بنیاد پژوهش‌های اسلامی
آستان قدس رضوی

سنن النبی صلی الله علیه وآله

علیه السلام



الجزء السادس

کتاب الحج

إعداد
قسم الحدیث فی مجمع البحوث الإسلامیة

إشراف
الأستاذ کاظم مدیر شانه چی



سنن النبي ﷺ

إعداد

قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية

الجزء السادس

كتاب الحج



إشراف

الأستاذ كاظم مدير شانه چي

سنن النبي صلى الله عليه وآله / اعداد قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة؛ اشراف كاظم مدير شانه‌چي. ــ مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٢٤ق. = ١٣٨٢ش.
٦ ج.
ISBN 10 Vol Set 978-964-444-032-8
ISBN 978-964-444-338-1 (ج٦)
فهرست‌نويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
فهرستنويسي بر اساس جلد چهارم: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧ش.
كتابنامه.
مندرجات: ج١. الطهارة. ج٢. الطهارة، ــ الصّلاة. ج٣. الصّلاة. ج٤. الصّلاة. ج٥. الصّلاة. ــ الاعتكاف. ج٦. الحج ج٧. الجهاد. ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ج٨. التجارة ــ النكاح. ج٩. النكاح ــ الأطعمة والأشربة. ج١٠. الغصب. ــ الديات.
١. سنت نبوي. ٢. محمد صلى الله عليه وآله، پيامبر اسلام، ٥٣ قبل از هجرت ــ ١١ق. ٣. مستحب (فقه). ٤. احاديث شيعه ــ ــ قرن ١٤. الف. مدير شانه‌چي، كاظم ١٣٠٦-١٣٨١. ب. بنياد پژوهشهاي اسلامي. ج. بنياد پژوهشهاي اسلامي. گروه حديث.
٨٥ س / ٤٦ / ٢٤ BP ٢٩٧/٩٣
كتابخانهٔ ملى ايران ٧٨م-١٦٠٠٦

سنن النبي صلى الله عليه وآله ج ٦

كتاب الحج

إعداد: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة

الطبعة الثانية ١٤٣٠ق / ١٣٨٨ش
١٠٠٠ نسخة ــ وزبري/ الثمن: ١٠٠٠٠٠ ريال
الطباعة: زيبانگار

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٢٢٣٠٨٠٣
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ٢٢٣٣٩٢٣، (قم)٧٧٣٣٠٢٩
شركة به‌نشر، (مشهد) الهاتف ٧-٨٥١١١٣٦ ، الفاكس ٨٥١٥٥٦٠

Web Site:www.islamic-rf.ir E-mail: info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

تذكرة

١ ـ الأحاديث المستخرجة في هذا الكتاب ـ سنن النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ قد جمعت من كتاب وسائل الشّيعة ـ الطّبعة الإسلاميّة ـ ١٤٠٣هـ . ق . وكتاب مستدرك الوسائل ـ طبعة مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ ١٤٠٧ هـ . ق .

٢ ـ الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : نعني به وسائل الشّيعة طبعة المكتبة الإسلاميّة ١٤٠٣ هـ. ق.

٣ ـ الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ : نعني به وسائل الشّيعة لمؤسّسة آل البيت عليهم السلام ١٤٠٩ هـ. ق.

٤ ـ المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : نعني به مستدرك الوسائل الطّبعة الحجريّة للمكتبة الإسلاميّة ١٣٨٢ هـ . ق.

٥ ـ المستدرك ـ ط المؤسّسة ـ : نعني به مستدرك الوسائل لمؤسّسة آل البيت عليهم السلام ١٤٠٧ هـ . ق.

٦ ـ اللّسان : نعني به لسان العرب لابن منظور .

٧ ـ المجمع : نعني به مجمع البحرين لفخر الدّين الطّريحيّ.


كتاب الحج

أبواب وجوب الحجّ و شرائطه

الباب الأوّل

وجوبه

١ – **الكافي** : روي : أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال في خطبة... (إلى أن قال :) ألا ترون أنّ الله اختبر الأوّلين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضرّ و لا تنفع، و لا تبصر و لا تسمع، فجعلها بيته الحرام الّذي جعله للنّاس قياماً... (إلى أن قال :) ثمّ أمر آدم و ولده أن يثنوا أعطافهم[1] نحوه، فصار مثابة لمنتجع أسفارهم، و غاية لِمُلقى رحالهم... (إلى أن قال :) حتّى يهزّوا مناكبهم ذللاً، يهلّلون لله حوله و يرملون[2] على أقدامهم شعثاً غبراً له، قد نبذوا القنع و السّرابيل وراء ظهورهم، و حسروا بالشّعور حلقاً عن رؤوسهم... (الحديث).

و رواه السّيّد الرّضيّ في نهج البلاغة مرسلاً نحوه.

[٧٤٨٠] ٢ – **الفقيه** : بإسناده عن السّكونيّ، بإسناده ـ يعني : عن الصّادق ـ عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث) : و حجّوا تستغنوا.

أبواب وجوب الحجّ و شرائطه

الباب الأوّل

١ – الوسائل ٨ : ٦/١١ ؛ الكافي ٤ : ٢/١٩٩ ؛ النّهج : الخطبة / ١٩٢.

(١) العِطْفُ من كلّ شيء : جانبه، و الجمع : أعطاف (أقرب الموارد : عطف).

(٢) الوسائل ـ ط الإسلاميّة و المؤسّسة ـ : ذللاً لله حوله، و يرملوا، و رَمَلَ الرَّجُلُ : إذا أسرع في مِشيته و هزَّ مَنْكِبَيه (اللّسان : رَمل).

٢ – الوسائل ٨ : ٧/١٣ ؛ الفقيه ٢ : ٧٦٤/١٧٣.

٣ – نهج البلاغة : عن أميرالمؤمنينَ عليه السلام أنّه قال في خطبة له : فرض عليكم حجّ بيته الّذي جعله قبلةً للأنام، يردونه ورود الأنعام،و يألهون[١] إليه ولوه الحمام، جعله سبحانه علامةً لتواضعهم لعظمته، و إذعانهم لعزّته، و اختار من خلقه سُمّاعاً أجابوا إليه دعوته، و صدّقوا كلمته، و وقفوا مواقف أنبيائه و تشبّهوا بملائكته المطيفين بعرشه، يحرزون الأرباح في متجر عبادته، و يتبادرون عنده موعد مغفرته، جعله سبحانه للإسلام علماً، و للعائذين حرماً، فرض حجّه و أوجب حقّه، و كتب عليكم وفادته، فقال سبحانه : ﴿وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَلَمِينَ﴾[٢].

٤ – الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام أمر النّاس بإقامة أربع : إقام الصّلاة، و إيتاء الزّكاة، و يتمّوا الحجّ، و العمرة لله جميعاً.

٥ – و فيه : بهذا الإسناد : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : سافروا تصحّوا، و صوموا تؤجروا، و اغزوا تغنموا، و حجّوا لن تفتقروا... (الخبر).

٦ – و فيه : بهذا الإسناد : قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الحجّ ثوابه الجنّة، و العمرة كفّارة كلّ ذنبٍ.

٧ – و فيه : بهذا الإسناد : عنه صلى الله عليه وآله قال : لمّا نادى إبراهيم عليه السلام بالحجّ لبّى الخلق، فمن لبّى تلبية واحدة حجّ حجّة واحدة، و من لبّى مرّتين حجّ حجّتين، و من زاد فبحساب ذلك.

---

٣ – الوسائل ٨ : ٢١/٩ ؛ النّهج : الخطبة / ١ .

(١) أَلِهَ إلى كذا : لَجَأَ إليه (اللّسان : أله).

(٢) آل عمران / ٩٧ .

٤ – المستدرك ٨ : ١/٧ ؛ الجعفريّات : ٦٧ .

٥ – المستدرك ٨ : ٢/٧ ؛ الجعفريّات : ٦٥ .

٦ – المستدرك ٨ : ٣/٧ ؛ الجعفريّات : ٦٧ .

٧ – المستدرك ٨ : ٤/٧ ؛ الجعفريّات : ٦٣ .

٨ – و فيه : بهذا الإسناد : قال : قال رسول‌الله ﷺ : الحجّ جهاد كلّ ضعيف، و جهاد المرأة حسن التّبعّل.

٩ – **تفسير العيّاشيّ** : عن الكاهليّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يذكر الحجّ فقال : إنّ رسول‌الله ﷺ قال : هو أحد الجهادين، هو جهاد الضّعفاء و نحن الضّعفاء، إنّه ليس شيء أفضل من الحجّ إلّا الصّلاة، و في الحجّ ههنا صلاة، و ليس في الصّلاة قبلكم حجّ، لا تدع الحجّ و أنت تقدر عليه، ألا ترى أنّه يشعث فيه رأسك؟ و يقشف[١] فيه جلدك؟ و تمتنع[٢] فيه من النّظر إلى النّساء؟ إنّا ههنا و نحن قريب و لنا مياه متّصلة، فما نبلغ الحجّ حتّى يشقّ علينا، فكيف أنتم في بعد البلاد؟ و ما من ملك و لا سوقة يصل إلى الحجّ إلّا بمشقّة، من تغيّر مطعم أو مشرب، أو ريح أو شمس لا يستطيع ردّها، و ذلك لقول الله : ﴿وَ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[٣].

١٠ – **تفسير أبي الفتوح** : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال : صلّوا خمسكم، و صوموا شهركم، و أدّوا زكاة مالكم، و حجّوا بيتكم، تدخلوا جنّة ربّكم.

١١ – **عوالي اللّآلىء** : عن عائشة : قالت : قلتُ : يا رسول‌الله، هل على النّساء جهاد؟ قال : نعم، جهاد لا قتال فيه، الحجّ و العمرة.

---

٨ – المستدرك ٨ : ٥/٨ ؛ الجعفريّات : ٦٧.

٩ – المستدرك ٨ : ٧/٨ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ٥/٢٥٤.

(١) القَشَفُ : قَذَر الجلد، و قَشِفَ يقْشَفُ : لمْ يتعهّد الغَسْلَ و النَّظافةَ (اللّسان : قشف).

(٢) تفسير العيّاشيّ : و تمنع.

(٣) النّحل / ٧.

١٠ – المستدرك ٨ : ١٦/١١ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٦١١.

١١ – المستدرك ٨ : ١٨/١٢ ؛ العوالي ١ : ٦٨/٢١٣، سنن ابن ماجة ٢ : كتاب المناسك، باب حجّة الرّسول ﷺ حديث ٣٠٧٤.

الباب الثّاني
إنّه يجب الحجّ على النّاس في كلّ عام وجوباً كفائيّاً

[٧٤٩٠] ١ - تفسير العيّاشيّ : عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث حجّة الوداع)... (إلى أن قال :) فقال سراقة بن جعشم الكنانيّ : يا رسول‌الله، علّمنا ديننا كأنّما خلقنا اليوم، أرأيت لهذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا، أو لكلّ عام؟ فقال رسول‌الله ﷺ : لا، بل لأبد الأبد.

الباب الثّالث
وجوب الحجّ مع الشّرائط مرّة واحدة في العمر، وجوباً عينيّاً

١ - دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال لمّا نزلت : ﴿وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1] قال المؤمنون : يا رسول‌الله، أفي كلّ عام؟ فسكت، فأعادوا عليه مرّتين، فقال : لا، و لو قلت : نعم لوجبت فأنزل الله : ﴿يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[2].

٢ - عوالي اللّآلىء : عن الشّهيد قال : روى ابن عبّاس قال : لمّا خطبنا رسول‌الله ﷺ بالحجّ، قام إليه الأقرع بن حابس فقال : أفي كلّ عام؟ فقال : لا، و لو قلت لوجب، و لو

الباب الثّاني

١ - المستدرك ٨ : ١٣/٣ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٩٠/٢٣٠.

الباب الثّالث

١ - المستدرك ٨ : ١٣/٢ ؛ الدّعائم ١ : ٢٨٨.

(١) آل عمران / ٩٧.

(٢) المائدة / ١٠١.

٢ - المستدرك ٨ : ١٤/٤ ؛ العوالي ٢ : ٨٥/٢٣١ ؛ سنن الدّارقطنيّ ٢ : كتاب الحجّ، حديث ٢٠١؛ الدّرّ المنثور، تفسير آية: و للّه على النّاس حجّ البيت ؛ العوالي ١ : ١٦٩/١٨٩ ؛ السّنن الكبرى ٤ : ٣٢٥، باب وجوب الحجّ مرّة واحدة.

وجب لم تفعلوا، إنّما الحجّ في العمر مرّة واحدة، فمن زاد فتطوّع.

و عنه ﷺ أنّه قال: إنّ الله كتب عليكم الحجّ، فقام إليه الأقرع بن حابس فقال: في كلّ عام يا رسول‌الله؟ فسكت ثمّ قال: لو قلت لوجب، ثمّ إذاً لا تسعون و لا تطيقون و لكنّه حجّة واحدة.

الباب الرّابع
عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحجّ

١ - **الكافي**: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ صلوات الله عليه يقول لولده: يا بنيّ، انظروا بيت ربّكم فلا يخلونّ منكم فلا تُناظَروا[1].

٢ - **عقاب الأعمال**: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان في وصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام قال: لا تتركوا حجّ بيت ربّكم فتهلكوا، و قال: من ترك الحجّ لحاجة من حوائج الدّنيا لم تقض حتّى ينظر إلى المحلّقين.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن ابن القدّاح، مثله.

٣ - **نهج البلاغة**: عن أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيّته للحسن و الحسين عليهما السلام: أُوصيكما بتقوى الله... (إلى أن قال:) والله الله في بيت ربّكم لا تخلّوه ما بقيتم، فإنّه إن ترك لم تُناظَروا.

٤ - **الكافي**: عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل، عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، قال: بعث إليّ أبو الحسن موسى عليه السلام

الباب الرّابع

١ - الوسائل ٨: ١٣/٢؛ الكافي ٤: ٢٧٠/٣.

(١) لا تُناظَرُوا: أي لم يُؤخَّر عنكم العذاب (المجمع: نظر).

٢ - الوسائل ٨: ١٥/٩؛ العقاب: ٢٨١/١.

٣ - الوسائل ٨: ١٥/١٠؛ النّهج: الكتاب / ٤٧.

٤ - المستدرك ٨: ١٥/٢؛ الكافي ٧: ٥١.

بوصيّة أمير المؤمنين عليه السلام: بسم الله الرّحمن الرّحيم...(إلى أن قال:) الله الله في بيت ربّكم، فلا يخلو منكم ما بقيتم، فإنّه إن ترك لم تناظروا، و أدنى ما يرجع به مَنْ أمَّهُ[1] أن يغفر له ما سلف.

٥ - **دعائم الإسلام**: عن رسول الله ﷺ أنّه قال: إذا تركت أُمّتي هذا البيت أن تؤمّه لم تُناظَر.

الباب الخامس
وجوب الحجّ مع الاستطاعة على الفور

١ - **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أراد الحجّ فشغله حاجة من أمر الدّنيا، لم تقض حاجته حتّى يرى المحلّقين.

٢ - **عوالي اللآلىء**: عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: من أراد الحجّ فليتعجّل، فإنّه قد يمرض المريض، و تضلّ الضّالّة، و تعرض الحاجة.

الباب السّادس
ثبوت الكفر و الارتداد بترك الحجّ و تسويفه استخفافاً أو جحوداً

[٧٥٠٠] ١ - **الفقيه**: بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه

---

(١) أمَّهُ: قَصَدَهُ (اللّسان: أمم).

٥ - المستدرك ٨: ١٦/٤؛ الدّعائم ١: ٢٨٩.

الباب الخامس

١ - المستدرك ٨: ١٦/٣؛ الجعفريّات: ٦٥.

٢ - المستدرك ٨: ١٧/٧؛ العوالي ١: ٨٦/١٧؛ سنن ابن ماجة ٢: كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحجّ، حديث ٢٨٨٣.

الباب السّادس

١ - الوسائل ٨: ٢٠/٣؛ الفقيه ٤: ٢٥٧ ـ ٨٢١/٢٦٦؛ الخصال: ٤٥١/٥٦.

جميعاً عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : يا عليّ، كفر بالله العظيم من هذه الأُمّة عشرة : القتّات[1]، و السّاحر، و الدّيّوث، و ناكح المرأة حراماً في دبرها، و ناكح البهيمة، و من نكح ذات محرم، و السّاعي في الفتنة، و بائع السّلاح من أهل الحرب، و مانع الزّكاة، و من وجد سعة فمات و لم يحجّ. يا عليّ، تارك الحجّ و هو مستطيع كافر، يقول الله تبارك و تعالى : ﴿وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَ مَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَـلَمِينَ﴾[2] يا عليّ، من سوّف الحجّ حتّى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديّاً أو نصرانيّاً.

و رواه في الخصال بإسناده عن أنس بن محمّد مثله، إلى قوله : فمات و لم يحجّ.

٢ – الاحتجاج : عن أميرالمؤمنين عليه السلام في احتجاجه على الخوارج قال : و أمّا قولكم : إنّي كنت وصيّاً فضيّعت الوصيّة، فأنتم كفرتم و قدّمتم عليّ، و أزلتم الأمر عنّي، و ليس على الأوصياء الدّعاء إلى أنفسهم، إنّما يبعث الله الأنبياء فيدعون إلى أنفسهم و أمّا الوصيّ فمدلول عليه، مستغن عن الدّعاء إلى نفسه[1] و قد قال الله عزّوجلّ : ﴿وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[2] و لو ترك النّاس الحجّ لم يكن البيت ليكفر بتركهم إيّاه، و لكن كانوا يكفرون بتركهم إيّاه لأنّ الله قد نصبه لكم علماً، و كذلك نصبني علماً حيث قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ، أنت[3] بمنزلة الكعبة تُؤْتىٰ و لا تأتي.

٣ – المعتبر : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من مات و لم يحجّ فلا عليه أن يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً.

---

(١) القتّات : النّمّام (اللّسان : نمم).

(٢) آل عمران / ٩٧.

٢ – الوسائل ٨ : ٢١/ ٤ ؛ الاحتجاج : ١٨٨.

(١) الاحتجاج زيادة : و ذلك لمن آمن بالله و رسوله.

(٢) آل عمران / ٩٧.

(٣) الاحتجاج زيادة : منّي بمنزلة هارون من موسى، و أنت منّي.

٣ – الوسائل ٨ : ٢١/ ٥ ؛ المعتبر : ٣٢٦.

٤ – دعائم الإسلام : روينا عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّوجلّ : ﴿وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1]... (إلى آخر الآية) قال : هذا فيمن ترك الحجّ و هو يقدر عليه.

٥ – لبّ اللّباب : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام، و لم تمنعه حاجة ظاهرة، أو مرض حابس، أو سلطان ظالم، فليمت على أيّ حال شاء، إن شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً. و قال رجل : يا رسول‌الله، من ترك الحجّ فقد كفر؟ قال : لا، و لكن من جحد الحقّ فقد كفر.

٦ – عوالي اللّآلىء : عن أبي أمامة قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله:من لم يمنعه من الحجّ حاجة ظاهرة، و لا مرض حابس، و لا سلطان جائر، فمات و لم يحجّ، فليمت إن شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً.

الباب السّابع
اشتراط وجوب الحجّ بوجود الاستطاعة من الزّاد و الرّاحلة

١ – الخصال : بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : إذا أردتم الحجّ فتقدّموا في شراء الحوائج لبعض ما يقوّيكم على السّفر، فإنّ الله يقول : ﴿وَ لَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾[1].

٢ – عوالي اللّآلىء : ورد في الحديث، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه فسّر الاستطاعة بالزّاد

---

٤ – المستدرك ٨: ٢/١٨ ؛ الدّعائم ١ : ٢٨٨.

(١) آل عمران / ٩٧.

٥ – المستدرك ٨: ٥/١٨ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٦ – المستدرك ٨: ٦/١٩ ؛ العوالي ١ : ١٨/٨٧.

الباب السّابع

١ – الوسائل ٨: ٨/٢٣ ؛ الخصال : ٦١٧.

(١) التّوبة / ٤٦.

٢ – المستدرك ٨: ٣/٢٠ ؛ العوالي ٢ : ٢٢٨/٨٤.

و الرّاحلة.

٣ – و فيه : عن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام،عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال : الاستطاعة:الزّاد،و الرّاحلة.

و مثله روى ابن عبّاس، و ابن عمر، و ابن مسعود، و جابر، و أنس.

٤ – تفسير أبي الفتوح : عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال : أتى رجل إلى رسول‌الله ﷺ فقال : يا رسول‌الله، و ما السّبيل إلى الحجّ؟ قال : زاد و راحلة.

الباب الثّامن
وجوب الحجّ على من أطاق المشي

[٧٥١٠] ١ – التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين، أعليه أن يحجّ؟ قال : نعم، إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، و لقد كان أكثر من حجّ مع النّبيّ ﷺ مشاة، و لقد مرّ رسول‌الله ﷺ بكُراع الغميم[1] فشكوا إليه الجهد و العناء، فقال : شدّوا أُزركم و استبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم.

و رواه الصّدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار.

٢ – بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : عن أبيه عليه السلام قال : سألته عن دين الحجّ، قال : إنّ حجّة الإسلام واجبة على كلّ من أطاق المشي من المسلمين، و لقد كان أكثر من حجّ مع رسول‌الله ﷺ المشاة، و لقد مرّ رسول‌الله ﷺ على المشاة و هم بكراع الغميم فشكوا إليه

---

٣ – المستدرك ٨ : ٢٠/٤ ؛ العوالي ١ : ٦٣/٢١٣ و ٦٤.

٤ – المستدرك ٨ : ٢٠/٥ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٦١٠.

الباب الثّامن

١ – الوسائل ٨ : ٢٩/١ ؛ التّهذيب ٥ : ٢٧/١١ ؛ الفقيه ٢ : ٨٨٢/١٩٣.

(١) كُراع الغَميم : موضع بناحية الحجاز، بين مكّة و المدينة (معجم البلدان ٤ : ٤٤٣).

٢ – المستدرك ٨ : ٢/٢٣ ؛ بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : ٧٤ ؛ و عنه في البحار ٩٩ : ٣٨/٣٥٩ و ٣٩/٣٦٠.

الجهد و الإعياء، فقال صلى الله عليه وآله : شدّوا أُزركم و استبطنوا، ففعلوا فذهب عنهم.

الباب التّاسع
اشتراط وجوب الحجّ بالبلوغ

١ – **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال في الصّبيّ يحجّ به و لم يبلغ الحلم قال : لا يجزىء ذلك عنه و عليه الحجّ إذا بلغ، و كذلك المرأة إذا حجّ بها و هي طفلة.

٢ – **نوادر الرّاونديّ** : بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج، ثمّ احتلم كان عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً.

الباب العاشر
إنّ المملوك إذا حجّ ثمّ أُعتق، وجب عليه حجّة الإسلام مع الشّرائط

١ – **دعائم الإسلام** : عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : إذا أُعتق العبد فعليه الحجّ إن استطاع إليه سبيلاً.

الباب التّاسع

١ – المستدرك ٨ : ١/٢٣ ؛ الدّعائم ١ : ٢٨٩.

٢ – المستدرك ٨ : ١/٢٤ ؛ النّوادر ١ : ٥٢.

الباب العاشر

١ – المستدرك ٨ : ١/٢٤ ؛ الدّعائم ١ : ٢٩٠.

الباب الحادي عشر
إنّه يستحبّ أن يُحجّ بغير البالغ و يحرم به وليّه و لو اُمّاً

١ – **التّهذيب** : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : مرّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله بروَيثة[1] و هو حاجّ فقامت إليه امرأة و معها صبيّ لها، فقالت : يا رسول‌الله، أيحجّ عن مثل هذا؟ قال : نعم و لك أجره.

الباب الثّاني عشر
إنّ المستطيع إذا نوى بالسّفر غير الحجّ أجزأه ذلك عن حجّة الإسلام

١ – **الفقيه** : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أراد دنيا و آخرة فليؤمّ هذا البيت.

٢ – **التّهذيب** : بإسناده عن إبراهيم بن إسحاق النّهاونديّ، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ، عن محمّد بن جعفر[1]، عن أبيه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يأتي على النّاس زمان يكون فيه حجّ الملوك نزهة، و حجّ الأغنياء تجارة، و حجّ المساكين مسألة.

الباب الحادي عشر

١ – الوسائل ٨ : ١/٣٧ ؛ التّهذيب ٥ : ١٦/٦ .

(١) الرُّوَيْثَة : موضع بين الحَرَمين (المجمع : روث).

الباب الثّاني عشر

١ – الوسائل ٨ : ٣/٤٠ ؛ الفقيه ٢ : ٦١٤/١٤١ .

٢ – الوسائل ٨ : ٩/٤١ ؛ التّهذيب ٥ : ١٦١٣/٤٦٢ .

(١) هو محمّد بن جعفر بن أبي طالب من أصحاب رسول‌الله صلى الله عليه وآله (راجع معجم رجال الحديث ١٥ : ١٥٥).

الباب الثّالث عشر
وجوب استنابة الموسر في الحجّ إذا منعه مرض أو كبر أو غير ذلك

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام رأى شيخاً لم يحجّ قطّ، و لم يطق الحجّ من كبره، فأمره أن يجهّز رجلاً فيحجّ عنه.

٢ - **و فيه** : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، و الحسن بن عليّ جميعاً عن عليّ، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً أتى عليّاً عليه السلام و لم يحجّ قطّ، فقال : إنّي كنت كثير المال و فرّطت في الحجّ حتّى كبرت سنّي، فقال : فتستطيع الحجّ؟ فقال : لا، فقال له عليّ عليه السلام : إن شئت فجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك.

[٧٥٢٠] ٣ - **المقنعة** : عن الفضل بن العبّاس قال : أتت امرأة من خثعم رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالت : إنّ أبي أدركته فريضة الحجّ و هو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابّته، فقال لها رسول‌الله صلى الله عليه وآله : فحجّي عن أبيك.

٤ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام يقول : لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليبعثه مكانه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله.

الباب الثّالث عشر

١ - الوسائل ٨: ١/٤٣؛ التّهذيب ٥: ٣٨/١٤.

٢ - الوسائل ٨: ٣/٤٤؛ التّهذيب ٥: ١٥٩٩/٤٦٠.

٣ - الوسائل ٨: ٤/٤٤.

٤ - الوسائل ٨: ٥/٤٤؛ الكافي ٤: ٤/٢٧٣؛ التّهذيب ٥: ٤٠/١٤.

٥ – **و فيه** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أميرالمؤمنين صلوات الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قطّ و لم يطق الحجّ لكبره أن يجهّز رجلاً يحجّ عنه.

و رواه الصّدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان.

و رواه الشّيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، مثله.

٦ – **و فيه** : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال لرجلٍ كبيرٍ لم يحجّ قطّ : إن شئت أن تجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك.

٧ – **دعائم الإسلام** : روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّ رجلاً أتاه فقال : أبي شيخ كبير لم يحجّ، أفأُجهِّزُ رجلاً يحجّ عنه؟ فقال : نعم، إنّ امرأة من خثعم سألت رسول‌الله صلى الله عليه و آله أن تحجّ عن أبيها لأنّه شيخ كبير، فقال رسول‌الله صلى الله عليه و آله : نعم، فافعلي، إنّه لو كان على أبيك دين فقضيتِه عنه أجزأه ذلك.

٨ – **تفسير أبي الفتوح** : عن جابر أنّه قال : يا رسول‌الله، أبي شيخ كبير لا يقدر على الحجّ و العمرة؟ فقال : حجّ عنه و اعتمر.

٩ – **و فيه** : عن امرأة خثعميّة : أنّها أتت إلى رسول‌الله صلى الله عليه و آله فقالت : يا رسول‌الله، إنّ فرض الحجّ قد أدرك أبي و هو شيخ لا يقدر على ركوب الرّاحلة، أيجوز أن أحجّ عنه؟ قال صلى الله عليه و آله : يجوز، قالت : يا رسول‌الله، ينفعه ذلك؟ قال صلى الله عليه و آله : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أما كان يجزىء؟ قالت : نعم، قال : فدين الله أحقّ.

---

٥ – الوسائل ٨ : ٦/٤٥ ؛ الكافي ٤ : ٢/٢٧٣ ؛ الفقيه ٢ : ١٢٦٣/٢٦٠ ؛ التّهذيب ٥ : ١٦٠١/٤٦٥ .

٦ – الوسائل ٨ : ٨/٤٥ ؛ الكافي ٤ : ١/٢٧٢ .

٧ – المستدرك ٨ : ١/٢٦ ؛ الدّعائم ١ : ٣٣٦.

٨ – المستدرك ٨ : ٢/٢٦ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٣١٣.

٩ – المستدرك ٨ : ٣/٢٦ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٦١١.

الباب الرّابع عشر
إنّ من وجب عليه الحجّ فمات و لم يحجّ فتبرّع أحد بالحجّ عنه أجزأ

١ - **الكافي** : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن عامر بن عميرة، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بلغني عنك أنّك قلت : لو أنّ رجلاً مات و لم يحجّ حجّةالإسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه؟ فقال : نعم، أشهد بها على أبي أنّه حدّثني أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أتاه رجل فقال : يا رسول‌الله، إنّ أبي مات و لم يحجّ، فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله : حجّ عنه فإنّ ذلك يجزىء عنه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن عمّار بن عمير.

الباب الخامس عشر
استحباب اختيار المشي في الحجّ على الرّكوب، و الحفا على الانتعال

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضل المشي، فقال : إنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام قاسم ربّه ثلاث مرّات حتّى نعلاً و نعلاً، و ثوباً و ثوباً، و ديناراً و ديناراً، و حجّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه.

٢ - **الكافي** : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عليّ بن النّعمان، عن صندل، عن أبي أُسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج الحسن بن عليّ عليهما السلام إلى مكّة سنةً ماشياً فورمت قدماه، فقال له بعض مواليه : لو ركبت لسكن عنك هذا الورم، فقال : كلّا، إذا أتينا هذا المنزل فإنّه يستقبلك أسود و معه دهن

الباب الرّابع عشر

١ - الوسائل ٨: ٢/٥٤؛ الكافي ٤: ١٣/٢٧٧؛ التّهذيب ٥: ١٤٠٧/٤٠٤.

الباب الخامس عشر

١ - الوسائل ٨: ٣/٥٥؛ التّهذيب ٥: ٢٩/١١.

٢ - الوسائل ٨: ٨/٥٥؛ الكافي ١: ٦/٣٨٥؛ و المستدرك ٨: ٩/٣١؛ فرج المهموم: ٢٢٦.

فاشتر منه و لا تماكسه... (الحديث)، و فيه أنّه وجد الأسود و معه الدّهن.

و رواه السّيّد ابن طاووس في فرج المهموم، عن كتاب دلائل الإمامة، بإسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: خرج الحسين بن عليّ عليهما السلام.

[٧٥٣٠] ٣ - المحاسن: عن محمّد بن بكر، عن زكريّا بن محمّد، عن عيسى بن سوادة، عن أبي المنكدر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال ابن عبّاس: ما ندمت على شيء صنعت ندمي على أن لم أحجّ ماشياً، لأنّي سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: من حجّ بيت الله ماشياً كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم، قيل: يا رسول‌الله، و ما حسنات الحرم؟ قال: حسنة ألف ألف حسنة و قال: فضل المشاة في الحجّ كفضل القمر ليلة البدر على سائر النّجوم، و كان الحسين بن عليّ عليهما السلام يمشي إلى الحجّ و دابّته تقادوراءه.

٤ - عدّة الدّاعي: عن المفضّل بن عمر، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام أنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام كان أعبد النّاس و أزهدهم و أفضلهم في زمانه، و كان إذا حجّ حجّ ماشياً، و رمى ماشياً، و ربّما مشى حافياً.

٥ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام أنّه قال: ما عبدالله بشيء أشدّ من المشي إلى بيته.

٦ - كشف الغمّة: عن كتاب صفوة الصّفوة بسنده عن عليّ بن زيد بن جدعان، أنّه قال: حجّ الحسن عليه السلام خمس عشرة حجّة ماشياً، و إنّ النّجائب لتقاد بين يديه[1].

٧ - المناقب لابن شهر آشوب: عن عبدالله بن عمر، عن ابن عبّاس، قال: لمّا اُصيب

---

٣ - الوسائل ٨: ٩/٥٦؛ المحاسن: ١٣٩/٧٠.

٤ - الوسائل ٨: ١٠/٥٦؛ العدّة: ١٣٩.

٥ - المستدرك ٨: ١/٢٩؛ الخصال: ٦٣٠.

٦ - المستدرك ٨: ٣/٢٩؛ الكشف ١: ٥٥٦.

(١) الكشف: لتقاد معه.

٧ - المستدرك ٨: ٤/٣٠؛ المناقب ٤: ١٤.

معاوية، قال: ما آسي على شيء إلّا على أن أحجّ ماشياً، و لقد حجّ الحسن بن عليّ عليه السلام خمساً و عشرين حجّة ماشياً، و إن النّجائب لتقاد معه.

٨ - **عوالي اللّآلىء**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: ما تقرّب إلى الله بشيء أفضل من المشي إلى بيت الله على القدمين.

٩ - **و فيه**: عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: للحاجّ الرّاكب بكلّ خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة، و للحاجّ الماشي بكلّ خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، قيل: ما حسنات الحرم؟ قال صلى الله عليه وآله: الحسنة بمائة ألف.

و عن ابن عبّاس قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول، و ذكر مثله.

١٠ - **و فيه**: عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الملائكة يقفون على طريق مكّة يتلقّون الحاجّ، فيسلّمون على أهل المحامل، و يصافحون أصحاب الرّواحل، و يعتنقون المشاة اعتناقاً.

الباب السّادس عشر
متى يستحبّ اختيار الرّكوب في الحجّ على المشي

١ - **التّهذيب**: بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن رفاعة قال: سأل أباعبدالله عليه السلام رجل: الرّكوب أفضل أم المشي؟ فقال: الرّكوب أفضل من المشي، لأنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله ركب.

و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن رفاعة مثله، و زاد، قال: سألته عن مشي الحسن عليه السلام من مكّة أو من

---

٨ - المستدرك ٨: ٥/٣٠؛ العوالي ٣: ١١/٥٢.

٩ - المستدرك ٨: ٦/٣٠؛ العوالي ٢: ٦٣٤/٨٦ وج ٤: ٩٦/٢٩؛ السّنن الكبرى ٤: ٣٣١، كتاب الحجّ، باب الرّجل يجد زاداً و راحلة فيحجّ ماشياً.

١٠ - المستدرك ٨: ٧/٣٠؛ العوالي ٤: ٩٢/٢٨.

الباب السّادس عشر

١ - الوسائل ٨: ١/٥٧ و ٢؛ التّهذيب ٥: ٣١/١٢؛ الكافي ٤: ٥/٤٥٦.

المدينة؟ قال : من مكّة، و سألته : إذا زرت البيت أركب أو أمشي؟ فقال : كان الحسن عليه السلام يزور راكباً.

٢ – و فيه : بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة و ابن بكير جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الحجّ ماشياً أفضل أو راكباً؟ فقال : بل راكباً، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله حجّ راكباً.

و رواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

و رواه الصّدوق في العلل عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى النّخّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام.

و عن عليّ بن حاتم، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة و عبدالله بن بكير جميعاً.

و عن عليّ بن حاتم، عن محمّد بن حمدان، عن عبدالله بن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، مثله.

[٧٥٤٠] ٣ – و فيه : عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نريد الخروج إلى مكّة مشاةً، فقال : لا تمشوا و اركبوا، فقلت : أصلحك الله إنّه بلغنا أنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام حجّ عشرين حجّةً ماشياً، فقال : إنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام كان يمشي و تساق معه محامله و رحاله.

و رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن فضّال، عن ابن بكير نحوه، إلّا أنّه قال : بلغنا عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه كان يحجّ ماشياً.

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد عن محمّد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير، مثله.

٤ – علل الشّرائع : عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن سعيد، عن الفضل بن يحيى، عن سليمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

---

٢ – الوسائل ٨ : ٤/٥٧ ؛ التّهذيب ٥ : ١٦٩١/٤٧٨ ؛ الكافي ٤ : ٤/٤٥٦ ؛ العلل : ١/٤٤٦ ـ ٣.

٣ – الوسائل ٨ : ٦/٥٨ ؛ التّهذيب ٥ : ٣٣/١٢ ؛ الكافي ٤ : ١/٤٥٥ ؛ القرب : ٧٩.

٤ – الوسائل ٨ : ٧/٥٨ ؛ العلل : ٦/٤٤٧.

إنّـا نريد أن نخرج إلى مكّة مشاةً، فقال : لا تمشوا و اخرجوا ركباناً، فقلت : أصلحك الله، بلغنا عن الحسن بن عليّ عليه السلام أنّه حجّ عشرين حجّةً ماشياً، فقال : إنّ الحسن بن عليّ عليه السلام كان يحجّ ماشياً و تساق معه الرّحال.

٥ – **الفقيه** : الحجّ راكباً أفضل منه ماشياً، لأنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله حجّ راكباً.

٦ – **و فيه** : كان الحسن بن عليّ عليه السلام يمشي و تساق معه المحامل و الرّحال.

الباب السّابع عشر
سقوط نذر من نذر الحجّ ماشياً أو حافياً إذا عجز عنه

١ – **التّهذيب** : عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئـاب، عن أبي عبيدة الحذّاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكّة حافياً، فقال: إنّ رسـول‌الله صلى الله عليه وآله خرج حاجّاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل، فقال : من هذه؟ فقالوا أُخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكّة حافيةً، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا عقبة، انطلق إلى أُختك فمرها فلتركب، فإنّ الله غنيّ عن مشيها و حفاها، قال : فركبت.

و رواه الكلينيّ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

٢ – **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن الحفّار، عن عثمان بن أحمـد، عـن أبي قـلابة، عن أبيه، عن بريد بن بزيع، عن حميد، عن ثـابت، عـن أنس أنّ النّـبيّ صلى الله عليه وآله رأى رجـلاً يُهادى[1] بين ابنيه و بين رجلين، قال : ما هذا؟ قالوا : نذر أن يحـجّ مـاشياً، قـال : إنّ الله

---

٥ – الوسائل ٨ : ٨/٥٩ ؛ الفقيه ٢ : ٦٠٩/١٤٠.

٦ – الوسائل ٨ : ٩/٥٩ ؛ الفقيه ٢ : ٦١١/١٤١.

الباب السّابع عشر

١ – الوسائل ٨ : ٤/٦٠ ؛ التّهذيب ٥ : ٣٧/١٣ ؛ الاستبصار ٢ : ٤٩٢/١٥٠.

٢ – الوسائل ٨ : ٨/٦١ ؛ أمالي الطّوسيّ ١/٣٦٩.

(١) يُهادى بين اثنين : يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه و تمايله (اللّسان : هدي).

عزّوجلّ غنيّ عن تعذيب نفسه[٢] فليركب و ليهد.

٣ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا حلف الرّجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب، قال : و كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يحمل المشاة على بدنة.

الباب الثّامن عشر
هل يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ما يحجّ به أم لا ؟

١ - التّهذيب : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يحجّ من مال ابنه و هو صغير؟ قال : نعم، يحجّ منه حجّة الإسلام، قلت : و ينفق منه؟ قال : نعم، ثمّ قال : إنّ مال الولد لوالده، إنّ رجلاً اختصم هو و والده إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقضى أنّ المال و الولد للوالد.

و بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عمرو بن حفص، عن سعيد بن يسار، مثله.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمله جماعة من الأصحاب على وجود الاستطاعة للوالد سابقاً، و استقرار الحجّ في ذمّته، و كون الأخذ من مال ولده قرضاً، و منهم من عمل بظاهره، و يمكن حمله على كون نفقة الحجّ لا تزيد عن نفقة الوالد الواجبة على الولد في الإقامة، أو على الاستحباب بالنّسبة إلى الولد.

---

(٢) الأمالي زيادة : مروه.

٣ - الوسائل ٨ : ١٢/٦٢ ؛ النّوادر : ٨٦/٤٩.

الباب الثّامن عشر

١ - الوسائل ٨ : ١/٦٣ ؛ التّهذيب ٥ : ٤٤/١٥، و ٤٥/١٦.

الباب التّاسع عشر
إنّ من نذر الحجّ ماشياً فمرّ في المعبر فعليه القيام فيه

١ - التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمرّ في المعبر، قال : فليقم في المعبر قائماً حتّى يجوز.

و رواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

و بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، مثله.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم.

٢ - الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمرّ بالمعابر، فقال : ليقف بالمعابر قائماً حتّى يجوز.

الباب العشرون
استحباب التّطوّع بالحجّ و العمرة مع عدم الوجوب

[٧٥٥٠] ١ - الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبدالأعلى قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يقول :

الباب التّاسع عشر

١ - الوسائل ٨: ١/٦٤؛ التّهذيب ٥: ١٦٩٣/٤٧٨ و ٨: ١١٢٩/٣٠٤؛ الاستبصار ٤: ١٧١/٥٠؛ الفقيه ٣: ١١١٣/٢٣٥؛ الكافي ٧: ٦/٤٥٥.

٢ - المستدرك ٨: ١/٣٤؛ الجعفريّات : ٧٠.

الباب العشرون

١ - الوسائل ٨: ١/٦٤؛ الكافي ٤: ٢/٢٥٢؛ التّهذيب ٥: ٦٩/٢٣.

من أمّ هذا البيت حاجّاً أو معتمراً مبرّءاً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمّه، ثمّ قرأ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[٢] قلت: ما الكبر؟ قال: قال رسول‌الله ﷺ: إنّ أعظم الكبر غمص الخلق و سفه الحقّ، قلت: ما غمص الخلق، و سفه الحقّ؟ قال: يجهل الحقّ و يطعن على أهله، فمن فعل ذلك نازع الله رداءه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، إلّا أنّه ترك قوله: عن سيف بن عميرة.

٢ - و فيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن أبي حمزة الثّماليّ قال: قال رجل لعليّ بن الحسين عليه السلام: تركت الجهاد و خشونته و لزمت الحجّ و لينه، قال: و كان متّكئاً فجلس و قال: ويحك، أما بلغك ما قال رسول‌الله ﷺ في حجّة الوداع، إنّه لمّا وقف بعرفة و همّت الشّمس أن تغيب قال رسول‌الله ﷺ: يا بلال،قل للنّاس فلينصتوا، فلمّا أنصتوا قال: إنّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم.

قال: و زاد غير الثّماليّ إنّه قال: إلّا أهل التّبعات، فإنّ الله عدل يأخذ للضّعيف من القويّ، فلمّا كانت ليلة جمع[١] لم يزل يناجي ربّه و يسأله لأهل التّبعات، فلمّا وقف بجمع قال لبلال: قل للنّاس: فلينصتوا، فلمّا أنصتوا قال: إنّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم، و شفّع محسنكم في مسيئكم، فأفيضوا مغفوراً لكم، و ضمن لأهل التّبعات من عنده الرّضا.

و رواه الصّدوق في ثواب الأعمال عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، نحوه.

٣ - و فيه: عنه، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ: الحجّة ثوابها الجنّة، و العمرة كفّارة لكلّ ذنب.

٤ - و فيه: عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جندب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) البقرة / ٢٠٣.

٢ - الوسائل ٨: ٥/٦٥؛ الكافي ٤: ٢٤/٢٥٧؛ الثّواب: ٧/٧١.

(١) جَمْع: المشعر الحرام (المجمع: جمع).

٣ - الوسائل ٨: ٦/٦٦؛ الكافي ٤: ٤/٢٥٣.

٤ - الوسائل ٨: ١٨/٦٩؛ الكافي ٤: ٢٨/٢٥٩.

قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الحجّ جهاد الضّعيف، ثمّ وضع أبوعبدالله عليه السلام يده في صدر نفسه، و قال : نحن الضّعفاء، و نحن الضّعفاء.

٥ – و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الحاجّ ثلاثة : فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدّم منه و ما تأخّر، و وقاه الله عذاب القبر، و أمّا الّذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدّم منه، و يستأنف العمل فيما بقي من عمره، و أمّا الّذي يليه فرجل حفظ في أهله و ماله.

و رواه الصّدوق مرسلاً، ثمّ قال : و روى أنّه هو الّذي لا يقبل منه الحجّ.

٦ – الفقيه : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله :كلّ نعيم مسؤول عنه صاحبه إلّا ما كان في غزوٍ أو حجّ.

و رواه المجلسيّ في بحار الأنوار، مثله.

٧ – و فيه : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ضمنت لستّة الجنّة : رجل خرج بصدقة فمات فله الجنّة، و رجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنّة، و رجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنّة، و رجل خرج حاجّاً فمات فله الجنّة، و رجل خرج للجمعة فمات فله الجنّة، و رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنّة.

٨ – عقاب الأعمال : بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في خطبة له : و من خرج حاجّاً أو معتمراً فله بكلّ خطوة حتّى يرجع ألف ألف[1] حسنة، و يُمحى عنه ألف ألف سيّئة،و يرفع له ألف ألف درجة، و كان له عندالله بكلّ درهم ألف ألف درهم، و بكلّ دينار ألف ألف دينار، و بكلّ حسنة عملها في وجهه ذلك ألف ألف حسنة حتّى يرجع، و كان في ضمان الله، إن توفّاه أدخله الجنّة، و إن رجع رجع مغفوراً له، مستجاباً له، فاغتنموا دعوته، فإنّ الله لا يردّ دعاءه إذا قدم فإنّه يشفّع في مائة ألف رجل يوم القيامة،

---

٥ – الوسائل ٨: ٢٢/٧٠؛ الكافي ٤: ٣٩/٢٦٢؛ الفقيه ٢: ٦٤١/١٤٦ و ٦٤٢.

٦ – الوسائل ٨: ٢٦/٧٠؛ الفقيه ٢: ٦٢١/١٤٢؛ و المستدرك ٨: ٢٩/٤٣؛ البحار ٩٩: ٤٩/١٥.

٧ – الوسائل ٨: ٢٩/٧١؛ الفقيه ١: ٣٨٧/٨٤.

٨ – الوسائل ٨: ٣٥/٧٢؛ العقاب: ٣٤٥.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة و المؤسّسة ـ: مائة ألف ألف.

و من خلف حاجّاً أو معتمراً في أهله بخير بعده كان له مثل أجره كاملاً من غير أن ينقص من أجره شيء.

٩ - قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : للحاجّ و المعتمر إحدى ثلاث خصال : إمّا يقال له : قد غفر لك ما مضى و ما بقي، و إمّا يقال له : قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل، و إمّا يقال له : قد حفظت في أهلك و ولدك، و هي أخسّهنّ.

١٠ - و فيه : عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الحاجّ ثلاثة : أفضلهم نصيباً رجل غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر،و الّذي يليه رجل غفر له ما تقدّم و يستأنف العمل، و الثّالث و هو أقلّهم حظّاً رجل حفظ في أهله و ماله.

[٧٥٦٠] ١١ - التّهذيب : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الحجّ و العمرة ينفيان الفقر و الذّنوب كما ينفي الكير[1] خبث الحديد.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

١٢ - و فيه : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى و القاسم بن محمّد و فضالة بن أيّوب جميعاً، عن الكنانيّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يذكر الحجّ فقال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : هو أحد الجهادين، و هو جهاد الضّعفاء و نحن الضّعفاء.

١٣ - الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله و هو يتبع قطار حاجّ يقول : لا يرفع خفّاً إلّا كتب له

---

٩ - الوسائل ٨ : ٤١/٧٤ ؛ القرب : ٥١ .

١٠ - المستدرك ٨ : ٨/٣٦ ؛ الدّعائم ١ : ٢٩٤ .

١١ - الوسائل ٨ : ٤٣/٧٤ ؛ التّهذيب ٥ : ٦٠/٢١ ؛ الفقيه ٢ : ٦٢٨/١٤٣ .

(١) الكير : الزّقّ الّذي ينفُخُ فيه الحدّاد (اللّسان : كير).

١٢ - الوسائل ٨ : ٤٤/٧٤ ؛ التّهذيب ٥ : ٦٤/٢٢ .

١٣ - المستدرك ٨ : ١/٣٤ ؛ الجعفريّات : ٦٦ .

حسنة، و لا يضع خفّاً إلّا محيت عنه سيّئة، و إذا قضوا مناسكهم قيل لهم : بنيتم بنياناً فلا تنقضوه، كفيتم ما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون.

١٤ – و فيه : بهذا الإسناد عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : حدّثني أبي أنّ أباذرّ قال : دخلت على رسول‌الله صلى الله عليه وآله في مرضه الّذي قبض فيه فسندته، فكان متساناداً إلى صدري، فدخل عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أُدن إليّ عليّاً فأتساند إليه فإنّه أحقّ بذلك منك، فقال : فقمت و جزعت من ذلك جزعاً شديداً فقال : يا أباذرّ، اجلس بين يديّ، اعقد بيدك : من ختم له بشهادة أن لا إله إلّا الله دخل الجنّة... (إلى أن قال :) و من ختم له بحجّة دخل الجنّة، و من ختم له بعمرة دخل الجنّة... (الخبر).

١٥ – و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما أملق حاجّ ـ أي ما افتقر ـ.

١٦ – **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا حجّ حجّة الوداع وقف بعرفة، فأقبل على النّاس بوجهه و قال : مرحباً بوفدالله ثلاث مرّات الّذين إن سألوا أُعطوا، و تُخْلَفُ نفقاتهم، و يجعل لهم في الآخرة بكلّ درهم ألف من الحسنات، ثمّ قال : يا أيّها النّاس، ألا أُبشّركم؟ قالوا : بلى يا رسول‌الله، قال : إنّه إذا كانت هذه العشيّة باهى الله بأهل هذا الموقف الملائكة، فيقول : يا ملائكتي أُنظروا إلى عبيدي[1] و إمائي أتوني من أطراف الأرض شعثاً غبراً، هل تعلمون ما يسألون؟ فيقولون : ربّنا يسألونك المغفرة، فيقول : أُشهدكم أنّي قد غفرت لهم، فانصرفوا من موقفكم مغفوراً لكم ما سلف.

١٧ – و فيه : عن عليّ عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : العمرة إلى العمرة كفّارة ما بينهما، و الحجّة المتقبّلة ثوابها الجنّة، و من الذّنوب ذنوب لا تغفر إلّا بعرفات.

١٨ – و فيه : عنه صلوات الله عليه أنّه نظر إلى قطار جمال للحجيج، فقال : لا ترفع

---

١٤ – المستدرك ٨ : ٢/٣٥ ؛ الجعفريّات : ٢١٢.

١٥ – المستدرك ٨ : ٣/٣٥ ؛ الجعفريّات : ٦٥.

١٦ – المستدرك ٨ : ٦/٣٦ ؛ الدّعائم ١ : ٢٩٣.

(١) الدّعائم : عبادي.

١٧ – المستدرك ٨ : ١٠/٣٧ ؛ الدّعائم ١ : ٢٩٤.

١٨ – المستدرك ٨ : ١١/٣٧ ؛ الدّعائم ١ : ٢٩٤.

خفّاً إلّا كتبت لهم حسنة، و لا تضع خفّاً إلّا محيت عنهم سيّئة، و إذا قضوا مناسكهم قيل لهم: بنيتم بناءً فلا تهدموه، كفيتم ما مضى، فأحسنوا فيما تستقبلون.

١٩ - و فيه : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : من أراد دنيا أو آخرة فليؤمّ هذا البيت، ما أتاه عبد فسأل الله دنيا إلّا أعطاه منها، أو سأله آخرة إلّا ذخر له منها... (الخبر).

٢٠ - لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : أفضل الأعمال: إيمان لا شكّ فيه، و غزو لا غلول فيه، و حجّ مبرور.

[٧٥٧٠] ٢١ - و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : من خرج في هذا الوجه في حجّة أو عمرة فمات،لم يعرّض و لم يحاسب، و قيل له : اُدخل الجنّة.

٢٢ - و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : الحجّاج و العمّار وفدالله يعطيهم ما سألوا، و يستجيب دعاءهم،و يخلف نفقاتهم.

٢٣ - أمالي الصّدوق و فضائل الأشهر الثّلاثة : عن صالح بن عيسى العجليّ، عن محمّد بن عليّ بن عليّ، عن محمّد بن الصّلت، عن محمّد بن بكير، عن عبّاد بن عبّاد المهلّبيّ، عن سعد بن عبدالله، عن هلال بن عبدالرّحمن، عن عليّ بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن عبدالرّحمن بن سمرة، قال : كنّا عند رسول‌الله صلى الله عليه وآله يوماً فقال : إنّي رأيتُ البارحة عجائب قال : فقلنا : يا رسول‌الله، و ما رأيت، حدّثنا به فداك أنفسنا و أهلونا و أولادنا... (إلى أن قال :) قال صلى الله عليه وآله : رأيت رجلاً من اُمّتي من بين يديه ظلمة، و من خلفه ظلمة، و عن يمينه ظلمة، و عن شماله ظلمة، و من تحته ظلمة، مستنقعاً في الظّلمة، فجاءه حجّه و عمرته فأخرجاه من الظّلمة، و أدخلاه في النّور... (الخبر).

٢٤ - تفسير أبي الفتوح : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : حجّوا قبل أن لا تحجّوا، فقد انهدم

---

١٩ - المستدرك ٨: ١٢/٣٧؛ الدّعائم ١: ٢٩٥.

٢٠ - المستدرك ٨: ١٤/٣٨؛ اللّبّ : مخطوط.

٢١ - المستدرك ٨: ١٥/٣٨؛ اللّبّ : مخطوط.

٢٢ - المستدرك ٨: ١٦/٣٨؛ اللّبّ : مخطوط.

٢٣ - المستدرك ٨: ١٩/٣٩؛ الأمالي : ١/١٩١؛ الفضائل : ١٠٧/١١٢.

٢٤ - المستدرك ٨: ٢٠/٤٠؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٦١١.

مرّتين، و في الثّالثة يرفع من بين أظهركم.

٢٥ - عوالي اللّآلىء : فيما رواه عن الشّهيد، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : من حجّ هذا البيت فلم يرفث و لم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه،و قال ﷺ : الحجّ المبرور ليس له جزاء إلّا الجنّة.

٢٦ - و فيه : عنه ﷺ أنّه قال : إنّما الحاجّ الشّعث الغبر، يقول الله لملائكته : انظروا إلى زوّار بيتي، قد جاؤوني شعثاً غبراً من كلّ فجّ عميق.

٢٧ - و فيه : عنه ﷺ قال : تابعوا بين الحجّ و العمرة، فإنّهما ينفيان الذّنوب كما ينفي الكير خبث الحديد.

و في درر اللّآلىء : عن شقيق بن عبدالله، عنه : مثله، و زاد بعد الحديد : و الذّهب و الفضّة، و ليس لحجّة مبرورة جزاء إلّا الجنّة.

٢٨ - دررالّلآلىء : عنه ﷺ قال : وفدالله ثلاثة : الحاجّ، و المعتمر، و الغازي، دعاهم الله فأجابوه، و سألوه فأعطاهم.

٢٩ - و فيه : عن عطاء بن رياح، أنّه قيل له : إنّ رسول‌الله ﷺ قال : من حجّ استقبل العمل، قال : و لكنّي أروي عن أبي ذرّ أنّه قال : قال رسول‌الله ﷺ : من حجّ فلا يستقبل العمل.

٣٠ - و فيه : عن أنس بن مالك قال : كنت مع رسول‌الله ﷺ في المسجد، إذ جاءه رجلان : أنصاريّ و ثقفيّ، فسلّما عليه، و قالا : جئنا لنسألك، فقال ﷺ : إن شئتما أخبرتكما

---

٢٥ - المستدرك ٨: ٢٢/٤١ ؛ العوالي ١: ٤٢٦ و ١١٣/٤٢٧ و ١١٤ ؛ مسند ابن حنبل ٢: ٤٨٤ و ٢٤٦.

٢٦ - المستدرك ٨: ٢٣/٤١ ؛ العوالي ٤: ١٢٣/٣٦ ؛ كنز العمّال ٥: في آداب الحجّ و محظوراته، حديث ١١٨٩٢ و ١١٨٩٦.

٢٧ - المستدرك ٨: ٢٤/٤١ ؛ العوالي ١: ٢٤٩/١٨٣ ؛ سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب فضل الحجّ و العمرة، حديث ٢٨٨٧.

٢٨ - المستدرك ٨: ٢٥/٤١ ؛ الدّرر ١: ١٨.

٢٩ - المستدرك ٨: ٢٦/٤٢ ؛ الدّرر ١: ١٨.

٣٠ - المستدرك ٨: ٢٧/٤٢ ؛ الدّرر ١: ١٨.

بالّذي جئتما تسألاني عنه، فقالا : نعم، فقال للأنصاريّ : جئت تسأل عن مخرجك من بيتك تؤمّ البيت الحرام، و عن حجّك و مالك فيه من الأجر، فقال : نعم، فقال عليه السلام : إنّك إذا خرجت من بيتك تؤمّ البيت، لا ترفع ناقتك قدماً و لا تضعها إلّا كتب الله لك حسنة، و محا عنك خطيئة، و رفعك درجة، فإذا طفت بالبيت فإنّك لا تضع قدماً و لا ترفعها إلّا كتب الله لك حسنة، و محا عنك خطيئة، و رفعك درجة فإذا صلّيت ركعتي الطّواف فكعتق رقبة من ولد إسماعيل، فإذا طفت بين الصّفا و المروة فكعتق سبعين رقبة، و إذا وقفت عشيّة عرفة، فإنّ الله يهبط برحمته إلى السّماء الدّنيا حتّى تظلّ على أهل مكّة، فيباهي بهم الملائكة فيقول : هؤلاء عبادي جاؤوني شعثاً من كلّ فجّ عميق، يرجون رحمتي و مغفرتي، فلو كانت ذنوبهم بعدد الرّمال أو كعدد القطر أو كزبد البحر، لغفرتها لهم، ثمّ يقول الله تعالى : أفيضوا مغفوراً لكم و لمن شفعتم له، فإذا رميت الجمار كان لك بكلّ حصاة رميتها غفران كبيرة من الكبائر الموبقات، فإذا نحرت فذلك عمل مدّخر لك عند ربّك، فإذا حلقت رأسك كان لك بكلّ شعرة حسنة، و يمحى عنك بها خطيئة، فقال الرّجل : يا رسول‌الله، فإن كانت الذّنوب أقلّ من ذلك، فقال: إذاً يدّخر لك في حسناتك، فإذا طفت بالبيت بعد ذلك فإنّك تطوف و لا ذنب لك، و يأتيك ملك حتّى يضع كفّه بين كتفيك، فيقول : اعمل لما يستقبل فقد غفر لك ما مضى... (الخبر).

[٧٥٨٠] ٣١ - الاحتجاج : عن مهديّ بن أبي حرب الحسينيّ، عن أبي عليّ حسن ابن الشّيخ أبي جعفر الطّوسيّ، عن أبيه، عن جماعة، عن أبي محمّد هارون بن موسى التّلعكبريّ، عن أبي عليّ محمّد بن همام، عن عليّ السّوريّ، عن أبي محمّد العلويّ، عن محمّد ابن موسى الهمدانيّ، عن محمّد بن خالد الطّيالسيّ، عن سيف بن عميرة و صالح بن عقبة جميعاً، عن قيس بن سمعان، عن علقمة بن محمّد الحضرميّ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله بغدير خمّ في حجّة الوداع، في خطبة طويلة له صلى الله عليه وآله : معاشر النّاس، إنّ الحجّ و العمرة[1] من شعائر الله ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ...﴾[2] (الآية) معاشر النّاس، حجّوا البيت، فما

---

٣١ - المستدرك ٨ : ٣٢/٤٣؛ الاحتجاج : ٦٤.

(١) الاحتجاج : الحجّ و الصّفا و المروة و العمرة.

(٢) البقرة / ١٥٨.

ورده أهل بيت إلّا استغنوا، و لا تخلّفوا عنه إلّا افتقروا، معاشر النّاس، ما وقف بالموقف مؤمن إلّا غفر الله له ما سلف من ذنبه إلى وقته ذلك، فإذا انقضت حجّته استؤنف عمله، معاشر النّاس، الحاجّ معانون و نفقاتهم مخلّفة، و الله لا يضيع أجر المحسنين.

الباب الحادي و العشرون
الإخلاص في نيّة الحجّ

١ - **الاحتجاج** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في خطبته في يوم غدير خم : معاشر النّاس، حجّوا البيت بكمال الدّين و التّفقّه، و لا تنصرفوا عن المشاهد إلّا بتوبة و إقلاع... (الخبر).

الباب الثّاني و العشرون
استحباب اختيار الحجّ المندوب على كثير من العبادات

١ - **الكافي** : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول و يذكر الحجّ فقال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : هو أحد الجهادين، هو جهاد الضّعفاء و نحن الضّعفاء، أما إنّه ليس شيء أفضل من الحجّ إلّا الصّلاة، و في الحجّ ههنا صلاة، و ليس في الصّلاة قبلكم حجّ، لا تدع الحجّ و أنت تقدر عليه، أما ترى أنّه يشعث فيه رأسك،و يقشف[1] فيه جلدك، و تمتنع فيه

الباب الحادي و العشرون

١ - المستدرك ٨: ٤٥/١ ؛ الاحتجاج : ٦٥.

الباب الثّاني و العشرون

١ - الوسائل ٨: ٧٧/٢ ؛ الكافي ٤: ٢٥٣/٧ ؛ العلل : ٤٥٧/٢.

(١) القَشَفُ : قَذَرُ الجِلْدِ، و قَشِفَ يَقْشَفُ : لم يتعهّد الغَسْل و النَّظافة (اللّسان : قشف).

من النّظر إلى النّساء، و إنّا نحن ههنا و نحن قريب و لنا مياه متّصلة ما نبلغ الحجّ حتّى يشقّ علينا، فكيف أنتم في بعد البلاد، و ما من ملك و لا سوقة يصل إلى الحجّ إلّا بمشقّة في تغيير مطعم أو مشرب، أو ريح أو شمس لا يستطيع ردّها، و ذلك قوله عزّوجلّ: ﴿وَ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[٢].

و رواه الصّدوق في العلل عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان و فضالة، عن القاسم بن محمّد، عن الكاهليّ، مثله.

٢ - تفسير العيّاشيّ: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: حجّة متقبّلة خير من عشرين صلاة نافلة.

٣ - التّهذيب: بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان و ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابيّ فقال له: يا رسول‌الله، إنّي خرجت أُريد الحجّ ففاتني و أنا رجل ميِّل[١]، فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاجّ، فالتفت إليه رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال: انظر إلى أبي قبيس فلو أنّ أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاجّ، ثمّ قال: إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً و لم يضعه إلّا كتب الله له عشر حسنات، و محا عنه عشر سيّئات، و رفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً و لم يضعه إلّا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصّفا و المروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعدّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كذا و كذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه، ثمّ قال: أنّى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاجّ، قال أبوعبدالله عليه السلام: و لا تكتب عليه الذّنوب أربعة أشهر، و تكتب له الحسنات إلّا أن يأتي بكبيرة.

---

(٢) النّحل / ٧.

٢ - المستدرك ٨: ١/٤٥؛ تفسير العيّاشيّ ١: ١٠٩/١٩١.

٣ - الوسائل ٨: ١/٧٩؛ التّهذيب ٥: ٥٦/١٩؛ المقنعة: ٦١.

(١) رجل مَيِّل: كثير المال (القاموس المحيط: مول).

و رواه المفيد في المقنعة مرسلاً و اقتصر على صدره.

٤ - **الكافي** : عن عليّ، عن أبيه و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال : لمّا أفاض رسول‌الله صلى الله عليه وآله تلقّاه أعرابيّ بالأبطح فقال : يا رسول‌الله، إنّي خرجت أُريد الحجّ ففاتني و أنا رجل ميِّل ـ يعني كثير المال ـ فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاجّ، فالتفت رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى أبي قبيس فقال : لو أنّ أباقبيس لك زنته ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاجّ.

و رواه الصّدوق مرسلاً نحوه.

و رواه في ثواب الأعمال عن حمزة بن محمّد، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٥ - **ثواب الأعمال** : عن ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن الثّمالي قال: قال رجل لعليّ بن الحسين عليهما السلام : تركت الجهاد و خشونته، و لزمت الحجّ و لينه! قال : و كان متّكئاً فجلس و قال : ويحك، ما بلغك ما قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع؟ إنّه لمّا وقف بعرفة، و همّت الشّمس أن تغيب، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا بلال، قل للنّاس فلينصتوا، فلمّا أنصتوا قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم، و شفّع محسنكم في مسيئكم، فأفيضوا مغفوراً لكم، و ضمن لأهل التّبعات من عنده الرّضا.

الباب الثّالث و العشرون
استحباب تكرار الحجّ و العمرة بقدر القدرة

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي محمّد الفرّاء

---

٤ - الوسائل ٨: ٧/٨١؛ الكافي ٤: ٢٥/٢٥٨؛ الفقيه ٢: ٦٣٦/١٤٥؛ الثّواب: ٨/٧٢.

٥ - المستدرك ٨: ١/٤٦؛ الثّواب: ٧/٧١؛ عنه في البحار ٩٩: ١٠٩/٢٥.

الباب الثّالث و العشرون

١ - الوسائل ٨: ١/٨٧؛ الكافي ٤: ١٢/٢٥٥.

قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: تابعوا بين الحجّ و العمرة فإنّهما ينفيان الفقر و الذّنوب كما ينفي الكير خبث الحديد.

٢ - و فيه: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عليه السلام قال: لم يحجّ النّبيّ صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة إلّا واحدة، و قد حجّ بمكّة مع قومه حجّات.

٣ - و فيه: عنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن عيسى الفرّاء، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: حجّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله عشر حجّات مستسرّاً في كلّها يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد و كذا الحديث الّذي قبله.

و رواه أيضاً عنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن عيسى الفرّاء مثله، إلّا أنّه قال: عشرين حجّة و كذا رواية الصّدوق و الشّيخ.

[٧٥٩٠] ٤ - و فيه: عنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن العلاء بن رزين، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أحجّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله غير حجّة الوداع؟ قال: نعم، عشرين حجّة.

٥ - **التّهذيب**: بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن سندي بن محمّد، عن يونس بن يعقوب، عن أسلم المكّيّ راوية عامر بن واثلة قال: قلت له: كم حجّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله حجّة؟ قال: عشراً، أما تسمع حجّة الوداع؟ فتكون حجّة الوداع إلّا و قد حجّ قبل ذلك.

و بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن، عن يونس بن يعقوب، مثله.

---

٢ - الوسائل ٨: ٤/٨٨؛ الكافي ٤: ١/٢٤٤؛ التّهذيب ٥: ١٥٤٣/٤٤٣.

٣ - الوسائل ٨: ٥/٨٨ و ٦؛ الكافي ٤: ٢/٢٤٤ و ١٢/٢٥١؛ الفقيه ٢: ٦٦٧/١٥٤؛ التّهذيب ٥: ١٥٤٢/٤٤٣.

٤ - الوسائل ٨: ٧/٨٨؛ الكافي ٤: ١١/٢٥١.

٥ - الوسائل ٨: ١١/٨٩؛ التّهذيب ٥: ١٥٤١/٤٤٣ و ١٥٩١/٤٥٨.

٦ – و فيه : عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حجّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله عشرين حجّة.

و رواه الكلينيّ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب مثله.

٧ – **الفقيه** : اعتمر صلى الله عليه وآله تسع عمر و لم يحجّ حجّة الوداع إلّا و قبلها حجّ.

٨ – **علل الشّرائع و عيون أخبار الرّضا** عليه السلام : عن محمّد بن عمر بن عليّ البصريّ، عن محمّد بن عبدالله بن أحمد الواعظ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطّائيّ، عن أبيه، عن عليّ بن موسى الرّضا، عن آبائه عليهم السلام (في حديث طويل :) أنّ رجلاً سأل أميرالمؤمنين عليه السلام: كم حجّ آدم من حجّة؟ فقال له: سبعمائة حجّة ماشياً على قدميه؛ وأوّل حجّة حجّها كان معه الصّرد[1] يدلّه على الماء، و خرج معه من الجنّة، و قد نهى عن أكل الصّرد و الخطّاف، و سأله عن أوّل من حجّ من أهل السّماء، فقال : جبرئيل عليه السلام.

٩ – **أمالي الصّدوق** : عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفيّ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا، عن آبائه، عن الحسين بن عليّ عليهم السلام قال : لمّا حضرت الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام الوفاة بكى فقيل له : يابن رسول‌الله، أتبكي و مكانك من رسول‌الله صلى الله عليه وآله الّذي أنت به و قد قال فيك رسول‌الله صلى الله عليه وآله ما قال؟ و قد حججت عشرين حجّة ماشياً، و قد قاسمت ربّك مالك ثلاث مرّات حتّى النّعل و النّعل، فقال عليه السلام : إنّما أبكي لخصلتين : هول المطّلع، و فراق الأحبّة.

و رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد، عن النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عمّن سمع أباجعفر عليه السلام يقول : لمّا حضرت الحسن بن عليّ عليهما السلام الوفاة، و ذكر مثله.

---

٦ – الوسائل ٨: ١٢/٨٩؛ التّهذيب ٥: ١٥٤٠/٤٤٣ و ١٥٩٢/٤٥٨؛ الكافي ٤: ٣/٢٤٥.

٧ – الوسائل ٨: ١٩/٩١؛ الفقيه ٢: ٦٦٧/١٥٤.

٨ – الوسائل ٨: ٢٠/٩١؛ العلل: ٥٩٤؛ العيون ١: ٢٤٣.

(١) الصُّرَد : طائر فوق العصفور (اللّسان : صرد).

٩ – الوسائل ٨: ٣١/٩٣ و ٣٢؛ الأمالي: ٩/١٨٤؛ الزّهد: ٢١٣/٧٩؛ الكافي ١: ١/٣٨٣.

و رواه الكلينيّ، عن محمّد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، نحوه، إلّا أنّه ترك قوله : عشرين حجّة راكباً.

١٠ - مستطرفات السّرائر : نقلاً من جامع البزنطيّ عن زرارة قال : سمعت أباجعفر و أباعبدالله عليهما السلام من بعده يقولان : حجّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله عشرين حجّة مستترة[١]، منها عشر حجج، أوقال:سبع[٢] ـ الوهم من الرّاوي ـ قبل النّبوّة.

١١ - الجعفريّات : أخبرنا عبدالله،أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله سمعته يقول : تابعوا بين الحجّ و العمرة، فإنّهما ينفيان الخطايا، و يجلبان العبد إلى الرّزق.

١٢ - دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال (في حديث :) أيّها النّاس، عليكم بالحجّ و العمرة فتابعوا بينهما، فإنّهما يغسلان الذّنوب كما يغسل الماء الدّرن، و ينفيان الفقر كما تنفي النّار خبث الحديد.

١٣ - المناقب لابن شهر آشوب : عن أبي عمير عبدالله بن عبيد أنّه قال : لقد حجّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خمساً و عشرين حجّة و إنّ النّجائب لتقاد بين يديه[١].

---

١٠ - الوسائل ٨ : ٣٣/٩٣ ؛ المستطرفات : ١٩/٥٧ .

(١) المستطرفات : مستسرّاً.

(٢) و فيه : تسع.

١١ - المستدرك ٨ : ١/٤٧ ؛ الجعفريّات : ٦٧ .

١٢ - المستدرك ٨ : ٢/٤٧ ؛ الدّعائم ١ : ٢٩٥ .

١٣ - المستدرك ٨ : ٥/٤٨ ؛ المناقب ٤ : ٦٩ .

(١) المناقب : تقاد معه.

الباب الرّابع و العشرون
استحباب الحجّ و العمرة، عيناً في كلّ عام و إدمانهما و وجوب كون نفقتهما حلالاً، واجباً كان أو ندباً

[٧٦٠٠] ١ – **الكافي** : عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا يحالف الفقر و الحمّى مدمن الحجّ و العمرة.

٢ – **عقاب الأعمال** : بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في آخر خطبة خطبها : و من اكتسب مالاً حراماً لم يقبل الله منه صدقةً و لا عتقاً و لا حجّاً و لا اعتماراً، و كتب الله له بعدد أجزاء[1] ذلك أوزاراً،و ما بقي منه بعد موته كان زاده إلى النّار.

٣ – **المحاسن** : عن النّوفليّ،عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله حمل جهازه على راحلته و قال : هذه حجّة لا رياء فيها و لا سمعة، ثمّ قال : من تجهّز و في جهازه علم حرام لم يقبل الله منه الحجّ.

الباب الخامس و العشرون
استحباب كثرة الإنفاق في الحجّ،و نيّة العود إليه

١ – **الفقيه** : بإسناده عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما من نفقة أحبّ إلى الله عزّوجلّ من نفقة قصد،و يبغض الإسراف إلّا في

الباب الرّابع و العشرون

١ – الوسائل ٨: ٢/٩٥ ؛ الكافي ٤: ٨/٢٥٤.

٢ – الوسائل ٨: ٦/١٠٣ ؛ العقاب: ٣٣٤.

(١) العقاب : أجر.

٣ – الوسائل ٨: ٨/١٠٣ ؛ المحاسن: ٣٢/٨٨.

الباب الخامس و العشرون

١ – الوسائل ٨: ١/١٠٦ ؛ الفقيه ٣: ٤٠٨/١٠٢.

الحجّ و العمرة، فرحم الله مؤمناً اكتسب طيّباً، و أنفق من قصد، أو قدّم فضلاً.

٢ – و فيه : قال رسول‌الله ﷺ : من أراد الدّنيا و الآخرة فليؤمّ هذا البيت، و من رجع من مكّة و هو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره، و من خرج من مكّة و لا ينوي العود إليها فقد قرب أجله، و دنا عذابه.

الباب السّادس و العشرون
لا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة وجود محرم لها بل الأمن على نفسها و جواز حجّها في عدّة الوفاة

١ – قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن تحجّ المرأة الصّرورة مع قوم صالحين إذا لم يكن لها محرم و لا زوج.

٢ – الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : على الرّجال أن يحجّوا نساءهم، قال جعفر بن محمّد عليهما السلام : يعني إذا كانت النّفقة من مالها فطلبت منه الصّحبة لأداء الفريضة.

و رواه في دعائم الإسلام، عنه ﷺ مثله.

٣ – دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام : أنّ بعض أزواج رسول‌الله ﷺ سألته فقالت : إنّ فلانة مات عنها زوجها، أفتخرج في حقّ ينوبها؟... (إلى أن قال :) قالت : أفتحجّ؟ قال ﷺ : نعم.

---

٢ – الوسائل ٨ : ١٠٧/٣؛ الفقيه ٢ : ٦١٤/١٤١.

الباب السّادس و العشرون

١ – الوسائل ٨ : ١٠٩/٧؛ القرب : ٥٢.

٢ – المستدرك ٨ : ٥٤/١ و ٢؛ الجعفريّات : ٦٦؛ الدّعائم ١ : ٢٩٠.

٣ – المستدرك ٨ : ٥٦/١؛ الدّعائم ٢ : ٢٨٥.

الباب السّابع و العشرون
تأكّد استحباب عود الموسر إلى الحجّ في كلّ خمس سنين

١ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تعالى يقول : من أنسأت له في أجله، و وسّعت عليه في رزقه، و صحّحت له جسمه، و لم يزرني في كلّ خمسة أعوام فهو محروم.

الباب الثّامن و العشرون
ما يستحبّ لِمَن أراد أن يرزقه الله الحجّ

١ - **كنوز النّجاح** : قال : قال السّيّد السّعيد ضياء الدّين فضل الله بن عليّ بن عبيدالله ابن محمّد الحسينيّ الرّاونديّ : أخبرني السّيّد السّعيد مرتضى بن الدّاعي الحسنيّ الحسينيّ في الرّيّ، قال : أخبرني جعفر بن محمّد الدّوريستيّ قال : أخبرني أبي، قال : أخبرني الشّيخ أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ، قال : حدّثني عبدالله بن رواحة بن مسعود، قال : حدّثني إبراهيم بن محمّد بن الحارث النّوفليّ، قال : حدّثني أبي و كان خادماً و ملازماً للرّضا عليه السلام و ذكر حديث تزويج المأمون بنته من الجواد عليه السلام و أنّه عليه السلام أصدقها عشر وسائل إلى عشر مسائل ممّا أخذه عن أبيه، عن آبائه، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله عن جبرئيل، عن الله تبارك و تعالى، و تعرف بأدعية الوسائل إلى المسائل، منها لطلب توفيق الحجّ إلى بيت الله الحرام، اللّهمّ ارزقني الحجّ الّذي افترضته على من استطاع إليه سبيلاً، و اجعل لي فيه هادياً و إليه دليلاً، و قرّب لي بعد المسالك، و اعنّي فيه على تأدية المناسك، و حرّم بإحرامي على النّار جسدي، و زد للسّفر في زادي و قوّتي و جَلَدي، و ارزقني ربّ الوقوف

الباب السّابع و العشرون

١ - المستدرك ٨: ١/٥١؛ الجعفريّات : ٦٥.

الباب الثّامن و العشرون

١ - المستدرك ٨: ٤/٥٨.

بين يديك و الإفاضة إليك، و أظفرني بالنّجح و احبني بوافر الرّبح، و أصدرني ربّ من موقف الحجّ الأكبر إلى مزدلفة المشعر، و اجعلها زلفة إلى رحمتك و طريقاً إلى جنّتك، وقفني موقف المشعر الحرام و مقام وفود الإحرام، و أهّلني لتأدية المناسك، و نحر الهدي التّوامك[١] بدم يثجّ[٢] و أوداج تمجّ[٣]، و إراقة الدّماء المسفوحة من الهدايا المذبوحة، و فري أوداجها على ما أمرت، و التّنفّل بها كما رسمت، و أحضرني اللّهمّ صلاة العيد راجياً للوعد، حالقاً شعر رأسي و مقصّراً، مجتهداً في طاعتك مشمّراً، و رامياً للجمار بسبع بعد سبع من الأحجار، و أدخلني اللّهمّ عرصة بيتك و عَقوتك[٤]، و أولجني محلّ أمنك و كعبتك، ومساكينك وسوّالك و وفدك و محاويجك، وجد عليّ اللّهمّ بوافر الأجر من الانكفاء و النّفر، و اختم لي مناسك حجّي و انقضاء عجّي[٥] بقبولٍ منك لي رأفة منك بي، يا غفور يا رحيم.

[٧٦١٠] ٢ - المجموع الرّائق : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : و من اشتاق إلى الحجّ فليلبس ثوباً جديداً، و يأخذ قدح ماء يقرأ عليه خمساً و ثلاثين مرّة : إنّا أنزلناه في ليلة القدر، و يرشّه على بدنه، و يصلّي أربع ركعات، فإنّ الله تعالى يرزقه الحجّ و العمرة.

الباب التّاسع و العشرون
نوادر ما يتعلّق بأبواب وجوب الحجّ و شرائطه

١ - عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ ﷺ : من أراد الحجّ فليتعجّل.

---

(١) ناقةٌ تامِكٌ : عظيمةُ السّنامِ (اللّسان : تمك).

(٢) الثَّجُّ : سيلانُ دماء الهَدْي و الأضاحيّ (اللّسان : ثجج).

(٣) جَّ الشّراب : لفَظَه (اللّسان : مجج).

(٤) العَقْوَة : السّاحة و ماحول الدّارِ و المحلَّة (اللّسان : عقو).

(٥) العجُّ : رفعُ الصّوت بالتّلبية (اللّسان : عجج).

٢ - المستدرك ٨ : ٥/٥٩ ؛ المجموع : ٦.

الباب التّاسع و العشرون

١ - المستدرك ٨ : ٥/٦١ ؛ العوالي ١ : ٢٣٦/١٨٠ ؛ سنن ابن ماجة ٢ : كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحجّ، حديث ٢٨٨٣.

٢ - حقائق التّأويل : عن النّبيّ ﷺ أنّ رجلاً سأله عن معنى هذه الآية، و هي : ﴿وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾[1] (الآية) فقال ﷺ : هو أن يكون المأمور بفعل الحجّ، إن حجّ لا يرجو ثوابه، و إن جلس لا يخاف عقابه.

٣ - جامع الأخبار : قال رسول‌الله ﷺ : من ضمن وصيّة الميّت في أمر الحجّ، ثمّ فرّط في ذلك من غير عذر، لا يقبل الله صلاته و صيامه، و لا يستجاب دعاؤه، و كتب عليه كلّ يوم و ليلة مائة خطيئة، أصغرها كمن زنا بأُمّه أو ابنته، و إن قام بها من عامه كتب له بكلّ درهم ثواب حجّة و عمرة، فإن مات ما بينه و بين القابل مات شهيداً، و كتب له ما بينه و بين القابل كلّ يوم و ليلة ثواب شهيد، و قضى له حوائج الدّنيا و الآخرة.

٤ - لبّ اللّباب : عن النّبيّ ﷺ قال : و من مات في حجّة أو عمرة، لم يعرّض و لم يحاسب.

٥ - عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ ﷺ قال : الحجّ المبرور ليس له جزاء إلّا الجنّة قيل : يا رسول‌الله، ما برّ الحجّ؟ قال : طيب الكلام، و إطعام الطّعام.

٦ - و فيه : عن ابن عمر قال : كانت بالمأزمين[1] من منى دوحة، سرّ تحتها سبعون نبيّاً، أي قطعت سرّتهم.

---

٢ - المستدرك ٨ : ٦/٦١ ؛ الحقائق : ١/١٩٥.

(١) آل عمران / ٩٧.

٣ - المستدرك ٨ : ٧/٦١ ؛ الجامع : ١٨٥.

٤ - المستدرك ٨ : ٩/٦٢ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٥ - المستدرك ٨ : ١٠/٦٢ ؛ العوالي ٤ : ١١٧/٣٣ ؛ مسند ابن حنبل ٣ : ٣٢٥ ؛ السّنن الكبرى ٥ : ٢٦١ ؛ كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ و العمرة.

٦ - المستدرك ٨ : ١١/٦٢.

(١) المأزِم : المَضِيقُ في الجبال حتّى يلتقي بعضُها ببعض، و منه سمّي الموضع بين المشعر و عرفة مَأْزِمَيْن (اللّسان : أزم).

أبواب النّيابة في الحجّ

الباب الأوّل
حكم مَن أوصى بحجّة الإسلام و لم تبلغ تركته و يشترط أن لا يكون على النّائب حجّ واجب

١ - **التّهذيب** : عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام و لم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهماً، قال : يحجّ عنه من بعض المواقيت الّتي وقّتها رسول‌الله صلى الله عليه وآله من قرب.

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، مثله.

و بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن ابن محبوب، مثله.

٢ - **عوالي اللّآلىء** : عن ابن عبّاس : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يقول : لبّيك عن

أبواب النّيابة في الحجّ
الباب الأوّل

١ - الوسائل ٨: ١/١١٧ ؛ التّهذيب ٥ : ١٤١١/٤٠٥ ؛ القرب : ٧٧ ؛ الكافي ٤ : ٤/٣٠٨ ؛ التّهذيب ٩: ٨٩٣/٢٢٧.

٢ - المستدرك ٨: ١/٦٥ ؛ العوالي ١ : ٧٧/٢١٥ ؛ سنن ابن ماجة ٢ : كتاب المناسك، باب الحجّ عن الميّت، حديث ٢٩٠٣.

شبرمة، فقال : ويحك و ما شبرمة؟ فقال : أخ لي أو صديق، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : حجّ عن نفسك، ثمّ حجّ عن شبرمة.

الباب الثّاني
جواز استنابة الرّجل عن المرأة و بالعكس و عدم وجوب ردّ الفاضل من مال النّيابة

١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : إنّ امرأة من خثعم سألت رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أتحجّ عن أبيها لأنّه شيخ كبير؟ فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : نعم، فافعلي... (الخبر).

[٧٦٢٠] ٢ - و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث) : و لا تحجّ المرأة عن الرّجل إلّا أن يكون لا يوجد غيرها، أو تكون أفضل من وجد من الرّجال و أقومهم بالمناسك.

٣ - الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كيف بكم إذا كان الحجّ فيكم متجراً؟ قيل : يا رسول‌الله، و كيف ذلك؟ قال : قوم يأتون من بعدكم يحجّون عن الأحياء و الأموات، فيستفضلون الفضلة فيأكلونها.

الباب الثّالث
حكم من أُعطي مالاً ليحجّ مفرداً فحجّ متمتّعاً

١ - التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم النّهديّ، عن الحسن

الباب الثّاني

١ - المستدرك ٨ : ١/٦٥ ؛ الدّعائم ١ : ٣٣٦.

٢ - المستدرك ٨ : ٢/٦٦ ؛ الدّعائم ١ : ٣٣٧.

٣ - المستدرك ٨ : ٢/٦٦ ؛ الجعفريّات : ٦٦.

الباب الثّالث

١ - الوسائل ٨ : ٢/١٢٨ ؛ التّهذيب ٥ : ١٤٤٧/٤١٦.

ابن محبوب، عن عليّ عليه السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة، قال: ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، لا يخالف صاحب الدّراهم.

الباب الرّابع
الّذين يستحبّ التّطوّع عنهم بالحجّ و العمرة

١ - **الكافي**: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله له حجّتين و عمرتين، و كذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين.

٢ - **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة شبّه عليّ أُجورهم، فلا أدري أيّهم أعظم أجراً: الأُضحيّة، و المنحة، و الرّجل يحجّ عن الرّجل لم يحجّ قبل ذلك.

٣ - **الهداية للحضينيّ**: عن عليّ بن عبيدالله الحسينيّ، قال: ركبنا مع سيّدنا أبي الحسن عليه السلام إلى دار المتوكّل في يوم السّلام، فسلّم سيّدنا أبوالحسن عليه السلام و أراد أن ينهض، فقال له المتوكّل: اجلس يا أبا الحسن، إنّي أُريد أن أسألك، فقال عليه السلام: سل، فقال له: ما في الآخرة غير الجنّة و النّار يحلّون به النّاس؟ فقال أبوالحسن عليه السلام له: ما يعلمه إلّا الله، فقال له: فعن علم الله أسألك، فقال عليه السلام له: فعن علم الله أُخبرك، قال: يا أبا الحسن، ما رواه النّاس أنّ أباطالب يوقف إذا حوسب الخلائق بين الجنّة و النّار، و في رجله نعلان من نار يغلي منهما دماغه لا يدخل الجنّة لكفره، و لا يدخل النّار لكفالته رسول‌الله صلى الله عليه وآله و صدّه قريشاً عنه، و

الباب الرّابع

١ - الوسائل ٨: ٦/١٣٩؛ الكافي ٤: ١/١٠.

٢ - المستدرك ٨: ٢/٦٩؛ الجعفريّات: ٦٥.

٣ - المستدرك ٨: ٣/٦٩؛ الهداية: ٦٥.

أيسر على يديه حتّى ظهر أمره، قال له أبوالحسن عليه السلام : ويحك، لو وضع إيمان أبي طالب عليه السلام في كفّة، و إيمان الخلائق في الكفّة الاُخرى، لرجح إيمان أبي طالب عليه السلام على إيمانهم... (إلى أن قال عليه السلام :) فكان والله أميرالمؤمنين عليه السلام يحجّ عن أبيه و اُمّه، و عن أبِ رسول‌الله صلى الله عليه وآله حتّى مضى، و وصّى الحسن و الحسين عليهما السلام بمثل ذلك، و كلّ إمام منّا يفعل ذلك، إلى أن يظهر الله أمره... (الخبر).

أبواب أقسام الحجّ

الباب الأوّل
أقسام الحجّ و كيفيّة أنواعه و جملة من أحكامها

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الحجّ ثلاثة أصناف: حجّ مفرد، و قران، و تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، و بها أمر رسول‌الله صلى الله عليه و آله و الفضل فيها، و لا نأمر النّاس إلّا بها.

٢ - **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام و عنه، عن محمّد بن الحسين، و عليّ بن السّنديّ، و العبّاس كلّهم عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه و آله أقام بالمدينة عشرسنين لم يحجّ، ثمّ أنزل‌الله عزّوجلّ عليه: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[٢] فأمرالمؤذّنين بأن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول‌الله صلى الله عليه و آله يحجّ من عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة و أهل العوالي و الأعراب، فاجتمعوا فحجّ رسول‌الله صلى الله عليه و آله في أربع بقين من ذي القعدة، فلمّا انتهى إلى ذي الحليفة فزالت

أبواب أقسام الحجّ
الباب الأوّل

١ - الوسائل ٨: ١/١٤٨؛ الكافي ٤: ١/٢٩١؛ التّهذيب ٥: ٧٢/٢٤.

٢ - الوسائل ٨: ١٥٠ و ٤/١٥٤ و ٥؛ التّهذيب ٥: ١٥٨٨/٤٥٤؛ الكافي ٤: ٤/٢٤٥؛ المستطرفات: ٤/٢٣.

(١) الحجّ / ٢٧.

الشّمس اغتسل، ثمّ خرج حتّى أتى المسجد الّذي عند الشّجرة فصلّى فيه الظّهر، و عزم بالحجّ مفرداً، و خرج حتّى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل فصفّ النّاس له سماطين، فلبّى بالحجّ مفرداً، و ساق الهدي ستّاً و ستّين بدنة أو أربعاً و ستّين، حتّى انتهى إلى مكّة في سلخ أربع من ذي الحجّة فطاف بالبيت سبعة أشواط، و صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثمّ عاد إلى الحجر فاستلمه، و قد كان استلمه في أوّل طوافه ثمّ قال: إنّ الصّفا و المروة من شعائر الله فابدؤوا بما بدأ الله به، و إنّ المسلمين كانوا يظنّون أنّ السّعي بين الصّفا و المروة شيء صنعه المشركون، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٢] ثمّ أتى الصّفا فصعد عليه فاستقبل الرّكن اليمانيّ فحمد الله و أثنى عليه و دعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسّلاً، ثمّ انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصّفا حتّى فرغ من سعيه، ثمّ أتى جبرئيل و هو على المروة فأمره أن يأمر النّاس أن يحلّوا إلّا سائق هدي، فقال رجل: أنحلّ و لم نفرغ من مناسكنا؟ فقال: نعم، فلمّا وقف رسول‌الله ﷺ بالمروة بعد فراغه من السّعي أقبل على النّاس بوجهه فحمد الله و أثنى عليه، ثمّ قال: إنّ هذا جبرئيل ـ و أومأ بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ، و لو استقبلت من أمري مثل الّذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، و لكنّي سقت الهدي، و لا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، قال: فقال له رجل من القوم: لنخرجنّ حجّاجاً و شعورنا تقطر؟ فقال له رسول‌الله ﷺ: أما إنّك لن تؤمن بعدها أبداً، فقال له سراقة بن مالك بن جُعشُم الكنانيّ: يا رسول‌الله، علّمنا ديننا كأنّما خلقنا اليوم، فهذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول‌الله ﷺ: بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثمّ شبّك أصابعه بعضها إلى بعض و قال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم‌القيامة، و قدم عليّ عليه السلام من اليمن على رسول‌الله ﷺ و هو بمكّة، فدخل على فاطمة عليها السلام و هي قد أحلّت فوجد ريحاً طيّبة، و وجد عليها ثياباً مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا رسول‌الله ﷺ فخرج عليّ عليه السلام إلى رسول‌الله ﷺ مستفتياً و محرّشاً[٣] على فاطمة عليها السلام فقال: يارسول‌الله، إنّي رأيت فاطمة قد أحلّت، عليها ثياب مصبوغة، فقال رسول‌الله ﷺ: أنا

---

(٢) البقرة / ١٥٨.

(٣) التّحريش ههنا: ذكرُ ما يُوجِب عتابَه لها (اللّسان: حرش).

أمرت النّاس بذلك، و أنت يا عليّ بما أهللت؟ قال : قلت : يا رسول‌الله، إهلالاً كإهلال النّبيّ ﷺ فقال له رسول‌الله ﷺ : كن على إحرامك مثلي، و أنت شريكي في هديي، قال : فنزل رسول‌الله ﷺ بمكّة بالبطحاء هو و أصحابه، و لم ينزل الدّور، فلمّا كان يوم التّروية عند زوال الشّمس أمر النّاس أن يغتسلوا و يهلّوا بالحجّ، و هو قول الله الّذي أنزله على نبيّه : ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾[٤] فخرج النّبيّ ﷺ و أصحابه مهلّين بالحجّ حتّى أتوا منى فصلّى الظّهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر، ثمّ غدا و النّاس معه، فكانت قريش تفيض من المزدلفة و هي جمع و يمنعون النّاس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول‌الله ﷺ و قريش ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون، فأنزل الله على نبيّه ﷺ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللهَ﴾[٥] يعني إبراهيم و إسماعيل و إسحاق في إفاضتهم منها و من كان بعدهم، فلمّا رأت قريش أنّ قبّة رسول‌الله ﷺ قد مضت كأنّه دخل في أنفسهم شيء للّذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتّى انتهوا إلى نمرة و هي بطن عرنة بحيال الأراك فضربت قبّته، و ضرب النّاس أخبيتهم عندها، فلمّا زالت الشّمس خرج رسول‌الله ﷺ و معه قريش و قد اغتسل و قطع التّلبية حتّى وقف بالمسجد، فوعظ النّاس و أمرهم و نهاهم، ثمّ صلّى الظّهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به فجعل النّاس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحّاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال : أيّها النّاس، إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف، و لكن هذا كلّه موقف ـ و أومأ بيده إلى الموقف ـ فتفرّق النّاس و فعل مثل ذلك بمزدلفة، فوقف حتّى وقع القرص ـ قرص الشّمس ـ ثمّ أفاض و أمر النّاس بالدّعة حتّى إذا انتهى إلى المزدلفة و هي المشعر الحرام فصلّى المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين، ثمّ أقام حتّى صلّى فيها الفجر و عجّل ضعفاء بني هاشم باللّيل، و أمرهم أن لا يرموا الجمرة ـ جمرة العقبة ـ حتّى تطلع الشّمس، فلمّا أضاء له النّهار أفاض حتّى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة، و كان الهدي الّذي جاء به رسول‌الله ﷺ أربعاً و ستّين، أو ستّاً و ستّين، و جاء عليّ عليه السلام بأربع و ثلاثين، أو ستّ و ثلاثين، فنحر رسول‌الله ﷺ ستّاً و ستّين، و نحر عليّ عليه السلام أربعاً و ثلاثين بدنة، و أمر رسول‌الله ﷺ أن

---

(٤) آل عمران / ٩٥.

(٥) البقرة / ١٩٩.

يؤخذ من كلّ بدنة منها حُذوة[٦] من لحم، ثمّ تطرح في برمة[٧] ثمّ تطبخ، فأكل رسول‌الله ﷺ منها و عليّ عليه السلام و حسيا من مرقها، و لم يعطوا الجزّارين جلودها و لا جلالها و لا قلائدها، و تصدّق به، و حلق وزار البيت و رجع إلى منى فأقام بها حتّى كان اليوم الثّالث من آخر أيّام التّشريق ثمّ رمى الجمار و نفر حتّى انتهى إلى الأبطح، فقالت عائشة : يا رسول‌الله، ترجع نساؤك بحجّة و عمرة معاً، و أرجع بحجّة؟ فأقام بالأبطح و بعث معها عبدالرّحمن بن أبي بكر إلى التّنعيم فأهلّت بعمرة، ثمّ جاءت و طافت بالبيت و صلّت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعت بين الصّفا و المروة، ثمّ أتت النّبيّ ﷺ فارتحل من يومه و لم يدخل المسجد الحرام، و لم يطف بالبيت، و دخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين، و خرج من أسفل مكّة من ذي طوى.

و رواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال : كما وقف على الصّفا، ثمّ انحدر و عاد إلى الصّفا فوقف عليها، ثمّ انحدر إلى المروة حتّى فرغ من سعيه، و ترك قوله : ثمّ أتى جبرئيل و هو على المروة... (إلى قوله :) مناسكنا، فقال : نعم، ثمّ ترك قوله : و مُحرّشاً على فاطمة، ثمّ قال قرّ على إحرامك مثلي و ذكر بقيّة الحديث، مثله.

و رواه ابن إدريس في مستطرفات السّرائر نقلاً من كتاب معاوية بن عمّار مثله... (إلى قوله :) دخلت العمرة في الحجّ، و زاد : قال معاوية بن عمّار في كتابه : فإذا أردت أن تنفر و انتهيت إلى الحصبة و هي البطحاء فشئت أن تنزل بها قليلاً، فإنّ أباعبدالله عليه السلام قال : إنّ أبي كان ينزلها ثمّ يرتحل فيدخل من غير أن ينام قال : إنّ رسول‌الله ﷺ نزلها حين بعث عائشة مع أخيها عبدالرّحمن إلى التّنعيم فاعتمرت لمكان العلّة الّتي أصابتها، لأنّها قالت لرسول‌الله ﷺ : ترجع نساؤك بحجّة و عمرة معاً، و أرجع بحجّة؟ فأرسل بها عند ذلك فلمّا دخلت مكّة و طافت بالبيت و صلّت عند مقام إبراهيم ركعتين ثمّ سعت بين الصّفا و المروة، ثمّ أتت النّبيّ ﷺ و أهل بيته فارتحل من يومه.

---

(٦) الحُذوة من اللّحم : القطعة (اللّسان : حذو).

(٧) البُرمة : القِدْر المتّخذة من الحجر (النّهاية : برم).

٣ – التّهذيب : عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمّد بن قيس، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدّث النّاس بمكّة فقال : إنّ رجلاً من الأنصار جاء إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إن شئت فاسأل، و إن شئت أُخبرك عمّا جئت تسألني عنه، فقال : أخبرني يا رسول‌الله، فقال : جئت تسألني مالك في حجّتك و عمرتك فاعلم أنّك[1] إذا توجّهت إلى سبيل الحجّ ثمّ ركبت راحلتك ثمّ قلت : بسم الله و الحمد لله، ثمّ مضت راحلتك لم تضع خفّاً و لم ترفع خفّاً إلّا كتب الله لك حسنة، و محا عنك سيّئة، فإذا أحرمت و لبّيت كان لك بكلّ تلبية لبّيتها عشر حسناتٍ و محي عنك عشر سيّئاتٍ، فإذا طفت بالبيت الحرام أُسبوعاً كان لك بذلك عندالله عهد و ذخر[2] يستحيي أن يعذّبك بعده أبداً، فإذا صلّيت الرّكعتين خلف[3] المقام كان لك بهما ألفا حجّة متقبّلة، فإذا سعيت بين الصّفا و المروة سبعة أشواط كان لك مثل أجر من حجّ ماشياً من بلاده، و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة، فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشّمس فإن كان عليك من الذّنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السّماء أو قطر المطر لغفرها[4] الله لك، فإذا رميت الجمار كان لك بكلّ حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد كلّ شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنك كان لك بكلّ قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا زرت البيت فطفت به أُسبوعاً و صلّيت الرّكعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثمّ قال لك : قد غفر الله لك ما مضى و ما تستقبل ما بينك و بين مائة و عشرين يوماً.

و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه.

و رواه أيضاً في المجالس بإسناد تقدّم في كيفيّة الوضوء.

٤ – الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن

---

٣ – الوسائل ٨ : ٧/١٥٤ ؛ التّهذيب ٥ : ٥٧/٢٠ ؛ الفقيه ٢ : ٥٥١/١٣١ ؛ الأمالي : ٢٢/٤٤١.

(١) الفقيه و الأمالي : عن حجّك و عمرتك و مالك فيهما من الثّواب، فاعلم أنّك.

(٢) الفقيه و الأمالي : و ذكر.

(٣) و فيهما : عند.

(٤) الوسائل ـ ط الإسلاميّة و المؤسّسة ـ : يغفرها.

٤ – الوسائل ٨ : ١٤/١٥٧ ؛ الكافي ٤ : ٦/٢٤٨ ؛ الفقيه ٢ : ٦٦٥/١٥٣ و ٩٤٠/٢٠٧ ؛ العلل : ١/٤١٢.

محمّد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجّة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتّى أتى الشّجرة فصلّى بها، ثمّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء فأحرم منها، و أهلّ بالحجّ و ساق مائة بدنة و أحرم النّاس كلّهم بالحجّ لا ينوون عمرة و لا يدرون ما المتعة حتّى إذا قدم رسول‌الله صلى الله عليه وآله مكّة طاف بالبيت، و طاف النّاس معه، ثمّ صلّى ركعتين عند المقام و استلم الحجر، ثمّ قال: أبدأ بما بدأ الله عزّوجلّ به، فأتى الصّفا فبدأ بها، ثمّ طاف بين الصّفا و المروة سبعاً، فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيباً، فأمرهم أن يحلّوا و يجعلوها عمرة و هو شيء أمرالله عزّوجلّ به، فأحلّ النّاس، و قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، و لم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدي الّذي معه، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1] و قال سراقة بن مالك بن جُعشُم الكنانيّ: يا رسول‌الله، علّمنا كأنّا خلقنا اليوم، أرأيت هذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكلّ عام؟ فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا، بل للأبد، و إنّ رجلاً قام فقال: يا رسول‌الله، نخرج حجّاجاً و رؤوسنا تقطر؟ فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّك لن تؤمن بهذا أبداً، قال: و أقبل عليّ عليه السلام من اليمن حتّى وافى الحجّ فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلّت، و وجد ريح الطّيب، فانطلق إلى رسول‌الله مستفتياً، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا عليّ، بأيّ شيء أهللت؟ فقال: أهللت بما أهلّ النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: لا تحلّ أنت، فأشركه في الهدي، و جعل له سبعاً و ثلاثين، و نحر رسول‌الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً و ستّين، فنحرها بيده، ثمّ أخذ من كلّ بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد، ثمّ أمر به فطبخ، فأكل منه و حسا من المرق، و قال: قد أكلنا منها الآن جميعاً، و المتعة خير من القارن السّائق، و خير من الحاجّ المفرد، قال: و سألته: أليلاً أحرم رسول‌الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً؟ فقال: نهاراً، قلت: أيّ ساعة؟ قال: صلاة الظّهر.

و رواه الصّدوق مرسلاً نحوه.

و رواه في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن أبي عمير، مثله إلّا أنّه قال: ثمّ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم و استلم الحجر، ثمّ أتى

---

(١) البقرة / ١٩٦.

زمزم فشرب منها، و قال: لولا أن أشقّ على أُمّتي لاستقيت منها ذَنوباً[٢] أو ذَنوبين، ثمّ قال: ابدؤوا بما بدأ الله به... (إلى أن قال:) مستفتياً و محرّشاً على فاطمة صلوات الله عليها (و ذكر الحديث)... (إلى أن قال:) و خير من الحاجّ المفرد، و ترك بقيّة الحديث.

[٧٦٣٠] ٥ - و فيه: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ذكر رسول‌الله صلى الله عليه وآله الحجّ فكتب إلى من بلغه كتابه ممّن دخل في الإسلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله يريد الحجّ يؤذنهم بذلك ليحجّ من أطاق الحجّ، فأقبل النّاس، فلمّا نزل الشّجرة أمر النّاس بنتف الإبط، و حلق العانة، و الغسل و التّجرّد في إزار و رداء، أو إزار و عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء، و ذكر أنّه حيث لبّى قال: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النّعمة لك و الملك، لا شريك لك، و كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج، و كان يلبّي كلّما لقي راكباً، أو علا أكمة[١] أو هبط وادياً، و من آخر اللّيل، و في إدبار الصّلاة، فلمّا دخل مكّة دخل من أعلاها من العقبة، و خرج حين خرج من ذي طوى، فلمّا انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة، و ذكر ابن سنان، أنّه باب بني شيبة، فحمد الله و أثنى عليه، و صلّى على أبيه إبراهيم، ثمّ أتى الحجر فاستلمه، فلمّا طاف بالبيت صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، و دخل زمزم فشرب منها، و قال: اللّهمّ إنّي اسألك علماً نافعاً، و رزقاً واسعاً، و شفاءً من كلّ داءٍ و سقم، فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة، ثمّ قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه، ثمّ خرج إلى الصّفا ثمّ قال: أبدأ بما بدأ الله به ثمّ صعد على الصّفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة.

٦ - و فيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّ

---

(٢) الذَّنوب: الدَّلو فيها ماء (اللّسان: ذنب).

٥ - الوسائل ٨: ١٥/١٥٨؛ الكافي ٤: ٧/٢٤٩.

(١) الأكَمَة: تلّ (أقرب الموارد: أكم).

٦ - الوسائل ٨: ١٦/١٥٩ و ١٧؛ الكافي ٤: ٣٧/٢٦١.

النّبيّ صلى الله عليه وآله قال للأنصاريّ قبل أن يسأله : جئت تسألني عن الحجّ و عن الطّواف بالبيت، و عن السّعي بين الصّفا و المروة، و رمي الجمار، و حلق الرّأس، و يوم عرفة فقال الرّجل : إي و الّذي بعثك بالحقّ، قال : لا ترفع ناقتك خفّاً إلّا كتب به لك حسنة، و لا تضع خفّاً إلّا حطّ به عنك سيّئة، و طواف بالبيت و سعي بين الصّفا و المروة تنفتل كما ولدتك أُمّك من الذّنوب، و رمي الجمار ذخر لك يوم القيامة، و حلق الرّأس لك بكلّ شعرة نور يوم القيامة، و يوم عرفة يوم يباهي الله به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج و قطر السّماء و أيّام العالم ذنوباً فإنّه تبتّ[1] ذلك اليوم.

و في حديث آخر : له بكلّ خطوة يخطو إليها تكتب له حسنة، و تمحى عنه سيّئة، و ترفع له درجة.

٧ – و فيه : عن محمّد بن عقيل، عن الحسن بن الحسين، عن عليّ بن عيسى، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يزيد الرّفاعيّ رفعه أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لِمَ لَمْ يكن في الحرم؟ فقال : لأنّ الكعبة بيته، و الحرم بابه، فلمّا قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرّعون، قيل له : فالمشعر الحرام لم صار في الحرم؟ قال : لأنّه لمّا أُذن لهم بالدّخول وقفهم بالحجاب الثّاني، فلمّا طال تضرّعهم بها أُذن لهم بتقريب قربانهم، فلمّا قضوا تفثهم[1] تطهّروا بها من الذّنوب الّتي كانت حجاباً بينهم و بينه، أُذن لهم بالزّيارة على الطّهارة، قيل : فلِمَ حرّم الصّيام أيّام التّشريق؟ قال : لأنّ القوم زوّار الله، فهم في ضيافته، و لا يجمل بمضيف أن يصوم أضيافه، قيل : فالتّعلّق بأستار الكعبة لأيّ معنى هو؟ قال : هو مثل رجل له عند آخر جناية و ذنب فهو يتعلّق بثوبه يتضرّع إليه و يخضع له أن يتجافى عن ذنبه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

و رواه الصّدوق مرسلاً نحوه.

---

(١) بَتَّ الشَّيءَ يَبُتُّه : قَطَعَهُ قَطْعاً مُسْتَأصِلاً (اللّسان : بتت).

٧ – الوسائل ٨ : ١٨/١٥٩ ؛ الكافي ٤ : ١/٢٢٤ ؛ التّهذيب ٥ : ١٥٦٥/٤٤٨ ؛ الفقيه ٢ : ٥٤٧/١٢٧ .

(١) التَّفَث : ما يفعله المحرم عند إحلاله كقصّ الشّارب و الظُّفر (المجمع : تفث).

٨ – **الفقيه** : نزلت المتعة على النّبيّ ﷺ عند المروة بعد فراغه من السّعي فقال : أيّها النّاس، هذا جبرئيل ـ و أشار بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ، و لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، و لكنّي سقت الهدي، و ليس لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، فقام إليه سراقة بن مالك بن جُعشُم الكنانيّ فقال : يا رسول‌الله، علّمنا ديننا، فكأنّما خلقنا اليوم، أرأيت هذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أو للأبد؟ فقال رسول‌الله ﷺ : لا، بل لأبد الأبد، و إنّ رجلاً قام فقال : يا رسول‌الله، نخرج حجّاجاً و رؤوسنا تقطر؟ فقال : إنّك لن تؤمن بهذا أبداً، و كان عليّ عليه السلام في اليمن فلمّا رجع وجد فاطمة عليها السلام قد أحلّت فجاء إلى رسول‌الله ﷺ مستفتياً و محرّشاً على فاطمة عليها السلام فقال : أنا أمرت النّاس بذلك، فبم أهللت أنت يا عليّ؟ فقال : إهلالاً كإهلال النّبيّ ﷺ فقال النّبيّ ﷺ : كن على إحرامك مثلي، شريكي في هديي، و كان النّبيّ ﷺ ساق مائة بدنة، فجعل لعليّ عليه السلام أربعاً و ثلاثين، و لنفسه ستّاً و ستّين، و نحرها كلّها بيده، ثمّ أخذ من كلّ بدنة جذوة و طبخها في قدر و أكلا منها و حسيا من المرق، فقالا : قد أكلنا الآن منها جميعاً، و لم يعطيا الجزّارين جلودها و لا جلالها و لا قلائدها، و لكن تصدّقا بها.

٩ – **و فيه** : روي أنّ رسول‌الله ﷺ غدا من منى من طريق ضبّ[1] و رجع من بين المأزمين، و كان ﷺ إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه.

١٠ – **علل الشّرائع و عيون أخبار الرّضا** عليه السلام : بالإسناد عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام (في حديث) قال:إنّما أُمروا بالتّمتّع إلى الحجّ لأنّه تخفيف من ربّكم و رحمة، لأن يسلم النّاس في إحرامهم و لا يطول ذلك عليهم فيدخل عليهم الفساد، و أن يكون الحجّ و العمرة واجبين جميعاً، فلا تعطّل العمرة و تبطل و لا يكون الحجّ مفرداً من العمرة، و يكون بينهما فصل و تمييز، و أن لا يكون الطّواف بالبيت محظوراً لأنّ المحرم إذا طاف بالبيت أحلّ إلّا

---

٨ – الوسائل ٨: ١٦٤/٢٥ ؛ الفقيه ٢: ١٥٣/٦٦٥.

٩ – الوسائل ٨: ١٦٥/٢٦ ؛ الفقيه ٢: ١٥٤/٦٦٦.

(١) ضَبّ : اسم الجبل الّذي مسجد الخَيْف في أصله (معجم البلدان ٣: ٤٥١).

١٠ – الوسائل ٨: ١٦٥/٢٧ ؛ العلل : ٢٧٤ ؛ العيون ٢: ١٢٠.

لعلّة، فلولا التّمتّع لم يكن للحاجّ أن يطوف لأنّه إن طاف أحلّ و أفسد إحرامه و يخرج منه قبل أداء الحجّ و يجب على النّاس الهدي و الكفّارة فيذبحون و ينحرون و يتقرّبون إلى الله عزّوجلّ، و لا يبطل هراقة الدّماء و الصّدقة على المساكين، و إنّما جعل وقتها عشر ذي الحجّة و لم يقدّم و لم يؤخّر لأنّه لمّا أحبّ الله أن يعبد بهذه العبادة وضع البيت و المواضع في أيّام التّشريق، و كان أوّل ما حجّت إليه الملائكة و طافت به في هذا الوقت، فجعله سنّة و وقتاً إلى يوم القيامة، فأمّا النّبيّون آدم و نوح و إبراهيم و موسى و عيسى و محمّد صلّى الله عليه و عليهم أجمعين و غيرهم من الأنبياء عليهم السلام إنّما حجّوا في هذا الوقت فجعلت سنّة في أولادهم إلى يوم الدّين.

و زاد في عيون الأخبار، بعد قوله: فيكون بينهما فصل و تمييز: و قال النّبيّ ﷺ: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة، ولولا أنّه ﷺ كان ساق الهدي فلم يكن له أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، لفعل كما أمر النّاس، و كذلك قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، و لكنّي سقت الهدي و ليس لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، فقام رجل فقال: يا رسول‌الله، نخرج حجّاجاً و رؤوسنا تقطر من ماء الجنابة؟ فقال له: إنّك لن تؤمن بهذا أبداً، و إنّما جعل وقتها عشر ذي الحجّة (و ذكر بقيّة الحديث).

١١ - **ثواب الأعمال**: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ: إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً و لم يضعه إلّا كتب الله له عشر حسناتٍ، و محا عنه عشر سيّئات، و رفع له عشر درجاتٍ، و إذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً و لم يضعه إلّا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، وإذا سعى بين الصّفا و المروة خرج من ذنوبه، و إذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، و إذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، و إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعدّ رسول‌الله ﷺ كذا و كذا موقفاً كلّها تخرجه من ذنوبه، ثمّ قال: و أنّى لك أن تبلغ ما بلغ الحاجّ.

١٢ - **الخصال**: بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام (في حديث شرائع

---

١١ - الوسائل ٨: ٢٨/١٦٦؛ الثّواب: ٥/٧٠.

١٢ - الوسائل ٨: ٢٩/١٦٦؛ الخصال: ٦٠٦.

الدّين) قال : و لا يجوز الحجّ إلّا متمتّعاً، و لا يجوز القران و الإفراد إلّا لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام، و لا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات، و لا يجوز تأخيره عن الميقات إلّا لمرض أو تقيّة، و قد قال الله عزّوجلّ : ﴿وَ اَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] و تمامها اجتناب الرّفث و الفسوق و الجدال في الحجّ، و لا يجزي في النّسك الخصيّ لأنّه ناقص و يجوز الموجوء إذا لم يوجد غيره، و فرائض الحجّ الإحرام و التّلبيات الأربع، و هي : لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النّعمة لك و الملك لا شريك لك، و الطّواف بالبيت للعمرة فريضة، و ركعتان عند مقام إبراهيم فريضة، و السّعي بين الصّفا و المروة فريضة، و طواف النّساء فريضة، و ركعتاه عند المقام فريضة، و لا سعي بعده بين الصّفا و المروة، و الوقوف بالمشعر فريضة، و الهدي للمتمتّع فريضة، فأمّا الوقوف بعرفة فهو سنّة واجبة، و الحلق سنّة، و رمي الجمار سنّة... (إلى أن قال :) و تحليل المتعتين واجب، كما أنزل الله في كتابه و سنّها رسول‌الله ﷺ متعة الحجّ، و متعة النّساء.

١٣ - المحكم و المتشابه : ـ المعروف بتفسير النّعمانيّ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث) قال : و أمّا حدود الحجّ فأربعة و هي : الإحرام، و الطّواف بالبيت، و السّعي بين الصّفا و المروة، و الوقوف في الموقفين و ما يتبعها و يتّصل بها، فمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفّارة و الإعادة.

١٤ - إعلام الورى : خرج رسول‌الله ﷺ متوجّهاً إلى الحجّ في السّنة العاشرة لخمس بقين من ذي القعدة، و أذّن في النّاس بالحجّ، فتهيّأ النّاس للخروج معه، و أحرم من ذي الحليفة، و أحرم النّاس معه و كان قارناً للحجّ ساق ستّاً و ستّين بدنة، و حجّ عليّ عليه السلام من اليمن و ساق معه أربعاً و ثلاثين بدنة، و خرج بمن معه إلى العسكر الّذي صحبه إلى اليمن، فلمّا قارب رسول‌الله ﷺ مكّة من طريق المدينة قاربها عليّ عليه السلام من طريق اليمن، فتقدّم الجيش إلى رسول‌الله ﷺ فسرّ بذلك، و قال له : بم أهللت يا عليّ؟ فقال له : يا رسول‌الله، إنّك لم تكتب إليّ بإهلالك، فعقدت نيّتي بنيّتك و قلت : اللّهمّ إهلالاً كإهلال نبيّك، فقال له

---

(١) البقرة / ١٩٦.

١٣ - الوسائل ٨ : ٣١/١٦٧؛ المحكم : ٧٨.

١٤ - الوسائل ٨ : ٣٢/١٦٨؛ الإعلام : ١٣٠.

رسول‌الله صلى الله عليه وآله : فأنت شريكي في حجّي و مناسكي و هديي، فأقم على إحرامك و عد إلى جيشك و عجّل بهم إليّ حتّى نجتمع بمكّة.

[٧٦٤٠] ١٥ - و فيه : روي عن الصّادق عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله ساق في حجّته مائة بدنة فنحر نيّفاً و ستّين، ثمّ أعطى عليّاً فنحر نيّفاً و ثلاثين فلمّا قدم النّبيّ صلى الله عليه وآله مكّة فطاف و سعى نزل عليه جبرئيل و هو على المروة بهذه الآية : ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] فخطب النّاس فحمد الله و أثنى عليه و قال : دخلت العمرة في الحجّ هكذا إلى يوم القيامة، و شبّك أصابعه، ثمّ قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ثمّ أمر مناديه فنادى : من لم يسق الهدي فليحلّ و ليجعلها عمرة، و من ساق منكم هدياً فليقم على إحرامه، فقام رجل من بني عديّ فقال : أنخرج إلى منى و رؤوسنا تقطر من النّساء؟ فقال : إنّك لن تؤمن بها حتّى تموت... (الحديث).

١٦ - **تفسير العيّاشيّ** : عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجّة الوداع، خرج في أربع بقين من ذي القعدة، حتّى أتى الشّجرة فصلّى، ثمّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء فأحرم منها، و أهلّ بالحجّ و ساق مائة بدنة، و أحرم النّاس كلّهم بالحجّ لا يريدون عمرة و لا يدرون ما المتعة، حتّى إذا قدم رسول‌الله صلى الله عليه وآله مكّة، طاف بالبيت و طاف النّاس معه، ثمّ صلّى عند مقام إبراهيم عليه السلام فاستلم الحجر، ثمّ قال : أبدأ بما بدأ الله به، ثمّ أتى الصّفا فبدأ بها، ثمّ طاف بين الصّفا و المروة، فلمّا قضى طوافه ختم بالمروة، قام يخطب أصحابه و أمرهم أن يحلّوا و يجعلوها عمرة، و هو شيء أمر الله به، فأحلّ النّاس، و قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت ما أمرتكم، و لم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدي الّذي معه، لأنّ الله يقول : ﴿وَ لَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1] فقال سراقة بن جُعشُم الكنانيّ : يا رسول‌الله، علّمتنا ديننا كأنّما خلقنا اليوم أرأيت لهذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكلّ عام؟ فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا، بل لأبد الأبد[2].

---

١٥ - الوسائل ٨ : ١٦٨/٣٣؛ الإعلام : ١٣١.

(١) البقرة / ١٩٦.

١٦ - المستدرك ٨ : ٧٥/١؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٨٩/٢٢٩.

(١) البقرة / ١٩٦.

(٢) تفسير العيّاشيّ : بل للأبد.

١٧ - اختيار معرفة الرّجال : ـ المعروف برجال الكشّيّ ـ عن حمدويه بن نصير، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى بن عبيد، قال : حدّثني يونس بن عبدالرّحمن،عن عبدالله بن زرارة و محمّد بن قولويه، عن الحسين بن الحسن، قالا : حدّثنا سعد بن عبدالله، قال : حدّثني هارون، عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة و ابنيه الحسن و الحسين، عن عبدالله بن زرارة قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إقرأ منّي على والدك السّلام، و قُل له:... (إلى أن قال عليه السلام :) و عليك بصلاة السّتّ و الأربعين، و عليك بالحجّ أن تهلّ بالإفراد و تنوي الفسخ، إذا قدمت مكّة و طفت و سعيت فسخت ما أهللت به، و قلبت الحجّ عمرة، أحللت إلى يوم التّروية، ثمّ استأنف الإهلال بالحجّ مفرداً إلى منى، و تشهد المنافع بعرفات و المزدلفة، فكذلك حجّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله و هكذا أمر أصحابه أن يفعلوا، أن يفسخوا ما أهلّوا به و يقلبوا الحجّ عمرة، و إنّما أقام رسول‌الله صلى الله عليه وآله للسّوق الّذي ساق معه، فإنّ السّائق قارن، و القارن لا يحلّ حتّى يبلغ هديه محلّه، و محلّه المنحر بمنى، فإذا بلغ أحلّ، فهذا الّذي أمرناك به حجّ المتمتّع، فالزم ذلك و لا يضيق صدرك، و الّذي أتاك به أبوبصير من صلاة إحدى و خمسين و الإهلال بالتّمتّع بالعمرة إلى الحجّ، و ما أمرنا به من أن يهلّ بالتّمتّع فلذلك عندنا معان و تصاريف لذلك ما يسعنا و يسعكم، و لا يخالف شيء منه الحقّ و لا يضادّ و الحمد لله ربّ العالمين.

١٨ - بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : قال عليه السلام : فإذا أردت الحجّ بالإقران وجب عليك أن تسوق معك من حيث أحرمت الهدي، بدنة أو بقرة تقلّدها و تشعرها من حيث تحرم، فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أحرم من ذي الحليفة فأتى ببدنته و أشعر صفحة سنامها الأيمن، و سالت الدّم عنها ثمّ قلّدها بنعلين، و كذلك في البقر في موضع سنامها فإذا كان يوم التّروية جلّل بدنته و راح بها إلى منى و عرفات.

و قد روي : من لم توقف[1] له بدنة بعرفة ليس هدي إنّما هي ضحيّة، فجلّله بأيّ ثوب شئت، و إذا ذبحت تنزع عنه الجلّة و النّعلين، و تصدّق بذلك أو شاة بدله، و من العلماء من

---

١٧ - المستدرك ٨: ٢/٧٦؛ الكشّيّ ١: ٢٢١/٣٤٩.

١٨ - المستدرك ٨: ٣/٧٧؛ عن بعض نسخ الفقه الرّضوي عليه السلام في البحار ٩٩: ٣٦٤.

(١) البحار: لم توقّ.

رخّص في القران بلا سوق، و أمّا نحن اختيارنا السّوق، فإن عجزت عن سوق الهدي تعتمر عنه، لما كان من قول رسول‌الله ﷺ : لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي و تحلّلت مع النّاس خير من العمرة.

و في بعض الحديث : لجعلتها عمرة فهذا أخذ الأمر من رسول‌الله ﷺ سنّة المتمتّع، و لم يعش إلى القابل.

و سئل رسول‌الله ﷺ : أيّ الحجّ أفضل؟ قال : العجّ و الثّجّ، قال : سئل عن تفسير ذلك، قال : العجّ رفع الصّوت، و الثّجّ : النّحر، إذا دخلت و أنت متمتّع فاقطع التّلبية إذا استلمت الحجر... (إلى أن قال :) و نحن نرى للقارن[٢] و للمتمتّع و للمفرد كلّهم الطّواف بالبيت، و السّعي بين الصّفا و المروة مجز، لقول رسول‌الله ﷺ لعائشة و كانت قارناً : يجزئك طوافك لحجّك و عمرتك، و إذا كنت متمتّعاً أقمت بمكّة إلى يوم التّروية، فإذا كان يوم التّروية و أنت متمتّع و أردت الخروج إلى منى فخذ من شاربك و من أظفارك، و اغتسل و البس إحرامك، إن شئت أحرمت من بيتك أو من الحجر أو من داخل الكعبة أو من المسجد أو من الأبطح، أجزأك من أيّ موضع شئت، و طف بالبيت سبعاً لوداعك البيت عند خروجك إلى منى لا رمل عليك فيها، و صلّ ركعتين أو ما شئت أو أربعاً قبل أن تخرج، و لا سعي عليك بين الصّفا و المروة قارناً كنت أو مفرداً أو متمتّعاً، ثمّ تلبّي: لبّيك بحجّة تمامها و بلاغها عليك، و إن أخّرت الطّواف لحجّك إلى رجوعك من منى فحسن، ثمّ توجّه إلى منى فأْتها ملبّياً، و انزل بمنى الجانب الأيمن منها إن تيسّر ذلك و إلّا فحيث نزلت أجزأك، و بِتْ بها ثمّ تغدو إلى عرفات إن شئت فلبّ و إن شئت فكبّر، و إذا انتهيت إلى عرفات فانزل بطن عرفة من وراء الأحواض إن استطعت، أو حيث نزلت أجزأك، فإنّ وراء عرفات كلّها موقف إلى بطن عرفة، فإذا زالت الشّمس فاغتسل أو تتوضّأ و الغسل أفضل، ثمّ ائت مصلّى الإمام فصلّ معه الظّهر و العصر بأذان و إقامتين، و إن لم تدرك الصّلاة مع الإمام فصلّ في رحلك، و اجمع بين الظّهر و العصر، ثمّ ائت الموقف فقف عند الصّخرات و أنت مستقبل القبلة قريب من الإمام و إلّا حيث شئت، فإذا سقطت القرصة فامض إلى المزدلفة و عليك السّكينة و الوقار،

---

(٢) البحار : للإقران.

و أكثر الاستغفار و التّلبية، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمنة الطّريق فقل: اللّهمّ ارحم موقفي و زد في علمي، و لا تصلّ المغرب حتّى تأتي الجمع فانزل بطن وادٍ عن يمين الطّريق، و لا تجاوز الجبل و لا الحياض تكون قريباً من المشعر، و صلّ بها المغرب و العتمة تجمع بينهما بأذان و إقامتين مع الإمام إن أدركت أو وحدك، و لا تبرح حتّى تصلّي بها الصّبح، و لا تدفع حتّى يدفع الإمام، و ذلك قبل طلوع الشّمس حين يسفر الصّبح و يتبيّن ضوء النّهار، فإنّ الجاهليّة كانوا لا يفيضون من جمع حتّى تطلع الشّمس، و يقولون: أشرق ثبير، فخالفهم رسول الله ﷺ فدفع قبل طلوع الشّمس، ثمّ امش على هِينَتِك[٣] حتّى تأتي وادي محسّر، و هو حدّ ما بين المزدلفة و منى و هو إلى منى أقرب، فاسع فيها إلى منى تجاوزها فإذا أتيت منى اغتسل أو توضّأ، فإذا طلعت الشّمس فائت الجمرة العظمى و هي جمرة العقبة فارم بسبع حصيات و اقطع التّلبية، ثمّ اهرق الدّم ممّا معك، ـ الجذع من الضّأن و هو ابن سبعة أشهر فصاعداً، و الثّنيّ من المعز و هو لاثني عشر شهراً فصاعداً، و من الإبل ما كمل خمس سنين و دخل في السّتّ، و الثّنيّ من البقر إذا استكمل ثلاث سنين و أوّل يوم من السّنة الرّابعة ـ ثمّ تحلق فقد أُحلّ كلّ شيء لك[٤] إلّا الطّيب و النّساء، و كان بعض العلماء يرى الطّيب، لأنّه تطيّب رسول الله ﷺ قبل أن يطوف بالبيت... (الخبر).

١٩ – عوالي اللآلىء: روي أنّ عبدالله بن العبّاس سئل عن متعة الحجّ، فقال: أهلّ المهاجرون و الأنصار و أزواج النّبيّ ﷺ في حجّة الوداع و أهللنا، فلمّا وصلنا مكّة قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرة إلّا من قلّد الهدي فطفنا بالبيت و بالصّفا و المروة، و أتينا النّساء و لبسنا الثّياب و قال: من قلّد الهدي فإنّه لا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، ثمّ أمرنا عشيّة التّروية أن نهلّ بالحجّ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت و بالصّفا و المروة و قد تمّ حجّنا، و علينا الهدي كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ

---

(٣) الهِينَة: السّكينة و الوقار (أقرب الموارد: هون).

(٤) البحار: حلّ لك كلّ شيء.

١٩ – المستدرك ٨: ٥/٨٢؛ العوالي ١: ٢٨٣/١٩٢؛ صحيح البخاريّ، كتاب الحجّ، باب قول الله: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1] إلى أمصاركم، و الشّاة تجزىء، فجمعوا نُسُكَيْنِ في عام واحد بين الحجّ و العمرة، فإنّ الله تعالى أنزله في كتابه، و سنّة نبيّه و أباحه للنّاس غير أهل مكّة، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2] و أشهر الحجّ الّذي ذكر الله في كتابه: شوّال، و ذو القعدة، و ذو الحجّة، فمن تمتّع في هـذه الأشهر فعليه دم أو صوم.

الباب الثّاني
وجوب التّمتّع عيناً على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

١ - التّهذيب: بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: لمّا فرغ رسول‌الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصّفا و المروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السّعي، فقال: إنّ الله يأمرك أن تأمر النّاس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدي، فأقبل رسول‌الله صلى الله عليه وآله على النّاس بوجهه، فقال: يا أيّها النّاس، هذا جبرئيل ـ و أشار بيده إلى خلفه ـ يأمرني عن الله عزّوجلّ أن آمر النّاس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدي، فأمرهم بما أمر الله به فقام إليه رجل فقال: يا رسول‌الله، نخرج إلى منى و رؤوسنا تقطر من النّساء، و قال آخرون: يأمرنا بشيء و يصنع هو غيره، فقال: يا أيّها النّاس، لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع النّاس، و لكنّي سقت الهدي فلا يحلّ من ساق الهدي حتّى يبلغ الهدي محلّه، فقصّر النّاس و أحلّوا و جعلوها عمرة فقام إليه سراقة بن مالك بن جُعْشُم المدلجيّ فقال: يا رسول‌الله، هذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة، و شبّك بين أصابعه، و أنزل الله في ذلك قرآناً: ﴿فَمَنْ

(١ و ٢) البقرة / ١٩٦.

الباب الثّاني

١ - الوسائل ٨: ١/١٧١؛ التّهذيب ٥: ٧٤/٢٥؛ العلل: ٢/٤١٣.

تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1].

و رواه الصّدوق في العلل عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، نحوه.

٢ – و فيه : عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة لأنّ الله تعالى يقول : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1] فليس لأحد إلّا أن يتمتّع، لأنّ الله أنزل ذلك في كتابه و جرت به السّنّة من رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

و رواه الصّدوق في العلل عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، نحوه.

٣ – و فيه : بإسناده عن العبّاس بن معروف، عن عليّ، عن أبي العبّاس، عن الحسن، عن النّضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يا أبامحمّد،كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحجّ، فأخبرتهم بما صنع رسول‌الله صلى الله عليه وآله و بما أمر به، فقالوا لي : إنّ عمر قد أفرد الحجّ، فقلت لهم : إنّ هذا رأي رآه عمر و ليس رأي عمر كما صنع رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

٤ – الفقيه : بإسناده عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال ابن عبّاس : دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة.

٥ – الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل عاصم بن حميد الحنّاط ـ عن أبي بصير، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : دخل عليّ أُناس من أهل البصرة فسألوني عن أحاديث وكتبوها... (إلى أن قال عليه السلام :) و سألوني عن الحجّ، فأخبرتهم بما صنع رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ما أمر

---

(١) البقرة / ١٩٦.

٢ – الوسائل ٨ : ٢/١٧٢ ؛ التّهذيب ٥ : ٧٥/٢٥ ؛ العلل : ١/٤١١.

(١) البقرة / ١٩٦.

٣ – الوسائل ٨ : ٦/١٧٣ ؛ التّهذيب ٥ : ٧٨/٢٦.

٤ – الوسائل ٨ : ١٢/١٧٤ ؛ الفقيه ٢ : ٩٣٤/٢٠٤.

٥ – المستدرك ٨ : ١/٨٣ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٣٤.

به، فقالوا لي : فإنّ عمر أفرد بالحجّ، قلت لهم : إنّما ذاك رأي رآه عمر، و ليس رأي عمر مثل ما صنع رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

[٧٦٥٠] ٦ - بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي و تحلّلت مع النّاس حين حلّوا، و لجعلتها عمرة، هذا آخر أمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله سنّة المتمتّع، و لم يعش إلى قابل.

٧ - الإرشاد للمفيد : لمّا أراد رسول‌الله صلى الله عليه وآله التّوجّه إلى الحجّ، و أداء ما فرض الله تعالى فيه، أذّن في النّاس به، و بلغت دعوته إلى أقاصي بلاد الإسلام، فتجهّز النّاس للخروج معه، و حضر المدينة من نواحيها و من حولها و يقرب منها خلق كثير، و تهيّؤوا للخروج معه، فخرج صلى الله عليه وآله بهم لخمس بقين من ذي القعدة، و كاتب أميرالمؤمنين عليه السلام بالتّوجّه إلى الحجّ من اليمن، و لم يذكر له نوع الحجّ الّذي قد عزم عليه، و خرج صلى الله عليه وآله قارناً للحجّ بسياق الهدي، و أحرم من ذي الحليفة، و أحرم النّاس معه... (إلى أن قال :) و كان قد خرج مع النّبيّ صلى الله عليه وآله كثير من المسلمين بغير سياق هدي، فأنزل الله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة، و شبّك إحدى أصابع يديه على الأُخرى، ثمّ قال صلى الله عليه وآله :لو استقبلت من أمري ما استدبرته ما سقت الهدي، ثمّ أمر مناديه أن ينادي : من لم يسق منكم هدياً فليحلّ و ليجعلها عمرة، و من ساق منكم هدياً فليقم على إحرامه فأطاع في ذلك بعض النّاس و خالف بعض، و جرت خطوب بينهم فيه، و قال منهم قائلون : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أشعث أغبر، نلبس الثّياب و نقرب النّساء و ندّهن! و قال بعضهم : أما تستحيون تخرجون و رؤوسكم تقطر من الغسل، و رسول‌الله صلى الله عليه وآله على إحرامه؟! فأنكر رسول‌الله صلى الله عليه وآله على من خالف ذلك، و قال : لولا أنّي سقت الهدي لأحللت و جعلتها عمرة، فمن لم يسق هدياً فليحلّ، فرجع قوم و أقام آخرون على الخلاف، و كان فيمن أقام على الخلاف عمر بن الخطّاب، فاستدعاه رسول‌الله صلى الله عليه وآله و قال : مالي أراك يا عمر

---

٦ - المستدرك ٨ : ٣/٨٣؛ عن بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام في البحار ٩٩ : ٧/٣٣٧.

٧ - المستدرك ٨ : ٤/٨٤؛ الإرشاد : ٩١ باختلاف يسير في الألفاظ.

(١) البقرة / ١٩٦.

محرماً، أسقت هدياً؟ قال: لم أسق، قال: فلم لا تحلّ و قد أمرت من لم يسق الهدي بالإحلال؟ فقال: والله يا رسول‌الله، لا أحللت و أنت محرم، فقال له النّبيّ ﷺ: إنّك لم تؤمن بها حتّى تموت، فلذلك أقام على إنكار متعة الحجّ، حتّى رقى المنبر في إمارته فنهى عنها نهياً مجدّداً، و توعّد عليها بالعقاب... (الخبر).

٨ - **الاستغاثة**: قد أجمع النّاس من أهل الأثر أنّ الرّسول ﷺ لمّا حجّ حجّة الوداع، قال للنّاس بعد أن طافوا طواف دخول مكّة و سعوا بين الصّفا و المروة: أيّها النّاس، من كان قد ساق الهدي من موضع إحرامه فليقم على إحرامه حتّى يبلغ الهدي محلّه، و من لم يكن ساق فليحلّ و ليتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت الّذي أمرتكم به، و لكنّي قد سقت الهدي فأنزل الله تعالى توكيداً في المتعة: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ... (إلى قوله:) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ...﴾[1] الآية.

الباب الثّالث

استحباب اختيار حجّ التّمتّع على القران و الإفراد حيث لا يجب قسم بعينه

١ - **التّهذيب**: عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عيسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: أيّ أنواع الحجّ أفضل؟ فقال: المتعة[1]، و كيف يكون شيء أفضل منها و رسول‌الله ﷺ يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل النّاس.

و رواه الصّدوق بإسناده عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز.

و رواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز.

---

٨ - المستدرك ٨: ٦/٨٥؛ الاستغاثة: ٤٤، باختلاف.

(١) البقرة / ١٩٦.

الباب الثّالث

١ - الوسائل ٨: ١٦/١٨٠؛ التّهذيب ٥: ٨٩/٢٩ و ٩١؛ الفقيه ٢: ٩٣٥/٢٠٤؛ الكافي ٤: ٣/٢٩١.

(١) الكافي: التّمتّع.

و رواه الشّيخ أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٢ – و فيه : عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، و حمّاد بن عيسى، و ابن أبي عمير، و ابن المغيرة كلّهم، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ـ ونحن بالمدينة ـ إنّي اعتمرت في رجب و أنا أُريد الحجّ فأسوق الهدي، أو أفرد الحجّ، أو أتمتّع ؟ قال : في كلّ فضل، و كلّ حسن، قلت : فأيّ ذلك أفضل؟ فقال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لكلّ شهر عمرة، تمتّع فهو والله أفضل، ثمّ قال : إنّ أهل مكّة يقولون : إنّ عمرته عراقيّة، و حجّته مكّيّة، وكذبوا، أو ليس هو مرتبطاً بحجّه لا يخرج حتّى يقضيه.

و رواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار مثله، و ترك قوله : إنّ عليّاً ـ إلى قوله ـ: عمرة.

٣ – دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : أفضل الحجّ التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ، و هو الّذي نزل به القرآن، و قال[١] بفضله رسول‌الله صلى الله عليه وآله و كان قد ساق الهدي في حجّة الوداع، فلمّا انتهى إلى مكّة و طاف بالبيت و سعى بين الصّفا و المروة، نزل عليه ما نزل[٢]، فقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي و لجعلتها متعة، فمن لم يكن معه هدي فليحلّ، فأحلّ النّاس و جعلوها عمرة إلّا من كان معه هدي، ثمّ أحرموا للحجّ من المسجد الحرام يوم التّروية، فهذا وجه التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ لمن لم يكن من أهل الحرم، كما قال الله عزّوجلّ، لأنّ أهل الحرم يقدرون على العمرة متى أحبّوا، و إنّما أوسع الله في ذلك لمن أتى من أهل البلدان، فجعل لهم في سفرة واحدة حجّة و عمرة، رحمة من الله بخلقه و منّاً عليهم و إحساناً إليهم.

٤ – عوالي اللآلىء : عن البراء بن عازب، قال : خرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله و أصحابه

---

٢ – الوسائل ٨: ١٨/١٨٠؛ التّهذيب ٥: ٩٤/٣١؛ الكافي ٤: ١٥/٢٩٣.

٣ – المستدرك ٨: ١/٨٦؛ الدّعائم ١: ٣٠٠.

(١) الدّعائم : و قام.

(٢) و فيه : ما ينزل عليه.

٤ – المستدرك ٨: ٤/٨٧؛ العوالي ١: ٤٢/١٠٥؛ سنن ابن ماجة ٢: حديث ٢٩٨٢؛ مسند ابن حنبل ٤: ٢٨٦.

فأحرموا بالحجّ، فلمّا قدموا مكّة قال: اجعلوا حجّتكم[١] عمرة فقال النّاس: قد أحرمنا بالحجّ يا رسول‌الله، فكيف نجعلها عمرة؟ قال: انظروا كيف آمركم فافعلوا، فردّوا عليه القول، فغضب و دخل المنزل و الغضب في وجهه، فرأته بعض نسائه و الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك[٢]؟ فقال: مالي لا أغضب و أنا آمر بالشّيء فلا يتّبع.

الباب الرّابع
استحباب العدول عن إحرام الحجّ إلى عمرة التّمتّع لمن لم يسق الهدي و لم يتعيّن عليه الإفراد

١ - **اختيار معرفة الرّجال**: ـ المعروف برجال الكشّيّ ـ عن حمدويه بن نصير، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن زرارة، و عن محمّد بن قولويه و الحسين بن الحسن جميعاً، عن سعد بن عبدالله، عن هارون بن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة و ابنيه الحسن و الحسين، عن عبدالله بن زرارة قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إقرأ منّي على والدك السّلام، و قل: إنّما أعيبك دفاعاً منّي عنك، فإنّ النّاس و العدوّ يسارعون إلى كلّ من قرّبناه و حمدنا مكانه بإدخال الأذى فيمن نحبّه و نقرّبه... (إلى أن قال:) و عليك بالصّلاة السّتّة و الأربعين، و عليك بالحجّ أن تهلّ بالإفراد، و تنوي الفسخ إذا قدمت مكّة فطفت و سعيت فسخت ما أهللت به، و قلبت الحجّ عمرة، و أحللت إلى يوم التّروية، ثمّ استأنف الإهلال بالحجّ مفرداً إلى منى، و اشهد المنافع بعرفات و المزدلفة فكذلك حجّ رسول‌الله صلى الله عليه و آله و هكذا أمر أصحابه أن يفعلوا أن يفسخوا ما أهلّوا به و يقلبوا الحجّ عمرة، و إنّما أقام رسول‌الله صلى الله عليه و آله على إحرامه لسوق الّذي ساق معه، فإنّ السّائق قارن، و القارن لا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، و محلّه النّحر بمنى، فإذا بلغ أحلّ، هذا الّذي أمرناك به

---

(١) العوالي: حجّكم.

(٢) و فيه: أغضبه الله.

الباب الرّابع

١ - الوسائل ٨: ١١/١٨٥؛ الكشّيّ ١: ٢٢١/٣٤٩.

حجّ التّمتّع فالزم ذلك و لا يضيقنّ صدرك، و الّذي أتاك به أبوبصير من صلاة إحدى و خمسين، و الإهلال بالتّمتّع بالعمرة إلى الحجّ، و ما أمرنا به من أن يهلّ بالتّمتّع فلذلك عندنا معان و تصاريف لذلك ما يسعنا و يسعكم، و لا يخالف شيء من ذلك الحقّ و لا يضادّه و الحمد لله ربّ العالمين.

٢ - عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : من لم يسق هدياً فليحلّ، و ليجعلها عمرة يتمتّع بها.

الباب الخامس
جواز التّمتّع للمكّيّ إذا بَعُدَ ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت و حكم الجوار بمكّة

١ - التّهذيب : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج و عبدالرّحمن بن أعين قالا : سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار، ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت الّتي وقّت رسول‌الله صلى الله عليه وآله له أن يتمتّع؟ فقال : ما أزعم أنّ ذلك ليس له، و الإهلال بالحجّ أحبّ إليّ... (الخبر).

[٧٦٦٠] ٢ - الكافي : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أُريد الجوار بمكّة فكيف أصنع؟ فقال : إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجِعْرانة[1] فأحرم منها بالحجّ... (إلى أن قال :) إنّ سفيان فقيهكم أتاني فقال : ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون

---

٢ - المستدرك ٨ : ٢/٨٨ ؛ العوالي ٢ : ٤/٢٣٦ ؛ السّنن الكبرى ٤ : ٣٣٩، باب الرّجل يحرم بالحجّ تطوّعاً.

الباب الخامس

١ - الوسائل ٨ : ١/١٨٩ ؛ التّهذيب ٥ : ١٠٠/٣٣.

٢ - الوسائل ٨ : ٥/١٩٢ ؛ الكافي ٤ : ٥/٣٠٠.

(١) الجِعْرانَة : موضع بين مكّة و الطّائف على سبعة أميال من مكّة، و هي إحدى حدود الحرم و ميقات للإحرام (المجمع : جعر).

الجِعْرانة فيحرمون منها؟ قلت له : هو وقت من مواقيت رسول‌الله ﷺ فقال : و أيّ وقت من مواقيت رسول‌الله ﷺ هو؟ فقلت : أحرم منها حين قسّم غنائم حنين و مرجعه من الطّائف، فقال : إنّما هذا شيء أخذته عن عبدالله بن عمر، كان إذا رأى الهلال صاح بالحجّ فقلت : أليس قد كان عندكم مرضيّاً؟ فقال : بلى، و لكن أما علمت أنّ أصحاب رسول‌الله ﷺ أحرموا من المسجد، فقلت : إنّ أُولئك كانوا متمتّعين في أعناقهم الدّماء، و إنّ هؤلاء قطنوا مكّة فصاروا كأنّهم من أهل مكّة، و أهل مكّة لا متعة لهم، فأحببت أن يخرجوا من مكّة إلى بعض المواقيت، و أن يستغبّوا به أيّاماً، فقال لي و أنا أُخبره أنّها وقت من مواقيت رسول‌الله ﷺ : يا أباعبدالله، فإنّي أرى لك أن لا تفعل، فضحكت و قلت : و لكنّي أرى لهم أن يفعلوا، فسأل عبدالرّحمن عمّن معنا من النّساء كيف يصنعن؟ فقال : لولا أنّ خروج النّساء شهرة لأمرت الصّرورة منهنّ أن تخرج، و لكن مُرمَن كان منهنّ صرورة أن تهلّ بالحجّ في هلال ذي الحجّة، و أمّا اللّواتي قد حججن فإن شئن ففي خمس من الشّهر، و إن شئن فيوم التّروية فخرج و أقمنا فاعتلّ بعض من كان معنا من النّساء الصّرورة منهنّ فقدم في خمس من ذي الحجّة فأرسلت إليه أنّ بعض من معنا من صرورة النّساء قد اعتلّ، فكيف تصنع؟ قال : فلتنظر ما بينها و بين التّروية، فإن طهرت فلتهلّ بالحجّ و إلّا فلا يدخل عليها يوم التّروية إلّا و هي محرمة، و أمّا الأواخر فيوم التّروية... (الحديث).

٣ - و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي الفضل قال : كنت مجاوراً بمكّة فسألت أباعبدالله عليه السلام : من أين أُحرم بالحجّ؟ فقال : من حيث أحرم رسول‌الله ﷺ من الجِعْرانة أتاه في ذلك المكان فتوح، فتح الطّائف و فتح خيبر و الفتح، فقلت : متى أخرج؟ قال : إذا كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجّة يوم، فإذا كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشّهر خمس.

---

٣ - الوسائل ٨ : ٦/١٩٣؛ الكافي ٤ : ٩/٣٠٢.

الباب السّادس
عدم جواز الإحرام بعمرة التّمتّع في غير أشهر الحجّ

١ - **علل الشّرائع و عيون أخبار الرّضا عليه السلام** : بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام قال : إنّما جعل وقتها ـ يعني : عمرة التّمتّع ـ عشر ذي الحجّة، لأنّ الله عزّوجلّ أحبّ أن يعبد بهذه العبادة في أيّام التّشريق، و كان أوّل ما حجّت إليه الملائكة و طافت به في هذا الوقت، فجعله سنّة و وقتاً إلى يوم القيامة، فأمّا النّبيّون : آدم و نوح و إبراهيم و موسى و عيسى و محمّد رسول‌الله صلوات الله عليهم و غيرهم من الأنبياء إنّما حجّوا في هذا الوقت، فجعلت سنّة في أولادهم إلى يوم القيامة.

الباب السّابع
استحباب الإشعار و التّقليد و جملة من أحكامها

١ - **الفقيه** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام قال : و الإشعار إنّما أُمر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشّيطان أن يتسنّمها.

٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل : ما بال البُدن تشعر، و ما بالها تقلّد النّعال؟ قال : إذا ضلّت عرفها صاحبها بنعله، و إذا أرادت الماء لم تمنع من الشّرب، و أمّا ما يشعر فلا يتسنّمها شيطان، إذا ضرب جانبها الأيمن من السّنام، و إن ضرب الأيسر أجزأ تقول : أعوذ بالسّميع العليم من الشّيطان الرّجيم، ثمّ تضرب بالشّفرة.

الباب السّادس

١ - الوسائل ٨ : ١٢/١٩٨ ؛ العلل : ٢٧٤ ؛ العيون ٢ : ١٢٠.

الباب السّابع

١ - الوسائل ٨ : ٨/٢٠٠ ؛ الفقيه ٢ : ٥٤٨/١٢٨.

٢ - المستدرك ٨ : ١/٩٣ ؛ الجعفريّات : ٧٣.

٣ – دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام : أنّه سئل عمّن ساق بدنة كيف يصنع؟ قال : إذا انصرف عن المكان الّذي يعقد فيه إحرامه في الميقات، فليشعرها : يطعن[1] في سنامها من الجانب الأيمن بحديدة حتّى يسيل دمها، و يقلّدها، و يجلّلها، و يسوقها فإذا صار إلى البيداء؛ إن أحرم من الشّجرة أهلّ بالتّلبية، و كان عليّ صلوات الله عليه يجلّل بدنة، و يتصدّق بجلالها.

٤ – بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : فإذا دخلت بالإقران وجب أن تسوق معك الهدي من حيث أحرمت بدنة أو بقرة تقلّدها و تشعرها من حيث تحرم، فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله صلّى بذي الحليفة فأتى ببدنة و أشعر صفحة سنامها الأيمن، و سالت الدّم عنها ثمّ قلّدها بنعلين، و كان ابن عمر يستقبل ببدنته القبلة ثُمّ يؤخّره في سنامها، و إذا كانت بقرة أو لم يكن لها سنام ففي موضع سنامها... (الخبر).

الباب الثّامن
استحباب كون إحرام المتمتّع بالحجّ يوم التّروية و حكم ما إذا فاتته عمرة التّمتّع

١ – التّهذيب : عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع يقدم مكّة يوم التّروية صلاة العصر، تفوته المتعة؟ فقال : لا، له ما بينه و بين غروب الشّمس، و قال : قد صنع ذلك رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

٢ – و فيه : قد روى أصحابنا و غيرهم، أنّ المتمتّع إذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد

---

٣ – المستدرك ٨ : ٦/٩٤ ؛ الدّعائم ١ : ٣٠١.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : فليشعر بطعن.

٤ – المستدرك ٨ : ٨/٩٥ ؛ عن بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام في البحار ٩٩ : ٧/٣٣٧.

الباب الثّامن

١ – الوسائل ٨ : ١٠/٢١٢ ؛ التّهذيب ٥ : ٥٧٤/١٧٢.

٢ – الوسائل ٨ : ٤/٢١٥ ؛ التّهذيب ٥ : ١٥٢٢/٤٣٨.

الحجّ، و هو الّذي أمر به رسول‌الله صلى الله عليه وآله عائشة.

٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في سياق حجّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله و أصحابه : ثمّ أحرموا للحجّ من المسجد الحرام يوم التّروية.

الباب التّاسع
نوادر ما يتعلّق بأبواب أقسام الحجّ

[٧٦٧٠] ١ - الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام في رجل فرّق بين الحجّ و العمرة، قال : أفضل ذلك أن يسوق، فإن اشترى بمكّة أجزأ عنه.

٢ - و فيه : بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : اُمرتم بالحجّ و العمرة فلا عليكم بأيّهما بدأتم.

---

٣ - المستدرك ٨ : ٣/٩٨ ؛ الدّعائم ١ : ٣٠٠.

الباب التّاسع

١ - المستدرك ٨ : ١/١٠٠ ؛ الجعفريّات : ٦٧.

٢ - المستدرك ٨ : ٢/١٠٠ ؛ الجعفريّات : ٦٧.

أبواب المواقيت

الباب الأوّل
تعيين المواقيت الّتي يجب الإحرام منها

١ – **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النّعمان، عن أبي أيّوب الخزّاز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حدّثني عن العقيق، أوقت وقّته رسول‌الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه النّاس؟ فقال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و وقّت لأهل المغرب الجحفة و هي عندنا مكتوبة مَهْيَعة، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و وقّت لأهل الطّائف قرن المنازل[1]، و وقّت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت.

و رواه الصّدوق في العلل عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيّوب، مثله.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٢ – **و فيه** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، و صفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمّار، عن أبي

أبواب المواقيت

الباب الأوّل

١ – الوسائل ٨: ١/٢٢١؛ الكافي ٤: ٣/٣١٩؛ العلل: ١/٤٣٤؛ التّهذيب ٥: ١٦٨/٥٥.

(١) قرن المنازل: جبل مطلّ على عرفات و هو ميقات أهل اليمن و الطّائف (معجم البلدان ٤: ٣٣٢).

٢ – الوسائل ٨: ٢/٢٢٢؛ الكافي ٤: ١/٣١٨؛ العلل: ٢/٤٣٤؛ التّهذيب ٥: ١٦٦/٥٤ و ٩٦٤/٢٨٣.

عبدالله عليه السلام قال : من تمام الحجّ و العمرة أن تحرم من المواقيت الّتي وقّتها رسول‌الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلّا و أنت محرم، فإنّه وقّت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق، بطن العقيق من قبل أهل العراق، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و وقّت لأهل الطّائف قرن المنازل، و وقّت لأهل المغرب الجحفة، و هي مَهْيَعة، و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله.

و رواه الصّدوق في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، مثله.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٣ - و فيه : عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول‌الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاجّ و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها، وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشّجرة يصلّي فيه و يفرض الحجّ، و وقّت لأهل الشّام الجحفة، و وقّت لأهل النّجد العقيق، و وقّت لأهل الطّائف قرن المنازل، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و لا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، مثله.

و رواه الصّدوق بإسناده عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ مثله، إلّا أنّه قال : و هو مسجد الشّجرة، كان يصلّي فيه و يفرض الحجّ، فإذا خرج من المسجد و سار و استوت به البيداء حين يحاذي الميل الأوّل أحرم.

٤ - التّهذيب : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقّت رسول‌الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البَعْث[1] إلى غَمْرة[2]، و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و لأهل نجد قرن المنازل،

---

٣ - الوسائل ٨ : ٣/٢٢٢ و ٤ ؛ الكافي ٤ : ٢/٣١٩ ؛ التّهذيب ٥ : ١٦٧/٥٥ ؛ الفقيه ٢ : ٩٠٣/١٩٨.

٤ - الوسائل ٨ : ٦/٢٢٣ ؛ التّهذيب ٥ : ١٧٠/٥٦.

(١) البَعْث : اسم واد عند خيبر (معجم البلدان ١ : ٤٥٦).

(٢) غَمْرة : مَوْضِع بطريق مكّة (اللّسان : غمر).

و لأهل الشّام الجحفة، و لأهل اليمن يلملم.

٥ – قرب الإسناد : عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأوقات الّتي وقّتها رسول‌الله صلى الله عليه وآله للنّاس، فقال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة و هي الشّجرة، و وقّت لأهل الشّام الجحفة، و وقّت لأهل اليمن قرن المنازل، و لأهل نجد العقيق.

٦ – و فيه : عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المتعة في الحجّ من أين إحرامها و إحرام الحجّ؟ قال : وقّت رسول‌الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق من العقيق، و لأهل المدينة و من يليها من الشّجرة، و لأهل الشّام و من يليها من الجحفة، و لأهل الطّائف من قرن المنازل، و لأهل اليمن من يلملم، فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها.

و رواه عليّ بن جعفر في كتابه، مثله.

٧ – الفقيه : بإسناده عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقّت رسول‌الله صلى الله عليه وآله العقيق لأهل نجد، و قال : هو وقت لما أنجدت الأرض و أنتم[1] منهم، و وقّت لأهل الشّام الجحفة و يقال لها : المَهْيَعَة.

٨ – أمالي الصّدوق : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل العراق العقيق، و وقّت لأهل الطّائف قرن المنازل، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و وقّت لأهل الشّام المَهْيَعة و هي الجحفة، و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشّجرة.

و رواه أيضاً في المقنع، مثله.

---

٥ – الوسائل ٨ : ٧/٢٢٣ ؛ القرب : ٧٦.

٦ – الوسائل ٨ : ٩/٢٢٤ ؛ القرب : ١٠٧ و ١٠٨ ؛ مسائل عليّ بن جعفر : ١٣/١٠٧.

٧ – الوسائل ٨ : ١٠/٢٢٤ ؛ الفقيه ٢ : ٩٠٤/١٩٨.

(١) الفقيه : و أنت.

٨ – الوسائل ٨ : ١١/٢٢٤ و ١٢ ؛ الأمالي : ٥١٨ ؛ المقنع : ٦٨.

[٧٦٨٠] ٩ - **علل الشّرائع** : عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عمّن ذكره قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لأيّ علّة أحرم رسول‌الله صلى الله عليه وآله من مسجد الشّجرة و لم يحرم من موضع دونه؟ فقال : لأنّه لمّا أُسري به إلى السّماء و صار بحذاء الشّجرة[1] نودي يا محمّد، قال : لبّيك، قال : ألم أجدك يتيماً فآويتك، و وجدتك ضالّاً فهديتك، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ الحمد و النّعمة و الملك لك لا شريك لك، فلذلك أحرم من الشّجرة دون المواضع كلّها.

١٠ - **دعائم الإسلام** : روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : و الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول‌الله صلى الله عليه وآله فوقّت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشّجرة، و لأهل الشّام الجحفة، و لأهل اليمن يلملم، و لأهل الطّائف قرناً و لأهل نجد العقيق، فهذه المواقيت (الّتي وقّتها رسول‌الله صلى الله عليه وآله :)[1] لأهل هذه المواضع، و لمن جاء من جهاتها من أهل البلدان.

١١ - **فقه الرّضا** عليه السلام : فإذا بلغت أحد المواقيت الّتي وقّتها رسول‌الله صلى الله عليه وآله فإنّه وقّت لأهل العراق العقيق، و أوّله المسلخ و وسطه غمرة، و آخره ذات عرق، و أوّله أفضل،و وقّت لأهل الطّائف قرن المنازل، و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة و هي مسجد الشّجرة، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و وقّت لأهل الشّام المَهْيَعة و هي الجحفة.

و رواه الصّدوق، في الهداية مثله، بتقديم و تأخير.

١٢ - **بعض نسخ الفقه الرّضويّ** عليه السلام : فإذا جئت الميقات و أنت تريد مكّة على طريق المدينة،فأت الشّجرة و هي ذو الحليفة أحرمت منها، و إن أخذت على طريق الجادّة أحرمت من ذات عرق، فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت : لأهل المدينة من ذي الحليفة، و

---

٩ - الوسائل ٨: ١٣/٢٢٤؛ العلل : ١/٤٣٣.

(١) العلل زيادة : و كانت الملائكة تأتي إلى البيت المعمور بحذاء المواضع الّتي هي مواقيت سوى الشّجرة فلمّا كان في الموضع الّذي بحذاء الشّجرة.

١٠ - المستدرك ٨: ١/١٠١؛ الدّعائم ١: ٢٩٧.

(١) ليس في الدّعائم.

١١ - المستدرك ٨: ٢/١٠١ و ٤/١٠٢؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٢٦؛ الهداية : ٥٤.

١٢ - المستدرك ٨: ٣/١٠٢؛ عن بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام في البحار ٩٩: ٣٣٦.

لأهل الشّام من الجحفة، و لأهل نجد من قرن، و لأهل اليمن يلملم.

و في حديث ابن عبّاس، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : لأهل المشرق العقيق.

و في حديث عائشة عنه صلى الله عليه وآله : لأهل العراق ذات عرق.

١٣ - الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل عاصم بن حميد الحنّاط ـ : عن سيف التّمّار، عن رباح بن أبي نصر، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نروى بالكوفة : أنّ عليّاً عليه السلام قال : إنّ من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلك، قال : سبحان الله، لو كان كما يقولون، ما تمتّع رسول‌الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى شجرة.

١٤ - عوالي اللّآلىء : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه مهّل لأهل المدينة من ذي الحليفة، و مهّل لأهل الشّام مَهْيَعة و هي الجحفة، و لأهل نجد قرن المنازل، و مهّل لأهل اليمن يلملم، فقيل : لأهل العراق؟ قال : لم يكن عراق يومئذٍ.

و عنه صلى الله عليه وآله : أنّه وقّت لأهل المشرق العقيق.

١٥ - المناقب لابن شهر آشوب : في باب معاجز النّبيّ صلى الله عليه وآله : و من العجائب الموجودة تدبيره صلى الله عليه وآله أمر دينه بأشياء قبل حاجته إليها، مثل وضعه المواقيت للحجّ، و وضع عُمرة، و المسلخ، و بطن العقيق ميقاتاً لأهل العراق ـ و لا عراق يومئذٍ ـ و الجحفة لأهل الشّام و ليس به من يحجّ يومئذٍ.

الباب الثّاني
حدود العقيق الّتي يجوز الإحرام منها و حدّ مسجد الشّجرة

١ - الفقيه : قال الصّادق عليه السلام : وقّت رسول‌الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق، و أوّله

---

١٣ - المستدرك ٨ : ٥/١٠٢ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٢٤.

١٤ - المستدرك ٨ : ٦/١٠٣ ؛ العوالي ١ : ١٠/١٣٠ ؛ مسند ابن حنبل ٢ : ١١ و ٥٠.

١٥ - المستدرك ٨ : ٦/١٠٣ ؛ المناقب ١ : ١١٢.

الباب الثّاني

١ - الوسائل ٨ : ٩/٢٢٦ و ٤/٢٢٧ ؛ الفقيه ٢ : ٩٠٧/١٩٩.

المسلخ، و وسطه غمرة، و آخره ذات عرق، و أوّله أفضل.

٢ - الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل محمّد بن المثنّى الحضرميّ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن معرّس[1] رسول‌الله ﷺ بذي الحليفة فقال: عند المسجد ببطن الوادي حيث يعرس النّاس.

الباب الثّالث
جواز تأخير الإحرام إلى الجحفة لمن كان به علّة من أهل المدينة

١ - علل الشّرائع : عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، و فضالة، عن معاوية قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: إنّ معي والدتي و هي وجعة، قال: قلّ لها: فلتحرم من آخر الوقت، فإنّ رسول‌الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و لأهل المغرب الجحفة، فإنّ رسول‌الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و لأهل المغرب الجحفة، قال: فأحرمت من الجحفة.

[٧٦٩٠] ٢ - التّهذيب : عن موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: خصال عابها عليك أهل مكّة، قال: و ما هي؟ قلت: قالوا: أحرم من الجحفة و رسول‌الله ﷺ أحرم من الشّجرة، قال: الجحفة أحد الوقتين، فأخذت بأدناهما و كنت عليلاً.

---

٢ - المستدرك ٨: ١/١٠٤؛ الأُصول السّتّة عشر: ٨٥.

(١) المُعَرَّس: مسجد ذي الحُلَيفة، على ستّة أميال من المدينة كان رسول‌الله ﷺ يعرّس فيه ثمّ يرحل لغزاة أو غيرها (معجم البلدان ٥: ١٥٥).

الباب الثّالث

١ - الوسائل ٨: ٢/٢٢٩؛ العلل: ١١/٤٥٥.

٢ - الوسائل ٨: ٤/٢٢٩؛ التّهذيب ٥: ١٧٦/٥٧.

٣ – الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرميّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّي خرجت بأهلي ماشياً فلم أهلّ حتّى أتيت الجحفة و قد كنت شاكياً، فجعل أهل المدينة يسألون عنّي فيقولون : لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون، و قد رخّص رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة.

٤ – الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل درست بن أبي منصور ـ عن عبدالحميد بن سعيد، قال : دخل سفيان الثّوريّ على أبي عبدالله عليه السلام فقال : أصلحك الله، بلغني أنّك صنعت أشياء خالفت فيها النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : و ما هي؟ قال : بلغني أنّك أحرمت من الجحفة، و أحرم رسول‌الله صلى الله عليه وآله من الشّجرة... (إلى أن قال :) قال عليه السلام : قد فعلت، قال : فقال : و ما دعاك إلى ذلك؟ قال : فقال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقّت الجحفة للمريض و الضّعيف، فكنت قريب العهد بالمرض، فأحببت أن آخذ برخص الله تعالى... (الخبر).

٥ – بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : قال : قال أبوبصير للصّادق عليه السلام : جعلت فداك، إنّ أهل مكّة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها، قال : و ما هي؟ قال : أحرمت من الجحفة، و قد علمت أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أحرم من ذي الحليفة، فقال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله جعل ذلك وقتاً و هذا وقت، إنّا أحرمنا ثمّ ضمّنّا أنفسنا الله، إنّ المسلم ضمانه على الله، لا يصيبه نصب و لا يلوحه شمس إلّا كتب له، و ما لا يعلم أكثر.

---

٣ – الوسائل ٨: ٥/٢٢٩؛ الكافي ٤: ٣/٣٢٤.

٤ – المستدرك ٨: ١/١٠٤؛ الأُصول السّتّة عشر: ١٦٧.

٥ – المستدرك ٨: ٢/١٠٥؛ بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام: ٧٣؛ عنه في البحار ٩٩: ٨/٣٥٣.

الباب الرّابع
عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات، و حكم مَن أحرم قبله ثمّ أصاب من النّساء و الصّيد

١ - **الكافي** : بالإسناد عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أحرم بحجّة في غير أشهر الحجّ دون الوقت الّذي وقّته رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : ليس إحرامه بشيء، إن أحبّ أن يرجع إلى منزله فليرجع و لا أرى عليه شيئاً، فإن أحبّ أن يمضي فليمض، فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه و ليجعلها عمرة، فإنّ ذلك أفضل من رجوعه، لأنّه أعلن الإحرام بالحجّ.

و رواه الشّيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن محبوب إلّا أنّه قال : في غير أشهر الحجّ أو من دون الميقات و ترك من آخره قوله : بالحجّ.

و رواه الصّدوق في العلل عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، مثله.

٢ - **معاني الأخبار** : بإسناده عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن يحيى ابن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن عبدالله بن عطاء قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ النّاس يقولون : إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : إنّ أفضل الإحرام أن يحرم من دويرة أهله، قال : فأنكر ذلك أبوجعفر عليه السلام فقال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان من أهل المدينة، و وقته من ذي الحليفة، و إنّما كان بينهما ستّة أميال، و لو كان فضلاً لأحرم رسول‌الله صلى الله عليه وآله من المدينة، و لكن عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول : تمتّعوا من ثيابكم إلى وقتكم.

٣ - **قرب الإسناد** : عن محمّد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال : حججت في أُناس من أهلنا فأرادوا أن يحرموا قبل أن يبلغوا العقيق فأبيت عليهم و قلت : ليس الإحرام إلّا

الباب الرّابع

١ - الوسائل ٨: ٢/٢٣١ ؛ الكافي ٤: ١/٣٢١ ؛ التّهذيب ٥: ١٥٩/٥٢ ؛ العلل: ١٢/٤٥٥.

٢ - الوسائل ٨: ٥/٢٣٢ ؛ المعاني: ١٢/٣٨٢.

٣ - الوسائل ٨: ٦/٢٣٢ ؛ القرب: ٨١.

من الوقت، فخشيت أن لا أجد الماء فلم أجد بدّاً من أن أحرم معهم، قال : فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له ضريس بن عبدالملك : إنّ هذا زعم أنّه لا ينبغي الإحرام إلّا من الوقت[1]، فقال : صدق، ثمّ قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و لأهل الشّام الجحفة، و لأهل يمن قرن المنازل، و لأهل نجد العقيق.

٤ - **دعائم الإسلام** : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : إنّ من تمام الحجّ و العمرة، أن يحرم من المواقيت الّتي وقّتها رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت، و من أحرم قبل الوقت فأصاب ما يفسد إحرامه، لم يكن عليه شيء حتّى يبلغ الميقات و يحرم منه.

٥ - **الفقيه** : بإسناده عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول‌الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاجّ و لا معتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها، و ذكر المواقيت ثمّ قال : و لا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

و رواه الكلينيّ و الشّيخ مثله.

٦ - **و فيه** : بإسناده عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نروى بالكوفة : أنّ عليّاً عليه السلام قال : إنّ من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلك، فقال : سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتّع رسول‌الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشّجرة.

[٧٧٠٠] ٧ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : و ليس لأحد أن يحرم دون[1] الوقت الّذي وقّته رسول‌الله صلى الله عليه وآله فإنّما مثل ذلك، مثل من صلّى في السّفر أربعاً، و ترك الثّنتين.

---

(١) القرب : العقيق.

٤ - المستدرك ٨ : ١/١٠٦ ؛ الدّعائم ١ : ٢٩٧.

٥ - الوسائل ٨ : ١/٢٣٣ ؛ الفقيه ٢ : ٩٠٣/١٩٨ ؛ الكافي ٤ : ٢/٣١٩ ؛ التّهذيب ٥ : ١٦٧/٥٥.

٦ - الوسائل ٨ : ٢/٢٣٤ ؛ الفقيه ٢ : ٩٠٩/١٩٩.

٧ - الوسائل ٨ : ٣/٢٣٤ ؛ الكافي ٤ : ٢/٣٢١ ؛ التّهذيب ٥ : ١٥٥/٥١.

(١) التّهذيب : قبل.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٨ – و فيه : بالإسناد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مهران بن أبي نصر، عن أخيه رياح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نروى بالكوفة : أنّ عليّاً صلوات الله عليه قال : إنّ من تمام الحجّ و العمرة أن يحرم الرّجل من دويرة أهله، فهل قال هذا عليّ عليه السلام؟ فقال : قد قال ذلك أميرالمؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف المواقيت و لو كان كما يقولون، ما كان يمنع رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن لا يخرج بثيابه إلى الشّجرة.

٩ – التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ميسّر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أحرم من العقيق، و آخر من الكوفة، أيّهما أفضل؟ فقال : يا ميسّر، أتصلّي العصر أربعاً أفضل أم تصلّيها ستّاً؟ فقلت : أُصلّيها أربعاً أفضل، قال : فكذلك سنّة رسول‌الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها.

و رواه الصّدوق بإسناده عن ميسّر مثله.

١٠ – و فيه : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد، عن حريز بن عبدالله، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أحرم من دون الميقات الّذي وقّته رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأصاب من النّساء و الصّيد فلا شيء عليه.

الباب الخامس
جواز الإحرام قبل الميقات لمن خاف فوت الشّهر في العمرة و وجوب الإحرام على كلّ مَن مرّ بميقات و إن كان من غير أهله

١ – التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال :

---

٨ – الوسائل ٨: ٤/٢٣٤؛ الكافي ٤: ٥/٣٢٢.

٩ – الوسائل ٨: ٦/٢٣٥؛ التّهذيب ٥: ١٥٦/٥٢؛ الفقيه ٢: ٩١٠/١٩٩.

١٠ – الوسائل ٨: ١/٢٣٣؛ التّهذيب ٥: ١٦٥/٥٤.

الباب الخامس

١ – الوسائل ٨: ١/٢٣٦؛ التّهذيب ٥: ١٦١/٥٣؛ الكافي ٤: ٨/٣٢٣.

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الّذي وقّته رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلّا أن يخاف فوت الشّهر في العمرة.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية.

٢ – الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: كتبت إليه : أنّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق، و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم في ذلك مؤونة شديدة، و يعجّلهم أصحابهم و جمالهم،و من وراء بطن عقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء و هو منزلهم الّذي ينزلون فيه، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفّته عليهم، فكتب : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصة لمن كانت به علّة،فلا تجاوز الميقات إلّا من علّة.

٣ – بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في هذه المواقيت : هنّ لأهلهنّ، و لمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ، لمن أراد الحجّ و العمرة.

٤ – دعائم الإسلام : عن الصّادق عليه السلام في الخبر المتقدّم[1] قال : فهذه المواقيت الّتي وقّتها رسول‌الله صلى الله عليه وآله لأهل هذه المواضع، و لمن جاء من جهاتها من أهل البلدان.

---

٢ – الوسائل ٨: ١/٢٤٠ ؛ الكافي ٤: ٢/٣٢٣.

٣ – المستدرك ٨: ١/١٠٧ ؛ عن بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام في البحار ٩٩: ٧/٣٣٧.

٤ – المستدرك ٨: ٢/١٠٨ ؛ الدّعائم ١: ٢٩٧.

(١) تقدّم في ذيل الحديث الثّاني عشر من الباب الأوّل من المواقيت.

الباب السّادس
عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير إحرام
و من كان منزله دون الميقات إلى مكّة يحرم من منزله

١ - **الكافي** : عن عليّ، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، و عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تمام الحجّ و العمرة أن تحرم من المواقيت الّتي وقّتها رسول‌الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلّا و أنت محرم... (الحديث).

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٢ - **التّهذيب** : عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن رباح بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يروون أنّ عليّاً عليه السلام قال : إنّ من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلك، فقال : سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتّع رسول‌الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشّجرة، و إنّما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكّة.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام و ذكر مثله إلى قوله : إلى الشّجرة.

[٧٧١٠] ٣ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مهران بن أبي نصر، عن أخيه رباح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نروى أنّ عليّاً عليه السلام قال : إنّ من تمام الحجّ و العمرة أن يحرم الرّجل من دويرة أهله فقال : قد قال ذلك عليّ عليه السلام لمن كان منزله خلف هذه المواقيت... (الحديث).

٤ - **دعائم الإسلام** : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : من كان منزله أقرب إلى مكّة

الباب السّادس

١ - الوسائل ٨: ١/٢٤١ ؛ الكافي ٤: ١/٣١٨ ؛ التّهذيب ٥: ١٦٦/٥٤ و ٩٦٤/٢٨٣.

٢ - الوسائل ٨: ٥/٢٤٢ ؛ التّهذيب ٥: ١٨٧/٥٩ ؛ الفقيه ٢: ٩٠٩/١٩٩.

٣ - الوسائل ٨: ٩/٢٤٣ ؛ الكافي ٤: ٥/٣٢٢.

٤ - المستدرك ٨: ١/١٠٨ ؛ الدّعائم ١: ٢٩٨ ؛ عنه في البحار ٩٩: ٢٥/١٣١ و ٢٦.

من المواقيت فليحرم من منزله، و ليس عليه أن يمضي إلى الميقات، قال عليّ عليه السلام : من تمام الحجّ أن تحرم من دويرة أهلك، هذا لمن كان دون الميقات إلى مكّة.

الباب السّابع
وجوب الإحرام بحجّ التّمتّع من مكّة و أفضله المسجد
و حكم من كان بمكّة و أراد العمرة

١ – دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام في سياق حجّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ثمّ أحرموا للحجّ من المسجد الحرام.

٢ – الفقيه : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر متفرّقات كلّها في ذي القعدة:عمرة أهلّ فيها من عسفان و هي عمرة الحديبيّة، و عمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة، و عمرة أهلّ فيها من الجعرانة و هي بعد أن رجع من الطّائف من غزاة حنين.

الباب السّابع

١ – المستدرك ٨: ٢/١٠٩؛ الدّعائم ١: ٣٠٠.

٢ – الوسائل ٨: ٢/٢٤٧؛ الفقيه ٢: ١٣٤١/٢٧٥.

أبواب آداب السّفر إلى الحجّ و غيره

الباب الأوّل
عدم جواز السّفر في غير الطّاعات و المباحات
و عدم جواز السّياحة و التّرهّب

١ – **الفقيه** : بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، لا ينبغي للرّجل العاقل أن يكون ظاعناً إلّا في ثلاث : مرمّة لمعاش، أو تزوّد لمعاد، أو لذّة في غير محرّم... (إلى أن قال :) يا عليّ، سر سنتين برّ والديك، سر سنة صل رحمك، سر ميلاً عد مريضاً، سر ميلين شيّع جنازةً، سر ثلاثة أميال أجب دعوةً، سر أربعة أميال زر أخاً في الله، سر خمسة أميال أجب الملهوف، سر ستّة أميال أُنصر المظلوم، و عليك بالاستغفار.

٢ – **الخصال** : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ليس في أُمّتي رهبانيّة و لا سياحة و لا زمّ ـ يعني : سكوت ـ.

و رواه الصّدوق في معاني الأخبار، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن

أبواب آداب السّفر إلى الحجّ و غيره
الباب الأوّل

١ – الوسائل ٨: ٣/٢٤٨؛ الفقيه ٤: ٨٢٢/٢٥٧.

٢ – الوسائل ٨: ٤/٢٤٩؛ الخصال: ١٥٤/١٣٧؛ و المستدرك ٨: ٢/١١٣؛ المعاني: ١٧٣.

الحسين بن أبي الخطّاب، عن أبي الجوزاء، مثله.

٣ – و فيه : بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: لا يخرج الرّجل في سفر يخاف منه على دينه و صلاته.

٤ – دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : جاء عثمان بن مظعون إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، قد غلبني حديث النّفس، و لم أُحْدِث شيئاً حتّى استأمرتك[1]، قال : بم حدّثتك نفسك يا عثمان؟ قال : هممت أن أسيح في الأرض، قال : لا تَسَيُّح فيها[2]، فإنّ سياحة أُمّتي في المساجد.

٥ – الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : سر سنتين برّ والديك، سر سنة توصل رحمك، سر ميلاً عد مريضاً، سر ميلين شيّع جنازةً، سر ثلاثة أميال أجب دعوةً، سر أربعة أميال زر أخاً في الله تعالى، سر خمسة أميال أُنصر مظلوماً، سر ستّة أميال أغث ملهوفاً... (الخبر).

الباب الثّاني
استحباب السّفر في الطّاعات و المهمّ من المباحات حيث لا يجب

١ – الفقيه : بإسناده عن السّكونيّ، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : سافروا تصحّوا، و جاهدوا تغنموا، و حجّوا تستغنوا.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، مثله.

---

٣ – الوسائل ٨: ٥/٢٤٨؛ الخصال : ٦٣٠.

٤ – المستدرك ٨: ١/١١٣؛ الدّعائم ٢ : ١٩٠.

(١) الدّعائم : أستأمرك.

(٢) و فيه : فلا تسح في الأرض.

٥ – المستدرك ٨: ٣/١١٤؛ الجعفريّات : ١٨٦.

الباب الثّاني

١ – الوسائل ٨: ١/٢٥٠؛ الفقيه ٢ : ٧٦٤/١٧٣؛ المحاسن : ٢/٣٤٥.

[٧٧٢٠] ٢ – و فيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : من مشى إلى ذي قرابة بنفسه و ماله ليصل رحمه أعطاه الله أجر مائة شهيد، و له بكلّ خطوة أربعون ألف حسنة، و محا عنه أربعين ألف سيّئة، و رفع له من الدّرجات مثل ذلك، و كان كأنّما عبدالله مائة سنة صابراً محتسباً.

٣ – و فيه : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ضمنت لستّة الجنّة : رجل خرج بصدقة فمات فله الجنّة، و رجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنّة، و رجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنّة، و رجل خرج حاجّاً فمات فله الجنّة، و رجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنّة، و رجل خرج في جنازة فمات فله الجنّة.

٤ – المحاسن : عن بعض أصحابنا، بلغ به سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام للحسن ابنه عليه السلام : ليس للعاقل أن يكون شاخصاً إلّا في ثلاثة : مرمّة لمعاش، أو خطوة لمعاد، أو لذّة في غير محرّم.

٥ – الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سافروا تصحّوا، و صوموا تؤجروا، و اغزوا تغنموا، و حجّوا لن تفتقروا.

٦ – و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من مؤمن يموت في غربة، إلّا بكت الملائكة رحمة له حيث قلّت بواكيه، و إلّا فسح له في قبره بنور يتلألأ من حيث دفن إلى مسقط رأسه.

٧ – و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أعسر أحدكم فليخرج، و لا يغمّ نفسه و أهله.

---

٢ – الوسائل ٨ : ٥/٢٥١ ؛ الفقيه ٤ : ١/٩ .

٣ – الوسائل ٨ : ٧/٢٥١ ؛ الفقيه ١ : ٣٨٧/٨٤ .

٤ – الوسائل ٨ : ٩/٢٥٢ ؛ المحاسن : ٤/٣٤٥ .

٥ – المستدرك ٨ : ١/١١٤ ؛ الجعفريّات : ٦٥ .

٦ – المستدرك ٨ : ٢/١١٥ ؛ الجعفريّات : ١٩٢ .

٧ – المستدرك ٨ : ٣/١١٥ ؛ الجعفريّات : ١٦٥ .

٨ – الدّيوان المنسوب إلى أميرالمؤمنين عليه السلام :

تغرّب عن الأوطان في طلب العُلى و سافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرّج همّ و اكتساب معيشة و علم و آداب و صحبة ماجد
فإن قيل في الأسفار ذلّ و محنة و قطع الفيافي و ارتكاب الشّدائد
فموت الفتى خير له من معاشه بدار هوان بين واش و حاسد

الباب الثّالث
استحباب اختيار يوم السّبت للسّفر

١ – الفقيه : من ألفاظ رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها يوم سبتها و خميسها.

و رواه في عيون أخبار الرّضا عليه السلام عن أبي الحسن محمّد المروزيّ، عن أبي بكر عبدالله النّيسابوريّ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطّائيّ، عن أبيه، عن الرّضا عليه السلام.

و عن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزيّ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمّد بن زياد الفقيه، عن أحمد بن عبدالله الهرويّ، عنه عليه السلام.

و عن أبي عبدالله الحسين بن محمّد الأشنانيّ الرّازيّ، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه القزوينيّ، عن داود بن سليمان، عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

---

٨ – المستدرك ٨ : ٤/١١٥ ؛ ديوان أميرالمؤمنين عليه السلام : ٣٦.

الباب الثّالث

١ – الوسائل ٨ : ٦/٢٥٣ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢٨/٢٧١ ؛ و المستدرك ٨ : ١/١١٦ ؛ العيون ٢ : ٧٣/٣٤ ؛ عنه في البحار ٥٩ : ٣/٣٥.

الباب الرّابع
كراهة اختيار الأربعاء للسّفر و طلب الحوائج خصوصاً في آخر الشّهر

١ - **علل الشّرائع و عيون أخبار الرّضا عليه السلام و الخصال** : عن محمّد بن عمر بن عليّ بن عبدالله البصريّ، عن محمّد بن عبدالله بن جبلّة، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطّائيّ، عن أبيه، عن عليّ بن موسى الرّضا، عن آبائه عليهم السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام (في حديث) أنّ رجلاً قام إليه فقال : يا أميرالمؤمنين، أخبرنا عن يوم الأربعاء و تطيّرنا منه و ثقله و أيّ أربعاء هو؟ فقال : هو آخر أربعاء في الشّهر، و هو المحاق، و فيه قتل قابيل هابيل أخاه، و يوم الأربعاء أُلقي إبراهيم عليه السلام في النّار، و يوم الأربعاء وضعوه في المنجنيق، و يوم الأربعاء أغرق الله فرعون، و يوم الأربعاء جعل الله قرية لوط عاليها سافلها، و يوم الأربعاء أرسل الله الرّيح على قوم عاد، و يوم الأربعاء أصبحت كالصّريم، و يوم الأربعاء سلّط الله على نمرود البقّة، و يوم الأربعاء طلب فرعون موسى ليقتله، و يوم الأربعاء خرّ عليهم السّقف من فوقهم، و يوم الأربعاء أمر فرعون بذبح الغلمان، و يوم الأربعاء خرب بيت المقدس، و يوم الأربعاء أُحرق مسجد سليمان بن داود بإصطخر من كورة فارس، و يوم الأربعاء قتل يحيى بن زكريّا، و يوم الأربعاء أظلّ قوم فرعون أوّل العذاب، و يوم الأربعاء خسف الله بقارون، و يوم الأربعاء ابتلي أيّوب بذهاب ماله و ولده، و يوم الأربعاء أُدخل يوسف السّجن، و يوم الأربعاء قال الله : ﴿اَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَ قَوْمَهُمْ اَجْمَعِينَ﴾[1] و يوم الأربعاء أخذتهم الصّيحة، و يوم الأربعاء عقروا النّاقة، و يوم الأربعاء أُمطر عليهم حجارة من سجّين، و يوم الأربعاء شجّ النّبيّ صلى الله عليه وآله و كسرت رباعيّته، و يوم الأربعاء أخذت العمالق التّابوت... (الحديث).

٢ - **الخصال** : عن محمّد بن أحمد البغداديّ، عن عليّ بن محمّد بن جعفر، عن

الباب الرّابع

١ - الوسائل ٨ : ١/٢٥٦ ؛ العلل : ٥٩٧ ؛ العيون ١ : ٢٤٦ ؛ الخصال : ٧٨/٣٨٨.

(١) النّمل / ٥١.

٢ - الوسائل ٨ : ٢/٢٥٧ ؛ الخصال : ٧٣/٣٨٧ ؛ و المستدرك ٨ : ١/١١٧ ؛ المسلسلات : ١١١.

دارم بن قبيصة، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: آخر أربعاء في الشّهر يوم نحس مستمرّ.

و رواه الشّيخ جعفر بن محمّد في كتاب المسلسلات قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الوكيل من بني هاشم، قال: حدّثني أبوبكر محمّد بن أحمد بن الحسين بن رزيق البغداديّ قال: حدّثنا محمّد بن حمدون السّمسار، قال: حدّثني محمّد بن حمّاد بن عيسى، قال: حدّثني الفضل بن الرّبيع يقول: كنت يوماً مع مولاي المأمون فأردنا الخروج يوم الأربعاء، فقال المأمون: يوم مكروه، سمعت أبي الرّشيد يقول: سمعت أبي المهديّ يقول: سمعت المنصور يقول: سمعت أبي محمّد بن عليّ يقول: سمعت أبي عليّ يقول: سمعت عبدالله بن العبّاس يقول: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول، و ذكر مثله.

[٧٧٣٠] ٣ - و فيه: عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: ينبغي للرّجل أن يتوقّى النّورة يوم الأربعاء فإنّه يوم نحس مستمرّ.

الباب الخامس
ما يستحبّ اختياره من أيّام الأُسبوع للحوائج

١ - علل الشّرائع و عيون أخبار الرّضا عليه السلام و الخصال: عن محمّد بن عمر بن عليّ بن عبدالله البصريّ، عن محمّد بن عبدالله بن جبلّة، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطّائيّ، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام (في حديث) أنّ رجلاً سأله عن الأيّام و ما يجوز فيها من العمل، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: يوم السّبت يوم مكر و خديعة، و يوم الأحد يوم غرس و بناء، و يوم الاثنين يوم سفر و طلب، و يوم الثّلاثاء يوم

---

٣ - الوسائل ٨: ٣/٢٥٧؛ الخصال: ٧٧/٣٨٨.

الباب الخامس

١ - الوسائل ٨: ١/٢٥٨ و ٤/٢٥٩؛ العلل: ٤٤/٥٩٨؛ العيون ١: ٢٤٧؛ الخصال: ٦٢/٣٨٤.

حرب و دم، و يوم الأربعاء يوم شؤم يتطيّر فيه النّاس، و يوم الخميس يوم الدّخول على الأُمراء و قضاء الحوائج، و يوم الجمعة يوم خطبة و نكاح.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حكم يوم الاثنين محمول على التّقيّة أو على الجواز.

٢ - **الخصال** : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن عليّ بن عبديل، عن الحسن بن محبوب، عن حبيب السّجستانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يوم الجمعة يوم عبادة فتعبّدوا الله عزّوجلّ فيه، و يوم السّبت لآل محمّد، و يوم الأحد لشيعتهم، و يوم الاثنين يوم بني أُميّة، و يوم الثّلاثاء يوم لين، و يوم الأربعاء لبني العبّاس و فتحهم، و يوم الخميس يوم مبارك، بورك لأُمّتي في بكورها فيه.

٣ - **الدّيوان المنسوب إلى أميرالمؤمنين عليه السلام** :

لنعم اليوم يوم السّبت حقّاً ... لصيد إن أردت بلا امتراء
و في الأحد البناء لأنّ فيه ... تبدّى الله في خلق السّماء
و في الاثنين إن سافرت فيه ... ستظفر بالنّجاح و بالثّراء
و من يرد الحجامة فالثّلاثا ... ففي ساعاته هرق الدّماء
و إن شرب امرؤ يوماً دواء ... فنعم اليوم يوم الأربعاء
و في يوم الخميس قضاء حاج ... ففيه الله يأذن بالدّعاء
و في الجمعات تزويج و عرس ... و لذّات الرّجال مع النّساء
و هذا العلم لم يعلمه إلّا ... نبيّ أو وصيّ الأنبياء

الباب السّادس
استحباب اختيار يوم الخميس للسّفر

١ - **الفقيه** : بإسناده عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله

---

٢ - الوسائل ٨ : ٣/٢٥٨ ؛ الخصال : ٥٩/٣٨٢.

٣ - المستدرك ٨ : ٢/١١٩ ؛ ديوان أميرالمؤمنين عليه السلام : ٧.

الباب السّادس

١ - الوسائل ٨ : ١/٢٥٩ ؛ الفقيه ٢ : ٧٦٨/١٧٣.

يسافر يوم الخميس.

٢ – **الخصال** : عن محمّد بن أحمد البغداديّ، عن عليّ بن محمّد بن جعفر بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة و نعيم بن صالح جميعاً، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها يوم سبتها و خميسها.

٣ – و فيه : بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : إذا أراد أحدكم حاجة[1] فليبكّر في طلبها يوم الخميس، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها يوم الخميس، و ليقرأ إذا خرج من بيته الآيات من آخر آل عمران و آية الكرسي، و إنّا أنزلناه، و أُمّ الكتاب، فإنّ فيها قضاء الحوائج للدّنيا و الآخرة.

و في عيون الأخبار بأسانيده السّابقة في إسباغ الوضوء عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام نحوه.

٤ – **عيون أخبار الرّضا** عليه السلام : بإسناده قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : بورك لأُمّتي في بكورها يوم سبتها و خميسها.

٥ – و فيه : بهذا الإسناد قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس و يقول : فيه ترفع الأعمال، و تعقد فيه الألوية.

٦ – **المحاسن** : عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن جميل بن صالح، عن محمّد بن أبي الكرام قال : تهيّأت للخروج إلى العراق فأتيت أباعبدالله عليه السلام لأُودّعه، فقال : أين تريد؟ قلت : أُريد الخروج إلى العراق، فقال لي : في هذا اليوم؟! وكان يوم الاثنين، فقلت : إنّ هذا اليوم يقول النّاس : إنّه مبارك، فيه ولد النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : والله ما يعلمون أيّ يوم ولد فيه

---

٢ – الوسائل ٨ : ٥/٢٦٠ ؛ الخصال : ٩٨/٣٩٤.

٣ – الوسائل ٨ : ٦/٢٦٠ ؛ الخصال : ٦٢٣ ؛ العيون ٢ : ١٢٥/٤٠.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ و العيون : الحاجة.

٤ – الوسائل ٨ : ٧/٢٦١ ؛ العيون ٢ : ٧٣/٣٤.

٥ – الوسائل ٨ : ٨/٢٦١ ؛ العيون ٢ : ١٠٠/٣٧.

٦ – الوسائل ٨ : ٩/٢٦١ ؛ المحاسن : ١٥/٣٤٧.

النّبيّ صلى الله عليه وآله إنّه ليوم مشؤوم، فيه قبض النّبيّ صلى الله عليه وآله و انقطع الوحي، و لكن أُحبّ لك أن تخرج يوم الخميس و هو اليوم الّذي كان يخرج فيه إذا غزا.

[٧٧٤٠] ٧ - قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الاثنين و الخميس و يعقد فيهما الألوية.

و رواه الطّبرسيّ في صحيفة الرّضا عليه السلام مثله.

٨ - و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يوم الخميس يوم يحبّه الله و رسوله، و فيه ألانَ الله الحديد لداود عليه السلام.

٩ - و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها و اجعله يوم الخميس.

١٠ - صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : إذا أراد أحدكم الحاجة فليباكر في طلبها يوم الخميس، و ليقرأ إذا خرج من منزله آخر سورة آل عمران، و آية الكرسيّ، و إنّا أنزلناه في ليلة القدر، و أُمّ الكتاب، فإنّ فيها قضاء حوائج الدّنيا و الآخرة.

الباب السّابع
استحباب ترك التّطيّر و الخروج توكّلاً على الله

١ - الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب،

---

٧ - الوسائل ٨ : ١٠/٢٦١ ؛ القرب : ٥٧ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١١٦/٢٢٨.

٨ - الوسائل ٨ : ١١/٢٦١ ؛ القرب : ٥٧.

٩ - الوسائل ٨ : ١٢/٢٦٢ ؛ القرب : ٥٧.

١٠ - المستدرك ٨ : ١/١١٩ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٤٣/٦٥.

الباب السّابع

١ - الوسائل ٨ : ١/٢٦٢ ؛ الكافي ٨ : ٢٣٤/١٩٦.

عن النّضر بن قرواش، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث): لا طيرة.

٢ - و فيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: كفّارة الطّيرة، التّوكّل.

٣ - تحف العقول: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا تطيّرت فامض، و إذا ظننت فلا تقض.

٤ - الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا عدوى، و لا طيرة، و لا هام[1]، و العين حقّ، و الفأل حقّ.

٥ - بحار الأنوار: عن أبي الحسن البكريّ بإسناده (في حديث وفاة أميرالمؤمنين عليه السلام) أنّه لمّا قال بعد صياح الإوَزّ[1]: صوارخ تتبعها نوائح و في غداة غد يظهر القضاء، قالت أُمّ كلثوم: فقلت: يا أباه، هكذا تتطيّر، فقال: يا بنيّة، ما منّا أهل البيت من يتطيّر، و لا يتطيّر به، و لكن قول جرى على لساني.

الباب الثّامن
استحباب السّير في آخر اللّيل و كراهته في أوّله

١ - الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالسّفر باللّيل، فإنّ الأرض تطوى باللّيل.

---

٢ - الوسائل ٨: ٣/٢٦٢؛ الكافي ٨: ٢٣٥/١٩٧.

٣ - الوسائل ٨: ٥/٢٦٣؛ التّحف: ٣٥.

٤ - المستدرك ٨: ١/١٢٠؛ الجعفريّات: ١٦٨.

(١) الهامَةُ من طير اللّيل: طائر صغير يألف المقابر (اللّسان: هوم).

٥ - المستدرك ٨: ٢/١٢٠؛ البحار ٤٢: ٢٧٨.

(١) الإوَزّة: البَطّة، و الجمع: إوَزّ (اللّسان: وزز).

الباب الثّامن

١ - الوسائل ٨: ٣/٢٦٤؛ الكافي ٨: ٤٨٩/٣١٤؛ الفقيه ٢: ٧٧١/١٧٤؛ المحاسن: ١٠/٣٤٦.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن، عن النّوفليّ، مثله.

[٧٧٥٠] ٢ - المحاسن : عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا أراد سفراً أدّلج[١]، قال : قال : و من ذلك حديث الطّائر و الخفّ و الحيّة.

٣ - و فيه : عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه إلى عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا نزلتم فسطاطاً أو خباء فلا تخرجوا فإنّكم على غرّة.

٤ - و فيه : بإسناده قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : اتّقوا الخروج بعد نومة، فإنّ لله دوّاراً بينها[١] يفعلون ما يؤمرون.

٥ - أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن المفيد، عن عليّ بن خالد المراغيّ، عن محمّد بن الفيض العجليّ، عن أبيه، عن عبدالعظيم الحسنيّ، عن محمّد بن عليّ بن موسى، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال : بعثني رسول‌الله صلى الله عليه وآله على اليمن فقال لي و هو يوصيني : ما حار من استخار، و لا ندم من استشار، يا عليّ، عليك بالدّلجة، فإنّ الأرض تطوى باللّيل ما لا تطوى بالنّهار، يا عليّ، اغد على اسم الله تعالى، فإنّ الله تعالى بارك لأُمّتي في بكورها.

٦ - نهج البلاغة : عن أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيّته لمعقل بن قيس الرّياحيّ حين أنفذه إلى الشّام في ثلاثة آلاف : رفّه في السّير، و لا تسر (في)[١] أوّل اللّيل، فإنّ الله جعله سكناً، و قدّره مقاماً لا ظعناً، فأرح فيه بدنك، و روّح ظهرك، فإذا وقفت حين ينبطح[٢] السّحر أو

---

٢ - الوسائل ٨: ٤/٢٦٤؛ المحاسن : ١٤/٣٤٦.

(١) إدّلجَ القوم إدّلاجاً : ساروا مِنْ آخر اللّيل (أقرب الموارد : دلج).

٣ - الوسائل ٨: ٦/٢٦٥؛ المحاسن : ١٨/٣٤٧.

٤ - الوسائل ٨: ٧/٢٦٥؛ المحاسن : ١٩/٣٤٧؛ البحار ٧٦: ٥/١٦٧.

(١) الوسائل - ط المؤسّسة - و البحار : بينها.

٥ - الوسائل ٨: ٨/٢٦٥؛ أمالي الطّوسيّ ١: ١٣٥.

٦ - الوسائل ٨: ١٠/٢٦٥؛ النّهج : الكتاب / ١٢.

(١) ليس في النّهج.

(٢) إنْبَطَحَ في هذا المكان : اسْتَوسَعَ فيه و تبطّحَ : انبسط (اللّسان : بطح).

حين ينفجر الفجر فسر على بركة الله... (الحديث).

٧ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال (في حديث) : و عليكم بالسّير باللّيل، فإنّ الأرض تطوى باللّيل ما لا تطوى بالنّهار.

و في **الجعفريّات** : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

الباب التّاسع
تحريم العمل بعلم النّجوم و تعلّمه إلّا ما يهتدى به في برّ أو بحر

١ - **الفقيه** : بإسناده عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : لا آخذ بقول عرّاف و لا قائف[1] و لا لصّ، و لا أقبل شهادة فاسق إلّا على نفسه.

٢ - **و فيه** : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : و نهى عن إتيان العرّاف، و قال : من أتاه و صدّقه فقد برىء ممّا أنزل الله على محمّد.

٣ - **أمالي الصّدوق** : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ القرشيّ، عن نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن يوسف بن يزيد، عن عبدالله بن عوف بن الأحمر قال : لمّا أراد أميرالمؤمنين عليه السلام المسير إلى أهل النّهروان أتاه منجّم فقال له : يا أميرالمؤمنين، لا تسر في هذه السّاعة، و سر في ثلاث ساعات يمضين من النّهار، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : وَلِمْ؟ قال : لأنّك إن سرت في هذه السّاعة أصابك و أصاب

---

٧ - المستدرك ٨ : ١٢٠ و ١/١٢١ و ٢ ؛ الدّعائم ١ : ٣٤٨ ؛ الجعفريّات : ١٥٩.

الباب التّاسع

١ - الوسائل ٨ : ٢/٢٦٩ ؛ الفقيه ٣ : ٩١/٣٠.

(١) القائف : الّذي يتتبّع الآثار و يعرفها، و يعرف شبَه الرّجل بأخيه و أبيه (اللّسان : قوف).

٢ - الوسائل ٨ : ٣/٢٦٩ ؛ الفقيه ٤ : ٢.

٣ - الوسائل ٨ : ٤/٢٦٩ ؛ الأمالي : ١٦/٣٣٨.

أصحابك أذى و ضرّ شديد، و إن سرت في السّاعة الّتي أمرتك ظفرت و ظهرت و أصبت كلّما طلبت، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : تدري ما في بطن هذه الدّابّة أذكر أم أُنثى؟ قال : إن حسبت علمت، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : من صدّقك على هذا القول فقد كذّب بالقرآن ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَ يُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَ مَا تَدْرِي نَفْسٌ مَا ذَا تَكْسِبُ غَداً وَ مَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1] ما كان محمّد صلى الله عليه وآله يدّعي ما ادّعيت، أتزعم أنّك تهدي إلى السّاعة الّتي مَن صار[2] فيها صرف عنه السّوء، و السّاعة الّتي من صار[3] فيها حاقّ به الضّرّ من صدّقك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله في ذلك الوجه، و أحوج إلى الرّغبة إليك في دفع المكروه عنه، و ينبغي أن يوليك الحمد دون ربّه عزّوجلّ، فمن آمن لك بهذا فقد اتّخذك من دون الله ضدّاً و ندّاً، ثمّ قال عليه السلام : اللّهمّ لا طير إلّا طيرك، و لا ضير إلّا ضيرك، و لا خير إلّا خيرك، و لا إله غيرك، ثمّ التفت إلى المنجّم و قال : بل نكذّبك[4] و نسير في السّاعة الّتي نهيت عنها.

٤ - نهج البلاغة : قال أميرالمؤمنين عليه السلام لبعض أصحابه لمّا عزم على المسير إلى الخوارج فقال له : يا أميرالمؤمنين، إن سرت في هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك من طريق علم النّجوم فقال عليه السلام : أتزعم أنّك تهدي إلى السّاعة الّتي من سار فيها انصرف[1] عنه السّوء، و تخوّف السّاعة الّتي من سار فيها حاق به الضّرّ، فمن صدّقك بهذا فقد كذّب القرآن، و استغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب و دفع المكروه، و ينبغي في قولك للعامل بأمرك أن يوليك الحمد دون ربّه، لأنّك بزعمك أنت هديته إلى السّاعة الّتي نال فيها النّفع و أمن الضّرّ، ثمّ أقبل عليه السلام على النّاس فقال : أيّها النّاس، إيّاكم و تعلّم النّجوم إلّا ما

---

(١) لقمان / ٣٤.

(٢ و ٣) الأمالي : سار.

(٤) و فيه زيادة : و نخالفك.

٤ - الوسائل ٨ : ٨/٢٧١؛ النّهج : الخطبة / ٧٩.

(١) النّهج : صُرف.

يهتدى به في برّ أو بحر، فإنّها تدعو إلى الكهانة و المنجّم كالكاهن، و الكاهن كالسّاحر، و السّاحر كالكافر، و الكافر في النّار، سيروا على اسم الله.

[٧٧٦٠] ٥ - ذكرى الشّيعة و تذكرة الفقهاء : عن زيد بن خالد الجهنيّ قال : صلّى بنا رسول‌الله ﷺ صلاة الصّبح في الحديبيّة في أثر سماء كانت من اللّيل، فلمّا انصرف النّاس قال : هل تدرون ماذا قال ربّكم؟ قالوا : الله و رسوله أعلم، قال : إنّ ربّكم يقول : من عبادي مؤمن بي و كافر بالكواكب و كافر بي و مؤمن بالكواكب، فمن قال : مطرنا بفضل الله و رحمته فذلك مؤمن بي و كافر بالكواكب، و من قال : مطرنا بنوء كذا[١] و كذا فذلك كافر بي و مؤمن بالكواكب.

٦ - التّنزيل و التّحريف : عن البرقيّ، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبان بن تغلب،عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالرّحمن السّلميّ قال : قرأ بنا عليّ صلوات الله عليه في النّحر[١] : و تجعلون شكركم أنّكم إذا مطرتم تكذّبون، فلمّا انصرف قال : إنّي قد عرفت أنّه سيقول قائل منكم : لِمَ قرأ هذا[٢]؟ قرأتها لأنّي سمعت رسول‌الله ﷺ يقرأ كذلك، أنّهم كانوا إذا مطروا قالوا : مطرنا بنوء كذا و كذا، فأنزل الله : و تجعلون شكركم إذا مطرتم أنّكم تكذّبون.

٧ - الخرائج و الجرائح : روي أنّ في وقعة تبوك أصاب النّاس عطش، فقالوا : يا رسول‌الله، لو دعوت الله لسقانا، فقال ﷺ : لو دعوت الله لسقيت، قالوا : يا رسول‌الله، أُدع لنا الله ليسقينا، فدعا فسالت الأودية، فإذا قوم على شفير الوادي يقولون : مطرنا بنوء

---

٥ - الوسائل ٨ : ٢٧٢/١٠ ؛ الذّكرى : ٢٥١ ؛ التّذكرة ١ : ١٦٩.

(١) النّوء : النّجم إذا مال للمغيب و كانت العرب تقول : مطرنا بنوء كذا : أي مطرنا بطلوع النّجم و سقوط آخر (المجمع : نوأ).

٦ - المستدرك ٨ : ١٢٢/١ ؛ التّنزيل : ٥٩.

(١) التّنزيل : في الفجر.

(٢) و فيه : هكذا.

٧ - المستدرك ٨ : ١٢٣/٢ ؛ الخرائج : ٢١.

الذّراع[١] و بنوء كذا، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ألا ترون؟ فقال خالد : ألا أضرب أعناقهم؟ فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا، هم يقولون هكذا، و هم يعلمون أنّ الله أنزله.

الباب العاشر

استحباب حمل العصا من لوز مُرّ في السّفر و ما يستحبّ قراءته حينئذٍ

١ - الفقيه : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من خرج في سفر و معه عصا لوز مرّ و تلا هذه الآية : ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ﴾... (إلى قوله :) ﴿وَاللهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[١] آمنه الله من كلّ سبع ضارّ، و من كلّ لصّ عاد، و من كلّ ذات حُمَة حتّى يرجع إلى أهله و منزله، و كان معه سبعة و سبعون من المُعَقِّبات[٢] يستغفرون له حتّى يرجع و يضعها.

و رواه في ثواب الأعمال، عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالجبّار، و إسماعيل بن الرّيّان، عن يونس، عن عدّة من أصحاب أبي عبدالله، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام مثله و زاد : قال : و قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّه ينفي الفقر، و لا يجاوره شيطان.

٢ - و فيه : قال صلى الله عليه وآله : من أراد أن تطوى له الأرض فليتّخذ النّقد من العصا ـ و النّقد عصا لوز مرّ ـ.

و رواه في ثواب الأعمال، عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد.

و رواه أيضاً عن محمّد بن الحسن بن أحمد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالجبّار، و إسماعيل بن الرّيّان، عن يونس، عن عدّة من أصحاب أبي عبدالله،

---

(١) الذِّراع : نجم من نجوم الجَوزاء على شكل الذّراع (اللّسان : ذرع).

الباب العاشر

١ - الوسائل ٨: ١/٢٧٤ و ٣؛ الفقيه ٢: ٧٨٦/١٧٦؛ الثّواب: ١/٢٢٢.

(١) القصص / ٢٢ ـ ٢٨.

(٢) المُعَقِّبات : الحَفَظَة، ملائكة اللّيل و النّهار (اللّسان : عقب).

٢ - الوسائل ٨: ٢/٢٧٤ و ٣؛ الفقيه ٢: ٧٨٧/١٧٦؛ الثّواب: ١/٢٢٢.

عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام مثله.

٣ - ثواب الأعمال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : مرض آدم عليه السلام مرضاً شديداً فأصابته وحشة فشكى ذلك إلى جبرئيل، فقال له : اقطع واحدة منه[١] و ضمّها إلى صدرك، ففعل ذلك فأذهب الله عنه الوحشة.

الباب الحادي عشر
استحباب حمل العصا في السّفر و الحضر، وصلاة ركعتين أو أربع ركعات عند إرادة السّفر، و الدّعاء بالمأثور

١ - الفقيه : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : حمل العصا ينفي الفقر و لا يجاوره شيطان[١].

٢ - و فيه : قال صلى الله عليه وآله : تعصّوا فإنّها من سنن إخواني النّبيّين، و كانت بنو إسرائيل الصّغار و الكبار يمشون على العصيّ حتّى لا يختالوا في مشيهم.

٣ - جامع الأخبار : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من مشى مع العصا في السّفر و الحضر للتّواضع، يكتب له بكلّ خطوة ألف حسنة، و محا عنه ألف سيّئة، و رفع له ألف درجة.

٤ - الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر يقول : اللّهمّ إنّي أستودعك نفسي و أهلي و مالي و

---

٣ - الوسائل ٨: ٤/٢٧٤ ؛ الثّواب : ١/٢٢٢ .

(١) أي عصا من شجر اللّوز المرّ.

الباب الحادي عشر

١ - الوسائل ٨: ١/٢٧٥ ؛ الفقيه ٢ : ٧٨٦/١٧٦ ؛ الثّواب : ١/٢٢٢ .

(١) الفقيه و الثّواب : الشّيطان.

٢ - الوسائل ٨: ٢/٢٧٥ ؛ الفقيه ٢ : ٧٨٨/١٧٦ .

٣ - المستدرك ٨: ١/١٢٧ ؛ الجامع : ١٤١ .

٤ - الوسائل ٨: ١/٢٧٥ ؛ الكافي ٤ : ١/٢٨٣ ؛ الفقيه ٢ : ٧٨٩/١٧٧ ؛ المحاسن : ٢٩/٣٤٩ ؛ التّهذيب ٥ : ١٥٢/٤٩ و ٣: ٩٥٩/٣٠٩ .

ذرّيّتي و دنياي و آخرتي و أمانتي و خاتمة عملي (فما قال ذلك أحد)[1] إلّا أعطاه الله عزّوجلّ ما سأل.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن النّوفليّ.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

و رواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل ابن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٧٧٧٠] ٥ - **الأمان** : قال : قد ذكرنا هذه الرّواية في كتاب التّراجم عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : ما استخلف العبد في أهله من خليفة إذا هو شدّ ثياب سفره خير من أربع ركعات يصلّيهنّ في بيته، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد و يقول : اللّهمّ إنّي أتقرّب إليك بهنّ فاجعلهنّ خليفتي في أهلي و مالي.

٦ - **دعائم الإسلام** : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : ما استخلف رجل على أهله خليفة إذا أراد سفراً، أفضل من ركعتين يصلّيهما عند خروجه ثمّ يقول : اللّهمّ إنّي استودعك نفسي و أهلي و مالي، و ديني و دنياي و آخرتي، و أمانتي و خاتمة عملي، و لا يفعل ذلك مؤمن إلّا أعطاه الله ما سأل.

الباب الثّاني عشر
ما يستحبّ أن يقوم به المسافر عند السّفر

١ - **قرب الإسناد** : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد،

---

(١) ليس في الكافي و المحاسن و التّهذيب.

٥ - الوسائل ٨ : ٣/٢٧٦ ؛ الأمان : ٤٤.

٦ - المستدرك ٨ : ١/١٢٧ ؛ الدّعائم ١ : ٣٤٥.

الباب الثّاني عشر

١ - الوسائل ٨ : ١٣/٢٨١ ؛ القرب : ٣٢.

عن آبائه عليهم السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا خرج الرّجل من بيته فقال: بسم الله، قالت الملائكة له: سلمت، فإذا قال: لا حول و لا قوّة إلّا بالله، قالت الملائكة له: كفيت، فإذا قال: توكّلت على الله، قالت الملائكة له: وقيت.

٢ - **كنوز النّجاح**: بإسناده عن الجواد، عن آبائه، عن رسول الله صلّى الله عليهم أجمعين، ممّا علّمه من أدعية الوسائل إلى المسائل المناجاة بالسّفر: اللّهمّ إنّي أُريد سفراً فخر لي فيه، و أوضح لي سبيل الرّأي و فهّمنيه، و افتح عزمي بالاستقامة، و اشملني في سفري بالسّلامة، و أفدني به جزيل الحظّ و الكرامة، و اكلأني فيه بحرز الحفظ و الحراسة، و جنّبني اللّهمّ و عثاء الأسفار، و سهّل لي حزونة الأوعار، و اطوِ لي طول انبساط المراحل، و قرّب منّي بُعْدَ نأي المناهل، و باعد في المسير بين خُطى الرّواحل، حتّى تَقْرُبَ نياط البعيد، و تسهل وعور الشّديد، و لقّني في سفري اللّهمّ نُجح طائر الواقية، و هنّئني غنم العافية، و خفير[1] الاستقلال، و دليل مجاوزة الأهوال، و باعث وفور الكفاية، و سانح[2] خفير الولاية و اجعله اللّهمّ ربّ سبباً عظيم السّلم، حاصل الغنم، و اجعل اللّهمّ ربّ اللّيل ستراً لي من الآفات، و النّهار مانعاً من الهلكات، و اقطع عنّي قطع لصوصه بقدرتك، و احرسني من وحوشه بقوّتك، حتّى تكون السّلامة فيه مصاحبتي، و العافية مقارنتي، و اليمن سائقي، و اليسر معانقي، و العسر مفارقي، و النّجح بين مفارقي، و القدر موافقي، و الأمن مرافقي، إنّك ذو المنّ و الطّول، و القوّة و الحول، و أنت على كلّ شيء قدير.

٣ - **بحارالأنوار**: عن خطّ السّيّد نظام الدّين أحمد الشّيرازيّ بأسانيده إلى أبي عليّ بن الشّيخ الطّوسيّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله الحسين بن عبدالله الغضائريّ، عن أبي محمّد هارون بن موسى التّلعكبريّ، عن أبي عليّ محمّد بن همام، عن الحسين بن زكريّا، عن صهيب بن عبّاد بن صهيب، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام عن

---

٢ - المستدرك ٨: ٣/١٣٢.

(١) الخَفير: المُجير (اللّسان: خفر).

(٢) السّانح: ما أتاك عن يمينك من ظبي أو طائر أو غير ذلك، و السّانح يُتبرّك به (اللّسان: سنح).

٣ - المستدرك ٨: ٤/١٣٢؛ البحار ٩٥: ٣١٥.

رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث طويل) أنّه قال: قال الله تعالى في ليلة أُسري به صلى الله عليه وآله: يا محمّد، و من أراد الخروج من أهله لحاجة في سفر، فأحبّ أن أُؤدّيه سالماً مع قضائي له الحاجة، فليقل حين يخرج من بيته: بسم الله مخرجي، و بإذنه خرجت، و قد علم قبل أن أخرج خروجي و قد أحصى علمه ما في مخرجي و مرجعي، توكّلت على الإله الأكبر توكّل مفوّض إليه أمره، مستعين به على شؤونه، مستزيد من فضله، مبرّىء نفسه من كلّ حول و من كلّ قوّة إلّا به، خروج ضرير خرج بضرّه إلى من يكشفه عنه، و خروج فقير خرج بفقره إلى من يسدّه، و خروج عائل خرج بعيلته إلى من يغنيها، و خروج من ربّه أكبر ثقته، و أعظم رجائه، و أفضل أُمنيّته، الله ثقتي في جميع أُموري كلّها، به فيها جميعاً أستعين، و لا شيء إلّا ما شاءالله في علمه، أسأل الله خير المخرج و المدخل، لا إله إلّا هو إليه المصير.

فإنّه إذا قال ذلك، وجّهت له في مدخله و مخرجه السّرور، و أدّيته سالماً... (الخبر).

و هذا من جملة أدعية السّرّ، و لها أسانيد متعدّدة في كتب الأصحاب.

٤ - **تحف العقول**: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: و إذا خرج أحدكم في سفر، فليقل: اللّهمّ أنت الصّاحب في السّفر، و الحامل على الظّهر، و الخليفة في الأهل و المال و الولد.

الباب الثّالث عشر
ما يستحبّ القيام به عند ركوب الدّابّة

١ - **الكافي**: عن محمّد بن عيسى، عن الدّهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا ركب الرّجل الدّابّة فسمّى ردفه ملك يحفظه حتّى ينزل، و إن ركب و لم يسمّ ردفه شيطان فيقول له: تغنّ، فإن قال له: لا أحسن، قال له: تمنّ، فلا يزال يتمنّى حتّى ينزل، و قال: من قال إذا ركب الدّابّة: بسم الله

---

٤ - المستدرك ٨: ٥/١٣٤؛ التّحف: ٨١.

الباب الثّالث عشر

١ - الوسائل ٨: ٢/٢٨٢؛ الكافي ٦: ١٧/٥٤٠؛ الثّواب: ١/٢٢٧؛ المحاسن: ١٠٣/٦٢٨؛ التّهذيب ٦: ٣٠٩/١٦٥.

لا حول و لا قوّة إلّا بالله، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهٰذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ...﴾[1] (الآية) ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾[2] حفظت له نفسه و دابّته حتّى ينزل.

و رواه الصّدوق في ثواب الأعمال عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عيسى.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن محمّد بن عيسى.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله.

٢ - **الفقيه** : بإسناده عن الأصبغ بن نباتة قال : أمسكت لأميرالمؤمنين عليه السلام الرّكاب و هو يريد أن يركب فرفع رأسه ثمّ تبسّم، فقلت : يا أميرالمؤمنين، رأيتك رفعت رأسك و تبسّمت، فقال : نعم يا أصبغ، أمسكت لرسول‌الله صلى الله عليه و آله كما أمسكت لي فرفع رأسه و تبسّم، فسألته كما سألتني، و سأُخبرك كما أخبرني، أمسكت لرسول‌الله صلى الله عليه و آله الشّهباء فرفع رأسه إلى السّماء و تبسّم، فقلت : يا رسول‌الله، رفعت رأسك إلى السّماء و تبسّمت، فقال : يا عليّ، إنّه ليس من أحد يركب (الدّابّة فيذكر)[1] ما أنعم الله به عليه ثمّ يقرأ آية السّخرة ثمّ يقول : أستغفر الله الّذي لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم و أتوب إليه، اللّهمّ اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت إلّا قال السّيّد الكريم : يا ملائكتي، عبدي يعلم أنّه لا يغفر الذّنوب غيري، اشهدوا أنّي قد غفرت له ذنوبه.

و في المجالس، عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، مثله، إلّا أنّه قال : يركب الدّابّة فيقرأ آية الكرسيّ ثمّ يقول : استغفر الله... (الحديث).

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن ابن فضّال.

---

(١) الأعراف / ٤٣.

(٢) الزّخرف / ١٣.

٢ - الوسائل ٨: ٣/٢٨٣ و ٤؛ الفقيه ٢: ٧٩٥/١٧٨؛ الأمالي: ٣/٤١٠؛ المحاسن: ٤٠/٣٥٢؛ تفسير القمّيّ ٢: ٢٨١.

(١) ليس في الفقيه و المحاسن.

و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن فضّال إلّا أنّه قال: ثمّ يقرأ آية الكرسيّ.

٣ - أمالي ابن الشّيخ: عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن محمّد بن جعفر المعدّل، عن موسى بن عامر، عن الوليد بن مسلم، عن عليّ بن سليمان، عن أبي إسحاق السّبيعيّ، عن عليّ بن ربيعة الأسديّ قال: ركب عليّ بن أبي طالب عليه السلام فلمّا وضع رجله في الرّكاب قال: بسم الله، فلمّا استوى على الدّابّة قال: الحمد لله الّذي أكرمنا و حملنا في البرّ و البحر، و رزقنا من الطّيّبات، و فضّلنا على كثير ممّن خلق تفضيلاً، سبحان الّذي سخّر لنا هذا و ما كنّا له مقرنين، ثمّ سبّح الله ثلاثاً، و حمد الله ثلاثاً، ثمّ قال: ربّ اغفر لي فإنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت ثمّ قال: كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله و أنا رديفه.

٤ - وقعة صفّين: عن عمرو بن شمر، و عمر بن سعد، و محمّد بن عبدالله، قال عمر: حدّثني رجل من الأنصار، عن الحارث بن كعب الوالبيّ، عن عبدالرّحمن بن عبيد بن الكنود قال: لمّا أراد عليّ عليه السلام الشّخوص عن النّخيلة، قام في النّاس... (إلى أن قال:) فلمّا أراد أن يركب وضع رجله في الرّكاب و قال: بسم الله، فلمّا جلس على ظهرها قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾[1] ثمّ قال: اللّهمّ إنّي أعوذ بك من وعثاء السّفر، و كآبة المنقلب، و الحيرة بعد اليقين، و سوء المنظر في الأهل و المال[2]، اللّهمّ أنت الصّاحب في السّفر، و الخليفة في الأهل... (الخبر).

[٧٧٨٠] ٥ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه أراد سفراً فلمّا استوى على دابّته قال: الحمد لله الّذي[1] سخّر لنا هذا و ما كنّا له مقرنين و إنّا إلى ربّنا لمنقلبون، ثمّ قرأ فاتحة

---

٣ - الوسائل ٨: ٦/٢٨٣؛ أمالي الطّوسيّ ٢: ١٢٨.

٤ - المستدرك ٨: ١/١٣٥؛ وقعة صفّين: ١٣١.

(١) الزّخرف / ١٣ و ١٤.

(٢) وقعة صفّين زيادة: و الولد.

٥ - المستدرك ٨: ٣/١٣٧؛ الدّعائم ١: ٣٤٦.

(١) الدّعائم: سبحان الّذي.

الكتاب ثلاث مرّات، ثمّ قال : الله أكبر، ثلاث مرّات، ثمّ قال : سبحانك[٢] إنّي ظلمت نفسي، فاغفر لي فإنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت ثمّ ضحك، فقيل له : يا أميرالمؤمنين، من أيّ شيء ضحكت؟ قال : رأيت رسول‌الله ﷺ قال مثل ما قلت، ثمّ ضحك، فقلت : يا رسول‌الله، من أيّ شيء تضحك؟ قال : إنّ الله عزّوجلّ يعجب بعبده إذا قال : اغفر لي ذنوبي، يعلم أنّه لا يغفر الذّنوب غيره.

٦ - **عوالي اللآلىء** : عن النّبيّ ﷺ أنّه كان إذا استوى على راحلته خارجاً إلى سفر، كبّر ثلاثاً، ثمّ قال : سبحان الّذي سخّر لنا هذا و ما كنّا له مقرنين و إنّا إلى ربّنا لمنقلبون، اللّهمّ إنّا نسألك في سفرنا هذا البرّ و التّقوى، و من العمل ما ترضى، اللّهمّ هوّن علينا سفرنا هذا، و اطوعنّا بُعْدَه، اللّهمّ أنت الصّاحب في السّفر و الخليفة في الأهل، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من وعثاء السّفر، و كآبة المنقلب، و سوء المنظر في الأهل و المال، فإذا رجع قال : آئبون تائبون عابدون، لربّنا حامدون.

٧ - **مجموعة الشّهيد** ﷺ : أخبرنا جماعة عن أشياخنا، عن الشّيخ الإمام صفيّ الدّين أبي الفضائل عبد المؤمن بن عبدالحقّ الخطيب البغداديّ قال : أخبرنا أبوعبدالله محمّد بن إسحاق بن عبدالله المعروف بابن قاضي اليمن، إجازة عن عتيق بن سلامة السّلمانيّ، عن الحافظ محمّد بن أبي القاسم عليّ بن هبة الله بن عساكر، و حدّثني السّيّد النّسّابة العلّامة الفقيه المؤرّخ تاج الدّين أبوعبدالله محمّد بن معيّة الحسينيّ، من لفظه قال : أخبرني جلال الدّين محمّد بن محمّد الكوفيّ الواعظ، إجازة قال : أخبرنا تاج الدّين عليّ بن النّجيب المعروف بابن‌السّاعيّ المؤرّخ، أنبأنا الحافظ ابن عساكر، أنبأنا الشّريف أبوالبركات عمر بن إبراهيم بن محمّد بن محمّد بن أحمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن حمزة بن يحيى بن الحسين ابن زيد بن عليّ بن الحسين ﷺ قراءةً عليه بالكوفة بمسجد أبي إسحاق السّبيعيّ، في ذي القعدة سنة إحدى و خمسمائة،أنبأنا أبو الفرج محمّد بن أحمد بن محمّد بن علان المعروف بابن

---

(٢) و فيه زيادة : اللّهمّ.

٦ - المستدرك ٨ : ١٣٧/٤ ؛ العوالي ١ : ١٤٥/٧٤.

٧ - المستدرك ٨ : ١٣٧/٥.

الخازن المعدّل، أنبأنا القاضي أبوعبدالله محمّد بن عبدالله بن الحسين الجعفيّ، أنبأنا أبوجعفر محمّد بن جعفر بن محمّد بن رباح الأشجعيّ، أنبأنا عليّ بن المنذر يعني الطّريقيّ، أنبأنا محمّد بن فضل، عن يحيى بن عبدالله الأجلح الكنديّ الكوفيّ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السّبيعيّ الهمدانيّ الكوفيّ، عن أبي زهير الحارث بن عبدالله الأعور الهمدانيّ الكوفيّ، عن أميرالمؤمنين أبي الحسن عليّ بن أبي طالب صلوات الله و سلامه عليه أنّه خرج من باب القصر فوضع رجله في الغرز[1]، فقال: بسم الله، فلمّا استوى على الدّابّة قال: الحمد لله الّذي أكرمنا، و حملنا في البرّ و البحر و رزقنا من الطّيّبات، و فضّلنا على كثير ممّن خلق تفضيلاً، سبحان الّذي سخّر لنا هذا و ما كنّا له مقرنين، و إنّا إلى ربّنا لمنقلبون، ربّ اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت، ثمّ قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ الله ليعجب بعبده إذا قال ربّ اغفر لي ذنوبي، إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت.

الباب الرّابع عشر
ما يستحبّ أن يقال في مسير السّفر

١ - **الفقيه**: بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبّح، و إذا صعد كبّر.

و رواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار مثله.

٢ - و فيه: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: و الّذي نفس أبي القاسم بيده، ما هلّل مهلّل و لا كبّر مكبّر على شرف من الأشراف، إلّا هلّل الله ما خلفه و كبّر ما بين يديه بتهليله

---

(١) الغَرْز: ركاب الرَّحل من جلد، فإذا كان من خشب أو من حديد فهو ركاب (أقرب الموارد: غرز).

الباب الرّابع عشر

١ - الوسائل ٨: ١/٢٨٥؛ الفقيه ٢: ٧٩٦/١٧٩؛ الكافي ٤: ٢/٢٨٧.

٢ - الوسائل ٨: ٣/٢٨٥؛ الفقيه ٢: ٧٩٨/١٧٩؛ المحاسن: ٤٤/٣٥٣.

و تكبيره حتّى يبلغ مقطع التّراب.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن يعقوب بن يزيد، رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٣ - دعائم الإسلام : عن عليّ صلوات الله عليه : أنّه كان إذا برز للسّفر فقال : أشهد أن لا إله إلّا الله، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله، الحمد لله الّذي هدانا للإسلام، و جعلنا من خير أُمّة أُخرجت للنّاس،سبحان الّذي سخّر لنا هذا، و ما كنّا له مقرنين، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من وعثاء السّفر، و كآبة المنقلب، و سوء المنظر في الأهل و المال و الولد، اللّهمّ أنت الصّاحب في السّفر و الخليفة في الأهل و المستعان في الأمر اطْوِ لَنا البُعْد[1]، و سهّل لنا الحزونة، و اكفنا المهمّ إنّك على كلّ شيء قدير.

الباب الخامس عشر
ما يستحبّ القيام به في المخاوف

١ - المحاسن : عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى أخوان رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالا له : إنّا نريد الشّام في تجارة فعلّمنا ما نقول، فقال : نعم، إذا أويتما إلى المنزل فصلّيا العشاء الآخرة فإذا وضع أحد كما جنبه على فراشه بعد الصّلاة فليسبّح تسبيح فاطمة عليها السّلام، ثمّ ليقرأ آية الكرسيّ فإنّه محفوظ من كلّ شيء حتّى يصبح... (الحديث).

٢ - البلد الأمين : بإسناده عن أميرالمؤمنين عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنّ الله تبارك و تعالى قال له في ليلة المعراج : يا محمّد، و من خاف شيئاً ممّا في الأرض من سبع أوهامّة،

---

٣ - المستدرك ٨ : ١/١٤٠ ؛ الدّعائم ١ : ٣٤٧.

(١) الدّعائم : البعيد.

الباب الخامس عشر

١ - الوسائل ٨ : ٣/٢٨٨ ؛ المحاسن : ١٢٠/٣٦٨.

٢ - المستدرك ٨ : ١/١٤١ ؛ البلد : ٥٠٧ ؛ عنه في البحار ٩٥ : ٣١١.

فليقل في المكان الّذي يخاف ذلك فيه: يا ذارىء[١] ما في الأرض كلّها بعلمه، بعلمك يكون ما يكون ممّا ذرأت، لك السّلطان على ما ذرأت، و لك السّلطان القاهر على كلّ شيء دونك، يا عزيز يا منيع، إنّي أعوذ بك و بقدرتك على كلّ شيء، من كلّ شيء يضرّ، من سبع أوهامّة أو عارض من سائر الدّوابّ يا خالقها بفطرته، صلّ على محمّد و آل محمّد، و ادرأها[٢] عنّي، و احجزها و لا تسلّطها عليّ، و عافني من شرّها و بأسها، يا الله ذا العلم العظيم، حطّني و احفظني بحفظك، و اجنبني بسترك الوافي من مخاوفي، يا كريم، و أجرني يا رحيم. فإنّه إذا قال ذلك، لم تضرّه دوابّ الأرض الّتي ترى، و الّتي لا ترى، يا محمّد، و من خاف شيئاً دوني من كيد الأعداء و اللّصوص، فليقل في المكان الّذي يخاف ذلك فيه: يا آخذاً بنواصي خلقه، و السّافع[٣] بها إلى قدره، و المنفذ فيها حكمه، و خالقها و جاعل قضائه لها غالباً، و كلّهم ضعيف عند غلبته، و ثقت بك يا سيّدي عند قوّتهم، إنّي مكيود لضعفي، و لقوّتك على من كادني، تعرّضت لك فسلّمني منهم، اللّهمّ فإن حُلت بيني و بينهم فذلك أرجوه منك، و إن أسلمتني إليهم غيّروا ما بي من نعمك يا خير المنعمين، صلّ على محمّد و آل محمّد، و لا تجعلني ممّن تغيّر نعمك عليه، فلست أرجو سواك، أنت ربّي لا تجعل تغيير نعمك على يد أحدٍ سواك، و لا تغيّرها،أنت ربّي قد ترى الّذي يراد بي، فحُل بيني و بين شرّهم بحقّ علمك الّذي به تستجيب الدّعاء،يا الله ربّ العالمين. فإنّه إذا قال ذلك نصرته على أعدائه و حفظته.

٣ - مصباح الكفعمي: في بعض روايات أدعية السّرّ، يا محمّد، و من أراد من أُمّتك التّوجّه في يوم نحس و يخاف من نحوسته، فليقرأ الفاتحة، و قل أعوذ بربّ الفلق، و قل أعوذ بربّ النّاس، و آية الكرسيّ، و إنّا أنزلناه، و آخر سورة آل عمران، ثمّ يقرأ هذا الدّعاء: اللّهمّ بك يصول الصّائل، و بقدرتك يطول الطّائل، و لا حول لكلّ ذي حول إلّا بك، و لا قوّة يمتاز

---

(١) الذّارىء: و هو الّذي ذَرَأَ الخلقَ أي خَلَقَهُم (اللّسان: ذرأ).

(٢) الدّرْءُ: الدّفع (اللّسان: درأ).

(٣) السّافع: الآخذ (اللّسان: سفع).

٣ - المستدرك ٨: ٢/١٤٢؛ المصباح: ١٨٨.

بها ذو قوّة إلّا منك، أسألك بصفوتك من خلقك، و خيرتك من بريّتك، محمّد نبيّك و عترته و سلالته عليه و عليهم السّلام، صلّ عليهم، و اكفني شرّ هذا اليوم و ضرّه، و ارزقني خيره و يُمنه، و اقض لي في متصرّفاتي بحسن العاقبة، و بلوغ المحبّة، و الظّفر بالأُمْنِيّة، و كفاية الطّاغية المغْوِيَة، و كلّ ذي قدرة لي على أذيّة، حتّى أكون في جنّة و عصمة من كلّ بلاء و نقمة، و أبدلني من المخاوف فيه أمناً، و من العوائق فيه يسراً، حتّى لا يصدّني صادّ عن المراد، و لا يَحُلّ بي طارق من أذى العباد، إنّك على كلّ شيء قدير، و الأمور إليك تصير، يا من ليس كمثله شيء و هو السّميع البصير، فإنّه إذا قال ذلك، يأمن من سوئه و نحوسته إن شاء الله تعالى.

الباب السّادس عشر
ما يستحبّ اختياره للسّفر و قضاء الحوائج من الأيّام و ما يكره منها

١ - **الدّروع الواقية** : بأسانيد متعدّدة عن الشّيخ أبي جعفر الطّوسيّ، عن جماعة من أصحابنا، عن أبي المفضّل محمّد بن عبدالله بن المطّلب الشّيبانيّ، قال : حدّثنا محمّد بن معقل ابن وضّاح أبوالحسن العجليّ، قال : حدّثنا محمّد بن الحسن بن بنت إلياس الخزّاز، حين قدم علينا، و سأله جدّي محمّد بن معقل و أنا حاضر، الجميع في سنة تسع و ستّين و مائتين، قال : حدّثنا أبي قال : حدّثني صدقة بن غزوان، عن أخيه سعيد بن غزوان، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام ...

ـ اليوم الأوّل من الشّهر ـ: قال أبوعبدالله سلمان الفارسيّ رضي الله عنه : روز هرمز اسم من أسماء الله تعالى، و هو يوم مبارك خلق الله تعالى فيه آدم عليه السلام يصلح فيه الدّخول على السّلطان، و طلب الحوائج، و هو يوم مختار.

ـ اليوم الثّاني ـ: قال سلمان الفارسيّ رضي الله عنه : روز بهمن اسم ملك من الملائكة موكّل تحت العرش، و هو يوم مبارك يصلح للتّزويج، و أن يقدم الإنسان من سفره على أهله، و يشتري

الباب السّادس عشر

١ - المستدرك ٨ : ٦/١٨٠ ؛ الدّروع ٧ ـ ٣٤ ؛ عنه في البحار ٥٩ : ٥٧ ـ ٩٠.

فيه و يبيع، و تقضى فيه الحوائج، و هو يوم سعيد جميعه.

ـ اليوم الثّالث ـ: قال سلمان ﷺ: روز اُرديبهشت، اسم الملك الموكّل بالشّفاء و السّقم، يوم ثقيل نحس، لا ينبغي أن يعرف فيه سلطان، لا يصلح لأمر من الأُمور، فيه الحركة و الاضطراب، و هو يوم ثقيل.

ـ اليوم الرّابع ـ: قال سلمان ﷺ : اسم هذا اليوم روز شهريور، اسم الملك الّذي خلقت فيه الجواهر و وكّل بها، و هو موكّل ببحر الرّوم.

ـ اليوم الخامس ـ: قال سلمان الفارسيّ ﷺ : اسفندار، اسم الملك الموكّل بالأرضين، يوم نحس ولد فيه قابيل و كان كافراً ملعوناً، قتل أخاه، و دعا فيه قومه بالويل و الثّبور و أدخل عليهم الغمّ و الحزن، لا تطلب فيه حاجة، و لا تلق فيه سلطاناً، و تَخَلَّ في المنزل فإنّه يوم ثقيل.

ـ اليوم السّادس ـ: قال سلمان الفارسيّ ﷺ : روز خرداد، اسم الملك الموكّل بالجبال، و هو يوم صالح للتّزويج، و طلب المعاش و كلّ حاجة، و الأحلام فيه تصحّ بعد يوم.

ـ اليوم السّابع ـ: قال سلمان الفارسيّ ﷺ : روز مرداد، اسم الملك الموكّل بالنّاس و أرزاقهم، و هو يوم مبارك سعيد، فاعمل فيه كلّ شيء من الخير.

ـ اليوم الثّامن ـ: قال سلمان الفارسيّ ﷺ : روز ديباذر، اسم من أسماء الله تعالى، و هو يوم مبارك سعيد، صالح لكلّ الحوائج، فاعمل فيه ما تريد من الخير، و تجنّب الشّرّ.

ـ اليوم التّاسع ـ: قال سلمان الفارسيّ ﷺ : روز آذر، اسم الملك الموكّل بالنّيران يوم القيامة، يوم محمود ليس فيه مكروه، و الأحلام فيه تصحّ من يومها.

ـ اليوم العاشر ـ: قال سلمان الفارسيّ ﷺ : روز آبان، اسم الملك الموكّل بالبحار و المياه و الأودية، يوم خفيف، و من ولد فيه يكون مرزوقاً في عيشه، و لا يصيبه ضيق أبداً، و هو مبارك، إلّا أنّ من هرب فيه من السّلطان وجد، و الأحلام في مدّة عشرين يوماً تصحّ إن شاء الله تعالى.

ـ اليوم الحادي عشر ـ: قال سلمان الفارسيّ ﷺ : روز خور، اسم الملك الموكّل بالشّمس، و هو يوم خفيف مثل اليوم الّذي تقدّمه.

ـ اليوم الثّاني عشر ـ: قال سلمان الفارسيّ ﷺ: روز ماه، اسم الملك الموكّل بالقمر، يوم مختار، و هو اليوم الأجود.

ـ اليوم الثّالث عشر ـ: قال سلمان الفارسيّ ﷺ: روز تيرآر، اسم الملك الموكّل بالنّجوم، يوم نحس رديء، يتّقى فيه السّلطان، و سائر الأعمال، و لا تطلب فيه حاجة، و الأحلام فيه تصحّ من بعد تسعة أيّام.

ـ اليوم الرّابع عشر ـ: قال سلمان الفارسيّ ﷺ: روز جوش، اسم الملك الموكّل بالأنفاس و الألسن و الرّيح، و هو يوم سعيد يصلح لكلّ خير، و للقاء السّلطان و أشراف النّاس و علمائهم، و من ولد فيه يكون كاتباً أديباً، و يكثر ماله في آخر عمره، و الأحلام فيه تصحّ بعد ستّة و عشرين يوماً، والله أعلم.

ـ اليوم الخامس عشر ـ: قال سلمان الفارسيّ ﷺ: روز ديمهر، اسم من أسماء الله تعالى، يصلح لكلّ عمل، و من ولد فيه يكون ألثغ[1] أو أخرس، و الأحلام فيه تصحّ بعد ثلاثة أيّام، والله أعلم.

ـ اليوم السّادس عشر ـ: قال سلمان الفارسيّ ﷺ: روز مهر، اسم الملك الموكّل بالرّحمة و هو يوم نحس، من ولد فيه كان مجنوناً لابدّ من ذلك، و من سافر فيه يهلك، و يصلح من عمل الخير، و يتّقى فيه الحركة، و الأحلام فيه تصحّ بعد يومين.

ـ اليوم السّابع عشر ـ: قال سلمان الفارسيّ ﷺ: روز سروش، اسم ملك موكّل بحراسة العالم، و هو يوم ثقيل، غير صالح لعمل الخير فلا يلتمس فيه حاجة.

ـ اليوم الثّامن عشر ـ: قال سلمان الفارسيّ ﷺ: روز رشن (رش) اسم الملك الموكّل بالنّيران يصلح للسّفر، و طلب الحوائج، و هو يوم خفيف.

ـ اليوم التّاسع عشر ـ: قال سلمان الفارسيّ ﷺ: روز فروردين، اسم الملك الموكّل بالأرواح و قبضها، و هو يوم مبارك.

ـ اليوم العشرون ـ: قال سلمان الفارسيّ ﷺ: روز بهرام، اسم الملك الموكّل بالنّصر و الخذلان في الحروب و الجدل إلّا أنّه يوم خفيف مبارك.

---

(١) الألثغ: الّذي لا يستطيع أن يتكلّم بالرّاء (اللّسان: لثغ).

ـ اليوم الحادي و العشرون ـ: قال سلمان ﷺ: روز رام، اسم الملك الموكّل بالفرح، يصلح فيه إهراق الدّم، لا تطلب فيه حاجة، و تتّقي فيه من الأذى، و الله أعلم.

ـ اليوم الثّاني و العشرون ـ: قال سلمان ﷺ: روز باد، اسم الملك الموكّل بالرّيح، يوم خفيف يصلح لكلّ حاجة يراد قضاؤها.

ـ اليوم الثّالث و العشرون ـ: قال سلمان ﷺ: روز دَيْبه‌دين، اسم الملك الموكّل بالنّوم و اليقظة، يوم خفيف لسائر الحوائج.

ـ اليوم الرّابع و العشرون ـ: قال سلمان ﷺ: روز دين، اسم الملك الموكّل بالنّوم و اليقظة و السّعي و الحركة، و حراسة الأرواح حتّى ترجع إلى الأبدان، يوم نحس مستمرّ، ولد فيه فرعون و من ولد فيه يقتل، و يكون نكد العيش، و لا يوفّق للخير أبداً.

ـ اليوم الخامس و العشرون ـ: قال سلمان ﷺ: روز أرْد، اسم الملك الموكّل بالجنّ و الشّياطين، يوم نحس رديء، و هو اليوم الّذي أصاب أهل مصر ضروب من الآيات، تفرّغ فيه للدّعاء و الصّلاة، و عمل الخير.

ـ اليوم السّادس و العشرون: قال سلمان ﷺ: روز أشْتاد، اسم الملك الّذي خلق عند ظهور الدّين، يوم صالح مبارك، و من تزوّج فيه لا يتمّ أمره و يفارق أهله.

ـ اليوم السّابع و العشرون ـ: قال سلمان ﷺ: روز آسمان، اسم الملك الموكّل بالطّير في السّماوات، و من ولد فيه يكون غشوماً مرزوقاً، محبّباً إلى النّاس، طويلاً عمره.

ـ اليوم الثّامن و العشرون ـ: قال سلمان ﷺ: روز زامياد، اسم الملك الموكّل بالسّماوات. و قيل: بالقضاء بين الخلق، و هو يوم مبارك سعيد، و الأحلام فيه تصحّ من يومها.

ـ اليوم التّاسع و العشرون ـ: قال سلمان ﷺ: روز ماراسفند، اسم الملك الموكّل بالأفئدة و العقول، و الأسماع و الأبصار، يوم صالح لكلّ حاجة و لقاء الإخوان و الأصدقاء و الأودّاء، و فعل الخير، و الأحلام تصحّ فيه من يومها، والله أعلم.

ـ اليوم الثّلاثون ـ: قال سلمان ﷺ: روز أنَيران، اسم الملك الموكّل بالدّهور و الأزمنة، يوم سعيد مبارك خفيف، يصلح لكلّ شيء يريده، والله أعلم.

[٧٧٩٠] ٢ - **بحارالأنوار** : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من ولد فيه ـ أي يوم الثّلاثين من الأشهر الفارسيّة ـ يكون حكيماً حليماً صادقاً مباركاً، مرتفعاً أمره، و يعلو شأنه و يكون صادق اللّسان، صاحب وفاء، و من أبق له فيه آبق وجده، و من ضلّت له فيه ضالّة وجدها إن‌شاء الله تعالى.

٣ - **و فيه** : عن كتاب العدد القويّة لدفع المخاوف اليوميّة : قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ولد فيه ـ أي اليوم الخامس عشر ـ يكون أخرس أو ألثغ.

و قال سلمان الفارسيّ رضي الله عنه: ديهرروز، اسم من أسماءالله تعالى.

و قال مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام : من مرض فيه ـ أي اليوم السّادس عشر ـ خيف عليه الهلاك.

و قال سلمان الفارسيّ رضي الله عنه : مهر روز، اسم الملك الموكّل بالرّحمة.

و قال سلمان الفارسيّ رضي الله عنه ـ اليوم السّابع عشر ـ: سروش روز، اسم الملك الموكّل بحراسة العالم، و هو جبرئيل عليه السلام.

و قال سلمان الفارسيّ رضي الله عنه ـ اليوم الثّامن عشر ـ: رشن (رش) روز، اسم الملك الموكّل بالنّيران.

و قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من ولد فيه ـ أي اليوم التّاسع عشر ـ يكون مرزوقاً مباركاً.

و قال سلمان الفارسيّ رضي الله عنه : فروردين روز، اسم الملك الموكّل بالأرواح و قبضها.

و قال مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام : من سافر فيه ـ أي اليوم العشرون ـ رجع سالماً غانماً، و قضى الله حوائجه، و حصّنه من جميع المكاره.

و قال سلمان الفارسيّ رضي الله عنه ـ اليوم العشرون ـ: بهرام روز.

و قال سلمان الفارسيّ رضي الله عنه ـ اليوم الحادي و العشرون ـ: رام روز.

و قال سلمان الفارسيّ رضي الله عنه : ـ اليوم الثّاني و العشرون ـ باد روز.

و قال مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام : فيه ـ أي اليوم الثّالث و العشرون ـ ولد ابن يامين أخو يوسف عليه السلام و من ولد فيه يكون مرزوقاً مباركاً.

---

٢ - المستدرك ٨: ١٥٧ / ذيل الحديث ٢؛ البحار ٥٩: ١/٩١.

٣ - المستدرك ٨: ٧/١٨٨؛ البحار ٥٩: ٦٧ ـ ٨٩.

و قال سلمان الفارسيّ رضي الله عنه ـ اليوم الثّالث و العشرون ـ : دَئْبه‌دين‌روز، اسم الملك الموكّل بالنّوم و اليقظة، و حراسة الأرواح حتّى ترجع إلى الأبدان.

و قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من ولد في هذا اليوم ـ أي الرّابع و العشرون ـ علا أمره، إلّا أنّه يكون حزيناً حقيراً، و من مرض فيه طال مرضه.

و قال سلمان الفارسيّ رضي الله عنه : ـ اليوم الرّابع و العشرون ـ دين روز، اسم الملك الموكّل بالسّعي و الحركة.

و قال أمير المؤمنين عليه السلام : استعيذوا فيه ـ أي اليوم الخامس و العشرون ـ بالله تعالى.

و قال سلمان الفارسيّ رضي الله عنه : ـ اليوم الخامس و العشرون ـ أرد روز، اسم الملك الموكّل بالجنّ و الشّياطين.

و قال سلمان الفارسيّ رضي الله عنه : ـ اليوم السّادس و العشرون ـ أَشْتاد روز، اسم الملك الّذي خلق عند ظهور الدّين.

قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ولد فيه ـ أي اليوم السّابع و العشرون ـ يعقوب عليه السلام، من ولد فيه يكون مرزوقاً محبوباً عند أهله، لكنّه تكثر أحزانه، و يفسد بصره.

و قال سلمان الفارسيّ رضي الله عنه : ـ اليوم السّابع و العشرون ـ آسمان روز، اسم الملك الموكّل بالطّير.

قال مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام : من ولد فيه ـ أي اليوم الثّامن و العشرون ـ يكون صبيح الوجه، مسعود الجدّ، مباركاً ميموناً، و من طلب فيه شيئاً تمّ له و كانت عاقبته محمودة.

و قال سلمان الفارسيّ رضي الله عنه : ـ اليوم الثّامن و العشرون ـ زامياد روز، اسم الملك الموكّل بالقضاء بين الخلق.

و قال سلمان الفارسيّ رضي الله عنه : ـ اليوم التّاسع و العشرون ـ ماراسفندروز، اسم الملك الموكّل بالأفنية و الأزمان و العقول و الأسماع و الأبصار.

قال مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام : من ولد فيه ـ أي اليوم الثّلاثون ـ يكون حليماً مباركاً صادقاً أميناً، يعلو شأنه، و من ضاع له شيء يجده بإذن الله تعالى.

و قال سلمان رضي الله عنه : ـ اليوم الثّلاثون ـ أَنَيران‌روز، اسم الملك الموكّل بالدّهور و الأزمنة.

الباب السّابع عشر
استحباب تشييع المسافر و توديعه

١ - **الفقيه** : لمّا شيّع أميرالمؤمنين عليه السلام أباذرّ رحمة الله عليه شيّعه الحسن و الحسين عليهما السلام و عقيل بن أبي طالب و عبدالله بن جعفر و عمّار بن ياسر، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : ودّعوا أخاكم فإنّه لابدّ للشّاخص أن يمضي، و للمشيّع أن يرجع... (الحديث).

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن جرير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٢ - **أمالي المفيد** : عن عليّ بن بلال، عن عليّ بن عبدالله الأصبهانيّ، عن إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ، عن محمّد بن عليّ، عن الحسين بن سفيان، عن أبيه، عن أبي جهضم الأزديّ، عن أبيه، أنّه قال في حديث إخراج عثمان أباذرّ إلى الرّبذة، و تقدّم : أن لا يشيّعه أحد من النّاس فبلغ ذلك أميرالمؤمنين عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام فبكى حتّى بلّ لحيته بدموعه، ثمّ قال : هكذا يصنع بصاحب رسول‌الله صلى الله عليه وآله ؟! إنّا لله و إنّا إليه راجعون، ثمّ نهض و معه الحسن و الحسين عليهما السلام و عبدالله بن العبّاس و الفضل و قثم و عبيدالله، حتّى لحقوا أباذرّ فشيّعوه... (الخبر).

٣ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن حفص التّميميّ، عن أبي جعفر الخثعميّ، قال : لمّا سيّر عثمان أباذرّ إلى الرّبذة، شيّعه أميرالمؤمنين و عقيل و الحسن و الحسين عليهم السلام و عمّار بن ياسر رضي الله عنه... (الخبر).

٤ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام : أنّه شيّع رسول‌الله صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك لمّا خرج إليها و استخلفه في المدينة و لم يَتَلَقَّهُ لمّا انصرف.

الباب السّابع عشر

١ - الوسائل ٨: ١/٢٩٧؛ الفقيه ٢: ٨٠٤/١٨٠؛ المحاسن: ٤٥/٣٥٣.

٢ - المستدرك ٨: ١/٢٠٦؛ الأمالي: ١٦٥.

٣ - المستدرك ٨: ٢/٢٠٦؛ الكافي ٨: ٢٥١/٢٠٦.

٤ - المستدرك ٨: ٣/٢٠٧؛ الدّعائم ١: ٣٤٧.

٥ – تفسير الكوفيّ : عن الحسين بن سعيد و جعفر بن محمّد الفزاريّ، معنعناً عن أبي ذرّ الغفاريّ و غيره (في حديث غزوة ذات السّلاسل) أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله دعا عليّاً عليه السلام و بعثه في جيش، قال : و خرج معه النّبيّ صلى الله عليه وآله يشيّعه، فكأنّي أنظر إليهم عند مسجد الأحزاب و عليّ عليه السلام على فرس أشقر، و هو صلى الله عليه وآله يوصيه ثمّ ودّعه... (الخبر).

و روى المفيد في الإرشاد ما يقرب منه.

الباب الثّامن عشر
استحباب الدّعاء للمسافر عند وداعه

١ – الفقيه : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا ودّع المؤمنين قال : زوّدكم الله التّقوى، و وجّهكم إلى كلّ خير، و قضى لكم كلّ حاجة، و سلّم لكم دينكم و دنياكم، و ردّكم سالمين إلى سالمين.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان و غيره عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ – و فيه : (في خبر آخر) عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال : أحسن الله لك الصّحابة، و أكمل لك المعونة، و سهّل لك الحزونة، و قرّب لك البعيد، و كفاك المهمّ، و حفظ لك دينك و أمانتك و خواتيم عملك، و وجّهك لكلّ خير، عليك بتقوى الله، استودع الله نفسك، سر على بركة الله عزّوجلّ.

أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن عبدالله بن مسكان و غيره، عن عبدالرّحيم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

---

٥ – المستدرك ٨ : ٤/٢٠٧ ؛ تفسير الكوفيّ : ٢٢١ ؛ الإرشاد : ٨٧.

الباب الثّامن عشر

١ – الوسائل ٨ : ١/٢٩٧ ؛ الفقيه ٢ : ٨٠٥/١٨٠ ؛ المحاسن : ٤٦/٣٥٤.

٢ – الوسائل ٨ : ٢/٢٩٨ ؛ الفقيه ٢ : ٨٠٦/١٨٠ ؛ المحاسن : ٤٧/٣٥٤.

٣ – المحاسن : عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ودّع رجلاً فقال : استودع الله دينك و أمانتك[١]، و زوّدك زاد التّقوى، و وجّهك الله للخير حيث توجّهت،قال : ثمّ التفت إلينا أبوعبدالله عليه السلام فقال : هذا وداع رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام إذا وجّهه في وجه من الوجوه.

و رواه عليّ بن أسباط في نوادره، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

[٧٨٠٠] ٤ – و فيه : عن ابن فضّال، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام[١] قال : كان إذا ودّع رسول‌الله صلى الله عليه وآله رجلاً قال : استودع الله دينك و أمانتك، و خواتيم عملك، و وجّهك للخير حيثما توجّهت، و رزقك[٢] التّقوى، و غفر لك الذّنوب.

٥ – و فيه : عن يعقوب بن يزيد، عن عبيد البصريّ، عن رجل، عن إدريس بن يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ودّع رسول‌الله صلى الله عليه وآله رجلاً فقال له : سلّمك الله و غنّمك و الميعاد لله.

٦ – الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد،أخبرنا محمّد بن محمّد،قال : حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان إذا ودّع رجلاً قال: سلّمك الله، و الميعاد لله عزّوجلّ.

٧ – و فيه : عن الشّريف أبي الحسن عليّ بن عبدالصّمد بن عبيدالله الهاشميّ ـ صاحب الصّلاة بواسط ـ قال : أخبرنا الأبهريّ ـ و هو أبوبكر محمّد بن عبدالله بن محمّد بن صالح

---

٣ – الوسائل ٨: ٣/٢٩٨؛ المحاسن : ٤٨/٣٥٤؛ و المستدرك ٨: ٣/٢٠٨؛ النّوادر : ١٣٤.

(١) المحاسن و النّوادر : نفسك و أمانتك و دينك.

٤ – الوسائل ٨: ٤/٢٩٨؛ المحاسن : ٤٩/٣٥٤.

(١) المحاسن زيادة : عن أبيه.

(٢) و فيه زيادة : و زوّدك.

٥ – الوسائل ٨: ٥/٢٩٨؛ المحاسن : ٥٠/٣٥٥.

٦ – المستدرك ٨: ١/٢٠٧؛ الجعفريّات : ٢١٩.

٧ – المستدرك ٨: ٢/٢٠٨؛ الجعفريّات : ٢٤٩.

الأبهريّ ـ حدّثنا عبدالله بن محمّد بن وهب، قال حدّثنا عبدالرّحمن ابن أخي عبدالملك بن قريب الأصمعيّ، قال: حدّثنا عمّي عبدالملك الأصمعيّ، عن جعفر بن سليمان الضّبعيّ، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: أتى النّبيّ ﷺ رجل يريد سفراً، فقال له: أوصني، فقال له: اتّق الله حيث ما كنت، و أتبع السّيّئة الحسنة، و خالق النّاس بخلق حسن، فلمّا ودّعه قال له: زوّدك الله التّقوى، و جنّبك الرّدى، و غفر لك ذنبك، و وجّهك إلى الخير حيثما توجّهت.

٨ - الأُصول السّتّة عشر: - كتاب خلّاد السّنديّ البزّاز ـ قال: ودّع رسول‌الله ﷺ عليّاً عليه السلام فقال له: زوّدك الله التّقوى، و غفر لك ذنبك، و وجّه لك الخير حيثما توجّهت.

٩ - عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ ﷺ: أنّه إذا ودّع أحداً قال: استودع الله دينك، و أمانتك، و خواتيم عملك.

الباب التّاسع عشر

كراهة الوحدة في السّفر، و عدد ما يستصحب المسافر من رفقاء

١ - الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ: الرّفيق ثمّ السّفر... (الحديث).

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ مثله.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ إلّا أنّه قال: ثمّ الطّريق.

و رواه القضاعيّ في كتاب شهاب الأخبار، عن رسول‌الله ﷺ مثله، إلّا أنّه قال: قبل الطّريق.

---

٨ - المستدرك ٨: ٤/٢٠٩؛ الأُصول السّتّة عشر: ١٠٧.

٩ - المستدرك ٨: ٥/٢٠٩؛ العوالي ١: ١١١/١٥١.

الباب التّاسع عشر

١ - الوسائل ٨: ١/٢٩٩ و ٢؛ الكافي ٤: ٥/٢٨٦؛ الفقيه ٢: ٨١٢/١٨٢؛ و المستدرك ٨: ٣/٢٠٩؛ الشّهاب: ٤٨٤/٨٦؛ المحاسن: ٦١/٣٥٧.

٢ – و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن المثنّى، عن رجل، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أحبّ الصّحابة إلى الله تعالى أربعة، و مازاد قوم على سبعة إلّا زاد لغطهم[1].

و رواه الصّدوق في الخصال عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه سيف بن عميرة، عن محمّد بن موسى، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام.

٣ – الفقيه : بإسناده عن عليّ بن أسباط، عن عبدالملك بن مسلمة، عن السّنديّ بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ألا أُنبّئكم بشرّ النّاس؟ قالوا : بلى يا رسول‌الله، قال : من سافر وحده، و منع رِفده[1]،و ضرب عبده.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن عليّ بن أسباط مثله.

٤ – و فيه : قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام في وصيّة رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : لا تخرج في سفر وحدك، فإنّ الشّيطان مع الواحد، و هو من الاثنين أبعد، يا عليّ، إنّ الرّجل إذا سافر وحده فهو غاوٍ، و الاثنان غاويان، و الثّلاثة نفر.

و روى بعضهم:سفر.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام.

و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد مثله.

[٧٨١٠] ٥ – و فيه : بإسناده عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : لعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله ثلاثة : الآكل زاده وحده، و النّائم في بيت وحده،

---

٢ – الوسائل ٨: ٣/٢٩٩؛ الكافي ٨: ٤٦٤/٣٠٣؛ الخصال : ٨٢/٢٣٨.

(١) اللَّغْطُ و اللَّغَطُ : الأصواتُ المبهمة المختلطة و الجَلَبَة لا تفهم (اللّسان : لغط).

٣ – الوسائل ٨: ٤/٣٠٠؛ الفقيه ٢: ٨٠٨/١٨١؛ المحاسن : ٦٠/٣٥٦.

(١) الرِّفدُ : العطاءُ و الصِّلةُ (اللّسان : رفد).

٤ – الوسائل ٨: ٥/٣٠٠ و ٦؛ الفقيه ٢: ٨٠٩/١٨١؛ المحاسن : ٥٦/٣٥٦؛ الكافي ٨: ٤٦٥/٣٠٣.

٥ – الوسائل ٨: ٧/٣٠٠؛ الفقيه ٢: ٨١٠/١٨١؛ و المستدرك ٨: ٢/٢٠٩؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٤٨.

و الرّاكب في الفلاة وحده.

و رواه في فقه الرّضا عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٦ – **المحاسن** : عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله الدّهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله ثلاثة : أحدهم راكب الفلاة وحده.

٧ – **و فيه** : عن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن مثنّى، عن رجل من بني نوفل بن عبدالمطّلب، عن أبيه، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : البائت في بيت وحده، و السّائر وحده شيطانان، و الاثنان لمّة[1] و الثّلاثة أُنس.

٨ – **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى أن يسافر الرّجل وحده، و قال : الواحد شيطان، و الاثنان شيطانان، و الثّلاثة نفر.

٩ – **الجعفريّات** : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : جاء رجل إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، إنّي أردت شراء دار، أين تأمرني أشتري، في جهينة، أم في مزينة، أم في ثقيف، أم في قريش؟ فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الجوار ثمّ الدّار، و الرّفيق ثمّ السّفر.

١٠ – **و فيه** : عن محمّد بن بريد المقرىء، حدّثنا أيّوب بن النّجّار، حدّثنا الطّيّب بن محمّد، عن عطاء، عن أبي هريرة قال : لعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مخنّثي الرّجال... (إلى أن قال :) و راكب الفلاة وحده.

---

٦ – الوسائل ٨ : ٩/٣٠١ ؛ المحاسن : ٥٧/٣٥٦ .

٧ – الوسائل ٨ : ١٠/٣٠١ ؛ المحاسن : ٥٩/٣٥٦ .

(١) اللُّمّة : الجماعة (المجمع : لمم).

٨ – المستدرك ٨ : ١/٢٠٩ ؛ الدّعائم ١ : ٣٤٨ .

٩ – المستدرك ٨ : ٤/٢٠٩ ؛ الجعفريّات : ١٦٤ .

١٠ – المستدرك ٨ : ٥/٢١٠ ؛ الجعفريّات : ١٤٧ .

١١ - **نهج البلاغة** : في وصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام : سَلْ عن الرّفيق قبل الطّريق.

١٢ - **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في المسافر وحده : شيطان، و الاثنان شيطانان، و الثّلاثة ركب.

و قال صلى الله عليه وآله : لو علم النّاس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب ميلاً وحده.

الباب العشرون
الّذين يستحبّ مرافقتهم في السّفر

١ - **الفقيه** : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما اصطحب اثنان إلّا كان أعظمهما أجراً و احبّهما إلى الله أرفقهما بصاحبه.

٢ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في حديث) قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا تصحبنّ في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك.

و رواه الصّدوق مرسلاً. و رواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ.

[٧٨٢٠] ٣ - **كفاية الأثر** : عن محمّد بن وهبان، عن داود بن الهيثم، عن جدّه إسحاق بن بهلول، عن أبيه بهلول بن حسّان، عن طلحة بن زيد الرّقّيّ، عن الزّبير بن عطا، عن عمير بن هانىء العبسيّ، عن جنادة بن أبي اُميّة، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه قال له في حديث : و إذا نازعتك إلى صحبة الرّجال حاجة، فاصحب من إذا صحبته زانك، و إذا

---

١١ - المستدرك ٨ : ٦/٢١٠ ؛ النّهج : الكتاب / ٣١.

١٢ - المستدرك ٨ : ٨/٢١٠ ؛ العوالي ١ : ٣٣/٣٩ و ١٠٥/١٥٠.

الباب العشرون

١ - الوسائل ٨ : ٢/٣٠٢ ؛ الفقيه ٢ : ٨١٣/١٨٢.

٢ - الوسائل ٨ : ٣/٣٠٢ ؛ الكافي ٤ : ٥/٢٨٦ ؛ الفقيه ٢ : ٨١٤/١٨٢ ؛ المحاسن : ٦٢/٣٥٧.

٣ - المستدرك ٨ : ١/٢١١ ؛ الكفاية : ٢٢٨.

خدمته صانك، و إذا أردت منه معونة عانك، و إن قلت صدّق قولك، و إن صلت شدّ صولتك، و إن مددت يدك بفضل مدّها، و إن بدت منك ثلمة سدّها، و إن رأى منك حسنة عدّها، و إن سألته أعطاك، و إن سكتّ عنه ابتدأك، و إن نزلت بك إحدى الملمّات واساك، من لا يأتيك منه البوائق، و لا يختلف عليك منه الطّرائق، و لا يخذلك عند الحقائق، و إن تنازعتما منقسماً[1] آثرك... (الخبر).

٤ - **الدّرّة الباهرة** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا خير لك في صحبة من لا يرى لك مثل الّذي يرى لنفسه.

الباب الحادي و العشرون
استحباب جمع الرّفقاء نفقتهم و إخراجها

١ - **الفقيه** : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من السّنّة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم، فإنّ ذلك أطيب لأنفسهم و أحسن لأخلاقهم.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ، عن السّكونيّ بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام.

٢ - **الجعفريّات** : بإسناده عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ من سنّة السّفر إذا خرج القوم إلى سفر، أن يخرجوا نفقاتهم جميعاً، فإنّه أطيب لأنفسهم، و أحسن لذات بينهم.

٣ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من سنّة السّفر إذا خرج القوم و كانوا رفقاء، أن يخرجوا نفقاتهم جميعاً، فيجمعوها و ينفقوا منها معاً، فإنّ ذلك أطيب لأنفسهم،

---

(١) الكفاية : منفساً.

٤ - المستدرك ٨ : ٢/٢١١ ؛ الدّرّة : ٢٥.

الباب الحادي و العشرون

١ - الوسائل ٨ : ١/٣٠٢ ؛ الفقيه ٢ : ٨١٥/١٨٢ ؛ المحاسن : ٧٦/٣٥٩.

٢ - المستدرك ٨ : ١/٢١٢ ؛ الجعفريّات : ١٧٠.

٣ - المستدرك ٨ : ٢/٢١٢ ؛ الدّعائم ١ : ٣٤٦.

و أحسن لذات بينهم.

الباب الثّاني و العشرون
عدم تحريم الإسراف في نفقة الحجّ و العمرة، و استحباب كون الرّفقاء أربعة

١ - **الفقيه** : بإسناده عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما من نفقة أحبّ إلى الله عزّوجلّ من نفقة قصد، و يبغض الإسراف إلّا في حجّ أو عمرة.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن عبدالله بن أبي يعفور.

٢ - **و فيه** : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أحبّ الصّحابة إلى الله عزّوجلّ أربعة، و ما زاد قوم على سبعة إلّا كثر لَغَطُهم.

و رواه في الخصال : بإسناده عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله، و فيه : زاد لغطهم.

٣ - **شهاب الأخبار** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : خير الرّفقاء أربعة.

الباب الثّالث و العشرون
استحباب الاستعانة على السّفر بالحداء و الشّعر دون الغناء و ما فيه خنا

١ - **الفقيه** : بإسناده عن السّكونيّ بإسناده ـ يعني : عن جعفر بن محمّد، عن

الباب الثّاني و العشرون

١ - الوسائل ٨: ١/٣٠٥؛ الفقيه ٢: ٨٢٢/١٨٣؛ المحاسن : ٧٧/٣٥٩.

٢ - الوسائل ٨: ١/٣٠٤؛ الفقيه ٢: ٨٢٠/١٨٣؛ و المستدرك ٨: ١/٢١٢؛ الخصال : ٨٢/٢٣٨.

٣ - المستدرك ٨: ٢/٢١٣؛ الشّهاب ١: ٧٨٨/١٤٤.

الباب الثّالث و العشرون

١ - الوسائل ٨: ١/٣٠٦؛ الفقيه ٢: ٨٢٣/١٨٣؛ المحاسن : ٧٣/٣٥٨؛ و المستدرك ٨: ١/٢١٣؛ الجعفريّات : ١٥٨.

آبائه عليهم السلام ـ قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : زاد المسافر الحداء[١] و الشّعر ما كان منه ليس فيه خـنا[٢].

و رواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ، عن السّكونيّ.

و في الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

٢ - المناقب لابن شهر آشوب : و كان حادي بعض نسوته ـ صلى الله عليه وآله ـ خادمه أنجشة فقال لأنجشة : ارفق بالقوارير.

و في رواية : لا تكسر القوارير.

الباب الرّابع و العشرون
استحباب صلاة ركعتين و الدّعاء لردّ الضّالّة بالمأثور

[٧٨٣٠] ١ - الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن السّيّاريّ، عن محمّد بن بكر، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة، عن أميرالمؤمنين عليه السلام (في حديث) أنّه قال : و الّذي بعث محمّداً صلى الله عليه وآله بالحقّ و أكرم أهل بيته ما من شيء يطلبونه إلّا و هو في القرآن، فمن أراد ذلك فليسألني عنه... (إلى أن قال :) فقام رجل إليه فقال : يا أميرالمؤمنين، أخبرني عن الضّالّة، فقال : اقرأ يٰسٓ في ركعتين، و قل : يا هادي الضّالّة ردّ عليّ ضالّتي، ففعل فردّ الله عليه ضالّته.

---

(١) حَدا يَحْدُو حُداءً الإبلَ : ساقها و غنّى لها (أقرب الموارد : حدو).

(٢) قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : الخنا من معانيه : الطّرب. و الخَنا : الفحش من القول (المجمع : خنو) و في الوسائل ـ ط الإسلاميّة و المؤسّسة ـ : جفاء، و الجفاء : أي بُعدٌ عن آداب الشّرع (المجمع : جفو).

٢ - المستدرك ٨ : ٢/٢١٣ ؛ المناقب ١ : ١٤٧.

الباب الرّابع و العشرون

١ - الوسائل ٨ : ١/٣٠٧ ؛ الكافي ٢ : ٢١/٤٥٧.

٢ – **مكارم الأخلاق** : عن جابر الأنصاريّ : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله علّم عليّاً و فاطمة عليهما السلام هذا الدّعاء، و قال لهما : إن نزلت بكما مصيبة، أو خفتما جور السّلطان، أو ضلّت لكما ضالّة، فأحسنا الوضوء، و صلّيا ركعتين، و ارفعا أيديكما إلى السّماء، و قولا : يا عالم الغيب و السّرائر، يا مطاع، يا عليم، يا الله، يا الله، يا الله، يا هازم الأحزاب لمحمّد صلى الله عليه وآله يا كائد فرعون لموسى، يا منجي عيسى من أيدي الظّلمة، يا مخلّص قوم نوح من الغرق، يا راحم عبده يعقوب، يا كاشف ضرّ أيّوب، يا منجي ذي النّون من الظّلمات، يا فاعل كلّ خير، يا هادياً إلى كلّ خير، يا دالّاً على كلّ خير، يا آمراً بكلّ خير، يا خالق الخير، و يا أهل الخير، أنت الله، رغبت إليك فيما قد علمت، و أنت علّام الغيوب، أسألك أن تصلّي على محمّد و آل محمّد، ثمّ اسألا الحاجة تجابا إن شاء الله.

٣ – **و فيه** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام :تصلّي ركعتين، تقرأ فيهما يٰسٓ، و تقول بعد فراغك منهما، رافعاً يديك إلى السّماء : اللّهمّ رادّ الضّالّة، و الهادي من الضّلالة، صلّ على محمّد و آل محمّد، و احفظ عليّ ضالّتي، و اردّدها إليّ سالمة، يا أرحم الرّاحمين، فإنّها من فضلك و عطائك، يا عباد الله في الأرض، و يا سيّارة الله في الأرض، ردّوا عليّ ضالّتي، فإنّها من فضل الله و عطائه.

الباب الخامس و العشرون
استحباب حمل المسافر أطيب الزّاد، و ما يحتاج إليه من السّلاح و الآلات، و جواز دفع اللّصّ و لو بالقتل

١ – **الفقيه** : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من شرف الرّجل أن يطيّب زاده إذا خرج في سفر. و رواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام.

---

٢ – المستدرك ٨: ١/٢١٤؛ المكارم : ٣٤١.

٣ – المستدرك ٨: ٢/٢١٤؛ المكارم : ٣٩٨.

الباب الخامس و العشرون

١ – الوسائل ٨: ١/٣١٠؛ الفقيه ٢: ٨٣٠/١٨٤؛ المحاسن : ٨١/٣٦٠؛ الكافي ٨: ٤٦٧/٣٠٣.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ مثله.

٢ - الأخلاق للكوفيّ : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال : من كرم الرّجل أن يطيّب زاده في السّفر.

٣ - الأمان و مصباح الزّائر : قال : ذكر صاحب كتاب عوارف المعارف : أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا سافر حمل معه خمسة أشياء : المرآة، و المكحلة، و المِدرى[1]، و السّواك و المشط.

و في رواية أُخرى : و المقراض.

٤ - و فيه : نقل من كتاب الولاية لابن عقدة بإسناده عن عبدالله بن بشير، عن النّبيّ ﷺ أنّه بعث إلى عليّ عليه السلام فعمّمه... (إلى أن قال :) و رسول‌الله ﷺ معتمد على قوس له عربيّة، و بصر برجل في آخر القوم و بيده قوس فارسيّة، فقال : ملعون حاملها، عليكم بالقسيّ العربيّة، و رماح القنا، فإنّها بها أيّدالله لكم دينكم و يمكّن لكم في البلاد.

٥ - تفسير العيّاشيّ : عن عبدالله بن المغيرة رفعه قال : قال رسول‌الله ﷺ : ﴿وَ اَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[1] قال : الرّمي.

٦ - الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام : أنّ رسول‌الله ﷺ كان يسافر بستّة أشياء : بالقارورة، و المقصّ، و المكحلة، و المرآة، و المشط، و السّواك.

---

٢ - المستدرك ٨ : ١/٢١٦ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٣ - الوسائل ٨ : ٣/٣١٢ و ٤ ؛ الأمان : ٥٤ و ٥٥ ؛ المصباح : ٨/٧.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة و المؤسّسة ـ : و المِذْرى، و المِدْرى : القَرْن، و حديدة يحكّ بها الرّأس (اللّسان : دري).

٤ - الوسائل ٨ : ٦/٣١٢ ؛ الأمان : ١٠٣.

٥ - الوسائل ٨ : ٨/٣١٢ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ٧٤/٦٦.

(١) الأنفال / ٦٠.

٦ - المستدرك ٨ : ١/٢١٧ ؛ الجعفريّات : ١٨٥.

٧ – **مكارم الأخلاق** : في آداب رسول‌الله ﷺ: و كان لا يفارقه في أسفاره قارورة الدّهن، و المكحلة، و المقراض، و المرآة، و السّواك، و المشط.

و في رواية : تكون معه الخيوط، و الإبرة، و المخصف، و السّيور، فيخيط ثيابه، و يخصف نعله.

[٧٨٤٠] ٨ – **دعائم الإسلام** : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول‌الله ﷺ كان إذا قام من اللّيل تسوّك، و إذا سافر سافر معه بستّة أشياء : القارورة، و المقصّ، و المكحلة، و المرآة، و المشط، و السّواك.

٩ – **المحاسن** : عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : اللّصّ المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي.

الباب السّادس و العشرون
استحباب معونة المؤمن المسافر و خدمة الرّفيق في السّفر

١ – **الفقيه** : قال رسول‌الله ﷺ : من أعان مؤمناً مسافراً فرّج[1] الله عنه ثلاثاً و سبعين كربة، و أجاره في الدّنيا و الآخرة من الغمّ و الهمّ، و نفّس[2] كربه العظيم يوم يغصّ النّاس بأنفاسهم.

قال : (و في حديث آخر) حيث يتشاغل النّاس بأنفاسهم.

---

٧ – المستدرك ٨ : ٢/٢١٧ ؛ المكارم : ٣٥.

٨ – المستدرك ٨ : ٣/٢١٧ ؛ الدّعائم ١ : ١١٨.

٩ – الوسائل ٨ : ٢/٣١١ ؛ المحاسن : ٨٦/٣٦٠.

الباب السّادس و العشرون

١ – الوسائل ٨ : ١/٣١٤ ؛ الفقيه ٢ : ٨٧٥/١٩٢ و ٨٧٦ ؛ المحاسن : ٩٥/٣٦٢.

(١) الفقيه و المحاسن : نفّس.

(٢) و فيهما زيادة : عنه.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن محمّد بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي،عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أعان مؤمناً مسافراً في حاجة، نفّس الله عنه ثلاثاً و سبعين كربة : واحدة في الدّنيا من الغمّ و الهمّ، و ثنتين و سبعين كربة عند الكربة العظمى، قيل:يا رسول‌الله، و ما الكربة العظمى؟ قال : حيث يتشاغل النّاس بأنفسهم، حتّى أنّ إبراهيم صلّى الله عليه يقول : أسألك بخلّتي لا تسلمني إليها.

٣ - **عوالي اللآلىء** : روي أنّ رفقة كانوا في سفر، فلمّا قدموا قالوا : يا رسول‌الله، ما رأينا أفضل من فلان، كان يصوم النّهار، فإذا نزلنا قام يصلّي حتّى نرحل، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من كان يمهد له و يكفيه، و يعمل له؟ فقالوا : نحن، قال : كلّكم أفضل منه.

الباب السّابع و العشرون
كراهة التّعريس على ظهر الطّريق و النّزول في بطون الأودية و استحباب الاستعاذة عند خوف السّبع

١ - **الفقيه** : بإسناده عن السّكونيّ بإسناده ـ يعني : عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم و التّعريس[1] على ظهر الطّريق، و بطون الأودية فإنّها مدارج السّباع، و مأوى الحيّات.

أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ، عن السّكونيّ مثله.

---

٢ - المستدرك ٨ : ١/٢١٩ ؛ الجعفريّات : ١٩٨.

٣ - المستدرك ٨ : ٣/٢٢٠ ؛ العوالي ١ : ١٢٧/٧٠.

الباب السّابع و العشرون

١ - الوسائل ٨ : ١/٣١٦ ؛ الفقيه ٢ : ٨٧٨/١٩٣ ؛ المحاسن : ١٠٣/٣٦٤.

(١) عَرَّسَ القوم تَعْريساً : إذا نزلوا أيّ وقتٍ كان من ليلٍ أو نهار (أقرب الموارد : عرس).

٢ – المحاسن : عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب رفعه قال : قال عليّ عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تنزلوا الأودية، فإنّها مأوى السّباع و الحيّات.

٣ – و فيه : عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ، إذا سافرت فلا تنزلنّ الأودية، فإنّها مأوى السّباع و الحيّات.

٤ – الفقيه: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من نزل منزلاً يتخوّف فيه السّبع فقال: أشهد أن لا إله إلّاالله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ كلّ سبع، إلّا أمن من شرّ ذلك السّبع حتّى يرحل من ذلك المنزل إن شاء الله.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحسن بن عطيّة عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٥ – الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث) : و لا تنزلوا في ظهر الطّريق، و لا بطون الأودية، فإنّها مدارج الشّياطين، و مأوى الحيّات.

[٧٨٥٠] ٦ – دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : و لا تنزلوا في ظهور الطّريق، فإنّها مدارج السّباع و مأوى الحيّات.

الباب الثّامن و العشرون
استحباب ملازمة المروءة في السّفر و الحضر

١ – معاني الأخبار : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن

---

٢ – الوسائل ٨: ٣/٣١٦؛ المحاسن : ١٠٤/٣٦٤.

٣ – الوسائل ٨: ٤/٣١٦؛ المحاسن : ١٠٥/٣٦٤.

٤ – الوسائل ٨: ١/٣٢١؛ الفقيه ٢: ٨٧٩/١٩٣؛ المحاسن : ١١٧/٣٦٧.

٥ – المستدرك ٨: ١/٢٢٠؛ الجعفريّات : ١٥٩.

٦ – المستدرك ٨: ٢/٢٢١؛ الدّعائم ١: ٣٤٨.

الباب الثّامن و العشرون

١ – الوسائل ٨: ٥/٣١٨؛ المعاني : ١/٢٥٧؛ و المستدرك ٨: ٦/٢٢٢؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ٦١/٢٦٧.

عبدالرّحمن بن العبّاس، عن صبّاح بن خاقان، عن عمرو بن عثمان التّيميّ قال: خرج أميرالمؤمنين عليه السلام على أصحابه و هم يتذاكرون المروءة، فقال: أين أنتم من كتاب الله؟ قالوا: يا أميرالمؤمنين، في أيّ موضع؟ فقال: في قوله: ﴿إِنَّ اللهَ يَأمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ﴾[1] فالعدل: الإنصاف، و الإحسان: التّفضّل.

و رواه العيّاشيّ في تفسيره: عن عمرو بن عثمان مثله باختلاف.

٢ - و فيه: قال عبدالرّحمن و رفعه: سأل معاوية الحسن بن عليّ عليهما السلام عن المروءة فقال: شحّ الرّجل على دينه، و إصلاحه ماله، و قيامه بالحقوق[1].

٣ - و فيه: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن أيمن بن محرز، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان الحسن بن عليّ عليهما السلام عند معاوية فقال له: أخبرني عن المروءة؟ فقال: حفظ الرّجل دينه، و قيامه في إصلاح ضيعته، و حسن منازعته، و إفشاء السّلام، و لين الكلام، و الكفّ، و التّحبّب إلى النّاس.

٤ - و فيه: بالإسناد عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا رفعه إلى سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن الحارث الأعور قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام للحسن عليه السلام ابنه: يا بنيّ،ما المروءة؟ قال: العفاف و إصلاح المال.

٥ - و فيه: بالإسناد عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حفص، عن رجل قال: سئل الحسن عليه السلام عن المروءة، فقال: العفاف في الدّين، و حسن التّقدير في المعيشة، و الصّبر على النّائبة.

---

(١) النّحل / ٩٠.

٢ - الوسائل ٨: ٦/٣١٩؛ المعاني: ٢/٢٥٧.

(١) المعاني زيادة: فقال معاوية: أحسنت يا أبامحمّد، أحسنت يا أبامحمّد، قال: فكان معاوية يقول بعد ذلك: وددت أنّ يزيد قالها، و إنّه كان أعور.

٣ - الوسائل ٨: ٧/٣١٩؛ المعاني: ٣/٢٥٧.

٤ - الوسائل ٨: ٨/٣١٩؛ المعاني: ٤/٢٥٧.

٥ - الوسائل ٨: ٩/٣١٩؛ المعاني: ٥/٢٥٨.

٦ - **و فيه** : عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن مهران، عن صالح بن سعيد، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : المروءة استصلاح المال.

٧ - **عيون أخبار الرّضا** عليه السلام : بإسناده المتقدّم في إسباغ الوضوء، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ستّة من المروءة، ثلاثة منها في الحضر، و ثلاثة منها في السّفر، فأمّا الّتي في الحضر : فتلاوة كتاب الله، و عمارة مساجدالله، و اتّخاذ الإخوان في الله، و أمّا الّتي في السّفر : فبذل الزّاد، و حسن الخلق، و المزاح في غير المعاصي.

و في الخصال بالإسناد مثله.

و رواه القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله، باختلاف يسير.

٨ - **الخصال** : عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام لمحمّد بن الحنفيّة : و اعلم أنّ مروءة المرء المسلم مروءتان : مروءة في حضر، و مروءة في سفر، فأمّا مروءة الحضر : فقراءة القرآن، و مجالسة العلماء، و النّظر في الفقه، و المحافظة على الصّلوات في الجماعات، و أمّا مروءة السّفر : فبذل الزّاد، و قلّة الخلاف على من صحبك، و كثرة ذكر الله في كلّ مصعد و مهبط و نزول و قيام و قعود.

٩ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّ من مكارم الأخلاق صدق الحديث، و إعطاء السّائل، و صدق النّاس، و صلة الرّحم، و أداء الأمانة، و التّذمّم للجار، و التّذمّم للصّاحب، و إقراء الضّيف.

---

٦ - الوسائل ٨ : ١٠/٣١٩ ؛ المعاني : ٦/٢٥٨.

٧ - الوسائل ٨ : ١٤/٣٢٠ ؛ العيون ٢ : ١٣/٢٧ ؛ الخصال : ١١/٣٢٤ ؛ و المستدرك ٨ : ١٠/٢٢٤ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٨ - الوسائل ٨ : ١٥/٣٢٠ ؛ الخصال : ٧١/٥٤.

٩ - المستدرك ٨ : ٣/٢٢١ ؛ الجعفريّات : ١٥١.

[٧٨٦٠] ١٠ - و فيه : بهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال لنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله : حسب الرّجل دينه، و مروءته عقله، و حلمه سروره، و كرمه تقواه.

١١ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قدر الرّجل على قدر همّته، و صدقه على قدر مروءته، و شجاعته على قدر أنفته، و عفّته على قدر غيرته.

الباب التّاسع و العشرون
استحباب النّسل في المشي

١ - الفقيه : روي أنّ قوماً مشاة أدركهم النّبيّ صلى الله عليه وآله فشكوا إليه شدّة المشي فقال لهم : استعينوا بالنّسل[١].

أحمد بن عبدالله البرقيّ في المحاسن عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ - المحاسن : عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت المشاة إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فشكوا إليه الإعياء فقال : عليكم بالنَّسَلان، ففعلوا فذهب عنهم الإعياء، فكأنّما نشطوا من عقال.

٣ - و فيه : عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله رأى قوماً قد أجهدهم المشي، فقال : خبّبوا[١]؛ انسلوا، ففعلوا فذهب عنهم

---

١٠ - المستدرك ٨: ٤/٢٢٢؛ الجعفريّات : ١٥٠.

١١ - المستدرك ٨: ٥/٢٢٢؛ النّهج : قصار الحكم / ٤٧.

الباب التّاسع و العشرون

١ - الوسائل ٨: ٢/٣٢٢؛ الفقيه ٢: ٨٨١/١٩٣؛ المحاسن : ١٥٠/٣٧٧.

(١) النَّسْلُ و النَّسَلانُ : الإسراعُ في المشي (اللّسان : نسل).

٢ - الوسائل ٨: ٣/٣٢٢؛ المحاسن : ١٥٣/٣٧٧.

٣ - الوسائل ٨: ٥/٣٢٢؛ المحاسن : ١٥٣/٣٧٧، ذيل الحديث.

(١) المحاسن : أخببوا، و الخَبَب نوع من العَدْوِ، و هو خُطوات واسعة دون الرَّكْض (المصباح : خبب).

الإعياء.

٤ – و فيه : عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدينيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : راح النّبيّ صلى الله عليه وآله من كراع الغميم[1] فصفّ له المشاة و قالوا : نتعرّض لدعوته، فقال صلى الله عليه وآله : اللّهمّ أعطهم أجرهم و قوّهم ثمّ قال : لو استعنتم بالنَّسَلان لخفّف أجسامكم، و قطعتم الطّريق، ففعلوا فخفّف أجسامهم.

٥ – و فيه : عن الحجّال، عن أبي إسحاق المكّيّ، قال : تعرّضت المشاة للنّبيّ صلى الله عليه وآله بكراع الغميم ليدعو لهم فدعا لهم و قال خيراً، ثمّ قال : عليكم بالنَّسَلان و البكور و شيء من الدَّلج[1] فإنّ الأرض تطوى بالليل.

٦ – **الأُصول السّتّة عشر** : ـ أصل درست بن أبي منصور ـ عن هشام بن سالم قال : كنت أنا و ابن أبي يعفور و جماعة من أصحابنا بالمدينة نريد الحجّ، قال : و لم يكن بذي الحليفة ماء، قال : فاغتسلنا بالمدينة، و لبسنا ثياب إحرامنا، و دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ... (إلى أن قال :) ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : تمشون؟ قال : قلنا : نعم، قال : فقال: حملكم الله على أقدامكم، و سكّن عليكم عروقكم، و فعل بكم إذا أعييتم، فانسلوا، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بذلك، قال : ثمّ قال : إذا قام أحدكم فلا يتمطّأنّ كأنّه يمنّ على الله، قال : ثمّ تلا هذه الآية : ﴿قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[1] ... (الخبر).

٧ – **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله غزاة، فطال السّفر، و أجهد ذلك المشاة، فصفّوا يوماً لرسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا مرّ عليهم قالوا : يا رسول الله،

---

٤ – الوسائل ٨ : ٦/٣٢٢ ؛ المحاسن : ١٥٤/٣٧٨ .

(١) كراع الغميم : موضع في الحجاز بين مكّة و المدينة، و هو وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال (معجم البلدان ٤ : ٤٤٣).

٥ – الوسائل ٨ : ٧/٣٢٣ ؛ المحاسن : ١٥٥/٣٧٨ .

(١) الدَّلَجُ : السّاعةُ من آخر اللّيل (اللّسان : دلج).

٦ – المستدرك ٨ : ١/٢٢٦ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ١٦٢ .

(١) الحجرات / ١٧ .

٧ – المستدرك ٨ : ٢/٢٢٦ ؛ الدّعائم ١ : ٣٤٨ .

طال علينا السّير، و بعدت علينا الشّقّة،و أجهدنا المشي، فدعا لهم بخير و رغّبهم في الثّواب، و قال : عليكم بالنّسلان ـ يعني الهرولة ـ فإنّه يذهب عنكم كثيراً ممّا تجدون، ففعلوا فذهب كثير ممّا وجدوه.

٨ - إرشاد المفيد : في سياق حجّة الوداع : أنّه صلى الله عليه وآله لمّا انتهى إلى كراع الغميم، و كان النّاس معه ركباناً و مشاة، فشقّ على المشاة المسير، و أجهدهم السّير و التّعب به، فشكوا ذلك إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله و استحملوه، فأعلمهم أنّه لا يجد لهم ظهراً، و أمرهم أن يشدّوا إلى أوساطهم، و يخلطوا الرّمل[1] بالنّسل، ففعلوا ذلك و استراحوا إليه... (الخبر).

الباب الثّلاثون
استحباب التّيامن لمن ضلّ عن الطّريق، و أن ينادي : يا صالح

[٧٨٧٠] ١ - الفقيه : بإسناده عن عبدالله بن ميمون بإسناده ـ يعني : عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام ـ قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا ضللتم عن الطّريق فتيامنوا.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ - الخصال : بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : و من ضلّ منكم في سفر، أو خاف على نفسه فلينادِ : يا صالح، أغثني فإنّ في إخوانكم من الجنّ جنّيّاً يسمّى صالحاً يسيح في البلاد لمكانكم محتسباً نفسه لكم، فإذا سمع الصّوت أجاب و أرشد الضّالّ منكم و حبس دابّته.

---

٨ - المستدرك ٨: ٣/٢٢٧؛ الإرشاد : ٩١.

(١) رَمَلَ الرّجُلُ رَمَلاً : أسْرَعَ في مِشيته و هَزَّ مَنْكِبَيه (اللّسان : رمل).

الباب الثّلاثون

١ - الوسائل ٨: ١/٣٢٥؛ الفقيه ٢: ٨٩٦/١٩٧؛ المحاسن : ٩٧/٣٦٢.

٢ - الوسائل ٨: ٤/٣٢٥؛ الخصال : ٦١٨.

الباب الحادي و الثّلاثون
استحباب الدّعاء بالمأثور عند الإشراف على المنزل و عند النّزول

١ – الفقيه : كان في وصيّة رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : يا عليّ،إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها : اللّهمّ إنّي أسألك خيرها، و أعوذ بك من شرّها، اللّهمّ حبّبنا إلى أهلها و حبّب صالحي أهلها إلينا.

٢ – و فيه : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : يا عليّ، إذا نزلت منزلاً فقل : اللّهمّ أنزلني منزلاً مباركاً و أنت خير المنزلين ترزق خيره، و يدفع عنك شرّه.

أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن، مرسلاً مثله.

٣ – مروج الذّهب : عن المنذر بن جارود قال : لمّا ورد عليّ عليه السلام البصرة، دخل ممّا يلي الطّفّ فأتى الزّاوية، فخرجت لأنظر إليه، فورد موكب... (إلى أن قال :) حتّى نزل عليه السلام بالموضع المعروف بالزّاوية فصلّى أربع ركعات، و عفّر خدّيه على التّراب، و قد خالط ذلك دموعه، ثمّ رفع يديه و قال : اللّهمّ ربّ السّماوات و ما أظلّت، و الأرضين و ما أقلّت، و ربّ العرش العظيم، هذه البصرة أسألك خيرها (و خير ما فيها)[1] و أعوذ بك من شرّها، اللّهمّ أنزلنا منزلاً مباركاً، و أنت[2] خير المنزلين.

٤ – تحف العقول : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : و إذا نزلتم فقولوا : اللّهمّ أنزلنا منزلاً مباركاً، و أنت خير المنزلين.

٥ – تفسير أبي الفتوح : عن خويلة بنت حكيم، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من نزل

الباب الحادي و الثّلاثون

١ – الوسائل ٨ : ١/٣٢٦ ؛ الفقيه ٢ : ٨٨٨/١٩٦.

٢ – الوسائل ٨ : ٢/٣٢٦ ؛ الفقيه ٢ : ٨٨٧/١٩٥ ؛ المحاسن : ١٤٢/٣٧٤.

٣ – المستدرك ٨ : ٣/٢٣١ ؛ المروج ٢ : ٣٦١.

(١) ليس في المروج.

(٢) المروج : أنزلنا فيها خير منزل و أنت.

٤ – المستدرك ٨ : ٤/٢٣٢ ؛ التّحف : ٨١.

٥ – المستدرك ٨ : ٥/٢٣٢ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ١١.

في منزل فليقل : أعوذ بكلمات الله من شرّ ما خلق، فمادام فيه لا يصيبه ضرر.

الباب الثّاني و الثّلاثون
كراهة الحجّ و العمرة على الإبل الجلّالات

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى، عن غياث ابن‌كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يكره الحجّ و العمرة على الإبل الجلّالات.

و رواه الكلينيّ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : النّاقة الجلّالة لا يحجّ على ظهرها... (الخبر).

الباب الثّالث و الثّلاثون
ما يستحبّ القيام به للقادم من مكّة

١ - **الفقيه** : قال الصّادق عليه السلام : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكّة : قبل[1] الله منك، و أخلف عليك نفقتك، و غفر ذنبك.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه مرسلاً.

الباب الثّاني و الثّلاثون

١ - الوسائل ٨ : ١/٣٣٠ ؛ التّهذيب ٥ : ١٥٢٥/٤٣٩ ؛ الكافي ٤ : ١٣/٥٤٣ ؛ الفقيه ٢ : ١٥٢٣/٣٠٧.

٢ - المستدرك ٨ : ١/٢٣٣ ؛ الجعفريّات : ٢٧.

الباب الثّالث و الثّلاثون

١ - الوسائل ٨ : ٤/٣٢٧ ؛ الفقيه ٢ : ٨٩١/١٩٦ ؛ المحاسن : ١٤٩/٣٧٧.

(١) المحاسن : تقبّل.

[٧٨٨٠] ٢ - **الخصال** : بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : إذا قدم أخوك من مكّة فقبّل بين عينيه وفاه الّذي قبّل به الحجرالأسود الّذي قبّله رسول‌الله صلى الله عليه وآله و العين الّتي نظر بها إلى بيت الله، و قبّل موضع سجوده و وجهه، و إذا هنّأتموه فقولوا له : قبل الله نسكك، و رحم سعيك، و أخلف عليك نفقتك، و لا جعله آخر عهدك ببيته الحرام.

٣ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكّة : تقبّل الله نسكك، و غفر ذنبك، و أخلف عليك نفقتك.

الباب الرّابع و الثّلاثون
يستحبّ لمن أراد سفراً أن يعلم إخوانه
و يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتّى يعلمهم

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : حقّ على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه، و حقّ على إخوانه إذا قدم أن يأتوه.

٢ - **الفقيه** : بإسناده عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يطرق الرّجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتّى يؤذنهم.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ مثله.

---

٢ - الوسائل ٨ : ٧/٣٢٨ ؛ الخصال : ٦٣٥.

٣ - المستدرك ٨ : ١/٢٣٢ ؛ الجعفريّات : ٧٥.

الباب الرّابع و الثّلاثون

١ - الوسائل ٨ : ١/٣٢٩ ؛ الكافي ٢ : ١٦/١٤٠.

٢ - الوسائل ٨ : ٢/٣٢٩ ؛ الفقيه ٢ : ٨٩٣/١٩٧ ؛ المحاسن : ١٤٨/٣٧٧.

٣ - **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن محمّد بن عبدالله الحضرميّ، عن إبراهيم بن العبّاس، عن عبدالله بن رجاء، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن تطرق النّساء ليلاً، قال : فطرق رجلان و كلاهما رأى مع امرأته ما يكره.

الباب الخامس و الثّلاثون
استحباب سرعة العود إلى الأهل
و كراهة سبق الحاجّ إلّا مع كون الأرض مجدبة

١ - **المحاسن** : عن النّوفليّ، عن السّكونيّ بإسناده قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : السّيْر قطعة من العذاب، و إذا قضى أحدكم سفره فليسرع الإياب إلى أهله.

٢ - **الفقيه** : بإسناده عن السّكونيّ بإسناده قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله يحبّ الرّفق و يعين عليه، فإذا ركبتم الدّوابّ العجاف فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض مجدبة فانجوا[1] عليها، و إن كانت مخصبة فأنزلوها منازلها.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ، إلّا أنّه قال : فألحّوا عليها.

٣ - **اختيار معرفة الرّجال** : ـ المعروف برجال الكشّيّ ـ عن محمّد بن مسعود، عن عليّ بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى قنبر أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : هذا سابق الحاجّ، فقال : لا قرّب الله داره، إنّ هذا خاسر الحاجّ يتعب البهيمة، و ينقر الصّلاة، أُخرج إليه فاطرده.

٤ - **الجعفريّات** : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن

---

٣ - الوسائل ٨ : ٣/٣٢٩ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢ : ٧.

الباب الخامس و الثّلاثون

١ - الوسائل ٨ : ١/٣٣٠ ؛ المحاسن : ١٤٧/٣٧٧.

٢ - الوسائل ٨ : ٤/٣٣١ ؛ الفقيه ٢ : ٨٥٧/١٨٩ ؛ المحاسن : ٨٧/٣٦١.

(١) نَجَوْتُ : أسرعتُ (اللّسان : نجو).

٣ - الوسائل ٨ : ٦/٣٣١ ؛ الكشّيّ ٢ : ٥٧٥/٦٠٦.

٤ - المستدرك ٨ : ١/٢٣٣ ؛ الجعفريّات : ١٧٠.

أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: السّفر قطعة من العذاب، فليسرع أحدكم بالإياب إلى أهله.

٥ - و فيه: بهذا الإسناد قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله يحبّ الرّفق و يعين عليه، فإذا ركبتم هذه الدّوابّ العجم، فإن كانت الأرض مجدبة فألحّوا عليها بنقيها، و إن كانت الأرض مخصبة فانزلوا بها منازلها.

و رواه في دعائم الإسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله إلّا أنّ فيه: فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها يقول: بمخّها، أي جدّوا في السّير لتخرجوا من الجدب و هي قويّة لم تضعف، قال: و إن كانت الأرض مخصبة فأنزلوها[1] منازلها.

[٧٨٩٠] ٦ - **المجازات النّبويّة**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الرّكب أسنّتها[1].

و في رواية أُخرى: فأعطوا الرّكاب أسنانها.

الباب السّادس و الثّلاثون
استحباب التّعمّم و التّحنّك عند الخروج إلى السّفر
و الدّعاء بالمأثور لمن ركب البحر، و كراهة ركوبه عند هيجانه

١ - **الأمان**: رأيت بخطّ جدّي لأُمّي ورّام بن أبي فراس ما هذا لفظه: عن صفوان بن يحيى، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لو أنّ رجلاً خرج من منزله يوم السّبت معتمّاً بعمامة بيضاء قد حنّكها تحت

---

٥ - المستدرك ٨: ٢/٢٣٣؛ الجعفريّات: ١٥٩؛ الدّعائم ١: ٣٤٨.

(١) الدّعائم: فانزلوا بها.

٦ - المستدرك ٨: ٣/٢٣٤؛ المجازات: ٢٠٦/٢٦١.

(١) فأعطوا الرّكب أسِنّتها: أي أمكِنوها مِنَ المَرْعى (المجمع: سنن).

الباب السّادس و الثّلاثون

١ - الوسائل ٨: ٣/٣٣٢؛ الأمان: ١٠٣ و ١٠٤.

حنكه ثمّ أتى إلى جبل ليزيله عن مكانه لأزاله عن مكانه.

٢ - **الفقيه** : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه.

٣ - **و فيه** : بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : و كره ركوب البحر في وقت هيجانه.

٤ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من تخوّف الغرق فليقل : بسم الله الملك الرّحمن الرّحيم ﴿وَ مَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَ الْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَ السَّمٰوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[1].

٥ - **دعائم الإسلام** : عن الحسين بن عليّ عليهما السلام أنّه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أمان لأمّتي من الغرق إذا ركبوا الفلك قالوا : بسم الله الرّحمن الرّحيم ﴿وَ مَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَ الْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَ السَّمٰوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[1] ﴿بِسْمِ اللهِ مَجْرٖيهَا وَ مُرْسٰهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من ركب سفينة فليقل : ﴿بِسْمِ اللهِ مَجْرٖيهَا وَ مُرْسٰهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3] اللّهمّ بارك لنا في مركبنا، و أحسن سيرنا، و عافنا من شرّ بحرنا.

٦ - **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لقوم ركبوا السّفينة، و سمّوا الله : لقد سلموا،

---

٢ - الوسائل ٨ : ٣/٣٣٣ ؛ الفقيه ١ : ١٣٣٥/٣٩٣.

٣ - الوسائل ٨ : ٥/٣٣٣ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢٢/٢٥٧.

٤ - المستدرك ٨ : ١/٢٣٤ ؛ الجعفريّات : ٢٢٥.

(١) الزّمر / ٦٧.

٥ - المستدرك ٨ : ٢/٢٣٥ ؛ الدّعائم ١ : ٣٤٩.

(١) الزّمر / ٦٧.

(٢ و ٣) هود / ٤١.

٦ - المستدرك ٨ : ٤/٢٣٦ ؛ اللّبّ : مخطوط.

و بلغوا إلى قعر عدن.

٧ - مصباح الكفعميّ : عن عليّ عليه السلام يقول للسّلامة من البحر : ﴿وَ مَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾[١] ﴿بِسْمِ اللهِ مَجْرٖيهَا وَ مُرْسٰيهَا إِنَّ رَبّٖي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢] اللّهمّ بارك لنا في مركبنا، و أحسن مسيرنا، و عافنا من بحرنا.

الباب السّابع و الثّلاثون
كراهة سرعة المشي و مدّ اليدين عنده و التّبختر فيه

١ - معاني الأخبار : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمرو بن جميع قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله : إذا مشت أُمّتي المطيطاء و خدمتهم فارس و الرّوم كان بأسهم بينهم.

المُطَيْطاء : التّبختر و مدّ اليدين في المشي.

٢ - و فيه : عن الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكريّ، عن عبدالله بن محمّد بن عبدالعزيز، عن إسماعيل بن محمّد بن إسحاق بن جعفر بن محمّد، عن عليّ بن موسى، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسن بن عليّ عليهم السلام، عن خاله هند بن أبي هالة (في حديث حلية رسول‌الله صلى الله عليه و آله) إذا زال زال قَلِعاً[١]، يخطو تكفّؤاً[٢] و يمشي هوناً، ذريع[٣] المشية إذا مشى كأنّما

---

٧ - المستدرك ٨ : ٦/٢٣٧ ؛ المصباح : ٤٥٥.

(١) الزّمر / ٦٧.

(٢) هود / ٤١.

الباب السّابع و الثّلاثون

١ - الوسائل ٨ : ٢/٣٣٥ ؛ المعاني : ١/٣٠١.

٢ - المستدرك ٨ : ١/٢٣٧ ؛ المعاني : ٨١.

(١) أي إذا مشى كان يرفع رجليه من الأرض رفعاً بائناً لا كمن يمشي اختيالاً و تنعّماً (أقرب الموارد : قلع).

(٢) التَّكفُّؤ : التّمايل إلى قُدّام (اللّسان : كفأ).

(٣) ذريع المشي : أي سريع المشي واسع الخَطْوة (اللّسان : ذرع).

ينحطّ من[٤] صَبَب[٥]... (الخبر).

[٧٩٠٠] ٣ - **المناقب لابن شهر آشوب** : في صفة النّبيّ صلى الله عليه وآله عن أميرالمؤمنين عليه السلام و ابن عبّاس، و أبي هريرة، و جابر بن سمرة، و هند بن أبي هالة (في حديث) يخطو تكفّؤاً، و يمشي الهوينا، يبدر القوم إذا سارع إلى خير، و إذا مشى تقلّع كأنّما ينحدر من صَبَب.

٤ - **الجعفريّات** : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من مشى على الأرض اختيالاً، لعنته الأرض من تحته.

٥ - و فيه: بهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: بينما رسول‌الله صلى الله عليه وآله يمشي و أنا معه، إذا جماعة فقال: ما هذه الجماعة؟ فقالوا: مجنون يخنق، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: هذا المبتلى، و لكنّ المجنون الّذي يخطو بيديه، و يتبختر في مشيه، و يحرّك منكبيه في موكبه، يتمنّى على الله جنّته و هو مقيم على معصيته.

٦ - **مكارم الأخلاق** : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا مشى تكفّأ كأنّما يتقلّع من صبب، لم أرَ قبله و لا بعده مثله.

٧ - و فيه: عن ابن عبّاس قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا مشى، مشى مشياً يعرف أنّه ليس بمشي عاجز، و لا كسلان.

---

(٤) المعاني: في.

(٥) الصَّبَب: ما انحدر من الأرض (أقرب الموارد: صبب).

٣ - المستدرك ٨: ٢/٢٣٨؛ المناقب ١: ١٥٧.

٤ - المستدرك ٨: ٣/٢٣٨؛ الجعفريّات: ١٦٤.

٥ - المستدرك ٨: ٤/٢٣٨؛ الجعفريّات: ١٧٢.

٦ - المستدرك ٨: ٦/٢٣٩؛ المكارم: ٢٢.

٧ - المستدرك ٨: ٧/٢٣٩؛ المكارم: ٢٢.

الباب الثّامن و الثّلاثون
استحباب إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً
و العود في غير طريق الذّهاب

١ - **قرب الإسناد** : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه قال : قال رسول‌الله ﷺ : إذا كنتم في سفر فمرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيّام.

٢ - **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أخذ رسول‌الله ﷺ حين غدا من منى في طريق ضبّ[1] و رجع ما بين المأزمين، و كان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

الباب التّاسع و الثّلاثون
نوادر ما يتعلّق بأبواب آداب السّفر

١ - **جامع الأخبار** : استوصى رجل أمير المؤمنين عليه السلام عند خروجه إلى السّفر، فقال عليه السلام : إن أردت الصّاحب فالله يكفيك، و إن أردت الرّفيق فالكرام الكاتبون تكفيك، و إن أردت المؤنس فالقرآن يكفيك، و إن أردت العبرة فالدّنيا تكفيك، و إن أردت العمل فالعبادة تكفيك، و إن أردت الوعظ فالموت يكفيك، و إن لم يكفك ما ذكرت فالنّار

الباب الثّامن و الثّلاثون

١ - الوسائل ٨ : ٢/٣٣٦ ؛ القرب : ٦٤.

٢ - الوسائل ٨ : ١/٣٣٦ ؛ الكافي ٤ : ٥/٢٤٨ ؛ الفقيه ٢ : ٦٦٦/١٥٤.

(١) ضَبّ : اسم الجبل الّذي مسجد الخَيْف في أصله (اللّسان : ضبب).

الباب التّاسع و الثّلاثون

١ - المستدرك ٨ : ٧/٢٤٤ ؛ الجامع : ٢١٢.

يوم القيامة تكفيك.

٢ - **مصباح الكفعميّ** : و من أدعية السّرّ : بإسناده، يا محمّد، و من كان غائباً و أحبّ أن أُؤدّيه سالماً مع قضائي له الحاجة، فليقل في غربته : يا جامعاً بين أهل الجنّة على تألُّفٍ من القلوب، و شدّة تواصل منه في المحبّة، و يا جامعاً بين أهل طاعته و بين من خلقه لها، و يا مفرّجاً عن كلّ محزون، و يا موئل كلّ غريب، و يا راحمي في غربتي بحسن الحفظ و الكلاءة و المعونة إليَّ، و يا مفرّج ما بي من الضّيق و الحزن، اجمع بيني و بين أحبّتي، و يا مؤلّفاً بين الأحبّة، صلّ على محمّد و آل محمّد، و لا تفجعني بانقطاع رؤية أهلي و ولدي عنّي، و لا تفجع أهلي بانقطاع رؤيتي عنهم، بكلّ مسائلك أدعوك فاستجب لي، فذلك دعائي إيّاك فارحمني يا أرحم الرّاحمين، فإنّه إذا قال ذلك آنسته في غربته، و حفظته في الأهل، و أدّيته سالماً مع قضائي له الحاجة.

٣ - **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ ﷺ أنّه لم يرتحل من منزل إلّا و صلّى عليه ركعتين، و قال : حتّى يشهد عليّ بالصّلاة.

[٧٩١٠] ٤ - **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ ﷺ أنّه إذا كان في سفر فأقبل اللّيل قال : أرض ربّي و ربّك الله، أعوذ بالله من شرّك و شرّ ما فيك، و شرّ ما يدبّ عليك، و أعوذ بالله من أسد و أسود، و من الحيّة و العقرب، و من ساكن البلد و والد و ما ولد.

٥ - **و فيه** : عنه ﷺ قال : سيروا سير أضعفكم.

٦ - **تفسير أبي الفتوح، و مجمع البيان** : عن جبير بن مطعم، قال : قال لي رسول‌الله ﷺ : أتحبّ يا جبير أن تكون إذا خرجت سفراً من أمثل أصحابك هيئة و أكثرهم زاداً؟ قلت : نعم بأبي أنت و أُمّي يا رسول‌الله، قال : فاقرأ هذه السّور الخمس :

---

٢ - المستدرك ٨ : ٦/٢٤٣ ؛ المصباح : ١٩٢.

٣ - المستدرك ٨ : ١٠/٢٤٥ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٤ - المستدرك ٨ : ١١/٢٤٥ ؛ العوالي ١ : ١٣٣/١٥٦.

٥ - المستدرك ٨ : ١١/٢٤٥ العوالي ١ : ١٢٧/٢٨٤.

٦ - المستدرك ٨ : ١٥/٢٤٧ ؛ تفسير أبي الفتوح ٥ : ٥٩٥ ؛ المجمع ١٠ : ٥٥١.

قل يا أيّها الكافرون، و إذا جاء نصرالله و الفتح، و قل هو الله أحد، و قل أعوذ بربّ الفلق، و قل أعوذ بربّ النّاس، و افتتح قراءتك ببسم الله الرّحمن الرّحيم، قال جبير : و كنت غير كثير المال، و كنت أخرج مع من شاءالله أن أخرج، فأكون أكثرهم همّة، و أمثلهم زاداً حتّى أرجع من سفري ذلك.

أبواب أحكام الدّوابّ في السّفر و غيره

الباب الأوّل
استحباب اقتناء الخيل و إكرامها

١ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و رواه في ثواب الأعمال عن أبيه، عن السّعد آباديّ، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن الحكم مثله إلّا أنّه قال : الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن عليّ بن الحكم مثله.

و رواه القضاعيّ في كتاب الشّهاب عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثل ما في ثواب الأعمال.

٢ - **علل الشّرائع** : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن البزنطيّ، عن أبان بن عثمان، عمّن ذكره، عن مجاهد، عن ابن عبّاس قال : كانت الخيل العراب وحوشاً في بلاد العرب، فلمّا رفع إبراهيم و إسماعيل القواعد من البيت قال الله : إنّي

أبواب أحكام الدّوابّ في السّفر و غيره

الباب الأوّل

١ - الوسائل ٨ : ٢/٣٤١ ؛ الكافي ٥ : ٢/٤٨ ؛ الفقيه ٢ : ٨٣٥/١٨٥ ؛ الثّواب : ٢/٢٢٦ ؛ المحاسن : ١١٢/٦٣١ ؛ و المستدرك ٨ : ٦/٢٥٠ ؛ الشّهاب : ١٧٢/٧١ ؛ عنه في البحار ٦٤ : ٦/١٧٦.

٢ - الوسائل ٨ : ٤/٣٤٢ ؛ العلل : ١/٣٧.

قد أعطيتك كنزاً لم أعطه أحداً كان قبلك، قال : فخرج إبراهيم و إسماعيل حتّى صعدا جياداً فقال : ألا هلا ألا هلمّ، فلم يبق في بلاد العرب فرس إلّا أتاه و تذلّل له و أعطته بنواصيها، و إنّما سمّيت جياداً لهذا، فما زالت الخيل بعد تدعو الله أن يحبّبها إلى أربابها، فلم تزل الخيل حتّى اتّخذها سليمان عليه السلام.

٣ - **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن أبي الحسين، عن محمّد بن إسماعيل التّرمذيّ، عن سعد بن عنبسة، عن منصور بن وردان، عن يوسف بن إسحاق، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، و من ارتبط فرساً في سبيل الله كان علفه و روثه و شرابه خيراً يوم القيامة.

٤ - **المحاسن** : عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام و عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : الخيل في نواصيها الخير.

٥ - **المجازات النّبويّة** : قال صلى الله عليه و آله في الخيل : ظهورها عزّ(١) و بطونها كنز.

٦ - **و فيه** : قال صلى الله عليه و آله : الخيل معقود بنواصيها الخير.

٧ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إنّ الله و ملائكته يصلّون على أصحاب الخيل، من اتّخذها و أعدّها لِمارِقٍ في دينه أو مشرك.

[٧٩٢٠] ٨ - **و فيه** : بهذا الإسناد : قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إنّ صهيل الخيل

---

٣ - الوسائل ٨ : ٥/٣٤٢ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٣٩٣.

٤ - الوسائل ٨ : ٧/٣٤٣ و ٨ ؛ المحاسن : ١١٠/٦٣٠.

٥ - الوسائل ٨ : ١١/٣٤٤ ؛ المجازات : ٤/١٩.

() المجازات : حرز.

٦ - الوسائل ٨ : ١٢/٣٤٤ ؛ المجازات : ٢٩/٥٢.

٧ - المستدرك ٨ : ١/٢٤٩ ؛ الجعفريّات : ٨٦.

٨ - المستدرك ٨ : ٢/٢٤٩ ؛ الجعفريّات : ٨٦.

يفزع[١] قلوب الأعداء، و رأيت جبرئيل يتبسّم عند صهيلها، فقلت : يا جبرئيل، لم تتبسّم؟ فقال : و ما يمنعني و الكفّار ترجف قلوبهم عند صهيلها، و ترعد كُلاهُمْ.

٩ – و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام : أنّ رجلاً من خرش كان مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله و مع الخرشيّ فرس، و كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يستأنس إلى فرسه[١]، ففقده فبعث إليه النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : ما فعل فرسك؟ قال : اشتدّ عليّ شُغنه[٢] فأخصيته، فقال : مه مه مثّلت به، الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، و أهلها معانون عليها، أعرافها أدفاؤها، و نواصيها جمالها، و أذنابها مَذابّها.

١٠ – و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نزل عن فرسه فقال : قم بارك الله فيك، حتّى نصلّي ثمّ نأتيك، فمضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى المسجد، و أنّ الفرس لقائم ما يتزمزم[١]، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : بارك الله فيك.

١١ – و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام : أنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله و هو قائم على فرس له، فسلّم على النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : و عليكم السّلام، فقال الرّجل : إنّما أنا وحدي، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : عليك و على فرسك.

١٢ – دعائم الإسلام : روينا عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله و ملائكته يصلّون على أصحاب الخيل، من اتّخذها فأعدّها في سبيل الله.

١٣ – و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من ارتبط فرساً في سبيل الله، كان علفه و كلّ

---

(١) الجعفريّات : ليقرع.

٩ – المستدرك ٨ : ٣/٢٤٩؛ الجعفريّات : ٨٧.

(١) الجعفريّات : صهيله.

(٢) الشُّغْنة : الحال (اللّسان : شغن).

١٠ – المستدرك ٨ : ٤/٢٥٠؛ الجعفريّات : ٨٧.

(١) الزّمزمة : الصّوت الخفيّ (اللّسان : زمزم).

١١ – المستدرك ٨ : ٥/٢٥٠؛ الجعفريّات : ٨٧.

١٢ – المستدرك ٨ : ٧/٢٥١؛ الدّعائم ١ : ٣٤٤.

١٣ – المستدرك ٨ : ٨/٢٥١؛ الدّعائم ١ : ٣٤٤.

ما يناله[١]، و ما يكون منه،و أثره، حسنات في ميزانه يوم القيامة.

١٤ – و فيه: عنه عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: صهل (فرس في سبيل‌الله وعندي)[١] جبرئيل فتبسّم فقلت: لم تبسّمت يا جبرئيل؟ قال: و ما يمنعني أن أتبسّم و الكفّار ترتاع قلوبهم، و ترعد كُلَاهُمْ، عند صهيل خيول[٢] المسلمين.

١٥ – و فيه: عنه عليه السلام أنّه قال: مرّ رجل من المسلمين على رسول‌الله صلى الله عليه وآله و هو على فرس له، فسلّم عليه فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله: و عليكما السّلام، فقلت: يا رسول‌الله، أليس هو رجلاً واحداً؟ فقال: سلّمت عليه و على فرسه.

١٦ – و فيه: عنه عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، و أهلها معانون عليها، أعرافها أدفاؤها، و نواصيها جمالها، و أذنابها مذابّها.

١٧ – **تفسير أبي الفتوح**: عن أبي جعفر المدائنيّ، عن القاسم بن الحسن، عن أبيه الحسن بن زيد، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: لمّا أراد الله عزّوجلّ أن يخلق الخيل، قال لريح الجنوب: إنّي خالق منك خلقاً فأجعله عزّاً لأوليائي، و مذلّة على أعدائي، و جمالاً لأهل طاعتي، فقالت الرّيح: أُخلق، فقبض منها قبضة فخلق فرساً، فقال له: خلقتك غريباً، و جعلت الخير معقوداً بناصيتك، و الغنائم مجموعة على ظهرك، عطفت عليك صاحبك، و جعلتك تطير بلا جناح، فأنت للطّلب، و أنت للهرب، و سأجعل على ظهرك رجالاً يسبّحونني و يحمدونني و يكبّرونني، فتسبّحين إذا سبّحوا، و تهلّلين إذا هلّلوا، و تكبّرين إذا كبّروا، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما من تسبيحة و تحميدة و تمجيدة و تكبيرة يكبّرها صاحبها، فتسمعها إلّا

---

(١) الدّعائم: يطأ عليه.

١٤ – المستدرك ٨: ٩/٢٥١؛ الدّعائم ١: ٣٤٥.

(١) الدّعائم: فرسي و عندي.

(٢) و فيه: خيل.

١٥ – المستدرك ٨: ١٠/٢٥١؛ الدّعائم ١: ٣٤٥.

١٦ – المستدرك ٨: ١١/٢٥١؛ الدّعائم ١: ٣٤٥.

١٧ – المستدرك ٨: ١٢/٢٥٢؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٥٢٢.

و تجيبه بمثلها، ثمّ قال : لمّا سمعت الملائكة صفة الفرس، و عاينوا خلقها، قالت : ربّ نحن ملائكتك نسبّحك و نحمدك فماذا لنا؟ فخلق الله لها خلقاً بلَقاً[١]، أعناقها كأعناق البُخْت[٢]، فلمّا أرسل الفرس إلى الأرض و استوت قدماه على الأرض صهل، فقيل : بوركت من دابّة أذلّ بصهيلك المشركين، و أذلّ به أعناقهم، و أملأ به آذانهم، و أرعد به قلوبهم، فلمّا عرض الله على آدم من كلّ شيء، قال له : اختر من خلقي ما شئت، فاختار الفرس، فقيل له : اخترت عزّك، و عزّ ولدك خالداً ما خلدوا، و باقياً ما بقوا، بركتي عليك و عليهم، ما خلقت خلقاً أحبّ إليّ منك و منه.

الباب الثّاني
استحباب التّوسعة في الإنفاق على الخيل

[٧٩٣٠] ١ – الفقيه : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، و المنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصّدقة لا يقبضها.

٢ – و فيه : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله في قول الله عزّوجلّ : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ اَمْوَالَهُمْ بِالَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً فَلَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[١] قال : نزلت في النّفقة على الخيل.

قال الصّدوق : هذه الآية نزلت في أميرالمؤمنين عليه السلام و جرت في النّفقة على الخيل و أشباه ذلك.

٣ – الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن

---

(١) البَلَق : سواد في بياض (المجمع : بلق).

(٢) البُخْت : جِمال طوال الأعناق (النّهاية : بخت).

الباب الثّاني

١ – الوسائل ٨ : ١/٣٤٤ ؛ و المستدرك ٨ : ٣/٢٥٤ ؛ الفقيه ٢ : ٨٣٥/١٨٥.

٢ – الوسائل ٨ : ٢/٣٤٤ ؛ الفقيه ٢ : ٨٥٢/١٨٨.

(١) البقرة / ٢٧٤.

٣ – المستدرك ٨ : ١/٢٥٣ ؛ الجعفريّات : ٨٦.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله بعث مع عليّ عليه السلام ثلاثين فرساً في غزاة السّلاسل فقال : يا عليّ، أتلو عليك آية في نفقة الخيل : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ اَمْوَالَهُمْ بِالَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرّاً وَ عَلَانِيَةً﴾[1] يا عليّ، هي النّفقة على الخيل ينفق الرّجل سرّاً و علانية.

٤ – دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : يا عليّ، النّفقة على الخيل المرتبطة في سبيل الله هي النّفقة الّتي قال الله عزّوجلّ : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ اَمْوَالَهُمْ بِالَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرّاً وَ عَلَانِيَةً﴾[1].

٥ – درر اللآلىء : عن ثوبان قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أفضل دينار دينار أنفقه الرّجل على عياله، و دينار أنفقه على دابّته في سبيل الله... (الخبر).

الباب الثّالث
استحباب استفراه الدّابّة، و اختيار البغل للرّكوب

١ – الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث): و من اتّخذ دابّة فليستفرهها[1].

و رواه في دعائم الإسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٢ – الأخلاق للكوفيّ : مرسلاً: و لمّا حجّ الرّشيد استقبله موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة

---

(١) البقرة / ٢٧٤.

٤ – المستدرك ٨: ٢/٢٥٤؛ الدّعائم ١: ٣٤٤.

(١) البقرة / ٢٧٤.

٥ – المستدرك ٨: ٤/٢٥٤؛ الدّرر ١: ١٥.

الباب الثّالث

١ – المستدرك ٨: ١/٢٥٤؛ الجعفريّات: ١٥٧؛ الدّعائم ٢: ٥٦٠/١٥٨.

(١) إسْتَفْرَهَ الدَّوابَّ: استكرمها (أقرب الموارد: فره).

٢ – المستدرك ٨: ٢/٢٥٥؛ الأخلاق: مخطوط.

على بغل، فقال له الرّشيد : يا أباالحسن، عزّت بك الخيل حتّى ركبت بغلاً؟ فقال له موسى عليه السلام : إنّه يتّضع عن خيلاء الخيل، و يرتفع عن ذلّة العير، و قد قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : خيار الأُمور أوسطها.

الباب الرّابع
ما يستحبّ اختياره من ألوان الخيل

١ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : أهدى أميرالمؤمنين عليه السلام إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أربعة أفراس من اليمن، فقال : سمّها لي فقال : هي ألوان مختلفة، قال : ففيها وضح؟ قال : نعم، فيها أشقر به وضح، قال : فأمسكه عليّ، قال : و فيها كميتان[1] أوضحان، فقال : أعطها ابنيك، قال : و الرّابع أدهم بهيم، قال : بعه و استخلف به نفقة لعيالك، إنّما يمن الخيل في ذوات الأوضاح.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن بكر بن صالح مثله.

٢ - **الفقيه**: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الخيل معقود بنواصيها الخير، فإذا أعددت شيئاً فأعده أقرح[1]، أرثم[2]، محجّل الثّلاثة، طلق اليمين،كميتاً، ثمّ اغز تسلم و تغنم.

٣ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام : قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا خيل أبق من الدّهم، و لا امرأة كبنت العمّ.

الباب الرّابع

١ - الوسائل ٨: ٣/٣٤٧؛ الكافي ٦: ٣/٥٣٥؛ المحاسن: ١١٤/٦٣١.

(١) الكُمَيت من الخيل : الّذي خالط حمرتُهُ قُنُوءٌ، أي سواد غير خالص (أقرب الموارد : كمت).

٢ - الوسائل ٨: ٨/٣٤٨؛ الفقيه ٢: ٨٣٥/١٨٥.

(١) فرسٌ أقرحُ : في جبهته قُرْحة، و هي بياض بقدر الدّرهم أو دونه (أقرب الموارد : قرح).

(٢) الرَّثَمُ : بياضٌ في طرف أنف الفرس (اللّسان : رثم).

٣ - المستدرك ٨: ١/٢٥٥؛ الجعفريّات: ٩٠.

[٧٩٤٠] ٤ - و فيه : بهذا الإسناد قال : غزا رسول‌الله ﷺ غزاة، فعطش النّاس عطشاً شديداً، فقال رسول‌الله ﷺ : هل من مغيث بالماء؟ فضرب النّاس يميناً و شمالاً، فجاء رجل على فرس أشقر بين يديه قربة من ماء، فقال رسول‌الله ﷺ : اللّهمّ بارك في الشّقر، فجاء رجل آخر على فرس أشقر بين يديه قربتان من ماء، فقال رسول‌الله ﷺ : اللّهمّ بارك في الشّقر، ثمّ قال رسول‌الله ﷺ : شقرها خيارها، و كمتها صلابها، و دهمها ملوكها، فلعن الله من جزّ أعرافها، و أذنابها مَذَابّها.

و رواه المجلسيّ في بحار الأنوار، عن كتاب جامع الأحاديث عن هارون بن موسى، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن ابن فضّال، عن الصّادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ ﷺ قال : شقرها خيارها، و ذكر مثله.

٥ - **بحارالأنوار** : ـ عن المجازات النّبويّة ـ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : خير الخيل الأدهم الأقرح، المحجّل ثلاثاً، طلق اليد اليمنى.

٦ - **وقعة صفّين** : عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفيّ، قال : كان عليّ عليه السلام يركب بغلة له قبل أن تلتقي الفئتان بصفّين فلمّا حضرت الحرب، و بات تلك اللّيلة يعبّيء الكتائب حتّى أصبح قال : ائتوني بفرسي فأُتي له بفرس أدهم يبحث الأرض بيديه جميعاً، له جمحمة و صهيل فركبه... (الخبر).

٧ - **شهاب الأخبار** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : يمن الخيل في شقرها.

و رواه في عوالي اللّآلىء عنه ﷺ مثله.

٨ - **مجموعة الشّهيد** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : لو اجتمعت الخيل ثمّ أرسلت لحاها تقودها الشّقر.

---

٤ - المستدرك ٨ : ٢/٢٥٦ و ٣؛ الجعفريّات : ٨٦؛ البحار ٦٤ : ٣٤/١٧٦؛ جامع الأحاديث : ٨٩.

٥ - المستدرك ٨ : ٤/٢٥٦؛ البحار ٦٤ : ٣٩/١٨٠؛ المجازات : ٨٨/١٢١.

٦ - المستدرك ٨ : ٦/٢٥٧؛ وقعة صفّين : ٢٣٠.

٧ - المستدرك ٨ : ٧/٢٥٧؛ الشّهاب : ١٧٣/٧١؛ عنه في البحار ٦٤ : ٣٧/١٧٦؛ العوالي ١ : ١٩٩/١٧١.

٨ - المستدرك ٨ : ٧/٢٥٧ ذيل الحديث.

الباب الخامس
استحباب اختيار المركب الهنيء

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من سعادة الرّجل[1] المسلم المركب الهنيء.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ مثله.

٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من سعادة المرء المسلم الزّوجة الصّالحة، و المسكن الواسع، و المركب الهنيء، و الولد الصّالح.

و رواه في الدّعائم : عنه صلى الله عليه وآله مثله. و فيه : المرء المؤمن.

٣ - **و فيه** : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله اشترى مُهراً بمائة صاع إلى سنة.

الباب السّادس
حقوق الدّابّة المندوبة و الواجبة

١ - **الفقيه** : بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد بإسناده ـ يعني : عن جعفر بن محمّد ـ

الباب الخامس

١ - الوسائل ٨ : ١/٣٥٠ ؛ الكافي ٦ : ٨/٥٣٦ ؛ المحاسن : ٨٧/٦٢٥.

(١) الكافي : المرء.

٢ - المستدرك ٨ : ١/٢٥٨ ؛ الجعفريّات : ٩٩ ؛ الدّعائم ٢ : ٧٠٩/١٩٥.

٣ - المستدرك ٨ : ٢/٢٥٨ ؛ الجعفريّات : ١٥٩.

الباب السّادس

١ - الوسائل ٨ : ١/٣٥٠ ؛ الفقيه ٢ : ٨٤١/١٨٧ ؛ الخصال : ٢٨/٣٣٠.

عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: للدّابّة على صاحبها خصال[1]: يبدأ بعلفها إذا نزل، و يعرض عليها الماء إذا مرّ به، و لا يضرب وجهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها، و لا يقف على ظهرها إلّا في سبيل الله، و لا يحمّلها فوق طاقتها، و لا يكلّفها من المشي إلّا ما تطيق.

و رواه في الخصال عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام مثله.

٢ - و فيه: بإسناده عن أبي‌ذرّ قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ الدّابّة تقول: اللّهمّ ارزقني مليك صدق يشبعني و يسقيني، و لا يكلّفني[1] ما لا أُطيق.

[٧٩٥٠] ٣ - و فيه: قال عليّ عليه السلام: من سافر منكم بدابّة فليبدأ حين ينزل بعلفها و سقيها.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام و ذكر مثله.

و رواه في الخصال، بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال و ذكر مثله، و زاد: و لا تضربوا الدّوابّ على وجوهها، فإنّها تسبّح بحمد ربّها.

٤ - الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي المغرا، عن سليمان بن خالد، قال: فيما أظنّ عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّ أباذرّ قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من دابّة إلّا و هي تسأل الله كلّ صباح: اللّهمّ ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني العلف، و يرويني من الماء، و لا يكلّفني فوق طاقتي.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن ابن فضّال.

و رواه أيضاً عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن سيابة بن ضريس، عن سعيد بن غزوان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

---

(١) الخصال: ستّ خصال.

٢ - الوسائل ٨: ٢/٣٥١؛ الفقيه ٢: ٨٥٤/١٨٩.

(١) الفقيه: و لا يحمّلني.

٣ - الوسائل ٨: ٤/٣٥١ و ٥؛ الفقيه ٢: ٨٥٨/١٨٩؛ المحاسن: ١١٧/٦٣٣؛ الخصال: ٦١٨.

٤ - الوسائل ٨: ٨/٣٥١؛ الكافي ٦: ٢/٥٣٧؛ المحاسن ٩١/٦٢٦ و ذيل حديث ٩٢.

٥ – و فيه : عن حميد بن زياد، عن الخشّاب، عن ابن بقّاح، عن معاذ الجوهريّ، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تتورّكوا على الدّوابّ،و لا تتّخذوا ظهورها مجالس.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

٦ – **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : للدّابّة على صاحبها ستّ خصال : يعلفها إذا نزل، و يعرض عليها الماء إذا مرّ به، و لا يضربها إلّا على حقّ، و لا يحمّلها ما لا تطيق، و لا يكلّفها من السّير إلّا طاقتها، و لا يقف عليها فُواقاً[١].

٧ – و فيه : بهذا الإسناد، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تتّخذوا ظهور الدّوابّ كراسيّ، فربّ دابّة مركوبة خير من راكبها، و أطوع لله، و أكثر ذكراً.

٨ – و فيه : بهذا الإسناد، عن عليّ بن الحسين، عن آبائه عليهم السلام : أنّ أباذرّ تمعّك[١] فرسه ذات يوم فتحمحم[٢] في تمعّكه، فقال أبوذرّ : حسبك الآن فقد استجيب لك، فاسترجع القوم فقالوا : قد خولط[٣] أبوذرّ، فقال : ما لكم؟ قالوا : تكلّم بهيمة من البهائم، فقال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول في الفرس إذا تمعّك : دعا بدعوتين فيستجاب له، يقول : اللّهمّ اجعلني أحبّ ما له إليه، و الدّعوة الثّانية يقول : اللّهمّ ارزقه الشّهادة على ظهري، فدعوتاه مستجابتان.

---

٥ – الوسائل ٨ : ٩/٣٥٢ ؛ الكافي ٦ : ٨/٥٣٩ ؛ الفقيه ٢ : ٨٤٨/١٨٨.

٦ – المستدرك ٨ : ١/٢٥٨ ؛ الجعفريّات : ٨٥.

(١) الفُواق : ما بين الحلبتين من الوقت (اللّسان : فوق).

٧ – المستدرك ٨ : ٢/٢٥٩ ؛ الجعفريّات : ٨٥.

٨ – المستدرك ٨ : ٣/٢٥٩ ؛ الجعفريّات : ٨٥.

(١) تَمَّكَ : تَمَرَّغَ و تَقَلَّبَ في التّراب (المجمع : معك).

(٢) الحَمْحَمَة : صوت الفرس دون الصّهيل (اللّسان : حمم).

(٣) خولط الرّجل فهو مخالط : إذا تغيّر عقله (اللّسان : خلط).

٩ – و فيه : بهذا الإسناد،قال : قال رسول‌الله ﷺ : قلّدوا النّساء و لو بسير، و قلّدوا الخيل، و لا تقلّدوها الأوتار.

١٠ – دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله ﷺ نهى أن تحمّل الدّوابّ فوق طاقتها[1]،و أن تضيّع حتّى تهلك، و قال : لا تتّخذوا ظهور الدّوابّ كراسيّ فربّ دابّة مركوبة خير من راكبها، و أطوع لله منه و أكثر ذكراً، و نظر ﷺ إلى ناقة محمّلة قد ثقلت فقال : أين صاحبها؟ فلم يوجد،فقال : مروه أن يستعدّ لها غداً للخصومة.

١١ – و فيه : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله ﷺ قال : يجب للدّابّة على صاحبها ستّ خصال : يبدأ بعلفها إذا نزل، و يعرض عليها الماء إذا مرّ به، و لا يضربها إلّا على حقّ، و لا يحمّلها ما لا تطيق، و لا يكلّفها من السّير ما لا تقدر عليه، و لا يقف عليها فُواقاً.

١٢ – المجازات النّبويّة : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : قلّدوا الخيل، و لا تقلّدوها الأوتار.

الباب السّابع
كراهة ضرب الدّابّة على وجهها، و وسمها، و لعنها

[٧٩٦٠] ١ – الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : لا تضربوا الدّوابّ على وجوهها فإنّها تسبّح بحمدالله.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن القاسم بن يحيى مثله.

---

٩ – المستدرك ٨: ٤/٢٥٩؛ الجعفريّات : ٨٦.

١٠ – المستدرك ٨: ٥/٢٦٠؛ الدّعائم ١: ٣٤٧.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: أحمالها.

١١ – المستدرك ٨: ٦/٢٦٠؛ الدّعائم ١: ٣٤٧.

١٢ – المستدرك ٨: ٧/٢٦٠؛ المجازات : ٢٥٧.

الباب السّابع

١ – الوسائل ٨: ٢/٣٥٣؛ الكافي ٦: ٤/٥٣٨؛ المحاسن : ١١٧/٦٣٣.

٢ – و فيه : قال (في حديث آخر :) لا تسموها[١] في وجوهها.

و رواه البرقيّ في المحاسن مرسلاً.

٣ – الفقيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن يزيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : و نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن ضرب وجوه البهائم، و نهى عن قتل النّحل، و نهى عن الوسم في وجوه البهائم.

٤ – و فيه : قال عليّ عليه السلام في الدّوابّ : لا تضربوا الوجوه و لا تلعنوها، فإنّ الله عزّوجلّ لعن لاعنها.

و في خبر آخر : لا تقبّحوا الوجوه.

٥ – و فيه : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ الدّوابّ إذا لعنت لزمتها اللّعنة.

٦ – المحاسن : عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط رفعه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله:لا تضربوا وجوه الدّوابّ، و كلّ شيء فيه الرّوح فإنّه يسبّح بحمدالله.

٧ – الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام : قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن توسم الدّوابّ في وجوهها، فإنّها تسبّح بحمد ربّها عزّوجلّ، و أن يضرب وجهها.

و رواه الرّاونديّ في نوادره بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام مثله.

---

٢ – الوسائل ٨ : ٣/٣٥٣ ؛ الكافي ٦ : ٤/٥٣٨ ؛ المحاسن : ١١٧/٦٣٣ .

(١) الوَسْم: أثرُ الكيّ، و أنّه كان يَسِمُ إبلَ الصّدقة : أي يُعَلِّم عليها بالكيّ (اللّسان : وسم).

٣ – الوسائل ٨ : ٥/٣٥٣ ؛ الفقيه ٤ : ١/٢ .

٤ – الوسائل ٨ : ٦/٣٥٣ و ٧ ؛ الفقيه ٢ : ٨٤٥/١٨٨ و ٨٤٦ .

٥ – الوسائل ٨ : ٨/٣٥٣ ؛ الفقيه ٢ : ٨٤٧/١٨٨ .

٦ – الوسائل ٨ : ١٣/٣٥٤ ؛ المحاسن : ١١٦/٦٣٣ .

٧ – المستدرك ٨ : ١/٢٦١ و ٢/٢٦٣ ؛ الجعفريّات : ٨٥ ؛ النّوادر : ١٥ .

٨ – **دعائم الإسلام** : عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام[١] : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله سمع رجلاً يلعن بعيراً[٢]، فقال صلى الله عليه وآله : ارجع لا تصحبنا على بعير ملعون.

و عن عليّ عليه السلام: أنّه يكره سبّ البهائم.

٩ – **المجازات النّبويّة** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا تسبّوا الإبل فإنّها رَقوء الدّم[١].

الباب الثّامن
ما يكره أن يقال للدّابّة عند العثار

١ – **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن عبيدالله الدّهقان، عن درست، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا عثرت الدّابّة تحت الرّجل فقال لها : تعست، تقول : تعس أعصانا للرّبّ.

و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

---

٨ – المستدرك ٨ : ٢/٣٦١ ؛ الدّعائم ١ : ٣٤٧.

(١) الدّعائم : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام.

(٢) و فيه : بعيره.

٩ – المستدرك ٨ : ٥/٢٦٢ ؛ المجازات : ٢٦١/٣٣٧.

() فإنّها رَقوءُ الدّم : أي أنّها تُعْطَى في الدّيات بدلاً من القوَد فيسكُن بها الدّم (النّهاية : رقأ).

الباب الثّامن

١ – الوسائل ٨ : ١/٣٥٦ ؛ الكافي ٦ : ٥/٥٣٨ ؛ التّهذيب ٦ : ٣٠٤/١٦٤ ؛ الفقيه ٢ : ٨٤٤/١٨٧.

الباب التّاسع
جواز ضرب الدّابّة عند النّفار و عند تقصيرها في المشي و استحباب الدّعاء بالمأثور عند العثار

[٧٩٧٠] ١ - الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اضربوها على النّفار، و لا تضربوها على العثار.

و رواه أيضاً مرسلاً نحوه.

و وراه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

و رواه البرقيّ في المحاسن مرسلاً.

٢ - قرب الإسناد : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال : حدّثني جعفر، عن أبيه قال : كان عليّ عليه السلام إذا عثرت به دابّته قال : اللّهمّ إنّي أعوذ بك من زوال نعمتك، و من تحويل عافيتك، و من فجأة نقمتك.

٣ - مكارم الأخلاق : عن جابر بن عبدالله قال : غزا رسول‌الله صلى الله عليه وآله إحدى و عشرين غزوة بنفسه، شهدت منها تسع عشرة و غبت عن اثنتين، فبينا أنا معه في بعض غزواته إذ أعيا ناضحي تحتي بالليل فبرك، و كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في آخرنا)[1] في أُخريات النّاس، فيزجي[2] الضّعيف، و يردف و يدعو لهم، فانتهى إليّ و أنا أقول : يا لهف أُمّياه، و ما زال لنا ناضح سوء، فقال : من هذا؟ فقلت : أنا جابر بأبي و أُمّي يا رسول‌الله، قال : ما شأنك؟ قلت : أعيا ناضحي، فقال : أمعك عصا؟ فقلت : نعم، فضربه، ثمّ بعثه، ثمّ أناخه، و وطىء على

الباب التّاسع

١ - الوسائل ٨ : ٣/٣٥٧ و ٢ ؛ الكافي ٦ : ١٢/٥٣٩ و ٧/٥٣٨ ؛ التّهذيب ٦ : ٣٠٦/١٦٤ ؛ المحاسن : ١١٨/٦٣٣.

٢ - الوسائل ٨ : ٦/٣٥٧ ؛ القرب : ٤١.

٣ - المستدرك ٨ : ١/٢٦٤ ؛ المكارم : ٢٠.

(١) ليس في المكارم.

(٢) فَيُزجي الضّعيفَ : أي يَسُوقُهُ لِيُلْحِقَه بالرّفاق (النّهاية : زجو).

ذراعه و قال : اركب فركبت و سايرته... (الخبر).

الباب العاشر
استحباب التّواضع و وضع الرّأس على القربوس عند اختيال الدّابّة

١ - اختيار معرفة الرّجال : ـ المعروف برجال الكشّيّ ـ عن حمدويه بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن هارون بن خارجة، عن زيد الشّحّام، عن عبدالله بن عطاء، قال : أرسل إليّ أبوعبدالله عليه السلام و قد أُسرج له بغل و حمار، فقال لي : هل لك أن تركب معنا إلى مالنا؟ قلت : نعم، قال : أيّهما أحبّ إليك؟ قلت : الحمار، فقال : الحمار أرفقهما لي، قال : فركبت البغل، و ركب الحمار، ثمّ سرنا فبينما هو يحدّثنا إذا انكبّ على السّرج مليّاً ثمّ رفع رأسه، فقلت : ما أرى السّرج إلّا و قد ضاق عنك، فلو تحوّلت على البغل، فقال : كلّا، و لكنّ الحمار اختال،[1] فصنعت كما صنع رسول‌الله صلى الله عليه وآله ركب حماراً يقال له : عفير، فاختال فوضع رأسه على القربوس ما شاءالله ثمّ رفع رأسه فقال : يا ربّ، هذا عمل عفير ليس هو عملي.

٢ - تفسير العيّاشيّ : عن عبدالله بن عطاء المكّيّ، قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إنطلق بنا إلى حائط لنا فدعا بحمار و بغل فقال : أيّهما أحبّ إليك؟ فقلت : الحمار، فقال : إنّي أُحبّ أن تؤثرني بالحمار فقلت : البغل أحبّ إليّ فركب الحمار، و ركبت البغل فلمّا مضينا اختال الحمار في مشيه حتّى هزّ منكبي أبي جعفر عليه السلام فلزم قربوس السّرج، فقلت : جعلت فداك كأنّي أراك تشتكي بطنك، قال : و فطنت إلى هذا منّي، إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان له حمار يقال له : عفير، إذا ركبه اختال في مشيه سروراً برسول‌الله صلى الله عليه وآله حتّى يهزّ منكبيه، فيلزم قربوس السّرج فيقول : اللّهمّ ليس منّي و لكن ذا من عفير، و إنّ حماري من سروره بي اختال في

الباب العاشر

١ - الوسائل ٨ : ١/٣٥٨ ؛ الكشّيّ ٢ : ٣٨٦/٢١٥.

(١) إختال : تَكبَّرَ وَ تَبَخْتَرَ (أقرب الموارد : خيل).

٢ - المستدرك ٨ : ١/٢٦٥ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ٤١/٢٨٥.

مشيه، فلزمت قربوس السّرج، و قلت : اللّهمّ هذا ليس منّي، و لكن هذا من حماري... (الخبر).

الباب الحادي عشر
ما يستحبّ أن يقول من استصعبت عليه دابّته

١ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : و الّذي بعث محمّداً صلى الله عليه وآله بالحقّ نبيّاً و أكرم به أهل بيته، ما من شيء تصابون به إلّا و هو في القرآن، فمن أراد ذلك فليسألني، فقام إليه رجل فقال : يا أميرالمؤمنين، إنّ دابّتي استصعبت عليّ جدّاً، و أنا منها في وجل، قال : اقرأ في أُذنها اليمنى : ﴿وَ لَهُ اَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَ الْاَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ اِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[1] فـفعل ذلك فذلّت.

٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام : أنّه أتاه رجل فقال : يا أميرالمؤمنين، إنّ دابّتي استصعبت عليّ، فقال : ألقم أُذنها اليمنى، ثمّ اقرأ : ﴿وَ لَهُ اَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَ الْاَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ اِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[1].

٣ - **خصائص أميرالمؤمنين** عليه السلام : عن الحميريّ، بإسناده إلى الأصبغ بن نباتة، عن عبدالله بن عبّاس قال : كان رجل على عهد عمر بن الخطّاب له أفلاء[1] بناحية آذربيجان، قد استصعبت عليه فمنعت جانبها، فشكا إليه ما ناله... (و ذكر قصّة طويلة) و إنّ عمر كتب

الباب الحادي عشر

١ - المستدرك ٨ : ١/٢٦٥ ؛ الدّعائم ١ : ٣٤٨.

(١) آل عمران / ٨٣.

٢ - المستدرك ٨ : ٣/٢٦٧ ؛ الجعفريّات : ٨٤.

(١) آل عمران / ٨٣.

٣ - المستدرك ٨ : ٢/٢٦٦ ؛ الخصائص : ١٤ ؛ المناقب ٢ : ٣١٠.

(١) الفَلُوّ : المُهرُ الصّغيرُ، و الجمع : أفلاء (اللّسان : فلو).

رقعة إلى مردة الجنّ، فمضى بها فرمى بها فحمل عليه عداد منها، و رمحه[٢] أحدها في وجهه فشجّت جبهته شجّة تكاد اليد تدخل فيها، إلى أن ذكر دخوله على أميرالمؤمنين عليه السلام فقال له: إنصرف فصر إلى الموضع الّذي هي فيه، و قل: اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بنبيّك نبيّ الرّحمة، و أهل بيته الّذين اخترتهم على علم على العالمين، اللّهمّ فذلّل لي صعوبتها و حزونتها و اكفني شرّها، فإنّك الكافي المعافي و الغالب القادر[٣]... (إلى أن قال:) و قال أميرالمؤمنين عليه السلام: كلّ من استصعب عليه شيء من مال أو أهل أو ولد، أو أمر فرعون من الفراعنة، فليبتهل بهذا الدّعاء، فإنّه يكفى ممّا يخاف إن شاءالله تعالى.

و رواه ابن شهر آشوب في مناقبه: عن أبي العزيز كاوش العكبريّ بإسناده، مثله إلى قوله: و الغالب القاهر.

الباب الثّاني عشر
استحباب ركوب الحمار تواضعاً

١ - **نهج البلاغة**: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: فتأسّ بنبيّك الأطيب الأطهر صلى الله عليه و آله... (إلى أن قال:) و لقد كان صلى الله عليه و آله يأكل على الأرض، و يجلس جلسة العبد، و يخصف بيده نعله، و يرفع بيده ثوبه، و يركب الحمار العاري، و يردف خلفه... (إلخ).

٢ - **مكارم الأخلاق**: ـ نقلاً من كتاب النّبـوّة ـ عن عليّ عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه و آله يحبّ الرّكوب على الحمار مؤكفاً... (الخبر).

[٧٩٨٠] ٣ - **و فيه**: عن أنس بن مالك قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه و آله يعود المـريض،

---

(٢) رَمَحَ الفَرَسُ: ضَرَبَ برِجْله (اللّسان: رمح).

(٣) الخصائص و المناقب: القاهر.

الباب الثّاني عشر

١ - المستدرك ٨: ١/٢٦٨؛ النّهج: الخطبة / ١٦٠.

٢ - المستدرك ٨: ٢/٢٦٨؛ المكارم: ٢٤.

٣ - المستدرك ٨: ٣/٢٦٨؛ المكارم: ١٥.

و يتبع الجنازة، و يجيب دعوة المملوك، و يركب الحمار،و كان يوم خيبر و يوم قريظة و النّضير، على حمار مخطوم بحبل من ليف، تحته إكاف من ليف.

٤ – **علل الشّرائع** : عن ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد الصّيرفيّ، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن جدّه، قال : لمّا حضرت رسول‌الله صلى الله عليه وآله الوفاة... (إلى أن قال :) ثمّ قال صلى الله عليه وآله :يا بلال، عليّ بالبغلتين : الشّهباء و الدّلدل... (إلى أن قال صلى الله عليه وآله :) و الحمار اليعفور، ثمّ قال:يا عليّ ، اقبضها في حياتي حتّى لا ينازعك فيها أحد بعدي... (الخبر).

و رواه في الكافي عن محمّد بن الحسن، و عليّ بن محمّد، عن سهل مثله.

٥ – **كمال الدّين** : عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ جميعاً عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال : لمّا دعا رسول‌الله صلى الله عليه وآله بكعب بن أسد ليضرب عنقه فأُخرج، و ذلك في غزوة بني قريظة، نظر إليه رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال له : يا كعب، أمّا نفعك وصيّة ابن حوّاش الحبر المقبل[1] من الشّام؟ فقال : تركت الخمر و الخمير، و جئت إلى البؤس و التّمور، لنبيّ يبعث هذا أوان خروجه... (إلى أن قال :) و يركب الحمار العاري... (الخبر).

٦ – **الخصال** : عن محمّد بن عمر الحافظ البغداديّ، عن إسحاق بن جعفر العلويّ، عن أبي جعفر بن محمّد، عن عليّ بن محمّد العلويّ المعروف بالمشلل، عن سليمان بن محمّد القرشيّ، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : خمس لست بتاركهنّ حتّى المماة : لباسي الصّوف، و ركوبي الحمار مؤكفاً... (الخبر).

---

٤ – المستدرك ٨ : ٤/٢٦٩ ؛ العلل : ١٦٦ ؛ الكافي ١ : ٩/١٨٣ .

٥ – المستدرك ٨ : ٥/٢٦٩ ؛ الكمال ١ : ١٩٨ .

(١) الكمال : الّذي أقبل.

٦ – المستدرك ٨ : ٧/٢٧١ ؛ الخصال : ١٣/٢٧١ .

الباب الثّالث عشر
استحباب تأديب الخيل، و جواز إجراء السّبق بينها

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّ المشركين أغاروا على سرح المدينة فركب رسول‌الله صلى الله عليه وآله فرسه في طلب العدوّ فلم يلقوا أحداً، فقيل له : إن رأيت أن نستبق، فقال : نعم، فاستبقوا فخرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله سابقاً عليهم.

٢ - **و فيه** : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل، رفعه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلّ لهو المؤمن باطل إلّا في ثلاث : في تأديبه الفرس، و رميه عن قوسه، و ملاعبته امرأته، فإنّهنّ حقّ... (الحديث).

٣ - **و فيه** : عنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل و جعل سبقها أواقيّ من فضّة.

٤ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلّ لهو باطل إلّا ما كان من ثلاثة : رميك عن قوسك، و تأديبك فرسك، و ملاعبتك أهلك، فإنّه من السّنّة.

و رواه في دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : كلّ لهو في الدّنيا باطل، إلّا ما كان من رميك، و ذكر مثله.

الباب الثّالث عشر

١ - الوسائل ٨ : ١/٣٦٠ ؛ الكافي ٥ : ١٦/٥٠ ، باختلاف.

٢ - الوسائل ٨ : ٣/٣٦١ ؛ الكافي ٥ : ١٣/٥٠ .

٣ - الوسائل ٨ : ٤/٣٦١ ؛ الكافي ٥ : ٧/٤٩ .

٤ - المستدرك ٨ : ١/٢٧٢ و ٢ ؛ الجعفريّات : ٨٧ ؛ الدّعائم ١ : ٣٤٥ .

٥ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله رخّص في السّبق بين الخيل، و سابق بينهما، و جعل في ذلك أواقيّ من فضّة.

٦ - **مكارم الأخلاق** : ـ نقلاً من كتاب النّبوّة ـ عن أنس بن مالك قال : كان بالمدينة فزع، فركب النّبيّ صلى الله عليه وآله فرساً لأبي طلحة، فقال : ما رأينا من شيء و إن وجدناه لبحراً.

[٧٩٩٠] ٧ - **الزّهد** : عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن شجرة، عن عمّه بشير النّبّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قدم أعرابيّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، تسابقني بناقتك هذه؟ فقال : فسابقه، فسبقه الأعرابيّ، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّكم رفعتموها فأحبّ الله أن يضعها، إنّ الجبال تطاولت لسفينة نوح، و كان الجوديّ أشدّ تواضعاً فحطّ بها على الجوديّ.

الباب الرّابع عشر
كراهة المشي مع الرّاكب لغير حاجة، و خفق النّعال خلف الرّجل

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج أميرالمؤمنين عليه السلام و هو راكب فمشوا معه، فقال : ألكم حاجة؟ فقالوا : لا، و لكنّا نحبّ أن نمشي معك، فقال لهم : انصرفوا فإنّ مشي الماشي مع الرّاكب مفسدة للرّاكب، و مذلّة للماشي.

و رواه البرقيّ في المحاسن : عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، و زاد : قال : و ركب مرّة أُخرى فمشوا خلفه فقال : انصرفوا، فإنّ خفق

---

٥ - المستدرك ٨ : ٣/٢٧٢ ؛ الدّعائم ١ : ٣٤٥.

٦ - المستدرك ٨ : ٤/٢٧٢ ؛ المكارم : ١٨.

٧ - المستدرك ٨ : ٥/٢٧٣ ؛ الزّهد : ٦١ ؛ عنه في البحار ٧٥ : ١٨/١٢٣.

الباب الرّابع عشر

١ - الوسائل ٨ : ١/٣٦٢ و ٢ ؛ الكافي ٦ : ١٦/٥٤٠ ؛ المحاسن : ١٠٤/٦٢٩.

النّعال خلف أعقاب الرّجال مفسدة لقلوب النّوكى[١].

٢ - **مكارم الأخلاق** : روي : أنّ رسول‌الله ﷺ لا يدع أحداً يمشي معه إذا كان راكباً حتّى يحمله، فإن أبى قال : تقدّم أمامي، و أدركني في المكان الّذي تريد.

الباب الخامس عشر
جواز التّعاقب على الدّابّة و ركوب اثنين عليها مترادفين و كراهة ركوب ثلاثة

١ - **الفقيه** : بإسناده عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير - يعني : المراديّ - عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول‌الله ﷺ و أميرالمؤمنين عليه السلام و مرثد بن أبي مرثد الغنويّ يتعقّبون بعيراً بينهم و هم منطلقون إلى بدر.

٢ - **و فيه** : بإسناده عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن عبدالله بن ميمون، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال : قال الفضل بن العبّاس : أُهدي إلى رسول الله ﷺ بغلة أهداها له كسرى أو قيصر، فركبها النّبيّ ﷺ بجلّ من شعر، و أردفني خلفه... (الحديث).

٣ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : قال رسول‌الله ﷺ : لا يرتدف ثلاثة على دابّة فإنّ أحدهم ملعون.

و رواه البرقيّ في المحاسن مثله، و زاد:و هو المقدّم.

و رواه الصّدوق في العلل عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن البرقيّ.

---

(١) النَّوكَى : الْحَمْقَ (النّهاية: نوك).

٢ - المستدرك ٨: ١/٢٧٣؛ المكارم: ٢٢.

الباب الخامس عشر

١ - الوسائل ٨: ١/٣٦٢؛ الفقيه ٢: ٨٧٤/٢٦١.

٢ - الوسائل ٨: ٢/٣٦٣؛ الفقيه ٤: ٨٩٦/٢٩٦.

٣ - الوسائل ٨: ٣/٣٦٣؛ الكافي ٦: ١٩/٥٤١؛ المحاسن: ٩٥/٦٢٧؛ العلل: ٢٣/٥٨٣؛ الخصال: ٤٨/٩٨.

و في الخصال عن عليّ بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط.

٤ - **تفسير القمّيّ** : في سياق غزوة بدر، قال : و كان في عسكره صلى الله عليه وآله سبعون جملاً يتعاقبون عليها،و كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله و عليّ بن أبي طالب عليه السلام و مرثد بن أبي مرثد الغنويّ على جمل يتعاقبون عليه، الجمل لمرثد.

٥ - **المناقب لابن شهر آشوب** : في الغزوة المذكورة : و كان بين النّبيّ صلى الله عليه وآله و بين أبي مرثد الغنويّ بعير، و يقال : فرس.

٦ - **نهج البلاغة** : في ذكر أخلاق النّبيّ صلى الله عليه وآله : و يردف صلى الله عليه وآله خلفه.

٧ - **بعض نسخ الفقه الرّضويّ** عليه السلام : أبي نقل عن الصّادق عليه السلام أنّه قال أبوجعفر عليه السلام : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قطع التّلبية يوم عرفة عند زوال الشّمس، قلت له : إنّا نروى أنّ ابن عبّاس أردفه[1] رسول‌الله صلى الله عليه وآله فلم يزل يلبّي حتّى رمى جمرة العقبة، قال أبوجعفر عليه السلام:هذا شيء يقولونه عن ابن عبّاس، أو قرأتموه في الكتب، أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أردف أُسامة بن زيد في مصعده إلى عرفات، فلمّا أفاض أردف الفضل بن عبّاس... (الخبر).

[٨٠٠٠] ٨ - **مكارم الأخلاق** : عن جابر قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله في آخرنا في أُخريات النّاس فيزجي الضّعيف، و يردف، و يدعو لهم.

---

٤ - المستدرك ٨: ١/٢٧٣؛ تفسير القمّيّ ١: ٢٦٢.

٥ - المستدرك ٨: ٢/٢٧٤؛ المناقب ١: ١٨٧.

٦ - المستدرك ٨: ٣/٢٧٤؛ النّهج: الخطبة / ١٦٠.

٧ - المستدرك ٨: ٤/٢٧٤؛ عن بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام في البحار ٩٩: ٣/٣٥١.

(١) المستدرك ـ ط المؤسّسة ـ و البحار: أردف.

٨ - المستدرك ٨: ٥/٢٧٤؛ المكارم: ٢٠.

الباب السّادس عشر
كراهة ركوب النّساء السّروج

١ – **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن بكر بن صالح، و عن عدّة من أصحابنا، عن ابن زياد، عن محمّد بن سليمان، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لمّا حضرت الحسن عليه السلام الوفاة... (إلى أن قال :) فخرجت عائشة مبادرة على بغل بسرج، فكانت أوّل امرأة ركبت في الإسلام سرجاً... (الحديث).

و عن محمّد بن الحسن و عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد مثله.

٢ – **تفسير القمّيّ** : عن أبيه، عن سليمان بن مسلم الخشّاب، عن عبدالله بن جريح المكّيّ، عن عطاء بن أبي رياح، عن عبدالله بن عبّاس، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث طويل في ذكر أشراط السّاعة) أنّه قال : يا سلمان، و عندها يكتفي الرّجال بالرّجال و النّساء بالنّساء، و يغار على الغلمان كما يغار على الجارية في بيت أهلها، و تشبّه الرّجال بالنّساء و النّساء بالرّجال، و يركبن[1] ذوات الفروج السّروج، فعليهنّ من أُمّتي لعنةالله.

الباب السّابع عشر
استحباب شراء الإبل بقدر الحاجة و التّجمّل، و كراهة إكثارها

١ – **الفقيه** : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الإبل عزّ لأهلها.

أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

الباب السّادس عشر

١ – الوسائل ٨: ٢/٣٦٣؛ الكافي ١: ٢٤٠ و ٢/٢٣٩ و ٣.

٢ – المستدرك ٨: ١/٢٧٥؛ تفسير القمّيّ ٢: ٣٠٥.

(١) تفسير القمّيّ : و لتركبنّ.

الباب السّابع عشر

١ – الوسائل ٨: ٣/٣٦٧؛ الفقيه ٢: ٨٦٣/١٩٠؛ المحاسن: ١٣١/٦٣٥.

٢ - المحاسن : عن النّهيكيّ و عن يعقوب بن يزيد جميعاً، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ و سئل عن الإبل فقال: ـ تلك أعنان[1] الشّياطين، و يأتي خيرها من جانبها الأشأم[2]، قيل : إن سمع النّاس هذا تركوها، قال : إذاً لا يعدمها الأشقياء الفجرة.

٣ - الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قيل : يا رسول‌الله، أيّ المال خير؟... (إلى أن قال :) فقال رجل : يا رسول‌الله، فأين الإبل؟ قال صلى الله عليه وآله : فيها الشّقاء و الجفاء و العناء و بعد الدّار، تغدو مدبرة و تروح مدبرة، لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم، أما إنّها لن تعدو الأشقياء الفجرة.

٤ - المجازات النّبويّة : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ و قد سئل عن الإبل فقال : ـ أعنان الشّياطين، لا تقبل إلّا مولّية و لا تدبر إلّا مولّية، و لا يأتي[1] نفعها إلّا من جانبها الأشأم.

٥ - الخصال و معاني الأخبار : عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمّد الأسديّ، عن صالح بن أبي حمّاد، عن إسماعيل بن مهران، عن أبيه، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث :) و الإبل أعنان الشّياطين، إذا أقبلت أدبرت، و إذا أدبرت أدبرت، و لا يجيء خيرها إلّا من الجانب الأشأم، قيل : يا رسول‌الله، فمن يتّخذها بعد ذا؟ قال : فأين الأشقياء الفجرة؟ قال صالح : و أنشد إسماعيل بن مهران :

---

٢ - الوسائل ٨ : ٤/٣٦٧ ؛ المحاسن : ١٤٢/٦٣٨ .

(١) الأعنان : النّواحي، كأنّه قال : إنّها لكثرة آفاتها كأنّها من نواحي الشّياطين في أخلاقها و طبائعها (النّهاية : عنن).

(٢) جانبها الأشأم : يعني الشّمال (اللّسان : شأم).

٣ - المستدرك ٨ : ١/٢٧٥ ؛ الجعفريّات : ٢٤٦ .

٤ - المستدرك ٨ : ٢/٢٧٦ ؛ المجازات : ٢٢٠/٢٩٠ .

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة و المؤسّسة ـ : و لا يأتيها.

٥ - المستدرك ٨ : ٣/٢٧٦ ؛ الخصال : ٢٤٦ ؛ المعاني : ١/٣٢١ .

هي المال لولا قلّة الخفض حولها فمن شاء داراها و من شاء باعها

الباب الثّامن عشر
استحباب امتهان الإبل و تذليلها و ذكرالله عليها و اختيار الإناث من الأنعام و الضّأن من الغنم

١ - **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً، فامتهنوها لأنفسكم، و ذلّلوها، و اذكروا اسم الله عليها فإنّما يحمل الله.

و رواه البرقيّ في المحاسن : عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم مثله.

٢ - و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن قدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام،و عن أبيه ميمون (في حديث) قال : و ركب أبوجعفر عليه السلام على جمل صعب، فقال له عمرو بن دينار : ما أصعب بعيرك؟ فقال : أو ما علمت أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها و ذلّلوها و اذكروا اسم الله عليها فإنّما يحمل الله... (الحديث).

و رواه البرقيّ في المحاسن عن جعفر بن محمّد مثله.

[٨٠١٠] ٣ - **المحاسن** : عن عبدالرّحمن العزرميّ، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً، فإذا ركبتموها فقولوا كما أمركم الله : ﴿سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾[1] و امتهنوها لأنفسكم، فإنّما يحمل الله.

الباب الثّامن عشر

١ - الوسائل ٨: ١/٣٦٨؛ الكافي ٦: ٣/٥٤٢؛ المحاسن: ١٣٦/٦٣٦.

٢ - الوسائل ٨: ٣/٣٦٩؛ الكافي ٦: ٩/٥٤٣؛ المحاسن: ١٣٨/٦٣٧.

٣ - الوسائل ٨: ٥/٣٦٩؛ المحاسن: ١٣٢/٦٣٥.

(١) الزّخرف / ١٣.

قال : و رواه الحسن بن عليّ الوشّاء، عن المثنّى، عن حاتم، عن أبي عبدالله عليه السلام إلّا أنّه قال : على ذروة كلّ بعير شيطان.

٤ – و فيه : عن محمّد بن سنان، عن عبدالأعلى، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّه ليس من بعير إلّا على ذروته شيطان فامتهنوهنّ، و لا يقل أحدكم : أريح بعيري، فإنّ الله هو الّذي يحمل.

٥ – و فيه : عن أبي طالب، عن أنس بن عياض اللّيثيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها و ذلّلوها و اذكروا اسم الله عليها كما أمركم الله.

٦ – **الغيبة للنّعمانيّ** : عن محمّد بن همام، و محمّد بن الحسن بن محمّد بن جمهور، عن الحسن بن محمّد بن جمهور، قال : حدّثني أحمد بن هلال، قال : حدّثني محمّد بن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّوجلّ اختار من كلّ شيء شيئاً... (إلى أن قال :) و اختار من الأنعام إناثها، و اختار من الغَنم الضّأن... (الخبر).

٧ – **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ليس من بعير إلّا و على ذروة سنامه شيطان، فإذا ركب أحدكم البعير فليذكر الله حتّى يخنس[1] عنه.

---

٤ – الوسائل ٨ : ٦/٣٦٩ ؛ المحاسن : ١٣٥/٦٣٦ .

٥ – الوسائل ٨ : ٧/٣٦٩ ؛ المحاسن : ١٣٧/٦٣٦ .

٦ – المستدرك ٨ : ١/٢٧٧ ؛ الغيبة : ٧/٦٧ .

٧ – المستدرك ٨ : ١/٢٧٧ ؛ الجعفريّات : ٧٤ .

(١) خَنَس الشّيطانُ : انقَبضَ و تأخَّرَ (النّهاية : خنس).

الباب التّاسع عشر
كراهة تخطّي القطار، و الحجّ على الإبل الجلّالة

١ – **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يتخطّى القطار[1]، قيل : يا رسول‌الله، و لِمَ؟ قال : لأنّه ليس من قطار إلّا و ما بين البعير إلى البعير شيطان.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه مثله.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

٢ – **الجعفريّات** : بإسناده، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه عليهما السلام قال : نهانا رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن نتخطّى القطار، و قال صلى الله عليه وآله : ليس من قطار إلّا و ما بين البعير إلى البعير شيطان.

٣ – **و فيه** : بإسناده عن عليّ عليه السلام قال : النّاقة الجلّالة لا يحجّ على ظهرها.

الباب العشرون
كراهة الحذر من العدوى

١ – **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن النّظر بن قرواش الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجمال يكون بها الجرب أعزلها من إبلي مخافة أن يعديها جربها، والدّابّة ربّما صفرت لها حتّى تشرب الماء، فقال

الباب التّاسع عشر

١ – الوسائل ٨ : ١/٣٧٠ ؛ الكافي ٦ : ٦/٥٤٣ ؛ المحاسن : ١٤٨/٦٣٩ ؛ الفقيه ٢ : ٨٦٤/١٩٠.

(١) القِطار : أن تُشَدَّ الإبل على نَسَقٍ واحد خَلْف واحد (النّهاية : قطر).

٢ – المستدرك ٨ : ١/٢٧٨ ؛ الجعفريّات : ٧٤.

٣ – المستدرك ٨ : ٢/٢٧٨ ؛ الجعفريّات : ٢٧.

الباب العشرون

١ – الوسائل ٨ : ١/٣٧٠ ؛ الكافي ٨ : ٢٣٤/١٩٦.

أبوعبدالله عليه السلام : إنّ أعرابيّاً أتى رسول‌الله ﷺ فقال : يا رسول‌الله، إنّي أُصيب الشّاة و البقرة[١] بالثّمن اليسير و بها جرب، فأكره شراءها مخافة أن يعدي ذلك الجرب إبلي و غنمي، فقال رسول‌الله ﷺ : يا أعرابيّ، فمن أعدى الأوّل؟ ثمّ قال رسول‌الله ﷺ : لا عدوى[٢]، و لا طيرة[٣]، و لا هامة[٤]، و لا شؤم، و لا صفر[٥]، و لا رضاع بعد فصال، و لا تعرّب بعد الهجرة، و لا صمت يوماً إلى اللّيل، و لا طلاق قبل نكاح، و لا عتق قبل ملك، و لا يتم بعد إدراك.

٢ - **معاني الأخبار** : عن محمّد بن هارون الزّنجانيّ، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن القاسم بن سلام رفعه عن النّبيّ ﷺ قال : لا يوردنّ ذوعاهة على مصحّ ـ يعني : بالرّجل يصيب إبله الجرب أو الدّاء ـ فقال : لا يوردنّها على مصحّ، أي الّذي إبله صحاح.

[٨٠٢٠] ٣ - و فيه : نهى عن ذبائح الجنّ، و هو أن يشتري الرّجل الدّار أو يستخرج العين و ما أشبه ذلك فيذبح له ذبيحة للطّيرة، مخافة إن لم يفعل أن يصيبه شيء من الجنّ فأبطل ذلك النّبيّ ﷺ و نهى عنه.

٤ - **الجعفريّات** : بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : لا عدوى، و لا طيرة، و لا هام، و العين حقّ، و الفأل حقّ.

و رواه في الدّعائم : عنه ﷺ مثله.

٥ - و فيه : قال محمّد بن الأشعث : أخبرنا الشّريف أبوالحسن عليّ بن الصّمد الهاشميّ

---

(١) الكافي زيادة : و النّاقة.

(٢) العَدْوى : أن يكون ببعير جَرَب مثلاً فتتّقى مخالطته بإبل أُخرى حذار أن يتعدّى ما به من الجَرَب إليها فيصيبها ما أصابه (اللّسان : عدو).

(٣) الطِّيَرَة : ما يُتشاءم به من الفأل الرّديء (اللّسان : طير).

(٤) الهامة : الرّأس و اسم طائر (اللّسان : هوم).

(٥) الصَّفَر : داء في البطن يصفرّ منه الوجه (اللّسان : صفر).

٢ - الوسائل ٨ : ٢/٣٧١ ؛ المعاني : ٢٨٢.

٣ - الوسائل ٨ : ٣/٣٧١ ؛ المعاني : ٢٨٢.

٤ - المستدرك ٨ : ١/٢٧٨ ؛ الجعفريّات : ١٦٨ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٩٥/١٤١.

٥ - المستدرك ٨ : ٢/٢٧٨ ؛ الجعفريّات : ٢٤٩.

صاحب الصّلاة بواسط، قال: أخبرنا أبوبكر محمّد بن عبدالله الأبهريّ الفقيه المالكيّ، حدّثنا أبوعبدالله بكر بن محمّد بن إبراهيم الضّرير بن المصيص الزّاهد، و كان ثقة، قال: حدّثنا إبراهيم بن ربيعة، عن أبي هريرة أنّ رسول‌الله ﷺ قال: لا يعدي شيء شيئاً.

٦ - **بحارالأنوار**: عن السّيّد فضل الله الرّاونديّ في ضوء الشّهاب: عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: لا عدوى، و لا هامة، و لا صفر، و إن تكن الطّيرة في شيء ففي المرأة، و الفرس، و الدّار.

٧ - **عوالي اللآلىء**: عن النّبيّ ﷺ قال: لا عدوى و لا طيرة، و قال ﷺ: الشّؤم في المرأة، و الدّار، و الدّابّة.

الباب الحادي و العشرون
استحباب اقتناء الغنم و إكرامها

١ - **الكافي**: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ: نعم المال الشّاة.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن عليّ بن الحكم.

٢ - **و فيه**: عن أبي عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ، عن عبيس بن هشام، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ: نظّفوا مرابضها و امسحوا رغامها[1].

---

٦ - المستدرك ٨: ٣/٢٧٩؛ البحار ٦٤: ٣٨/١٧٩.

٧ - المستدرك ٨: ٤/٢٧٩؛ العوالي ١: ٦/٣٢ و ٧؛ مسند ابن حنبل ٢: ٢٤ و ٨.

الباب الحادي والعشرون

١ - الوسائل ٨: ٢/٣٧٢؛ الكافي ٦: ٢/٥٤٤؛ المحاسن: ١٤٩/٦٤٠.

٢ - الوسائل ٨: ٣/٣٧٢؛ الكافي ٦: ٣/٥٤٤.

(١) الرَّغام: ما يسيل من الأنف، و يجوز أن يكون أراد مسح التّراب عنها رعاية لها و إصلاحاً لشأنها (النّهاية: رغم).

٣ – الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام (في حديث) قال : قيل : يا رسول‌الله، فأيّ المال خير بعد الزّرع؟ قال ﷺ : أفضل النّاس رجل في غنيمة له يتبع بها مواقع القطر[١]، يقيم الصّلاة، و يؤتي الزّكاة، يعبدالله لا يشرك به شيئاً.

٤ – بحارالأنوار : عن أصل من أُصول أصحابنا : عن هارون بن موسى، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن ابن فضّال، عن الصّادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ ﷺ قال : الشّاة المنتجة بركة.

و في الجعفريّات : بإسناده عنه ﷺ مثله.

٥ – نزهة النّاظر : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال لجرير بن عبدالله : أين تنزلون؟ قال : في أكناف بيشه بين سلم و أراك، و سهل و دَكْداك[١]، شتاؤنا ربيع، و ماؤنا يميع[٢]، لا يقام ماتحها[٣] و لا يعزب[٤] سارحها، و لا يحبس[٥] صالحها، فقال ﷺ : ألا إنّ خير الماء الشَّبِم[٦] و خير المال الغنم، و خير المرعى الأراك و السّلم، إذا أخلف كان لجيناً[٧]، و إذا سقط كان

---

٣ – المستدرك ٨ : ١/٢٧٩ ؛ الجعفريّات : ٢٤٦ .

(١) الجعفريّات : المطر.

٤ – المستدرك ٨ : ٢/٢٨٠ ؛ البحار ٦٤ : ٣٦/١٣٨ ؛ الجعفريّات : ١٥٩ .

٥ – المستدرك ٨ : ٣/٢٨٠ ؛ النّزهة : ١٢ .

(١) الدَّكْداك : ما تَلَبَّدَ من الرَّمل بالأرض و لم يرتفع كثيراً، أي أنّ أرضهم ليست ذات حُزونة (النّهاية : دكك).

(٢) ماعَ الماءُ مَيْعاً : جرى على وجه الأرض جرياً منبسطاً في هِينة (اللّسان : ميع).

(٣) الماتح : المستقي من البئر بالدّلو من أعلى البئر، أراد أنّ ماءها جارٍ على وجه الأرض فليس يُقَام بها ماتح (النّهاية : متح).

(٤) أعْزَبَ الإبلُ : بَعُدت في المرعى لا تروح (أقرب الموارد : عزب).

(٥) النّزهة : و لا يجلس.

(٦) الشَّبِم : البارِد (النّهاية : شبم)، و في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : السَّنِم : أي المُرتفع الجاري على وجه الأرض (النّهاية : سنم).

(٧) اللَّجِين : الخَبَط، و ذلك أنّ ورق الأراك و السَّلَم يُخْبَط حتّى يسقُط و يجِفّ، ثمّ يدقّ حتّى يتلجّن، أي يتلزّج و يصير كالخِطميّ (النّهاية : لجن).

درِيناً[٨]، و إذا أُكل كان لبينا[٩].

و عنه ﷺ قال: الغنم سمنها معاش، و صوفها رياش.

[٨٠٣٠] ٦ - عوالي اللآلىء: عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: استوصوا بالمعزى خيراً فإنّه مال رفيق، و هو من الجنّة.

٧ - طبّ النّبيّ ﷺ: قال ﷺ: الشّاة بركة، و الشّاتان بركتان، و ثلاث شياه غنيمة.

الباب الثّاني و العشرون
استحباب اتّخاذ شاة حلوب في المنزل أو بقرة

١ - الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ لعمّته: ما يمنعك أن تتّخذي في بيتك بركة؟ قالت: يا رسول‌الله، ما البركة؟ قال: شاة تحلب، فإنّه من كان في منزله شاة تحلب أو نعجة أو بقرة فبركات كلّهنّ.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن ابن أبي نجران و عثمان، عن أبي جميلة، و عن أبيه، عن أحمد بن النّضر، عن جابر مثله.

٢ - و فيه: عن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل رسول‌الله ﷺ على أُمّ سلمة فقال: ما لي لا أرى في بيتك البركة؟ قالت: بلى ـ و الحمد لله ـ إنّ البركة لفي بيتي، فقال: إنّ الله أنزل ثلاث بركات: الماء، و النّار و الشّاة.

---

(٨) الدَّرِين: حطام المرعى إذا تناثر و سقط على الأرض (النّهاية: درن).

(٩) كان لبيناً: أي مدرّاً للّبن مُكثراً لهُ، يعني أنّ النَّعم إذا رعت الأراك و السَّلَم غرزت ألبانها (اللّسان: لبن).

٦ - المستدرك ٨: ٤/٢٨١؛ العوالي ١: ١٠٤/٦٤.

٧ - المستدرك ٨: ٥/٢٨٢؛ طبّ النّبيّ ﷺ: ٢٥؛ عنه في البحار ٦٢: ٢٩٥.

الباب الثّاني و العشرون

١ - الوسائل ٨: ٣/٣٧٣؛ الكافي ٦: ٧/٥٤٥؛ المحاسن: ١٥٥/٦٤١.

٢ - الوسائل ٨: ٤/٣٧٤؛ الكافي ٦: ٨/٥٤٥؛ المحاسن: ١٦٩/٦٤٣.

أحمد بن أبي عبدالله في المحاسن عن حمّاد بن عيسى مثله.

٣ - **المحاسن** : عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا كان لأهل بيت شاة قدّستهم الملائكة.

٤ - **و فيه** : عن أبيه، عن سليمان الجعفريّ رفعه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من كان في بيته شاة قدّستهم الملائكة تقديسة، و انتقل عنهم الفقر منقلة، و من كان في بيته شاتان قدّستهم الملائكة مرّتين و ارتحل عنهم الفقر منقلتين، فإن كانت ثلاث شياه قدّستهم الملائكة ثلاث تقديسات و انتقل[1] عنهم الفقر (ثلاث منقلات)[2].

٥ - **و فيه** : عنه، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخل رسول‌الله صلى الله عليه وآله على أُمّ أيمن فقال : مالي لا أرى في بيتك البركة؟ فقالت : أو ليس في بيتي بركة؟ فقال : لست أعني ذلك، شاة تتّخذينها، يستغني ولدك من لبنها، و تطعميني من سمنها، و تصلّين في مربضها.

٦ - **و فيه** : عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : نظّفوا مرابض الغنم و امسحوا رغامهنّ، فإنّهنّ من دوابّ الجنّة.

٧ - **و فيه** : عن أبيه، عن نصر بن مزاحم، عن حميد، عن أُمّ راشد مولاة أُمّ هاني، أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام دخل على أُمّ هاني فقالت أُمّ هاني : قدّمي لأبي الحسن عليه السلام طعاماً، فقدّمت ما كان في البيت، فقال : مالي لا أرى عندكم البركة؟ فقالت أُمّ هاني : أو ليس هذا بركة؟ فقال : لست أعني هذا، إنّما أعني الشّاة، فقالت : فالنا من شاة، فأكل و استسقى.

---

٣ - الوسائل ٨ : ٥/٣٧٤ ؛ المحاسن : ١٥١/٦٤٠.

٤ - الوسائل ٨ : ٨/٣٧٤ ؛ المحاسن : ١٥٤/٦٤٠.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ : انتفى.

(٢) ليس في الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ و المحاسن.

٥ - الوسائل ٨ : ٩/٣٧٤ ؛ المحاسن : ١٥٦/٦٤١.

٦ - الوسائل ٨ : ١٠/٣٧٥ ؛ المحاسن : ١٥٧/٦٤١.

٧ - الوسائل ٨ : ١١/٣٧٥ ؛ المحاسن : ١٥٨/٦٤١.

٨ – **و فيه** : عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ رفعه قال : قال رسول‌الله ﷺ : امسحوا رغام الغنم، و صلّوا في مراحها، فإنّها دابّة من دوابّ الجنّة ـ قال: الرّغام : ما يخرج من أُنوفها ـ.

[٨٠٤٠] ٩ – **و فيه** : عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من كانت في منزله شاة قدّست عليهم الملائكة في كلّ يوم، و من كانت في منزله اثنتان قدّست عليهم الملائكة في كلّ يوم مرّتين و كذلك في الثّلاثة، و يقول الله : بورك فيكم.

١٠ – **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى،قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : ثلاثة شبّه عليّ أُجورهم فلا أدري أيّهم أعظم أجراً، الأُضْحيّة، و المِنحة[1]، و الرّجل يحجّ عن الرّجل لم يحجّ قبل ذلك.

١١ – **تحفة الإخوان** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : ما أُحبّ من الدّنيا إلّا أربعة : فرساً أُجاهد به في سبيل الله، و شاة أفطر على لبنها، و سيفاً أدفع به عن عيالي، و ديكاً يوقظني عند الصّلاة.

الباب الثّالث و العشرون
استحباب اتّخاذ الحمام في المنزل

١ – **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي نجران، عن محمّد بن عمرو، عن

---

٨ – الوسائل ٨: ١٢/٣٧٥ ؛ المحاسن : ١٦٠/٦٤٢ .

٩ – الوسائل ٨: ١٤/٣٧٥ ؛ المحاسن : ١٦٦/٦٤٣ .

١٠ – المستدرك ٨: ١/٢٨٢ ؛ الجعفريّات : ٦٥.

(١) مِنْحَة من لبنٍ : غنم فيها لبن (النّهاية : منح).

١١ – المستدرك ٨: ٢/٢٨٢ ؛ التّحفة : ٧١.

الباب الثّالث و العشرون

١ – الوسائل ٨: ٤/٣٧٦ ؛ الكافي ٦: ١٧/٥٤٨ .

إبراهيم بن السّنديّ، عن يحيى الأزرق، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : احتفر أميرالمؤمنين عليه السلام بئراً فرموا فيها فأُخبر بذلك فجاء حتّى وقف عليها، فقال : لتكفّنّ أو لأسكننّها الحمام، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ حفيف أجنحتها ليطرد الشّياطين.

٢ – و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن عبيدالله الدّهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكا رجل إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله الوحشة فأمره أن يتّخذ[1] زوج حمام.

٣ – الفقيه : شكا رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله الوحدة[1]، فأمره باتّخاذ زوج حمام.

٤ – و فيه : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إنّ حفيف أجنحة الحمام ليطرد الشّياطين.

٥ – لبّ اللّباب : عن عليّ عليه السلام أنّه قال لرسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا رسول‌الله، إنّي أستوحش في بيتي، قال : اتّخذ زوجين من الحمام.

الباب الرّابع و العشرون
استحباب إكرام الحمام و البقر و الغنم، و اتّخاذ الحمام الرّاعبيّ

١ – الفقيه : قال أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام : اتّقوا الله فيما خوّلكم و في العجم من أموالكم، فقيل له : و ما العُجْم؟ قال : الشّاة و البقر و الحمام[1].

---

٢ – الوسائل ٨ : ١٠/٣٧٧ ؛ الكافي ٦ : ٦/٥٤٦.

(١) الكافي زيادة : في بيته.

٣ – الوسائل ٨ : ١٥/٣٧٨ ؛ الفقيه ٣ : ١٠٢٢/٢٢٠.

(١) الفقيه : الوحشة.

٤ – الوسائل ٨ : ١٦/٣٧٨ ؛ الفقيه ٣ : ١٠٢٣/٢٢٠.

٥ – المستدرك ٨ : ٢/٣٨٣ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب الرّابع و العشرون

١ – الوسائل ٨ : ١/٢٧٩ ؛ الفقيه ٣ : ١٠٢١/٢٢٠.

(١) الفقيه زيادة : و أشباه ذلك.

٢ - عيون أخبار الرّضا عليه السلام و علل الشّرائع : عن أبي الحسن محمّد بن عمر بن عليّ البصريّ، عن أبي عبدالله محمّد بن عبدالله الواعظ، عن أبي القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطّائيّ، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام (في حديث أسئلة الشّاميّ) أنّه سأله عن معنى هدير الحمام الرّاعبيّة فقال : تدعو على أهل المعازف، و القَيْنات[1]، و المزامير، و العيدان.

الباب الخامس و العشرون
استحباب اختيار الحمام الأحمر و الدّواجن للإمساك في البيت

[٨٠٥٠] ١ - الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان في منزل رسول‌الله صلى الله عليه وآله زوج حمام أحمر.

٢ - طبّ الأئمّة عليهم السلام : عن المظفّر بن محمّد بن عبدالرّحمن، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن سليمان بن جعفر، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدنيّ، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أكثروا من الدّواجن في بيوتكم، تتشاغل بها الشّياطين عن صبيانكم.

٣ - لبّ اللّباب : و كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يعجبه النّظر إلى الأُتْرُجّ[1] و الحمام الأحمر.

---

٢ - المستدرك ٨ : ٣/٢٨٤ ؛ العيون ١ : ٢٤٦ ؛ العلل : ٥٩٦ .

(١) العيون : القِيان، و القَيْنات : الإماء المُغَنّيات، و تجمع على قِيان أيضاً (اللّسان : تين).

الباب الخامس و العشرون

١ - الوسائل ٨ : ٢/٣٨٠ ؛ الكافي ٦ : ١٦/٥٤٨ .

٢ - المستدرك ٨ : ٢/٢٨٥ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١١٢ .

٣ - المستدرك ٨ : ٣/٢٨٦ ؛ اللّبّ : مخطوط.

(١) الأُتْرُجّ و التُّرُنْجُ : ثمرُ شجر بستانيّ من جنس اللّيمون (أقرب الموارد : ترج).

الباب السّادس و العشرون
استحباب الإعراض عن البهائم وقت السِّفاد

١ – **المحاسن** : عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام مُرّ ببهيمة و فحل يسفدها[١] على ظهر الطّريق، فأعرض عليّ عليه السلام بوجهه، فقيل له : لم فعلت ذلك يا أميرالمؤمنين؟ فقال : إنّه لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون و هو من المنكر إلّا أن تواروه حيث لا يراه رجل و لا امرأة.

و في الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه : أنّ عليّاً عليه السلام و ذكر مثله.

و رواه السّيّد الرّاونديّ في نوادره :بإسناده عن محمّد بن الأشعث مثله.

الباب السّابع و العشرون
جواز إخصاء الدّوابّ، و كراهة التّحريش بينها إلّا الكلاب

١ – **الفقيه** : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن تحريش[١] البهائم ما خلا الكلاب.

٢ – **الجعفريّات** : بالإسناد المتقدّم عن عليّ عليه السلام : أنّ رجلاً من خرش كان مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله و مع الخرشيّ فرس، و كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يستأنس إلى صهيله ففقده فبعث إليه النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : ما فعل فرسك؟ قال : اشتدّ عليَّ شُغْنه[١] فأخصيته، فقال : مه مه مثّلت به،

الباب السّادس و العشرون

١ – الوسائل ٨ : ٢/٣٨١ ؛ المحاسن : ١٢٤/٦٣٤ ؛ و المستدرك ٨ : ١/٢٨٦ ؛ الجعفريّات : ٨٨ ؛ النّوادر : ١٤.

(١) السِّفادُ : نَزْوُ الذّكر على الأُنثى (اللّسان : سفد).

الباب السّابع و العشرون

١ – الوسائل ٨ : ١/٣٨٢ ؛ الفقيه ٤ : ١٣٨/٤٢.

() التَّحريشُ بين البهائم : هو الإغراء و تهييجُ بعضها على بعض (النّهاية : حرش).

٢ – المستدرك ٨ : ١/٢٨٦ ؛ الجعفريّات : ٨٧.

(١) الشُّغنة : الحال، و جمعها : شُغَن (اللّسان : شغن).

الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة... (الخبر).

٣ - و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : ليس في الإسلام إخصاء و لا كنيسة محدثة.

٤ - عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّه نهى عن التّحريش بين البهائم.

الباب الثّامن و العشرون
استحباب اتّخاذ الدّيك في المنزل، و إكرام الخطّاف و هو الصّنونو

١ - الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، و سهل بن زياد جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: صياح الدّيك صلاته، و ضربه بجناحه ركوعه و سجوده.

٢ - بصائر الدّرجات : عن أحمد بن محمّد، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن محمّد بن يوسف التّميميّ، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استوصوا بالصّنانيات[1] خيراً ـ يعني : الخطّاف ـ فإنّه آنس طير بالنّاس هم[2]، ثمّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتدرون ما تقول الصّنانية إذا هي ترغّمت[3]؟ تقول : بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمد لله ربّ العالمين حتّى تقرأ أمّ الكتاب فإذا كان في آخر ترغّمها[4] قالت : و لا الضّالّين.

---

٣ - المستدرك ٨ : ٢/٢٨٧ ؛ الجعفريّات : ٨٠.

٤ - المستدرك ٨ : ٣/٢٨٧ ؛ العوالي ١ : ١٧١.

الباب الثّامن و العشرون

١ - الوسائل ٨ : ١/٣٨٣ ؛ الكافي ٦ : ٦/٥٥٠.

٢ - الوسائل ٨ : ٢/٣٨٣ ؛ البصائر : ٢٤/٣٦٦.

(١) البصائر : الصّائنات، و جاءت في أقرب الموارد بهذا المعنى و لكن بالسّين قائلاً : السُّنُونُو : نوع من الخطاطيف.

(٢) و فيه : النّاس بالنّاس.

(٣) و فيه : الصّائنيّة إذا ترنّمت، و التَّرَغُّم : الغضب بكلامٍ و غيره (اللّسان : رغم).

(٤) و فيه : ترنّمها.

[٨٠٦٠] ٣ - عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : استوصوا بالصّينيّات[1] فإنّهنّ لا يؤذين شيئاً. (و في حديث آخر:) إنّهنّ طير آنس بالنّاس.

الباب التّاسع و العشرون
تأكّد استحباب اتّخاذ الدّيك الأبيض الأفرق و اختياره على الطّاووس

١ - الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ديك أفرق أبيض يحرس دويرة أهله و سبع دويرات حوله.

٢ - لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ الدّيك الأبيض صديقي، و صديق صديقي، و عدوّ عدوّي.

٣ - تحفة الإخوان : في خبر طويل في خلقة آدم عليه السلام... (إلى أن قال :) و قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : أكثروا في بيوتكم الدّيوك، فإنّ إبليس لا يدخل بيتاً فيه ديك أفرق، و قال صلى الله عليه وآله : إذا صاح الدّيك في السّحر، نادى منادٍ من الجنان : أين الخاشعون الذّاكرون الرّاكعون السّاجدون السّائحون المستغفرون، فأوّل من يسمع ذلك ملك من ملائكة السّماوات على صورة الدّيك له زغب و ريش أبيض، رأسه تحت العرش، و رجلاه تحت الأرض السّفلى، و جناحاه منشوران، فإذا سمع ذلك النّداء من الجنّة، ضرب بجناحيه ضربة، و قال : يا غافلين اذكروا الله الّذي وسعت رحمته كلّ شيء.

٤ - و فيه : عن ابن عبّاس قال : أحبّ الطّير إلى إبليس الطّاووس، و أبغضها إليه

---

٣ - المستدرك ٨ : ١/٢٨٨ ؛ العوالي ٣ : ٤٦٨.

(١) الصّينيّات : الطّويرات الّتي تأوي البيوت، المكنّاة ببنات السّند و الهند (المجمع : صين).

الباب التّاسع و العشرون

١ - الوسائل ٨ : ١/٣٨٤ ؛ الكافي ٦ : ١/٥٤٩.

٢ - المستدرك ٨ : ١/٢٨٨ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٣ - المستدرك ٨ : ٣/٢٨٩ ؛ التّحفة : ٧١.

٤ - المستدرك ٨ : ٥/٢٩٠ ؛ التّحفة : ٧١.

الدّيك.

الباب الثّلاثون
ما يجوز اتّخاذه من الكلاب و ما يكره

١ - **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا خير في الكلاب إلّا كلب صيد أو كلب ماشية.

٢ - **و فيه** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله رخّص لأهل القاصية في كلب يتّخذونه.

٣ - **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من اقتنى كلباً إلّا كلب ماشية، أو صيد أو زرع، فقد انتقص من أجره كلّ يوم قيراط.

٤ - **و فيه** : (في الحديث) أنّ جبرئيل نزل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فوقف بالباب و استأذن، فأذن له فلم يدخل، فخرج النّبيّ صلى الله عليه وآله و قال : مالك؟ فقال : إنّا معاشر الملائكة، لا ندخل بيتاً فيه كلب، و لا صورة... (الخبر).

٥ - **التّبيان في تفسير القرآن** : عن سلمى اُمّ رافع عن أبي رافع قال : جاء جبرئيل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله يستأذن عليه، فأذن له، فقال : قد أذنّا لك يا رسول‌الله، قال : أجل، و لكنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب... (الخبر).

[٨٠٧٠] ٦ - **تفسير أبي الفتوح** : عن أبي رافع (في حديث) قال : فأنزل الله تعالى

الباب الثّلاثون

١ - الوسائل ٨ : ٢/٣٨٧ ؛ الكافي ٦ : ٤/٥٥٢ .

٢ - الوسائل ٨ : ٧/٣٨٨ ؛ الكافي ٦ : ١١/٥٥٣ .

٣ - المستدرك ٨ : ١/٢٩٣ ؛ العوالي ١ : ٦٦/١٤٣ ، باختلاف يسير.

٤ - المستدرك ٨ : ٢/٢٩٣ ؛ العوالي ٢ : ٤١٤/١٤٨ .

٥ - المستدرك ٨ : ٣/٢٩٣ ؛ التّبيان ٣ : ٤٣٩ .

٦ - المستدرك ٨ : ٤/٢٩٣ ؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ١٠٣ .

قوله: ﴿وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾[١]... (الآية) رخّص النّبيّ صلى الله عليه وآله في اقتناء كلب الصّيد، و كلّ كلب فيه منفعة، مثل كلب الماشية، و كلب الحائط و الزّرع، رخّصهم في اقتنائه، و نهى عن اقتناء ما ليس فيه نفع... (الخبر).

٧ - **عوالي اللّآلىء**: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لولا أنّ الكلاب أُمّة، لأمرتك بقتلها، و لكن اقتلوا منها كلّ أسود بهيم، و قال: الأسود شيطان.

الباب الحادي و الثّلاثون
كراهة الأكل مع حضور الكلب إلّا أن يطعم أو يطرد

١ - **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الكلاب من ضعفة الجنّ، فإذا أكل أحدكم الطّعام و شيء منها بين يديه فليطعمه أو ليطرده فإنّ لها أنفس سوء.

٢ - **بحار الأنوار**: عن بعض كتب المناقب المعتبرة ـ بإسناده عن نجيح قال: رأيت الحسن بن عليّ عليهما السلام يأكل، و بين يديه كلب، كلّما أكل لقمة طرح للكلب مثلها، فقلت له: يابن رسول‌الله، ألا أرجم هذا الكلب عن طعامك؟ قال: دعه إنّي لأستحيي من الله تعالى، أن يكون ذو روح ينظر في وجهي و أنا آكل، ثمّ لا أُطعمه.

٣ - **الجعفريّات**: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: قال لنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ هذه الكلاب من ضعفة الجنّ، فإذا

---

(١) المائدة / ٤.

٧ - المستدرك ٨: ٢/٢٩٤؛ العوالي ١: ٢١/٣٦.

الباب الحادي و الثّلاثون

١ - الوسائل ٨: ١/٣٨٩؛ الكافي ٦: ٩/٥٥٣.

٢ - المستدرك ٨: ١/٢٩٥؛ البحار ٤٣: ٢٩/٣٥٢.

٣ - المستدرك ٨: ٢/٢٩٥؛ الجعفريّات: ١١٧.

أكل أحدكم الطّعام و بين يديه شيء منهم، فليطعمه أو فيطرده عنه.

٤ - **عوالي اللّآلىء** : روى ابن عبّاس، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال في الكلاب :إنّها أُمّة من الجنّ و هي ضعفة الجنّ، فإذا غشيتكم عند طعامكم، فألقوا لها فإنّ لها نفساً.

الباب الثّاني و الثّلاثون
جواز قتل كلاب الهِراش*

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول‌الله ﷺ إلى المدينة فقال : لا تدع صورة إلّا محوتها، و لا قبراً إلّا سوّيته، و لا كلباً إلّا قتلته.

٢ - **عيون المعجزات** : ـ الّذي ربّما ينسب إلى السّيّد المرتضى : ـ عن محمّد بن عثمان، عن أبي زيد النّميريّ، عن عبدالصّمد بن عبدالوارث، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّه قال : صلّيت الغداة مع رسول‌الله ﷺ ثمّ أقبل علينا بوجهه الكريم، و أخذ معنا في الحديث، فأتاه رجل من الأنصار، و قال : يا رسول‌الله، كلب فلان الذّمّيّ خرق ثوبي و خدش[1] ساقي، و منعني من الصّلاة معك، فقال ﷺ : إذا كان الكلب عقوراً، وجب قتله... (الخبر).

و رواه الشّيخ شاذان بن جبرئيل القمّيّ في كتابي الرّوضة و الفضائل : عنه ﷺ مثله.

---

٤ - المستدرك ٨ : ٣/٢٩٥ ؛ العوالي ١ : ١٦٠/٧٧ .

الباب الثّاني و الثّلاثون

(*) الهِراش : تَقَاتُلُ الكلاب (اللّسان : هرش).

١ - الوسائل ٨ : ١/٣٨٩ ؛ الكافي ٦ : ١٤/٥٢٨ .

٢ - المستدرك ٨ : ١/٢٩٦ ؛ العيون : ١٨ ؛ عن الرّوضة و الفضائل في البحار ٤١ : ١٥/٢٤٦ .

(١) العيون : كلب فلان الأنصاريّ خرق ثوبي و خمش.

الباب الثّالث و الثّلاثون
جواز قتل الحيّات، و كراهة قتل حيّات البيوت مع عدم الخوف من أذاها

١ - **معاني الأخبار** : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة، عن أبان قال : سئل أبوالحسن عليه السلام عن رجل يقتل الحيّة و قال له السّائل : إنّه بلغنا أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : من تركها تخوّفاً من تبعتها فليس منّي، قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : من تركها تخوّفاً من تبعتها فليس منّي فإنّها حيّة لا تطلبك، و لا بأس بتركها.

٢ - **قرب الإسناد** : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال : سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول، و سئل عن قتل الحيّات و النّمل في الدّور إذا آذين، قال : لا بأس بقتلهنّ و إحراقهنّ إذا آذين، و لكن لا تقتلوا من الحيّات عوامر البيوت، ثمّ قال : إنّ شابّاً من الأنصار خرج مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله يوم أُحد و كانت له امرأة حسناء فغاب فرجع فإذا هو بامرأته تطلع من الباب، فلمّا رآها أشار إليها بالرّمح، فقالت له : لا تفعل، و لكن أُدخل فانظر ما في بيتك، فدخل فإذا هو بحيّة مطوّقة على فراشه، فقالت المرأة لزوجها : هذا الّذي أخرجني فطعن الحيّة في رأسها، ثمّ علّقها، فجعل ينظر إليها و هي تضطرب، فبينما هو كذلك إذ سقط فاندقّت عنقه فأُخبر رسول‌الله صلى الله عليه وآله فنهى يومئذٍ عن قتلها، و أمّا من قال : من تركهنّ مخافة تبعتهنّ فليس منّا لما سوى ذلك، فأمّا عمّار الدّار فلا تهاج لنهي رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن قتلهنّ يومئذٍ.

[٨٠٨٠] ٣ - **رجال النّجاشيّ** : عن محمّد بن جعفر، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن يوسف الجعفيّ، عن عليّ بن الحسين بن الحسين، عن إسماعيل بن محمّد بن عبدالله، عن إسماعيل بن الحكم الرّافعيّ، عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن أبي رافع

الباب الثّالث و الثّلاثون

١ - الوسائل ٨: ١/٣٩٠؛ المعاني: ١/١٧٣.

٢ - الوسائل ٨: ٢/٣٩٠؛ القرب: ٤٠.

٣ - الوسائل ٨: ٧/٣٩١؛ النّجاشيّ: ٤ ـ ١/٥.

قال : دخلت على رسول‌الله ﷺ و هو نائم أو يوحى إليه و إذا حيّة في جانب البيت... (إلى أن قال :) فاستيقظ فأخبرته خبر الحيّة، فقال : اقتلها فقتلتها... (الحديث).

٤ – **تحف العقول** : عن النّبيّ ﷺ في وصيّته لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، إذا رأيت حيّة في رحلك فلا تقتلها حتّى تخرج عليها ثلاثاً، فإن رأيتها الرّابعة فاقتلها، فإنّها كافرة، يا عليّ، إذا رأيت حيّة في طريق فاقتلها، فإنّي اشترطت على الجنّ أن لا يظهروا في صور الحيّات.

٥ – **الجعفريّات** : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : سمعت رسول‌الله ﷺ يقول : من قتل حيّة فكأنّما قتل كافراً، و من تركهنّ خشية ثأرهنّ فقد كفر بما أنزل الله على محمّد.

٦ – **بحارالأنوار** : عن السّيّد فضل الله الرّاونديّ في شرحه على الشّهاب المسمّى بالضّوء، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : أُقتلوا الأبتر و ذا الطُّفْيَتَين[1].

و قال ﷺ : من ترك الحيّات مخافة طلبتهنّ فليس منّا.

و قال ﷺ : أُقتلوا الحيّات، فمن خاف ثأرهنّ فليس منّا.

و سئل ﷺ عن حيّات البيوت، فقال : إذا رأيتم شيئاً في مساكنكم، فقولوا : أُنشدكم العهد الّذي أخذ عليكم نوح عليه السلام أُنشدكم العهد الّذي أخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام أن تؤذونا، فإن عدن فاقتلوهنّ.

و قال ﷺ : من ترك قتل الحيّة خشية الثّأر، فقد كفر.

٧ – **شهاب الأخبار** : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال : إنّ الله يحبّ البصر النّافذ عند مجيء الشّهوات، و العقل الكامل عند نزول الشّبهات، و يحبّ السّماحة و لو على تمرات، و يحبّ الشّجاعة و لو على قتل حيّة.

---

٤ – الوسائل ٨ : ٨/٣٩١ ؛ التّحف : ١٢.

٥ – المستدرك ٨ : ١/٢٩٧ ؛ الجعفريّات : ٢٤٥.

٦ – المستدرك ٨ : ٣/٢٩٧ ؛ البحار ٦٤ : ٣٣/٢٦٩.

(١) ذو الطُّفْيَتَين : حيّة لها خطّان أسودان يشبّهان بالخُوصَتين (اللّسان : طفو).

٧ – المستدرك ٨ : ٢/٢٩٧ ؛ الشّهاب : ٧٥٢/٣٦٥ ؛ عنه في البحار ٦٤ : ٣٣/٢٦٩.

٨ - بحارالأنوار : عن ابن مسعود : أُقتلوا الحيّات كلّها إلّا الجانّ الأبيض، لأنّه قصبة فضّة.

٩ - قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصّدوق، عن أحمد بن الحسين، عن جعفر بن شاذان، عن جعفر بن عليّ بن نجيح، عن إبراهيم بن محمّد بن ميمون، عن مصعب، عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال : كان رسول‌الله ﷺ إذا أراد حاجة[1] أبعد في المشي، فأتى يوماً وادياً لحاجة فنزع خفّه، و قضى حاجته، ثمّ توضّأ و أراد لبس خفّه، فجاء طائرأخضر فحمل الخفّ فارتفع به، ثمّ طرحه فخرج منه أسود، فقال رسول‌الله ﷺ : هذه كرامة أكرمني الله بها، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ من يمشي على بطنه، و من شرّ من يمشي على رجلين، و من شرّ من يمشي على أربع، و من شرّ كلّ ذي شرّ، و من شرّ كلّ دابّة، أنت آخذ بناصيتها، إنّ ربّي على صراط مستقيم.

١٠ - عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ ﷺ قال : أُقتلوا ذا الطُّفيَتَيْن و الأبتر، فإنّهما يطمسان البصر و يستسقطان الحبل.

الباب الرّابع و الثّلاثون
استحباب اتّخاذ الزّرع ثمّ الغنم ثمّ البقر ثمّ النّخل و اختيار الجميع على الإبل

١ - الفقيه : سئل رسول‌الله ﷺ :أيّ المال خير؟ قال : زرع زرعه صاحبه و أصلحه و أدّى حقّه يوم حصاده، قيل : يا رسول‌الله، فأيّ المال بعد الزّرع خير؟ قال : رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصّلاة و يؤتي الزّكاة، قيل : يا رسول‌الله، فأيّ المال بعد الغنم

---

٨ - المستدرك ٨ : ٤/٢٩٨ ؛ البحار ٦٤ : ٣٣/٢٦٩.

٩ - المستدرك ٨ : ٥/٢٩٨ ؛ القصص : ٣٢٧.

(١) القصص : قضاء حاجة.

١٠ - المستدرك ٨ : ٦/٢٩٩ ؛ العوالي ١ : ٦٠/١٤٢.

الباب الرّابع و الثّلاثون

١ - الوسائل ٨ : ١/٣٩٢ ؛ الفقيه ٢ : ٨٦٥/١٩٠ ؛ الأمالي : ٢/٢٨٦ ؛ المعاني : ٣/١٩٦ ؛ الخصال : ١٠٥/٢٤٥ ؛ الكافي ٥ : ٦/٢٦٠.

خير؟ قال: البقر تغدو بخير و تروح بخير، قيل: يا رسول‌الله، فأيّ المال بعد البقر خير؟ قال: الرّاسيات في الوحل، و المطعمات في المَحْل، نعم الشّيء النّخل، من باعه فإنّما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدّت به الرّيح في يوم عاصف إلّا أن يخلف مكانها، قيل: يا رسول‌الله، فأيّ المال بعد النّخل خير؟ فسكت فقال له رجل: فأين الإبل؟ قال: فيها الشّقاء و الجفاء و العناء و بعد الدّار، تغدو مدبرة و تروح مدبرة، لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم، أما إنّها لا تعدم الأشقياء الفجرة.

و رواه في المجالس و في معاني الأخبار أيضاً عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النّوفليّ، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام.

و في الخصال عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ.

و رواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم.

قال الصّدوق: معنى قوله: لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم: إنّها لا تحلب و لا تركب إلّا من الجانب الأيسر.

٢ - **المحاسن**: عن النّهيكيّ، و يعقوب بن يزيد، عن العبديّ، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالغنم و الحرث، فإنّهما يغدوان بخير و يروحان بخير.

[٨٠٩٠] ٣ - **معاني الأخبار و الخصال**: عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن صالح بن أبي حمّاد، عن إسماعيل بن مهران، عن أبيه، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الغنم إذا أقبلت أقبلت، و إذا أدبرت أقبلت، و البقر إذا أقبلت أقبلت، و إذا أدبرت أدبرت، و الإبل

---

٢ - الوسائل ٨: ٣/٣٩٣؛ المحاسن: ١٦٥/٦٤٣.

٣ - الوسائل ٨: ٤/٣٩٣؛ المعاني: ١/٣٢١؛ الخصال: ١٠٦/٢٤٦.

أعنان الشّياطين إذا أقبلت أدبرت، و إذا أدبرت أدبرت، و لا يجيء خيرها إلّا من جانبها الأشأم، قيل : يا رسول‌الله، فمن يتّخذها بعد ذا؟ قال : فأين الأشقياء الفجرة.

٤ - **الخصال** : عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القنديّ، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالغنم و الحرث فإنّهما يروحان بخير، و يغدوان بخير،قيل : يا رسول‌الله، فأين الإبل؟ قال : تلك أعنان الشّياطين يأتيها خيرها من الجانب الأشأم قيل : يا رسول‌الله، إن سمع النّاس بذلك تركوها، فقال : إذاً لا يعدمها الأشقياء الفجرة.

٥ - **شهاب الأخبار** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : نعم المال النّخل الرّاسيات في الوحل، و المطعمات في المَحْل.

٦ - **الجعفريّات** : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قيل يا رسول‌الله، أيّ المال خير؟ قال : قال صلى الله عليه وآله : زرع زرعه و أصلحه صاحبه، و أدّى حقّه يوم حصاده، قيل : يا رسول‌الله، فأيّ المال خير بعد الزّرع؟ قال صلى الله عليه وآله : أفضل النّاس رجل في غنيمة له، يتبع بها مواقع المطر، يقيم الصّلاة و يؤتي الزّكاة، يعبد الله لا يشرك به شيئاً، قيل : يا رسول‌الله، فأيّ المال بعد الغنم خير؟ قال : البقر تغدو بخير و تروح بخير، قيل : يا رسول‌الله، فأيّ المال بعد البقر أفضل؟ قال صلى الله عليه وآله : الرّاسخات في الوحل، المطعمات في المَحْل،نِعْم المال النّخل، من باعها فلم يخلف مكانها، فإنّ ثمنها بمنزلة رماد على رأس شاهقة، اشتدّت به الرّيح في يوم عاصف، قيل : يا رسول‌الله، فأيّ المال بعد النّخل أفضل؟ قال : فسكت رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال رجل : يا رسول‌الله، فأين الإبل؟ فقال صلى الله عليه وآله : فيها الشّقاء و الجفاء و العناء و بعد الدّار، تغدو مدبرة و تروح مدبرة لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم، أما إنّها لن تعدو الأشقياء الفجرة.

---

٤ - الوسائل ٨: ٥/٣٩٣؛ الخصال : ٤٤/٤٥.

٥ - المستدرك ٨: ٢/٣٠٠؛ الشّهاب : ٨٣٢/١٥٢ باختلاف.

٦ - المستدرك ٨: ١/٢٩٩؛ الجعفريّات : ٢٤٦.

الباب الخامس و الثّلاثون
كراهة كون الإبل محمَّلة معقولة

١ – **الفقيه** : بإسناده عن السّكونيّ، بإسناده أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أبصر ناقة معقولة و عليها جهازها، فقال: أين صاحبها؟ مروه فليستعدّ غداً للخصومة.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام.

و في الجعفريّات، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله، باختلاف يسير.

٢ – **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نظر إلى ناقة مُحمَّلة قد أُثقلت، فقال: أين صاحبها؟ فلم يوجد فقال : مروه أن يستعدّ لها غداً للخصومة.

الباب السّادس و الثّلاثون
استحباب تأخّر حمل الدّابّة، و دفن الّتي تكرّر الحجّ عليها إذا ماتت

١ – **الفقيه** : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : أخّروا الأحمال، فإنّ اليدين معلّقة، و الرّجلين موثّقة.

٢ – **ثواب الأعمال** : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن يونس بن يعقوب، عن الصّادق عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين لابنه محمّد عليهما السلام حين حضرته الوفاة:إنّي قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجّة فلم أقرعها بسوط قرعة، فإذا

الباب الخامس و الثّلاثون

١ – الوسائل ٨: ١/٣٩٤؛ الفقيه ٢ : ٨٦٧/١٩١؛ المحاسن : ٩٠/٣٦١؛ و المستدرك ٨: ١/٣٠٠؛ الجعفريّات : ١٦٢.

٢ – المستدرك ٨: ٢/٣٠٠؛ الدّعائم ١ : ٣٤٧.

الباب السّادس و الثّلاثون

١ – الوسائل ٨: ٢/٣٩٤؛ الفقيه ٢ : ٨٦٨/١٩١.

٢ – الوسائل ٨: ١/٣٩٥؛ الثّواب : ١/٧٤؛ المحاسن : ١٣٣/٦٣٥.

نفقت فادفنها لا يأكل لحمها السّباع، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: كلّ بعير[١] يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلّا جعله الله من نعم الجنّة، و بارك في نسله، فلمّا نفقت حفر لها أبوجعفر عليه السلام و دفنها.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣ - و فيه: عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما من دابّة عرّف بها خمس مرّات إلّا كانت من نعم الجنّة.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن يعقوب بن يزيد مثله.

الباب السّابع و الثّلاثون
كراهة تعرقب الدّابّة إن حرنت في أرض العدوّ

١ - الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا حرنت[١] على أحدكم دابّته في أرض العدوّ في سبيل الله فليذبحها و لا يعرقبها[٢].

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام.

و في الجعفريّات، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام عن

---

(١) الثّواب: ما من بعير.

٣ - الوسائل ٨: ٢/٣٩٥؛ الثّواب: ١/٢٢٨؛ المحاسن: ١٣٤/٦٣٦.

الباب السّابع و الثّلاثون

١ - الوسائل ٨: ١/٣٩٦؛ الكافي ٥: ٨/٤٩؛ المحاسن: ١٢٦/٦٣٤؛ التّهذيب ٦: ٣٣٧/١٧٣؛ و المستدرك ٨: ١/٣٠١؛ الجعفريّات: ٨٥.

(١) حَرَنت الدّابّة: وقفت و لم تَنْقد (أقرب الموارد: حرن).

(٢) عَرْقَبَ الدّابّة: قَطَعَ عُرقُوبها، و عُرقوب الدّابّة في رجلها، بمنزلة الرُّكْبة في يدها (اللّسان: عرقب).

رسول‌الله ﷺ مثله، باختلاف يسير.

[٨١٠٠] ٢ - و فيه : بالإسناد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لمّا كان يوم مؤتة كان جعفر بن أبي طالب على فرس له، فلمّا التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسّيف، فكان أوّل من عرقب في الإسلام.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ و كذا الّذي قبله.

٣ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قال : أوّل من هشم من العرب جميعاً جدّنا هاشم، و أوّل من عرقب جعفر بن أبي طالب ذو الجناحين يوم مؤتة، و أوّل من ارتبط فرساً في سبيل الله تبارك و تعالى المقداد ابن‌الأسود الكنديّ، و أوّل من رمى سهماً في سبيل الله تبارك و تعالى سعد بن أبي وقّاص، و أوّل شهيد في الإسلام مهجع، و أوّل مولود في الإسلام عبدالله بن الزّبير، و أوّل من كاتب لقمان الحكيم، و كان عبداً حبشيّاً.

الباب الثّامن و الثّلاثون
عدم جواز قتل الهرّة، و الطّير من غير منفعة

١ - **الجعفريّات** : بالإسناد المتقدّم، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : رأيت في النّار صاحب العباءة الّتي غلّها[١]، و رأيت في النّار صاحب المِحْجَن[٢]، الّذي كان يسرق الحاجّ بمحجنه، و رأيت في النّار صاحبة الهرّة، تنهشها مقبلة و مدبرة،

---

٢ - الوسائل ٨ : ٢/٣٩٦ ؛ الكافي ٥ : ٩/٤٩ ؛ المحاسن : ١٢٧/٦٣٤ .

٣ - المستدرك ٨ : ٢/٣٠٢ ؛ الجعفريّات : ٢٤٠ .

الباب الثّامن و الثّلاثون

١ - المستدرك ٨ : ١/٣٠٢ ؛ الجعفريّات : ١٤٢ .

(١) غَلَّ شيئاً من المغنم : إذا أخذ منه خِفية (المجمع : غلل).

(٢) المِحْجَن : عصا معقوفة الرّأس كالصّولجان (النّهاية : حجن).

كانت أو ثقتها فلم تكن تطعمها، و لم ترسلها تأكل من خَشاش[٣] الأرض، و دخلت في الجنّة، فرأيت فيها صاحب الكلب الّذي أرواه.

٢ - و فيه : بهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله ﷺ مرّ على قوم قد نصبوا دجاجة حيّة و هم يرمونها، فقال : من هؤلاء، لعنهم الله.

و رواه السّيّد الرّاونديّ في نوادره : بإسناده عن محمّد بن محمّد الأشعث مثله.

٣ - شهاب الأخبار : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : من قتل عصفوراً عبثاً، جاء يوم القيامة و له صراخ حول العرش، يقول : ربّ سل هذا فيم قتلني من غير منفعة!؟.

٤ - عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ ﷺ قال : دخلت امرأة النّار، في هرّة ربطتها فلم تطعمها، و لم تدعها تأكل من خشاش الأرض.

و عنه ﷺ قال : أكرموا الهرّة، فإنّها من الطّوّافين عليكم و الطّوّافات.

٥ - مجمع البيان : روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : من قتل عصفوراً عبثاً، جاء يوم القيامة يعجّ إلى الله، يقول : يا ربّ، إنّ هذا قتلني عبثاً لم ينتفع بي، و لم يدعني فآكل من خشاش الأرض.

الباب التّاسع و الثّلاثون
نوادر ما يتعلّق بأبواب أحكام الدّوابّ في السّفر و غيره

١ - علل الشّرائع : عن عليّ بن أحمد، عن الكلينيّ، عن علان بإسناده رفعه، قال : قال

---

(٣) خَشاشُ الأرض : هوامّها و حشراتها و دوابّها (اللّسان : خشش).

٢ - المستدرك ٨ : ٢/٣٠٣ ؛ الجعفريّات : ٨٣ ؛ النّوادر : ٣٣.

٣ - المستدرك ٨ : ٣/٣٠٣ ؛ الشّهاب : ٣٩٥/٢٢١ ؛ عنه في البحار ٦٤ : ٣٤/٢٧٠.

٤ - المستدرك ٨ : ٤/٣٠٣ ؛ العوالي ١ : ١٢١/١٥٤ و ٤ : ٥/٦ ؛ الموطّأ، كتاب الطّهارة، باب الطّهور للوضوء، حديث ١٣ ؛ سنن ابن ماجة، كتاب الطّهارة، باب الوضوء بسؤر الهرّة، حديث ٤ ؛ و كذلك سنن التّرمذيّ و النّسائيّ.

٥ - المستدرك ٨ : ٦/٣٠٤ ؛ البحار ٦٤ : ٤.

الباب التّاسع و الثّلاثون

١ - المستدرك ٨ : ١/٣٠٥ ؛ العلل : ٢.

أميرالمؤمنين عليه السلام ـ في جواب ما سأله اليهوديّ ـ: إنّما قيل للفرس : أجد،لأنّ أوّل من ركب الخيل قابيل يوم قتل أخاه هابيل، و أنشأ يقول :

أجـــد اليـــوم و مـــا تـــرك النّـــاس دمـــا

فقيل للفرس : أجد لذلك، و إنّما قيل للبغل : عد،لأنّ أوّل من ركب البغل آدم عليه السلام و ذلك (أنّه)[1] كان له ابن يقال له : معد، و كان عشوقاً للدّوابّ، و كان يسوق بآدم، فإذا تقاعس البغل نادى : يا معد سقها، فألفت البغلة اسم معد، فترك النّاس معد، و قالوا : عد،و إنّما يقال للحمار : حر،لأنّ أوّل من ركب الحمار حوّاء، و ذلك أنّه كان لها حمارة، و كانت تركبها لزيارة قبر ولدها هابيل، فكانت تقول في مسيرها، واحراه، فإذا قالت هـذه الكـلمات سـارت الحمارة، و إذا أمسكت[2] تقاعست، فترك النّاس ذلك، و قالوا : حر.

٢ – شهاب الأخبار : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : الشّـؤم في المرأة، و الفرس، و الدّار.

٣ – بحارالأنوار : عن أبي الحسن البكريّ (في حديث وفاة أميرالمؤمنين عليه السلام) قال : قالت أُمّ كلثوم : فجعلت أرقب وقت الأذان، فلمّا لاح الوقت أتيته و معي إناء فيه ماء، ثمّ أيقظته عليه السلام فأسبغ الوضوء، و قام و لبس ثيابه، و فتح بابه ثمّ نزل إلى الدّار، و كان في الدّار إوزّ قد أُهدي إلى أخي الحسين عليه السلام فلمّا نزل خرجن وراءه و رفرفن و صحن في وجهه، و كان قبل تلك اللّيلة لم يصحن... (إلى أن قال :) ثمّ قال : يا بنيّة بحقّي عليك، إلّا ما أطلقتيه، فقد حبست ما ليس له لسان، و لا يقدر على الكلام إذا جاع أو عطش فأطعميه و اسقيه، و إلّا خلّي سبيله يأكل من حشائش الأرض... (الخبر).

[٨١١٠] ٤ – الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الحمامات الطّيّارات

---

(١) ليس في العلل.

(٢) العلل : سكتت.

٢ – المستدرك ٨ : ٢/٣٠٥ ؛ الشّهاب : ٢٣١/١٢٤ ؛ عنه في البحار ٦٤ : ٣٨/١٧٩.

٣ – المستدرك ٨ : ٣/٣٠٦ ؛ البحار ٤٢ : ٢٧٨.

٤ – المستدرك ٨ : ٤/٣٠٦ ؛ الجعفريّات : ١٧٠.

حاشية المنافقين.

٥ - و فيه : بهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام : أنّ النّبيّ ﷺ رأى رجلاً يرسل طيراً، فقال ﷺ : شيطان يتبع شيطاناً.

٦ - و فيه : قال محمّد بن الأشعث : حدّثني خست بن أحرم الشّستريّ، حدّثنا أبوعصام، حدّثنا أبوسعد السّاعديّ، عن أنس بن مالك : أنّ رسول‌الله ﷺ رأى رجلاً يطلب حماماً، فقال ﷺ : شيطان يتبع[1] شيطاناً.

٧ - الأُصول السّتّة عشر : ـ نوادر عليّ بن أسباط ـ عن بعض أصحابنا، رواه عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال (في حديث:) و لقد قتلوه ـ يعني:أباعبدالله الحسين بن‌عليّ عليهما السلام ـ قتلة نهى رسول‌الله ﷺ أن يقتل بها الكلاب، لقد قتل بالسّيف، و السّنان، و بالحجارة، و بالخشب.

٨ - لبّ اللّباب : روي أنّ رجلاً قال لابن عبّاس : لي دابّة أخاف عليها العين و السّرق، قال : اكتب بين أُذنيها : ﴿لَا تَخَافُ دَرَكاً وَ لَا تَخْشىٰ﴾[1] ثمّ قال : تقرأ على وجع الدّابّة: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ اٰخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾[2].

٩ - عوالي اللّآلىء : في الحديث عنه ﷺ أنّه لعن من مثّل بالحيوان.

و عنه ﷺ قال : من قتل الوزغة في الضّربة الأُولى فله مائة حسنة، و من قتلها في الثّانية فله سبعون حسنة.

---

٥ - المستدرك ٨ : ٥/٣٠٦ ؛ الجعفريّات : ١٧٠ .

٦ - المستدرك ٨ : ٦/٣٠٦ ؛ الجعفريّات : ١٧٠ .

(١) الجعفريّات : يطلب.

٧ - المستدرك ٨ : ٧/٣٠٧ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ١٢٢ .

٨ - المستدرك ٨ : ٨/٣٠٧ ؛ اللّبّ : مخطوط.

(١) طه / ٧٧ .

(٢) هود / ٥٦ .

٩ - المستدرك ٨ : ٩/٣٠٧ ؛ العوالي ١ : ٩٢/١٤٨ و ٧٦/٤٠٩ ؛ صحيح مسلم ٤ : كتاب الإسلام، باب استحباب قتل الوزغ ، حديث ١٤٧ ؛ سنن أبي داود ٤ : كتاب الأدب ، باب قتل الأوزاغ، حديث ٥٢٦٣ ؛ سنن ابن ماجة ٢ : كتاب الصّيد ، باب قتل الوزغ حديث ٣٢٢٩.

أبواب أحكام العشرة في السّفر و الحضر

الباب الأوّل
ما يجب من المعاشرة

١ - **الكافي** : بالإسناد عن صفوان بن يحيى، عن أبي أُسامة زيد الشّحّام قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : اقرأ على من ترى أنّه يطيعني و يأخذ بقولي السّلام، و أُوصيكم بتقوى الله عزّوجلّ، و الورع في دينكم، و الاجتهاد لله، و صدق الحديث، و أداء الأمانة، و طول السّجود، و حسن الجوار، فبهذا جاء محمّد صلى الله عليه وآله و أدّوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها برّاً أو فاجراً، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بأداء الخيط و المخيط... (الحديث).

٢ - **معاني الأخبار** : عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن معبد، عن أحمد بن عمر، عن يحيى بن عمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : ليجتمع في قلبك الافتقار إلى النّاس، و الاستغناء عنهم، يكون افتقارك إليهم في لين كلامك، و حسن سيرتك[1] و يكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك و بقاء عزّك.

أبواب أحكام العشرة في السّفر و الحضر
الباب الأوّل

١ - الوسائل ٨ : ٢/٣٩٨ ؛ الكافي ٢ : ٥/٤٦٤ .

٢ - الوسائل ٨ : ٩/٤٠١ ؛ المعاني : ١/٢٦٧ .

(١) و فيه : و حسن بشرك.

٣ - الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل درست بن أبي منصور ـ عن الوليد بن صبيح، قال : سأل المعلّى بن خنيس أبا عبدالله عليه السلام فقال : جعلت فداك، حدّثني عن القائم عليه السلام إذا قام يسير بخلاف سيرة عليّ عليه السلام قال : فقال له : نعم، فأعظم ذلك معلّى، و قال : جعلت فداك، ممّ ذاك؟ فقال : لأنّ عليّاً عليه السلام سار بالنّاس سيرة، و هو يعلم أنّ عدوّه سيظهر على وليّه من بعده، و أنّ القائم عليه السلام إذا قام ليس إلّا السّيف، فعودوا مرضاهم، و اشهدوا جنائزهم... (الخبر).

الباب الثّاني
استحباب حسن المعاشرة

١ - المحاسن : عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ثلاث من لم يكن فيه لم يتمّ[1] له عمل : ورع يحجزه عن معاصي الله، و خلق يداري به النّاس، و حلم يردّ به جهل الجاهل.

[٨١٢٠] ٢ - نهج البلاغة : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : خالطوا النّاس مخالطة إن متّم معها بكوا عليكم، و إنْ غبتم[1] حنّوا إليكم.

٣ - أمالي الطّوسيّ : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن جعفر بن محمّد الموسويّ، عن عبيدالله بن أحمد بن نهيك، عن عبدالله بن جبلة، عن حميد بن شعيب الهمدانيّ، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا احتضر أميرالمؤمنين عليه السلام جمع بنيه حسناً و حسيناً عليهما السلام و ابن الحنفيّة، و الأصاغر من ولده فوصّاهم، و كان في آخر وصيّته : يا بنيّ،عاشروا النّاس

---

٣ - المستدرك ٨ : ١٦/٣١٥ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ١٦٤ .

الباب الثّاني

١ - الوسائل ٨ : ٩/٤٠٤ ؛ المحاسن : ١٣/٦ .

(١) المحاسن : لم يقم.

٢ - الوسائل ٨ : ١٠/٤٠٤ ؛ النّهج : قصار الحكم / ١٠ .

(١) النّهج : و إن عشتم.

٣ - المستدرك ٨ : ٤/٣١٦ ؛ الأمالي ٢ : ٢٠٨ .

عشرة إن غبتم حنّوا إليكم، و إن فقدتم بكوا عليكم... (الخبر).

٤ - **الأخلاق للكوفيّ** : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال : ما من رجلين يصطحبان، إلّا والله مسائل كلّ واحد منهما عن الآخر، كيف كان صحبته إيّاه؟.

الباب الثّالث
كيفيّة المعاشرة مع أصناف الإخوان

١ - **الخصال** : عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عبدالله بن أحمد الرّازيّ، عن بكر بن صالح، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن حفص، عن يعقوب بن بشير، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام و في (كتاب مصادقة الإخوان) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام قال : قام إلى أميرالمؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة فقال : أخبرنا عن الإخوان، فقال : الإخوان صنفان : إخوان الثّقة، و إخوان المكاشرة، فأمّا إخوان الثّقة فهم كالكفّ و الجناح و الأهل و المال، فإذا كنت من أخيك على ثقة فابذل له مالك و يدك، و صاف من صافاه، و عاد من عاداه، و اكتم سرّه، و أعنه[1]، و أظهر منه الحسن، و اعلم أيّها السّائل إنّهم أعزّ من الكبريت الأحمر، و أمّا إخوان المكاشرة فإنّك تصيب منهم لذّتك، فلا تقطعنّ ذلك منهم، و لا تطلبنّ ما وراء ذلك من ضميرهم، و ابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه و حلاوة اللّسان.

و رواه الكلينيّ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السلام.

---

٤ - المستدرك ٨ : ٦/٣١٧ ؛ الأخلاق : مخطوط.

الباب الثّالث

١ - الوسائل ٨ : ١/٤٠٤ ؛ الخصال : ٥٦/٤٩ ؛ المصادقة : ١/٣٠ ؛ الكافي ٢ : ٣/١٩٣ ؛ و المستدرك ٨ : ١/٣١٨ ؛ الاختصاص : ٢٥١.

(١) الخصال و الاختصاص : و عيبه.

و رواه المفيد في الاختصاص، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله باختلاف يسير.

٢ - **الأخلاق للكوفيّ** : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الإخوان صنفان : إخوان المكاشرة فابذل لهم ما يبذلونه من حلاوة المنطق، و طلاقة الوجه، و إخوان الثّقة فهم الكهف، و هم الجناح، و هم أعزّ في النّاس من الكبريت الأحمر، و إذا كنت من أخيك على ثقة، فاشدد له يدك، و ابذل له مالك و قدرك، و صاف من صافاه، و عاد من عاداه.

الباب الرّابع
استحباب توسيع المجلس خصوصاً في الصّيف
و كراهة الانقباض من النّاس

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ينبغي للجلساء في الصّيف أن يكون بين كلّ اثنين مقدار عظم الذّراع لئلّا يشقّ بعضهم على بعض.

٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : المؤمن مرآة لأخيه المؤمن، ينصحه إذا غاب عنه، و يميط عنه ما يكره إذا شهد، و يوسّع له في المجلس.

٣ - **الأخلاق للكوفيّ** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ للمؤمن على أخيه حقوقاً، فأدناها

---

٢ - المستدرك ٨ : ٢/٣١٩ ؛ الأخلاق : مخطوط.

الباب الرّابع

١ - الوسائل ٨ : ٢/٤٠٥ ؛ الكافي ٢ : ٨/٤٨٥.

٢ - المستدرك ٨ : ٢/٣٢٠ ؛ الجعفريّات : ١٩٧.

٣ - المستدرك ٨ : ٣/٣٢٠ ؛ الأخلاق : مخطوط.

إذا رآه أن يتزحزح له.

٤ - **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ من حقّ المؤمن أن يوسّع له إذا جلس لجنبه، و يقبل عليه إذا حدّثه، و يسلّم عليه إذا قام.

٥ - **و فيه** : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا يقومنّ أحد لأحد، و لا يقيمنّ أحد أحداً عن مجلسه، و لكن افسحوا يفسح الله لكم.

[٨١٣٠] ٦ - **نزهة النّاظر** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا يوسّع المجلس إلّا لثلاثة : لذي سنّ لسنّه، و لذي علم لعلمه، و لذي سلطان لسلطانه.

٧ - **كتاب الأربعين لابن زهرة** : عن القاضي أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم، عن القاضي فخر الدّين سعيد، عن الحافظ وجيه بن طاهر الشّحاميّ، عن أبي السّعيد محمّد بن عبدالعزيز الصّفّار، عن أبي عبدالرّحمن محمّد بن الحسين السّلميّ، عن عبدالعزيز جعفر بن محمّد الخرقيّ، عن محمّد بن هارون بن بريه، عن عيسى بن مهران، عن الحسن بن الحسين، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : حدّثني أبي محمّد، عن أبيه عليّ، عن أبيه الحسين، عن أبيه عليّ عليهم السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّ الله يبغض المعبِّس في وجه إخوانه.

٨ - **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل، عن عبدالله بن داهر، عن الحسن بن يحيى، عن قثم أبي قتادة الحرّانيّ، عن عبدالله بن يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال (في حديث في صفات المؤمن) : هشّاش بشّاش، لا بعبّاس و لا بجبّاس[1]... (الخبر).

---

٤ - المستدرك ٨ : ٤/٣٢٠ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٥ - المستدرك ٨ : ٥/٣٢٠ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٦ - المستدرك ٨ : ٦/٣٢٠ ؛ النّزهة : ١٢.

٧ - المستدرك ٨ : ١/٣٢١ ؛ كتاب الأربعين : ٣٩/٢٤.

٨ - المستدرك ٨ : ٢/٣٢١ ؛ الكافي ٢ : ١٨١.

(١) الكافي : و لا بجسّاس، و تجبّس في مشيه : إذا تبختر (اللّسان : جبس).

الباب الخامس
استحباب استفادة الإخوان و الإلفة بهم

١ - أمالي الصّدوق : قال أميرالمؤمنين عليه السلام :

عليك بإخوان الصّفا فإنّهم عماد إذا استنجدتهم و ظهور
و ليس كثيراً ألف خلّ و صاحب و إنّ عدوّاً واحداً لكثير

٢ - مصادقة الإخوان : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا يدخل الجنّة رجل ليس له فرط، قيل : يا رسول‌الله، و لكلّ فرط، قال : نعم، إنّ من فرط الرّجل أخاه في الله.

٣ - نهج البلاغة : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : أعجز النّاس من عجز عن اكتساب الإخوان، و أعجز منه من ضيّع من ظفر به منهم.

٤ - أمالي الطّوسيّ : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن جعفر بن محمّد العلويّ، عن عليّ بن الحسين بن عليّ، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : المؤمن غِرّ كريم، و المنافق[1] خبّ لئيم، و خير المؤمنين من كان مألفة للمؤمنين و لا خير فيمن لا يألف و لا يؤالف، قال : و سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : شرار النّاس من يبغض المؤمنين و تبغضه قلوبهم، المشّاؤون بالنّميمة[2]، المفرّقون بين الأحبّة، الباغون للنّاس العيب، أولئك لا ينظر الله إليهم و لا يزكّيهم يوم القيامة، ثمّ تلا عليه السلام : ﴿هُوَ الَّذِى اَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَ اَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾[3].

الباب الخامس

١ - الوسائل ٨ : ٤٠٧/٣ ؛ الأمالي : ٥٣٢/٦.
٢ - الوسائل ٨ : ٤٠٧/٤ ؛ المصادقة : ٣٢/١.
٣ - الوسائل ٨ : ٤٠٨/٧ ؛ النّهج : قصار الحكم / ١٢.
٤ - الوسائل ٨ : ٤٠٨/٨ ؛ الأمالي ٢ : ٧٧.
(١) الأمالي : و الفاجر.
(٢) و فيه : و سحقاً و بعداً للمشّائين بالنّميمة.
(٣) الأنفال / ٦٢ و ٦٣.

٥ – **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : ما أحدث عبد أخاً في الله، إلّا أحدث الله له درجة في الجنّة.

٦ – **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد،قال : حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من استفاد أخاً في الله تعالى، زوّجه الله حوراء، فقالوا : يا رسول‌الله، و إن واخى أحدنا في اليوم سبعين أخاً؟ قال : أي والّذي نفسي بيده، لو آخى ألفاً لزوّجه الله تعالى ألفاً.

و رواه السّيّد الرّاونديّ بإسناده، عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٧ – **الاختصاص** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : و من جدّد أخاً في الإسلام، بنى الله له برجاً في الجنّة من جوهرة.

[٨١٤٠] ٨ – **لبّ اللّباب** : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : عليكم بالإخوان، فإنّهم عدّة في الدّنيا و الآخرة، ألا تسمعون إلى قوله تعالى : ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَ لَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾[1].

الباب السّادس
استحباب صحبة العاقل الكريم، و اجتناب الأحمق اللّئيم
و استحباب اجتماع الإخوان

١ – **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن حسين بن الحسن، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا

---

٥ – المستدرك ٨ : ٥/٣٢٣ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٦ – المستدرك ٨ : ١/٣٢٢ ؛ الجعفريّات : ١٩٥ ؛ النّوادر : ١٢ ، باختلاف يسير.

٧ – المستدرك ٨ : ٣/٣٢٣ ؛ الاختصاص : ٢٢٨ .

٨ – المستدرك ٨ : ٦/٣٢٣ ؛ اللّبّ : مخطوط.

(١) الشّعراء / ١٠٠ و ١٠١ .

الباب السّادس

١ – الوسائل ٨ : ١/٤٠٩ ؛ الكافي ٢ : ١/٤٦٦ .

عليك أن تصحب ذا العقل و إن لم تحمد كرمه، و لكن انتفع بعقله و احترس من سيّىء أخلاقه، و لا تدعنّ صحبة الكريم و إن لم تنتفع بعقله و لكن انتفع بكرمه بعقلك، و افرر كلّ الفرار من اللّئيم الأحمق.

٢ - **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن محمّد، عن أبي الطّيّب الحسين بن محمّد التّمّار، عن عليّ بن ماهان، عن الحارث بن محمّد بن داهر، عن داود بن المُحبّر، عن عبّاد بن كثير، عن سهيل بن عبدالله، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : سمعت أباالقاسم صلوات الله عليه يقول : استرشدوا العاقل، و لا تعصوه فتندموا.

٣ - **مصادقة الإخوان** : عن عليّ، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لُقيا الإخوان مغنم جسيم.

٤ - **و فيه** : عن السّكونيّ، عن جعفر، عن آبائه، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : ثلاثة راحة للمؤمن[1] : التّهجّد آخر اللّيل، و لقاء الإخوان، و الإفطار من الصّيام.

٥ - **الجعفريّات** : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : ثلاث راحات للمؤمن : لقاء الإخوان... (الخبر).

الباب السّابع
استحباب صحبة خيار النّاس و اجتناب صحبة شرارهم

١ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عليّ، عن موسى بن يسار القطّان، عن المسعوديّ، عن أبي داود، عن ثابت بن أبي صخرة، عن أبي

---

٢ - الوسائل ٨: ١/٤٠٩ ؛ أمالي الطّوسيّ : ١٥٢.

٣ - الوسائل ٨: ٤/٤١٠ ؛ المصادقة : ٤/٣٤.

٤ - الوسائل ٨: ٧/٤١٠ ؛ المصادقة : ٧/٣٤.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ : المؤمن.

٥ - المستدرك ٨: ٤/٣٢٥ ؛ الجعفريّات : ٢٣١.

الباب السّابع

١ - الوسائل ٨: ١/٤١١ ؛ الكافي ٢: ٣/٤٦٦.

الزّعلى قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أُنظروا من تحادثون، فإنّه ليس من أحد ينزل به الموت إلّا مُثّل له أصحابه إلى الله، فإن كانوا خياراً فخياراً، و إن كانوا شراراً فشراراً، و ليس أحد يموت إلّا تمثّلت له عند موته.

٢ - أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن محمّد بن محمّد، عن أبي الحسين المظفّر بن محمّد، عن الحسين بن رجاء، عن عبدالله بن سليمان، عن محمّد بن عليّ العطّار، عن هارون بن أبي بردة، عن عبيدالله بن موسى، عن المبارك بن حسّان، عن عطيّة، عن ابن عبّاس قال : قيل : يا رسول‌الله، أيّ الجلساء خير؟ قال : من تذكّركم الله رؤيته، و يزيد في علمكم منطقه، و يرغّبكم في الآخرة عمله[1].

٣ - الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : المرء على دين من يُخالِل، فلينّق الله المرء، و لينظر من يُخالِل.

٤ - الأخلاق للكوفيّ : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : المؤمنون كأسنان المشط، يتساوون في الحقوق بينهم، و يتفاضلون بأعمالهم، و المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل.

و قال صلى الله عليه وآله : اختبروا النّاس بأخدانهم[1]، فإنّما يخادن الرّجل من يعجبه نحوه.

[٨١٥٠] ٥ - نهج البلاغة : في وصيّة أميرالمؤمنين لولده الحسن عليهما السلام : قارن أهل

---

٢ - الوسائل ٨ : ٤/٤١٢ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ١٥٧ .

(١) أمالي الطّوسيّ : من ذكّركم بالله رؤيته، و زادكم في علمكم منطقه، و ذكّركم بالآخرة عمله.

٣ - المستدرك ٨ : ١/٣٢٦ ؛ الجعفريّات : ١٤٨ .

٤ - المستدرك ٨ : ٢/٣٢٧ ؛ الأخلاق : مخطوط.

(١) الخِدْن و الخَدين : الصَّديق، و الجمع : أخْدان (اللّسان : خدن).

٥ - المستدرك ٨ : ٣/٣٢٧ ؛ النّهج : الكتاب / ٣١.

الخير تكن منهم، و باين أهل الشّرّ تبن عنهم.

٦ - **بحارالأنوار**:- عن أعلام الدّين للدّيلميّ - عن جابر بن عبدالله، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا تجلسوا إلّا عند كلّ عالم يدعوكم من خمس إلى خمس: من الشّكّ إلى اليقين، و من الرّياء إلى الإخلاص، و من الرّغبة إلى الرّهبة، و من الكبر إلى التّواضع، و من الغشّ إلى النّصيحة.

٧ - **الاختصاص**: عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: جمع خير الدّنيا و الآخرة في كتمان السّرّ، و مصادقة الأخيار، و جمع الشّرّ في الإذاعة، و مؤاخاة الأشرار.

٨ - **صفات الشّيعة**: عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أميرالمؤمنين عليهم السلام: مجالسة الأشرار تورث سوء الظّنّ بالأخيار، و مجالسة الأخيار تلحق الأشرار بالأخيار، و مجالسة الفجّار للأبرار تلحق الأبرار بالفجّار، فمن اشتبه عليكم أمره، و لم تعرفوا دينه فانظروا إلى خلطائه، فإن كانوا أهل دين الله، فهو على دين الله، و إن كانوا على غير دين الله، فلا حَظَّ له في دين الله.

الباب الثّامن
استحباب مصادقة من يحفظ صديقه

١ - **نهج البلاغة**: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا يكون الصّديق صديقاً حتّى يحفظ أخاه في ثلاث: في نكبته، و غيبته، و وفاته.

---

٦ - المستدرك ٨: ٤/٣٢٧؛ البحار: ١٨٨/٧٤.

٧ - المستدرك ٨: ٦/٣٢٨؛ الاختصاص: ٢١٨.

٨ - المستدرك ٨: ٧/٣٢٨؛ الصّفات: ٩/٦؛ عنه في البحار ٧٤: ١٩٧.

الباب الثّامن

١ - الوسائل ٨: ٢/٤١٤؛ النّهج: قصار الحكم / ١٣٤.

٢ – **بشارة المصطفى** : عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين، عن أبي طالب محمّد بن الحسن، عن أبي الحسن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن وهبان، عن عليّ بن أحمد، عن أحمد ابن المفضّل،عن راشد بن عليّ، عن عبدالله بن حفص، عن محمّد بن إسحاق، عن سعيد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، عن أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيّته له : يا كميل،و من أخوك؟ أخوك الّذي لا يخذلك عند الشّدّة، و لا يغفل[1] عنك عند الجريرة، و لا يدعك حتّى تسأله، و لا يتركك و أمرك حتّى تعلمه الوصيّة.

الباب التّاسع
استحباب مواساة الإخوان بعضهم لبعض

١ – **مصادقة الإخوان** : عن أبيه، عن عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن خلّاد السّنديّ رفعه قال : أبطأ على رسول‌الله صلى الله عليه وآله رجل فقال : ما أبطأ بك؟ فقال : العُرْي يا رسول‌الله، فقال : أما كان لك جار له ثوبان يعيرك أحدهما؟ فقال : بلى يا رسول‌الله، فقال : ما هذا لك بأخ.

٢ – **و فيه** : عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مفضّل بن يزيد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أُنظر ما أصبت فعد به على إخوانك، فإنّ الله يقول : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[1] قال أبوعبدالله عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة لا تطيقها هذه الأُمّة : المواساة للأخ في ماله، و إنصاف النّاس من نفسه، و ذكر الله على كلّ حال، و ليس هو سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلّا الله و الله أكبر فقط، و لكن إذا ورد على ما يحرم؛ خاف الله.

---

٢ – المستدرك ٨ : ٤/٣٣٠ ؛ البشارة : ٢٦ ؛ التّحف : ١٧٣ .

(١) التّحف : و لا يقعد.

الباب التّاسع

١ – الوسائل ٨ : ٣/٤١٥ ؛ المصادقة : ٤/٣٦ .

٢ – الوسائل ٨ : ٤/٤١٥ ؛ المصادقة : ٥/٣٦ .

(١) هود / ١١٤ .

٣ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيّد الأعمال ثلاث : إنصاف النّاس من نفسك، و مواساة الأخ في الله عزّوجلّ، و ذكر[1] الله تعالى على كلّ حال.

الباب العاشر
الّذين تكره مؤاخاتهم

١ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن سالم الكنديّ، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا صعد المنبر قال : ينبغي للمسلم أن يتجنّب مؤاخاة ثلاثة : الماجن الفاجر، و الأحمق، و الكذّاب، فأمّا الماجن الفاجر فيزيّن لك فعله و يحبّ أن تكون مثله، و لا يعينك على أمر دينك و معادك، و مقارنته جفاء و قسوة،و مدخله و مخرجه عار عليك، و أمّا الأحمق فإنّه لا يشير عليك بخير، و لا يرجى لصرف السّوء عنك و لو أجهد نفسه، و ربّما أراد منفعتك فضرّك، فموته خير من حياته، و سكوته خير من نطقه، و بعده خير من قربه، و أمّا الكذّاب فإنّه لا يهنئك معه عيش، ينقل حديثك، و ينقل إليك الحديث، كلّما أفنى أُحدوثة مطّها[1] بأُخرى مثلها حتّى أنّه يحدّث بالصّدق فما يصدّق، و يفرّق بين النّاس بالعداوة فينبت السّخائم[2] في الصّدور، فاتّقوا الله و انظروا لأنفسكم.

---

٣ - المستدرك ٨ : ٢/٣٣٣ ؛ الجعفريّات : ٢٣٠ .

(١) الجعفريّات : و ذكرك.

الباب العاشر

١ - الوسائل ٨ : ١/٤١٦ ؛ الكافي ٢ : ٦/٢٧٩ و ١/٤٦٦ ؛ المصادقة : ٢/٧٨ .

(١) مطَّ الشّيءَ : مَدَّهُ (اللّسان : مطط).

(٢) السّخائم : الحُقُود (اللّسان : سخم).

و رواه الصّدوق في كتاب مصادقة الإخوان بإسناده عن أميرالمؤمنين عليه السلام نحوه.

[٨١٦٠] ٢ - و فيه : في رواية عبدالأعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا ينبغي للمرء المسلم أن يؤاخي الفاجر، فإنّه يزيّن له فعله،و يحبّ أن يكون مثله، و لا يعينه على أمر دنياه و لا أمر معاده، و مدخله إليه و مخرجه من عنده شين عليه.

٣ - المحاسن : عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن سالم الكنديّ، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام عندكم إذا صعد المنبر يقول : ينبغي للمسلم أن يجتنب مؤاخاة الكذّاب، فإنّه لا يهنئك معه عيش، ينقل حديثك، و ينقل الأحاديث إليك، كلّما فنيت أُحدوثةً مطّها بأُخرى، حتّى أنّه ليحدّث بالصّدق فما يصدّق، فينقل الأحاديث من بعض النّاس إلى بعض يكسب بينهم العداوة، و ينبت الشّحناء في الصّدور.

٤ - صفات الشّيعة : عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يقول : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر، فلا يؤاخينّ كافراً و لا يخالطنّ فاجراً، و من آخى كافراً، أو خالط فاجراً، كان كافراً فاجراً.

الباب الحادي عشر
فيمن تحرم مصاحبته لغير ضرورة

١ - نهج البلاغة : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : يا بنيّ إيّاك و مصادقة الأحمق فإنّه يريد

---

٢ - الوسائل ٨: ٢/٤١٧ ؛ الكافي ٢: ٢/٤٦٧.

٣ - الوسائل ٨: ٥/٤١٧ ؛ المحاسن: ١٢٥/١١٧.

٤ - المستدرك ٨: ١/٣٣٣ ؛ الصّفات: ٦ و ٧ ؛ عنه في البحار ٧٤: ٣١/١٩٧.

الباب الحادي عشر

١ - الوسائل ٨: ٣/٤٢٠ ؛ النّهج: قصار الحكم / ٣٨.

أن ينفعك فيضرّك، و إيّاك و مصادقة البخيل فإنّه يقعد عنك أحوج ما تكون إليه، و إيّاك و مصادقة الفاجر فإنّه يبيعك بالتّافه، و إيّاك و مصادقة الكذّاب فإنّه كالسّراب يقرّب عليك البعيد، و يبعّد عليك القريب.

٢ - و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : لا تصحب المائق[١]، فإنّه يزيّن لك فعله، و يريد[٢] أن تكون مثله.

و فيه : فيما كتبه إلى الحارث الهمدانيّ : و احذر صحابة من يضلّ رأيه، و ينكر عمله، فإنّ الصّاحب معتبر بصاحبه.

و قال عليه السلام : و إيّاك و مصاحبة الفسّاق، فإنّ الشّرّ بالشّرّ ملحق.

٣ - **معاني الأخبار** : عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن البرقيّ رفعه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن الحارث الأعور، قال : قال عليّ عليه السلام للحسن عليه السلام فيما سأله عنه : يا بنيّ، ما السّفه؟ قال : إتّباع الدّناة، و مصاحبة الغواة.

٤ - **الدّرّة الباهرة** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : العافية عشرة أجزاء : تسعة منها الصّمت إلّا بذكر الله، و واحدة في ترك مجالسة السّفهاء.

الباب الثّاني عشر
الّذين تكره مجالستهم

١ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن المحاربيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة مجالستهم تميت

---

٢ - المستدرك ٨ : ١/٣٣٥ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٢٩٣.

(١) المائق : الأحمق (المجمع : موق).

(٢) النّهج : و يودّ.

٣ - المستدرك ٨ : ٣/٣٣٦ ؛ المعاني : ٢٤٧ ؛ عنه في البحار ٧٥ : ٤/٢٩٩.

٤ - المستدرك ٨ : ٥/٣٣٧ ؛ الدّرّة : ٢٦.

الباب الثّاني عشر

١ - الوسائل ٨ : ١/٤٢١ ؛ الكافي ٢ : ٨/٤٦٩ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٥٨.

القلب: الجلوس مع الأنذال، و الحديث مع النّساء، و الجلوس مع الأغنياء.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) نحوه.

٢ - الخصال: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصّادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أربع يمتن القلب: الذّنب على الذّنب، و كثرة مناقشة النّساء - يعني: محادثتهنّ - و مماراة الأحمق تقول و يقول و لا يرجع إلى خير[1]، و مجالسة الموتى، فقيل له: يا رسول‌الله، و ما الموتى؟ قال: كلّ غنيّ مترف.

٣ - الكافي: عن محمّد بن عليّ بن معمّر، عن محمّد بن عليّ بن عكاية، عن الحسين بن النّضر، عن أبي عمرو الأوزاعيّ، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في خطبة له: و من سفه على النّاس شتم، و من خالط الأنذال حقّر... (إلى أن قال:) ليس من جالس الجاهل بذي معقول، من جالس الجاهل فليستعدّ لقيل و قال.

[٨١٧٠] ٤ - لبّ اللّباب: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: إيّاكم و مجالسة الموتى، قيل: من هم؟ قال صلى الله عليه وآله: الأغنياء.

و قال صلى الله عليه وآله: لا تدخلوا بيوت الأغنياء، فإنّها سخطة[1] للرّزق.

٥ - شهاب الأخبار: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: الوحدة خير من جليس السّوء، و الجليس الصّالح خير من الوحدة.

---

٢ - المستدرك ٨: ٢/٣٣٧؛ الخصال: ٦٥/٢٢٨.

(١) الخصال زيادة: أبداً.

٣ - المستدرك ٨: ٣/٣٣٨؛ الكافي ٨: ٢٠ و ٢٢.

٤ - المستدرك ٨: ٤/٣٣٨؛ اللّبّ: مخطوط.

(١) تسخَّطَ عطاءَه: استقلّه و لم يرضه (اللّسان: سخط).

٥ - المستدرك ٨: ٥/٣٣٨؛ الشّهاب: ٨٠٢/١٤٧.

الباب الثّالث عشر
كراهة دخول موضع التّهمة

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من عرّض نفسه للتّهمة فلا يلومنّ من أساء به الظّنّ، و من كتم سرّه كانت الخيرة في يده.

٢ - **أمالي الصّدوق** : بالإسناد عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من وقف بنفسه موقف التّهمة فلا يلومنّ من أساء به الظّنّ... (الحديث).

٣ - **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن عليّ الصّيرفيّ، عن محمّد بن همام الإسكافيّ، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن أحمد بن سلامة، عن محمّد بن الحسن العامريّ، عن أبي معمّر، عن أبي بكر بن عيّاش، عن الفجيع العقيليّ في (وصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام) أنّه قال فيها : و إيّاك و مواطن التّهمة، و المجلس المظنون به السّوء، فإنّ قرين السّوء يغرّ جليسه[1].

٤ - **نهج البلاغة** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : من وضع نفسه مواضع التّهمة فلا يلومنّ من أساء به الظّنّ.

٥ - و فيه : قال عليه السلام : من سلّ سيف البغي قُتل به، و من كابد الأُمور عطب، و من اقتحم اللّجج غرق، و من دخل مداخل السّوء اتّهم.

الباب الثّالث عشر

١ - الوسائل ٨: ١/٤٢٢؛ الكافي ٨: ١٣٧/١٥٢.

٢ - الوسائل ٨: ٣/٤٢٢؛ الأمالي: ٨/٢٥٠.

٣ - الوسائل ٨: ٤/٤٢٢؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٦.

(١) أمالي الطّوسيّ: يغيّر جليسه.

٤ - الوسائل ٨: ٦/٤٢٣؛ النّهج: قصار الحكم / ١٥٩.

٥ - الوسائل ٨: ٧/٤٢٣؛ النّهج: قصار الحكم / ٣٤٩.

٦ - **معاني الأخبار** : عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصّفّار، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة الثّماليّ، عن الصّادق، عن أبيه عليهما السلام عن جدّه أميرالمؤمنين عليه السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : أولى النّاس بالتّهمة من جالس أهل التّهمة.

و رواه في الأمالي : عن محمّد بن أحمد السّنانيّ، عن محمّد بن جعفر الأسديّ، عن موسى ابن عمران، عن النّوفليّ، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل، عن يونس بن ظبيان، عن الصّادق عليه السلام مثله.

٧ - **الاختصاص** : عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن بعض رجاله، عن أبي الجارود يرفعه، قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من أوقف نفسه موضع[1] التّهمة، فلا يلومنّ من أساء به الظّنّ... (الخبر).

٨ - **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يقفنّ مواقف التّهمة.

الباب الرّابع عشر
استحباب توقّي فراسة المؤمن، و مشاورة أصحاب الرّأي

١ - **بصائر الدّرجات** : عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعيّ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى : ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[1] قال : هم الأئمّة عليهم السلام قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اتّقوا فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور

---

٦ - المستدرك ٨ : ٢/٣٣٩ ؛ المعاني : ١/١٩٦ ؛ الأمالي : ٤/٢٧.

٧ - المستدرك ٨ : ٤/٣٤٠ ؛ الاختصاص : ٢٢٦.

(١) الاختصاص : موقف.

٨ - المستدرك ٨ : ٥/٣٤٠ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب الرّابع عشر

١ - الوسائل ٨ : ١/٤٢٣ ؛ البصائر : ٤/٣٧٥ ؛ و المستدرك ٨ : ١/٣٤٠ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ٢٨/٢٤٧.

(١) الحجر / ٧٥.

الله في قوله : ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[٢].

و في تفسير العيّاشيّ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

[٨١٨٠] ٢ - **نهج البلاغة** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : اتّقوا ظنون المؤمنين، فإنّ الله جعل الحقّ على ألسنتهم.

٣ - **المحاسن** : عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال : قيل : يا رسول‌الله، ما الحزم؟ قال : مشاورة ذوي الرّأي و اتّباعهم.

٤ - **و فيه** : عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عبدالملك بن سلمة، عن السّريّ بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فيما أوصى به رسول‌الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام قال : لا مظاهرة أوثق من المشاورة، و لا عقل كالتّدبير.

٥ - **نهج البلاغة** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا غنى كالعقل، و لا فقر كالجهل، و لا ميراث كالأدب، و لا ظهير كالمشاورة.

٦ - **و فيه** : قال عليه السلام : من استبدّ برأيه هلك، و من شاور الرّجال شاركها في عقولها.

٧ - **و فيه** : قال عليه السلام : الاستشارة عين الهداية.

٨ - **و فيه** : قال عليه السلام : خاطر بنفسه من استغنى برأيه[١].

٩ - **الخصال** : (في حديث الأربعمائة) قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ما عطب امرؤ استشار.

---

(٢) الحجر / ٧٥.

٢ - الوسائل ٨: ٣/٤٢٤؛ النّهج : قصار الحكم / ٣٠٩.

٣ - الوسائل ٨: ١/٤٢٤؛ المحاسن : ١٤/٦٠٠.

٤ - الوسائل ٨: ٢/٤٢٤؛ المحاسن : ١٥/٦٠١.

٥ - الوسائل ٨: ٥/٤٢٥؛ النّهج : قصار الحكم / ٥٤.

٦ - الوسائل ٨: ٦/٤٢٥؛ النّهج : قصار الحكم / ١٦١.

٧ - الوسائل ٨: ٧/٤٢٥؛ النّهج : قصار الحكم / ٢١١.

٨ - الوسائل ٨: ٨/٤٢٥؛ النّهج : قصار الحكم / ٢١١.

(١) النّهج : و قد خاطر من استغنى برأيه.

٩ - المستدرك ٨: ١/٣٤١؛ الخصال : ٦٢٠.

١٠ - **تفسير العيّاشيّ** : عن عمرو بن جميع رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال : مكتوب في التّوراة : من لم يستشر يندم.

١١ - **نهج البلاغة** : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا مظاهرة أوثق من مشاورة.

و قال عليه السلام : من استقبل وجوه الآراء، عرف مواقع الخطأ.

[٨١٩٠] ١٢ - بحارالأنوار: ـ عن أعلام الدّين للدّيلميّ ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : الحزم أن تستشير ذا الرّأي و تطيع أمره.

١٣ - **كشف المحجّة:** ـ نقلاً عن الرّسائل للكلينيّ ـ بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عبّاد بن زياد الأسديّ، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام أنّه قال : و إنّ الجاهل من عدّ نفسه بما جهل من معرفته للعلم[1] عالماً و برأيه مكتفياً.

١٤ - **غرر الحكم و دررالكلم** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : خير من شاورت ذوو النّهى و العلم، و أُولو التّجارب و الحزم.

الباب الخامس عشر
الّذين يستحبّ مشاورتهم و اتّباعهم، و يكره مخالفتهم

١ - **أمالي الصّدوق** : عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن هارون، عن عبيدالله بن موسى، عن عبدالعظيم الحسنيّ، عن عليّ بن محمّد الهاديّ[1]، عن آبائه عليهم السلام قال :

---

١٠ - المستدرك ٨ : ٢/٣٤١ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٣٧٩/١٢٠ ؛ عنه في البحار ٧٥ : ٣٥/١٠٤.

١١ - المستدرك ٨ : ٣/٣٤١ ؛ النّهج : قصار الحكم / ١١٣ و ١٧٣.

١٢ - المستدرك ٨ : ٥/٣٤٢ ؛ البحار ٧٥ : ٤١/١٠٥.

١٣ - المستدرك ٨ : ٧/٣٤٢ ؛ الكشف : ١٦٣.

(١) الكشف : معرفة العلم.

١٤ - المستدرك ٨ : ٨/٣٤٣ ؛ الغرر ١ : ٤٤/٣٨٩.

الباب الخامس عشر

١ - الوسائل ٨ : ٢/٤٢٥ ؛ الأمالي : ٩/٣٦٢.

(١) الأمالي : أبي جعفر محمّد بن عليّ الرّضا عليه السلام.

قال أميرالمؤمنين عليه السلام : خاطر بنفسه من استغنى برأيه.

٢ - المحاسن : عن أبيه، عمّن ذكره، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام (في كلام له :) شاور في حديثك الّذين يخافون الله.

و رواه الصّدوق في أماليه، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام و ذكر مثله.

و رواه المفيد في الاختصاص، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن بعض رجاله، عن أبي الجارود يرفعه، قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام و ذكر مثله.

٣ - و فيه : عن أبي عبدالله الجامورانيّ، عن الحسين[1] بن عليّ، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : مشاورة العاقل النّاصح رشد و يمن و توفيق من الله، فإذا أشار عليك النّاصح العاقل فإيّاك و الخلاف، فإنّ في ذلك العطب.

٤ - أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن المفيد، عن أبي الطّيّب الحسين بن عليّ، عن عليّ بن ماهان، عن الحارث بن محمّد بن داهر، عن داود بن المحبّر، عن عبّاد بن كثير، عن سهيل بن عبدالله، عن أبيه، عن أبي هريرة قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : استرشدوا العاقل، و لا تعصوه فتندموا.

٥ - بحارالأنوار : ـ عن أعلام الدّين للدّيلميّ ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : الحزم أن تستشير ذا الرّأي، و تطيع أمره.

---

٢ - الوسائل ٨: ٤/٤٢٦؛ المحاسن : ١٩/٦٠١؛ و المستدرك ٨: ١/٣٤٣؛ الأمالي : ٨/٢٥٠؛ الاختصاص: ٢٢٦.

٣ - الوسائل ٨: ٦/٤٢٦؛ المحاسن : ٢٥/٦٠٢.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة و المؤسّسة ـ: الحسن.

٤ - المستدرك ٨: ٣/٣٤٤؛ أمالي الطّوسيّ ١: ١٥٢.

٥ - المستدرك ٨: ٤/٣٤٤؛ البحار ٧٥: ٤١/١٠٥.

و قال ﷺ : إذا أشار[1] عليك العاقل النّاصح فاقبل، و إيّاك و الخلاف عليهم، فإنّ فيه الهلاك.

٦ - **كنز الفوائد** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : النّصح لمن قبله.

الباب السّادس عشر
وجوب نصح المستشير

١ - **كتاب الأربعين لابن زهرة** : عن الشّريف محمّد بن الحسن الحسينيّ، و الفقيه شاذان بن جبرئيل بإسنادهما عن أبي الفتح الكراجكيّ، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان النّوفليّ، عن الصّادق عليه السلام أنّه كتب إلى عبدالله النّجاشيّ: أخبرَني ـ ياعبدالله ـ أبي، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال : من استشاره أخوه المؤمن، فلم يمحضه النّصيحة سلبه الله لبّه.

و في البحار، عن خطّ الشّيخ محمّد بن عليّ الجباعيّ، عن كتاب الرّوضة للمفيد، عنه عليه السلام مثله.

[٨٢٠٠] ٢ - **الغارات** : حدّثنا يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبدالله بن الحسن، عن عباية، قال : كتب عليّ عليه السلام إلى محمّد و إلى أهل مصر و ذكر الكتاب... (إلى أن قال :) و انصح لمن استشارك.

---

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة و المؤسّسة ـ : شاور.

٦ - المستدرك ٨ : ٧/٣٤٥ ؛ الكنز : ١٧١ .

الباب السّادس عشر

١ - المستدرك ٨ : ١/٣٤٦ ؛ كتاب الأربعين : ٥ ؛ البحار ٧٥ : ٣٦/١٠٤.

٢ - المستدرك ٨ : ٢/٣٤٦ ؛ الغارات ١ : ٢٤٩ .

الباب السّابع عشر
جواز استشارة الإنسان مَن دونه، و استحبابها من الرِّجال و كراهتها مِن النّساء

١ – **المحاسن** : عن أبيه، عن معمّر بن خلّاد قال : هلك مولى لأبي الحسن الرّضا عليه السلام يقال له : سعد، فقال : أشر عليَّ برجل له فضل و أمانة، فقلت : أنا أُشير عليك؟ فقال شبه المغضب : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يستشير أصحابه ثمّ يعزم على ما يريد.

٢ – **نهج البلاغة** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال لعبدالله بن العبّاس و قد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه : عليك أن تشير عليَّ، فإذا خالفتك فأطعني[1].

٣ – **الفقيه** : بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، ليس على النّساء جمعة... (إلى أن قال :) و لا تولّ القضاء و لا تستشار، يا عليّ، سوء الخلق شؤم، و طاعة المرأة ندامة، يا عليّ، إن كان الشّؤم في شيء ففي لسان المرأة.

٤ – **و فيه** : بإسناده عن أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيّته لمحمّد بن الحنفيّة قال : أُضمم آراء الرّجال بعضها إلى بعض، ثمّ اختر أقربها من الصّواب و أبعدها من الارتياب... (إلى أن قال :) قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه، و من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ.

٥ – **نهج البلاغة** : في وصيّته عليه السلام لولده الحسن عليه السلام : و إيّاك و مشاورة النّساء، فإنّ رأيهنّ إلى أفن[1]، و عزمهنّ إلى وهن.

الباب السّابع عشر

١ – الوسائل ٨ : ١/٤٢٨ ؛ المحاسن : ٢١/٦٠١.

٢ – الوسائل ٨ : ٤/٤٢٨ ؛ النّهج : قصار الحكم : ٣٢١.

(١) النّهج : لك أن تشير عليَّ و أرى، فإن عصيتك فأطعني.

٣ – الوسائل ٨ : ١/٤٢٩ ؛ الفقيه ٤ : ٢٦٣.

٤ – الوسائل ٨ : ٢/٤٢٩ ؛ الفقيه ٤ : ٢٧٨.

٥ – المستدرك ٨ : ٢/٣٤٨ ؛ النّهج : الكتاب ٣١.

(١) الأفْنُ : ضعفُ الرّأي (المجمع : أفن).

٦ - **بحار الأنوار**: ـ عن كتاب جامع الأحاديث ـ عن هارون بن موسى، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن ابن فضّال، عن الصّادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: شاوروا النّساء و خالفوهنّ، فإنّ خلافهنّ بركة.

٧ - **أمالي المفيد**: عن أبي الحسن عليّ بن خالد المراغيّ، عن ثوابة بن يزيد، عن أحمد بن عليّ بن المثنّى، عن محمّد بن المثنّى، عن شبابة بن سوار، عن المبارك بن سعيد، عن خليد الفرّاء، عن أبي المجبّر قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أربعة مفسدة للقلوب: الخلوة بالنّساء، و الاستماع منهنّ، و الأخذ برأيهنّ... (الخبر).

الباب الثّامن عشر
الّذين تكره مشاورتهم، و تحرم صحبتهم و مجالستهم

١ - **الفقيه**: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن آدم، عن أبيه، عن أبي الحسن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا عليّ، لا تشاورنّ جباناً فإنّه يضيّق عليك المخرج، و لا تشاورنّ بخيلاً فإنّه يقصر بك عن غايتك، و لا تشاورنّ حريصاً فإنّه يزيّن لك شرّها، و اعلم أنّ الجبن و البخل و الحرص غريزة يجمعها سوء الظّنّ.

و في الخصال عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد مثله.

و في العلل عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد مثله.

٢ - **نهج البلاغة**: في عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشتر: و لا تدخلنّ في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل، و يعدك الفقر، و لا جباناً يُضعِفك عن الأُمور،

---

٦ - المستدرك ٨: ٣/٣٤٨؛ البحار ١٠٣: ٢٥/٢٦٢؛ جامع الأحاديث: ١٤.

٧ - المستدرك ٨: ٤/٣٤٨؛ الأمالي: ٦/٣١٥؛ عنه في البحار ١٠٣: ١٣/٢٢٦.

الباب الثّامن عشر

١ - الوسائل ٨: ١/٤٢٩؛ الفقيه ٤: ٨٨٢/٢٩٣؛ الخصال: ٥٧/١٠١؛ العلل: ١/٥٥٩.

٢ - المستدرك ٨: ١/٣٤٩؛ النّهج: الكتاب / ٥٣.

و لا حريصاً يزيِّن لك الشَّره بالجور، فإنّ البخل و الجبن و الحرص غرائز شتّى، يجمعها سوء الظّنّ بالله.

[٨٢١٠] ٣ - **الكافي** : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن أبي نجران، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا تصحبوا أهل البدع، و لا تجالسوهم فتكونوا[1] عند النّاس كواحد منهم، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : المرء على دين خليله و قرينه.

الباب التّاسع عشر
جملة ممّن ينبغي اجتناب معاشرتهم و ترك السّلام عليهم

١ - **الفقيه** : بإسناده عن حمّاد بن عمرو، و أنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، من لم تنتفع بدينه و لا دنياه فلا خير لك في مجالسته، و من لم يوجب لك فلا توجب له و لا كرامة.

٢ - **و فيه** : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : و كره أن يكلّم الرّجل مجذوماً إلّا أن يكون بينه و بينه قدر ذراع، و قال عليه السلام : فرّ من المجذوم فرارك من الأسد.

٣ - **الخصال** : عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بإسناده رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يسلّم على أربعة : على السّكران في سكره ، و على من يعمل التّماثيل، و على من يلعب بالنّرد، و على من يلعب

---

٣ - الوسائل ٨: ١/٤٣٠؛ الكافي ٢: ٣/٢٧٨ و ١٠/٤٦٩.

(١) الكافي : فتصيروا.

الباب التّاسع عشر

١ - الوسائل ٨: ١/٤٣١؛ الفقيه ٤: ٨٢١/٢٥٥.

٢ - الوسائل ٨: ٢/٤٣١؛ الفقيه ٣: ١٧٢٧/٣٦٣.

٣ - الوسائل ٨: ٣/٤٣١؛ الخصال : ٨٠/٢٣٧.

بالأربعة عشر، و أنا أزيدكم الخامسة:أنهاكم أن تسلّموا على أصحاب الشّطرنج.

٤ – و فيه : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن الدّهقان، عن درست قال : قال رسول‌الله ﷺ : خمسة يجتنبون على كلّ حال : المجذوم، و الأبرص، و المجنون، و ولد الزّنا، و الأعرابيّ.

٥ – و فيه : عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن عليّ عليه السلام (في حديث) قال : ستّة لا ينبغي أن يسلّم عليهم : اليهود و النّصارى، و أصحاب النّرد و الشّطرنج، و أصحاب الخمر، و البربط و الطّنبور، و المتفكّهون بسبّ الأُمّهات، و الشّعراء.

و رواه ابن إدريس في آخر السّرائر نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه، عن الأصبغ مثله.

٦ – **الدّرّة الباهرة** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : لا خير لك في صحبة من لا يرى لك مثل الّذي يرى لنفسه.

٧ – و فيه : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : قطيعة الجاهل تعدل صلة العاقل.

و قال عليه السلام : اتّقوا من تبغضه قلوبكم.

٨ – و فيه : قال الحسن بن عليّ عليهما السلام : إذا سمعت أحداً يتناول أعراض النّاس، فاجتهد أن لا يعرفك، فإنّ أشقى الأعراض به معارفه.

٩ – **بشارة المصطفى** : في وصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد : يا كميل، جانب المنافقين، و لا تصاحب الخائنين، يا كميل، إيّاك إيّاك و التّطرّق إلى[1] أبواب الظّالمين

---

٤ – الوسائل ٨: ٤/٤٣١؛ الخصال : ٤٢/٢٨٧.

٥ – الوسائل ٨: ٦/٤٣٢؛ الخصال : ٢٩/٣٣٠؛ المستطرفات : ١٧/١٤٥.

٦ – المستدرك ٨: ١/٣٥٠؛ الدّرّة : ٢٥.

٧ – المستدرك ٨: ٢/٣٥٠؛ الدّرّة : ٢٦.

٨ – المستدرك ٨: ٣/٣٥٠؛ الدّرّة : ٢٨.

٩ – المستدرك ٨: ٩/٣٥٢؛ البشارة : ٢٦.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة و المؤسّسة ـ : و تطرق.

والاختلاط بهم، و الاكتساب معهم، و إيّاك أن تطيعهم أو[٢] تشهد في مجالسهم بما يسخط الله عليك... (الخبر).

الباب العشرون
استحباب التّحبّب إلى النّاس و التّودّد إليهم، و إكرام الشّريف

[٨٢٢٠] ١ - الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أعرابيّاً من بني تميم أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال له : أوصني، فكان ممّا أوصاه : تحبّب إلى النّاس يحبّوك.

٢ - و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن داود بن زياد التّميميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الحسن بن عليّ عليهما السلام : القريب من قرّبته المودّة و إن بعد نسبه، و البعيد من بعّدته المودّة و إن قرب نسبه، لا شيء أقرب إلى شيء من يد إلى جسد، وإنّ اليد تغلّ[١] فتقطع، و تقطع فتحسم.

٣ - و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التّودّد إلى النّاس نصف العقل.

و في الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي

---

(٢) و فيه : و أن.

الباب العشرون

١ - الوسائل ٨: ١/٤٣٣ ؛ الكافي ٢: ١/٤٦٩ .

٢ - الوسائل ٨: ٤/٤٣٣ ؛ الكافي ٢: ٧/٤٧٠.

(١) تغلُّ : تخون (اللّسان : غلل).

٣ - الوسائل ٨: ٥/٤٣٤ ؛ الكافي ٢: ٤/٤٧٠ ؛ و المستدرك ٨: ١/٣٥٣ ؛ الجعفريّات : ١٤٩ .

طالب عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

٤ - **بحارالأنوار**: ـ عن كتاب جامع الأحاديث ـ عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: رأس العقل بعد الدّين التّودّد إلى النّاس، واصطناع الخير إلى كلّ برّ و فاجر.

و رواه السّيّد محي الدّين ابن أخ السّيّد ابن زهرة في أربعينه، عن الشّريف النّقيب النّسّابة أبي عليّ محمّد بن أسعد الحسينيّ، عن القاضي أبي الفضائل يونس بن محمّد بن الحسن القرشيّ، عن جدّه الخطيب أبي محمّد الحسن، عن الشّيخ أبي محمّد عبدالسّاتر بن عبيدالله بن عليّ التّنيسيّ، عن الشّيخ أبي العبّاس أحمد بن إبراهيم بن عليّ الكنديّ، عن الشّيخ أبي القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطّائيّ، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا، قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدّثني أبي جعفر بن محمّد، قال: حدّثني أبي محمّد بن عليّ، قال: حدّثني أبي عليّ بن الحسين، قال: حدّثني أبي الحسين بن عليّ، قال: حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليهم قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

٥ - **الكافي**: عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن الحجّال قال: قلت لجميل بن درّاج: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه؟ قال: نعم، قلت: ما الشّريف؟ قال: قد سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: الشّريف من كان له مال... (الحديث).

الباب الحادي و العشرون
استحباب لقاء النّاس بالبشر، و إخبار مَن أحبّ مؤمناً بحبّه له

١ - **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن

---

٤ - المستدرك ٨: ٢/٣٥٣ و ٣؛ البحار ٧٤: ٤٤/٤٠٠؛ جامع الأحاديث: ١١؛ كتاب الأربعين: ٤٣ / الحديث الأوّل، باختلاف في السّند.

٥ - الوسائل ٨: ٢/٤٤٢؛ الكافي ٨: ٢٧٢/٢١٩.

الباب الحادي و العشرون

١ - الوسائل ٨: ٢/٤٣٤؛ الكافي ٢: ٣/٤٧٠؛ و المستدرك ٨: ٣/٣٥٤؛ المشكاة: ٢٠٤.

أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ثلاث يصفين وُدّ المرء لأخيه المسلم: يلقاه بالبشر إذا لقيه، و يوسّع له في المجلس إذا جلس إليه، و يدعوه بأحبّ الأسماء إليه.

و رواه سبط الشّيخ الطّبرسيّ في مشكاة الأنوار ـ نقلاً عن المحاسن ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

٢ – **المحاسن**: عن عليّ بن محمّد القاساني، عمّن ذكره، عن عبدالله بن القاسم الجعفريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا أحبّ أحدكم صاحبه أو أخاه فليعلمه.

٣ – **الجعفريّات**: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إن[1] أحبّ أحدكم أخاه فليعلمه، فإنّه أصلح لذات البين.

و رواه السّيّد الرّاونديّ في نوادره، بإسناده عن محمّد بن محمّد، مثله.

الباب الثّاني و العشرون
استحباب الابتداء بالسّلام و تقديمه على الكلام و كراهة العكس، و استحباب ترك إجابة من عكس و ترك دعاء من لم يسلّم إلى الطّعام

١ – **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن

---

٢ – الوسائل ٨: ٥/٤٣٥؛ المحاسن ٣٤٩/٢٦٦.

٣ – المستدرك ٨: ١/٣٥٥؛ الجعفريّات: ١٩٥؛ النّوادر: ١٢؛ عنه في البحار ٧٤: ٧/١٨٢.

(١) البحار: إذا.

الباب الثّاني و العشرون

١ – الوسائل ٨: ٣/٤٣٦؛ الكافي ٢: ٣/٤٧١؛ و المستدرك ٨: ٤/٣٥٦ و ٩/٣٥٧؛ الجعفريّات: ٢٩٩؛ الغايات: ٩٩.

أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أولى[1] النّاس بالله و برسوله من بدأ بالسّلام.

و في الجعفريّات، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

و رواه جعفر بن أحمد القمّيّ في الغايات، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

٢ - و فيه: بهذا الإسناد قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من بدأ الكلام قبل السّلام فلا تجيبوه، و قال: ابدؤوا بالسّلام قبل الكلام، فمن بدأ بالكلام قبل السّلام فلا تجيبوه.

[٨٢٣٠] ٣ - **الخصال**: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد، عن النّوفليّ، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من بدأ بالكلام قبل السّلام فلا تجيبوه، قال: و قال عليه السلام: لا تدع إلى طعامك أحداً[1] حتّى يسلّم.

و في الجعفريّات، بإسناده قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

٤ - **تحف العقول**: عن الحسين بن عليّ عليهما السلام أنّه قال له رجل ابتداءً: كيف أنت عافاك الله؟ فقال له: السّلام قبل الكلام عافاك الله، ثمّ قال: لا تأذنوا لأحد حتّى يسلّم.

٥ - **عيون أخبار الرّضا** عليه السلام: عن الحسن بن عبدالله العسكريّ، عن عبدالله بن محمّد، عن إسماعيل بن محمّد بن إسحاق، عن عليّ بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن الحسين عليهم السلام قال: قال الحسن بن عليّ عليه السلام: سألت خالي هند بن أبي هالة، عن حلية رسول‌الله صلى الله عليه وآله و كان وصّافاً للنّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله فخماً مفخّماً... (إلى أن قال:) يبدر من لقيه بالسّلام.

---

(١) الجعفريّات و الغايات: إنّ أولى.

٢ - الوسائل ٨: ٤/٤٣٦؛ الكافي ٢: ٢/٤٧١.

٣ - الوسائل ٨: ٦/٤٣٧؛ الخصال: ٦٧/١٩؛ و المستدرك ٨: ٥/٣٥٧ و ٦؛ الجعفريّات: ٢٢٩.

(١) المستدرك و الجعفريّات: لا تدعوا أحداً إلى الطّعام.

٤ - المستدرك ٨: ١١/٣٥٨؛ التّحف: ١٧٥.

٥ - المستدرك ٨: ١/٣٥٥؛ العيون ١: ٣١٧؛ المعاني: ٧٩؛ عنهما في البحار ١٦: ١٤٨ و ٤/١٥٤.

و رواه فيه و في معاني الأخبار، بطرق أُخرى.

٦ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ من التّواضع أن يرضى الرّجل بالمجلس دون شرف المجلس، و أن يسلّم على من لقي... (الخبر).

٧ - **و فيه** : بهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : أمرنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا مرّ بنا رجل و لم يسلّم، و الطّعام بين أيدينا، أن لا ندعوه إليه.

٨ - **تفسير أبي الفتوح** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : بين المسلّم و المجيب مائة حسنة، تسع و تسعون منها لمن يسلّم، و حسنة واحدة لمن يجيب.

٩ - **مشكاة‌الأنوار** : ـ نقلاً من المحاسن ـ عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : للسّلام سبعون حسنة، تسع و ستّون للمبتدىء، و واحدة للرّادّ.

١٠ - **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلّم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس.

الباب الثّالث و العشرون
تأكّد استحباب السّلام و كراهة تركه، و وجوب ردّ السّلام

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : السّلام تطوّع، و الرّدّ فريضة.

---

٦ - المستدرك ٨ : ٢/٣٥٦ ؛ الجعفريّات : ١٤٩ .

٧ - المستدرك ٨ : ٣/٣٥٦ ؛ الجعفريّات : ١٥٤ .

٨ - المستدرك ٨ : ٧/٣٥٧ ؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ١٧ .

٩ - المستدرك ٨ : ٨/٣٥٧ ؛ المشكاة : ١٩٧ .

١٠ - المستدرك ٨ : ١٢/٣٥٨ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب الثّالث و العشرون

١ - الوسائل ٨ : ٣/٤٣٨ ؛ الكافي ٢ : ١/٤٧١ ؛ و المستدرك ٨ : ٢/٣٥٨ ؛ الجعفريّات : ٢٢٩ .

و في الجعفريّات، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

٢ - **الجعفريّات**: بإسناده عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ أبخل النّاس من بخل بالسّلام.

[٨٢٤٠] ٣ - **و فيه**: بهذا الإسناد، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه عليهم السلام: أنّ ابن الكوّاء سأل عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين، تسلّم على مذنب هذه الأُمّة؟ فقال عليه السلام: يراه الله عزّوجلّ للتّوحيد أهلاً و لا نراه للسّلام عليه أهلاً!

٤ - **لبّ اللّباب**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا لقي الرّجل المسلم أخاه فسلّم عليه و صافحه، لم ينزع أحدهما يده عن صاحبه حتّى يغفر لهما.

٥ - **و فيه**: عنه صلى الله عليه وآله قال: من بدأ بالسّلام، فهو أولى بالله و برسوله.

٦ - **و فيه**: عنه صلى الله عليه وآله (في حديث) أنّه قال: وردّ السّلام صدقة.

٧ - **تحفة الإخوان**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: إذا سلّم المؤمن على أخيه المؤمن فيبكي إبليس لعنه الله تعالى و يقول: يا ويلتاه لم يفترقا حتّى غفر الله لهما.

٨ - **أمالي المفيد**: عن أبي بكر محمّد بن عمر الجعابيّ، عن أبي جعفر محمّد بن صالح القاضي، عن مسروق بن المرزبان، عن حفص، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ أعجز النّاس من عجز عن الدّعاء، و إنّ أبخل النّاس من بخل بالسّلام.

---

٢ - المستدرك ٨: ١/٣٥٨؛ الجعفريّات: ٧٦.

٣ - المستدرك ٨: ٣/٣٥٩؛ الجعفريّات: ٢٣٤.

٤ - المستدرك ٨: ٦/٣٥٩؛ اللّبّ: مخطوط.

٥ - المستدرك ٨: ٦/٣٥٩؛ اللّبّ: مخطوط.

٦ - المستدرك ٨: ٦/٣٥٩؛ اللّبّ: مخطوط.

٧ - المستدرك ٨: ٩/٣٦٠؛ التّحفة: ٦٦.

٨ - المستدرك ٨: ٤/٣٥٩؛ الأمالي: ٢/٣١٧.

٩ - **تفسير أبي الفتوح** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : السّلام تحيّة لملّتنا، و أمان لذمّتنا.

الباب الرّابع و العشرون
استحباب إفشاء السّلام و إطابة الكلام

١ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان سلمان رحمه الله يقول : أفشوا سلام الله فإنّ سلام الله لا ينال الظّالمين.

و في الأُصول السّتّة عشر عن كتاب عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمّد بن مسلم مثله.

٢ - **و فيه** : عنهم، عن سهل، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : كان عليّ عليه السلام يقول : لا تَغضَبوا و لا تُغضِبوا، أفشوا السّلام و أطيبوا الكلام، و صلّوا باللّيل و النّاس نيام تدخلوا الجنّة بسلام، ثمّ تلا عليه السلام عليهم قوله عزّوجلّ : ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾[1].

و رواه سبط الشّيخ الطّبرسيّ في مشكاة الأنوار ـ نقلاً عن كتاب المحاسن ـ عن الباقر عليه السلام مثله.

٣ - **الفقيه** : بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ، ثلاث كفّارات : إفشاء السّلام، و إطعام الطّعام، و الصّلاة[1] باللّيل و النّاس نيام.

---

٩ - المستدرك ٨ : ١٠/٣٦٠ ؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ١٧.

الباب الرّابع و العشرون

١ - الوسائل ٨ : ٢/٤٣٨ ؛ الكافي ٢ : ٤/٤٧١ ؛ والمستدرك ٨: ٧/٣٦٢ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٢٨.

٢ - الوسائل ٨ : ٣/٤٣٨ ؛ الكافي ٢ : ٧/٤٧١ ؛ و المستدرك ٨ : ٤/٣٦١ ؛ المشكاة : ١٩٧.

(١) الحشر / ٢٣.

٣ - الوسائل ٨ : ٥/٤٣٩ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٦٠.

(١) الفقيه : و التّهجّد.

[٨٢٥٠] ٤ - معاني الأخبار : عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله إنّ في الجنّة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها، و باطنها من ظاهرها لا يسكنها من أُمّتي إلّا من أطاب الكلام، و أطعم الطّعام، و أفشى السّلام، و أدام الصيّام، و صلّى باللّيل و النّاس نيام، فقال عليّ عليه السلام : يا رسول‌الله، من يطيق هذا من أُمّتك؟ فقال : يا عليّ، أتدري[1] ما إطابة الكلام؟ من قال إذا أصبح و أمسى : سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلّا الله و الله أكبر ـ عشر مرّات ـ، و إطعام الطّعام نفقة الرّجل على عياله، و أمّا إدامة الصّيام فهو أن يصوم الرّجل شهر رمضان و ثلاثة أيّام من كلّ شهر يكتب له صوم الدّهر، و أمّا الصّلاة باللّيل و النّاس نيام فمن صلّى المغرب و العشاء الآخرة و صلاة الغداة في المسجد جماعة فكأنّما أحيا اللّيل، و أفشاء السّلام أن لا يبخل بالسّلام على أحد من المسلمين.

و رواه في المجالس مثله.

٥ - أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه عن المفيد، عن محمّد بن عمر الجعابيّ، عن محمّد بن صالح القاضي، عن مسروق بن المرزبان، عن حفص، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ أعجز النّاس من عجز عن الدّعاء، و إنّ أبخل النّاس من بخل بالسّلام.

٦ - الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال : ثلاثة من حقائق الإيمان : الإنفاق من الإقتار، و إنصاف النّاس من نفسك، و بذل السّلام لجميع العالم.

٧ - الغايات : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : ألا أُخبركم بخير أخلاق الدّنيا[1] و الآخرة؟

---

٤ - الوسائل ٨ : ٧/٤٣٩ ؛ المعاني : ١/٢٥٠ ؛ الأمالي : ٥/٢٦٩ .

(١) المعاني و الأمالي : أو ما تدري.

٥ - الوسائل ٨ : ١٠/٤٤٠ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٨٧.

٦ - المستدرك ٨ : ١/٣٦١ ؛ الجعفريّات : ٢٣١ .

٧ - المستدرك ٨ : ٦/٣٦٢ ؛ الغايات : ٩٩ ؛ عنه في البحار ٧٦ : ١٢/٥٠ .

(١) البحار و الغايات : أهل الدّنيا.

قالوا: بلى يا رسول‌الله، فقال: إفشاء السّلام في العالم.

٨ - **مشكاة الأنوار**: عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال: و الّذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنّة حتّى تؤمنوا، و لا تؤمنوا حتّى تحابّوا، أو لا أدلّكم على شيء إن فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السّلام بينكم.

٩ - **روضة الواعظين**: عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال: السّلام اسم من أسماء الله فأفشوه بينكم، فإنّ الرّجل المسلم إذا مرّ بالقوم فسلّم عليهم، فإن لم يردّوا عليه، يردّ عليه من هو خير منهم و أطيب.

١٠ - **الكافي**: عن محمّد بن عليّ بن معمّر، عن محمّد بن عليّ بن عكاية التّميميّ، عن الحسين بن نضر الفهريّ، عن أبي عمرو الأوزاعيّ، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام (في خطبة له:) إنّ من الكرم لين الكلام، و من العبادة إظهار اللّسان، و إفشاء السّلام.

١١ - **لبّ اللّباب**: عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: إنّ في الجنّة غرفاً يُرى ظهورها من بطونها، و بطونها من ظهورها، قيل: لمن هي؟ قال: لمن أطاب الكلام، و أفشى السّلام، و أطعم الطّعام، و صلّى باللّيل و النّاس نيام.

و قال: إنّ السّلام اسم من أسماء الله، فأفشوه بينكم.

١٢ - **تحفة الإخوان**: عن النّبيّ ﷺ قال: ما فشا السّلام في قوم إلّا أمِنوا من العذاب، فإن فعلتموه دخلتم الجنّة.

١٣ - **و فيه**: عنه ﷺ قال: ألا أدلّكم على شيء إذا فعلتموه دخلتم الجنّة؟ قالوا: بلى

---

٨ - المستدرك ٨: ٥/٣٦٢؛ المشكاة: ٨٤.

٩ - المستدرك ٨: ٨/٣٦٢؛ الرّوضة: ٤٥٩.

١٠ - المستدرك ٨: ٩/٣٦٢؛ الكافي ٨: ٤/٢٤.

١١ - المستدرك ٨: ١١/٣٦٣؛ اللّبّ: مخطوط.

١٢ - المستدرك ٨: ١٢/٣٦٣؛ التّحفة: ٦٦.

١٣ - المستدرك ٨: ١٣/٣٦٣؛ التّحفة: ٦٦.

يا رسول‌الله، قال : أطعموا الطّعام، و أفشوا السّلام، و صلّوا باللّيل و النّاس نيام، تدخلوا الجنّة بسلام.

[٨٢٦٠] ١٤ - تفسير أبي الفتوح : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : أفشوا السّلام تسلموا.

الباب الخامس و العشرون
استحباب التّسليم على الصّبيان

١ - علل الشّرائع و عيون أخبار الرّضا عليه السلام : عن المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلويّ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العيّاشيّ، عن أبيه، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن محمّد بن الوليد، عن العبّاس بن هلال، عن عليّ بن موسى الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : خمس لا أدعهنّ حتّى الممات : الأكل على الحضيض[١] مع العبيد، و ركوبي الحمار مؤكفاً[٢]، و حَلْبي العنز بيدي، و لبس الصّوف، و التّسليم على الصّبيان لتكون سنّة من بعدي.

و في المجالس : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن عبدالله بن الصّلت، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام في حديث مثله.

و في الخصال، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السّعد آباديّ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، عن الحسين بن مصعب، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

---

١٤ - المستدرك ٨ : ١٤/٣٦٤ ؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ١٧ .

الباب الخامس و العشرون

١ - الوسائل ٨ : ١/٤٤١ ؛ العلل : ١/١٣٠ ؛ العيون ٢ : ١٤/٨١ ؛ الأمالي : ٢/٦٧ ؛ الخصال : ١٢/٢٧١ .

(١) الحضيض : قرار الأرض و أسفل الجبل (المجمع : حضض).

(٢) الإكاف : شبه الرّحال و الأقتاب (اللّسان : أكف).

٢ - **الخصال** : عن محمّد بن عمر البغداديّ، عن إسحاق بن جعفر العلويّ، عن أبي جعفر بن محمّد العلويّ، عن عليّ بن محمّد العلويّ، عن سليمان بن محمّد القرشيّ، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : خمس لست بتاركهنّ حتّى الممات : لباس الصّوف، و ركوبي الحمار مؤكفاً، و أكلي مع العبيد، و خصفي النّعل بيدي، و تسليمي على الصّبيان لتكون سنّة من بعدي.

٣ - **مكارم الأخلاق** : عن أنس بن مالك، قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله مرّ على صبيان فسلّم عليهم، و هو مُغِذٌّ[1].

٤ - **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يسلّم على الصّغير و الكبير.

الباب السّادس و العشرون
استحباب التّحميد على الإسلام و العافية عند رؤية الكافر

١ - **أمالي الصّدوق و ثواب الأعمال** : عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من رأى يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً أو واحداً على غير ملّة الإسلام فقال : الحمد لله الّذي فضّلني عليك بالإسلام ديناً، و بالقرآن كتاباً، و بمحمّدٍ نبيّاً، و بعليٍّ إماماً، و بالمؤمنين إخواناً، و بالكعبة قبلةً،لم يجمع الله بينه و بينه في النّار أبداً.

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم مثله.

٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه،

---

٢ - الوسائل ٨: ٢/٤٤١ ؛ الخصال : ١٣/٢٧١.

٣ - المستدرك ٨: ١/٣٦٤ ؛ المكارم : ١٦.

(١) مُغِذٌّ : مُسْرِعٌ (اللّسان : غذذ).

٤ - المستدرك ٨: ٢/٣٦٤ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب السّادس و العشرون

١ - الوسائل ٨: ١/٤٤٣ ؛ الأمالي : ١١/٢٢٠ ؛ الثّواب : ١/٤٤ ؛ القرب : ٣٤.

٢ - المستدرك ٨: ١/٣٦٤ ؛ الجعفريّات : ٢٢٠.

عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من نظر إلى صاحب بلاء فقال : الحمد لله الّذي عدل عنّي بلاءك، و فضّلني عليك، و على كثير ممّن خلق تفضيلاً، كان حقّاً على الله أن لا يضربه بذلك البلاء.

الباب السّابع و العشرون
كيفيّة التّسليم و ما يستحبّ اختياره من صيغة و لابدّ من الجهر بالسّلام و بالرّدّ

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : يكره للرّجل أن يقول : حيّاك الله ثمّ يسكت حتّى يتبعها بالسّلام.

٢ - **تفسير القمّيّ** : كان أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا أتوه يقولون له : أنعم صباحاً، و أنعم مساءً، و هي تحيّة أهل الجاهليّة، فأنزل الله : ﴿وَ إِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ﴾[1] فقال لهم رسول‌الله صلى الله عليه وآله : قد أبدلنا الله بخير من ذلك، تحيّة أهل الجنّة : السّلام عليكم.

٣ - **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّ رجلاً جاء إليه فقال : السّلام عليكم، فقال : و عليكم السّلام، ثمّ قال : عشر، ثمّ جاء آخر فقال : السّلام عليكم و رحمة الله، فقال صلى الله عليه وآله : و عليكم السّلام و رحمة الله، ثمّ قال : عشرون حسنة، ثمّ جاء آخر و قال : السّلام عليكم و رحمة الله و بركاته، ثمّ قال : ثلاثون حسنة... (الخبر).

الباب السّابع و العشرون

١ - الوسائل ٨ : ٢/٤٤٤ ؛ الكافي ٢ : ١٥/٤٧٢.

٢ - المستدرك ٨ : ٣/٣٦٦ ؛ تفسير القمّيّ ٢ : ٣٥٥.

(١) المجادلة / ٨.

٣ - المستدرك ٨ : ٤/٣٦٧ ؛ اللّبّ : مخطوط.

[٨٢٧٠] ٤ - **تفسير أبي الفتوح** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إذا قال العبد المؤمن لأخيه : سلام عليك، يكتب له عشر حسنات، و إذا قال : السّلام عليك و رحمة الله، يكتب له عشرون حسنة، و إذا قال : السّلام عليك و رحمة الله و بركاته، يكتب له ثلاثون حسنة، و هكذا المجيب.

٥ - **الجعفريّات** : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال لنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تَغضَبوا و لا تُغضِبوا، فقيل : يا رسول‌الله، و كيف ذلك؟ قال : إذا مرّ أحدكم على المجلس فسلّم[1] فليسمعهم، و إذا ردّ أهل المجلس فليسمعوه... (الخبر).

الباب الثّامن و العشرون
استحباب إعادة السّلام ثلاثاً مع عدم الرّدّ و الإذن

١ - **الفقيه** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال لرجل من بني سعد : ألا أُحدّثك عنّي و عن فاطمة... (إلى أن قال :) فغدا علينا رسول‌الله صلى الله عليه وآله و نحن في لحافنا فقال : السّلام عليكم، فسكتنا و استحيينا لمكاننا،ثمّ قال : السّلام عليكم فسكتنا، ثمّ قال : السّلام عليكم فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف و قد كان يفعل ذلك فيسلّم ثلاثاً فإن أُذن له و إلّا انصرف فقلنا : و عليك السّلام يا رسول‌الله أُدخل، فدخل... (الخبر).

و رواه في العلل مثله.

٢ - **الخصال** : عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

---

٤ - المستدرك ٨ : ٥/٣٦٧ ؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ١٧ .

٥ - المستدرك ٨ : ٢/٣٦٥ ؛ الجعفريّات : ١٦٧ .

(١) الجعفريّات : يسلّم.

الباب الثّامن و العشرون

١ - الوسائل ٨ : ١/٤٤٥ ؛ الفقيه ١ : ٩٤٧/٢١١ ؛ العلل : ١/٣٦٦ .

٢ - الوسائل ٨ : ٢/٤٤٥ ؛ الخصال : ٦٩/٤٩١ ؛ الأمالي : ٥/١٩٨ .

أبان بن عثمان، عن الصّادق عليه السلام (في حديث الدّراهم الاثني عشر) أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال للجارية: مرّي بين يدي و دلّيني على أهلك، و جاء رسول‌الله صلى الله عليه وآله حتّى وقف على باب دارهم وقال: السّلام عليكم يا أهل‌الدّار فلم يجيبوه، فأعاد عليهم‌السّلام فلم يجيبوه، فأعاد السّلام، فقالوا: و عليك السّلام يا رسول‌الله و رحمة الله و بركاته، فقال: ما لكم تركتم إجابتي في أوّل السّلام و الثّاني؟ قالوا: يا رسول‌الله، سمعنا سلامك فأحببنا أن نستكثر منه... (الحديث).

و في الأمالي بالإسناد نحوه.

٣ - مشكاة الأنوار: ـ نقلاً عن المحاسن ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا أتى باب قوم، لم ينصرف حتّى يؤذن بالسّلام، ثلاث مرّات.

٤ - و فيه: عن جابر قال: خرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة عليها السلام و أنا معه، فلمّا انتهينا إلى الباب وضع يده عليه و دفعه، ثمّ قال: السّلام عليكم، قالت فاطمة: و عليكم السّلام يا رسول‌الله، قال صلى الله عليه وآله: أدخل؟ قالت: أُدخل يا رسول‌الله، قال: أدخل أنا و من معي؟ فقالت: يا رسول‌الله، ليس على رأسي قناع، فقال: يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنّعي[1] به رأسك ففعلت، ثمّ قال: السّلام عليكم، فقالت: و عليكم السّلام يا رسول‌الله، قال: أأدخل؟ قالت: نعم يا رسول‌الله قال: أنا و من معي؟ قالت: و من معك... (الخبر).

الباب التّاسع و العشرون
كيفيّة ردّ السّلام على الحاضر و الغائب

١ - الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جميل،

---

٣ - المستدرك ٨: ١/٣٦٧؛ المشكاة: ١٩٥.

٤ - المستدرك ٨: ٢/٣٦٨؛ المشكاة: ١٩٥.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة و المؤسّسة ـ: فاقنعي.

الباب التّاسع و العشرون

١ - الوسائل ٨: ١/٤٤٦؛ الكافي ٢: ١٣/٤٧٢؛ و المستدرك ٨: ١/٣٦٨؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ٥٠/١٥٤.

عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مرّ أميرالمؤمنين عليه السلام بقوم فسلّم عليهم فقالوا: عليك السّلام و رحمة الله و بركاته و مغفرته و رضوانه، فقال لهم أميرالمؤمنين عليه السلام: لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم عليه السلام إنّما قالوا: رحمة الله و بركاته عليكم أهل البيت.

و رواه العيّاشيّ في تفسيره عن أبي عبيدة مثله.

٢ - أمالي الطّوسيّ: عن أحمد بن عبدون،عن عليّ بن محمّد بن الزّبير، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن بشر بن بكّار، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ ملكاً من الملائكة سأل الله أن يعطيه سمع العباد فأعطاه، فليس من أحد من المؤمنين قال: صلّى الله على محمّد و آله و سلّم إلّا قال الملك: و عليك السّلام، ثمّ قال الملك: يا رسول‌الله، إنّ فلاناً يقرئك السّلام فيقول رسول‌الله صلى الله عليه وآله: و عليه السّلام.

٣ - الخصال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينا أميرالمؤمنين عليه السلام في الرّحبة إذ قام إليه رجل فقال: السّلام عليك يا أميرالمؤمنين و رحمة الله و بركاته،فنظر إليه أميرالمؤمنين عليه السلام و قال: و عليك السّلام و رحمة الله و بركاته، من أنت؟ ثمّ ذكر حديث عشرة بعضها أشدّ من بعض.

٤ - معاني الأخبار: عن محمّد بن هارون، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن القاسم بن سلام، رفعه عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا غِرار في صلاة و لا تسليم ـ الغِرار: النّقصان ـ أمّا في الصّلاة ففي ترك إتمام ركوعها و سجودها و نقصان اللّبث في الرّكعة الأُخرى، و أمّا الغِرار في التّسليم فأن يقول الرّجل: السّلام عليك أو يرد[1] فيقول: و عليك، و لا يقول: و عليكم السّلام.

---

٢ - الوسائل ٨: ٤/٤٤٧؛ الأمالي ٢: ٢٩٠.

٣ - الوسائل ٨: ٥/٤٤٨؛ الخصال: ٣٣/٤٤٠، باختلاف.

٤ - الوسائل ٨: ٦/٤٤٨؛ المعاني: ٢٨٣.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: و يردّ.

[٨٢٨٠] ٥ - تفسير القمّيّ : في قوله تعالى: ﴿وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[١] قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يجيء كلّ يوم عند صلاة الفجر حتّى يأتي باب عليّ و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام فيقول: السّلام عليكم و رحمة الله و بركاته، فيقولون: و عليك السّلام يا رسول‌الله و رحمة الله و بركاته فيقول: (الصّلاة)[٢] الصّلاة يرحمكم الله.

٦ - الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: بينا رسول‌الله صلى الله عليه وآله ذات يوم على جبل من جبال تهامة و المسلمون حوله، إذ أقبل شيخ و بيده عصا فنظر إليه رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال: مشية الجنّ و نغمتهم و عجبهم، فأتى فسلّم فردّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله: فقال له: من أنت؟ فقال: أنا هام ابن‌الهيم بن لا قيس بن إبليس، ثمّ ذكر قصّة له... (إلى أن قال:) فقال لي عيسى بن مريم عليه السلام: إذا لقيت محمّداً صلى الله عليه وآله فاقرأه السّلام فقد أقرأتك السّلام يا رسول‌الله عن عيسى بن مريم، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: سلام الله على عيسى ما دامت الدّنيا دنيا و سلام عليك يا هام بما أدّيت الأمانة... (الخبر).

٧ - المجازات النّبويّة : قال: أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله رجل فقال: السّلام عليك يا رسول‌الله، فقال: و عليك السّلام و رحمة الله و بركاته، ثمّ أتاه آخر فقال: السّلام عليك و رحمة الله، فقال صلى الله عليه وآله: و عليك السّلام و رحمة الله و بركاته، ثمّ أتاه ثالث، فقال: السّلام عليك يا رسول‌الله يا نبيّ الله و رحمة الله و بركاته، فقال: و عليك السّلام، فقيل: لِمَ لم تقل لهذا كما قلت للّذين قبله؟ فقال: إنّه تشافَّها[١].

٨ - بحارالأنوار : عن خطّ الشّهيد: قال قطب الدّين الكيدريّ: روى معمّر، عن

---

٥ - الوسائل ٥: ٤٤٨/٧؛ تفسير القمّيّ ٢: ٦٧.

(١) طه / ١٣٢.

(٢) ليس في الوسائل - ط الإسلاميّة -.

٦ - المستدرك ٨: ٣٦٩/٢؛ الجعفريّات: ١٧٥، باختلاف.

٧ - المستدرك ٨: ٣٧٠/٣؛ المجازات: ٣١٠/٢٣٦؛ باختلاف؛ عنه في البحار ٧٦: ٥١/١٢.

(١) ذكر في المجازات: فقوله عليه الصّلاة و السّلام: (إنّه تشافّها) استعارة، و المراد استفرغ جميع التّحيّة، فلم يدع منها شيئاً يزاد على لفظه.

٨ - المستدرك ٨: ٣٧٠/٤؛ البحار ٧٦: ١٨.

الزّهريّ، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: كنّا مارّين في أزقّة المدينة يوماً، إذ أقبل عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: السّلام عليك يا رسول‌الله و رحمة الله و بركاته، فقال: و عليك السّلام يا أميرالمؤمنين، كيف أصبحت؟... (الخبر).

٩ - **تحف العقول**: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في خطبة الدّيباج: و أفشوا السّلام في العالم، و ردّوا التّحيّة على أهلها بأحسن منها.

١٠ - **تفسير أبي الفتوح**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان إذا سلّم عليه أحد من المسلمين، فقال: سلام‌عليك، يقول: وعليك السّلام ورحمة الله، و إذا قال: السّلام عليك ورحمة‌الله، قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: و عليك السّلام و رحمة الله و بركاته، و هكذا كان يزيد في جواب من يسلّم عليه.

الباب الثّلاثون

الّذين يستحبّ لهم أن يبدؤوا بالسّلام، و إجزاء سلام الواحد من الجماعة

١ - **أمالي ابن الشّيخ**: عن أبيه، عن الحفّار هلال بن محمّد، عن عثمان بن أحمد، عن أبي قلابة، عن بشر بن عمر، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم،أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: ليسلّم الرّاكب على الماشي، فإذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم.

٢ - **بحارالأنوار**: ـ عن كتاب جامع الأحاديث ـ عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الرّاكب أحقّ بالسّلام.

---

٩ - المستدرك ٨: ٦/٣٧١؛ التّحف: ١٠١.

١٠ - المستدرك ٨: ٧/٣٧١؛ تفسير أبي الفتوح ٢: ١٧.

الباب الثّلاثون

١ - الوسائل ٨: ٤/٤٥١؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٣٦٩.

٢ - المستدرك ٨: ٣/٣٧٢؛ البحار ٧٦: ٤٩/١٢؛ جامع الأحاديث: ٨٣.

٣ - تفسير أبي الفتوح : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال : السّلام للرّاكب على الرّاجل، و للقائم على القاعد.

الباب الحادي و الثّلاثون
جواز تسليم الرّجل على النّساء
و كراهته على الشّابّة و جواز ردّهنّ عليه

١ - الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله ﷺ يسلّم على النّساء و يرددن عليه السّلام و كان أميرالمؤمنين عليه السلام يسلّم على النّساء[1] و كان يكره أن يسلّم على الشّابّة منهنّ، و يقول : أتخوّف أن يعجبني صوتها، فيدخل عليَّ أكثر ممّا أطلب من الأجر.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و رواه سبط الطّبرسيّ في مشكاة الأنوار ـ نقلاً من المحاسن ـ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

[٨٢٩٠] ٢ - مكارم الأخلاق : عن أسماء بنت يزيد قالت : إنّ النّبيّ ﷺ مرّ بنسوة فسلّم عليهنّ.

٣ - دعائم الإسلام : عن النّبيّ ﷺ (في حديث) أنّه نهى أن يسلّم الرّجال[1] عليهنّ.

---

٣ - المستدرك ٨ : ٤/٣٧٢ ؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ١٨ .

الباب الحادي و الثّلاثون

١ - الوسائل ٨ : ١/٤٥١ ؛ الكافي ٢ : ١/٤٧٣ ؛ الفقيه ٣ : ١٤٣٦/٣٠٠ ؛ و المستدرك ٨ : ١/٣٧٣ ؛ المشكاة : ١٩٧.

(١) المشكاة زيادة : و يرددن عليه.

٢ - المستدرك ٨ : ٢/٣٧٣ ؛ المكارم : ١٦ .

٣ - المستدرك ٨ : ٣/٣٧٣ ؛ الدّعائم ٢ : ٧٩٦/٢١٥.

(١) الدّعائم : الرّجل.

الباب الثّاني و الثّلاثون
تحريم التّسليم على الكفّار، و أصحاب الملاهي و نحوهم إلّا لضرورة، و كيفيّة الرّدّ عليهم

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل يهوديّ على رسول‌الله صلى الله عليه وآله و عائشة عنده فقال:السّام عليكم، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : عليكم، ثمّ دخل آخر فقال مثل ذلك فردّ عليه كما ردّ على صاحبه، ثمّ دخل آخر فقال مثل ذلك، فردّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كما ردّ على صاحبيه، فغضبت عائشة فقالت : عليكم السّام و الغضب و اللّعنة يا معشر اليهود يا إخوة القردة و الخنازير، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا عائشة، إنّ الفحش لو كان ممثّلاً لكان مثال سوء، إنّ الرّفق لم يوضع على شيء قطّ إلّا زانه، و لم يرفع عنه قطّ إلّا شانه، قالت : يا رسول‌الله، أمّا سمعت إلى قولهم : السّام عليكم فقال : بلى، أما سمعت ما رددت عليهم، فقلت : عليكم، فإذا سلّم عليكم مسلم فقولوا : سلام عليكم، فإذا سلّم عليكم كافر فقولوا : عليك.

٢ - **و فيه** : عنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمن بن محمّد الأسديّ، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرّ يهوديّ بالنّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : السّام عليك، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : عليك، فقال أصحابه : إنّما سلّم عليك بالموت، فقال : الموت عليك، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : و كذلك رددت... (الحديث).

٣ - **و فيه** : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقبل أبوجهل بن هشام و معه قوم من قريش فدخلوا على أبي طالب فقالوا : إنّ ابن أخيك قد آذانا[1]، فادعه فليكفّ عن آلهتنا، و

الباب الثّاني و الثّلاثون

١ - الوسائل ٨: ٤٥٢/٤؛ الكافي ٢: ١/٤٧٤.

٢ - الوسائل ٨: ٤٥٣/٥؛ الكافي ٤: ٣/٥.

٣ - الوسائل ٨: ٤٥٣/٧؛ الكافي ٢: ٥/٤٧٤.

(١) الكافي زيادة : و آذى آلهتنا.

نكفّ عن إلهه، قال: فبعث أبوطالب إلى رسول‌الله ﷺ فدعاه، فلمّا دخل النّبيّ ﷺ لم ير في البيت إلّا مشركاً، فقال: السّلام على من اتّبع الهدى... (الحديث).

٤ - مستطرفات السّرائر: ـ نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه ـ عن الأصبغ قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول: ستّة لا ينبغي أن يسلّم عليهم: اليهود، و النّصارى، و أصحاب النرد و الشّطرنج، و أصحاب خمر و بربط و طنبور، و المتفكّهون بسبّ الأُمّهات، و الشّعراء.

٥ - قرب الإسناد: عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ رسول‌الله ﷺ قال: لا تبدؤوا أهل الكتاب ـ اليهود و النّصارى ـ بالسّلام، و إن سلّموا عليكم فقولوا: عليكم، و لا تصافحوهم و لا تكنّوهم إلّا أن تضطرّوا إلى ذلك.

٦ - الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ: إنّ يهود خيبر يريدون أن يلقوكم، فلا تبدؤوهم بالسّلام، فقالوا: يا رسول‌الله، فإن سلّموا علينا، فما نردّ عليهم؟ قال ﷺ: تقولون: و عليكم.

٧ - روضة الواعظين: روي أنّ اليهود أتت النّبيّ ﷺ فقالوا: السّام عليك يا محمّد ـ و السّام بلغتهم: الموت ـ فقال رسول‌الله ﷺ: و عليكم، فأنزل الله: ﴿وَ إِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ﴾[1]... (الآية).

٨ - دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّ رسول‌الله ﷺ نهى عن النّزول على أهل الكنائس في كنائسهم، و قال: إنّ اللّعنة تنزل عليهم، و نهى أن يبدؤوا بالسّلام و إن بدؤوا به قيل لهم: و عليكم.

---

٤ - الوسائل ٨: ٨/٤٥٤؛ المستطرفات: ١٧/١٤٥.

٥ - الوسائل ٨: ٩/٤٥٤؛ القرب: ٦٢.

٦ - المستدرك ٨: ١/٣٧٤؛ الجعفريّات: ٨٢.

٧ - المستدرك ٨: ٢/٣٧٤؛ الرّوضة: ٤٥٨.

(١) المجادلة / ٨.

٨ - المستدرك ٨: ٤/٣٧٤؛ الدّعائم ١: ٣٨١.

[٨٣٠٠] ٩ - **تفسير أبي الفتوح** : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال : إذا سلّم عليكم أحد من أهل الذّمّة، فقولوا له : عليك، أو و عليكم.

الباب الثّالث و الثّلاثون
عدم جواز دخول البيت من غير إذن و لا إشعار و لا تسليم

١ - **كنز الفوائد** : عن محمّد بن أحمد بن شاذان، عن محمّد بن سعيد الدّهقان، عن ابن عقدة، عن محمّد بن منصور، عن أحمد بن عيسى العلويّ، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : دخلت على النّبيّ ﷺ و هو في بعض حجراته، فاستأذنت عليه فأذن لي، فلمّا دخلت قال لي : يا عليّ، أما علمت أنّ بيتي بيتك؟ فما لك تستأذن عليّ؟ قال : فقلت : يا رسول‌الله، أحببت أن أفعل ذلك، قال : يا عليّ، أحببت ما أحبّ الله، و أخذت بآداب الله.

٢ - **تفسير أبي الفتوح** : عن عمرو بن سعد الثّقفيّ، قال : جاء رجل إلى حجرة النّبيّ ﷺ و استأذن فقال: ألج؟ فقال الرّسول ﷺ لجارية اسمها روضة : هذا الرّجل لا يعرف الاستئذان اذهبي و علّميه حتّى يدخل فجاءت إليه و قالت : يا هذا، إذا أردت الاستئذان فقل أوّلاً : السّلام عليكم، أدخل؟ فسمع و علم، فقال : فأدخل؟.

٣ - و فيه : عن أبي أيّوب الأنصاريّ، عن رسول‌الله ﷺ قال : سألته عن قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ [١] ما أراد الله تعالى بالاستئناس؟ فقال ﷺ : إذا جاء الرّجل إلى باب الدّار

---

٩ - المستدرك ٨ : ٥/٣٧٥ ؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ١٨ .

الباب الثّالث و الثّلاثون

١ - المستدرك ٨ : ١/٣٧٥ ؛ الكنز : ٢٠٨ ؛ عنه في البحار ٧٦ : ٥/١٤ .

٢ - المستدرك ٨ : ٧/٣٧٧ ؛ تفسير أبي الفتوح ٤ : ٢٩ .

٣ - المستدرك ٨ : ٨/٣٧٧ ؛ تفسير أبي الفتوح ٤ : ٢٩ .

(١) النّور / ٢٧ .

يسبّح و يهلّل، حتّى يُعلم أهل الدّار أنّه يريد الدّخول فيها.

الباب الرّابع و الثّلاثون
من ينبغي الاختلاف إلى أبوابهم

١ - **الخصال** : عن أحمد بن الحسن القطّان، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانيّ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن مروان بن مسلم، عن ثابت بن أبي صفيّة، عن سعد الخفّاف، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام :كانت الحكماء فيما مضى من الدّهر تقول : ينبغي أن يكون الاختلاف إلى الأبواب لعشرة أوجه :

أوّلها بيت الله عزّوجلّ لقضاء نُسُكه، و القيام بحقّه و أداء فرضه.

و الثّاني أبواب الملوك الّذين طاعتهم متّصلة بطاعة الله و حقّهم واجب، و نفعهم عظيم، و ضرّهم[1] شديد.

و الثّالث أبواب العلماء الّذين يستفاد منهم علم الدّين و الدّنيا.

و الرّابع أبواب أهل الجود و البذل الّذين ينفقون أموالهم التماس الحمد و رجاء الآخرة.

و الخامس أبواب السّفهاء الّذين يحتاج إليهم في الحوادث و يفزع إليهم في الحوائج.

و السّادس أبواب من يتقرّب إليه من الأشراف لالتماس الهبة و المروءة و الحاجة.

و السّابع أبواب من يرتجى عندهم النّفع في الرّأي و المشورة و تقوية الحزم و أخذ الأُهْبة[2] لما يحتاج إليه.

و الثّامن أبواب الإخوان لما يجب من مواصلتهم و يلزم من حقوقهم.

و التّاسع أبواب الأعداء الّذين تسكن بالمداراة غوائلهم، و تدفع بالحيل و الرّفق و اللّطف و الزّيارة عداوتهم.

الباب الرّابع و الثّلاثون

١ - الوسائل ٨: ٤٥٥/١ ؛ الخصال : ٤٢٦/٣.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: ضررهم.

(٢) الأُهْبَةُ : العُدَّةُ (اللّسان : أهب).

و العاشر أبواب من ينتفع بغشيانهم و يستفاد منهم حسن الأدب و يؤنس بمحادثتهم.

الباب الخامس و الثّلاثون
استحباب التّسليم عند القيام من المجلس

١ - **قرب الإسناد** : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا قام الرّجل من مجلس[1] فليودّع إخوانه بالسّلام، فإن أفاضوا في خير كان شريكهم، و إن أفاضوا في باطل كان عليهم دونه.

٢ - **مكارم الأخلاق** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : إذا قام أحدكم من مجلسه منصرفاً فليسلّم،ليست الأُولى بأولى من الأُخرى.

٣ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا قام أحدكم من مجلسه فليودّعهم بالسّلام.

و في مشكاة الأنوار ـ نقلاً من المحاسن ـ عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٤ - **مشكاة الأنوار** : عنه صلى الله عليه وآله قال : إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلّم، فإن بداله أن يجلس فليجلس، فإذا قام فليسلّم فإنّ الأوّل ليس أولى من الآخر.

٥ - **لبّ اللّباب** : (في حديث) قال : ثمّ قام رجل و خرج و لم يسلّم، فقال صلى الله عليه وآله : ما أسرع ما نسيتم! إذا جئتم فسلّموا، و إذا قمتم فسلّموا.

الباب الخامس و الثّلاثون

١ - الوسائل ٨ : ٤٥٦/١ ؛ القرب : ٢٢.

(١) القرب : من مجلسه.

٢ - الوسائل ٨ : ٤٥٦/٢ ؛ المكارم : ٢٦.

٣ - المستدرك ٨ : ٣٧٨/١ ؛ الجعفريّات : ٢٢٩ ؛ المشكاة : ١٩٧.

٤ - المستدرك ٨ : ٣٧٨/٢ ؛ المشكاة : ٢٠٥.

٥ - المستدرك ٨ : ٣٧٨/٣ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب السّادس و الثّلاثون
جواز مكاتبة المسلم لأهل الذّمّة و التّسليم عليهم في المكاتبة مع الحاجة و استحباب الإغضاء عن الإخوان

[٨٣١٠] ١ – الكافي : عن أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي بصير قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل تكون له الحاجة إلى المجوسيّ أو إلى اليهوديّ أو إلى النّصرانيّ أو أن يكون عاملاً أو دهقاناً من عظماء أهل أرضه فيكتب إليه الرّجل في الحاجة العظيمة، أيبدأ بالعلج و يسلّم عليه في كتابه، و إنّما يصنع ذلك لكي تُقضى حاجته؟ فقال : أمّا أن تبدأ به فلا، و لكن تسلّم عليه في كتابك، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يكتب إلى كسرى و قيصر.

٢ – دعوات الرّاونديّ : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : أشرف خصال الكرم غفلتك عمّا تعلم.

٣ – نهج البلاغة : عنه عليه السلام قال : من أشرف أفعال[1] الكريم غفلته عمّا يعلم.

٤ – الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه كان يقول : معاتبة الأخ خير من فقده، من لك بأخيك كلّه، أعط أخاك و هب له، و لا تطع فيه كاشحاً فتكون مثله، غداً يأتيه الموت فيكفيك فقده، عند الممات تبكيه، و في الحياة تركت وصله.

الباب السّادس و الثّلاثون

١ – الوسائل ٨ : ٢/٤٥٧ ؛ الكافي ٢ : ١/٤٧٦ .

٢ – المستدرك ٨ : ١/٣٧٩ ؛ الدّعوات : ٤١/٢٩٣ ؛ عنه في البحار ٧١ : ٧٥/٤٢٧ .

٣ – المستدرك ٨ : ٢/٣٧٩ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٢٢٢ .

(١) النّهج : أعمال.

٤ – المستدرك ٨ : ٤/٣٧٩ ؛ الجعفريّات : ٢٣٣ .

الباب السّابع و الثّلاثون
استحباب تسميت العاطس المسلم و إن بعد، و كيفيّة التّسميت و الرّدّ

١ – **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا عطس الرّجل فسمّته و لو كان من وراء جزيرة.

و قال أيضاً في رواية أُخرى : و لو من وراء البحر.

٢ – **و فيه** : عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا عطس الرّجل فَلْيَقُلْ : الحمد لله لا شريك له، و إذا سَمَّت الرّجل فليقل : يرحمك الله، وإذا رَدَّ فليقل : يغفر الله لك و لنا، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله سُئل عن آية أو شيء فيه ذكرالله، فقال : كلّما ذكرالله عزّوجلّ فيه فهو حسن.

٣ – **الخصال** : بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : إذا عطس أحدكم فسمّتوه؛ قولوا : يرحمكم الله، و هو يقول : يغفر الله لكم و يرحمكم، قال الله عزّوجلّ : ﴿وَ إِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِاَحْسَنَ مِنْهَا اَوْ رُدُّوهَا﴾[1].

٤ – **الاختصاص** : عن الحارث الهمدانيّ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : للمسلم على المسلم ستّ : يسلّم عليه إذا لقيه، و يسمّته إذا عطس... (الخبر).

٥ – **الجعفريّات** : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين،

الباب السّابع و الثّلاثون

١ – الوسائل ٨: ٢/٤٥٩ و ٣؛ الكافي ٢: ٢/٤٧٧.

٢ – الوسائل ٨: ٢/٤٦٠؛ الكافي ٢: ١٣/٤٧٩.

٣ – الوسائل ٨: ٣/٤٦٠؛ الخصال: ٦٣٣.

(١) النّساء / ٨٦.

٤ – المستدرك ٨: ٢/٣٨٠؛ الاختصاص: ٢٣٤.

٥ – المستدرك ٨: ٤/٣٨٠؛ الجعفريّات: ٢٤٠.

عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : و من أحسن الحسنات عيادة المرضى[1]، و مساعدة الدّعاء عند العطاس إجابة.

٦ - مكارم الأخلاق : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ أحدكم ليدع تسميت أخيه إن عطس، فيطالبه يوم القيامة فيقضى له عليه.

[٨٣٢٠] ٧ - فقه الرّضا عليه السلام : روي أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول لرسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا عطس : رفع الله ذكرك و قد فعل، و كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يقول لأميرالمؤمنين عليه السلام إذا عطس : أعلى الله كعبك[1] و قد فعل.

و رواه في مشكاة الأنوار : عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

الباب الثّامن و الثّلاثون

استحباب العطاس و تكرار التّسميت ثلاثاً عند توالي العطاس من غير زيادة

١ - الخصال : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبيه، عن وهب بن منبّه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال : يسمّت العاطس ثلاثاً، فما فوقها فهو ريح.

٢ - و فيه : قال (في حديث آخر :) إذا زاد العاطس على ثلاثة قيل له : شفاك الله لأنّ ذلك من علّة.

٣ - الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

---

(١) الجعفريّات : المريض.

٦ - المستدرك ٨ : ٥/٣٨١ ؛ المكارم : ٣٥٤.

٧ - المستدرك ٨ : ٣/٣٨٢ و ٦/٣٨٣ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٥٣ ؛ عنه في البحار ٧٦ : ١٣/٥٦ ؛ المشكاة : ٢٠٦.

(١) الكَعْب : الشّرف و الظّفر (أقرب الموارد : كعب).

الباب الثّامن و الثّلاثون

١ - الوسائل ٨ : ٢/٤٦٢ ؛ الخصال : ١٢٤/١٢٦.

٢ - الوسائل ٨ : ٣/٤٦٢ ؛ الخصال : ١٢٥/١٢٧.

٣ - المستدرك ٨ : ١/٣٨٤ ؛ الجعفريّات : ٤١.

محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّوجلّ يحبّ العطاس، و يكره التّثاؤب.

الباب التّاسع و الثّلاثون
استحباب التّحميد لمن عطس

١ - **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ أو غيره، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: الحمد لله، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله: بارك الله فيك.

٢ - و فيه: عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن محمّد ابن مروان، رفعه قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: من قال إذا عطس: الحمدلله ربّ العالمين على كلّ حال لم يجد وجع الأُذنين و الأضراس.

٣ - و فيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا عطس المرء المسلم ثمّ سكت لعلّة تكون به قالت الملائكة عنه: الحمد لله ربّ العالمين، فإن قال: الحمد لله ربّ العالمين قالت الملائكة: يغفر الله لك قال: و قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: العطاس للمريض دليل العافية و راحة للبدن.

و رواه الصّدوق في المجالس عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن هارون بن مسلم مثله... (إلى قوله:) يغفر الله لك.

و رواه المجلسيّ في بحارالأنوار - عن كتاب جامع الأحاديث - عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن

الباب التّاسع و الثّلاثون

١ - الوسائل ٨: ٢/٤٦٣؛ الكافي ٢: ١٢/٤٧٩.

٢ - الوسائل ٨: ٥/٤٦٤؛ الكافي ٢: ١٥/٤٧٩.

٣ - الوسائل ٨: ٦/٤٦٤؛ الكافي ٢: ١٩/٤٨٠؛ الأمالي: ١/٢٤٧؛ و المستدرك ٨: ٤/٣٨٦؛ البحار ٧٦: ٣/٥٣؛ جامع الأحاديث: ١٨.

آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

٤ - **عوالي اللآلىء** : عن أنس قال : عطس رجلان عند النّبيّ صلى الله عليه وآله فسمّت أحدهما و لم يسمّت الآخر، فقيل:يا رسول‌الله، سمّت هذا و لم تسمّت هذا؟ فقال : إنّ هذا حمدالله، و لم يحمد الآخر.

٥ - **تحفة الإخوان** : عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام في خبر طويل في خلقة آدم عليه السلام... (إلى أن قال :) ثمّ صارت الرّوح إلى الخياشيم فعطس، ففتحت العطسة المجاري المسدّدة، و صارت إلى اللّسان فقال آدم : الحمد لله الّذي لم يزل، فهي أوّل كلمة قالها، فناداه الرّبّ : يرحمك ربّك يا آدم، لهذا خلقتك، و هذا لك و لذرّيّتك، و لمن قال مثل مقالتك، قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : ليس على إبليس أشدّ من تسميت العاطس.

٦ - **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله : من سبق العاطس بالحمد لله أمن من الشّوص[١]، و اللّوص[٢]، و العِلّوص[٣].

الباب الأربعون
جواز الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالعطاس

[٨٣٣٠] ١ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن ابن أبي‌عمير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : تصديق الحديث عند العطاس.

---

٤ - المستدرك ٨ : ٥/٣٨٧ ؛ العوالي ١ : ٦٣/١٢٦.

٥ - المستدرك ٨ : ٦/٣٨٧.

٦ - المستدرك ٨ : ٧/٣٨٧ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٣٢ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٣٠١.

(١) الشَّوْصُ : وجعُ الضّرس. و قيل:الشَّوصة : وجع في البطن من ريح تنعقد تحت الأضلاع (النّهاية : شوص).

(٢) اللّوص : هو وجعُ الأُذن، و قيل : وجع النَّحر (النّهاية : لوص).

(٣) العِلّوص : هو وجع البطن، و قيل : التّخمة (النّهاية : علص).

الباب الأربعون

١ - الوسائل ٨ : ١/٤٦٦ ؛ الكافي ٢ : ٢٦/٤٨١ و ٢٤.

و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ – و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا كان الرّجل يتحدّث بحديث فعطس عاطس فهو شاهد حقّ.

٣ – بحارالأنوار : ـ عن كتاب جامع الأحاديث ـ عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ، عن محمّد بن محمّد الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : العطسة عند الحديث شاهد.

الباب الحادي و الأربعون
استحباب إجلال ذي الشّيبة المؤمن و توقيره و إكرامه

١ – الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من إجلال الله إجلال ذي‌الشّيبة المسلم.

٢ – و فيه : عنه، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من عرف فضل كبير لسنّه فوقّره، آمنه الله من فزع يوم القيامة.

و في الجعفريّات :أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله:و ذكر مثله، إلّا أنّه قال : كبير لشيبته.

٣ – و فيه : بهذا الإسناد قال : و من وقّر ذا شيبة في الإسلام، آمنه الله من فزع يوم

---

٢ – الوسائل ٨: ٢/٤٦٦؛ الكافي ٢: ٢٥/٤٨١.

٣ – المستدرك ٨: ١/٣٩٠؛ البحار ٧٦: ٣/٥٣؛ جامع الأحاديث: ٩٩.

الباب الحادي و الأربعون

١ – الوسائل ٨: ٨/٤٦٧؛ الكافي ٢: ١/١٣٢.

٢ – الوسائل ٨: ٩/٤٦٧؛ الكافي ٢: ٢/٤٨١؛ و المستدرك ٨: ٣/٣٩١؛ الجعفريّات: ١٩٧.

٣ – الوسائل ٨: ١٠/٤٦٧؛ الكافي ٢: ٣/٤٨١.

القيامة.

٤ – **ثواب الأعمال** : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن حسّان، عن محمّد بن حمّاد، عن أبيه، عن محمّد بن عبدالله رفعه قال : قال رسول‌الله ﷺ : من عرف فضل شيخ كبير فوقّره لسنّه آمنه الله من فزع يوم القيامة، و قال : من تعظيم الله إجلال ذي الشّيبة المؤمن.

٥ – **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن خشيش، عن عبدالرّحمن بن محمّد، عن عبدالله بن محمّد و عن حجر بن محمّد، عن اللّيث بن سعد، عن الزّهريّ، عن أنس قال : قال رسول‌الله ﷺ : بجّلوا المشايخ فإنّ من إجلال الله تبجيل المشايخ.

٦ – **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : من وقّر ذا شيبة لشيبته، آمنه الله عزّوجلّ من فزع يوم القيامة.

٧ – **و فيه** : بهذا الإسناد : قال : قال رسول‌الله ﷺ : قال الله عزّوجلّ : إنّي لأستحيي من عبدي و أمتي، يشيبان في الإسلام ثمّ أُعذّبهما.

[٨٣٤٠] ٨ – **و فيه** : بهذا الإسناد : قال قال : رسول‌الله ﷺ : و إنّ من أعظم إجلال الله تعالى إكرام ثلاثة : ذي الشّيبة في الإسلام، و الإمام العادل، و حامل القرآن غير العادل[1] فيه؛ و لا الجافي عنه.

٩ – **و فيه** : بهذا الإسناد : قال : قال رسول‌الله ﷺ : إذا أراد الله بأهل بيت خيراً، فقّههم

---

٤ – الوسائل ٨ : ١١/٤٦٧ ؛ الثّواب : ١/٢٢٤ .

٥ – الوسائل ٨ : ١٣/٤٦٨ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٣١٨ .

٦ – المستدرك ٨ : ١/٣٩١ ؛ الجعفريّات : ١٩٦ ؛ النّوادر : ٧ .

٧ – المستدرك ٨ : ٢/٣٩١ ؛ الجعفريّات : ١٩٧ ؛ النّوادر : ٨ .

٨ – المستدرك ٨ : ٤/٣٩١ ؛ الجعفريّات : ١٩٦ ؛ النّوادر : ٨ .

(١) عَدَلَ في أمره و عن الطّريق : مال عنه و انصرف (المجمع : عدل).

٩ – المستدرك ٨ : ٥/٣٩٢ ؛ الجعفريّات : ١٤٩ ؛ النّوادر : ٧ و ٨ .

في الدّين، و رزقهم الرّفق في معايشهم، و القصد في شأنهم، و وقّر صغيرهم كبيرهم، و إذا أراد بهم غير ذلك تركهم هملاً.

و روى هذه الأخبار السّيّد فضل الله الرّاونديّ في نوادره، بإسناده عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، مثله.

١٠ - **مشكاة الأنوار** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : ما أكرم شابّ شيخاً لسنّه إلّا قيّض الله له عند كبر سنّه من يكرمه[١].

و قال[٢] : قال رسول‌الله ﷺ : ليس منّا من لم يرحم صغيرنا، و لم يوقّر كبيرنا.

و قال ﷺ : بجّلوا المشايخ، فإنّ تبجيل المشايخ من إجلال الله عزّوجلّ، و من لم يبجّلهم فليس منّا.

و قال : ألا أُنبّئكم بخياركم؟ قالوا : بلى يا رسول‌الله، قال : أطولكم أعماراً إذا سدّدوا.

١١ - **و فيه** : عن الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : جاء رجلان إلى النّبيّ ﷺ شيخ و شابّ، فتكلّم الشّابّ قبل الشّيخ، فقال النّبيّ ﷺ : الكبير الكبير.

١٢ - **و فيه** : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما مشى الحسين عليه السلام بين يدي الحسن عليه السلام قطّ، و لا بَدَرَه بمنطق إذا اجتمعا، تعظيماً له.

١٣ - **جامع الأخبار** : قال رسول‌الله ﷺ : ما أكرم شابّ شيخاً، إلّا قضى الله له عند شيبه من يكرمه.

و قال ﷺ : البركة مع أكابركم.

و قال ﷺ : الشّيخ في أهله كالنّبيّ في أُمّته.

---

١٠ - المستدرك ٨ : ٧/٣٩٢؛ المشكاة : ١٦٨.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة و المؤسّسة ـ : إلّا قد منّ الله له عند كبر سنّه.

(٢) المشكاة : عن ابن عبّاس قال.

١١ - المستدرك ٨ : ٨/٣٩٣؛ المشكاة : ١٦٨.

١٢ - المستدرك ٨ : ٩/٣٩٣؛ المشكاة : ١٧٠.

١٣ - المستدرك ٨ : ١٠/٣٩٣؛ الجامع : ١٠٨.

١٤ – و فيه : عن جابر قال : قال رسول‌الله ﷺ : من إكرام جلال الله، إكرام ذي الشّيبة المسلم.

١٥ – و فيه : عن أنس قال : أوصاني رسول‌الله ﷺ بخمس خصال، فقال فيه : و وقّر الكبير، تكن من رفقائي يوم القيامة.

١٦ – أمالي المفيد : عن عمر بن محمّد بن عليّ الصّيرفيّ، عن محمّد بن همام الإسكافيّ، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن أحمد بن سلامة، عن محمّد بن الحسين العامريّ، عن معمّر، عن أبي بكر بن أبي عيّاش، عن الفجيع العقيليّ، عن الحسن بن عليّ عليه السلام أنّه قال : قال له أبوه عند وفاته : و ارحم من أهلك الصّغير، و وقّر منهم الكبير.

الباب الثّاني و الأربعون
استحباب إكرام الكريم و الشّريف

١ – الكافي : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن الحجّال قال : قلت لجميل بن درّاج : قال رسول‌الله ﷺ : إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه؟ قال : نعم... (الخبر).

و رواه في المحاسن : عن عليّ بن السّنديّ، قال : حدّثني المعلّى بن محمّد البصريّ، عن عليّ بن أسباط، و ذكر مثله.

[٨٣٥٠] ٢ – و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه.

و رواه أيضاً، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ،

---

١٤ – المستدرك ٨: ١١/٣٩٤؛ الجامع : ١٠٨.

١٥ – المستدرك ٨: ١٢/٣٩٤؛ الجامع : ١٠٨.

١٦ – المستدرك ٨: ١٣/٣٩٤؛ الأمالي : ٢٢٢.

الباب الثّاني و الأربعون

١ – الوسائل ٨: ١/٤٦٨؛ الكافي ٨: ٢٧٢/٢١٩؛ و المستدرك ٨: ٦/٣٩٦؛ المحاسن : ٨٤/٣٢٨.

٢ – الوسائل ٨: ٢/٤٦٩ و ٣؛ الكافي ٢: ١/٤٨٢ و ٣؛ و المستدرك ٨: ١/٣٩٤؛ الجعفريّات : ١٦٨.

عن عبدالله بن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

و في الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

٣ - و فيه: عنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله العلويّ، عن أبيه، عن جدّه قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لمّا قدم عديّ بن حاتم إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله أدخله النّبيّ صلى الله عليه وآله بيته، و لم يكن في البيت غير خَصَفة[1] و وسادة أدم، فطرحها رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعديّ بن حاتم.

٤ - بعض كتب المناقب القديمة: أوّله: حدّثنا أحمد بن محمّد بن السّمط بواسط، سنة خمس و ثلاثين و ثلاثمائة... (إلخ) قال فيه في أحوال السّجّاد عليه السلام: روي أنّه لمّا ورد سبي الفرس إلى المدينة، أراد عمر بن الخطّاب بيع النّساء، و أن يجعل رجالهم عبيد العرب، و عزم على أن يحملوا الضّعيف و الشّيخ الكبير في الطّواف حول البيت على ظهورهم، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: أكرموا كريم كلّ قوم و إن خالفكم، و هؤلاء كرماء حكماء، و قد ألقوا إلينا السّلم و رغبوا في الإسلام... (الخبر).

و رواه في البحار، عن كتاب العدد القويّة لعليّ بن يوسف أخ العلّامة و فيه: فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: أكرموا كريم كلّ قوم، فقال عمر: قد سمعته يقول: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه، و إن خالفوكم.

٥ - الأخلاق للكوفيّ: قيل لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين الباقر عليهما السلام: إنّ النّاس يروون عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أشرفكم في الجاهليّة أشرفكم في الإسلام، فقال: صدقوا و ليس حيث يذهبون، كان أشرفهم في الجاهليّة أسخاهم نفساً، و أحسنهم خلقاً، و أحفظهم جواراً، و أكفّهم أذىً، فأولئك الّذين لمّا أسلموا لم يزدهم الإسلام إلّا خيراً.

---

٣ - الوسائل ٨: ٤/٤٦٩؛ الكافي ٢: ٣/٤٨٢.

(١) الخَصَفة: حَصير يُنسج من خُوص النّخل (المجمع: خصف).

٤ - المستدرك ٨: ٢/٣٩٥؛ البحار ٤٦: ٣٣/١٥ و ١٠٤: ٢١/١٩٩؛ العدد القويّة: ١٠.

٥ - المستدرك ٨: ٣/٣٩٥؛ الأخلاق: مخطوط.

٦ - **عيون أخبار الرّضا** عليه السلام : عن الحسن بن عبدالله العسكريّ، عن عبدالله بن محمّد بن عبدالعزيز، عن إسماعيل بن محمّد بن إسحاق بن جعفر، عن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد، عن موسى بن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهم السلام قال : قال الحسن بن عليّ عليه السلام : سألت خالي هند بن أبي هالة، عن مخرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله... (إلى أن قال :) قال : و يكرم كريم كلّ قوم، و يولّيه عليهم... (الخبر).

٧ - **مكارم الأخلاق** : ـ عن كتاب النّبوّة ـ بإسناده، عن جرير بن عبدالله، قال : لمّا بعث النّبيّ صلى الله عليه وآله أتيته لأُبايعه، فقال لي : يا جرير، لأيّ شيء جئت؟ قال : قلت : جئت لأسلم على يديك يا رسول‌الله، فألقى لي كساءه[1]، ثمّ أقبل على أصحابه، فقال : إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه.

٨ - **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة ما لم يقع في حدّ، و إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه، فقيل:يا رسول‌الله، من أدّبك؟ قال : أدّبني ربّي.

الباب الثّالث و الأربعون
كراهة إباء الكرامة

١ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن عبدالله بن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخل رجلان على أميرالمؤمنين عليه السلام فألقى لكلّ واحد منهما وسادة فقعد عليها أحدهما و أبى الآخر، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : اقعد عليها فإنّه لا يأبى الكرامة إلّا حمار... (الحديث).

---

٦ - المستدرك ٨ : ٤/٣٩٦ ؛ العيون ١ : ٣١٨.

٧ - المستدرك ٨ : ٥/٣٩٦ ؛ المكارم : ٢٤.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة و المؤسّسة ـ : كساءً.

٨ - المستدرك ٨ : ٧/٣٩٧ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب الثّالث و الأربعون

١ - الوسائل ٨ : ١/٤٦٩ ؛ الكافي ٢ : ١/٤٨٢.

٢ - **معاني الأخبار و عيون أخبار الرّضا** عليه السلام : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن الجهم قال : قال أبوالحسن عليه السلام : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : لا يأبى الكرامة إلّا حمار، قلت : ما معنى ذلك؟ قال : التّوسعة في المجلس، و الطّيب يعرض عليه.

٣ - **معاني الأخبار** : عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن أحمد بن محمّد البزنطيّ قال : قال أبوالحسن الرّضا عليه السلام : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : لا يأبى الكرامة إلّا حمار، فقلت : ما معنى ذلك؟ فقال : ذلك في الطّيب يعرض عليه و التّوسعة في المجالس من أباهما كان كما قال.

[٨٣٦٠] ٤ - **قرب الإسناد** : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا عرض على أحدكم الكرامة فلا يردّها، فإنّما يردّ الكرامة الحمار.

٥ - **دعائم الإسلام** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : إذا أكرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها فإن[1] كان ذا حاجة صرفها في حاجته، و إن لم يكن محتاجاً وضعها في موضع حاجة، حتّى يؤجر فيها صاحبها، و من كان عنده جزاء فليُجْزِ، و من لم يكن عنده جزاء فثناء حسن و دعاء.

٦ - **و فيه** : عنه عليه السلام : أنّه كان إذا ناول أحداً طيباً فأبى منه، قال : لا يأبى الكرامة[1] إلّا حمار.

---

٢ - الوسائل ٨: ٢/٤٦٩؛ المعاني: ١/٢٦٨؛ العيون ١: ٧٧/٣١١.

٣ - الوسائل ٨: ٥/٤٧٠؛ المعاني: ١/١٦٣.

٤ - الوسائل ٨: ٧/٤٧٠؛ القرب: ٤٤.

٥ - المستدرك ٨: ١/٣٩٧؛ الدّعائم ٢: ١٢٣٠/٣٢٦.

(١) الدّعائم: فإذا.

٦ - المستدرك ٨: ٢/٣٩٧؛ الدّعائم ٢: ٥٩٦/١٦٦.

(١) الدّعائم: من الكرامة.

٧ – **تحف العقول** : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال : اقبلوا الكرامة، و أفضل الكرامة الطّيب، أخفّه محملاً، و أطيبه ريحاً.

الباب الرّابع و الأربعون
استحباب مشي صاحب البيت مع الدّاخل إذا دخل و إذا خرج، و كون المجالس بالأمانة

١ – **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : من حقّ الدّاخل على أهل البيت أن يمشوا معه هنيئة إذا دخل و إذا خرج، و قال : قال رسول‌الله ﷺ : إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم في بيته فهو أمير عليه حتّى يخرج.

٢ – **و فيه** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : المجالس بالأمانة.

و رواه القاضي القضاعيّ في كتاب شهاب الأخبار:عن النّبيّ ﷺ مثله.

٣ – **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن محمّد بن محمّد، عن أبي طيّب، عن محمّد بن مزيد، عن الزّبير بن بكار، عن عبدالله بن نافع، عن ابن أبي ذؤيب، عن ابن أخي جابر، عن عمّه جابر بن عبدالله قال : قال رسول‌الله ﷺ : المجالس بالأمانة إلّا ثلاثة مجالس : مجلس سفك فيه دم حرام، أو مجلس استحلّ فيه فرج حرام، أو مجلس يستحلّ فيه مال حرام بغير حقّه.

٤ – **أمالي الطّوسيّ** : عن جماعة، عن أبي المفضّل محمّد بن عبدالله بن المطّلب الشّيبانيّ، عن أبي الحسين رجاء بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن

---

٧ – المستدرك ٨: ٤/٣٩٨؛ التّحف : ٤٢.

الباب الرّابع و الأربعون

١ – الوسائل ٨: ١/٤٧١؛ الكافي ٢: ١/٤٨٢.

٢ – الوسائل ٨: ١/٤٧١؛ الكافي ٢: ٢/٤٨٣؛ و المستدرك ٨: ٢/٣٩٩؛ الشّهاب : ٧.

٣ – الوسائل ٨: ٤/٤٧١؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٥٣.

٤ – المستدرك ٨: ١/٣٩٨؛ الأمالي ٢: ١٥١.

الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله، عن أبي حرب بن الأسود الدّؤليّ، عن أبيه، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا أباذرّ، المجالس بالأمانة، و إفشاء سرّ أخيك خيانة، فاجتنب ذلك، و اجتنب مجلس العشيرة... (الخبر).

الباب الخامس و الأربعون
كراهة اعتراض المسلم في حديثه، و أن يتناجى اثنان دون الثّالث

١ - **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من عرض لأخيه المسلم المتكلّم في حديثه فكأنّما خدش وجهه.

٢ - **عيون أخبار الرّضا** عليه السلام: بالسّند المتقدّم[1] في خبر شمائل رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن هند بن أبي هالة قال: و لا يقطع صلى الله عليه وآله على أحد كلامه حتّى يجوز[2] فيقطعه بنهي أو قيام... (الخبر).

[٨٣٧٠] ٣ - **عوالي اللّآلىء**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثّالث، فإنّ ذلك يحزنه.

الباب الخامس و الأربعون

١ - الوسائل ٨: ١/٤٧٢؛ الكافي ٢: ٣/٤٨٣.

٢ - المستدرك ٨: ٢/٤٠٠؛ العيون ١: ٣١٩.

(١) راجع الحديث ٦ من الباب ٤٢.

(٢) العيون: يجوزه.

٣ - المستدرك ٨: ٢/٣٩٩؛ العوالي ١: ٧٩/١٤٦.

الباب السّادس و الأربعون
ما يستحبّ من كيفيّة الجلوس و ما يكره و ما يجوز منها

١ – **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن النّوفليّ، عن عبدالعظيم بن عبدالله بن الحسن العلويّ رفعه قال : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يجلس ثلاثاً : القرفصاء و هو أن يقيم ساقيه، و يستقبلهما بيديه، و يشدّ يده في ذراعه، و كان يجثو على ركبتيه، و كان يثني رجلاً واحدة، و يبسط عليها الأُخرى و لم ير صلى الله عليه وآله متربّعاً قطّ.

و رواه في مشكاة الأنوار و مكارم الأخلاق ـ نقلاً من المحاسن ـ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، بزيادة في مكارم الأخلاق : و كان يجثو على ركبتيه و لا يتّكئ.

٢ – **و فيه** : عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الاحتباء[1] حيطان العرب.

٣ – **مكارم الأخلاق** : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا جلس جلس القرفصاء.

٤ – **شرح نهج البلاغة للبيهقيّ** : روي أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام إنّما كان يومئذٍ جالساً محتبياً، و هي جلسة رسول‌الله صلى الله عليه وآله المسمّاة القرفصاء، و هي جمع الرّكبتين، و جمع العطف و هو الذّيل، و اجتمعوا ليبايعوه، و زاحموه حتّى وطؤوا ذيله و إبهامه من تحته... (إلخ).

٥ – **تفسير العيّاشيّ** : عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام و عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث شريف في حلية رسول‌الله صلى الله عليه وآله... (إلى أن قال :) و إذا جلس لم يحلّ حبوته حتّى يقوم جليسه.

الباب السّادس و الأربعون

١ – الوسائل ٨: ١/٤٧٢؛ الكافي ٢: ١/٤٨٤؛ و المستدرك ٨: ١/٤٠٠؛ المكارم: ٢٦؛ المشكاة: ٢٠٤.

٢ – الوسائل ٨: ١/٤٧٦؛ الكافي ٢: ٣/٤٨٥.

(١) الاحتباء : هو أن يضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره و يشدّه عليهما (اللّسان : حبو).

٣ – الوسائل ٨: ٤/٤٧٣؛ المكارم: ٢٦.

٤ – المستدرك ٨: ٦/٤٠٢؛ شرح النّهج للبيهقيّ ١: ١٦٥، في شرح الخطبة الشّقشقيّة.

٥ – المستدرك ٨: ١/٤٠٦؛ تفسير العيّاشيّ ١: ١٤٦/٢٠٤.

٦ – و فيه : عن زيد بن أرقم (في حديث طويل في قصّة غدير خم) قال : ثمّ مضى ـ أي حذيفة ـ حتّى أتى رسول‌الله صلى الله عليه وآله و عليّ عليه السلام إلى جانبه محتب بحمائل سيفه... (الخبر).

٧ – الإرشاد للمفيد : في سياق مقتل أبي عبدالله عليه السلام فركب القوم[1] حتّى زحفوا نحوهم بعد العصر، و حسين عليه السلام جالس أمام بيته محتبياً بسيفه.

الباب السّابع و الأربعون
استحباب جلوس الإنسان دون مجلسه تواضعاً و الجلوس على الأرض، و في أدنى مجلس إليه إذا دخل

١ – الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله ابن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا دخل منزلاً قعد في أدنى المجلس إليه حين يدخل.

و رواه سبط الطّبرسيّ في مشكاة الأنوار ـ نقلاً من المحاسن ـ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ – أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن الرّزّاز، عن الحسن بن عليّ، عن عبّاس بن موسى، عن إبراهيم بن سليمان المؤذّن، عن عبدالله بن سليمان، عن سعد بن غياث، عن ابن عبّاس قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يجلس على الأرض، و يأكل على الأرض، و يعتقل الشّاة، و يجيب دعوة المملوك على خبز الشّعير.

[٨٣٨٠] ٣ – و فيه : عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن الخدريّ، عن محمّد بن عثمان، عن عبدالجبّار بن عاصم، عن عبدالله بن عمر، عن عبدالملك بن عمير، عن مصعب بن شيبة

---

٦ – المستدرك ٨ : ٢/٤٠٧ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ٨٩/٩٩.

٧ – المستدرك ٨ : ٣/٤٠٧ ؛ الإرشاد : ٢٣٠.

(١) الإرشاد : النّاس.

الباب السّابع و الأربعون

١ – الوسائل ٨ : ٢/٤٧٤ ؛ الكافي ٢ : ٦/٤٨٤ ؛ و المستدرك ٨ : ٢/٤٠٣ ؛ المشكاة : ٢٠٤.

٢ – الوسائل ٨ : ٥/٤٧٤ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢ : ٧، باختلاف في السّند ؛ و المستدرك ٨ : ٥/٤٠٣ ؛ المشكاة : ٢٠٥.

٣ – الوسائل ٨ : ٦/٤٧٤ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢ : ٧، باختلاف في السّند.

قال : قال رسول‌الله ﷺ : إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل أخاه و أوسع له في مجلسه فليأته، فإنّما هي كرامة أكرمه بها أخوه، و إن لم يوسّع له أخوه فلينظر أوسع مكان يجده فليجلس فيه.

و رواه في مشكاة الأنوار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : إنّ من التّواضع أن يرضى الرّجل بالمجلس دون شرف المجلس.

٥ - **مشكاة الأنوار** : عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول‌الله ﷺ قال : إذا جلستم إلى المعلّم، أو جلستم في مجالس العلم، فادنوا و ليجلس بعضكم خلف بعض، و لا تجلسوا متفرّقين كما يجلس أهل الجاهليّة.

٦ - **عيون أخبار الرّضا** عليه السلام : عن الحسن بن عبدالله العسكريّ، عن عبدالله بن محمّد بن عبدالعزيز، عن إسماعيل بن محمّد بن إسحاق بن جعفر عليه السلام عن عليّ بن موسى، عن آبائه، عن الحسن بن عليّ عليهم السلام عن خاله هند بن أبي هالة قال : سألته عن مجلسه ـ أي رسول‌الله ﷺ ـ فقال : كان رسول‌الله ﷺ لا يجلس و لا يقوم إلّا على ذكره تعالى، و لا يوطن الأماكن و ينهى عن إيطانها، و إذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس، و يأمر بذلك... (الخبر).

و رواه في معاني الأخبار، عن محمّد بن إبراهيم الطّالقانيّ، عن القاسم بن بندار الحذّاء، عن إبراهيم بن نصر، عن مالك بن إسماعيل، عن جميع بن عمر بن عبدالرّحمن العجليّ، قال : حدّثني رجل بمكّة، عن ابن أبي هالة، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام و رواه فيه، و في العيون و غيره بطرق أُخرى.

---

٤ - المستدرك ٨ : ١/٤٠٣ ؛ الجعفريّات : ١٤٩ .

٥ - المستدرك ٨ : ٤/٤٠٣ ؛ المشكاة : ٢٠٥ .

٦ - المستدرك ٨ : ٧/٤٠٤ ؛ العيون ١ : ١/٣١٨ ؛ المعاني : ٨٢ .

٧ - **أمالي الطّوسيّ** : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن رجاء بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّ قال : قال رسول‌الله ﷺ : إنّي ألبس الغليظ، و أجلس على الأرض (و ألعق أصابعي)[1] و أركب الحمار بغير سرج، و أردف خلفي، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي.

الباب الثّامن و الأربعون
استحباب استقبال القبلة في كلّ مجلس

١ - **الكافي** : عن عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله ﷺ أكثر ما يجلس تجاه القبلة.

و رواه في مشكاة الأنوار ـ نقلاً عن المحاسن ـ مثله.

٢ - **الغايات** : عن ابن عبّاس قال : قال رسول‌الله ﷺ : إنّ لكلّ شيء شرفاً، و إنّ أشرف المجالس ما استقبل به القبلة.

٣ - **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ ﷺ قال : من جلس مستقبل القبلة ساعة، كان له أجر الحجّاج و العمّار.

---

٧ - المستدرك ٨ : ٨/٤٠٥ ؛ الأمالي ٢ : ١٤٤.

(١) ليس في الأمالي.

الباب الثّامن و الأربعون

١ - الوسائل ٨ : ٢/٤٧٥ ؛ الكافي ٢ : ٤/٤٨٤ ؛ و المستدرك ٨ : ٢/٤٠٦ ؛ المشكاة : ٢٠٤.

٢ - المستدرك ٨ : ١/٤٠٦ ؛ الغايات : ٨٧.

٣ - المستدرك ٨ : ٣/٤٠٦ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب التّاسع و الأربعون
كراهة استقبال الشّمس

١ - **الخصال** : عن محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي يحيى سهيل بن زياد الواسطيّ، يرفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال : لا تستقبلوا الشّمس فإنّها مبخرة، تشحب اللّون، و تبلي الثّوب، و تظهر الدّاء الدّفين.

٢ - **و فيه** : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : في الشّمس أربع خصال : تغيّر اللّون، و تنتن الرّيح، و تخلق الثّياب، و تورث الدّاء.

[٨٣٩٠] ٣ - **و فيه** : بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : إذا جلس أحدكم في الشّمس فليستدبرها، فإنّها تظهر الدّاء الدّفين.

الباب الخمسون
استحباب المزاح و الضّحك من غير إكثار و لا فحش

١ - **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد قال : سألت أباالحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك، الرّجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون و يضحكون فقال : لا بأس مالم يكن، فظننت أنّه عنى الفحش، ثمّ قال : إنّ

الباب التّاسع و الأربعون

١ - الوسائل ٨: ١/٤٧٥؛ الخصال : ٤٤/٩٧.

٢ - الوسائل ٨: ٢/٤٧٦؛ الخصال : ١١١/٢٤٨.

٣ - الوسائل ٨: ٣/٤٧٦؛ الخصال : ٦١٧.

الباب الخمسون

١ - الوسائل ٨: ١/٤٧٧؛ الكافي ٢: ١/٤٨٦.

رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الأعرابيّ فيهدي إليه[1] الهديّة، ثمّ يقول مكانه : أعطنا ثمن هديّتنا فيضحك رسول‌الله صلى الله عليه وآله و كان إذا اغتمّ يقول : ما فعل الأعرابيّ ليته أتانا.

٢ – و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن يحيى بن سلام، عن يوسف بن يعقوب، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشّيبانيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كيف مداعبة بعضكم بعضاً؟ قلت : قليل، قال : فلا تفعلوا،فإنّ المداعبة من حسن الخلق، و إنّك لتدخل بها السّرور على أخيك، و لقد كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يداعب الرّجل يريد أن يسرّه.

٣ – الفقيه : بإسناده عن حمّاد بن عمرو، و أنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : يا عليّ، لا تمزح فيذهب بهاؤك، و لا تكذب فيذهب نورك.

٤ – الأخلاق للكوفيّ : عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : ما من مؤمن إلّا و فيه دعابة، و كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يداعب و لا يقول إلّا حقّاً.

٥ – كتاب الأربعين لابن زهرة : عن القاضي بهاء الدّين شيخ الإسلام أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم، عن القاضي فخرالدّين أبي الرّضا سعيد، عن الحافظ أبي بكر وجيه بن طاهر، عن أبي سعيد محمّد بن عبدالعزيز الصّفّار، عن الشّيخ أبي عبدالرّحمن محمّد بن الحسن السّلميّ، عن عبدالعزيز بن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن هارون بن بريّة، عن عيسى بن مهران، عن الحسن بن الحسين، قال : حدّثنا الحسين بن زيد، قال : قلت لجعفر بن محمّد عليهما السلام : جعلت فداك، هل كانت في النّبيّ صلى الله عليه وآله مداعبة؟ فقال : لقد وصفه الله بخلق عظيم في المداعبة، و إنّ الله تعالى بعث أنبياءه فكانت فيهم كزازة[1]، و بعث محمّداً صلى الله عليه وآله بالرّأفة و

---

(١) الكافي : له.

٢ – الوسائل ٨ : ٤/٤٧٧ ؛ الكافي ٢ : ٣/٤٨٦.

٣ – الوسائل ٨ : ٧/٤٧٨ ؛ الفقيه ٤ : ٢٥٤.

٤ – المستدرك ٨ : ٢/٤٠٨ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٥ – المستدرك ٨ : ١/٤٠٧ ؛ كتاب الأربعين : ٣٩/٨١.

(١) الكَزازَةُ : اليُبْس و الانْقباض (اللّسان : كزز).

الرّحمة، و كان من رأفته لأُمّته مداعبته لهم، لكيلا يبلغ بأحد منهم التّعظيم حتّى لا ينظر إليه.

ثمّ قال : حدّثني أبي محمّد، عن أبيه عليّ، عن أبيه الحسين، عن أبيه عليّ عليهم السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله ليسرّ الرّجل من أصحابه إذا رآه مغموماً، بالمداعبة.

٦ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : أبصر رسول‌الله صلى الله عليه وآله امرأة عجوزاً درداء، فقال صلى الله عليه وآله : أما إنّه لا تدخل الجنّة عجوز درداء، فبكت، فقال : ما يبكيك؟ فقالت : يا رسول‌الله، إنّي درداء، فضحك رسول‌الله صلى الله عليه وآله و قال : لا تدخلين على حالك هذه.

٧ - **و فيه** : قال : و نظر صلى الله عليه وآله إلى امرأة رمصاء[1] العينين، فقال صلى الله عليه وآله : أما إنّه لا تدخل الجنّة رمصاء العينين، فبكت و قالت : يا رسول‌الله، فإنّي في النّار؟ فقال : لا، و لكن لا تدخلين الجنّة على مثل صورتك هذه، ثمّ قال صلى الله عليه وآله : لا يدخل الجنّة أعور و لا أعمى.

٨ - **المناقب لابن شهر آشوب** : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يمزح و لا يقول إلّا حقّاً.

قال أنس : مات نغير[1] لأبي عمير ـ و هو ابن لأُمّ سليم ـ فجعل النّبيّ صلى الله عليه وآله يقول : يا أباعمير، ما فعل النُّغير؟!

٩ - **و فيه** : قال رجل : أحملني يا رسول‌الله، فقال : إنّا حاملوك على ولد ناقة، فقال : ما أصنع بولد ناقة؟ قال صلى الله عليه وآله : و هل يلد الإبل إلّا النّوق.

و استدبر صلى الله عليه وآله رجلاً من ورائه، و أخذ بعضده و قال : من يشتري هذا العبد؟ ـ يعني أنّه عبدالله ـ.

---

٦ - المستدرك ٨ : ٣/٤٠٨ ؛ الجعفريّات : ١٩١.

٧ - المستدرك ٨ : ٤/٤٠٩ ؛ الجعفريّات : ١٩١.

() الرَّمَصُ : وَسَخٌ يجتمع في مُوق العَيْن، و الأُنثى : رَمْصاء (المجمع : رمص).

٨ - المستدرك ٨ : ٥/٤٠٩ ؛ المناقب ١ : ١٤٧.

(١) النُّغَيرُ : هو تصغير النُّغَر، و هو طائر يُشْبِه العُصْفور أحمرُ المِنْقار (النّهاية : نغر).

٩ - المستدرك ٨ : ٦/٤١٠ ؛ المناقب ١ : ١٤٧.

[٨٤٠٠] ١٠ – و فيه : عن زيد بن أسلم، أنّه ﷺ قال لا مرأة و ذكرت زوجها : أهذا الّذي في عينيه بياض؟ فقالت : لا، ما بعينيه بياض، و حكت لزوجها، فقال : أما ترين بياض عيني أكثر من سوادها؟

١١ – و فيه : و رأى ﷺ جملاً و عليه حنطة فقال ﷺ : تمشي الهريسة.

١٢ – و فيه : قالت عجوز من الأنصار للنّبيّ ﷺ : اُدع لي بالجنّة، فقال : إنّ الجنّة لا يدخلها العُجُز[١]، فبكت المرأة، فضحك النّبيّ ﷺ و قال : أما سمعت قول الله تبارك و تعالى : ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا﴾[٢]؟.

١٣ – و فيه : قال ﷺ للعجوز الأشجعيّة : يا أشجعيّة، لا تدخل العجوز الجنّة، فرآها بلال باكية، فوصفها للنّبيّ ﷺ فقال ﷺ : و الأسود كذلك فجلسا يبكيان، فرآهما العبّاس فذكرهما له، فقال ﷺ : و الشّيخ كذلك، ثمّ دعاهم و طيّب قلوبهم، قال : ينشئهم الله كأحسن ماكانوا، و ذكر أنّهم يدخلون الجنّة شبّاناً[١] منوّرين، و قال ﷺ : إنّ أهل الجنّة جُرد[٢] مُرْد[٣] مكحّلون.

١٤ – و فيه : جاء أعرابيّ فقال : يا رسول الله، بلغنا أنّ المسيح ـ يعني الدّجّال ـ يأتي النّاس بالثّريد، و قد هلكوا جميعاً جوعاً، أفترى بأبي أنت و اُمّي أن أكفّ من ثريده تعفّفاً و تزهّداً! فضحك ﷺ ثمّ قال : بل يغنيك الله بما يغني به المؤمنين.

---

١٠ – المستدرك ٨ : ٧/٤١٠؛ المناقب ١ : ١٤٨.

١١ – المستدرك ٨ : ٨/٤١٠؛ المناقب ١ : ١٤٨.

١٢ – المستدرك ٨ : ٩/٤١٠؛ المناقب ١ : ١٤٨.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة و المؤسّسة ـ : العجوز.

(٢) الواقعة / ٣٥ و ٣٦.

١٣ – المستدرك ٨ : ١٠/٤١٠؛ المناقب ١ : ١٤٨.

(١) المناقب : شباباً.

(٢) رَجُلٌ أجْرَد : لا شَعْر على جسده (اللّسان : جرد).

(٣) الأمْرد : الشّابّ الّذي بلغ خروج لِحْيته و طَرَّ شاربه و لم تبد لحيته (اللّسان : مرد).

١٤ – المستدرك ٨ : ١١/٤١١؛ المناقب ١ : ١٤٨.

١٥ – و فيه : قبّل جدّ خالد القسريّ امرأة، فشكت إلى النّبيّ ﷺ فأرسل إليه فاعترف، و قال : إن شئت أن تقصّ فلتقصّ[١]، فتبسّم رسول‌الله ﷺ و أصحابه، و قال ﷺ : أو لا تعود؟ فقال : لا والله يا رسول‌الله، فتجاوز عنه.

١٦ – و فيه : رأى ﷺ صُهيباً يأكل تمراً، فقال ﷺ : أتأكل التّمر و عينك رمدة؟ فقال : يا رسول‌الله، إنّي أمضغه من هذا الجانب، و تشتكي عيني من هذا الجانب.

١٧ – و فيه : نهى ﷺ أباهريرة عن مزاح العرب، فسرق نعل النّبيّ ﷺ و رهن بالتّمر، و جلس بحذائه يأكل، فقال ﷺ : يا أباهريرة، ما تأكل؟ فقال : نعل رسول‌الله ﷺ.

١٨ – و فيه : قال سويبط المهاجريّ لنعيمان البدريّ : أطعمني، و كان على الزّاد في سفر، فقال : حتّى تجيء الأصحاب، فمرّوا بقوم فقال سويبط : تشترون[١] عبداً لي؟ قالوا : نعم، قال : إنّه عبد له كلام، و هو قائل لكم : إنّي حرّ، فإن سمعتم مقاله تفسدوا عليّ عبدي، فاشتروه بعشرة قلائص[٢]، ثمّ جاؤوا فوضعوا في عنقه حبلاً، فقال نعيمان : هذا يستهزىء بكم و إنّي حرّ، فقالوا : قد عرفنا خبرك، و انطلقوا به حتّى أدركهم القوم و خلّصوه، فضحك النّبيّ ﷺ من ذلك حيناً.

١٩ – و فيه : رأى نعيمان مع أعرابيّ عكّة عسل، فاشتراها منه و جاء بها إلى بيت عائشة في يومها فقال : خذوها فتوهّم النّبيّ ﷺ أنّه أهداها له، و مرّ نعيمان، و الأعرابيّ على الباب، فلمّا طال قعوده قال : يا هؤلاء، ردّوها عليّ إن لم تحضروا قيمتها، فعلم رسول‌الله ﷺ القصّة، فوزن له الثّمن، وقال لنعيمان : ما حملك على ما فعلت؟ فقال : رأيت رسول‌الله ﷺ

---

١٥ – المستدرك ٨ : ١٢/٤١١ ؛ المناقب ١ : ١٤٩.

(١) المناقب : تقصّ فلتقصّ.

١٦ – المستدرك ٨ : ١٣/٤١١ ؛ المناقب ١ : ١٤٩.

١٧ – المستدرك ٨ : ١٤/٤١٢ ؛ المناقب ١ : ١٤٩.

١٨ – المستدرك ٨ : ١٥/٤١٢ ؛ المناقب ١ : ١٤٩.

(١) المناقب زيادة : منّي.

(٢) القَلُوصُ : النَّاقةُ الشَّابَّةُ، والجمع : قلائص (المجمع : قلص).

١٩ – المستدرك ٨ : ١٦/٤١٢ ؛ المناقب ١ : ١٤٩.

يحبّ العسل، و رأيت الأعرابيّ معه عكّة، فضحك النّبيّ صلى الله عليه وآله و لم يظهر له نكراً.

[٨٤١٠] ٢٠ - **مكارم الأخلاق** : عن ابن عبّاس : أنّ رجلاً سأله : أكان النّبيّ صلى الله عليه وآله يمزح؟ فقال : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يمزح.

٢١ - **عوالي اللّآلىء** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أنا من الدّد[1] و لا الدّد منّي، و مع ذلك كان يمزح و لا يقول إلّا حقّاً، فلا يكون ذلك المزاح من الدّد، لأنّ الحقّ ليس من الدّد.

الباب الحادي و الخمسون
كراهة القهقهة، و الضّحك من غير عجب، و استحباب التّبسّم

١ - **الكافي و أمالي الصّدوق و كنز الفوائد و نهج البلاغة** : (في حديث همام) قال أميرالمؤمنين عليه السلام : و إن ضحك لم يعل صوته.

٢ - **عيون أخبار الرّضا** عليه السلام : في خبر شمائل رسول الله صلى الله عليه وآله بإسناده المتقدّم، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام عن خاله هند قال : جلّ ضحكه صلى الله عليه وآله التّبسّم يَفْتَرُّ[1] عن مثل حَبِّ الغَمام.

٣ - **مكارم الأخلاق** : عن أنس بن مالك، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله تبسّم حتّى بدت نواجذه[1].

---

٢٠ - المستدرك ٨ : ١٧/٤١٣ ؛ المكارم : ٢١.

٢١ - المستدرك ٨ : ٢٠/٤١٤ ؛ العوالي ١ : ١٢٤/٦٩.

(١) العوالي : من دَدٍ، و الدَّدُ : اللّهو و اللّعب، الباطل (اللّسان : ددي).

الباب الحادي و الخمسون

١ - المستدرك ٨ : ١/٤١٤ ؛ الكافي ٢ : ١٧٩ ؛ الأمالي : ٤٦٠ ؛ النّهج : الخطبة / ١٩٣ ؛ الكنز : ٣٣.

٢ - المستدرك ٨ : ٢/٤١٤ ؛ العيون ١ : ٣١٧.

(١) يَفْتَرُّ : أي يَتبسَّمُ و يَكْشِرُ حتّى تبدو أسنانه من غير قَهْقَهَةٍ، و أراد بِحَبِّ الغَمام : البَرَد (النّهاية : فرر).

٣ - المستدرك ٨ : ٤/٤١٥ ؛ المكارم : ٢١.

(١) النّواجذ من الأسنان : الضّواحك، و هي الّتي تبدو عند الضّحك (المجمع : نجذ).

٤ – **التّمحيص** : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال : لا يكمل المؤمن إيمانه، حتّى يحتوي على مائة و ثلاث خصال... (إلى أن قال :) ضحكه تبسّماً... (الخبر).

٥ – **الجعفريّات** : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : إنّ من الجهل : النّوم من غير سهر، و الضّحك من غير عجب.

٦ – **و فيه** : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا تبدين عن واضحة، و قد عملت بالأعمال الفاضحة، و لا يأمنّ البيات[1] من عمل السّيّئات[2].

الباب الثّاني و الخمسون
كراهة كثرة المزاح و الضّحك

١ – **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إيّاك[1] و المزاح فإنّه يجرّ السّخيمة[2]، و يورث الضّغينة، و هو السّبّ الأصغر.

٢ – **أمالي الصّدوق** : عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : كثرة المزاح تذهب بماء الوجه، و

---

٤ – المستدرك ٨ : ٥/٤١٥ ؛ التّمحيص : ١٧١/٧٤ .

٥ – المستدرك ٨ : ١/٤١٥ ؛ الجعفريّات : ٢٣٧ .

٦ – المستدرك ٨ : ٢/٤١٥ ؛ الجعفريّات : ٢٣٥ .

(١) تبييتُ العدوِّ : هو أن يُقصدَ في اللّيل مِن غير أن يعلم، فيؤخذ بَغْتة، و هو البَيات (اللّسان : بيت).

(٢) الجعفريّات : بالسّيّئات.

الباب الثّاني و الخمسون

١ – الوسائل ٨ : ٩/٤٨٢ ؛ الكافي ٢ : ١٢/٤٨٧ .

(١) الكافي : إيّاكم.

(٢) السّخيمة : الحِقْد (اللّسان : سخم).

٢ – الوسائل ٨ : ١٢/٤٨٢ ؛ الأمالي : ٤/٢٢٣ .

كثرة الضّحك تمحو الإيمان، و كثرة الكذب تذهب بالبهاء.

[٨٤٢٠] ٣ - أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل الفضل بن محمّد، عن هارون بن عمر بن عبدالعزيز، عن محمّد بن جعفر بن محمّد، عن أبيه أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال : كان ضحك النّبيّ صلى الله عليه وآله التّبسّم فاجتاز ذات يوم بفئة[١] من الأنصار، و إذاهم يتحدّثون و يضحكون بملء[٢] أفواههم، فقال: (مه)[٣] يا هؤلاء، من غرّه منكم أمله و قصر به في الخير عمله فليطلع في القبور، و ليعتبر بالنّشور، و اذكروا الموت فإنّه هادم اللّذّات.

٤ - نهج البلاغة : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : ما مزح الرّجل مزحة إلّا مجّ من عقله مجّة.

٥ - نهج البلاغة و كشف المحجّة : ـ عن رسائل الكلينيّ ـ بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عبّاد بن زياد الأسديّ، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في وصيّته لابنه الحسن عليه السلام : المزاح يورث الضّغائن... (إلى أن قال :) و إيّاك أن تكثر من الكلام هذراً، و أن تكون مضحكاً، و إن حكيت ذلك عن غيرك... (الوصيّة).

٦ - أمالي ابن الشّيخ و معاني الأخبار و الخصال : في وصايا النّبيّ صلى الله عليه وآله إلى أبي ذرّ قال : قلت : يا رسول‌الله، فما كانت صحف موسى عليه السلام؟ قال : كانت عبراً كلّها : عجب لمن أيقن بالنّار ثمّ ضحك... (إلى أن قال صلى الله عليه وآله :) إيّاك و كثرة الضّحك فإنّه يميت القلب، و يذهب

---

٣ - الوسائل ٨ : ١٣/٤٨٢ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢ : ١٣٦ .

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ : بفتية.

(٢) الوسائل ـ ط الإسلاميّة و المؤسّسة ـ : ملء.

(٣) ليس في الأمالي.

٤ - الوسائل ٨ : ١٦/٤٨٣ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٤٥٠.

٥ - المستدرك ٨ : ٢/٤١٦ ؛ النّهج : الكتاب / ٣١ ، باختلاف ؛ عنه في البحار ٧٧ : ٢١٣ ؛ و الكشف : ١٧١/١٧٠.

٦ - المستدرك ٨ : ٣/٤١٧ ؛ الأمالي ٢ : ١٥٤ ؛ المعاني : ٣٣٥ ؛ الخصال : ١٣/٥٢٦ ، باختلاف يسير.

بنور الوجه.

٧ - **بحارالأنوار** : ـ عن كتاب جامع الأحاديث ـ عن محمّد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكنديّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الضّحك هلاك.

٨ - **الجعفريّات** : بإسناده، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قلت : يا رسول‌الله، أخبرني عن قول الله عزّوجلّ : ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾[1] ما ذلك الكنز الّذي أقام الخضر الجدار لأجله[2]؟ فقال : يا عليّ، علم مدفون في لوح من ذهب، مكتوب فيه : بسم الله الرّحمن الرّحيم... (إلى أن قال :) عجباً لمن أيقن بالنّار كيف يضحك!؟... (الخبر).

٩ - **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث) : و أَقِلّ الضّحك، فإنّه يميت القلب. و عنه صلى الله عليه وآله قال : إيّاك و الضّحك، فإنّه هادم القلب.

الباب الثّالث و الخمسون
استحباب الصّبر على أذى الجار و غيره

١ - **الكافي** : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنّان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فشكى إليه أذى جاره، فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اصبر، ثمّ أتاه ثانية فقال له : اصبر... (الحديث).

---

٧ - المستدرك ٨ : ٤/٤١٧ ؛ البحار ٧٦ : ١٨/٦١ ؛ جامع الأحاديث : ٩٥.

٨ - المستدرك ٨ : ٧/٤١٨ ؛ الجعفريّات : ٢٣٧.

(١) الكهف / ٨٢.

(٢) الجعفريّات : عليه.

٩ - المستدرك ٨ : ٨/٤١٨ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب الثّالث و الخمسون

١ - الوسائل ٨ : ٧/٤٨٥ ؛ الكافي ٢ : ١٣/٤٩٠.

٢ - علل الشّرائع : عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن عبيدالله بن حمدون، عن الحسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : مازلت أنا و من كان قبلي من النّبيّين[1] مبتلين بمن يؤذينا، و لو كان المؤمن على رأس جبل لقيّض الله عزّوجلّ من يؤذيه ليأجره على ذلك، و قال أميرالمؤمنين عليه السلام : مازلت مظلوماً منذ ولدتني أُمّي حتّى أنّ عقيلاً ليصيبه رمد فيقول : لا تذروني حتّى تذروا عليّاً فيذروني و ما بي من رمد.

٣ - عيون أخبار الرّضا عليه السلام : بالإسناد المتقدّم في إسباغ الوضوء عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما كان و لا يكون إلى يوم القيامة مؤمن إلّا وله جار يؤذيه.

[٨٤٣٠] ٤ - المحاسن : عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ثلاث من أبواب البرّ : سخاء النّفس، و طيب الكلام، و الصّبر على الأذى.

و في الجعفريّات بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام مثله.

٥ - الأخلاق للكوفيّ : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : ليس حسن الجوار أن تكفّ أذاك عن جارك، بل حسن الجوار أن تحتمل أذى جارك.

٦ - و فيه : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : ليس بمؤمن من خاف جاره غوائله[1]، كائناً من كان الجار.

---

٢ - الوسائل ٨ : ١٠/٤٨٦ ؛ العلل : ٣/٤٤.

(١) العلل زيادة : و المؤمنين.

٣ - الوسائل ٨ : ١١/٤٨٦ ؛ العيون ٢ : ٥٩/٣٣.

٤ - الوسائل ٨ : ١٣/٤٨٧ ؛ المحاسن : ١٤/٦ ؛ و المستدرك ٨ : ٩/٤٢١ ؛ الجعفريّات : ٢٣١.

٥ - المستدرك ٨ : ١/٤١٩ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٦ - المستدرك ٨ : ٢/٤١٩ ؛ الأخلاق : مخطوط.

(١) الغوائل : الأحقاد و المهالك و الشّرّ (المجمع : غول).

٧ – **و فيه** : عنه ﷺ : قال : حرمة الجار على الجار كحرمة الأُمّهات على الأولاد.

٨ – **و فيه** : قال ﷺ : خير الجيران عندالله خيرهم لجاره، و خير الأصحاب عندالله خيرهم لأصحابه.

٩ – **و فيه** : قال ﷺ : من أشراط السّاعة : سوء الجوار، و قطيعة الرّحم، و تعطيل الجهاد.

١٠ – **دعوات الرّاونديّ** : روي أنّه جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ و قال : إنّ فلاناً جاري يؤذيني، قال : اصبر على أذاه و كفّ أذاك عنه، فما لبث أن جاء و قال : يا نبيّ الله، إنّ جاري قد مات، فقال : كفى بالدّهر و اعظاً، و كفى بالموت مفرّقاً.

١١ – **الجعفريّات** : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : سمعت رسول‌الله ﷺ يقول : إنّ من مكارم الأخلاق صدق الحديث... (إلى أن قال :) و التّذمّم للجار.

الباب الرّابع و الخمسون
وجوب كفّ الأذى عن الجار

١ – **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، و عن محمّد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب جميعاً عن معاوية بن عمّار، عن عمرو بن عكرمة، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّ رسول‌الله ﷺ أتاه رجل من الأنصار فقال : إنّي اشتريت داراً من بني فلان، و إنّ أقرب جيراني منّي جواراً من لا

---

٧ – المستدرك ٨ : ٣/٤١٩ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٨ – المستدرك ٨ : ٤/٤١٩ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٩ – المستدرك ٨ : ٥/٤٢٠ ؛ الأخلاق : مخطوط.

١٠ – المستدرك ٨ : ٦/٤٢٠ ؛ الدّعوات : ١١٠.

١١ – المستدرك ٨ : ١٠/٤٢١ ؛ الجعفريّات : ١٥١.

الباب الرّابع و الخمسون

١ – الوسائل ٨ : ١/٤٨٧ ؛ الكافي ٢ : ١/٤٨٨ ؛ الزّهد : ١١٣/٤٢.

أرجو خيره و لا آمن شرّه، قال: فأمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله عليّاً و سلمان و أباذرّ ـ و نسيت آخر و أظنّه المقداد ـ أن ينادوا في المسجد بأعلى أصواتهم بأنّه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه فنادوا بها ثلاثاً ثمّ أومأ بيده إلى كلّ أربعين داراً من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله.

و رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد.

٢ – و فيه: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: قال: قرأت في كتاب عليّ عليه السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كتب بين المهاجرين و الأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب، أنّ الجار كالنّفس غير مضارّ و لا آثم، و حرمة الجار على الجار كحرمة أُمّه... (الحديث مختصر).

[٨٤٤٠] ٣ – و فيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عبدالعزيز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت فاطمة عليها السلام تشكو إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله بعض أمرها فأعطاها كَرَبة[1] و قال: تعلّمي ما فيها، فإذا فيها: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذي جاره، و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه، و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت.

٤ – الفقيه: بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال: من آذى جاره حرّم الله عليه ريح الجنّة و مأواه جهنّم و بئس المصير، و من ضيّع حقّ جاره فليس منّا، و ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورّثه، و مازال يوصيني بالمماليك حتّى ظننت أنّه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا، و مازال يوصيني بالسّواك حتّى ظننت أنّه سيجعله فريضة، و مازال يوصيني بقيام اللّيل حتّى ظننت أنّ خيار أُمّتي لن يناموا.

---

٢ – الوسائل ٨: ٢/٤٨٧؛ الكافي ٢: ٢/٤٨٩.

٣ – الوسائل ٨: ٣/٤٨٧؛ الكافي ٢: ٦/٤٨٩.

(١) الكَرَبُ: أُصول السَّعَفِ الغِلاظِ العِراضِ، واحدتها: كَرَبَة (اللّسان: كرب).

٤ – الوسائل ٨: ٥/٤٨٨؛ الفقيه ٤: ١/٢؛ العقاب: ٣٣٥.

و في عقاب الأعمال بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول‌الله ﷺ نحوه... (إلى قوله:) فليس منّا.

٥ - **الأخلاق للكوفيّ**: عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال: من كان يؤمن بالله فلا يؤذين جاره.

٦ - **و فيه**: قال ﷺ: ليس يدخل الجنّة من يؤذي جاره، و من لم يأمن جاره بوائقه.

٧ - **لبّ اللّباب**: عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: من مات و له جيران ثلاثة كلّهم راضون عنه غفر له.

٨ - **و فيه**: قال ﷺ: مازال جبرائيل يوصيني بالجار، حتّى ظننت أنّه يورّث بشيء.

٩ - **و فيه**: قال ﷺ: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذي جاره.

و قال ﷺ: حرمة الجار على الجار كحرمة أُمّه.

١٠ - **و فيه**: قال ﷺ: من آذى جاره بقُتار[1] قِدْره فليس منّا.

١١ - **و فيه**: قال ﷺ: من خان جاره بشبر من الأرض، طوّقه الله يوم القيامة إلى الأرض السّابعة حتّى يدخل النّار.

١٢ - **و فيه**: قال ﷺ: من منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه، منعه الله فضله يوم القيامة.

[٨٤٥٠] ١٣ - و فيه: قال ﷺ: إذا ضربت كلب جارك فقد آذيته.

---

٥ - المستدرك ٨: ١/٤٢١؛ الأخلاق: مخطوط.

٦ - المستدرك ٨: ٢/٤٢١؛ الأخلاق: مخطوط.

٧ - المستدرك ٨: ٤/٤٢٢؛ اللّبّ: مخطوط.

٨ - المستدرك ٨: ٥/٤٢٢؛ اللّبّ: مخطوط.

٩ - المستدرك ٨: ٦/٤٢٢؛ اللّبّ: مخطوط.

١٠ - المستدرك ٨: ٧/٤٢٢؛ اللّبّ: مخطوط.

(١) القُتار: ريح القِدْرِ و الشّواءِ و نحوهما (اللّسان: قتر).

١١ - المستدرك ٨: ٨/٤٢٢؛ اللّبّ: مخطوط.

١٢ - المستدرك ٨: ٩/٤٢٣؛ اللّبّ: مخطوط.

١٣ - المستدرك ٨: ١٠/٤٢٣؛ اللّبّ: مخطوط.

١٤ - **مشكاة الأنوار** : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكا رجل إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله جاره، فأعرض عنه، ثمّ عاد فأعرض عنه، ثمّ عاد فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعليّ و سلمان و مقداد : اذهبوا و نادوا : لعنة الله و الملائكة على من آذى جاره.

و قال صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذي جاره.

و قال صلى الله عليه وآله ـ في غزوة تبوك ـ : لا يصحبنا رجل آذى جاره.

١٥ - و فيه : قالوا لرسول‌الله صلى الله عليه وآله : فلانة تصوم النّهار و تقوم اللّيل و تتصدّق، و تؤذي جارها بلسانها، قال : لا خير فيها، هي من أهل النّار، قالوا : و فلانة تصلّي المكتوبة و تصوم شهر رمضان، و لا تؤذي جارها، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : هي من أهل الجنّة.

١٦ - **تفسير أبي الفتوح** : عن أنس قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من آذى جاره فقد آذاني، و من حاربه فقد حاربني.

١٧ - **روضة الواعظين** : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : هل تدرون ما حقّ الجار؟ ما تدرون من حقّ الجار إلّا قليلاً، ألا لا يؤمن بالله و اليوم الآخر، من لا يأمن جاره بوائقه، فإذا استقرضه أن يقرضه، و إذا أصابه خير هنّأه، و إذا أصابه شرّ عزّاه، لا يستطيل عليه في البناء يحجب عنه الرّيح إلّا بإذنه، و إذا اشترى فاكهة فليهد له، فإن لم يهد له، فليدخلها سرّاً، و لا يعطي صبيانه منها شيئاً يغايظون صبيانه، ثمّ قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الجيران ثلاثة : فمنهم من له ثلاثة حقوق : حقّ الإسلام، و حقّ الجوار، و حقّ القرابة، و منهم من له حقّان : حقّ الإسلام، و حقّ الجوار، و منهم من له حقّ واحد؛ الكافر له حقّ الجوار.

١٨ - **الجعفريّات** : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ملعون من اطّلع على جاره.

---

١٤ - المستدرك ٨ : ١٢/٤٢٣ ؛ المشكاة : ٢١٣.

١٥ - المستدرك ٨ : ١٣/٤٢٣ ؛ المشكاة : ٢١٤.

١٦ - المستدرك ٨ : ١٥/٤٢٤ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٧٦٤.

١٧ - المستدرك ٨ : ١٤/٤٢٤ ؛ الرّوضة : ٣٨٨.

١٨ - المستدرك ٨ : ١٦/٤٢٤ ؛ الجعفريّات : ١٦٤.

١٩ - صفات الشّيعة و نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث همام في صفات المتّقين و المؤمنين :) آمناً منه جاره.

و قال عليه السلام : لا يضارّ بالجار، و لا يشمت بالمصائب... (الحديث).

٢٠ - الأعمال المانعة من الجنّة : عن محمّد بن أحمد القزوينيّ قال : حدّثنا خالد بن محمّد، عن إبراهيم التّرجمانيّ، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرّحمن، عن أبيه، عن عبدالرّحمن بن صخر، عن رسول‌الله صلى الله عليه و آله قال : لا يدخل الجنّة من لا يأمن جاره بوائقه.

٢١ - عوالي اللّآلىء : عن أبي ذرّ، عن النّبيّ صلى الله عليه و آله قال : إذا طبخت فأكثر من المرق و قسّموا على الجيران[1]، ومن آذى جاره فعليه لعنة الله و الملائكة و النّاس أجمعين.

الباب الخامس و الخمسون
استحباب حسن الجوار

١ - الكافي : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عبيس بن هشام، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله : حسن الجوار يعمر الدّيار، و ينسىء في الأعمار.

[٨٤٦٠] ٢ - الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ ـ عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله : البرّ و حسن الجوار،

---

١٩ - المستدرك ٨ : ١٧/٤٢٥ ؛ الصّفات : ٢٣ و ٣٥/٢٥ ؛ النّهج : الخطبة / ١٩٣.

٢٠ - المستدرك ٨ : ١٨/٤٢٥ ؛ الأعمال المانعة : ٥٨.

٢١ - المستدرك ٨ : ١٩/٤٢٥ ؛ العوالي ١ : ٢٣/٢٥٦ ؛ صحيح مسلم، كتاب البرّ و الصّلة و الآداب، باب الوصيّة بالجار و الإحسان إليه، حديث ١٤٢ و ١٤٣.

(١) العوالي : و تعاهد جيرانك.

الباب الخامس و الخمسون

١ - الوسائل ٨ : ١/٤٨٩ ؛ الكافي ٢ : ١٠/٤٩٠.

٢ - المستدرك ٨ : ١/٤٢٥ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٧٧.

زيادة في الرّزق، و عمارة في الدّيار[١].

٣ - أمالي المفيد : أخبرني المظفّر بن محمّد البلخيّ قال : حدّثنا محمّد بن همام أبوعليّ، قال : حدّثنا حميد بن زياد، قال : حدّثنا إبراهيم بن عبيدالله بن حيّان، قال : حدّثنا الرّبيع بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم السّكونيّ، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول... (إلى أن قال :) و أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمناً، و أحسن مصاحبة من صاحبك تكن مسلماً.

٤ - فقه الرّضا عليه السلام : قد نروي عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنّ الله تبارك و تعالى أوصاني في الجار، حتّى ظننت أنّه يرثني.

٥ - الأخلاق للكوفيّ : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال له رجل من المسلمين : يا رسول‌الله، إنّ لي جارين، إلى أيّهما أهدي هديّتي أوّلاً؟ فقال : إلى أقربهما منك باباً، و أوجبهما عندك رحماً، فإن استويا في ذلك، فإلى أحسنهما مجاورة.

و قال صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم جاره فوق ما يكرم به غيره.

٦ - و فيه : قال صلى الله عليه وآله : من غلق بابه خوفاً من جاره على أهله و ماله، فليس جاره بمؤمن، فقيل له : يا رسول‌الله، فما حقّ الجار على الجار؟ فقال : من أدنى حقوقه عليه إن استقرضه أقرضه، و إن استعانه أعانه، و إن استعار منه أعاره، و إن احتاج إلى رفده رفده، و إن دعاه أجابه، و إن مرض عاده، و إن مات شيّع جنازته، و إن أصاب خيراً فرح به و لم يحسده عليه، و إن أصاب مصيبة حزن لحزنه، و لا يستطيل عليه ببناء سكنه فيؤذيه بإشرافه عليه، و سدّه منافذ الرّيح عنه، و إن أهدى إلى منزله طرفة أهدى له منها إذا علم أنّه ليس عنده مثلها، أو فليسترها عنه و عن عياله إن شحّت نفسه بها، ثمّ قال : اسمعوا ما أقول لكم : لم يؤدّ حقّ الجار إلّا قليل ممّن رحمه الله، و لقد أوصاني الله بالجار حتّى ظننت أنّه

---

(١) الأُصول السّتّة عشر : الدّنيا.

٣ - المستدرك ٨ : ٢/٤٢٦ ؛ الأمالي : ١/٣٥٠.

٤ - المستدرك ٨ : ٣/٤٢٦ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٥٤.

٥ - المستدرك ٨ : ٤/٤٢٦ و ٥ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٦ - المستدرك ٨ : ٦/٤٢٧ ؛ الأخلاق : مخطوط.

سيورّثه، و اعلموا أنّ الجار... (الخبر).

٧ – دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال: و ليس للجار شفعة، و له حقّ و حرمة، و قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : مازال جبرئيل يوصيني بالجار، حتّى ظننت أنّه سيورّثه.

الباب السّادس و الخمسون
استحباب إطعام الجيران و وجوبه مع الضّرورة

١ – الكافي : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عبدالله بن عثمان، عن أبي الحسن البجليّ، عن عبيدالله الوصافيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما آمن بي من بات شبعان و جاره جائع، قال: و ما من أهل قرية يبيت فيهم جائع ينظر الله إليهم يوم القيامة.

٢ – نزهة النّاظر : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: ليس بمؤمن من بات شبعان ريّان، و جاره جائع ظمآن.

٣ – نهج البلاغة : في كتاب أميرالمؤمنين عليه السلام إلى عثمان بن حنيف: أأبيت مبطاناً و حولي بطون غرثى[١]، و أكباد حرّى[٢]، أو أكون كما قال القائل:

و حسبك داء أن تبيت ببطنة و حولك أكباد تحنّ إلى القِدِّ[٣]

---

٧ – المستدرك ٨: ٨/٤٢٧؛ الدّعائم ٢: ٢٦٥/٨٧.

الباب السّادس و الخمسون

١ – الوسائل ٨: ١/٤٩٠؛ الكافي ٢: ١٤/٤٩٠.

٢ – المستدرك ٨: ١/٤٢٨؛ النّزهة: ٩.

٣ – المستدرك ٨: ٣/٤٢٨؛ النّهج: الكتاب / ٤٥.

(١) الغَرَثُ: الجُوعُ (اللّسان: غرث).

(٢) حَرَّى: عَطْشى (اللّسان: حرر).

(٣) القِدُّ: سُيورٌ تُقَدُّ مِن جلدٍ قَطيرٍ غير مَدبوغٍ (اللّسان: قدد).

٤ - عوالي اللآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : ليس بالمؤمن الّذي يشبع و جاره إلى جنبه جائع.

[٨٤٧٠] ٥ - و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : ما آمن بي من بات شبعان و جاره طاوياً، ما آمن بي من بات كاسياً و جاره عارياً.

الباب السّابع و الخمسون
كراهة مجاورة جار السّوء

١ - الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أعوذ بالله من جار السّوء في دار إقامة، تراك عيناه و يرعاك قلبه، إن رآك بخير ساءه و إن رآك بشرّ سرّه.

و رواه سبط الطّبرسيّ في مشكاة الأنوار، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٢ - الفقيه : بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، أربعة من قواصم الظّهر : إمام يعصي الله و يطاع أمره، و زوجة يحفظها زوجها و هي تخونه، و فقر لا يجد صاحبه مداوياً، و جار سوء في دار مقام.

٣ - الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : جاء رجل إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، إنّي أردت شراء دار، أين تأمرني أشتري، في جهينة، أم في مزينة، أم في ثقيف، أم في قريش؟ فقال له

---

٤ - المستدرك ٨: ٥/٤٢٩؛ العوالي ١: ٢٥/٢٥٧.

٥ - المستدرك ٨: ٦/٤٢٩؛ العوالي ١: ٧٥/٢٦٩.

الباب السّابع و الخمسون

١ - الوسائل ٨: ٢/٤٩١؛ الكافي ٢: ١٥/٤٩٠؛ و المستدرك ٨: ٤/٤٣٠؛ المشكاة: ٢١٤.

٢ - الوسائل ٨: ٣/٤٩١؛ الفقيه ٤: ٨٢٤/٢٦٤.

٣ - المستدرك ٨: ١/٤٢٩؛ الجعفريّات: ١٦٤.

رسول‌الله ﷺ : الجوار ثمّ الدّار، الرّفيق ثمّ السّفر.

٤ – **شهاب الأخبار** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : التمسوا الجار قبل شراء الدّار، و الرّفيق قبل الطّريق.

الباب الثّامن و الخمسون
حدّ الجوار الّذي يستحبّ مراعاته

١ – **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن عمرو بن عكرمة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : كلّ أربعين داراً جيران من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله.

٢ – **الخصال** : عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : حريم المسجد أربعون ذراعاً، و الجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها.

٣ – **مشكاة الأنوار** : ـ نقلاً عن المحاسن ـ قال : أمر رسول‌الله ﷺ عليّاً عليه السلام و سلمان و مقداد و أباذرّ، أن يتفرّقوا و يأخذ كلّ واحد منهم في ناحية، و ينادي : ألا إنّ حقّ الجوار من أربعين داراً.

٤ – **و فيه** : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمر رسول‌الله ﷺ عليّاً عليه السلام و سلمان و أباذرّ، بأن ينادوا بأعلى أصواتهم : أنّه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه، فنادوا بها ثلاثاً، ثمّ أومأ بيده إلى أنّ كلّ أربعين داراً جيران، من بين يديه، و من خلفه، و عن يمينه، و عن شماله.

---

٤ – المستدرك ٨ : ٧/٤٣٠ ؛ الشّهاب : ٥١٢/٣١٩.

الباب الثّامن و الخمسون

١ – الوسائل ٨ : ٢/٤٩١ ؛ الكافي ٢ : ١/٤٩١.

٢ – الوسائل ٨ : ٤/٤٩٢ ؛ الخصال : ٢٠/٥٤٤.

٣ – المستدرك ٨ : ١/٤٣١ ؛ المشكاة : ٢١٤.

٤ – المستدرك ٨ : ٢/٤٣١ ؛ المشكاة : ٢١٥.

الباب التّاسع و الخمسون
استحباب الرّفق بالرّفيق في السّفر و الإقامة لأجله ثلاثاً إذا مرض

١ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : حقّ المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً.

و رواه البرقيّ في المحاسن مثله.

[٨٤٨٠] ٢ - **و فيه** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما اصطحب اثنان إلّا كان أعظمهما أجراً و أحبّهما إلى الله عزّوجلّ أرفقهما بصاحبه.

و رواه الصّدوق مرسلاً و كذا الّذي قبله.

٣ - **قرب الإسناد** : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا كنتم في سفر فمرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيّام.

٤ - **مشكاة الأنوار** : ـ نقلاً عن المحاسن ـ عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه دخل غيضة[1] و معه صاحب له، فقطع غصنين أحدهما أعوج و الآخر مستقيم، و دفع إلى صاحبه المستقيم و حبس لنفسه الأعوج فقال الرّجل : أنت أحقّ بهذا منّي يا رسول‌الله، قال : كلّا، ما من مؤمن صاحب صاحباً، إلّا و هو مسؤول عنه يوم القيامة، و لو ساعة من نهار.

الباب التّاسع و الخمسون

١ - الوسائل ٨: ١/٤٩٢؛ الكافي ٢: ٤/٤٩١؛ الفقيه ٢: ٨٢١/١٨٣؛ المحاسن: ٧٢/٣٥٨.

٢ - الوسائل ٨: ٢/٤٩٢؛ الكافي ٢: ٣/٤٩١؛ الفقيه ٢: ٨١٣/١٨٢.

٣ - الوسائل ٨: ٣/٤٩٢؛ القرب: ٦٤.

٤ - المستدرك ٨: ١/٤٣٢؛ المشكاة: ١٩٣.

(١) الغَيْضَة : مجتمع الشّجر في مَغيض ماءٍ (أقرب الموارد : غيض).

الباب السّتّون
استحباب تشييع الصّاحب و لو ذمّيّاً

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام صاحب رجلاً ذمّيّاً، فقال له الذّمّيّ: أين تريد يا عبدالله؟ قال : أُريد الكوفة، فلمّا عدل الطّريق بالذّمّيّ عدل معه أميرالمؤمنين عليه السلام... (إلى أن قال :) فقال له الذّمّيّ : لم عدلت معي؟ فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : هذا من تمام حسن الصّحبة أن يشيّع الرّجل صاحبه هنيئة إذا فارقه، و كذلك أمرنا نبيّنا صلى الله عليه و آله... (إلى أن قال:) و رجع الذّمّيّ مع أميرالمؤمنين عليه السلام فلمّا عرفه أسلم.

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد عن هارون.

الباب الحادي و السّتّون
استحباب الابتداء في الكتابة بالبسملة، و كونها من أجود الكتابة و لا يمدّ الباء حتّى يرفع السّين

١ - **علل الشّرائع و عيون أخبار الرّضا** عليه السلام : عن محمّد بن عليّ البصريّ، عن محمّد بن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطّائيّ، عن أبيه، عن عليّ بن موسى الرّضا، عن آبائه عليهم السلام (في حديث) أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل: لِمَ سمّي تبّع تبّعاً؟ فقال : لأنّه كان غلاماً كاتباً، و كان يكتب لملك كان قبله، و كان إذا كتب كتب : بسم الله الّذي خلق صبحاً و ريحاً، فقال له الملك : اكتب و ابدأ باسم ملك الرّعد، فقال : لا أبدأ إلّا باسم إلهي، ثمّ أعطف على حاجتك، فشكر الله له ذلك، فأعطاه ملك ذلك الملك، فتابعه النّاس فسمّي تبّعاً.

الباب السّتّون

١ - الوسائل ٨: ١/٤٩٣؛ الكافي ٢: ٥/٤٩١؛ القرب: ٧.

الباب الحادي و السّتّون

١ - الوسائل ٨: ٣/٤٩٥؛ العلل: ١/٥٢٠؛ العيون ١: ٢٤٦.

٢ - لبّ اللّباب : عن النّبيّ ﷺ : انّه كان يأمر كاتبه أن يكتب : بسمك اللّهمّ، فلمّا نزلت : ﴿بِسْمِ اللهِ مَجْرِيهَا﴾[1] أمر أن يكتب : بسم الله، فلمّا نزلت : ﴿قُلِ ادْعُو اللهَ اَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ﴾[2] أمر أن يكتب : بسم الله الرّحمن، فلمّا نزلت : ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَ إِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾[3] أمر بكتابته تامّاً.

٣ - منية المريد : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال لبعض كتّابه : ألق الدّواة، و حرّف القلم، و انصب الباء، و فرّق السّين و لا تعور الميم، و حسّن الله، و مدّ الرّحمن، و جوّد الرّحيم، وضع قلمك على اُذنك اليسرى، فإنّه أذكر لك.

٤ - و فيه : عن زيد بن ثابت أنّه قال : قال رسول‌الله ﷺ : إذا كتبت : بسم الله الرّحمن الرّحيم، فبيّن السّين فيه.

٥ - و فيه : عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال : قال رسول‌الله ﷺ : لا تمدّ الباء إلى الميم حتّى ترفع السّين.

٦ - و فيه : عن أنس قال : قال رسول‌الله ﷺ : إذا كتب أحدكم : بسم الله الرّحمن الرّحيم، فليمدّ الرّحمن.

[٨٤٩٠] ٧ - و فيه : عنه ﷺ من كتب : بسم الله الرّحمن الرّحيم، فجوّده تعظيماً لله فقد غفر الله له.

٨ - و فيه : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : تنوّق رجل في بسم الله الرّحمن الرّحيم،

---

٢ - المستدرك ٨: ١/٤٣٢؛ اللّبّ : مخطوط.

(١) هود / ٤١.

(٢) الإسراء / ١١٠.

(٣) النّمل / ٣٠.

٣ - المستدرك ٨: ٢/٤٣٣؛ المنية : ١٧٩.

٤ - المستدرك ٨: ٣/٤٣٣؛ المنية : ١٧٩.

٥ - المستدرك ٨: ٤/٤٣٣؛ المنية : ١٨٠.

٦ - المستدرك ٨: ٥/٤٣٣؛ المنية : ١٨٠.

٧ - المستدرك ٨: ٦/٤٣٣؛ المنية : ١٨٠.

٨ - المستدرك ٨: ٧/٤٣٤؛ المنية : ١٨٠، باختلاف.

فغفر له.

٩ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلّ كتاب لا يبدأ فيه بذكرالله فهو أقطع.

الباب الثّاني و السّتّون
استحباب ترتيب الكتاب

١ - **الخصال** : عن محمّد بن أحمد الورّاق، عن عليّ بن محمّد، عن دارم بن قبيصة[١]، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال:باكروا بالحوائج فإنّها ميسّرة، و أتربوا[٢] الكتاب فإنّه أنجح للحاجة، و اطلبوا الخير عند حسان الوجوه.

٢ - **منية المريد** : عن جابر قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه فإنّه أنجح.

---

٩ - المستدرك ٨: ٩/٤٣٤؛ الجعفريّات : ٢١٤.

الباب الثّاني و السّتّون

١ - الوسائل ٨: ٤/٤٩٧؛ الخصال : ٩٩/٣٩٤.

(١) الخصال زيادة : و نعيم بن صالح الطّبريّ.

(٢) أتْرَبْتُ الشّيءَ : جعلتُ عليه التّراب (النّهاية : ترب).

٢ - المستدرك ٨: ١/٤٣٥؛ المنية : ١٨٠.

الباب الثّالث و السّتّون
حكم إحراق و تمزيق كتاب الله و ما يشتمل على قرآن أو اسمه تعالى، و كيفيّة محوها

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : امحوا كتاب الله و ذكره بأطهر ما تجدون، و نهى أن يحرق كتاب الله، و نهى أن يمحى بالأقلام[1].

٢ - **الفقيه** : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق أو يكتب به.

٣ - **مجموعة الشّهيد** : عن يزيد بن الأصمّ قال : خرجت مع الحسن بن عليّ عليهما السلام من الحمّام، فبينا هو جالس يحكّ ظهره من الحنّاء، إذ أتت إضبارة كتب، فما نظر في شيءٍ منها حتّى دعا الخادم بالمخضب و الماءِ، فألقاها فيه ثمّ دلكها، فقلت : يا أبا محمّد، من أين هذه الكتب؟ فقال : من العراق، من عند قوم لا يقصرون عن باطل، و لا يرجعون إلى حقّ، أما إنّي لست أخشاهم على نفسي، و لكنّي أخشاهم على ذاك ـ و أشار إلى الحسين عليه السلام ـ.

٤ - **الأُصول السّتّة عشر** : ـ أصل عاصم بن حميد الحنّاط ـ عن أبي بصير قال : حدّثني عمرو بن سعيد بن هلال قال : حدّثنا عبدالملك بن أبي ذرّ قال : لقيني أميرالمؤمنين عليه السلام يوم مزّق عثمان المصاحف، فقال : ادع لي أباك، فجاء إليه مسرعاً فقال : يا أباذرّ، أتى اليوم في الإسلام أمر عظيم، مزّق كتاب الله و وضع فيه الحديد، و حقّ على الله أن

الباب الثّالث و السّتّون

١ - الوسائل ٨: ٥/٤٩٨؛ الكافي ٢: ٤/٤٩٥.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة و المؤسّسة ـ: بالأقدام.

٢ - الوسائل ٨: ٦/٤٩٨؛ الفقيه ٤: ١/٢.

٣ - المستدرك ٨: ١/٤٣٦.

٤ - المستدرك ٨: ٢/٤٣٦؛ الأُصول السّتّة عشر: ٣٦.

يسلّط الحديد على من مزّق كتاب الله بالحديد... (الخبر).

٥ - **تفسير القمّيّ** : عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل في قصّة صلح الحديبيّة) أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كتب كتاب الصّلح : بسمك اللّهمّ، هذا ما تقاضى عليه محمّد رسول‌الله صلى الله عليه وآله و الملأ من قريش، فقال سهيل بن عمرو : لو علمنا أنّك رسول‌الله ما حاربناك، اكتب هذا ما تقاضى عليه محمّد بن عبدالله، أتأنف من نسبك يا محمّد؟ فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنا رسول‌الله و إن لم تقرّوا، ثمّ قال : امح يا عليّ و اكتب محمّد بن عبدالله، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : ما أمحو اسمك من النّبوّة أبداً، فمحاه رسول‌الله صلى الله عليه وآله بيده... (الخبر).

و رواه المفيد في الإرشاد، و الطّبرسيّ في مجمع البيان، مثله.

الباب الرّابع و السّتّون
ما يستحبّ للإنسان عند الجلوس بين الأصحاب و عند مصافحتهم

[٨٥٠٠] ١ - **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقسّم لحظاته بين أصحابه فينظر إلى ذا و ينظر إلى ذا بالسّويّة، قال : و لم يبسط رسول‌الله صلى الله عليه وآله رجليه بين أصحابه قطّ، و إن كان ليصافحه الرّجل فما يترك رسول‌الله صلى الله عليه وآله يده من يده حتّى يكون هو التّارك، فلمّا فطنوا لذلك كان الرّجل إذا صافحه قال بيده فنزعها من يده.

و عنه، عن أحمد بن محمّد، عن عمر بن عبدالعزيز، عن جميل مثله... (إلى قوله :) بالسّويّة.

٢ - **و فيه** : عنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن

---

٥ - المستدرك ٨ : ٣/٤٣٦ ؛ تفسير القمّيّ ٢ : ٣١٣ ؛ الإرشاد : ٦٣ ؛ المجمع ٥ : ١١٨ .

الباب الرّابع و السّتّون

١ - الوسائل ٨ : ١/٤٩٩ ؛ الكافي ٢ : ١/٤٩٢ و ٨ : ٣٩٣/٢٦٨ .

٢ - الوسائل ٨ : ٢/٤٩٩ ؛ الكافي ٨ : ١٧٥/١٦٤ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أكل رسول‌الله صلى الله عليه وآله متّكئاً منذ بعثه الله إلى أن قبضه تواضعاً لله عزّوجلّ، و مازوى ركبتيه أمام جليسه في مجلس قطّ، و لا صافح رسول‌الله صلى الله عليه وآله رجلاً قطّ فنزع يده من يده حتّى يكون الرّجل هو الّذي ينزع يده، و ما منع سائلاً قطّ، إن كان عنده أعطى، و إلّا قال : يأتي الله به.

٣ - و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن أيمن بن محرز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما صافح رسول‌الله صلى الله عليه وآله رجلاً قطّ فنزع يده حتّى يكون هو الّذي ينزع[1] منه.

٤ - عيون أخبار الرّضا عليه السلام : عن الحسن بن عبدالله العسكريّ، عن عبدالله بن محمّد بن عبدالعزيز، عن إسماعيل بن محمّد بن إسحاق بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام بمدينة الرّسول صلى الله عليه وآله قال : حدّثني عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد، عن موسى بن جعفر بن محمّد عليهم السلام عن أبيه، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، قال : قال الحسن بن عليّ عليهم السلام : سألت خالي هند بن أبي هالة، عن حلية رسول‌الله صلى الله عليه وآله و كان وصّافاً له... (إلى أن قال :) و سألته عن مجلسه، فقال : كان لا يجلس و لا يقوم إلّا على ذكره تعالى... (إلى أن قال :) و يعطي كلّ جلسائه نصيبه، و لا يحسب[1] أحد من جلسائه أنّ أحداً أكرم عليه منه... (الخبر).

٥ - مكارم الأخلاق : ـ من كتاب النّبوّة ـ عن عليّ عليه السلام قال : ما صافح رسول‌الله صلى الله عليه وآله أحداً قطّ، فنزع يده من يده حتّى يكون هو الّذي ينزع يده، و ما فاوضه أحد قطّ في حاجة أو حديث، فانصرف حتّى يكون الرّجل هو الّذي ينصرف، و ما نازعه الحديث فيسكت حتّى يكون هو الّذي يسكت، و ما رئي مقدّماً رجله بين يدي جليس له قطّ... (الخبر).

---

٣ - الوسائل ٨ : ٤/٥٠٠ ؛ الكافي ٢ : ١٥/١٤٦.

(١) الكافي زيادة : يده.

٤ - المستدرك ٨ : ١/٤٣٧ ؛ العيون ١ : ٣١٨.

(١) العيون : حتّى لا يحسِب.

٥ - المستدرك ٨ : ٣/٤٣٨ ؛ المكارم : ٢٣.

٦ – **و فيه** : عن أنس بن مالك قال : صحبت رسول‌الله ﷺ عشر سنين، و شممت العطر كلّه فلم أشمّ نكهة أطيب من نكهته، و كان إذا لقيه واحد من أصحابه قام معه، فلم ينصرف حتّى يكون الرّجل ينصرف عنه، و إذا لقيه أحد من أصحابه، فتناول يده، ناولها إيّاه فلم ينزع عنه حتّى يكون الرّجل هو الّذي ينزع عنه، و ما أخرج ركبتيه بين يدي جليس له قطّ، و ما قعد إلى رسول‌الله ﷺ رجل قطّ فقام حتّى يقوم.

٧ – **الأخلاق للكوفيّ** : كان رسول‌الله ﷺ لا يمدّ رجله بحضرة جليسه، و لم يكن أحد يكلّمه إلّا أقبل إليه بوجهه، ثمّ لا يصرفه عنه حتّى يفرغ من حديثه و كلامه، و كان إذا صافح رجلاً لم ينزع يده من يده.

٨ – **فقه الرّضا** عليه السلام : و أروي : أنّ رسول‌الله ﷺ كان يقسّم لحظاته بين جلسائه.

الباب الخامس و السّتّون
استحباب سؤال الصّاحب و الجليس عن اسمه و كنيته و نسبه و حاله و كراهة تركه

١ – **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن جعفر، عن عبدالملك بن قدّامة، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ يوماً لجلسائه : تدرون ما العجز؟ قالوا : الله و رسوله أعلم، فقال : العجز ثلاثة : أن يبدر أحدكم بطعام يصنعه لصاحبه فيخلفه و لا يأتيه، و الثّانية : أن يصحب الرّجل منكم الرّجل أو يجالسه، يحبّ أن يعلم من هو و من أين هو فيفارقه قبل أن يعلم ذلك، و الثّالثة : أمر النّساء، يدنو أحدكم من أهله فيقضي حاجته و هي لم تقض حاجتها،

---

٦ – المستدرك ٨ : ٢/٤٣٨ ؛ المكارم : ١٧ .

٧ – المستدرك ٨ : ٥/٤٣٩ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٨ – المستدرك ٨ : ٦/٤٣٩ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٤٨ .

الباب الخامس و السّتّون

١ – الوسائل ٨ : ١/٥٠٠ ؛ الكافي ٢ : ٤/٤٩٢ .

فقال عبدالله بن عمرو بن العاص : فكيف ذلك يا رسول‌الله؟ قال : يتحرّش[١] و يمكث حتّى يأتي ذلك منهما جميعاً.

٢ - و فيه : (في حديث آخر) قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ من أعجز العجز رجل لقي رجلاً فأعجبه نحوه، فلم يسأله عن اسمه و نسبه و موضعه.

[٨٥١٠] ٣ - و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا أحبّ أحدكم أخاه المسلم فليسأله عن اسمه و اسم أبيه و اسم قبيلته و عشيرته، فإنّ من حقّه الواجب و صدق الإخاء أن يسأله عن ذلك و إلّا فإنّها معرفة حمق.

و رواه الصّدوق في كتاب مصادقة الإخوان عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٤ - قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة من الجفاء : أن يصحب الرّجل الرّجل فلا يسأله عن اسمه و كنيته، و أن يدعى الرّجل إلى طعام فلا يجيب أو يجيب فلا يأكل، و مواقعة الرّجل أهله قبل المداعبة.

٥ - الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا جاء أحدكم أخاه فليسأله عن اسمه و اسم أبيه و قبيلته و عشيرته، فإنّه من الحقّ الواجب و صدق الأخاء أن تسأله عن ذلك و إلّا فإنّها معرفة حمقاء.

---

(١) التّحريش : الإغراء و التّهييج (اللّسان : حرش).

٢ - الوسائل ٨ : ٢/٥٠٠ ؛ الكافي ٢ : ٤/٤٩٢ .

٣ - الوسائل ٨ : ٣/٥٠١ ؛ الكافي ٢ : ٣/٤٩٢ ؛ المصادقة : ١/٧٢ .

٤ - الوسائل ٨ : ٤/٥٠١ ؛ القرب : ٧٤.

٥ - المستدرك ٨ : ١/٤٤٠ ؛ الجعفريّات : ١٩٤ .

الباب السّادس و السّتّون
كراهة ذهاب الحشمة بين الإخوان

١ - **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن أبي الفتح هلال بن محمّد الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدّعبليّ، عن أبيه، عن عليّ بن موسى الرّضا، عن آبائه عليهم السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : أحبب حبيبك هوناً ما، فعسى أن يكون بغيضك يوماً ما، و أبغض بغيضك هوناً ما فعسى أن يكون حبيبك يوماً ما.

و في الجعفريّات، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول و ذكر مثله.

٢ - **مجمع البيان** : عن ابن عبّاس، في قوله تعالى : ﴿وَ تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾[1] قال: فيه وجوه : أحدها أنّهم كانوا يتضارطون في مجالسهم من غير حشمة و لا حياء.

الباب السّابع و السّتّون
استحباب حسن الخلق مع النّاس

١ - **الكافي** : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله : إنّ صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصّائم القائم.

و في الأُصول السّتّة عشر ـ أصل محمّد بن المثنّى الحضرميّ ـ عن جعفر بن محمّد، عن ذريح المحاربيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله و ذكره مثله.

الباب السّادس و السّتّون

١ - الوسائل ٨: ٥٠٢/٧؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٣٧٤؛ و المستدرك ٨: ٤٤٠/١؛ الجعفريّات: ٢٣٣.

٢ - الوسائل ٨: ٥٠٣/٨؛ المجمع ٤: ٢٨٠.

(١) العنكبوت / ٢٩.

الباب السّابع و السّتّون

١ - الوسائل ٨: ٥٠٤/٣؛ الكافي ٢: ٨٢/٥؛ و المستدرك ٨: ٤٤٢/٥؛ الأُصول السّتّة عشر: ٨٧.

٢ – و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أكثر ما تلج به أُمّتي الجنّة تقوى الله، و حسن الخلق.

٣ – و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن بحر السّقّاء قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا بحر، حسن الخلق يُسرّ، ثمّ ذكر حديثاً : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان حسن الخلق.

٤ – و فيه : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن رجل، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما يوضع في ميزان امرىء يوم القيامة أفضل من حسن الخلق.

٥ – **عيون أخبار الرّضا** عليه السلام : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : نزل عليَّ جبرئيل من ربّ العالمين فقال : يا محمّد، عليك بحسن الخلق فإنّه ذهب بخير الدّنيا و الآخرة، ألا و إنّ أشبهكم بي أحسنكم خلقاً.

[٨٥٢٠] ٦ – و فيه : بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله :عليكم بحسن الخلق فإنّ حسن الخلق في الجنّة لا محالة، و إيّاكم و سوء الخلق، فإنّ سوء الخلق في النّار لا محالة.

٧ – و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الخلق السّيّئ، يفسد العمل كما يفسد الخلّ العسل.

---

٢ – الوسائل ٨: ٨/٥٠٤؛ الكافي ٢: ٦/٨٢.

٣ – الوسائل ٨: ١١/٥٠٥؛ الكافي ٢: ١٥/٨٣.

٤ – الوسائل ٨: ١٣/٥٠٥؛ الكافي ٢: ٢/٨١.

٥ – الوسائل ٨: ١٦/٥٠٥؛ العيون ٢: ١٩٤/٥٠.

٦ – الوسائل ٨: ١٧/٥٠٦؛ العيون ٢: ٤١/٣١؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٨٦/١٥٠.

٧ – الوسائل ٨: ١٨/٥٠٦؛ العيون ٢: ٩٦/٣٧؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١١٣/٢٢٦.

٨ – و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله ﷺ : إنّ العبد لينال بحسن خلقه درجة الصّائم القائم.

٩ – و فيه : بالإسناد قال : قال رسول‌الله ﷺ : ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق.

١٠ – و فيه : بالإسناد قال : قال عليّ عليه السلام : أكملكم إيماناً أحسنكم خلقاً.

١١ – و فيه : بالإسناد قال : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : حسن الخلق خير قرين.

١٢ – و فيه : بالإسناد قال : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : سئل رسول‌الله ﷺ : ما أكثر ما يدخل به الجنّة؟ قال : تقوى الله و حسن الخلق.

١٣ – و فيه : بالإسناد قال : قال رسول‌الله ﷺ : أقربكم منّي مجلساً يوم القيامة أحسنكم خلقاً و خيركم لأهله.

١٤ – و فيه : بالإسناد قال : قال رسول‌الله ﷺ : أحسن النّاس إيماناً أحسنهم خلقاً، و ألطفهم بأهله و أنا ألطفكم بأهلي.

و رواه الطّبرسيّ في صحيفة الرّضا عليه السلام و كذا كلّ ما قبله.

١٥ – **الخصال** : عن عليّ بن عبدالله الأسواريّ، عن أحمد بن محمّد بن قيس السّجزيّ، عن عبدالعزيز بن عليّ السّرخسيّ، عن أحمد بن عمران البغداديّ، عن أبي الحسن، عن أبي الحسن، عن أبي الحسن، عن الحسن، عن الحسن عليه السلام : أنّ أحسن الحسن الخلق الحسن.

---

٨ – الوسائل ٨: ١٩/٥٠٦؛ العيون ٢: ٩٧/٣٧؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١١٠/٢٢٥.

٩ – الوسائل ٨: ٢٠/٥٠٦؛ العيون ٢: ٩٨/٣٧؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١١١/٢٢٥.

١٠ – الوسائل ٨: ٢١/٥٠٦؛ العيون ٢: ١٠٤/٣٨؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٢١/٢٢٩.

١١ – الوسائل ٨: ٢٢/٥٠٦؛ العيون ٢: ١٠٦/٣٨؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٢١/٢٢٩.

١٢ – الوسائل ٨: ٢٣/٥٠٧؛ العيون ٢: ١٠٧/٣٨؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٢٣/٢٣٠.

١٣ – الوسائل ٨: ٢٤/٥٠٧؛ العيون ٢: ١٠٨/٣٨؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٢٤/٢٣٠.

١٤ – الوسائل ٨: ٢٥/٥٠٧؛ العيون ٢: ١٠٩/٣٨؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٢٥/٦١.

١٥ – الوسائل ٨: ٢٦/٥٠٧؛ الخصال: ١٠٢/٢٣٠؛ و المستدرك ٨: ٦/٤٤٣؛ المسلسلات: ١١٠.

و قال الصّدوق : أبوالحسن الأوّل محمّد بن عبدالرّحيم التّستريّ، و أبوالحسن الثّانيّ عليّ بن أحمد البصريّ، و أبوالحسن الثّالث عليّ بن محمّد الواقديّ، و الحسن الأوّل الحسن بن عرفة العبديّ، و الحسن الثّاني الحسن البصريّ، و الحسن الثّالث الحسن بن عليّ عليهم السلام.

و رواه جعفر بن أحمد القمّيّ في كتاب المسلسلات، مثله سنداً و متناً.

[٨٥٣٠] ١٦ - و فيه : عن الخليل بن أحمد، عن ابن منيع، عن عليّ بن عيسى المخرميّ، عن خلّاد بن عيسى، عن ثابت، عن أنس قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : حسن الخلق نصف الدّين.

١٧ - و فيه : عنه، عن أبي العبّاس السّرّاج، عن يعقوب بن إبراهيم، عن وكيع، عن مسعر، و سفيان،عن زياد بن علاقة، عن أُسامة بن شريك قال : قيل : يا رسول‌الله، ما أفضل ما أُعطي المرء المسلم؟ قال:الخلق الحسن.

١٨ - ثواب الأعمال : عن حمزة بن محمّد، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن موسى بن إبراهيم رفعه إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : قالت أُمّ سلمة : بأبي أنت و أُمّي، المرأة يكون لها زوجان فيموتان فيدخلان الجنّة لمن تكون؟ قال : فقال : يا أُمّ سلمة، تخيّر أحسنهما خلقاً و خيرهما لأهله، يا أُمّ سلمة، إنّ حسن الخلق ذهب بخير الدّنيا و الآخرة.

و رواه في الخصال عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن إبراهيم مثله.

و رواه في المجالس عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن عمر، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهم السلام قال : قالت أُمّ سلمة و ذكر مثله.

١٩ - أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن المفيد، عن أبي بكر الجعابيّ، عن أحمد بن

---

١٦ - الوسائل ٨ : ٢٧/٥٠٧ ؛ الخصال : ١٠٦/٣٠ .

١٧ - الوسائل ٨ : ٢٨/٥٠٧ ؛ الخصال : ١٠٧/٣٠ .

١٨ - الوسائل ٨ : ٣٠/٥٠٨ ؛ الثّواب : ١/٢١٥ ؛ الخصال : ٣٤/٤٢ ؛ الأمالي : ٨/٤٠٣ .

١٩ - الوسائل ٨ : ٣٤/٥٠٩ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ١٣٩ .

محمّد بن سعيد الهمدانيّ، عن أحمد بن الحسن، عن عبدالله بن محمّد بن عليّ بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه أنّه سمع جعفر بن محمّد عليه السلام يحدّث عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً.

٢٠ - و فيه: عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن الرّزّاز، عن أحمد بن محمّد بن أبي العوّام، عن عبدالوهّاب بن عطاء، عن محمّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، و خياركم خياركم لنسائه.

٢١ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أوّل ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة حسن خلقه.

٢٢ - الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أكثر ما تلج به أُمّتي في النّار الأجْوَفان: البطن و الفرج، و أكثر ما تلج به أُمّتي في الجنّة التّقوى[1] و حسن الخلق.

٢٣ - و فيه: بهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: ليس شيء أثقل في الميزان من الخلق الحسن.

٢٤ - و فيه: بهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قيل: يا رسول‌الله، ما أفضل حال أُعطي للرّجل؟ قال صلى الله عليه وآله: الخلق الحسن إنّ أدناكم منّي و أوجبكم عليَّ شفاعة، أصدقكم حديثاً، و أعظمكم أمانة، و أحسنكم خلقاً، و أقربكم من النّاس.

---

٢٠ - الوسائل ٨: ٥٠٩/٣٥؛ أمالي الطّوسيّ ٢: ٦.

٢١ - الوسائل ٨: ٥٠٩/٣٦؛ القرب: ٢٢.

٢٢ - المستدرك ٨: ٤٤١/١؛ الجعفريّات: ١٥٠.

(١) الجعفريّات: تقوى الله.

٢٣ - المستدرك ٨: ٤٤٢/٢؛ الجعفريّات: ١٥٠.

٢٤ - المستدرك ٨: ٤٤٢/٣؛ الجعفريّات: ١٥٠.

٢٥ - و فيه : بهذا الإسناد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : أُتي النّبيّ ﷺ بسبعة أُسارى فقال لي : يا عليّ، قم فاضرب أعناقهم، قال : فهبط جبرئيل عليه السلام في طرف العين، فقال : يا محمّد، اضرب أعناق هؤلاء السّتّة، و خلّ عن هذا، فقال له رسول‌الله ﷺ : يا جبرئيل، ما بال هذا من بينهم؟ فقال : لأنّه كان حسن الخلق، سخيّاً على الطّعام، سخيّ الكفّ، قال رسول‌الله ﷺ : فقلت : يا جبرئيل، عنك أو عن ربّك؟ فقال : لا بل، عن ربّك عزّوجلّ يا محمّد.

[٨٥٤٠] ٢٦ - أمالي الصّدوق و فضائل الأشهر الثّلاثة : عن صالح بن عيسى، عن محمّد بن عليّ بن عليّ، عن محمّد بن الصّلت، عن محمّد بن بكير، عن عبّاد بن عبّاد المهلبيّ، عن سعد بن عبدالله، عن هلال بن عبدالله، عن عليّ بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن عبدالرّحمن بن سمرة قال : كنّا عند رسول‌الله ﷺ فقال : إنّي رأيت البارحة عجائب قال : فقلنا: يا رسول‌الله، و ما رأيت حدّثنا به... (إلى أن قال :) فقال ﷺ : رأيت رجلاً من أُمّتي جاثياً على ركبتيه بينه و بين رحمة الله حجاب، فجاءه حسن خلقه فأخذ بيده و أدخله في رحمة الله... (الخبر).

٢٧ - مشكاة الأنوار : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : إنّ الله اختار الإسلام ديناً، فأحسنوا صحبته بالسّخاء و حسن الخلق، فإنّه لا يصلح إلّا بهما.

٢٨ - و فيه : عنه عليه السلام عن النّبيّ ﷺ قال : قال : إنّ الخلق الحسن يذيب الذّنوب كما تذيب الشّمس الجَمَد[1]، و إنّ الخلق السّيّىء يفسد العمل كما يفسد الخلّ العسل.

٢٩ - و فيه : عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : ما حسّن الله خلق عبده[1]

---

٢٥ - المستدرك ٨: ٤/٤٤٢؛ الجعفريّات : ١٥١.

٢٦ - المستدرك ٨: ٧/٤٤٣؛ الأمالي : ١/١٩٢؛ الفضائل : ١٠٧/١١٢.

٢٧ - المستدرك ٨: ١١/٤٤٥؛ المشكاة : ٢٢١.

٢٨ - المستدرك ٨: ١٢/٤٤٥؛ المشكاة : ٢٢١.

(١) الجَمَدْ : الماءُ الجامدُ، الثّلج (اللّسان : جمد).

٢٩ - المستدرك ٨: ١٣/٤٤٥؛ المشكاة : ٢٢٢.

(١) المشكاة : عبد.

و خُلقه إلّا استحيا أن يطعم النّار من لحمه.

٣٠ – و فيه : عن بحر السّقّاء قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يا بحر، حسن الخلق يُسرّ، ثمّ قال : ألا اُخبرك بحديث ما هو في يد أحد من أهل المدينة؟ قلت : بلى، قال : بينا رسول‌الله صلى الله عليه وآله ذات يوم جالس في المسجد إذ جاءت جارية لبعض الأنصار و هو صلى الله عليه وآله قائم[1] فأخذت بطرف ثوبه فقام لها النّبيّ صلى الله عليه وآله[2] و لم يقل لها شيئاً، حتّى فعلت ذلك ثلاث مرّات، فقام النّبيّ صلى الله عليه وآله في الرّابعة و هي خلفه، فأخذت هدبة من ثوبه ثمّ رجعت، فقال النّاس : فعل الله بك و فعل،حبست رسول‌الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرّات لا تقولين له شيئاً و لا يقول هولك شيئاً، ما كانت حاجتك؟ قالت: إنّ لنا مريضاً فأرسلني أهلي لآخذ هدبة من ثوبه يستشفي[3] بها، فلمّا أردت أخذها رآني فاستحييت منه أن آخذها و هو صلى الله عليه وآله يراني،و أكره أن استأمره في أخذها حتّى أخذتها.

٣١ – و فيه : قال صلى الله عليه وآله : يا بني عبدالمطّلب، إنّكم لن تسعوا النّاس بأموالكم، فالقوهم بطلاقة الوجه و حسن البشر.

٣٢ – و فيه : عن الباقر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : مروءة الرّجل خلقه.

٣٣ – و فيه : عن كتاب زهد النّبيّ صلى الله عليه وآله : سئل النّبيّ صلى الله عليه وآله : ما أفضل ما اُعطي الإنسان؟ فقال : حسن الخلق.

٣٤ – و فيه : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، أيّ النّاس أكمل إيماناً؟ قال : أحسنهم خلقاً، ثمّ جاءه من بين يديه، ثمّ جاءه من خلفه،

---

٣٠ – المستدرك ٨ : ١٤/٤٤٥ ؛ المشكاة : ٢٢٢.

(١) كذا و الظّاهر تصحيف : جالس.

(٢) المشكاة زيادة : فلم تقل شيئاً.

(٣) المشكاة : يشتفي.

٣١ – المستدرك ٨ : ١٥/٤٤٦ ؛ المشكاة : ٢٢٢.

٣٢ – المستدرك ٨ : ١٦/٤٤٦ ؛ المشكاة : ٢٢٣.

٣٣ – المستدرك ٨ : ١٨/٤٤٧ ؛ المشكاة : ٢٢٤.

٣٤ – المستدرك ٨ : ١٩/٤٤٧ ؛ المشكاة : ٢٢٤.

فقال ﷺ : قد قلت لك.

٣٥ - الأخلاق للكوفيّ : قال رسول‌الله ﷺ : أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً.

و قال ﷺ أيضاً : ما عمل أثقل في الميزان من حسن الخلق، و إنّ العبد ليدرك بحسن الخلق درجة الصّالحين.

[٨٥٥٠] ٣٦ - و فيه : قال ﷺ : ما اصطحب قوم في وجه الله فيه رضىً، إلّا كان أعظمهم أجراً أحسنهم خلقاً، و إن كان فيهم أكثر اجتهاداً منه.

٣٧ - و فيه : قال ﷺ : لا يلق الله عبداً بمثل خصلتين : طول الصّمت، و حسن الخلق.

٣٨ - و فيه : قال ﷺ : حسن الخلق يمن، و شرّ الخلق نكد، و طاعة المرأة ندامة، و الصّدقة تدفع ميتة السّوء.

٣٩ - و فيه : قال ﷺ : من سعادة المرء حسن الخلق، و من شقاوته سوء الخلق.

٤٠ - و فيه : قيل : يا رسول‌الله، أيّ المؤمنين أفضل؟ قال : من لم يكن في قلبه غشّ لمؤمن، و لا حسد له، قيل : ثمّ من؟ قال : الزّاهد في الدّنيا، الرّاغب في الآخرة، قيل : ثمّ من؟ قال : الخلق الحسن.

٤١ - و فيه : قيل له ﷺ : ما الّذي يلج به النّاس الجنّة؟ قال : تقوى الله، و حسن الخلق.

٤٢ - و فيه : قال ﷺ : إنّ من إسلام المرء حسن خلقه، و ترك ما لا يعنيه.

---

٣٥ - المستدرك ٨ : ٢٠/٤٤٧ ؛ الأخلاق : مخطوط ؛ البحار ٧١ : ٤٤/٣٨٩.

٣٦ - المستدرك ٨ : ٢١/٤٤٧ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٣٧ - المستدرك ٨ : ٢٢/٤٤٧ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٣٨ - المستدرك ٨ : ٢٣/٤٤٧ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٣٩ - المستدرك ٨ : ٢٤/٤٤٧ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٤٠ - المستدرك ٨ : ٢٥/٤٤٨ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٤١ - المستدرك ٨ : ٢٦/٤٤٨ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٤٢ - المستدرك ٨ : ٢٧/٤٤٨ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٤٣ – و فيه : قال ﷺ : خياركم أحسنكم أخلاقاً، و أخفّكم مؤونة، و أخفضكم لأهله.

٤٤ – و فيه : قال ﷺ : يا أيّها النّاس، إنّي أعلم أنّكم لن تسعوا النّاس بأموالكم، و لكن بالطّلاقة و حسن الخلق.

و قال ﷺ : لا حسب كحسن الخلق.

٤٥ – و فيه : قال ﷺ : الوشيك الرّضا، البعيد الغضب، من أحسن الخلق خلقاً.

[٨٥٦٠] ٤٦ – مصباح الشّريعة: قال ﷺ : حسن الخلق شجرة في الجنّة، و صاحبه متعلّق بغصنها يجذبه إليها، و سوء الخلق شجرة في النّار، و صاحبه متعلّق بغصنها يجذبه إليها.

الباب الثّامن و السّتّون
استحباب الأُلفة بالنّاس

١ – الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حبيب الخثعميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : أفاضلكم أحسنكم أخلاقاً الموطّؤون أكنافاً الّذين يألفون و يؤلفون و توطأ رحالهم.

٢ – نهج البلاغة : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : قلوب الرّجال و حشيّة فمن تألّفها أقبلت عليه.

٣ – الأخلاق للكوفيّ : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال : أقربكم منّي مجلساً في الجنّة

---

٤٣ – المستدرك ٨ : ٢٨/٤٤٨ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٤٤ – المستدرك ٨ : ٢٩/٤٤٨ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٤٥ – المستدرك ٨ : ٣٠/٤٤٨ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٤٦ – المستدرك ٨ : ٣٢/٤٤٩ ؛ المصباح : ٣٣٨.

الباب الثّامن و السّتّون

١ – الوسائل ٨ : ١/٥١٠ ؛ الكافي ٢ : ١٦/٨٣.

٢ – الوسائل ٨ : ٣/٥١٠ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٥٠.

٣ – المستدرك ٨ : ١/٤٥٠ ؛ الأخلاق : مخطوط.

أحسنكم أخلاقاً، الموطّؤون أكنافهم الّذين يألفون و يؤلفون.

٤ - **شهاب الأخبار** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : المؤمن ألف مألوف.

٥ - **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن جعفر بن محمّد العلويّ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين عليه السلام عن الحسين بن زيد بن عليّ عليه السلام عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : المؤمن غرّ كريم، و الفاجر خَبّ[1] لئيم، و خير المؤمنين من كان مألفة للمؤمنين، و لا خير فيمن لا يألف و لا يؤلف... (الخبر).

٦ - **مشكاة الأنوار** : ـ نقلاً عن المحاسن ـ عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : خياركم أحسنكم أخلاقاً الّذين يألفون و يؤلفون.

٧ - و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : طوبى لمن يألف النّاس و يألفونه على طاعة الله.

الباب التّاسع و السّتّون
استحباب كون الإنسان هيّناً ليّناً

١ - **ثواب الأعمال** : عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ألا أُخبركم بمن تحرم عليه النّار غداً؟ قالوا : بلى يا رسول‌الله، قال : الهيّن القريب، اللّيّن السّهل.

---

٤ - المستدرك ٨ : ٢/٤٥٠ ؛ الشّهاب : ١١٠/٤٦ .

٥ - المستدرك ٨ : ٣/٤٥٠ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢ : ٧٧ .

(١) رجلٌ خَبٌّ : خَدّاعٌ (اللّسان : خبب).

٦ - المستدرك ٨ : ٤/٤٥١ ؛ المشكاة : ١٨٠ .

٧ - المستدرك ٨ : ٥/٤٥١ ؛ المشكاة : ١٨٠ .

الباب التّاسع و السّتّون

١ - الوسائل ٨ : ١/٥١٠ ؛ الثّواب : ١/٢٠٥ ؛ الأمالي : ٥/٢٦٢ .

و في المجالس عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عبدالله بن مسكان، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام مثله.

٢ - أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن هلال بن محمّد الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدّعبليّ، عن عليّ بن عليّ بن دعبل أخي دعبل بن عليّ، عن عليّ بن موسى الرّضا، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : المؤمن هيّن ليّن سمح، له خلق حسن، و الكافر فظّ غليظ له خلق سيّىء و فيه جبريّة.

[٨٥٧٠] ٣ - الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : المؤمنون هيّنون، ليّنون، كالجمل الأنف[1] إن استنخته أناخ.

و في شهاب الأخبار : عنه صلى الله عليه وآله مثله، إلى قوله : ليّنون.

٤ - مشكاة الأنوار : ـ نقلاً من المحاسن ـ عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : رحم الله كلّ سهل طلق.

٥ - مكارم الأخلاق : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لعبدالله بن مسعود : يابن مسعود، عليك بالسّكينة و الوقار، و كن سهلاً ليّناً عفيفاً مسلماً... (الخبر).

---

٢ - الوسائل ٨: ٤/٥١١؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٣٧٦.

٣ - المستدرك ٨: ١/٤٥١؛ الجعفريّات: ١٧٠؛ الشّهاب: ١١٩/٤٨.

(١) الأنِف: الذَّلول (النّهاية: أنف).

٤ - المستدرك ٨: ٣/٤٥٢؛ المشكاة: ١٨٠.

٥ - المستدرك ٨: ٤/٤٥٢؛ المكارم: ٤٥٦.

الباب السّبعون
استحباب طلاقة الوجه و حسن البشر

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رسول‌الله صلى الله عليه وآله رجل فقال : يا رسول‌الله، أوصني فكان فيما أوصاه أن قال : ألق أخاك بوجه منبسط.

٢ - **و فيه** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسن بن الحسين قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبدالمطّلب، إنّكم لن تسعوا النّاس بأموالكم فألقوهم بطلاقة الوجه و حسن البشر.

و رواه أيضاً عنهم، عن أحمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّه قال : يا بني هاشم.

٣ - **و فيه** : بالإسناد عن سماعة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : حسن البشر يذهب بالسّخيمة.

٤ - **أمالي الصّدوق** : عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن هارون، عن عبيدالله بن موسى، عن عبدالعظيم الحسنيّ، عن محمّد بن عليّ الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إنّكم لن تسعوا النّاس بأموالكم فسعوهم بطلاقة الوجه و حسن اللّقاء، فإنّي سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّكم لن تسعوا النّاس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم.

٥ - **الكافي** : عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن إسماعيل، عن عبدالله بن داهر، عن

الباب السّبعون

١ - الوسائل ٨ : ٢/٥١٢ ؛ الكافي ٢ : ٣/٨٤.
٢ - الوسائل ٨ : ٤/٥١٢ ؛ الكافي ٢ : ١/٨٤.
٣ - الوسائل ٨ : ٧/٥١٣ ؛ الكافي ٢ : ٦/٨٥.
٤ - الوسائل ٨ : ٨/٥١٣ ؛ الأمالي : ٩/٣٦٢.
٥ - المستدرك ٨ : ١/٤٥٢ ؛ الكافي ٢ : ١/١٧٩.

الحسن بن يحيى، عن قثم أبي قتادة، عن عبدالله بن يونس، عن أبي عبدالله قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام لهمام : يا همام، المؤمن هو الكيّس الفطن، بشره في وجهه، و حزنه في قلبه... (إلى أن قال :) هشّاش بشّاش لا بعبّاس.

٦ - **مشكاة الأنوار** : عن أبي جعفر عليه السلام قال : البشر الحسن، و طلاقة الوجه مكسبة للمحبّة، و قربة من الله عزّوجلّ، و عبوس الوجه، و سوء البشر مكسبة للمقت، و بعد من الله، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّكم لن تسعوا النّاس بأموالكم فألقوهم بطلاقة الوجه، و حسن البشر.

٧ - **غرر الحكم و دررالكلم** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : بالبشر و بسط الوجه يحسن موقع البذل.

[٨٥٨٠] ٨ - **و فيه** : قال عليه السلام : بشرك يدلّ على كرم نفسك، بشرك أوّل برّك.

٩ - **و فيه** : قال عليه السلام : بشرك يطفىء نار المعاندة.

١٠ - **و فيه** : قال عليه السلام : حسن البشر أوّل العطاء، و أفضل[١] السّخاء، حسن البشر إحدى البشارتين.

١١ - **و فيه** : قال عليه السلام : البشر شيمة كلّ حرّ[١].

١٢ - **و فيه** : قال عليه السلام : حسن البشر من علائم[٢] النّجاح.

---

٦ - المستدرك ٨ : ٣/٤٥٣ ؛ المشكاة : ١٧٩ .

٧ - المستدرك ٨ : ٤/٤٥٣ ؛ الغرر ١ : ١٣٥/٣٣٦ .

٨ - المستدرك ٨ : ٤/٤٥٣ ؛ الغرر ١ : ٣١/٣٤٥ و ٣٢ .

٩ - المستدرك ٨ : ٤/٤٥٣ ؛ شرح الغرر ١ : ٥٦١/١٥٠ .

١٠ - المستدرك ٨ : ٤/٤٥٣ ؛ الغرر ١ : ٣٢/٣٧٨ و ٤٦/٣٧٩ .

(١) الغرر : و أسهل.

١١ - المستدرك ٨ : ٤/٤٥٣ ؛ شرح الغرر ١ : ٦٥٦/١٧٣ .

(١) شرح الغرر : شيمة الحرّ.

١٢ - المستدرك ٨ : ٤/٤٥٣ ؛ الغرر ١ : ٦٣/٣٨٠ .

(١) الغرر : دعائم.

١٣ - و فيه : قال عليه السلام : طلاقة الوجه بالبشر و العطيّة، و فعل البرّ و بذل التّحيّة، داع إلى محبّة البريّة.

١٤ - التّمحيص : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا يكمل المؤمن إيمانه حتّى يحتوي على مائة و ثلاث خصال ـ و عدّ منها ـ : بشره في وجهه... (إلى أن قال :) هشّاشاً، بشّاشاً لا حسّاس و لا جسّاس... (الخبر).

الباب الحادي و السّبعون
وجوب الصّدق

١ - أمالي الصّدوق : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ أقربكم منّي غداً و أوجبكم عليَّ شفاعة أصدقكم للحديث، و آداكم للأمانة، و أحسنكم خلقاً، و أقربكم من النّاس.

٢ - المحاسن : عن محمّد بن إسماعيل، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أُوصيك يا عليّ في نفسك بخصال، اللّهمّ أعنه الأُولى : الصّدق ولا يخرج من فيك كذبة أبداً... (الحديث).

٣ - الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي

---

١٣ - المستدرك ٨ : ٤/٤٥٣ ؛ الغرر ٢ : ٤٩/٤٧٣ .

١٤ - المستدرك ٨ : ٥/٤٥٤ ؛ التّمحيص : ١٧١/٧٤ .

الباب الحادي و السّبعون

١ - الوسائل ٨ : ٨/٥١٤ ؛ الأمالي : ٥/٤١١ .

٢ - الوسائل ٨ : ٩/٥١٤ ؛ المحاسن : ٤٨/١٧ .

٣ - المستدرك ٨ : ١/٤٥٤ ؛ الجعفريّات : ١٥٠ .

طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ أدناكم منّي و أوجبكم عليَّ شفاعة أصدقكم حديثاً... (الخبر).

[٨٥٩٠] ٤ - و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّ من مكارم الأخلاق صدق الحديث... (الخبر).

٥ - **الأخلاق للكوفيّ** : قيل لرسول‌الله صلى الله عليه وآله : بِمَ يعرف المؤمن؟ قال : بوقاره و لينه و صدق حديثه.

٦ - **مشكاة الأنوار** : قال عليّ عليه السلام : الصّدق يهدي إلى البرّ، و البرّ يدعو إلى الجنّة، و ما يزال أحدكم يصدق حتّى لا يبقى في قلبه موضع إبرة من كذب، حتّى يكون عندالله صادقاً.

٧ - و فيه : قال عليّ عليه السلام أيضاً: إنّ من حقيقة الإيمان، أن يؤثر العبد الصّدق حيث يضرّ على الكذب حيث ينفع، و لا يعدو المرء بمقاله عمله.

٨ - و فيه : قال أيضاً عليه السلام في خطبة طويلة : أيّها النّاس، ألا فاصدقوا إنّ الله مع الصّادقين، و جانبوا الكذب فإنّه مجانب للإيمان، ألا إنّ الصّادق على شفا منجاة و كرامة، ألا إنّ الكاذب على شفاردى و هلكة.

٩ - **مصباح الشّريعة** : قال الصّادق عليه السلام : الصّدق نور متشعشع في عالمه كالشّمس يستضيء بها كلّ شيء بمعناه من غير نقصان يقع على معناها... (إلى أن قال :) و قال أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام : الصّدق سيف الله في أرضه و سمائه، أينما هوى به نفد... (إلخ).

١٠ - **مكارم الأخلاق** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لعبد الله بن مسعود : يابن مسعود،

---

٤ - المستدرك ٨: ٤٥٤/٢؛ الجعفريّات : ١٥١.

٥ - المستدرك ٨: ٤٥٥/٤؛ الأخلاق : مخطوط.

٦ - المستدرك ٨: ٤٥٥/٧؛ المشكاة : ١٧٢.

٧ - المستدرك ٨: ٤٥٦/٨؛ المشكاة : ١٧٢.

٨ - المستدرك ٨: ٤٥٦/٩؛ المشكاة : ١٧٢.

٩ - المستدرك ٨: ٤٥٧/١٣؛ المصباح : ٤٠٦.

١٠ - المستدرك ٨: ٤٥٧/١٤؛ المكارم : ٤٥٨.

عليك بالصّدق و لا تخرجنّ من فيك كذبة أبداً.

١١ - إرشاد القلوب : عن عبدالله بن عمر قال : جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، ما عمل أهل الجنّة؟ قال : الصّدق، إذا صدق العبد برّ، و إذا برّ آمن، و إذا آمن دخل الجنّة.

١٢ - لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : تحرّوا الصّدق، فإن رأيتم فيه الهلكة فإنّ فيه النّجاة.

و قال صلى الله عليه وآله : عليكم بالصّدق فإنّه من البرّ، و إنّه في الجنّة.

الباب الثّاني و السّبعون
استحباب الصّدق في الوعد

١ - الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن شعيب العقرقوفيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليف إذا وعد.

[٨٦٠٠] ٢ - علل الشّرائع : عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وعد رجلاً إلى صخرة فقال : أنا لك ههنا حتّى تأتي، قال : فاشتدّت الشّمس عليه فقال له أصحابه : يا رسول‌الله، لو أنّك تحوّلت إلى الظّلّ، قال : قد وعدته إلى ههنا، و إن لم يجيء كان منه المحشر.

---

١١ - المستدرك ٨ : ١٦/٤٥٧ ؛ الإرشاد : ١٨٥ .

١٢ - المستدرك ٨ : ١٧/٤٥٧ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب الثّاني و السّبعون

١ - الوسائل ٨ : ٢/٥١٥ ؛ الكافي ٢ : ٢/٢٧٠ .

٢ - الوسائل ٨ : ٥/٥١٦ ؛ العلل : ٤/٧٨ .

٣ – مشكاة الأنوار : عن الرّضا عليه السلام قال : إنّا أهل بيت نرى ما وعدنا علينا ديناً كما صنع رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

٤ – بحارالأنوار : ـ عن كتاب قضاء الحقوق للصّوريّ ـ عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : عدة المؤمن أخذ باليد، يجب على المؤمن الوفاء بالمواعيد و الصّدق فيها.

٥ – كشف الغمّة : عن الحافظ عبدالعزيز، قال : روى داود بن سليمان، عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : عدة المؤمن نذر لا كفّارة له.

٦ – الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قال : ما أُبالي أخلفت موعداً، أو زرت زائراً بغير حاجة.

٧ – نهج البلاغة : في عهد أميرالمؤمنين عليه السلام إلى الأشتر : و إيّاك و المنّ على رعيّتك بإحسانك، أو التّزيّد فيما كان من فعلك، و إن[1] تعدهم فتتبع موعودك بخلفك، فإنّ المنّ يبطل الإحسان، و التّزيّد يذهب بنور الحقّ، و الخلف يوجب المقت عندالله و عند النّاس، قال الله سبحانه : ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ اَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[2].

٨ – مكارم الأخلاق : عن أبي الحميساء قال : بايعت النّبيّ صلى الله عليه وآله قبل أن يبعث، فواعدته مكاناً فنسيته يومي و الغد، فأتيته يوم الثّالث، فقال صلى الله عليه وآله : يا فتى،لقد شققت عليّ أنا هٰهنا منذ ثلاثة أيّام.

---

٣ – المستدرك ٨ : ١/٤٥٨ ؛ المشكاة : ١٧٣ .

٤ – المستدرك ٨ : ٣/٤٥٩ ؛ البحار ٧٥ : ١٨/٩٦ .

٥ – المستدرك ٨ : ٤/٤٥٩ ؛ الكشف ٢ : ٢٦٨ .

٦ – المستدرك ٨ : ٥/٤٥٩ ؛ الجعفريّات : ١٧٤ .

٧ – المستدرك ٨ : ٦/٤٥٩ ؛ النّهج : الكتاب / ٥٣ .

(١) النّهج : أو أن.

(٢) الصّفّ / ٣.

٨ – المستدرك ٨ : ٧/٤٦٠ ؛ المكارم : ٢١ .

٩ – **التّمحيص** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا يكمل المؤمن إيمانه حتّى يحتوي على مائة و ثلاث خصال فعل و عمل و نيّة، و باطن و ظاهر، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : يا رسول‌الله، ما يكون المائة و ثلاث خصال؟ فقال : يا عليّ، من صفات المؤمن أن يكون جوّال الفكر... (إلى أن قال :) و إذا وعد وفى.

١٠ – **نزهة النّاظر** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : اكفلوا لي ستّاً أكفل لكم بالجنّة، إذا تحدّث أحدكم فلا يكذب، و إذا وعد فلا يخلف.

١١ – **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا تمار أخاك، و لا تمازحه، و لا تعده وعداً فتخلفه.

الباب الثّالث و السّبعون
استحباب الحياء

١ – **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن إبراهيم، عن عليّ بن أبي عليّ اللّهبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أربع من كنّ فيه و كان من قرنه إلى قدمه ذنوباً بدّلها حسنات : الصّدق، و الحياء، و حسن الخلق، و الشّكر.

٢ – **نهج البلاغة** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : من كساه الحياء ثوبه لم ير النّاس عيبه.

٣ – **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن عمران المرزبانيّ، عن

---

٩ – المستدرك ٨ : ٨/٤٦٠ ؛ التّحيص : ١٧١/٧٤ .

١٠ – المستدرك ٨ : ٩/٤٦٠ ؛ النّزهة : ٩ .

١١ – المستدرك ٨ : ١٠/٤٦١ ؛ العوالي ١ : ٢٧٣/١٩٠ .

الباب الثّالث و السّبعون

١ – الوسائل ٨ : ٥/٥١٦ ؛ الكافي ٢ : ٧/٨٧ .

٢ – الوسائل ٨ : ٦/٥١٧ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٢٢٣ .

٣ – الوسائل ٨ : ٧/٥١٧ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ١٩٣ ؛ و المستدرك ٨ : ٧/٤٦٢ ؛ أمالي المفيد : ٢/١٦٧ .

محمّد بن أحمد الحكيميّ، عن محمّد بن إسحاق، عن يحيى بن معين، عن عبدالرّزّاق، عن معمّر، عن أنس قال: قال رسول‌الله ﷺ: ما كان الفحش[1] في شيء قطّ إلّا شانه، و لا كان الحياء في شيء قطّ إلّا زانه.

و رواه المفيد في أماليه عن محمّد بن عمران المرزبانيّ مثله.

٤ - **الفقيه**: بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لمحمّد بن الحنفيّة قال: و من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه.

٥ - **معاني الأخبار**: عن عليّ بن عبدالله بن أحمد بن بابويه، عن عليّ بن أحمد الطّبريّ، عن أبي سعيد، عن خراش، عن أنس، قال: قال رسول‌الله ﷺ: الحياء خير كلّه - يعني: أنّه يكفّ ذا الدّين و من لا دين له عن القبيح فهو جماع كلّ جميل -.

و رواه في الفقيه، عن رسول‌الله ﷺ مثله.

و رواه أبوالقاسم الكوفيّ في كتاب الأخلاق، عن رسول‌الله ﷺ مثله.

٦ - **و فيه**: بالإسناد قال: قال رسول‌الله ﷺ: الحياء و الإيمان في قرن واحد، فإذا سلب أحدهما تبعه الآخر.

٧ - **و فيه**: بالإسناد قال: قال رسول‌الله ﷺ: ينزع الله من العبد الحياء فيصير ماقتاً ممقتاً، ثمّ ينزع منه الحياء، ثمّ الرّحمة، ثمّ يخلع دين الإسلام من عنقه، فيصير شيطاناً لعيناً.

٨ - **مشكاة الأنوار**: - نقلاً من المحاسن - عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال: الحياء حياءان: حياء عقل، و حياء حمق، فحياء العقل هو العلم، و حياء الحمق هو الجهل.

---

(١) الوسائل - ط الإسلاميّة و المؤسّسة -: الفخر.

٤ - الوسائل ٨: ٩/٥١٧؛ الفقيه ٤: ٨٣٠/٢٧٩.

٥ - الوسائل ٨: ١٠/٥١٧ و ٨؛ المعاني: ٩٢/٤٠٩؛ الفقيه ٤: ٨٢٨/٢٧١؛ و المستدرك ٨: ١٠/٤٦٣؛ الأخلاق: مخطوط.

٦ - الوسائل ٨: ١١/٥١٧؛ المعاني: ٩٣/٤١٠.

٧ - الوسائل ٨: ١٢/٥١٨؛ المعاني: ٩٤/٤١٠.

٨ - المستدرك ٨: ١/٤٦١؛ المشكاة: ٢٣٣.

٩ - و فيه : عن سلمان رحمه الله قال : إنّ الله عزّوجلّ إذا أراد هلاك عبد نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلّا خائفاً مخوفاً، فإذا كان خائفاً مخوفاً نزعت منه الأمانة، فإذا نزعت منه الأمانة لم تلقه إلّا شيطاناً ملعوناً فلعنّاه، قال رسول الله ﷺ : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له.

١٠ - و فيه : عن الصّادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : رحم الله عبداً استحيا من ربّه حقّ الحياء، حفظ الرّأس و ما حوى، و البطن و ما وعى، و ذكر القبر و البلى، و ذكر أنّ له في الآخرة معاداً.

[٨٦٢٠] ١١ - **أمالي الطّوسيّ** : عن جماعة، عن أبي المفضّل الشّيبانيّ، عن رجاء بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّ، عن رسول الله ﷺ أنّه قال : يا أباذرّ، أتحبّ أن تدخل الجنّة؟ قلت : نعم فداك أبي، قال : فأقصر من الأمل، و اجعل الموت نصب عينيك، و استحي من الله حقّ الحياء، قال : قلت : يا رسول الله، كلّنا نستحيي من الله، قال : ليس كذلك الحياء، و لكنّ الحياء من الله أن لا تنسى المقابر و البلى، و الجوف و ما وعى، و الرّأس و ما حوى.

١٢ - **الأخلاق للكوفي** : عنه ﷺ أنّه قال : الحياء شعبة من الإيمان.

و رواه ابن أبي جمهور في العوالي عنه ﷺ مثله.

١٣ - و فيه : قال ﷺ : الحياء من الإيمان، و الإيمان في الجنّة، و الجفاء من البذاء، و البذاء في النّار.

١٤ - و فيه : نظر ﷺ إلى رجل يغتسل بحيث يراه النّاس، فقال : أيّها النّاس، إنّ الله

---

٩ - المستدرك ٨ : ٤/٤٦١ ؛ المشكاة : ٢٣٣.

١٠ - المستدرك ٨ : ٦/٤٦٢ ؛ المشكاة : ٢٣٤.

١١ - المستدرك ٨ : ٩/٤٦٣ ؛ الأمالي ٢ : ١٤٧.

١٢ - المستدرك ٨ : ١١/٤٦٣ و ٢٢/٤٦٦ ؛ الأخلاق : مخطوط ؛ العوالي ١ : ٥٩/٩٠.

١٣ - المستدرك ٨ : ٤٦٣ ذيل ح ١١ ؛ الأخلاق : مخطوط.

١٤ - المستدرك ٨ : ١٢/٤٦٣ ؛ الأخلاق : مخطوط.

يحبّ من عباده الحياء و السّتر، فأيّكم اغتسل فليتوار من النّاس، فإنّ الحياء زينة الإسلام.

١٥ - مكارم الأخلاق : عن أبي سعيد الخدريّ قال : كان رسول‌الله ﷺ حييّاً، لا يُسأل شيئاً إلّا أعطاه.

١٦ - و فيه : عنه قال : كان رسول‌الله ﷺ أشدّ حياء من العذراء في خدرها، و كان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه.

١٧ - مصباح الشّريعة : قال الصّادق عليه السلام : الحياء نور جوهره صدر الإيمان، و تفسيره التّنبّت عند كلّ شيء ينكره التّوحيد و المعرفة، قال النّبيّ ﷺ : الحياء و الإيمان[1]، فقيّد الحياء بالإيمان، و الإيمان بالحياء، و صاحب الحياء خير كلّه، و من حرم الحياء فهو شرّ كلّه و إن تعبّد و تورّع، و إنّ خطوة يتخطّى في ساحات هيبة الله بالحياء منه إليه، خير له من عبادة سبعين سنة، و الوقاحة صدر النّفاق و الشّقاق و الكفر، قال رسول‌الله ﷺ : إذا لم تستح فاعمل ما شئت، أي إذا فارقت الحياء فكلّ ما عملت من خير و شرّ فأنت به معاقب، و قوّة الحياء من الحزن و الخوف، و الحياء مسكن الخشية، و الحياء أوّله الهيبة و آخره الرّؤية، و صاحب الحياء مشتغل بشأنه، معتزل من النّاس، مزدجر عمّاهم فيه، و لو تركوا صاحب الحياء ما جالس أحداً، قال رسول‌الله ﷺ : إذا أراد الله بعبد خيراً ألهاه عن محاسنه، و جعل مساويه بين عينيه، و كرّهه مجالسة المعرضين عن ذكرالله، و الحياء خمسة أنواع : حياء ذنب، و حياء تقصير، و حياء كرامة، و حياء حبّ، و حياء هيبة، و لكلّ واحد من ذلك أهل، و لأهله مرتبة على حدة.

١٨ - روضة الواعظين : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال : الإيمان عريان و لباسه الحياء.

١٩ - و فيه : قال رسول‌الله ﷺ : ما كان الحياء في شيءٍ قطّ إلّا زانه، و لا كان الفحش

---

١٥ - المستدرك ٨ : ١٥/٤٦٥ ؛ المكارم : ١٧ .

١٦ - المستدرك ٨ : ١٦/٤٦٥ ؛ المكارم : ١٧ .

١٧ - المستدرك ٨ : ١٣/٤٦٣ ؛ المصباح : ٥١٠ .

(١) المصباح : الحياء من الإيمان.

١٨ - المستدرك ٨ : ١٧/٤٦٥ ؛ الرّوضة : ٤٦٠ .

١٩ - المستدرك ٨ : ١٩/٤٦٥ ؛ الرّوضة : ٤٦٠ .

في شيء قطّ إلّا شانه.

و قال صلى الله عليه وآله : إنّ لكلّ دين خلقاً و خلق الإسلام الحياء.

و قال صلى الله عليه وآله : الحياء من الإيمان.

و قال صلى الله عليه وآله : قلّة الحياء كفر.

و قيل له صلى الله عليه وآله : أوصني، قال : استحي من الله كما تستحيي من الرّجل الصّالح من قومك.

٢٠ - نهج البلاغة : في وصيّة أميرالمؤمنين لولده الحسن عليه السلام : و الحياء سبب إلى كلّ جميل.

[٨٦٣٠] ٢١ - عوالي اللّآلىء : قال صلى الله عليه وآله : إذا لم تستح فافعل ما شئت.

الباب الرّابع و السّبعون
عدم جواز الحياء في السّؤال عن أحكام الدّين

١ - الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الحياء حياءان : حياء العقل، و حياء حمق، فحياء العقل هو العلم، و حياء الحمق هو الجهل.

٢ - الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : خمس لو شدّت إليها المطايا حتّى ينضين[1] لكان يسيراً : لا يرجو العبد إلّا ربّه، و لا يخاف إلّا ذنبه، و لا يستحي الجاهل أن يتعلّم، و لا يستحي العالم إذا سئل عمّا لا يعلم أن يقول : الله أعلم، و منزلة الصّبر من الإيمان، كمنزلة الرّأس من

---

٢٠ - المستدرك ٨ : ٢١/٤٦٦ ؛ النّهج ٣ : ٣١/٤٢.

٢١ - المستدرك ٨ : ٢٢/٤٦٦ ؛ العوالي ١ : ٩١/٥٩ ؛ سنن ابن ماجة كتاب الزّهد، باب الحياء حديث ٤١٨٣.

الباب الرّابع و السّبعون

١ - الوسائل ٨ : ٢/٥١٨ ؛ الكافي ٢ : ٦/٨٧.

٢ - المستدرك ٨ : ١/٤٦٧ ؛ الجعفريّات : ٢٣٦.

(١) الجعفريّات : يتعبن، و يُنضي بَعيرَهُ : يَهْزِلُهُ (اللّسان : نضو).

الجسد.

٣ - و فيه : بهذا الإسناد عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : ليس من أخلاق المؤمن التّملّق و لا الحسد، إلّا في طلب العلم.

الباب الخامس و السّبعون
استحباب العفو

١ - الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن جهم بن الحكم، عن إسماعيل بن أبي زياد السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالعفو فإنّ العفو لا يزيد العبد إلّا عزّاً، فتعافوا يعزّكم الله.

و رواه سبط الطّبرسيّ في مشكاة الأنوار، نقلاً من المحاسن، مثله.

٢ - و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أُتي باليهوديّة الّتي سمّت الشّاة للنّبيّ(١) صلى الله عليه وآله فقال لها : ما حملك على ما صنعت؟ فقالت : قلت : إن كان نبيّاً لم يضرّه، و إن كان ملكاً أرحت النّاس منه، قال : فعفا رسول‌الله صلى الله عليه وآله عنها.

و رواه سبط الطّبرسيّ في مشكاة الأنوار،عن الباقر عليه السلام مثله.

٣ - الفقيه : من ألفاظ رسول‌الله صلى الله عليه وآله الموجزة : عفوُ الملِكِ أبقى للمُلكِ.

٤ - نهج البلاغة : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : إذا قدرت على عدوّك فاجعل العفو عنه شكراً للقدرة عليه.

---

٣ - المستدرك ٨ : ٢/٤٦٧ ؛ الجعفريّات : ٢٣٥.

الباب الخامس و السّبعون

١ - الوسائل ٨ : ٢/٥١٨ ؛ الكافي ٢ : ٥/٨٨ ؛ و المستدرك ٩ : ١/٥ ؛ المشكاة : ٢٢٨.

٢ - الوسائل ٨ : ٣/٥١٨ ؛ الكافي ٢ : ٩/٨٩ ؛ و المستدرك ٩ : ٣/٥ ؛ المشكاة : ٢٢٨.

(١) المشكاة : سمّت النّبيّ صلى الله عليه وآله.

٣ - الوسائل ٨ : ٥/٥١٩ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢٨/٢٧١.

٤ - الوسائل ٨ : ٨/٥١٩ ؛ النّهج : قصار الحكم / ١٠.

٥ – و فيه : قال عليه السلام : أولى النّاس بالعفو أقدرهم على العقوبة.

٦ – أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن صباح الحذّاء، عن أبي حمزة الثّماليّ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) : إذا كان يوم القيامة ينادي مناد يسمع آخرهم كما يسمع أوّلهم فيقول : أين أهل الفضل؟ فيقوم عنق من النّاس، فتستقبلهم الملائكة فيقولون : ما فضلكم هذا الّذي نوديتم به؟ فيقولون : كنّا يجهل علينا في الدّنيا فنحمل[1] و يساء إلينا فنعفو، فينادي مناد من الله تعالى : صدق عبادي خلّوا سبيلهم ليدخلوا الجنّة بغير حساب.

[٨٦٤٠] ٧ – مشكاة الأنوار : عن الرّضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لليهوديّ الّذي سحره : ما حملك على ما صنعت؟ قال : علمت أنّه لا يضرّك و أنت نبيّ، قال : فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله.

٨ – الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ ـ عن عبدالله ابن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : و العفو لا يزيد العبد إلّا عزّاً فاعفوا يعزّكم الله.

٩ – مصباح الشّريعة : قال الصّادق عليه السلام : العفو عند القدرة من سنن المرسلين ... (إلى أن قال :) و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم، قالوا : يا رسول الله، و ما أبوضمضم؟ قال : رجل ممّن قبلكم، كان إذا أصبح يقول : اللّهمّ إنّي قد تصدّقت بعرضي على النّاس عامّة.

---

٥ – الوسائل ٨ : ٩/٥١٩ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٥٢.

٦ – الوسائل ٨ : ١٠/٥٢٠ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ١٠٠.

(١) الأمالي : فنحتمل.

٧ – المستدرك ٩ : ٤/٥ ؛ المشكاة : ٢٢٩.

٨ – المستدرك ٩ : ٦/٦ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٧٧.

٩ – المستدرك ٩ : ٥/٥ ؛ المصباح : ٣٣٤.

١٠ - **الأخلاق للكوفيّ** : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال لرجل : أُوصيك بتقوى الله و العفو عن النّاس.

١١ - **و فيه** : شكا رجل إلى رسول‌الله ﷺ خدمه، فقال له : أُعف عنهم تستصلح به قلوبهم، فقال : يا رسول‌الله، إنّهم يتفاوتون في سوء الأدب، فقال : أُعف عنهم، ففعل.

١٢ - **و فيه** : كان رسول‌الله ﷺ يأمر في كلّ مجالسه بالعفو، و ينهى عن المثلة.

١٣ - **و فيه** : قال رسول‌الله ﷺ : ما من عبد يعفو عن عبد في حال جهله، إلّا زاده الله بذلك عزّاً.

١٤ - **و فيه** : قال ﷺ في قوله : ﴿فَمَنْ عَفَا وَ اَصْلَحَ فَاَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾[1] قال : إذا كان يوم القيامة ينادي مناد : من كان له على الله أجر فليقم، فيقوم عند ذلك أهل العفو فيدخلون الجنّة بغير حساب.

١٥ - **و فيه** : جاء في الآثار : أنّ رسول‌الله ﷺ لم ينتقم لنفسه من أحد قطّ، بل كان يعفو و يصفح.

١٦ - **كتاب الأربعين لابن زهرة** : عن عمّه الشّريف، عن القاضي أبي المكارم محمّد بن عبدالملك بن أحمد، عن أبي الحسن أحمد بن عبدالله بن عليّ الأنبوسيّ، عن الشّيخ أبي بكر أحمد بن عليّ بن الحسين بن زكريّا، عن أبي عبدالله الحسين بن شجاع الموصليّ، قال : قرىء على أبي بكر محمّد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدويه، و أنا أسمع فأقرّبه، قيل له : حدّثكم أبوعبدالله محمّد بن خلف بن إبراهيم المروزيّ، قال : حدّثنا موسى بن إبراهيم

---

١٠ - المستدرك ٩ : ٧/٧ ؛ الأخلاق : مخطوط.

١١ - المستدرك ٩ : ٨/٧ ؛ الأخلاق : مخطوط.

١٢ - المستدرك ٩ : ٩/٧ ؛ الأخلاق : مخطوط.

١٣ - المستدرك ٩ : ١٠/٧ ؛ الأخلاق : مخطوط.

١٤ - المستدرك ٩ : ١١/٧ ؛ الأخلاق : مخطوط.

(١) الشّورى / ٤٠.

١٥ - المستدرك ٩ : ١٢/٧ ؛ الأخلاق : مخطوط.

١٦ - المستدرك ٩ : ١٣/٧ ؛ كتاب الأربعين : ١٠١.

المروزيّ، قال: حدّثنا موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ: من عفا عن أخيه المسلم عفا الله عنه.

[٨٦٥٠] ١٧ - لبّ اللّباب: عن النّبيّ ﷺ قال: ثلاثة ينزلون الجنّة حيث يشاؤون... (إلى أن قال:) و رجل عفا عن مظلمة.

١٨ - تفسير أبي الفتوح: عن أبي هريرة، أنّه كان أبوبكر عند رسول‌الله ﷺ و رجل حاضر يشتم أبابكر و هو ساكت، و الرّسول ﷺ يتبسّم، ثمّ شرع أبوبكر في الجواب، و ردّ بعض ما قاله، فغضب رسول‌الله ﷺ و قام و ذهب، فتبعه أبوبكر بعده، و قال: يا رسول‌الله، هذا الرّجل كان يسبّني و أنت تتبسّم، و لمّا شرعت في جواب بعض مقالته غضبت و ذهبت و تركتنا في مكاننا، فقال: بلى إنّه لمّا كان يشتمك و أنت ساكت، كان ملك واقف يردّه عنك، و كنت أراه و أتبسّم، و لمّا شرعت في جوابه ذهب الملك و جاء شيطان، و لم أكن أجلس في محلّ فيه شيطان، اسمع منّي ثلاث كلمات يا أبابكر: ما من عبد نزلت عليه مظلمة فعفا عنها إلّا نصره الله تعالى و أعزّه، و ما من عبد فتح لنفسه باب سؤال ليكثر ماله إلّا زاده الله في فقره، و ما من عبد فتح باب عطاء وصلة إلّا زاد الله في ماله.

الباب السّادس و السّبعون
استحباب العفو عن الظّالم، و صلة القاطع و الإحسان إلى المسيء، و إعطاء المانع

١ - الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ في خطبة: ألا أُخبركم بخير خلائق الدّنيا و الآخرة؟ العفو عمّن ظلمك، و تصل من قطعك، و الإحسان إلى من أساء إليك،

---

١٧ - المستدرك ٩: ١٤/٨؛ اللّبّ: مخطوط.

١٨ - المستدرك ٩: ١٦/٨؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٦٥٢.

الباب السّادس و السّبعون

١ - الوسائل ٨: ١/٥٢٠؛ الكافي ٢: ١/٨٧؛ و المستدرك ٩: ١/٩؛ الأمالي: ١/١٨٠.

و إعطاء من حرمك.

و في أمالي المفيد : عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن النّضر، عن ابن سنان مثله، و زاد فيه : و في التّباغض الحالقة، لا أعني حالقة الشّعر و لكن حالقة الدّين.

٢ - و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن يونس بن يعقوب، عن غرّة بن دينار الرّقيّ، عن أبي إسحاق السّبيعيّ رفعه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ألا أدلّكم على خير أخلاق[1] الدّنيا و الآخرة؟ تصل من قطعك، و تعطي من حرمك، و تعفو عمّن ظلمك.

٣ - **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن جعفر بن محمّد العلويّ، عن محمّد بن عليّ بن الحسين بن زيد بن عليّ، عن عليّ بن موسى الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : عليكم بمكارم الأخلاق فإنّ ربّي بعثني بها، و إنّ من مكارم الأخلاق أن يعفو الرّجل عمّن ظلمه، و يعطي من حرمه، و يصل من قطعه، و أن يعود من لا يعوده.

٤ - **الفقيه** : بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لمحمّد بن الحنفيّة قال : لا يكوننّ أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته، و لا على الإساءة إليك أقوى منك على الإحسان إليه.

٥ - **الأخلاق للكوفيّ** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : خير أهل الدّنيا و أهل الآخرة أخلاقاً، من يعفو عمّن ظلمه، و من يعطي من حرمه، و من يصل من قطعه من ذوي أرحامه و أهل ولايته.

---

٢ - الوسائل ٨ : ٥٢١/٥ ؛ الكافي ٢ : ٨٧/٢.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة و المؤسّسة : خلائق.

٣ - الوسائل ٨ : ٥٢١/٦ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢ : ٩٢.

٤ - الوسائل ٨ : ٥٢٢/٧ ؛ الفقيه ٤ : ٢٧٩/٨٣٠.

٥ - المستدرك ٩ : ١٠/٣ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٦ - **كشف المحجّة** : عن الكلينيّ في رسائله، بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عبّاد بن زياد الأسديّ، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام في وصيّته إليه : و لا يكوننّ أخوك أقوى على قطيعتك منك على صلته، و لا تكوننّ على الإساءة أقوى منك على الإحسان،و لا على البخل أقوى منك على البذل، و لا على التّقصير أقوى منك على الفضل، و لا يكبرنّ عليك ظلم مَن ظلمك، فإنّما يسعى في مضرّته و نفعك، و ليس جزاء من سرّك أن تسوءه... (الخبر).

الباب السّابع و السّبعون
استحباب كظم الغيظ

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن حفص بيّاع السّابريّ، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أحبّ السّبيل إلى الله عزّوجلّ جرعتان : جرعة غيظ تردّها بحلم، و جرعة مصيبة تردّها بصبر.

و في مشكاة الأنوار : عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكره مثله، إلّا أنّه قال : و جرعة حزن.

٢ - **الفقيه** : من ألفاظ رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من يكظم الغيظ يأجره الله، و من يصبر على الرّزيّة يعوّضه الله.

[٨٦٦٠] ٣ - و فيه : بإسناده عن حمّاد بن عمرو، و أنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال له: يا عليّ، اُوصيك بوصيّة فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيّتي، يا عليّ، من كظم

---

٦ - المستدرك ٩ : ١٠/ ٤ ؛ الكشف : ١٦٨ .

الباب السّابع و السّبعون

١ - الوسائل ٨ : ٥٢٣/ ٤ ؛ الكافي ٢ : ٩٠/ ٩ ؛ و المستدرك ٩ : ١٢/ ٥ ؛ المشكاة : ٢١٧ .

٢ - الوسائل ٨ : ٥٢٤/ ١٠ ؛ الفقيه ٤ : ٢٧٢/ ٨٢٨ .

٣ - الوسائل ٨ : ٥٢٤/ ١١ ؛ الفقيه ٤ : ٢٥٤/ ٨٢١ .

غيظاً و هو يقدر على إمضائه أعقبه الله أمناً و إيماناً يجد طعمه... (الحديث).

٤ – **و فيه** : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : و من كظم غيظاً و هو يقدر على إنفاذه و حلم عنه أعطاه الله أجر شهيد.

٥ – **عقاب الأعمال** : بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال في آخر خطبة له : و من كظم غيظه و عفا عن أخيه المسلم أعطاه الله أجر شهيد.

٦ – **مشكاة الأنوار** : ـ نقلاً عن المحاسن ـ عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال للحسين عليه السلام : يا بنيّ، ما الحلم؟ قال : كظم الغيظ، و ملك النّفس.

٧ – **الأخلاق للكوفيّ** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : ليس القويّ من يصرع الفرسان، إنّما القويّ من يغلب غيظه و يكظمه.

٨ – **و فيه** : عنه صلى الله عليه وآله قال : ثلاثة يرزقون مرافقة الأنبياء : رجل يدفع إليه قاتل وليّه ليقتله فعفا عنه، و رجل عنده أمانة لو يشاء لخانها فيردّها إلى من ائتمنه عليها، و رجل كظم غيظه عن أخيه ابتغاء وجه الله.

٩ – **و فيه** : عن سلمان الفارسيّ رحمه الله قال : من كظم غيظه سلم، و من لم يكظمه ندم.

١٠ – **روضة الواعظين** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : من كظم غيظاً و هو يقدر على أن ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتّى يخيّر من أيّ الحورشاء.

---

٤ – الوسائل ٨ : ١٢/٥٢٥ ؛ الفقيه ٤ : ١/٨ .

٥ – الوسائل ٨ : ١٤/٥٢٥ ؛ العقاب : ١/٣٣٥ .

٦ – المستدرك ٩ : ١/١١ ؛ المشكاة : ٢١٦ .

٧ – المستدرك ٩ : ٦/١٢ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٨ – المستدرك ٩ : ٧/١٢ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٩ – المستدرك ٩ : ٨/١٢ ؛ الأخلاق : مخطوط.

١٠ – المستدرك ٩ : ١٠/١٣ ؛ الرّوضة : ٣٨٠.

١١ - **تفسير أبي الفتوح** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من كظم غيظاً و هو يقدر على إنفاذه ملأه الله أمناً و إيماناً.

١٢ - **و فيه** : عن أنس، عنه صلى الله عليه وآله قال : من كظم غيظاً و هو قادر على إنفاذه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق و خيّره أن يختار من الحور العين ما أراده.

[٨٦٧٠] ١٣ - **و فيه** : عنه صلى الله عليه وآله قال : في ليلة المعراج رأيت غرفاً في أعلى الجنّة فقلت : لمن هي؟ قال : للكاظمين الغيظ، و للعافين عن النّاس، و للمحسنين.

الباب الثّامن و السّبعون
استحباب الصّبر على الحسّاد و نحوهم من أعداء النّعم و الصّمت و السّكوت إلّا عن الخير

١ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله أخذ ميثاق المؤمن على بلايا أربع، أشدّها عليه مؤمن يقول بقوله يحسده، أو منافق يقفو أثره، أو شيطان يغويه، أو كافر يرى جهاده، فما بقاء المؤمن بعد هذا.

٢ - **و فيه** : بالإسناد عن ابن محبوب، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لرجل أتاه : ألا أدلّك على أمر يدخلك الله به الجنّة؟ قال : بلى يا رسول‌الله، قال : أنل ممّا أنالك الله، قال : فإن كنت أحوج ممّن أُنيله، قال : فانصر المظلوم، قال : فإن كنت أضعف ممّن أنصره، قال : فاصنع للأخرق ـ يعني:أشر عليه ـ

---

١١ - المستدرك ٩ : ١٣/١٣ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٦٥٢.

١٢ - المستدرك ٩ : ١٤/١٣ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٦٥٢.

١٣ - المستدرك ٩ : ١٥/١٤ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٦٥٣.

الباب الثّامن و السّبعون

١ - الوسائل ٨ : ٢/٥٢٦ ؛ الكافي ٢ : ٢/١٩٤.

٢ - الوسائل ٨ : ٤/٥٢٧ ؛ الكافي ٢ : ٥/٩٣.

قال : فإن كنت أخرق ممّن أصنع له قال : فاصمت لسانك إلّا من خير، أما يسرّك أن تكون فيك خصلة من هذه الخصال تجرّك إلى الجنّة.

٣ – و فيه : عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن الحلبيّ رفعه قال : قال رسول‌الله ﷺ : أمسك لسانك فإنّها صدقة تتصدّق بها على نفسك، ثمّ قال : و لا يعرف عبد حقيقة الإيمان حتّى يخزن لسانه.

٤ – نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا خير في الصّمت عن الحكم كما أنّه لا خير في القول بالجهل.

٥ – و فيه : قال عليه السلام : بكثرة الصّمت تكون الهيبة.

٦ – و فيه : قال عليه السلام : من كثر كلامه كثر خطؤه، و من كثر خطؤه قلّ حياؤه، و من قلّ حياؤه قلّ ورعه، و من قلّ ورعه مات قلبه، و من مات قلبه دخل النّار.

٧ – و فيه : قال عليه السلام : الكلام في وثاقك ما لم تتكلّم به، فإذا تكلّمت به صرت في وثاقه، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك و ورقك، فربّ كلمة سلبت نعمة[1].

٨ – مشكاة الأنوار : عن رسول‌الله ﷺ قال : رحم الله عبداً قال خيراً فغنم، أو سكت عن سوء فسلم.

٩ – تحف العقول : عن الكاظم عليه السلام أنّه قال لهشام بن الحكم : يا هشام، لكلّ شيء دليل، و دليل العاقل التّفكّر، و دليل التّفكّر الصّمت... (إلى أن قال :) يا هشام، قلّة المنطق حكم عظيم، فعليكم بالصّمت، فإنّه دعة حسنة، و قلّة وزر، و خفّة من الذّنوب،

---

٣ – الوسائل ٨ : ٨/٥٢٨ ؛ الكافي ٢ : ٧/٩٣.

٤ – الوسائل ٨ : ١٨/٥٣٠ ؛ النّهج : قصار الحكم / ١٨٢.

٥ – الوسائل ٨ : ١٩/٥٣١ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٢٢٤.

٦ – الوسائل ٨ : ٢٠/٥٣١ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٣٤٩.

٧ – الوسائل ٨ : ٢١/٥٣١ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٣٨١.

(١) النّهج زيادة : و جلبت نقمة.

٨ – المستدرك ٩ : ٢/١٦ ؛ المشكاة : ١٧٥.

٩ – المستدرك ٩ : ١١/١٨ ؛ التّحف : ٢٨٨/٢٩٦.

فحصّنوا باب الحلم، فإنّه باب الصّبر... (إلى أن قال :) يا هشام، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا رأيتم المؤمن صموتاً فادنوا منه، فإنّه يلقي الحكمة، و المؤمن قليل الكلام، كثير العمل، و المنافق كثير الكلام،قليل العمل.

[٨٦٨٠] ١٠ - و فيه : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في وصيّته لولده الحسين عليه السلام : يا بنيّ، العافية عشرة أجزاء، تسعة منها في الصّمت إلّا بذكر الله، و واحد منها في ترك مجالسة السّفهاء.

١١ - **كشف المحجّة** : عن الكلينيّ - في كتاب الرّسائل - بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عبّاد بن زياد الأسديّ، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال لولده الحسن عليه السلام في وصيّته إليه : فإنّ العالم من عرف أنّ ما يعلم فيما لا يعلم قليل، فعدّ نفسه بذلك جاهلاً، و ازداد بما عرف من ذلك في طلب العلم اجتهاداً، فما يزال للعلم طالباً و فيه راغباً، و له مستفيداً، و لأهله خاشعاً، و لرأيه متّهماً، و للصّمت لازماً... (إلى أن قال :) و في الصّمت السّلامة من النّدامة، و تلافيك ما فرط من صمتك أيسر من إدراك فائدة ما فات من منطقك، و احفظ ما في الوعاء بشدّ الوكاء[1]... (الخبر).

١٢ - **أمالي المفيد** : عن عمر بن محمّد بن عليّ الصّيرفيّ، عن محمّد بن همام الإسكافيّ، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن أحمد بن سلامة، عن محمّد بن الحسين العامريّ، عن أبي معمر، عن أبي بكر بن عيّاش، عن الفجيع العقيليّ، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه قال : قال له أبوه عند وفاته : الزم الصّمت تسلم.

١٣ - **إرشاد القلوب** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : قال الله تعالى في ليلة المعراج : يا أحمد، ليس شيء من العبادة أحبّ إليّ من الصّمت و الصّوم، فمن صام و لم يحفظ لسانه، كان كمن قام و لم يقرأ في صلاته، فأعطيه أجر القيام، و لم أعطه أجر العابدين،

---

١٠ - المستدرك ٩ : ٨/١٧ ؛ التّحف : ٥٩ .

١١ - المستدرك ٩ : ١٢/١٨ ؛ الكشف : ١٦٣ .

(١) الوِكاء : خيط يشدّ به السّرّة و الكيس و القربة و نحوها (الجمع : وكأ).

١٢ - المستدرك ٩ : ١٥/٢٠ ؛ الأمالي : ٢٢٢ .

١٣ - المستدرك ٩ : ١٣/١٩ ؛ الإرشاد : ٢٠٥ .

يا أحمد، هل تدري متى يكون لي العبد عابداً؟ قال : لا يا ربّ، قال : إذا اجتمع فيه سبع خصال : ورع يحجزه عن المحارم، و صمت يكفّه عمّا لا يعنيه، و خوف يزداد في كلّ يوم من بكائه، و حياء يستحي منّي في الخلاء، و أكل ما لابدّ منه، و يبغض الدّنيا لبغضي لها، و يحبّ الأخيار لحبيّ لهم[1]، يا أحمد، ليس كلّ من قال : أُحبّ الله أحبّني حتّى يأخذ قوتاً، و يلبس دوناً، و ينام سجوداً، و يطيل قياماً، و يلزم صمتاً... (الخبر).

١٤ - **مصباح الشّريعة** : قال الصّادق عليه السلام : الصّمت شعار المحقّقين... (إلى أن قال :) وكان بعض أصحاب رسول‌الله صلى الله عليه وآله يضع حصاة في فيه فإذا أراد أن يتكلّم بما علم أنّه لله و في الله و لوجه الله أخرجها، و أنّ كثيراً من الصّحابة كانوا يتنفّسون تنفّس الغرقى، و يتكلّمون شبه المرضى، و إنّما سبب هلاك الخلق و نجاتهم الكلام و الصّمت، فطوبى لمن رزق معرفة عيب الكلام و صوابه، و علم الصّمت و فوائده، فإنّ ذلك من أخلاق الأنبياء، و شعائر الأصفياء... (الخبر).

١٥ - **الجعفريّات** : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : ثلاث منجيات : تكفّ لسانك، و تبكي على خطيئتك، و يسعك بيتك.

١٦ - **و فيه** : بهذا الإسناد عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : و السّكوت كالذّهب، و الكلام كالفضّة.

و رواه سبط الطّبرسيّ في مشكاة الأنوار نقلاً عن المحاسن، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٧ - **نهج البلاغة** : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كان لي فيما مضى أخ في الله، و كان يعظمه في عيني صغر الدّنيا في عينه... (إلى أن قال :) و كان أكثر دهره صامتاً... (إلى أن قال :) و إذا غلب على الكلام لم يغلب على السّكوت، و كان على أن يسمع أحرص منه على أن يتكلّم...

---

(١) الإرشاد : إيّاهم.

١٤ - المستدرك ٩ : ١٦/٢٠ ؛ المصباح : ١٧٢، باختلاف يسير ؛ عنه في البحار ٧١ : ٣٨/٢٨٤.

١٥ - المستدرك ٩ : ١٧/٢١ ؛ الجعفريّات : ٢٣١.

١٦ - المستدرك ٩ : ١/١٦ و ١٨/٢١ ؛ الجعفريّات : ٢٣٢ ؛ المشكاة : ١٧٥.

١٧ - المستدرك ٩ : ٢٠/٢٢ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٢٨٩، باختلاف يسير.

(إلى أن قال :) فعليكم بهذه الخلائق[1] فالزموها.

١٨ - **بحارالأنوار** : عن الدّيلميّ في أعلام الدّين : عن ابن ودعان في أربعينه بإسناده عن أبي هريرة، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ألا أُنبّئكم بأمرين خفيف مؤونتهما، عظيم أجرهما، لم يلق الله بمثلهما: طول الصّمت، و حسن الخلق.

الباب التّاسع و السّبعون
استحباب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب؛ على السّكوت

١ - **أمالي الطّوسيّ** : بإسناده المتقدّم عن أبي ذرّ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته له قال : يا أباذرّ، الذّاكر في الغافلين كالمقاتل في الفارّين في سبيل الله، يا أباذرّ، الجليس الصّالح خير من الوحدة، و الوحدة خير من جليس السّوء، و إملاء الخير خير من السّكوت، و السّكوت خير من إملاء الشّرّ، يا أباذرّ، اترك فضول الكلام، و حسبك من الكلام ما تبلغ به حاجتك، يا أباذرّ، كفى بالمرء كذباً أن يحدّث بكلّ ما سمع، يا أباذرّ، إنّه ما من شيء أحقّ بطول السّجن من اللّسان، يا أباذرّ، إنّ الله عند لسان كلّ قائل، فليتّق الله امرؤ و ليعلم ما يقول.

[٨٦٩٠] ٢ - **مصباح الشّريعة** : قال الصّادق عليه السلام : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : المرء مخبوء تحت لسانه، فزن كلامك و اعرضه على العقل، فإن كان لله و في الله فتكلّم به، و إن كان غير ذلك فالسّكوت أولى[1]... (الخبر).

٣ - **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : السّكوت عند الضّرورة بدعة.

---

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: الأخلاق.

١٨ - المستدرك ٩ : ٢٢/ ٢١ ؛ البحار ٧٧ : ١٧٩ .

الباب التّاسع و السّبعون

١ - الوسائل ٨ : ١/ ٥٣١ ؛ الأمالي ٢ : ١٤٨ .

٢ - المستدرك ٩ : ١/ ٢٢ ؛ المصباح : ٢٦٠ .

(١) المصباح : خير منه.

٣ - المستدرك ٩ : ٢/ ٢٢ ؛ العوالي ١ : ١٧٥/ ٢٩٣ .

الباب الثّمانون
وجوب حفظ اللّسان عمّا لا يجوز من الكلام

١ – **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن الحلبيّ رفعه قال : قال رسول‌الله ﷺ : نجاة المؤمن حفظ[1] لسانه.

٢ – **و فيه** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن قيس أبي إسماعيل، و ذكر أنّه لا بأس به من أصحابنا رفعه قال : جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال : يا رسول‌الله، أوصني، فقال : احفظ لسانك، قال : يا رسول‌الله، أوصني، قال : احفظ لسانك، قال : يا رسول‌الله، أوصني، قال : احفظ لسانك، ويحك و هل يكبّ النّاس على مناخرهم في النّار إلّا حصائد ألسنتهم؟.

٣ – **و فيه** : عن عليّ، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : إن كان في شيء شؤم ففي اللّسان.

و رواه سبط الطّبرسيّ في مشكاة الأنوار،عن أبي عبدالله عليه السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ و ذكر مثله.

و رواه المفيد في الاختصاص،عن الصّادق عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ و ذكر مثله.

٤ – **نهج البلاغة** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : اللّسان سبع (عقور)[1]، إن خُلّي عنه عقر.

الباب الثّمانون

١ – الوسائل ٨ : ٦/٥٣٣ ؛ الكافي ٢ : ٩/٩٣.

(١) الكافي : في حفظ.

٢ – الوسائل ٨ : ٨/٥٣٣ ؛ الكافي ٢ : ١٤/٩٤.

٣ – الوسائل ٨ : ١١/٥٣٤ ؛ الكافي ٢ : ١٧/٩٥ ؛ و المستدرك ٩/٢٤ و ٨/٢٥ و ١١ ؛ المشكاة : ١٧٥ ؛ الاختصاص : ٢٤٩.

٤ – الوسائل ٨ : ١٢/٥٣٤ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٦٠.

(١) ليس في النّهج.

٥ – و فيه : قال عليه السلام : إذا تمّ العقل نقص الكلام.

٦ – الفقيه : بإسناده عن أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيّته لمحمّد بن الحنفيّة قال : و ما خلق الله عزّوجلّ شيئاً أحسن من الكلام و لا أقبح منه، بالكلام ابيضّت الوجوه، و بالكلام اسودّت الوجوه، و اعلم أنّ الكلام في وثاقك ما لم تتكلّم به فإذا تكلّمت به صرت في وثاقه، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك و ورقك، فإنّ اللّسان كلب عقور، فإن أنت خلّيته عقر، و ربّ كلمة سلبت نعمة، من سيّب عذاره[1] قاده إلى كلّ كريهة و فضيحة، ثمّ لم يخلص من دهره إلّا على مقت من الله و ذمّ من النّاس.

٧ – الخصال : عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن زياد القنديّ، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام قال : ما من شيء أحقّ بطول السّجن من اللّسان.

٨ – ثواب الأعمال : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرّضا، عن أبيه عليهما السلام قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : نجاة المؤمن في حفظ لسانه، قال : و قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من حفظ لسانه ستر الله عورته.

و رواه سبط الطّبرسيّ في مشكاة الأنوار، عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله.

[٨٧٠٠] ٩ – أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن المفيد، عن الحسين بن عليّ بن محمّدالتّمّار، عن محمّد بن أحمد، عن جدّه، عن عليّ بن حفص المدائنيّ، عن إبراهيم بن الحارث، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تكثروا الكلام بغير ذكرالله، فإنّ كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب، إنّ أبعد النّاس من الله القلب القاسي.

---

٥ – الوسائل ٨ : ١٣/٥٣٤ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٧١.

٦ – الوسائل ٨ : ١٥/٥٣٤ ؛ الفقيه ٤ : ٢٧٧.

(١) العِذار من الفرس كالعارض من وجه الإنسان، ثمّ سمّي السّير الّذي يكون عليه اللّجام عِذاراً باسم موضعه، و فلان خليع العذار : كالفرس الّذي لا لجام عليه (اللّسان : عذر).

٧ – الوسائل ٨ : ١٦/٥٣٥ ؛ الخصال : ٥١/١٤.

٨ – الوسائل ٨ : ١٧/٥٣٥ ؛ الثّواب : ١/٢١٧ ؛ و المستدرك ٩ : ٧/٢٤ ؛ المشكاة : ١٧٥.

٩ – الوسائل ٨ : ١٩/٥٣٥ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٢.

١٠ – **المحاسن** : عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : ثلاث منجيات : تكفّ لسانك، و تبكي على خطيئتك، و يسعك بيتك.

و في الجعفريّات، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله.

١١ – **قرب الإسناد**: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ على لسان كلّ قائل رقيباً، فليتّق الله العبد و لينظر ما يقول.

١٢ – **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يعذّب اللّسان بعذاب لا يعذّب به شيء من الجوارح، فيقول : أي ربّ، عذّبتني بعذاب لم تعذّب به شيئاً من الجوارح، قال : فيقال : خرجت منك كلمة بلغت مشارق الأرض و مغاربها فسفك بها الدّم الحرام، و أُخذ بها المال الحرام، و انتهك بها الفرج الحرام، فوعزّتي لأُعذّبنّك بعذاب لا أُعذّب به شيئاً من جوارحك.

١٣ – **و فيه** : بهذا الإسناد، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أسبغ وضوءه، و أحسن صلاته، و أدّى زكاة ماله، و كفّ غضبه، و سجن لسانه، و بذل معروفه، و استغفر لذنبه، و أدّى النّصيحة لأهل بيتي، فقد استكمل حقائق الإيمان، و أبواب الجنّة له مفتّحة.

١٤ – **مجموعة الشّهيد** رحمه الله : قيل للحسين بن عليّ عليهما السلام : ما الفضل؟ قال : ملك اللّسان، و بذل الإحسان قيل : فما النّقص؟ قال : التّكلّف لما لا يعنيك.

---

١٠ – الوسائل ٨: ٢١/٥٣٤؛ المحاسن : ٥/٤؛ و المستدرك ٩: ٣/٢٣؛ الجعفريّات : ٢٣١.

١١ – الوسائل ٨: ٢٣/٥٣٤؛ القرب : ٣٢.

١٢ – المستدرك ٩: ١/٢٣؛ الجعفريّات : ١٤٧.

١٣ – المستدرك ٩: ٢/٢٣؛ الجعفريّات : ٢٣٠.

١٤ – المستدرك ٩: ٤/٢٤.

١٥ - **الأُصول السّتّة عشر** : ـ أصل عاصم بن حميد الحنّاط ـ عن أبي بصير، قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كان أبوذرّ يقول في عظته : يا مبتغي العلم،إنّ هذا اللّسان مفتاح كلّ خير، و مفتاح كلّ شرّ، فاختم على فيك كما تختم على ذهبك و ورقك.

و في مشكاة الأنوار : نقلاً من المحاسن، عنه مثله.

١٦ - **مشكاة الأنوار** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : أمسك لسانك فإنّها صدقة تصدّق بها على نفسك.

١٧ - **الاختصاص** : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيّته إلى محمّد بن الحنفيّة : و اعلم أنّ اللّسان كلب عقور إنْ خلّيته عقر، و ربّ كلمة سلبت نعمة، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك و ورقك.

الباب الحادي و الثّمانون
كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله

١ - **الكافي** : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من لم يحسب كلامه من عمله كثرت خطاياه و حضر عذابه.

[٨٧١٠] ٢ - **و فيه** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عن الغفّاريّ، عن جعفر بن إبراهيم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من رأى موضع كلامه من عمله قلّ كلامه إلّا فيما يعنيه.

---

١٥ - المستدرك ٩ : ٥/٢٤ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٣٦ ؛ المشكاة : ١٧٥ .

١٦ - المستدرك ٩ : ٦/٢٤ ؛ المشكاة : ١٧٥ .

١٧ - المستدرك ٩ : ٩/٢٤ ؛ الاختصاص : ٢٢٩ .

الباب الحادي و الثّمانون

١ - الوسائل ٨ : ٢/٥٣٧ ؛ الكافي ٢ : ١٥/٩٤ .

٢ - الوسائل ٨ : ٣/٥٣٧ ؛ الكافي ٢ : ١٩/٩٥ .

٣ – الفقيه : مرّ أميرالمؤمنين عليه السلام برجل يتكلّم بفضول الكلام فوقف عليه ثمّ قال : يا هذا، إنّك تملي حافظيك كتاباً إلى ربّك فتكلّم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك.

و رواه في المجالس عن عليّ بن أحمد الدّقّاق، عن محمّد بن هارون، عن عبيدالله بن موسى الرّوياني، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام مثله.

٤ – و فيه : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : جمع الخير كلّه في ثلاث خصال : النّظر، و السّكوت، و الكلام، فكلّ نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو، و كلّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو، و كلّ سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة، فطوبى لمن كان نظره عبراً، و صمته تفكّراً، و كلامه ذكراً، و بكى على خطيئته، و أمن النّاس شرّه.

و رواه في المجالس عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن الصّادق، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام.

و رواه أيضاً عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن أبي أيّوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهم السلام.

و رواه في ثواب الأعمال و في الخصال عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمن.

و رواه في معاني الأخبار عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى.

٥ – الزّهد : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم و جدال المفتون، فإنّ كلّ مفتون ملقى حجّته إلى انقضاء مدّته، فإذا انقضت مدّته أحرقته فتنته بالنّار.

---

٣ – الوسائل ٨ : ٥/٥٣٨ ؛ الفقيه ٤ : ٨٣٧/٢٨٢ ؛ الأمالي : ٤/٣٦ .

٤ – الوسائل ٨ : ٦/٥٣٨ ؛ الفقيه ٤ : ٨٧٢/٢٩٠ ؛ الأمالي : ٢/٣٢ و ٦/٩٦ ؛ الثّواب : ١/٢١٢ ؛ الخصال : ٤٧/٩٨ ؛ المعاني : ١/٣٤٤ .

٥ – الوسائل ٨ : ٨/٥٣٩ ؛ الزّهد : ٤/٥ .

٦ – و فيه : عن محمّد بن سنان، عن أبي عمّار، عن الزّيديّ، عن أبي أراكة قال : سمعت عليّاً عليه السلام يقول : إنّ لله عباداً كسرت قلوبهم خشية الله فاستنكفوا من المنطق، و إنّهم لفصحاء ألبّاء نبلاء، يستبقون إليه بالأعمال الزّاكية، لا يستكثرون له الكثير و لا يرضون له القليل، يرون أنفسهم أنّهم شرار، و أنّهم الأكياس الأبرار.

٧ – و فيه : عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : الكلام ثلاثة : فرابح و سالم و شاجب[1]، فأمّا الرّابح فالّذي يذكرالله، و أمّا السّالم فالّذي يقول : ما أحبّ الله، و أمّا الشّاجب فالّذي يخوض في النّاس.

٨ – **مجمع البيان** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإنّ كثرة الكلام بغير ذكر الله يقسي القلب، و إنّ أبعد النّاس من الله القاسي القلب.

٩ – **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله مرّ على امرأة و هي تبكي على ولدها، و هي تقول : الحمد لله مات شهيداً، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كيف أيّتها المرأة؟ فلعلّه كان يبخل بما لا يضرّه، و يقول فيما لا يعنيه.

١٠ – **تفسير القمّيّ** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : طوبى لمن أنفق الفضل من ماله، و أمسك الفضل من كلامه.

١١ – **منية المريد** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّ موسى عليه السلام لقي الخضر عليه السلام فقال : أوصني، فقال الخضر : يا طالب العلم، إنّ القائل أقلّ ملالة من المستمع، فلا تملّ جلساءك إذا

---

٦ – الوسائل ٨ : ٩/٥٣٩ ؛ الزّهد : ٦/٥.

٧ – الوسائل ٨ : ١٠/٥٣٩ ؛ الزّهد : ١١/٧.

(١) الشّاجب : الهالك، و النّاطق بالخنا، المعين على الظّلم (المجمع : شجب).

٨ – المستدرك ٩ : ١/٢٦ ؛ المجمع ١ : ١٣٩.

٩ – المستدرك ٩ : ٢/٢٦ ؛ الجعفريّات : ٢٠٧.

١٠ – المستدرك ٩ : ٤/٢٧ ؛ تفسير القمّيّ ٢ : ٧١ ؛ عنه في البحار ٧١ : ٢٨٣ و ٩٦ : ٩/١١٧.

١١ – المستدرك ٩ : ١٠/٢٨ ؛ المنية : ٤٥.

حدّثتهم... (إلى أن قال:) و لا تكوننّ مكثاراً في المنطق مهذاراً[١]، إنّ كثرة المنطق تشين العلماء و تبدي مساوىء السّخفاء، و لكن عليك بذي اقتصاد فإنّ ذلك من التّوفيق و السّداد... (الخبر).

[٨٧٢٠] ١٢ - تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : مرّ أميرالمؤمنين عليه السلام على قوم من أخلاط المسلمين ليس فيهم مهاجريّ و لا أنصاريّ و هم قعود في بعض المساجد، في أوّل يوم من شعبان و إذا هم يخوضون في أمر القدر و غيره ممّا اختلف فيه النّاس، قد ارتفعت أصواتهم، و اشتدّ فيه مَحْكهم[١] و جدالهم، فوقف عليهم فسلّم فردّوا عليه، و أوسعوا له، و قاموا إليه يسألونه القعود إليهم فلم يحفل بهم ثمّ قال لهم: يا معشر المتكلّمين فيما لا يعنيهم و لم يرد عليهم، ألم تعلموا أنّ لله عباداً قد أسكتتهم خشيته من غير عيّ[٢] و لا بكم، و أنّهم لهم الفصحاء العقلاء الألبّاء العالمون بالله و أيّامه.

١٣ - مصباح الشّريعة: قال الصّادق عليه السلام: الكلام إظهار ما في قلب المرء من الصّفاء و الكدر و العلم و الجهل، قال أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: المرء مخبوء تحت لسانه... (الخبر).

١٤ - كنز الفوائد: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من وُقِيَ شرّ ثلاث فقد وُقِيَ الشّرّ كلّه: لقلقه و قبقبه و ذبذبه، فلقلقه: لسانه، و قبقبه: بطنه، و ذبذبه: فرجه.

١٥ - جامع الأخبار: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: راحة الإنسان في حبس اللّسان، سكوت اللّسان سلامة الإنسان.

و قال صلى الله عليه وآله: بلاء الإنسان من اللّسان.

---

(١) المنية: بالنّطق تكن مهذاراً.

١٢ - المستدرك ٩: ١١/٢٩؛ تفسير الإمام عليه السلام: ٢٦٨.

(١) المَحْك: المنازعة في الكلام (اللّسان: محك).

(٢) تفسير الإمام عليه السلام: صمّ.

١٣ - المستدرك ٩: ١٢/٢٩؛ المصباح: ٢٥٩.

١٤ - المستدرك ٩: ١٦/٣٢؛ الكنز: ١٨٤.

١٥ - المستدرك ٩: ١٣/٣٠؛ الجامع: ١٠٩ و ١١٠؛ عنه في البحار ٧١: ٤٢/٢٨٦.

و قال ﷺ : سلامة الإنسان في حفظ اللّسان.

و قال ﷺ : البلاء موكّل بالمنطق.

و قال ﷺ : فتنة اللّسان أشدّ من ضرب السّيف.

و قال ﷺ : من تُقِيَ من مؤونة لقلقه، و قبقبه، و ذبذبه، دخل الجنّة.

و في رواية أُخرى : من حفظ لقلقه، و قبقبه، و ذبذبه، دخل الجنّة.

و قال ﷺ : إنّ الله تعالى، عند لسان كلّ قائل.

و قال ﷺ : لا يستقيم إيمان عبد حتّى يستقيم قلبه، و لا يستقيم قلبه حتّى يستقيم لسانه.

١٦ - **بحارالأنوار** : ـ عن أعلام الدّين ـ عن ابن ودعان في أربعينه عن نافع، عن ابن عمر، قال : قال رسول‌الله ﷺ : رحم الله عبداً تكلّم فغنم، أو سكت فسلم، إنّ اللّسان أملك شيء للإنسان، ألا و إنّ كلام العبد كلّه عليه إلّا ذكر الله تعالى أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو إصلاح بين المؤمنين، فقال له معاذ بن جبل : يا رسول‌الله، أنؤاخذ بما نتكلّم؟ فقال له : و هل تكبّ النّاس على مناخرهم في النّار إلّا حصائد ألسنتهم، فمن أراد السّلامة فليحفظ ما جرى به لسانه... (الخبر).

١٧ - **عيون أخبار الرّضا** عليه السلام **و معاني الأخبار** : بأسانيدهما عن الحسن بن عليّ عليهما السلام عن خاله هند (في حديث وصفه حلية النّبيّ ﷺ) قال : قال : قد ترك ﷺ نفسه من ثلاث : المراء، و الإكثار، و ما لا يعنيه... (الخبر).

١٨ - **تحف العقول** : عن الكاظم عليه السلام أنّه قال لهشام بن الحكم : قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه : إنّ لله عباداً كسرت قلوبهم خشيته فأسكتتهم عن المنطق، و إنّهم لفصحاء عقلاء... (الخبر).

---

١٦ - المستدرك ٩ : ١٥/٣٢ ؛ البحار ٧٧ : ١٧٨.

١٧ - المستدرك ٩ : ١٧/٣٢ ؛ العيون ١ : ٣١٩ ؛ المعاني : ٨٣.

١٨ - المستدرك ٩ : ١٨/٣٣ ؛ التّحف : ٢٩٤.

١٩ - الأخلاق للكوفيّ : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من فقه الرّجل قلّة كلامه فيما لا يعنيه.

٢٠ - أمالي المفيد : عن أبي بكر محمّد بن عمر بن سالم، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن يوسف، عن محمّد بن يزيد، عن أحمد بن رزق، عن أبي زياد الفقيميّ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من حسن إسلام المرء تركه الكلام فيما لا يعنيه.

٢١ - عوالي اللآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله يحبّ الحييّ العيّ المتعفّف، و إنّ الله يبغض البليغ من الرّجال.

[٨٧٣٠] ٢٢ - و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : إنّ أبغضكم إليَّ الثّرثارون المُتَفَيْهِقُون[١] المتشدّقون[٢].

٢٣ - بحارالأنوار : ـ عن الشّيخ إبراهيم القطيفيّ في إجازته للشّيخ شمس الدّين محمّد بن تركيّ ـ روى عن رجل من المجاهدين قتل مع النّبيّ صلى الله عليه وآله في بعض الغزوات فأتته أُمّه و هو شهيد بين القتلى، فرأت في بطنه حجر المجاعة مربوطاً لشدّة صبره و قوّة عزمه، فمسحت عليه و قالت : هنيئاً لك يا بنيّ فسمعها رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال لها : مه ـ أو نحوها ـ لعلّه كان يتكلّم فيما لا يعنيه.

---

١٩ - المستدرك ٩ : ٢٠/٣٣ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٢٠ - المستدرك ٩ : ٢٢/٣٤ ؛ الأمالي : ٩/٣٤.

٢١ - المستدرك ٩ : ٢٣/٣٤ ؛ العوالي ١ : ١٢٨/٧٠.

٢٢ - المستدرك ٩ : ٢٤/٣٤ ؛ العوالي ١ : ١٣٥/٧٢.

(١) المُتَفَيْهِقُون : الّذين يظهرون للنّاس أنّهم ذوفهم و ذكاء (المجمع : فهوق).

(٢) المُتَشَدِّقون : المتوسّعون في الكلام من غير احتياط و احتراز (اللّسان : شدق).

٢٣ - المستدرك ٩ : ٢٥/٣٥ ؛ البحار ١٠٨ : ١٠٥.

الباب الثّاني و الثّمانون
استحباب مداراة النّاس

١ - **الكافي** : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حمزة بن بزيع، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أمرني ربّي بمداراة النّاس كما أمرني بأداء الفرائض.

٢ - **و فيه** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن الحسن قال : سمعت جعفراً عليه السلام يقول : جاء جبرئيل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا محمّد، ربّك يقرئك السّلام و يقول لك : دارِ خلقي.

٣ - **و فيه** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ثلاث من لم يكنّ فيه لم يتمّ له عمل : ورع يحجزه عن معاصي الله، و خلق يداري به النّاس، و حلم يردّ به جهل الجاهل.

٤ - **و فيه** : عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : مداراة النّاس نصف الإيمان، و الرّفق بهم نصف العيش.

٥ - **الفقيه** : بإسناده عن أميرالمؤمنين عليه السلام ـ في وصيّته لمحمّد بن الحنفيّة ـ قال : و أحسن إلى جميع النّاس كما تحبّ أن يحسن إليك، و ارض لهم ما ترضاه لنفسك، و استقبح لهم ما تستقبحه من غيرك، و حسّن مع النّاس خلقك حتّى إذا غبت عنهم حنّوا إليك، و إذا متّ بكوا عليك، و قالوا : إنّا لله و إنّا إليه راجعون، و لا تكن من الّذين يقال عند موته:

الباب الثّاني و الثّمانون

١ - الوسائل ٨ : ١/٥٣٩ ؛ الكافي ٢ : ٤/٩٦.

٢ - الوسائل ٨ : ٣/٥٤٠ ؛ الكافي ٢ : ٢/٩٥.

٣ - الوسائل ٨ : ٤/٥٤٠ ؛ الكافي ٢ : ١/٩٥.

٤ - الوسائل ٨ : ٥/٥٤٠ ؛ الكافي ٢ : ٥/٩٦.

٥ - الوسائل ٨ : ٨/٥٤١ ؛ الفقيه ٤ : ٨٣٠/٢٧٧.

الحمد لله ربّ العالمين، و اعلم أنّ رأس العقل بعد الإيمان بالله عزّوجلّ مداراة النّاس، و لا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لابدّ من معاشرته حتّى يجعل الله إلى الخلاص منه سبيلاً، فإنّي وجدت جميع ما يتعايش به النّاس و به يتعاشرون ملء مكيال، ثلثاه استحسان، و ثلثه تغافل.

٦ - **الخصال** : عن أحمد بن إبراهيم السّلميّ، عن محمّد بن أحمد الكاتب رفعه : أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال لبنيه : يا بنيّ، إيّاكم و معاداة الرّجال فإنّهم لا يخلون من ضربين : من عاقل يمكر بكم، أو جاهل يعجل عليكم، و الكلام ذكر و الجواب أُنثى، فإذا اجتمع الزّوجان فلابدّ من النّتاج، ثمّ أنشأ يقول :

سليم العِرض من حَذَرَ الجوابا ... وَ مَن دارى الرّجال فقد أصابا

و من هابَ الرّجال تَهيّبوهُ ... وَ مَن حَقَرَ الرّجال فَلَن يُهابا

٧ - **مشكاة الأنوار** : نقلاً من المحاسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء جبرئيل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا محمّد، ربّك يقرئك السّلام و يقول لك : دارِ خلقي، و قال صلى الله عليه وآله : أمرني ربّي بمداراة النّاس كما أمرني بتبليغ الرّسالة.

٨ - **فقه الرّضا** عليه السلام : نروي أنّ الله تبارك و تعالى، أوحى إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّي آخذك بمداراة النّاس، كما آخذك بالفرائض.

و نروي أنّ المؤمن آخذ عن الله عزّوجلّ الكتمان، و عن نبيّه صلى الله عليه وآله مداراة النّاس.

[٨٧٤٠] ٩ - تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : في قوله تعالى : ﴿وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[1] قال الصّادق عليه السلام : قولوا للنّاس كلّهم حسناً مؤمنهم و مخالفهم، أمّا المؤمنون فيبسط لهم وجهه، و أمّا المخالفون فيكلّمهم بالمداراة لاجتذابهم إلى الإيمان، فإن استتر من ذلك يكفّ شرورهم عن نفسه و عن إخوانه المؤمنين، قال الإمام عليه السلام : إنّ مداراة أعداء الله

---

٦ - الوسائل ٨ : ٩/٥٤١ ؛ الخصال : ١١١/٧٢ .

٧ - المستدرك ٩ : ١/٣٥ ؛ المشكاة : ١٧٧ .

٨ - المستدرك ٩ : ٤/٣٧ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٥٠ .

٩ - المستدرك ٩ : ٣/٣٦ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ١٤٢ ؛ عنه في البحار ٧٥ : ٤٢/٤٠١ .

(١) البقرة / ٨٣.

من أفضل صدقة المرء على نفسه و إخوانه، كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله في منزله، إذ استأذن عليه عبدالله بن أبي سلول، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : بئس أخو العشيرة،ائذنواله، فأذنوا له، فلمّا دخل أجلسه و بشر في وجهه، فلمّا خرج قالت عائشة : يا رسول‌الله، قلت فيه ما قلت، و فعلت به من البشر ما فعلت! فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا عويش يا حميراء، إنّ شرّ النّاس عندالله يوم القيامة، من يُكرم إتّقاء شرّه... (الخبر).

١٠ - **التّمحيص** : عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : لا يكون المؤمن مؤمناً حتّى يكون فيه ثلاث خصال : سنّة من ربّه، و سنّة من نبيّه، و سنّة من وليّه، فأمّا السّنّة من ربّه فكتمان السّرّ، و أمّا السّنّة من نبيّه صلى الله عليه وآله فمداراة النّاس، و أمّا السّنّة من وليّه فالصّبر في البأساء و الضّرّاء.

١١ - **فتح الأبواب** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لسلمان : يا سلمان، إنّ النّاس لو قارضتهم قارضوك[1]، و إن تركتهم لم يتركوك، و إن هربت منهم أدركوك، قال : فأصنع ماذا؟ قال : أقرضهم عرضك ليوم فقرك.

١٢ - **بحارالأنوار** : ـ عن كتاب قضاء الحقوق للصّوريّ ـ قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام فيما أوصى به رفاعة بن شدّاد البجليّ في رسالة إليه : دار المؤمن ما استطعت، فإن ظهره حمى الله، و نفسه كريمة على الله، و له يكون ثواب الله،و ظالمه خصم الله، فلا تكن خصمه.

١٣ - **الغايات** : عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أعقل النّاس أشدّهم مداراة للنّاس.

---

١٠ - المستدرك ٩ : ٥/٣٧ ؛ التّمحيص : ١٥٩/٦٧ .

١١ - المستدرك ٩ : ٧/٣٨ ؛ الفتح : ٦٧ .

(١) أي إن سببتهم و نلت منهم سبّوك (المجمع : سبب).

١٢ - المستدرك ٩ : ١٠/٣٩ ؛ البحار ٧٤ : ٢٣٠ ؛ عن قضاء الحقوق : ٩ .

١٣ - المستدرك ٩ : ١١/٣٩ ؛ الغايات : ٦٦ .

الباب الثّالث و الثّمانون
وجوب أداء حقّ المؤمن و جملة من حقوقه الواجبة و المندوبة

١ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبان، عن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ستّ خصال من كنّ فيه كان بين يدي الله عزّوجلّ و عن يمين الله فقال له ابن أبي يعفور : و ما هنّ جعلت فداك؟ قال : يحبّ المرء المسلم لأخيه ما يحبّ لأعزّ أهله، و يكره المرء المسلم لأخيه ما يكره لأعزّ أهله، و يناصحه الولاية... (إلى أن قال :) إذا كان منه بتلك المنزلة بثّه همّه ففرح لفرحه إن هو فرح، و حزن لحزنه إن هو حزن، و إن كان عنده ما يفرّج عنه فرّج عنه، و إلّا دعا له... (إلى أن قال :) قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ لله خلقاً عن يمين العرش بين يدي الله وجوههم أبيض من الثّلج، و أضوء من الشّمس الضّاحية، يسأل السّائل ما هؤلاء؟ فيقال : هؤلاء الّذين تحابّوا في جلال الله.

٢ - **الفقيه** : بإسناده عن أميرالمؤمنين عليه السلام - في وصيّته لمحمّد بن الحنفيّة - قال : لا تضيّعنّ حقّ أخيك اتّكالاً على ما بينك و بينه، فإنّه ليس لك بأخٍ من أضعت حقّه.

٣ - **و فيه** : بإسناده عن مسعدة بن صدقة، عن الصّادق قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عزّوجلّ : الإجلال له في غيبته، و الودّ له في صدره، و المواساة له في ماله، و أن يحرم غيبته، و أن يعوده في مرضه، و أن يشيّع جنازته، و أن لا يقول فيه بعد موته إلّا خيراً.

و في **المجالس** عن محمّد بن الحسن، عن الحميريّ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة مثله.

و في **الخصال** عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن هارون بن مسلم، و عن أبيه، عن

الباب الثّالث و الثّمانون

١ - الوسائل ٨: ٣/٥٤٢؛ الكافي ٢: ٩/١٣٨.

٢ - الوسائل ٨: ١٢/٥٤٦؛ الفقيه ٤: ٨٣٠/٢٧٩.

٣ - الوسائل ٨: ١٣/٥٤٦؛ الفقيه ٤: ٢٤٦/٢٨٤؛ الأمالي: ٢/٣٦؛ الخصال: ٢٧/٣٥١.

الحميريّ مثله.

٤ - **مصادقة الإخوان** : عن حفص بن غياث يرفعه إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : المؤمن مرآة أخيه، يميط عنه الأذى.

٥ - **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن أحمد بن إسحاق بن البهلول، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي شيبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث الهمدانيّ، عن عليّ عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ للمسلم على أخيه من المعروف ستّاً : يسلّم عليه إذا لقيه، و يعوده إذا مرض، و يسمّته إذا عطس، و يشهده إذا مات، و يجيبه إذا دعاه، و يحبّ له ما يحبّ لنفسه، و يكره له ما يكره لنفسه.

[٨٧٥٠] ٦ - **المحاسن** : عن محمّد بن عيسى، عن خلف بن حمّاد، عن عليّ بن عثمان بن رزين، عمّن رواه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : ستّ خصال من كنّ فيه كان بين يدي الله و عن يمينه، إنّ الله يحبّ المرء المسلم الّذي يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه، و يكره له ما يكره لنفسه، و يناصحه الولاية، و يعرف فضلي، و يطأ عقبي، و ينتظر عاقبتي.

٧ - **كنز الفوائد** : عن الحسين بن محمّد بن عليّ الصّيرفيّ، عن محمّد بن عليّ الجعابيّ، عن القاسم بن محمّد بن جعفر العلويّ، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : للمسلم على أخيه ثلاثون حقّاً لا براءة له منها إلّا بالأداء أو العفو : يغفر زلّته، و يرحم عبرته، و يستر عورته، و يقيل عثرته، و يقبل معذرته، و يردّ غيبته، و يديم نصيحته، و يحفظ خلّته، و يرعى ذمّته، و يعود مرضته، و يشهد ميتته،و يجيب دعوته، و يقبل هديّته، و يكافيء صلته، و يشكر نعمته، و يحسن نصرته، و يحفظ حليلته، و يقضي حاجته، و يشفع مسألته، و يسمّت عطسته، و يرشد ضالّته، و يردّ سلامه، و يطيب كلامه، و يبرّ إنعامه، و يصدّق أقسامه، و يوالي وليّه و يعادي عدوّه،و ينصره ظالماً و مظلوماً، فأمّا

---

٤ - الوسائل ٨ : ١٨/٥٤٨ ؛ المصادقة : ١/٤٢ .

٥ - الوسائل ٨ : ٢١/٥٤٩ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢ : ٩٢ .

٦ - الوسائل ٨ : ٢٣/٥٤٩ ؛ المحاسن : ٢٨/٩ .

٧ - الوسائل ٨ : ٢٤/٥٥٠ ؛ الكنز : ١٤١ .

نصرته ظالماً فيردّه عن ظلمه، و أمّا نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقّه، و لا يسلمه و لا يخذ له، و يحبّ له من الخير ما يحبّ لنفسه، و يكره له من الشّرّ ما يكره لنفسه، ثمّ قال عليه السلام : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّ أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيامة فيقضى له و عليه.

٨ - **قرب الإسناد** : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أمرهم بسبع و نهاهم عن سبع : أمرهم بعيادة المرضى، و اتّباع الجنائز، و إبرار القسم، و تسميت العاطس، و نصرة المظلوم، و إفشاء السّلام، و إجابة الدّاعي... (الحديث).

٩ - **كتاب المؤمن** : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : المسلم أخو المسلم، لا يخونه و لا يخذله، و لا يعيبه، و لا يحرمه، و لا يغتابه.

١٠ - **و فيه** : عن أبي جعفر عليه السلام أنّ نفراً من المسلمين خرجوا في سفر لهم فأضلّوا الطّريق، فأصابهم عطش شديد فتيمّموا و لزموا أُصول الشّجر، فجاءهم شيخ عليه ثياب بيض، فقال : قوموا لا بأس عليكم، هذا الماء، قال : فقاموا و شربوا فأرووا، فقالوا له : من أنت يرحمك الله؟ قال : أنا من الجنّ الّذين بايعوا رسول‌الله صلى الله عليه وآله إنّي سمعته يقول : المؤمن أخو المؤمن عينه و دليله، فلم تكونوا تضيعوا بحضرتي.

١١ - **و فيه** : عن عيسى بن أبي منصور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام أنا و عبدالله بن أبي يعفور، و عبدالله بن طلحة، فقال عليه السلام ابتداءً : يابن أبي يعفور قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ستّ خصال من كنّ فيه كان بين يدي الله عزّوجلّ، و عن يمين الله، قال ابن أبي يعفور : و ما هي جعلت فداك؟ قال يحبّ المرء المسلم لأخيه ما يحبّ لأعزّ أهله، و يكره المرء المسلم لأخيه ما يكره لأعزّ أهله، و يناصحه الولاية، فبكى ابن أبي يعفور و قال : و

---

٨ - الوسائل ٨: ٢٥/٥٥٠؛ القرب: ٣٤.

٩ - المستدرك ٩: ٥/٤١؛ المؤمن: ٩٨/٤٣.

١٠ - المستدرك ٩: ٧/٤١؛ المؤمن: ١٠٠/٤٣.

١١ - المستدرك ٩: ١٢/٤٤؛ المؤمن: ٩٤/٤١؛ الكافي ٢: ٩/١٣٨؛ عنه في البحار ٧٤: ٤٧/٢٥١.

كيف يناصحه الولاية؟ قال : يابن أبي يعفور، إذا كان منه بتلك المنزلة بثّه همّه ففرح لفرحه إن هو فرح، و حزن لحزنه إن هو حزن و إن كان عنده ما يفرّج عنه فرّج عنه، و إلّا دعا الله له، قال : ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : ثلاث لكم، و ثلاث لنا : أن تعرفوا فضلنا، و أن تطؤوا أعقابنا، و تنتظروا عاقبتنا، و من كان هكذا كان بين يدي الله، و عن يمين الله... (إلى أن قال :) أما بلغك حديث أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يقول : إنّ المؤمنين عن يمين الله، و بين يدي الله وجوههم أبيض من الثّلج، و أضوء من الشّمس الضّاحية، فيسأل السّائل : من هؤلاء؟ فيقال : هؤلاء الّذين تحابّوا في جلال الله.

١٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : المؤمن مرآة لأخيه المؤمن، ينصحه إذا غاب عنه، و يميط عنه ما يكره إذا شهد، و يوسّع له في المجلس.

١٣ - و فيه : بهذا الإسناد، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا آخى أحدكم أخاً في الله فلا يحادّه[1] و لا يداره[2] و لا يماره ـ يعني لا يخالفه ـ.

١٤ - **تفسير الإمام العسكريّ** عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : مثل مؤمن لا تقيّة له كمثل جسد لا رأس له، و مثل مؤمن لا يرى[1] حقوق إخوانه المؤمنين كمثل من حواسّه كلّها صحيحة و هو لا يتأمّل بعقله، و لا يبصر بعينه، و لا يسمع بأُذنه، و لا يعبّر بلسانه عن حاجة، و لا يدفع المكاره عن نفسه بالإدلاء بحججه، و لا يبطش بشيء بيديه، و لا ينهض إلى شيء برجليه، فذلك قطعة لحم قد فاتته المنافع، فصار غرضاً لكلّ المكاره فكذلك المؤمن إذا جهل حقوق إخوانه.

---

١٢ - المستدرك ٩ : ١٤/٤٥ ؛ الجعفريّات : ١٩٧.

١٣ - المستدرك ٩ : ١٥/٤٥ ؛ الجعفريّات : ١٩٨.

(١) حادّهُ : غاضَبَهُ و عاداهُ (أقرب الموارد : حدد).

(٢) داراهُ : خاتَلَهُ ـ و خاتله: أي خَدَعه ـ (أقرب الموارد : دري، ختل).

١٤ - المستدرك ٩ : ١٩/٤٨ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ١٢٩.

(١) تفسير الإمام عليه السلام : يرعى.

١٥ – الاختصاص : عن الحارث الهمدانيّ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : للمسلم على المسلم ستّ : يسلّم عليه إذا لقيه، و يسمّته إذا عطس، و يعوده إذا مرض، و يجيبه إذا دعاه، و يشهده إذا توفّي، و يحبّ له ما يحبّ لنفسه و ينصح له إذا غاب.

[٨٧٦٠] ١٦ – بشارة المصطفى : عن إبراهيم بن الحسين البصريّ، عن محمّد بن الحسن بن عتبة، عن محمّد بن الحسين بن أحمد، عن محمّد بن وهبان، عن عليّ بن أحمد بن كثير، عن أحمد بن المفضّل، عن راشد بن عليّ، عن عبدالله بن حفص المدنيّ، عن محمّد بن إسحاق، عن سعيد بن زيد، عن كميل، قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : يا كميل، المؤمن مرآة المؤمن، لأنّه يتأمّله، و يسدّ فاقته، و يجمّل حالته.

يا كميل، المؤمنون إخوة و لا شيء آثر عند كلّ أخ من أخيه.

يا كميل، إن لم تحبّ أخاك فلست أخاه.

١٧ – الأخلاق للكوفيّ : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : المؤمنون كأسنان المشط، يتساوون في الحقوق بينهم.

١٨ – و فيه : قال صلى الله عليه وآله : المؤمنان كاليدين يغسل إحداهما بالأُخرى، فإذا رزقك الله ودّ أخيك فاستمسك بمودّته.

١٩ – و فيه : قال صلى الله عليه وآله : عليكم بالتّواصل و التّباذل، و إيّاكم و التّقاطع و التّحاسد و التّدابر، وكونوا عباداللهِ إخواناً فإنّ المؤمن أخو المؤمن، لا يخونه، و لا يخذله، و لا يحقّره، و لا يقبل عليه قول مخالف له.

٢٠ – مشكاة الأنوار : عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من عظّم دين الله عظّم حقّ

---

١٥ – المستدرك ٩ : ٢٠/٤٨ ؛ الاختصاص : ٢٣٣ .

١٦ – المستدرك ٩ : ٢١/٤٨ ؛ البشارة : ٢٦ .

١٧ – المستدرك ٩ : ٢٢/٤٩ ؛ الأخلاق : مخطوط.

١٨ – المستدرك ٩ : ٢٣/٤٩ ؛ الأخلاق : مخطوط.

١٩ – المستدرك ٩ : ٢٤/٤٩ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٢٠ – المستدرك ٩ : ٢٥/٤٩ ؛ المشكاة : ١٨٦ و ١٨٨ .

إخوانه، و من استخفّ بدينه استخفّ بإخوانه، قال: و جاء رجل إلى سلمان الفارسيّ فدعاه فقال: إنّ فلاناً صنع لك طعاماً، فقال: إقرأه منّي السّلام، و قل له: أنا و من معي؟ فرجع الرّسول فقال: أنت و من معك، قال: فقمنا و كنّا ثلاثة عشر رجلاً، فأتينا الباب فاستأذن (سلمان)[1] فخرج ربّ البيت فأخذ بيد سلمان فأدخله البيت، فأمر رفقتنا عن يمينه و شماله، فأجلسه و حلّ زرّ قميصه و كان أيّام حرّ ففرّج عنه[2]، فضحك سلمان ففرحنا بضحكه، فقلنا: يا أباعبدالله، ما الّذي أضحكك؟ قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من رجل مسلم أكرم أخاه المسلم بتكرمة، يريد به وجه الله، إلّا نظر الله إليه، و ما نظر الله إلى عبد إلّا فلا يعذّبه أبداً.

الباب الرّابع و الثّمانون
ما يتأكّد استحبابه من حقّ العالم

١ - **الكافي**: عن عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: إنّ من حقّ العالم أن لا تكثر عليه السّؤال و لا تأخذ بثوبه، و إذا دخلت عليه و عنده قوم فسلّم عليهم جميعاً، و خصّه بالتّحيّة، و اجلس بين يديه، و لا تجلس خلفه، و لا تغمز بعينك، و لا تشر بيدك، و لا تكثر من القول: قال فلان و قال فلان خلافاً لقوله، و لا تضجر بطول صحبته، فإنّما مثل العالم مثل النّخلة تنتظرها متى يسقط عليك منها شيء، و إنّ العالم أعظم أجراً من الصّائم القائم الغازي في سبيل الله.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن أبيه، عن سليمان الجعفريّ، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول و ذكر مثله، باختلاف يسير في بعض ألفاظه، و زاد في آخره: و إذا

---

(١) ليس في المشكاة.

(٢) المشكاة: ففرح منه.

الباب الرّابع و الثّمانون

١ - الوسائل ٨: ١/٥٥١؛ الكافي ١: ١/٢٩؛ و المستدرك ٩: ١/٥١؛ المحاسن: ٢٣٣.

مات العالم ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء إلى يوم القيامة.

٢ - **الخصال** : عن الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشميّ، عن محمّد بن إبراهيم القطفانيّ، عن جعفر بن محمّد بن هشام، عن عليّ بن محمّد، عن الحسين بن علوان، عن عبدالله بن الحسن، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال : من حقّ العالم أن لا تكثر عليه السّؤال، و لا تسبقه في الجواب، و لا تلحّ إذا أعرض، و لا تأخذ بثوبه إذا كسل، و لا تشير إليه بيدك، و لا تغمزه بعينك، و لا تسارّه في مجلسه، و لا تطلب عوراته، و أن لا تقول : قال فلان خلاف قولك، و لا تفشي له سرّاً، و لا تغتاب عنده أحداً، و أن تحفظ له شاهداً و غائباً، و أن تعمّ القوم بالسّلام و تخصّه بالتّحيّة، و تجلس بين يديه، و إن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته، و لا تملّ من طول صحبته، فإنّما هو مثل النّخلة فانتظر متى تسقط عليك منها منفعة، و العالم بمنزلة الصّائم القائم المجاهد في سبيل الله، و إذا مات العالم انثلم في الإسلام ثلمة لا تسدّ إلى يوم القيامة، و إنّ طالب العلم ليشيّعه سبعون ألف ملك من مقرّبي السّماء.

٣ - **المحاسن** : عن بعض أصحابنا، رفعه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا جلست إلى العالم، فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول، و تعلّم حسن الاستماع كما تعلّم حسن القول، و لا تقطع على أحد حديثه.

٤ - **الإرشاد للمفيد** : قال : روى الحارث الأعور قال : سمعت أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : من حقّ العالم أن لا يكثر عليه السّؤال، و لا يعنّت في الجواب، و لا يلحّ عليه إذا كسل، و لا يؤخذ بثوبه إذا نهض، و لا يشار إليه بيد في حاجة، و لا يفشى له سرّ، و لا يغتاب عنده أحد، و يعظّم كما حفظ أمر الله، و لا يجلس المتعلّم إلّا أمامه، و لا يعرض من طول صحبته، و إذا جاءه طالب علم و غيره فوجده في جماعة عمّهم بالسّلام، و خصّه بالتّحيّة، و ليحفظ شاهداً و غائباً، و ليعرف له حقّه، فإنّ العالم أعظم أجراً من الصّائم القائم المجاهد في سبيل الله، فإذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها إلّا خلف منه، و طالب

---

٢ - الوسائل ٨ : ٢/٥٥١ ؛ الخصال : ١/٥٠٤ .

٣ - المستدرك ٩ : ٣/٥١ ؛ المحاسن : ٢٣٣ .

٤ - المستدرك ٩ : ٤/٥١ ؛ الإرشاد : ١٢٣ .

العلم يستغفر له كلّ الملائكة، و يدعو له من في السّماء و الأرض.

٥ - عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من علّم شخصاً مسألة فقد ملك رقبته، فقيل له : يا رسول‌الله، أيبيعه؟ فقال : لا، و لكن يأمره و ينهاه.

[٨٧٧٠] ٦ - نهج البلاغة : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا تجعلنّ ذَرَبَ[1] لسانك على من أنطقك، و بلاغة قولك على من سدّدك.

الباب الخامس و الثّمانون
استحباب التّراحم

١ - أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن أبي العبّاس، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن محمّد بن سعيد، عن شريك، عن أبي الحسن، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّوجلّ رحيم يحبّ كلّ رحيم.

٢ - الرّسالة السّعديّة : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : و الّذي نفسي بيده لا يضع الله الرّحمة إلّا على رحيم، قالوا : يا رسول‌الله، كلّنا رحيم، قال : ليس الّذي يرحم نفسه و أهله خاصّة، و لكنّ الّذي يرحم المسلمين، و قال صلى الله عليه وآله : قال تعالى : إن كنتم تريدون رحمتي فارحموا.

٣ - الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من لا يرحم النّاس لا يرحمه الله.

---

٥ - المستدرك ٩ : ٥/٥٢ ؛ العوالي ٤ : ٤٣/٧١.

٦ - المستدرك ٩ : ٦/٥٢ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٤١١.

(١) ذَرَبُ اللّسانِ : حِدَّتُه (اللّسان : ذرب).

الباب الخامس و الثّمانون

١ - الوسائل ٨ : ٦/٥٥٢ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢ : ١٣٠.

٢ - المستدرك ٩ : ٣/٥٤.

٣ - المستدرك ٩ : ٤/٥٥ ؛ الجعفريّات : ١٦٧.

٤ - **غرر الحكم و دررالكلم** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : إذا عجز عن الضّعفاء نيلك، فلتسعهم رحمتك.

٥ - **أمالي الصّدوق** : عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن المغيرة بن محمّد، عن بكر بن خنيس، عن أبي عبدالله الشّاميّ، عن نوف البكاليّ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام (في حديث) أنّه قال له : يا نوف، ارحم ترحم.

٦ - **عوالي اللّآلىء** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا يرحم الله من لا يرحم النّاس.

٧ ـ **و فيه**: عنه صلى الله عليه وآله قال : الرّاحمون يرحمهم الرّحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السّماء.

الباب السّادس و الثمانون
استحباب قبول العذر

١ - **الفقيه** : بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، من لم يقبل من متنصّل[1] عذراً ـ صادقاً كان أو كاذباً ـ لم ينل شفاعتي.

٢ - **و فيه** : بإسناده عن أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيّته لمحمّد بن الحنفيّة قال :

---

٤ - المستدرك ٩ : ٥/٥٥ ؛ الغرر : ١٤٧/٣٢٠ .

٥ - المستدرك ٩ : ٦/٥٥ ؛ الأمالي : ١٧٤ .

٦ - المستدرك ٩ : ٧/٥٥ ؛ العوالي ١ : ٤١/٣٦١ ؛ كنوزالحقائق في هامش الجامع الصّغير ٢ : ١٧٧ ؛ صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وآله الصّبيان و العيال و تواضعه و فضل ذلك، حديث ٦٦ .

٧ - المستدرك ٩ : ٨/٥٥ ؛ العوالي ١ : ٤٢/٣٦١ ؛ سنن أبي داود ٤ : كتاب الأدب، باب الرّحمة، حديث ٤٩٤١ .

الباب السّادس و الثّمانون

١ - الوسائل ٨ : ١/٥٥٣ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢١/٢٥٥ .

(١) تَنَصَّلَ فلان من ذنبه : تَبرَّأَ (المجمع : نصل).

٢ - الوسائل ٨ : ٢/٥٥٣ ؛ الفقيه ٤ : ٨٣٠/٢٧٩ .

لا تصرم أخاك على ارتياب، و لا تقطعه دون استعتاب، لعلّ له عذراً و أنت تلوم (به)[١] اقبل من متنصّل عذراً[٢] ـ صادقاً كان أو كاذباً ـ فتنالك الشّفاعة.

[٨٧٨٠] ٣ - **مشكاة الأنوار** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبل منه، جعل الله عليه إصر صاحب مكس.

٤ - **غرر الحكم و درر الكلم** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : اقبل أعذار النّاس، تستمتع بإخائهم.

٥ - **الكافي** : عن عليّ عليه السلام ـ في خبر همّام في صفات المؤمنين ـ قال : و يقبل العذر.

٦ - **الغايات** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : ألا أُخبركم بشراركم؟ قالوا : بلى يا رسول‌الله، قال : الّذين لا يقيلون العثرة، و لا يقبلون المعذرة، و لا يغفرون الزّلّة.

الباب السّابع و الثّمانون
استحباب التّسليم و المصافحة عند الملاقاة و لو على الجنابة و الاستغفار عند التّفرّق

١ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن المثنّى، عن أبيه، عن عثمان بن زيد، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا لقي أحدكم أخاه فليسلّم عليه و ليصافحه، فإنّ الله عزّوجلّ أكرم

---

(١) ليس في الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ و الفقيه.

(٢) الفقيه : عذره.

٣ - المستدرك ٩ : ٥٦/١ ؛ المشكاة : ٢٢٩.

٤ - المستدرك ٩ : ٥٦/٢ ؛ الغرر ١ : ١٢٣/١٩٥.

٥ - المستدرك ٩ : ٥٧/٧ ؛ الكافي ٢ : ١٨٠.

٦ - المستدرك ٩ : ٥٧/٨ ؛ الغايات : ٩٠.

الباب السّابع و الثّمانون

١ - الوسائل ٨ : ٥٥٥/٨ ؛ الكافي ٢ : ١٤٥/١٠ ؛ المصادقة : ٥٨/٢ ؛ و المستدرك ٩ : ٥٨/٢ ؛ المشكاة : ١٩٨/٢٠٠.

بذلك الملائكة فاصنعوا صنع الملائكة.

و رواه الصّدوق في كتاب الإخوان بسنده عن جابر مثله.

و رواه سبط الطّبرسيّ في مشكاة الأنوار عن رسول‌الله ﷺ مثله.

٢ – و فيه : عنهم، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن ابن بقاح، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ: إذا التقيتم[1] فتلاقوا بالتّسليم، و التّصافح، و إذا تفرّقتم فتفرّقوا بالاستغفار.

و رواه الطّوسيّ في الأمالي بالإسناد عن محمّد بن الحسين، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ و ذكر مثله.

٣ – و فيه : عنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لقي النّبيّ ﷺ حذيفة فمدّ النّبيّ ﷺ يده و كفّ حذيفة يده فقال النّبيّ ﷺ: يا حذيفة، بسطت يدي إليك فكففت يدك عنّي فقال حذيفة: يا رسول‌الله، بيدك الرّغبة، و لكنّي كنت جنباً فلم أُحبّ أن تمسّ يدي يدك و أنا جنب، فقال النّبيّ ﷺ: أما تعلم أنّ المسلمين إذا التقيا فتصافحا تحاتّت ذنوبهما كما يتحاتّ ورق الشّجر.

٤ – الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ: تصافحوا فإنّ المصافحة تزيد في المودّة.

٥ – مصباح الشّريعة : قال الصّادق عليه السلام: مصافحة إخوان الدّين أصلها من محبّة الله لهم، قال رسول‌الله ﷺ: ما تصافح أخوان في الله، إلّا تناثرت ذنوبهما حتّى يعودا كيوم ولدتهما أُمّهما، و لا كثر حبّهما و تبجّلهما كلّ واحد لصاحبه إلّا كان له مزيد.

---

٢ – الوسائل ٨: ٥٥٥/٩ و ٥٥٧/١٦؛ الكافي ٢: ١٤٥/١١؛ الأمالي ١: ٢١٩.

(١) الأمالي: إذا تلاقيتم.

٣ – الوسائل ٨: ٥٥٥/١٠؛ الكافي ٢: ١٤٦/١٩.

٤ – المستدرك ٩: ٥٧/١؛ الجعفريّات: ١٥٣.

٥ – المستدرك ٩: ٦١/٩؛ المصباح: ٤٢٩.

٦ - عوالي اللآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إذا تلاقى الرّجلان فتصافحا تحاتّت ذنوبهما، و كان أقربهما إلى الله أكثرهما بشراً بصاحبه.

[٨٧٩٠] ٧ - المسلسلات : حدّثنا الحسين بن جعفر قال : قال محمّد بن عيسى بن عبدالكريم الطّرسوسيّ بدمشق، قال : قال عمر بن سعيد بن يسار المنبجيّ، قال : قال أحمد ابن دهقان، قال : قال خلف بن تميم، قال : دخلنا على أبي هرمز نعوده، فقال : دخلنا على أنس بن مالك نعوده، فقال : صافحت بكفّي هذه كفّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله فما مسست خزّاً و لا حريراً ألين من كفّه صلى الله عليه وآله قال أبو هرمز : قلنا لأنس بن مالك : صافحنا بالكفّ الّتي صافحت بها كفّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله فصافحنا و قال : السّلام عليكم... (الخبر).

الباب الثّامن و الثّمانون
استحباب المصافحة مع قرب العهد باللّقاء، و كيفيّتها
و عدم جواز مصافحة الذّمّيّ

١ - الخصال : بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : إذا لقيتم إخوانكم فتصافحوا، و أظهروا لهم البشاشة و البشر، تتفرّقوا و ما عليكم من الأوزار قد ذهب، صافح عدوّك و إن كره، فإنّه ممّا أمرالله عزّوجلّ به عباده يقول : ﴿إِدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ...﴾[1] الآيتين.

٢ - الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن موسى بن القاسم، عن جدّه معاوية بن وهب أو غيره، عن رزين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان المسلمون إذا غزوا مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله و مرّوا بمكان كثير الشّجر ثمّ خرجوا إلى الفضاء نظر بعضهم إلى

---

٦ - المستدرك ٩ : ١٥/٦٣ ؛ العوالي ١ : ١٤٢/٤٣٥.

٧ - المستدرك ٩ : ٨/٦٠ ؛ المسلسلات : ١٠٣.

الباب الثّامن و الثّمانون

١ - الوسائل ٨ : ٨/٥٥٩ ؛ الخصال : ٦٣٣.

(١) المؤمنون / ٩٦.

٢ - الوسائل ٨ : ٦/٥٥٩ ؛ الكافي ٢ : ١٢/١٤٥.

بعض فتصافحوا.

٣ - بحارالأنوار : ـ عن كتاب جامع الأحاديث ـ عن أحمد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن جابر، قال : لقيت النّبيّ صلى الله عليه وآله فسلّمت عليه، فغمز[1] يدي و قال : غمز الرّجل يد أخيه قبلته.

٤ - الفقيه: بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : و نهى عن مصافحة الذّمّيّ.

الباب التّاسع و الثّمانون
آداب استقبال القادم و تشييعه

١ - عيون أخبار الرّضا عليه السلام و الخصال : عن محمّد بن القاسم المفسّر، عن يوسف بن محمّد بن زياد، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ العسكريّ، عن آبائه عليهم السلام قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا جاءه جعفر بن أبي طالب من الحبشة قام إليه و استقبله اثنتي عشرة خطوة، و عانقه و قبّل ما بين عينيه... (إلى أن قال :) و بكى فرحاً برؤيته.

٢ - و فيه : عن محمّد بن أحمد بن الحسين البغداديّ، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة و نعيم بن صالح جميعاً، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ من حقّ الضّيف أن تمشي معه فتخرجه من حريمك إلى الباب.

٣ - مكارم الأخلاق : دخل على النّبيّ صلى الله عليه وآله رجل المسجد و هو جالس وحده فتزحزح له و قال : إنّ من حقّ المسلم على المسلم إذا أراد الجلوس أن يتزحزح له.

---

٣ - المستدرك ٩ : ٣/٦٤ ؛ البحار ٧٦ : ١٠/٢٠٣ ؛ جامع الأحاديث : ١٠٣ .

(١) الغَمْزُ : العَصْرُ باليدِ (اللّسان : غمز).

٤ - الوسائل ٨ : ٧/٥٥٩ ؛ الفقيه ٤ : ١/٤ .

الباب التّاسع و الثّمانون

١ - الوسائل ٨ : ١/٥٥٩ ؛ العيون ١ : ٤/٢٥٤ ؛ الخصال : ٥٨/٤٨٤ .

٢ - الوسائل ٨ : ٢/٥٦٠ ؛ العيون ٢ : ٣٢٣/٦٩ .

٣ - الوسائل ٨ : ٤/٥٦٠ ؛ المكارم : ٢٥ .

٤ - و فيه : روي أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : من أحبّ أن تمثل له الرّجال (قياماً)[1] فليتبوّء مقعده من النّار.

٥ - و فيه : قال صلى الله عليه وآله : لا تقوموا كما يقوم الأعاجم بعضهم لبعض، و لا بأس أن يتحلحل[1] عن مكانه.

[٨٨٠٠] ٦ - **الجعفريّات**: أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، حدّثني موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال : لمّا قدم جعفر بن أبي طالب ذوالجناحين رضي الله عنه من أرض الحبشة، التزمه رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقبّل ما بين عينيه.

٧ - **الأُصول السّتّة عشر** : ـ أصل زيد الزّرّاد ـ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله خرج ذات يوم من بعض حجراته، إذا قوم من أصحابه مجتمعون، فلمّا بصروا برسول‌الله صلى الله عليه وآله قاموا، قال لهم رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اقعدوا و لا تفعلوا كما يفعل الأعاجم تعظيماً، و لكن اجلسوا، و تفسّحوا في مجلسكم، و توقّروا، أجلس إليكم إن شاءالله.

٨ - **مشكاة الأنوار** : نقلاً من كتاب المحاسن عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا يوسّع المجلس إلّا لثلاث : لذي سنّ لسنّه، و لذي علم لعلمه، و لذي سلطان لسلطانه.

٩ - **أمالي الطّوسيّ** : بإسناده عن أبي ذرّ : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال له : يا أباذرّ، من أحبّ أن يتمثّل له الرّجال قياماً فليتبوّأ مقعده من النّار.

١٠ - **كتاب سليم** : أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس قال : قال

---

٤ - الوسائل ٨ : ٥/٥٦٠ ؛ المكارم : ٢٥.

(١) ليس في المكارم.

٥ - الوسائل ٨ : ٦/٥٦٠ ؛ المكارم : ٢٦.

(١) تَحَلْحَلَ عَنْ مكانِه : تَحَرَّكَ و ذَهَبَ (أقرب الموارد : حلل).

٦ - المستدرك ٩ : ١/٦٤ ؛ الجعفريّات : ٢٤٧.

٧ - المستدرك ٩ : ٢/٦٤ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٨.

٨ - المستدرك ٩ : ٣/٦٥ ؛ المشكاة : ٢٠٦.

٩ - المستدرك ٩ : ٤/٦٥ ؛ الأمالي ٢ : ١٥١.

١٠ - المستدرك ٩ : ٥/٦٥ ؛ كتاب سليم : ١٤٢.

أميرالمؤمنين عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أيّها النّاس، عظّموا أهل بيتي في حياتي و من بعدي، و أكرموهم و فضّلوهم، فإنّه لا يحلّ لأحد أن يقوم من مجلسه لأحد إلّا لأهل بيتي.

الباب التّسعون
حكم التّرجّل للأشراف و الاشتداد بين أيديهم عند المسير، و تحريم حجب الشّيعة، و استحباب الالتزام للمؤمن

١ - **نهج البلاغة** : قال أميرالمؤمنين عليه السلام و قد لقاه عند مسيره إلى الشّام دهاقين أهل الأنبار فترجّلوا له و اشتدّوا بين يديه فقال : ما هذا الّذي صنعتموه؟ قالوا خُلُق نعظّم به أُمراءنا، فقال عليه السلام : والله، ما ينتفع بهذا أُمراؤكم، و إنّكم لتشقّون به على أنفسكم[1]، و تشقون به في آخرتكم، فما أخسر المشقّة و راءها العقاب، و ما أربح الدّعة معها الأمان من النّار.

٢ - **أمالي الصّدوق** : عن محمّد بن موسى المتوكّل، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن يونس بن ظبيان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، أنّه قال : قال ضرار لمعاوية في كلام له في أوصاف عليّ عليه السلام : لا يغلق له دوننا باب و لا يحجبنا عنه حاجب... (الخبر).

٣ - **كتاب الأربعين للشّهيد** رحمه الله : بإسناده عن السّيّد المرتضى، عن الشّيخ المفيد، عن أبي المفضّل الشّيبانيّ، عن محمّد بن جعفر بن بطّة، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن بسطام، قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتى رجل فقال : جعلت فداك، إنّي رجل من أهل الجبل، و ربّما لقيت رجلاً من إخواني فالتزمته، فيعيب عليَّ بعض النّاس و يقولون : إنّه من فعل الأعاجم و أهل الشّرك، فقال عليه السلام : و لم

الباب التّسعون

١ - الوسائل ٨ : ٢/٥٦١ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٣٧.

(١) النّهج زيادة : في دنياكم.

٢ - المستدرك ٩ : ٤/٦٧ ؛ الأمالي : ٢/٤٩٩.

٣ - المستدرك ٩ : ٢/٦٩ ؛ كتاب الأربعين : ٢٣/١٤.

ذاك؟ فقد التزم رسول‌الله ﷺ جعفراً و قبّل بين عينيه... (الخبر).

الباب الحادي و التّسعون
استحباب استفادة الإخوان في الله، و تقبيل المؤمن، و موضع التّقبيل

١ - **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن شريف بن سابق، عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ (في حديث) : ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد[1] الإسلام مثل أخ يستفيده في الله، ثمّ قال : يا فضل، لا تزهدوا في فقراء شيعتنا، فإنّ الفقير[2] ليشفع يوم القيامة في مثل ربيعة و مضر، ثمّ قال : يا فضل، إنّما سمّي المؤمن مؤمناً لأنّه يؤمن على الله فيجيز أمانه، ثمّ قال : أما سمعت الله يقول في أعدائكم إذا رأوا شفاعة الرّجل منكم لصديقه يوم القيامة : ﴿فَمَا لَنَا مِن شَـٰفِعِينَ وَ لَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾[3].

٢ - **الأخلاق للكوفيّ** : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال : من استفاد أخاً في الله كان له ظهيراً على الصّراط.

٣ - **مجموعة الشّهيد** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : المرء كثير بأخيه.

٤ - **دعائم الإسلام** : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال : إذا قبّل أحدكم ذات محرم منه قد حاضت، فليقبّل بين عينيها أو رأسها، و ليكفف عن خدّيها و فيها.

الباب الحادي و التّسعون

١ - الوسائل ٨ : ٢/٥٦٥ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٤٦.

(١) الأمالي زيادة : فائدة.

(٢) و فيه زيادة : منهم.

(٣) الشّعراء / ١٠٠ و ١٠١.

٢ - المستدرك ٩ : ١/٦٩ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٣ - المستدرك ٩ : ٣/٧٠.

٤ - المستدرك ٩ : ٧/٧٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٧٤٢/٢٠٣.

٥ - **تفسير الإمام العسكريّ** عليه السلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث طويل :) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سريّة أميرهم زيد بن حارثة، ففتحوا و رجعوا و استقبلهم النّبيّ صلى الله عليه وآله إلى خارج المدينة، قال عليه السلام : فلمّا رأى زيد رسول الله صلى الله عليه وآله نزل عن ناقته، و جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقبّل رجليه ثمّ قبّل يده ورجله، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله فقبّل رأسه، ثمّ نزل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله عبدالله بن رواحة و قبّل يده و رجله، و ضمّه رسول الله صلى الله عليه وآله إليه... (الخبر).

٦ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، حدّثني موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال : لمّا قدم جعفر بن أبي طالب ـ ذوالجناحين ـ من أرض الحبشة، التزمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقبّل ما بين عينيه... (الخبر).

الباب الثّاني و التّسعون
كراهة المراء و الخصومة

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إيّاكم و المراء و الخصومة، فإنّهما يمرضان القلوب على الإخوان، و ينبت عليهما النّفاق.

٢ - **و فيه** : بإسناده قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : ثلاث من لقي الله بهنّ دخل الجنّة من أيّ باب شاء : من حسن خلقه، و خشي الله في المغيب و المحضر، و ترك المراء و إن كان محقّاً.

٣ - **و فيه** : بإسناده قال : قال صلى الله عليه وآله : من نصب الله غرضاً للخصومات أوشك أن يكثر الانتقال.

---

٥ - المستدرك ٩ : ٥/٧١ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ٢٦٩.

٦ - المستدرك ٩ : ٦/٧١ ؛ الجعفريّات : ٢٤٧.

الباب الثّاني و التّسعون

١ - الوسائل ٨ : ١/٥٦٧ ؛ الكافي ٢ : ١/٢٢٧.

٢ - الوسائل ٨ : ٢/٥٦٧ ؛ الكافي ٢ : ٢/٢٢٧.

٣ - الوسائل ٨ : ٣/٥٦٧ ؛ الكافي ٢ : ٣/٢٢٧.

٤ – التّوحيد : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنا زعيم ببيت في أعلى الجنّة، و بيت في وسط الجنّة، و بيت في رياض الجنّة، لمن ترك المراء و إن كان محقّاً.

و رواه أيضاً في الخصال، عن الخليل بن أحمد، عن أبي العبّاس السّرّاج، عن قتيبة، عن قزعة، عن إسماعيل بن أُميّة، عن جبلة الإفريقيّ أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : أنا زعيم و ذكر مثله و زاد : و لمن ترك الكذب و إن كان هازلاً، و لمن حسن خلقه.

٥ – نهج البلاغة : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : من ضنّ بعرضه فليدع المراء.

٦ – مصباح الشّريعة : روي أنّ رجلاً قال للحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام : اجلس حتّى نتناظر في الدّين، فقال : يا هذا، أنا بصير بديني مكشوف عليَّ هداي، فإن كنت جاهلاً بدينك فاذهب فاطلبه، مالي و للمماراة، و إنّ الشّيطان ليوسوس للرّجل و يناجيه، و يقول : ناظر النّاس في الدّين، لئلّا يظنّوا بك العجز و الجهل، ثمّ المراء لا يخلو من أربعة أوجه : إمّا أن تتمارى أنت و صاحبك فيما تعلمان، فقد تركتما بذلك النّصيحة، و طلبتما الفضيحة، و أضعتما ذلك العلم، أو تجهلانه فأظهرتما جهلاً و خاصمتما جهلاً، و إمّا تعلمه أنت فظلمت صاحبك بطلب عثرته، أو يعلمه صاحبك، فتركت حرمته، و لم تنزله[1] منزلته، و هذا كلّه محال، فمن أنصف و قبل الحقّ و ترك المماراة، فقد أوثق إيمانه، و أحسن صحبة دينه، و صان عقله.

[٨٨٢٠] ٧ – نهج البلاغة : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من بالغ في الخصومة أثم، و من قصر فيها ظلم، و لا يستطيع أن يتّقي الله من خاصم.

---

٤ – الوسائل ٨ : ٧/٥٦٨ و ٨ ؛ التّوحيد : ٣٤/٤٦١ ؛ الخصال : ١٧٠/١٤٤.

٥ – الوسائل ٨ : ٩/٥٦٨ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٣٦٢.

٦ – المستدرك ٩ : ٥/٧٤ ؛ المصباح : ٢٦٩.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة و المؤسّسة ـ : تنزل.

٧ – المستدرك ٩ : ٩/٧٦ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٢٩٨.

٨ – **منية المريد** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : لا تمار أخاك و لا تمازحه، و لا تعده موعداً فتخلفه.

٩ – **و فيه** : عنه ﷺ قال : ذروا المراء، فإنّه لا تفهم حكمته، و لا تؤمن فتنته.

١٠ – **و فيه** : عنه ﷺ قال : من ترك المراء و هو محقّ بني له بيت في أعلى الجنّة، و من ترك المراء و هو مبطل بني له بيت في ربض[1] الجنّة.

١١ – **الغايات** : عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، قال : قال رسول‌الله ﷺ : أورع النّاس من ترك المراء و إن كان محقّاً.

١٢ – **بشارة المصطفى** : بإسناده المتكرّر إليه الإشارة : عن كميل بن زياد أنّه قال : قال له أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيّته إليه : إيّاك و المراء فإنّك تغري بنفسك السّفهاء و تفسد الإخاء... (الوصيّة).

١٣ – **عوالي اللآلىء** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : و من خاصم في باطل و هو يعلمه لم يزل في سخط الله حتّى ينزع.

الباب الثّالث و التّسعون
ما يستحبّ اجتنابه من شحناء الرّجال و غيرها

١ – **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن

---

٨ – المستدرك ٩ : ١٠/٧٦ ؛ المنية : ٦٨.

٩ – المستدرك ٩ : ١١/٧٦ ؛ المنية : ٦٨.

١٠ – المستدرك ٩ : ١٢/٧٦ ؛ المنية : ٦٨.

(١) المنية : بنى الله له بيتاً في أعلى رياض، و الرَّبَض : هو البناء حول المدينة (اللّسان : ربض).

١١ – المستدرك ٩ : ١٣/٧٦ ؛ الغايات : ٦٦.

١٢ – المستدرك ٩ : ١٤/٧٧ ؛ البشارة : ٢٦.

١٣ – المستدرك ٩ : ١٦/٧٧ ؛ العوالي ١ : ١٧٢/١٦٥.

الباب الثّالث و التّسعون

١ – الوسائل ٨ : ١/٥٦٩ ؛ الكافي ٢ : ٥/٢٢٨.

عطيّة، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما كاد جبرئيل عليه السلام يأتيني إلّا قال: يا محمّد، اتّق شحناء الرّجال و عداوتهم.

٢ - و فيه: عنه، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما عهد إليَّ جبرئيل عليه السلام في شيء ما عهد إليَّ في معاداة الرّجال.

٣ - و فيه: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسن بن الحسين الكنديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال جبرئيل عليه السلام للنّبيّ صلى الله عليه وآله: إيّاك و ملاحاة الرّجال.

[٨٨٣٠] ٤ - و فيه: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن محمّد بن مهران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما أتاني جبرئيل عليه السلام قطّ إلّا وعظني فآخر قوله لي: إيّاك و مشارّة النّاس فإنّها تكشف العورة و تذهب بالعزّ.

٥ - و فيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث): ألا إنّ في التّباغض الحالقة، لا أعني حالقة الشّعر، و لكن حالقة الدّين.

٦ - أمالي ابن الشّيخ: عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن النّعمان بن أحمد بن نعيم، عن موسى بن شعبة، عن حفص بن عمر بن ميمون، عن عبدالله بن محمّد بن عمر، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من كثر همّه سقم بدنه، و من ساء خلقه عذّب نفسه، و من لاحى الرّجال سقطت مروءته[1] ثمّ قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لم يزل جبرئيل عليه السلام ينهاني عن ملاحاة الرّجال كما ينهاني عن شرب

---

٢ - الوسائل ٨: ٥٦٩/٢؛ الكافي ٢: ٢٢٨/١١.

٣ - الوسائل ٨: ٥٦٩/٣؛ الكافي ٢: ٢٢٨/٦.

٤ - الوسائل ٨: ٥٦٩/٦؛ الكافي ٢: ٢٢٨/١٠.

٥ - الوسائل ٨: ٥٦٩/٧؛ الكافي ٢: ٢٥٨/١.

٦ - الوسائل ٨: ٥٧٠/٨؛ أمالي الطّوسيّ ٢: ١٢٥.

(١) الأمالي زيادة: و ذهبت كرامته.

الخمر و عبادة الأوثان.

٧ - و فيه : عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن محمّد بن محمّد بن معقل، عن محمّد بن الحسن بن بنت إلياس[١]، عن عليّ بن موسى الرّضا، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم و مشارّة[٢] النّاس فإنّها تظهر العُرّة[٣] و تدفن العزّة.

٨ - أمالي المفيد : عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن جعفر بن محمّد الهاشميّ، عن أبي حفص العطّار قال : سمعت أباعبدالله جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام يحدّث عن أبيه، عن جدّه، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : جاءني جبرئيل عليه السلام في ساعة لم يكن يأتيني فيها... (إلى أن قال :) قال : ينهاك ربّك عن عبادة الأوثان، و شرب الخمور، و ملاحاة الرّجال... (الخبر).

٩ - و فيه : بالإسناد عن عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن النّضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله في خطبته : ألا أخبركم بخير خلائق الدّنيا؟ ... (إلى أن قال :) و في التّباغض الحالقة، لا أعني حالقة الشّعر، و لكن حالقة الدّين.

١٠ - معاني الأخبار و أمالي الصّدوق : عن عليّ بن عبدالله الورّاق، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن الحسين بن سعيد، عن الحارث بن محمّد بن النّعمان، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث) : ألا أُنبّئكم بشرّ النّاس؟ قالوا : بلى يا رسول‌الله، قال : من أبغض النّاس و أبغضوه.

---

٧ - الوسائل ٨ : ٩/٥٧٠ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢ : ٩٦.

(١) الأمالي زيادة : عن أبيه.

(٢) و فيه : و مشاجرة.

(٣) الوسائل ـ ط الإسلاميّة و المؤسّسة ـ : المعرّة. و العُرّة : القَذَر (اللّسان : عرر).

٨ - المستدرك ٩ : ١/٧٧ ؛ الأمالي : ٢١/١٩٢.

٩ - المستدرك ٩ : ٢/٧٨ ؛ الأمالي : ٢/١٨٠.

١٠ - المستدرك ٩ : ٦/٧٩ ؛ المعاني : ٢/١٩٦ ؛ الأمالي : ١١/٢٥١.

١١ - **منية المريد** : عن أُمّ سلمة قالت : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ أوّل ما عهد إليّ ربّي و نهاني عنه ـ بعد عبادة الأوثان و شرب الخمر ـ ملاحاة الرّجال.

١٢ - **كنز الفوائد** : قال : حدّثني القاضي أبوالحسن محمّد بن عليّ بن محمّد بن صخر الأزديّ، قال : حدّثنا أبوزيدعمروبن‌أحمد العسكريّ بالبصرة، قال : حدّثني أبو أيّوب قال : حدّثنا أحمد بن الحجّاج،قال : حدّثنا ثوبان بن إبراهيم، عن مالك بن مسلم، عن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : تعرض أعمال النّاس كلّ جمعة مرّتين : يوم الاثنين و يوم الخميس، فيغفر لكلّ عبد مؤمن، إلّا من كانت بينه و بين أخيه شحناء، فيقال : اتركوا هذين حتّى يصطلحا.

الباب الرّابع و التّسعون
تحريم المكر و الحسد و الغشّ و الخيانة

١ - **أمالي الصّدوق** : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن عليّ بن موسى الرّضا، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من كان مسلماً فلا يمكر و لا يخدع، فإنّي سمعت جبرئيل يقول : إنّ المكر و الخديعة في النّار، ثمّ قال : ليس منّا من غشّ مسلماً، و ليس منّا من خان مسلماً، ثمّ قال صلى الله عليه وآله : إنّ جبرئيل الرّوح الأمين نزل عليَّ من عند ربّ العالمين فقال : يا محمّد، عليك بحسن الخلق، فإنّ سوء الخلق ذهب بخير الدّنيا و الآخرة، ألا و إنّ أشبهكم بي أحسنكم خلقاً.

[٨٨٤٠] ٢ - **عقاب الأعمال** : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن

---

١١ - المستدرك ٩ : ٧/٧٩ ؛ المنية : ٦٩.

١٢ - المستدرك ٩ : ٩/٨٠ ؛ الكنز : ١٤١.

الباب الرّابع و التّسعون

١ - الوسائل ٨ : ١/٥٧٠ ؛ الأمالي : ٥/٢٢٣.

٢ - الوسائل ٨ : ٢/٥٧١ ؛ العقاب : ١/٢٦٢.

أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن محمّد بن عقبة، رفعه عن محمّد بن الحسن بن عليّ ابن أبي طالب، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول: المكر و الخديعة في النّار.

٣ - و فيه: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منّا من ماكر مسلماً.

٤ - و فيه: عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم رفعه قال: قال عليّ عليه السلام: لولا أنّ المكر و الخديعة في النّار لكنت أمكر النّاس.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير و الّذي قبله عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٥ - و فيه: عن أحمد بن محمّد، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن حبيب بن سنان، عن زاذان قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول: لولا أنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ المكر و الخديعة و الخيانة في النّار لكنت أمكر العرب.

٦ - الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المكر، و الخديعة، و الخيانة، في النّار.

٧ - و فيه: بهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منّا من انتهر مسلماً، أو غرّه أو ماكره.

٨ - و فيه: بهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما اُبالي ائتمنت[1] خائناً أو مضيّعاً.

---

٣ - الوسائل ٨: ٣/٥٧١؛ العقاب: ١/٣٢٠؛ الكافي ٢: ٣/٢٥٢.

٤ - الوسائل ٨: ٤/٥٧١؛ العقاب: ٢/٣٢٠؛ الكافي ٢: ١/٢٥٢.

٥ - الوسائل ٨: ٥/٥٧١؛ العقاب: ٣/٣٢٠.

٦ - المستدرك ٩: ١/٨٠؛ الجعفريّات: ١٧١.

٧ - المستدرك ٩: ٢/٨٠؛ الجعفريّات: ١٧١.

٨ - المستدرك ٩: ٣/٨١؛ الجعفريّات: ١٧١.

(١) الجعفريّات: أعنت.

٩ - و فيه : بهذا الإسناد، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ليس من أخلاق المؤمن التّملّق و الحسد إلّا في طلب العلم.

١٠ - و فيه : بهذا الإسناد، أنّه صلى الله عليه وآله قال : اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الجوع فإنّه بئس الضّجيع، و أعوذ بك من الخيانة فإنّها بئس البطانة.

١١ - و فيه : بهذا الإسناد، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله في دعاءٍ له : و أعوذ بك من صاحب خديعة، إن رأى حسنة دفنها، و إن رأى سيّئة أفشاها.

[٨٨٥٠] ١٢ - **كشف المحجّة** : ـ عن رسائل الكلينيّ ـ بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عبّاد بن زياد الأسديّ، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين في وصيّته لولده الحسن عليه السلام : و لا تعمل بالخديعة فإنّها خلق لئيم... (إلى أن قال :) ما أقبح القطيعة بعد الصّلة، و الجفاء بعد الإخاء، و العداوة بعد المودّة، و الخيانة لمن ائتمنك، و الغدر لمن استأمن[1] إليك.

١٣ - **الخصال** : (في حديث الأربعمائة) قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : المؤمن لا يغشّ أخاه، و لا يخونه، و لا يخذله، و لا يتّهمه و لا يقول له : أنا منك بريء.

١٤ - **صحيفة الرّضا** عليه السلام : بإسناده عن آبائه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ليس منّا من غشّ مسلماً، أو ضرّه، أو ماكره.

١٥ - **الاختصاص** : عن عبدالله، عن أحمد بن عليّ بن الحسن بن شاذان، عن أبي الحسين محمّد بن عليّ بن الفضل بن عامر الكوفيّ، عن أبي عبدالله الحسين بن محمّد بن

---

٩ - المستدرك ٩ : ٨١/ ٤ ؛ الجعفريّات : ٢٣٥.

١٠ - المستدرك ٩ : ٨١/ ٦ ؛ الجعفريّات : ٢١٩.

١١ - المستدرك ٩ : ٨١/ ٥ ؛ الجعفريّات : ٢١٩.

١٢ - المستدرك ٩ : ٨١/ ٧ ؛ الكشف : ١٦٨ ؛ عنه في البحار ٧٧ : ٢٠٩.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة و المؤسّسة ـ : استنام.

١٣ - المستدرك ٩ : ٨٢/ ٨ ؛ الخصال : ٦٢٢.

١٤ - المستدرك ٩ : ٨٢/ ٩ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٣/٣٥.

١٥ - المستدرك ٩ : ٨٢/ ١١ ؛ الاختصاص : ١٥٠ ؛ عنه في البحار ٤٠ : ٩٧/ ١١٧.

الفرزدق الفزاريّ، عن أبي عيسى محمّد بن عليّ بن عمرويه الطّحّان الورّاق، عن أبي محمّد الحسن بن موسى، عن عليّ بن أسباط، عن غير واحد من أصحاب ابن دأب أنّه قال في جملة كلام له في مناقب أميرالمؤمنين عليه السلام : اجتمع النّاس عليه فقالوا له : اُكتب يا أميرالمؤمنين إلى من خالفك بولايته ثمّ اعزله، فقال عليه السلام : المكر، و الخديعة، و الغدر في النّار.

الباب الخامس و التّسعون
تحريم الكذب

١ – **الكافي** : عن أحمد، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن سالم رفعه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ينبغي للرّجل المسلم أن يجتنب مؤاخاة الكذّاب، فإنّه يكذب حتّى يجيء بالصّدق فلا يصدّق.

٢ – **و فيه** : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن أبي إسحاق الخراسانيّ قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : إيّاكم و الكذب، فإنّ كلّ راجٍ طالبٌ، و كلّ خائفٍ هاربٌ.

٣ – **المحاسن** : عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سئل رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يكون المؤمن جباناً؟ قال : نعم، قيل : و يكون بخيلاً، قال : نعم، قيل : و يكون كذّاباً؟ قال : لا.

٤ – **الفقيه** : من ألفاظ رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أربى الرّبا الكذب.

و رواه الرّاونديّ في دعواته عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٥ – **و فيه** : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : ألا فاصدقوا إنّ الله مع الصّادقين،

الباب الخامس و التّسعون

١ – الوسائل ٨: ٦/٥٧٣؛ الكافي ٢: ١٣/٢٥٥.

٢ – الوسائل ٨: ٨/٥٧٣؛ الكافي ٢: ١٢/٢٥٥.

٣ – الوسائل ٨: ١١/٥٧٣؛ المحاسن: ١٢٦/١١٨.

٤ – الوسائل ٨: ١٢/٥٧٤؛ الفقيه ٤: ٨٢٨/٢٧١؛ و المستدرك ٩: ١٢/٨٦؛ الدّعوات: ٥٠؛ عنه في البحار ٧٢: ٤٧/٢٦٣.

٥ – الوسائل ٨: ١٣/٥٧٤؛ الفقيه ١: ٦١٣/١٣١؛ العلل: ١/٢٤٧؛ الزّهد: ٢٧/١٣؛ المحاسن: ٣٤٦/٢٨٩.

و جانبوا الكذب فإنّه يجانب الإيمان، ألا و إنّ الصّادق على شفامنجاة و كرامة، ألا و إنّ الكاذب على شفامخزاة و هلكة، ألا و قولوا خيراً تعرفوا به، و اعملوا به تكونوا من أهله، و أدّوا الأمانة إلى من ائتمنكم، و صلوا أرحام من قطعكم، و عودوا بالفضل على من حرمكم.

و في العلل عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ،عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني رفعه إلى عليّ عليه السلام مثله.

و رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد عن حمّاد بن عيسى.

و كذا البرقيّ في المحاسن.

٦ - **معاني الأخبار** : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ لإبليس كحلاً و لعوقاً و سعوطاً، فكحله النّعاس، و لعوقه الكذب، و سعوطه الكبر.

و في الجعفريّات بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

[٨٨٦٠] ٧ - **مشكاة الأنوار** : نقلاً من المحاسن عن عليّ عليه السلام أنّه قال (في خطبة طويلة): أيّها النّاس، ألا فاصدقوا إنّ الله مع الصّادقين، و جانبوا الكذب، فإنّه مجانب للإيمان، ألا إنّ الصّادق على شفامنجاة و كرامة، ألا إنّ الكاذب على شفاردى و هلكة.

٨ - **الجعفريّات** : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قال: تسعة أشياء من تسعة أنفس، هنّ منهم أقبح منهنّ من غيرهم... (إلى أن قال:) و الكذب من القضاة... (الخبر).

٩ - و فيه: بهذا الإسناد، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الكذّاب لا يكون صدّيقاً و لا شهيداً.

---

٦ - الوسائل ٨: ١٤/٥٧٤؛ المعاني: ١/١٣٨؛ و المستدرك ٩: ٢/٨٣؛ الجعفريّات: ١٦٤.

٧ - المستدرك ٩: ١/٨٣؛ المشكاة: ١٧٢.

٨ - المستدرك ٩: ٣/٨٤؛ الجعفريّات: ٢٣٤.

٩ - المستدرك ٩: ٤/٨٤؛ الجعفريّات: ٨٠.

١٠ - **الاختصاص** : عن النّبيّ ﷺ قال : لا يكذب الكاذب إلّا من مهانة نفسه، و أصل السّخريّة الطّمأنينة إلى أهل الكذب.

١١ - **شهاب الأخبار** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : من أعظم الخطايا، اللّسان الكذوب.

١٢ - **الأخلاق للكوفيّ** : قال رجل لرسول‌الله ﷺ : يا رسول‌الله، دلّني على عمل أتقرّب به إلى الله، فقال : لا تكذب، فكان ذلك سبباً لاجتنابه كلّ معصية لله، لأنّه لم يقصد وجهاً من وجوه المعاصي إلّا وجد فيه كذباً أو ما يدعو إلى الكذب، فزال عنه ذلك من وجوه المعاصي.

١٣ - **و فيه** : عنه ﷺ قال : ثلاث خصال من علامات المنافق، إذا حدّث كذب، و إذا ائتمن خان، و إذا وعد أخلف.

١٤ - **دعوات الرّاونديّ** : قال رجل له ﷺ : المؤمن يزني؟ قال : قد يكون ذلك، قال : قلت : المؤمن يسرق؟ قال : قد يكون ذلك، قال : قلت : يا رسول‌الله، المؤمن يكذب؟ قال : لا، قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[1].

١٥ - **جامع الأخبار** : عن رسول‌الله ﷺ قال : إيّاكم و الكذب، فإنّ الكذب يهدي إلى الفجور، و الفجور يهدي إلى النّار.

١٦ - **و فيه** : عن عبدالرّزّاق، عن نعمان، عن قتادة، عن أنس قال : قال رسول‌الله ﷺ : المؤمن إذا كذب بغير عذر، لعنه سبعون ألف ملك، و خرج من قلبه نتن حتّى يبلغ العرش فيلعنه حملة العرش، و كتب الله عليه بتلك الكذبة سبعين زنية، أهونها كمن

---

١٠ - المستدرك ٩ : ٦/٨٤ ؛ الاختصاص : ٢٣٢.

١١ - المستدرك ٩ : ٧/٨٥.

١٢ - المستدرك ٩ : ٨/٨٥ ؛ الأخلاق : مخطوط.

١٣ - المستدرك ٩ : ٩/٨٥ ؛ الأخلاق : مخطوط.

١٤ - المستدرك ٩ : ١٣/٨٦ ؛ الدّعوات : ٥٠ ؛ عنه في البحار ٧٢ : ٤٧/٢٦٣.

(١) النّحل / ١٠٥.

١٥ - المستدرك ٩ : ١٤/٨٦ ؛ الجامع : ١٧٣ ؛ عنه في البحار ٧٢ : ٤٨/٢٦٣.

١٦ - المستدرك ٩ : ١٥/٨٦ ؛ الجامع : ١٧٣ ؛ عنه في البحار ٧٢ : ٤٨/٢٦٣.

يزني مع أُمّه.

[٨٨٧٠] ١٧ - **فقه الرّضا** عليه السلام : نروي أنّ رجلاً أتى سيّدنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، علّمني خُلقاً يجمع لي خير الدّنيا و الآخرة، فقال صلى الله عليه وآله : لا تكذب، فقال الرّجل : فكنت على حالة يكرهها الله، فتركتها خوفاً من أن يسألني سائل[1] : عملت كذا و كذا فأفتضح، أو أكذب فأكون قد خالفت رسول‌الله صلى الله عليه وآله فيما حملني عليه.

١٨ - **بحارالأنوار** : في وصيّة أميرالمؤمنين لولده الحسن عليهما السلام : و علّة الكذب أقبح علّة.

١٩ - **الغايات** : عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أبي حدّثني عن أبيه، عن جدّه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أقلّ النّاس مروءة من كان كاذباً.

٢٠ - **الكافي** : عن محمّد بن عليّ بن معمّر، عن محمّد بن عليّ بن عكاية، عن الحسين بن نضر، عن أبي عمرو الأوزاعيّ، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في خطبة له : و لا سوأة أسوء من الكذب.

٢١ - **لبّ اللّباب** : عن عليّ عليه السلام قال : أوصاني رسول‌الله صلى الله عليه وآله حين زوّجني فاطمة عليها السلام فقال : إيّاك و الكذب فإنّه يسوّد الوجه، و عليك بالصّدق فإنّه مبارك، و الكذب شؤم... (الخبر).

٢٢ - **و فيه** : عنه صلى الله عليه وآله قال : إنّ المؤمن ينطبع على كلّ شيء، إلّا على الكذب و الخيانة.

٢٣ - **و فيه** : عنه صلى الله عليه وآله قال : الكذب مجانب الإيمان، و لا رأي لكذوب.

---

١٧ - المستدرك ٩ : ١٧/٨٧ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٤٥ و ٤٨.

(١) فقه الرّضا عليه السلام : سائل عنها.

١٨ - المستدرك ٩ : ١٨/٨٧ ؛ البحار ٧٧ : ٢١٢.

١٩ - المستدرك ٩ : ١٩/٨٧ ؛ الغايات : ٦٦.

٢٠ - المستدرك ٩ : ٢١/٨٨ ؛ الكافي ٨ : ٤/١٩.

٢١ - المستدرك ٩ : ٢٢/٨٨ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٢٢ - المستدرك ٩ : ٢٣/٨٨ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٢٣ - المستدرك ٩ : ٢٤/٨٨ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٢٤ – **و فيه** : قال ﷺ : و اجتنبوا الكذب و إن رأيتم فيه النّجاة، فإنّ فيه الهلكة.

٢٥ – **و فيه** : قال ﷺ : و إيّاكم و الكذب فإنّه من الفجور، و إنّهما في النّار.

٢٦ – **و فيه** : قال ﷺ : إنّ العبد إذا كذب تباعد منه الملك من نتن ما جاء منه.

[٨٨٨٠] ٢٧ – **و فيه** : قال ﷺ : المؤمن يطبع على خلال شتّى، و لا يطبع على الكذب، و أتى رسول‌الله ﷺ رجل فقال : إنّي (رجل)[1] لا أُصلّي و أنا أزني و أكذب فمن أيّ شيء أتوب؟ قال : من الكذب، فاستقبله فعهد أن لا يكذب، فلمّا انصرف و أراد الزّنا، فقال في نفسه : إن قال لي رسول‌الله ﷺ : هل زنيت بعد ما عاهدت؟ فإن قلت : لا، كذبت، و إن قلت : نعم، يضربني الحدّ، ثمّ أراد أن يتوانى في الصّلاة، فقال : إن سألني رسول‌الله ﷺ عنها فإن قلت : صلّيت، كذبت، و إن قلت : لا، يعاقبني، فتاب من الثّلاثة.

٢٨ – **إرشاد القلوب** : عن عبدالله بن عمر قال : جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال : يا رسول‌الله، ما عمل أهل النّار؟ قال : الكذب، إذا كذب العبد فجر، و إذا فجر كفر، و إذا كفر دخل النّار.

الباب السّادس و التّسعون
تحريم الكذب على الله و على رسوله ﷺ و على الأئمّة عليهم السلام

١ – **الفقيه** : بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر ابن‌محمّد، عن آبائه (في وصيّة النّبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام) يا عليّ، من كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّأ

---

٢٤ – المستدرك ٩ : ٢٥/٨٨ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٢٥ – المستدرك ٩ : ٢٦/٨٨ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٢٦ – المستدرك ٩ : ٢٧/٨٩ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٢٧ – المستدرك ٩ : ٢٨/٨٩ ؛ اللّبّ : مخطوط.

(١) ليس في المستدرك ـ ط المؤسّسة ـ.

٢٨ – المستدرك ٩ : ٢٩/٨٩ ؛ الإرشاد : ١٨٥.

الباب السّادس و التّسعون

١ – الوسائل ٨ : ٥/٥٧٦ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٦٤ ؛ المحاسن : ١٢٧/١١٨.

مقعده من النّار.

و رواه البرقيّ في المحاسن مرسلاً.

٢ - عقاب الأعمال : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن محمّد بن عليّ القرشيّ، عن عبدالرّحمن بن محمّد الأسديّ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكذب على الله و على رسوله و على الأوصياء عليهم السلام من الكبائر . قال:و قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوّأ مقعده من النّار.

و رواه البرقيّ في المحاسن مثله.

٣ - إختيار معرفة الرّجال : ـ المعروف برجال الكشّيّ ـ عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن خالد الطّيالسيّ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّا أهل بيت صادقون، لا نخلوا من كذّاب يكذب علينا و يسقط صدقنا بكذبه علينا عند النّاس، كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله أصدق البريّة لهجة، و كان مسيلمة يكذب عليه، و كان أميرالمؤمنين عليه السلام أصدق مَنْ برأ الله بعد رسول‌الله صلى الله عليه وآله و كان الّذي يكذب عليه، و يعمل في تكذيب صدقه بما يفتري عليه من الكذب، عبدالله بن سبأ لعنه الله، و كان الحسين بن عليّ عليهما السلام قد ابتلي بالمختار، ثمّ ذكر أبوعبدالله عليه السلام الحارث الشّاميّ و بنان، فقال : كانا يكذبان على عليّ بن الحسين عليهما السلام ثمّ ذكر المغيرة بن سعيد، و بزيعاً، و السّري، و أبا الخطّاب،و معمّراً، و بشّار الأشعريّ، و حمزة البريريّ،و صائد النّهديّ فقال:لعنهم الله إنّا لا نخلوا من كذّاب يكذب علينا، أو عاجز الرّأي، كفانا الله مؤونة كلّ كذّاب، و أذاقهم حرّ الحديد.

٤ - كتاب سليم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام في كلام له في علل اختلاف الأخبار قال عليه السلام : و قد كذب على رسول‌الله صلى الله عليه وآله على عهده حتّى قام خطيباً قال : أيّها النّاس، قد كثرت عليّ الكذّابة، فمن كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النّار، ثمّ كذب عليه من بعده

---

٢ - الوسائل ٨ : ٦/٥٧٦ ؛ العقاب : ١/٣١٨ ؛ المحاسن : ١٢٧/١١٨ .

٣ - المستدرك ٩ : ١/٩٠ ؛ الكشّيّ ٢ : ٥٤٩/٥٩٣ .

٤ - المستدرك ٩ : ٢/٩٠ ؛ كتاب سليم : ١٠٤ .

(إنّما أتاكم الحديث من أربعة)[١] ليس لهم خامس : رجل منافق مظهر للإيمان، متصنّع بالإسلام، لا يتأثّم و لا يتحرّج أن يكذب على رسول‌الله ﷺ متعمّداً... (إلخ).

٥ - بشارة المصطفى : عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن عبدالصّمد، عن أبيه، عن جدّه عبدالصّمد بن محمّد التّميميّ قال : حدّثنا أبوالحسن محمّد بن القاسم الفارسيّ، قال : حدّثنا أحمد بن أبي الطّيّب بن شعيب، حدّثنا إبراهيم بن عبدالله بن أحمد بن حفص البختريّ، حدّثنا زكريّا بن يحيى بن مروان، حدّثنا عبدالرّحمن بن صالح، حدّثنا موسى بن عثمان الحضرميّ، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن زيد بن أرقم، عن النّبيّ ﷺ (في حديث) أنّه قال : ألا و قد سمعتموني و رأيتموني فمن كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النّار... (الخبر).

٦ - عوالي اللآلىء : عن النّبيّ ﷺ قال : اتّقوا الحديث عنّي إلّا ما علمتم، فمن كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النّار.

الباب السّابع و التّسعون
تحريم الكذب في الصّغير و الكبير و الجدّ و الهزل

١ - الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول لولده : اتّقوا الكذب الصّغير منه و الكبير في كلّ جدّ و هزل، فإنّ الرّجل إذا كذب في الصّغير اجترأ على الكبير، أما علمتم أنّ رسول‌الله ﷺ قال : ما يزال العبد يصدق حتّى يكتبه الله صدّيقاً، و ما يزال العبد يكذب حتّى يكتبه الله كذّاباً.

---

(١) كتاب سليم : حين تُوفّي رحمة الله على نبيّ الرّحمة و صلّى الله عليه و آله و إنّما يأتيك بالحديث أربعة نفر.

٥ - المستدرك ٩ : ٥/٩٢ ؛ البشارة : ١٦٥.

٦ - المستدرك ٩ : ١٠/٩٣ ؛ العوالي ١ : ٢٦٢/١٨٦.

الباب السّابع و التّسعون

١ - الوسائل ٨ : ١/٥٧٦ ؛ الكافي ٢ : ٢/٢٥٣.

٢ – و فيه : عنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبدالحميد الطّائيّ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا يجد عبد طعم الإيمان حتّى يترك الكذب هزله و جدّه.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن الأصبغ بن نباتة مثله.

[٨٨٩٠] ٣ – **أمالي الصّدوق** : عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القنديّ، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق السّبيعيّ، عن الحارث الأعور، عن عليّ عليه السلام قال : لا يصلح من الكذب جدّ و لا هزل، و لا أن يعد أحدكم صبيّه ثمّ لا يفي له، إنّ الكذب يهدي إلى الفجور، و الفجور يهدي إلى النّار، و ما يزال أحدكم يكذب حتّى يقال : كذب و فجر، و ما يزال أحدكم يكذب حتّى لا يبقي[١] موضع إبرة صدق فيسمّى عندالله كذّاباً.

٤ – **أمالي الطّوسيّ** : بإسناده المتقدّم عن أبي ذرّ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في وصيّة له) قال : يا أباذرّ، من ملك ما بين فخذيه و ما بين لحييه دخل الجنّة، قلت[١] : و إنّا لنؤاخذ بما تنطق به ألسنتنا؟ فقال[٢] : و هل يكبّ النّاس على مناخرهم في النّار إلّا حصائد ألسنتهم، إنّك لا تزال سالماً ما سكتّ فإذا تكلّمت كتب لك أو عليك، يا أباذرّ، إنّ الرّجل ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله عزّوجلّ فيكتب له بها رضوانه إلى يوم القيامة، و إنّ الرّجل ليتكلّم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها فيهوي في جهنّم ما بين السّماء و الأرض، يا أباذرّ، ويل للّذي يحدّث فيكذب ليضحك به القوم ويل له، ويل له، ويل له، يا أباذرّ، من صمت نجا،فعليك بالصّمت، و لا تخرجنّ من فيك كذبة أبداً، قلت : يا رسول‌الله، فما توبة الرّجل الّذي يكذب متعمّداً؟ قال : الاستغفار و صلوات الخمس تغسل ذلك.

---

٢ – الوسائل ٨ : ٢/٥٧٧ ؛ الكافي ٢ : ١١/٢٥٥ ؛ المحاسن : ١٢٦/١١٨ .

٣ – الوسائل ٨ : ٣/٥٧٧ ؛ الأمالي : ٩/٣٤٢ .

(١) الأمالي : لا يبقى في قلبه.

٤ – الوسائل ٨ : ٤/٥٧٧ ؛ الأمالي ٢ : ١٥٠ .

(١) الأمالي زيادة : يا رسول‌الله.

(٢) و فيه : قال : يا أباذرّ.

الباب الثّامن و التّسعون
جواز الكذب في الإصلاح، دون الصّدق في الفساد

١ – **الفقيه** : بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، إنّ الله أحبّ الكذب في الصّلاح، و أبغض الصّدق في الفساد... (إلى أن قال :) يا عليّ، ثلاثة يحسن فيهنّ الكذب : المكيدة في الحرب، وعدتك زوجتك، و الإصلاح بين النّاس.

٢ – **الخصال** : عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن أبي الحسين بن الحضرميّ، عن موسى بن القاسم، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن سعيد، عن المحاربيّ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : ثلاثة يحسن فيهنّ الكذب : المكيدة في الحرب، وعدتك زوجتك، و الإصلاح بين النّاس، و ثلاثة يقبح فيهنّ الصّدق : النّميمة، و إخبارك الرّجل عن أهله بما يكرهه، و تكذيبك الرّجل عن الخبر، قال : و ثلاثة مجالستهم تميت القلب : مجالسة الأنذال[1]، و الحديث مع النّساء، و مجالسة الأغنياء.

٣ – **الكافي** : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن معمّر بن عمرو، عن عطاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا كذب على مصلح ثمّ تلا : ﴿أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾[1] ثمّ قال : والله ما سرقوا و ما كذب، ثمّ تلا : ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْئَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾[2] ثمّ قال : والله ما فعلوه و ما كذب.

الباب الثّامن و التّسعون

١ – الوسائل ٨ : ١/٥٧٨ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢١/٢٥٥ و ٨٢٤/٢٥٩.

٢ – الوسائل ٨ : ٢/٥٧٨ ؛ الخصال : ٢٠/٨٧.

(١) النَّذْل : الخسيس من النّاس، و السّاقط في دين أو حسب، و الجمع : أنذال و نُذُول (أقرب الموارد : نذل).

٣ – الوسائل ٨ : ٧/٥٧٩ ؛ الكافي ٢ : ٢٢/٢٥٦.

(١) يوسف / ٧٠.

(٢) الأنبياء / ٦٣.

٤ – **نهج البلاغة** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : (علامة)[١] الإيمان أن تؤثر الصّدق حيث يضرّك على الكذب حيث ينفعك، و أن لا يكون في حديثك فضل عن علمك[٢]، و أن تتّقي الله في حديث غيرك.

٥ – **الجعفريّات** : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا يصلح الكذب إلّا في ثلاثة مواطن : كذب الرّجل لا مرأته، و كذب الرّجل يمشي بين الرّجلين ليصلح بينهما، و كذب الإمام عدوّه،فإنّما الحرب خدعة.

٦ – و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال لرجل : احلف بالله تعالى كاذباً، و انج أباك من القتل.

٧ – **الأعمال المانعة من الجنّة** : عن أحمد بن الحسين بإسناده، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث) : و الكذب كلّه إثم، إلّا ما نفعت به مؤمناً، أو دفعت به عن دين... (الخبر).

الباب التّاسع و التّسعون
تحريم كون الإنسان ذاوجهين و لسانين

١ – **عقاب الأعمال** : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن المنبّه بن عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال :

---

٤ – الوسائل ٨: ١١/٥٨٠ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٤٥٨.

(١) ليس في النّهج.

(٢) النّهج : عن عملك.

٥ – المستدرك ٩: ١/٩٤ ؛ الجعفريّات : ١٧١.

٦ – المستدرك ٩: ٢/٩٤ ؛ الجعفريّات : ٢٤٢.

٧ – المستدرك ٩: ٧/٩٥ ؛ الأعمال المانعة : ٥٩.

الباب التّاسع و التّسعون

١ – الوسائل ٨: ٥/٥٨٢ ؛ العقاب : ٢/٣١٩ ؛ الخصال : ١٧/٣٧.

قال رسول‌الله ﷺ : يجيء يوم القيامة ذوالوجهين دالعاً[١] لسانه في قفاه، و آخر من قدّامه يلتهبان ناراً حتّى يلهبا جسده، ثمّ يقال[٢] : هذا الّذي كان في الدّنيا ذاوجهين و لسانين يُعرف بذلك يوم القيامة.

و في الخصال عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان مثله.

[٨٩٠٠] ٢ – الخصال : عن الخليل بن أحمد، عن ابن منيع، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال : قال رسول‌الله ﷺ : إنّ شرّ النّاس يوم القيامة عندالله ذوالوجهين.

٣ – و فيه : عنه، عن ابن منيع، عن ابن أبي شيبة، عن شريك، عن الرّكين، عن النّعيم، عن عمّار قال : قال رسول‌الله ﷺ : من كان له وجهان في الدّنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار.

٤ – عقاب الأعمال : بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال في خطبة له : و من كان ذاوجهين و ذالسانين كان ذاوجهين و لسانين يوم القيامة (من نار)[١].

٥ – أمالي الصّدوق : عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن جعفر الأسديّ، عن موسى بن عمران النّخعيّ، عن الحسين بن يزيد النّوفليّ، عن حفص بن غياث، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : من مدح أخاه المؤمن في وجهه و اغتابه من ورائه فقد انقطع ما بينهما من العصمة.

---

(١) دَلَعَ لسانُهُ : خرج من فمه لتعب أو ظمأٍ (أقرب الموارد : دلع).

(٢) العقاب : يقال له.

٢ – الوسائل ٨ : ٥٨٣/ ٦ ؛ الخصال : ١٧/٣٨ .

٣ – الوسائل ٨ : ٥٨٣/ ٧ ؛ الخصال : ١٨/٣٨ .

٤ – الوسائل ٨ : ٥٨٣/ ٨ ؛ العقاب : ٣٣٩.

(١) ليس في العقاب.

٥ – الوسائل ٨ : ٥٨٣/ ١٠ ؛ الأمالي : ٤٦٦/ ٢١ .

٦ - نوادر الرّاونديّ : بإسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : بئس العبد عبدٌ له وجهان : يقبل بوجه، و يدبر بوجه، إن أُوتي أخوه المسلم خيراً حسده، و إن ابتلي خذ له.

٧ - الأخلاق للكوفيّ : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : شرّ النّاس من كان ذاوجهين و لسانين.

الباب المائة
تحريم هجر المؤمن بغير موجب، و كراهته بعد الثّلاث معه و استحباب المسابقة إلى الصّلة

١ - الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا هجرة فوق ثلاث.

٢ - و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي سعيد القمّاط، عن داود بن كثير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال أبي : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أيّما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثاً لا يصطلحان إلّا كانا خارجين من الإسلام و لم يكن بينهما ولاية، فأيّهما سبق إلى كلام أخيه كان السّابق إلى الجنّة يوم الحساب.

٣ - الفقيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : و نهى عن الهجران، فمن كان لابدّ

---

٦ - المستدرك ٩ : ١/٩٦ ؛ النّوادر : ٢٢ ؛ عنه في البحار ٧٥ : ١٠/٢٠٤ .

٧ - المستدرك ٩ : ٢/٩٦ ؛ الأخلاق : مخطوط.

الباب المائة

١ - الوسائل ٨ : ١/٥٨٤ ؛ الكافي ٢ : ٢/٢٥٧ .

٢ - الوسائل ٨ : ٥/٥٨٥ ؛ الكافي ٢ : ٥/٢٥٨ .

٣ - الوسائل ٨ : ٨/٥٨٦ ؛ الفقيه ٤ : ١/٥ .

فاعلاً فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيّام، فمن كان مهاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النّار أولى به.

٤ - **الخصال** : عن محمّد بن جعفر البندار، عن أبي العبّاس الحماديّ، عن محمّد بن عليّ الصّائغ، عن العقنبيّ[1]، عن ابن أبي ذيب، عن ابن شهاب، عن أنس قال : قال رسول‌الله ﷺ : لا يحلّ للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث.

و رواه الصّدوق في الفقيه، عن رسول‌الله ﷺ مثله و فيه : للمؤمن.

و رواه ابن أبي جمهور في عوالي اللّآلىء عن النّبيّ ﷺ مثله.

[٨٩١٠] ٥ - **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن الرّزّاز، عن العبّاس بن حاتم، عن يعلى بن عبيد، عن يحيى بن عبيدالله، عن أبيه، عن أبي هريرة قال : قال رسول‌الله ﷺ : لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيّام، و السّابق يسبق إلى الجنّة.

٦ - **أمالي الطّوسيّ** : بإسناده عن أبي ذرّ، عن النّبيّ ﷺ في وصيّة له قال : يا أباذرّ، إيّاك و هجران أخيك، فإنّ العمل لا يتقبّل مع الهجران، يا أباذرّ، أنهاك عن الهجران، فإن كنت لابدّ فاعلاً فلا تهجره ثلاثة أيّام كملاً، فمن مات فيها مهاجراً لأخيه كانت النّار أولى به.

٧ - **كتاب الأربعين لابن زهرة** : عن القاضي بهاء الدّين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم، عن القاضي فخر الدّين أبي الرّضا سعيد بن عبدالله بن القاسم الشّهرزوريّ، عن الحافظ ثقة الدّين أبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمّد بن الشّحاميّ، عن أبي النّصر عبدالرّحمن بن عليّ بن موسى، عن أبي الحسن أحمد بن محمّد بن موسى، عن أبي الصّلت، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالصّمد الهاشميّ، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزّهريّ،

---

٤ - الوسائل ٨ : ٩/٥٨٦ و ٧/٥٨٥ ؛ الخصال : ٢٥٠/١٨٣ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢٨/٢٧٢ ؛ و المستدرك ٩ : ٤/٩٨ ؛ العوالي ١ : ١٥٨/١٦٢.

(١) القعنبيّ، هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب الحارثي، يكنّى أبا عبدالرّحمن (تنقيح المقال : عبدالله).

٥ - الوسائل ٨ : ١١/٥٨٦ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢ : ٥.

٦ - الوسائل ٨ : ١٢/٥٨٦ ؛ الأمالي ٢ : ١٥١، باختلاف.

٧ - المستدرك ٩ : ١/٩٧ ؛ كتاب الأربعين : ٢٢.

عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: لا تباغضوا، و لا تحاسدوا، و لا تدابروا، و كونوا عباد‌الله إخواناً، و لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال.

٨ - **عوالي اللآلىء**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا يحلّ لأحد يؤمن بالله أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيّام، يلتقيان فيعرض هذا عن وجه هذا، و هذا عن وجه هذا، فخيرهما الّذي يبدأُ بالسّلام.

٩ - **و فيه**: عنه صلى الله عليه وآله قال: خمسة ليس لهم صلاة... (إلى أن قال:) و مصارم لا يكلّم أخاه فوق ثلاثة أيّام.

الباب الحادي و المائة
تحريم إيذاء المؤمن

١ - **جامع الأخبار**: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من آذى مؤمناً فقد آذاني، و من آذاني فقد آذى الله، و من آذى الله فهو ملعون في التّوراة و الإنجيل و الزّبور و الفرقان.

و في خبر آخر: فعليه لعنة الله و الملائكة و النّاس أجمعين.

٢ - **و فيه**: قال صلى الله عليه وآله: من أحزن مؤمناً ثمّ أعطاه الدّنيا، لم يكن ذلك كفّارته، و لم يؤجر عليه.

٣ - **المحاسن**: عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لقد أُسري بي فأوحى إليّ من وراء الحجاب ما أوحى، و شافهني من

---

٨ - المستدرك ٩: ٥/٩٨؛ العوالي ١: ٦٤/٢٦٦؛ مسند ابن حنبل ٣: ٢٢٥.

٩ - المستدرك ٩: ٦/٩٨؛ العوالي ١: ٦٥/٢٦٧.

الباب الحادي و المائة

١ - المستدرك ٩: ١/٩٩؛ الجامع: ١٧٢.

٢ - المستدرك ٩: ٢/٩٩؛ الجامع: ١٧٣.

٣ - المستدرك ٩: ٣/٩٩؛ المحاسن: ١٩/١٣٦.

دونه ما شافهني، فكان فيما شافهني أن قال: يا محمّد، من آذى[1] لي وليّاً فقد أرصدني بالمحاربة، و من حاربني حاربته، قال: فقلت: يا ربّ، و من وليّك هذا، فقد علمت أنّه من حاربك حاربته؟ فقال: ذلك من أخذت ميثاقه لك، و لوصيّك، و لورثتكما بالولاية.

٤ - **مشكاة الأنوار**: ـ نقلاً عن المحاسن ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: قال الله تبارك و تعالى: ليأذن بحرب منّي من آذى عبدي المؤمن،وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن... (الخبر).

٥ - **عوالي اللآلىء**: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من آذى مؤمناً بغير حقّ، فكأنّما هدم مكّة و بيت الله المعمور عشر مرّات، و كأنّما قتل ألف ملك من المقرّبين.

و في الرّسالة السّعديّة و لبّ اللّباب: عنه صلى الله عليه وآله مثله.

[٨٩٢٠] ٦ - **لبّ اللّباب**: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: من آذى مؤمناً آذاه الله، و من أحزنه أحزنه الله، و من نظر إليه بنظرة تخيفه بغير حقّ أو بجفاء، يخيفه الله يوم القيامة.

الباب الثّاني و المائة
تحريم إهانة المؤمن

١ - **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي سعيد القمّاط، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا اُسري بالنّبيّ صلى الله عليه وآله قال: يا ربّ، ما حال المؤمن عندك؟ قال: يا محمّد، من أهان لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة، و أنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي... (الحديث).

---

(١) المحاسن: أذلّ.

٤ - المستدرك ٩: ٤/٩٩؛ المشكاة: ٢٨٤.

٥ - المستدرك ٩: ٦/١٠٠ و ٧؛ العوالي ١: ٤٠/٣٦١؛ اللّبّ: مخطوط.

٦ - المستدرك ٩: ٧/١٠٠؛ اللّبّ: مخطوط.

الباب الثّاني و المائة

١ - الوسائل ٨: ١/٥٨٨؛ الكافي ٢: ٨/٢٦٣.

٢ – و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد و عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون و عليّ بن حقبة جميعاً، عن حمّاد بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّوجلّ : من أهان لي وليّاً فقد أرصد لمحاربتي... (الحديث).

و رواه الحسين بن سعيد الأهوازيّ في كتاب المؤمن،عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

و رواه سبط الطّبرسي في مشكاة الأنوار، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله، إلّا أنّه قال : أرصد في محاربتي.

٣ – الفقيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : و من استخفّ بفقير مسلم فقد استخفّ بحقّ الله، و الله يستخفّ به يوم القيامة إلّا أن يتوب.

٤ – و فيه : قال صلى الله عليه وآله : من أكرم فقيراً مسلماً لقي الله يوم القيامة و هو عنه راض، ألا و من أكرم أخاه المسلم فإنّما يكرم الله عزّوجلّ.

٥ – عيون أخبار الرّضا عليه السلام : بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من استذلّ مؤمناً أو حقّره لفقره و قلّة ذات يده شهره الله يوم القيامة[1].

و رواه أيضاً عن محمّد بن أحمد بن الحسين، عن محمّد بن عليّ بن عنبسة، عن محمّد بن العبّاس بن موسى بن جعفر و دارم بن قبيصة جميعاً، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله نحوه.

---

٢ – الوسائل ٨ : ٣/٥٨٨ ؛ الكافي ٢ : ٧/٢٦٢ ؛ و المستدرك ٩ : ١/١٠١ و ٦/١٠٢ ؛ المؤمن : ١٨٤/٦٩ ؛ المشكاة : ٣٢٢.

٣ – الوسائل ٨ : ٤/٥٨٨ ؛ الفقيه ٤ : ١/٧.

٤ – الوسائل ٨ : ٥/٥٨٩ ؛ الفقيه ٤ : ٧ و ١/٩.

٥ – الوسائل ٨ : ٦/٥٨٩ و ٧ ؛ العيون ٢ : ٥٨/٣٣ و ٣٢٦/٧٠.

(١) العيون زيادة : ثمّ يفضحه.

٦ - **عقاب الأعمال** : بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال في خطبة له : و من أهان فقيراً مسلماً من أجل فقره و استخفّ به فقد استخفّ بالله[١]، و لم يزل في غضب[٢] الله عزّوجلّ و سخطه حتّى يرضيه، و من أكرم فقيراً مسلماً لقي الله يوم القيامة و هو يضحك إليه، ثمّ قال : و من بغى على فقير أو تطاول عليه أو استحقره، حشره الله يوم القيامة مثل الذّرّة في صورة رجل حتّى يدخل النّار.

٧ - **علل الشّرائع** : عن طاهر بن محمّد بن يونس، عن محمّد بن عثمان الهرويّ، عن الحسن بن مهاجر، عن هشام بن خالد، عن الحسن بن يحيى، عن صدقة بن عبدالله، عن هشام، عن أنس، عن النّبيّ ﷺ عن جبرئيل عليه السلام قال : قال الله تعالى : من أهان لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة... (الحديث).

و رواه القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب عنه ﷺ مثله.

٨ - **أمالي الصّدوق** : عن الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكريّ، عن عبدالله بن محمّد بن عبدالكريم، عن محمّد بن عبدالرّحمن البرقيّ، عن عمرو بن أبي سلمة، عن أبي عمر الصّنعانيّ، عن العلاء بن عبدالرّحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنّ رسول‌الله ﷺ قال : ربّ أشعث أغبر ذي طمرين مدفع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبرّه.

و رواه الطّوسيّ في مجالسه عن أبيه، عن المفيد، عن الصّدوق مثله.

٩ - **كتاب المؤمن** : عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : نزل جبرئيل على النّبيّ ﷺ و قال له : يا محمّد، إنّ ربّك يقول : من أهان عبدي المؤمن فقد استقبلني بالمحاربة.

[٨٩٣٠] ١٠ - **مشكاة الأنوار** : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ :

---

٦ - الوسائل ٨ : ٥٩٠/١٠ ؛ العقاب : ٣٣٣ و ٣٣٥.

(١) العقاب : بحقّ الله.

(٢) و فيه : مقت.

٧ - الوسائل ٨ : ٥٩٠/١١ ؛ العلل : ٧/١٢ ؛ و المستدرك ٩ : ٩/١٠٣ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٨ - الوسائل ٨ : ٥٩٠/١٢ ؛ أمالي الصّدوق : ٦/٣١٦ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢ : ٤٣.

٩ - المستدرك ٩ : ٣/١٠١ ؛ المؤمن : ١٨٦/٦٩.

١٠ - المستدرك ٩ : ٥/١٠١ ؛ المشكاة : ٣٢٢.

من أهان لي وليّاً فقد استقبلني بمحاربتي.

١١ - و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : قال الله تبارك و تعالى : ويل لمن أهان وليّاً، من أهان وليّاً فقد حاربني؛ و يظنّ من حاربني أن يسبقني أو يعجزني، و أنا الثّائر لأوليائي في الدّنيا و الآخرة.

الباب الثّالث و المائة
تحريم إذلال المؤمن و احتقاره

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لقد أسرى ربّي بي فأوحى إليَّ من وراء الحجاب ما أوحى، و شافهني أن قال لي : يا محمّد، من أذلّ لي وليّاً فقد أرصد لي[1] بالمحاربة، و من حاربني حاربته، قلت : يا ربّ، و من وليّك هذا؟ فقد علمت أنّ من حاربك حاربته فقال : ذاك من أخذت ميثاقه لك و لوصيّك و لذرّيّتكما بالولاية.

٢ - و فيه : **بالإسناد** عن يونس، عن ابن مسكان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : **قال** رسول‌الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّوجلّ : من استذلّ عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة... (الحديث).

٣ - و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّوجلّ : قد نابذني من أذلّ عبدي المؤمن.

---

١١ - المستدرك ٩ : ٧/١٠٢؛ المشكاة : ١٠٧.

الباب الثّالث و المائة

١ - الوسائل ٨ : ٢/٥٩١؛ الكافي ٢ : ١٠/٢٦٣.

(١) الكافي : أرصدني.

٢ - الوسائل ٨ : ٣/٥٩١؛ الكافي ٢ : ١١/٢٦٤.

٣ - الوسائل ٨ : ٦/٥٩١؛ الكافي ٢ : ٦/٢٦٢؛ العقاب : ١/٢٨٤.

و رواه محمّد بن عليّ بن الحسين في عقاب الأعمال عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب مثله.

٤ - **عيون أخبار الرّضا** عليه السلام : عن محمّد بن أحمد بن الحسين البغداديّ، عن عليّ بن محمّد بن عيينة، عن بكر بن أحمد بن محمّد العصريّ، عن فاطمة بنت عليّ بن موسى الرّضا، عن أبيها الرّضا، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام قال : لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلماً.

٥ - **مصادقة الإخوان** : بسنده عن منصور الصّيقل و المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّوجلّ : إنّي لحرب لمن استذلّ عبدي المؤمن، و إنّي أسرع إلى نصرة أوليائي... (الحديث).

٦ - **كنز الفوائد** : قال : روي عن أحد من الأئمّة، أنّه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّوجلّ كتم ثلاثة في ثلاثة : كتم رضاه في طاعته، و كتم سخطه في معصيته، و كتم وليّه في خلقه، فلا يستخفّنّ أحدكم شيئاً من الطّاعات، فإنّه لا يدري في أيّها رضاء الله تعالى، و لا يستقلّنّ أحدكم شيئاً من المعاصي، فإنّه لا يدري في أيّها سَخَط الله، و لا يزرينّ[1] أحدكم بأحد من خلق الله، فإنّه لا يدري أيّهم وليّ الله.

٧ - **بحارالأنوار** : ـ عن كتاب قضاء الحقوق للصّوريّ ـ عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا تحقّروا ضعفاء إخوانكم، فإنّه من احتقر مؤمناً لم يجمع الله بينهما في الجنّة، إلّا أن يتوب.

٨ - **الكافي**: عن عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن حفص المؤذّن، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رسالته إلى أصحابه : و عليكم بحبّ المساكين المسلمين فإنّه من حقّرهم و تكبّر عليهم فقد زلّ عن دين الله، و الله له حاقر ماقت، و قال أبونا رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أمرني ربّي بحبّ المساكين المسلمين، و اعلموا أنّ من حقّر أحداً من المسلمين ألقى الله عليه المقت منه و المحقرة حتّى يمقته النّاس، و الله له أشدّ مقتاً... (الخبر).

---

٤ - الوسائل ٨: ٧/٥٩٢؛ العيون ٢: ٣٢٧/٧٠.

٥ - الوسائل ٨: ٨/٥٩٢؛ المصادقة: ١/٧٤.

٦ - المستدرك ٩: ٢/١٠٣؛ الكنز: ١٣.

(١) زَرَى عليه: عابه و استهزأ به (المجمع: زري).

٧ - المستدرك ٩: ٥/١٠٤؛ البحار ٧٥: ١٦/١٥١.

٨ - المستدرك ٩: ٤/١٠٤؛ الكافي ٨: ٨.

الباب الرّابع و المائة
تحريم قطيعة الأرحام

[٨٩٤٠] ١ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار.

٢ - و فيه : عنهم، عن أحمد، عن أبيه رفعه، عن أبي حمزة الثّماليّ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام (في حديث) : أنّ من الذّنوب الّتي تعجّل الفناء قطيعة الرّحم.

٣ - و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تقطع رحمك و إن قطعتك.

٤ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تخن من خانك فتكون مثله، و لا تقطع رحمك و إن قطعك.

٥ - **صحيفة الرّضا** عليه السلام : بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّي أخاف عليكم استخفافاً بالدّين، و بيع الحكم، و قطيعة الرّحم... (الخبر).

٦ - **الأخلاق للكوفيّ** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا يجالسنا قاطع رحم، فإنّ الرّحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم.

الباب الرّابع و المائة

١ - الوسائل ٨ : ١/٥٩٣ ؛ الكافي ٢ : ٨/٢٦٠.

٢ - الوسائل ٨ : ٢/٥٩٣ ؛ الكافي ٢ : ٨/٢٦٠.

٣ - الوسائل ٨ : ٤/٥٩٤ ؛ الكافي ٢ : ٦/٢٥٩.

٤ - المستدرك ٩ : ١/١٠٦ ؛ الجعفريّات : ١٨٩.

٥ - المستدرك ٩ : ٢/١٠٦ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٦٢/٧١.

٦ - المستدرك ٩ : ٣/١٠٦ ؛ الأخلاق : مخطوط.

و قال ﷺ : لا يدخل الجنّة قاطع رحم.

٧ – و فيه : قال رجل لرسول‌الله ﷺ : يا رسول‌الله، إنّ أرحامي قطعوني و رفضوني، أفأُقاطعهم كما قطعوني، و أرفضهم كما رفضوني؟ فقال ﷺ : إذاً يرفضكم الله جميعاً، و إن وصلتهم أنت، ثمّ قطعوك هم، كان لك من الله ظهير عليهم.

٨ – و فيه : قال أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين الباقر عليه السلام : وجدنا في كتب آبائنا : أنّ رسول‌الله ﷺ قال : إذا ظهر الزّنا في اُمّتي كثر موت الفجأة... (إلى أن قال :) و إذا قطعوا أرحامهم، جعلت الأموال في أيدي الأراذل منهم.

٩ – **الأعمال المانعة من الجنّة** : عن أحمد بن الحسن، بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ (في حديث) و إيّاكم و العقوق، فإنّ الجنّة يوجد ريحها من مسيرة مائة عام، و ما يجدها عاقّ، و لا قاطع رحم.

١٠ – و فيه : عن أبي سعيد الخدريّ قال : قال رسول‌الله ﷺ : لا يدخل الجنّة صاحب خمس... (إلى أن قال :) و لا قاطع رحم و لو بسلام.

[٨٩٥٠] ١١ – و فيه : عن جابر بن عبدالله قال : خرج علينا رسول‌الله ﷺ و نحن مجتمعون، فقال : يا معشر المسلمين، اتّقوالله، و صلوا أرحامكم... (إلى أن قال :) فإنّ ريح الجنّة توجد من مسيرة ألف عام، و لا يجدها عاقّ و لا قاطع... (الخبر).

١٢ – و فيه : عن الزّهريّ، عن محمّد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال : قال رسول‌الله ﷺ : لا يدخل الجنّة قاطع.

---

٧ – المستدرك ٩ : ٤/١٠٧ ؛ الأخلاق : مخطوط ؛ و في البحار ٧٤ : ٧٢/١١٣ ؛ عن الكافي ٢ : ٢/١٢٠.

٨ – المستدرك ٩ : ٥/١٠٧ ؛ الأخلاق : مخطوط .

٩ – المستدرك ٩ : ٦/١٠٧ ؛ الأعمال المانعة : ٥٨ .

١٠ – المستدرك ٩ : ٧/١٠٧ ؛ الأعمال المانعة : ٥٩ .

١١ – المستدرك ٩ : ٨/١٠٨ ؛ الأعمال المانعة : ٥٩ .

١٢ – المستدرك ٩ : ٩/١٠٨ ؛ الأعمال المانعة : ٦٠.

الباب الخامس و المائة
تحريم إحصاء عثرات المؤمن و عوراته

١ - **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا معشر من أسلم[1] بلسانه و لم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تذمّوا المسلمين، و لا تتّبعوا عوراتهم، فإنّه من تتبّع عوراتهم تتبّع الله عورته، و من تتبّع الله عورته، يفضحه و لو في بيته.

و بالإسناد عن عليّ بن النّعمان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

و رواه الصّدوق في عقاب الأعمال عن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي بردة، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله نحوه.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن سنان، و عن محمّد بن عليّ، عن ابن سنان مثله.

و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحجّال، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر نحوه إلّا أنّه قال : لا تتبّعوا عثرات المسلمين.

و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم أو الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر نحوه إلّا أنّه قال : لا تتبّعوا عثرات المؤمنين.

و رواه الشّيخ المفيد في الاختصاص، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٢ - **كتاب المؤمن** : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا معشر من

الباب الخامس و المائة

١ - الوسائل ٨ : ٣/٥٩٤ ؛ الكافي ٢ : ٢/٢٦٤ و ٤ ، و ٥/٢٦٥ ؛ العقاب : ١/٢٨٨ ؛ المحاسن : ٨٣/١٠٤ ؛ و المستدرك ٩ : ١٢/١١١ ؛ الاختصاص : ٢٢٥.

(١) العقاب و المحاسن : من آمن.

٢ - المستدرك ٩ : ٤/١٠٩ ؛ المؤمن : ١٩٤/٧١.

آمن بلسانه و لم يؤمن بقلبه،لا تطلبوا عورات المؤمنين، و لا تتبّعوا عثراتهم، فإنّ من اتّبع عثرة أخيه اتّبع الله عثرته، و من اتّبع الله عثرته، فضحه و لو في جوف بيته.

٣ - تفسير أبي الفتوح : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال : لا تغتابوا المسلمين، و لا تتبّعوا عوراتهم، فإنّ من اتّبع عورات أخيه المسلم، اتّبع الله عوراته، حتّى يفضحه و لو في وسط رحله.

الباب السّادس و المائة
تحريم تعيير المؤمن

١ - الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن عمّار، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : من أذاع فاحشة كان كمبتدئها، و من عيّر مؤمناً بشيء لم يمت حتّى يركبه.

و رواه الحسين بن سعيد الأهوازيّ في كتاب المؤمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النّبيّ ﷺ و ذكر مثله، إلّا أنّه قال : حتّى يرتكبه.

و رواه الشّيخ المفيد في الاختصاص، عنه ﷺ مثله.

٢ - المحاسن : عن محمّد بن عليّ و عليّ بن عبدالله، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن إسماعيل، عن منصور بن حازم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال رسول‌الله ﷺ : من أذاع فاحشة كان كمبتدئها، و من عيّر مسلماً بذنب لم يمت حتّى يركبه.

٣ - الزّهد : عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثّماليّ، عن أبي جعفر

---

٣ - المستدرك ٩ : ٧/١١٠ ؛ تفسير أبي الفتوح ٥ : ١٢٣ .

الباب السّادس و المائة

١ - الوسائل ٨ : ٢/٥٩٦ ؛ الكافي ٢ : ٢/٢٦٥ ؛ و المستدرك ٩ : ١/١١١ ؛ المؤمن : ١٧٣/٦٦ ؛ الاختصاص : ٢٢٩ .

٢ - الوسائل ٨ : ٥/٥٩٦ ؛ المحاسن : ٨٢/١٠٣ .

٣ - المستدرك ٩ : ٢/١١٢ ؛ الزّهد : ١٦٠/٦٠ ؛ عنه في البحار ٢٢ : ٤١١ و ٧٥ : ١٤٦ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٢٩ .

و أبي عبدالله عليه السلام قالا : إنّ أباذرّ عيّر رجلاً على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله بأُمّه، فقال له : يابن السّوداء ـ وكانت أُمّه سوداء ـ فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله : تعيّره بأُمّه يا أباذرّ، قال : فلم يزل أبوذرّ يمرّغ وجهه في التّراب و رأسه، حتّى رضي رسول‌الله صلى الله عليه وآله عنه.

و رواه عاصم بن حميد في كتابه عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٤ - الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل عاصم بن حميد الحنّاط ـ عن ثابت قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ أسرع الخير ثواباً البرّ، و أسرع الشّرّ عقوبة البغي، و كفى بالمرء عمىً أن يبصر من النّاس ما يعمى عنه من نفسه، و أن يعيّر النّاس بما لا يستطيع تركه، و أن يؤذي جليسه بما لا يعنيه.

٥ - مجموعة الشّهيد رحمة الله عليه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : لا تكوننّ عيّاباً، و لا تطلبنّ لكلّ زلّة عتاباً، و لكلّ ذنب عقاباً.

الباب السّابع و المائة
تحريم اغتياب المؤمن و لو كان صدقاً

[٨٩٦٠] ١ - الكافي : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن الحسين بن عليّ، عن أبي كهمس، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : المؤمن من ائتمنه[١] المؤمنون على أنفسهم و أموالهم، و المسلم من سلم[٢] المسلمون من يده و لسانه، و المهاجر من هجر السّيّئات و ترك ما حرّم الله، و المؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يخذله أو يغتابه أو يدفعه دفعة.

و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النّعمان، عن

---

٤ - المستدرك ٩ : ٤/١١٢ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٢٦.

٥ - المستدرك ٩ : ٥/١١٣.

الباب السّابع و المائة

١ - الوسائل ٨ : ١/٥٩٦ ؛ الكافي ٢ : ١٩/١٨٤ و ١٢/١٨٣.

(١) الكافي : ألا أُنبّئكم بالمؤمن؟ من ائتمنه.

(٢) و فيه : ألا أُنبّئكم بالمسلم؟ من سلم.

ابن مسكان، عن سليمان بن خالد نحوه إلّا أنّه ترك قوله : أو يغتابه.

٢ - عيون أخبار الرّضا عليه السلام : بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : من عامل النّاس فلم يظلمهم، و حدّثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، فهو ممّن كملت مروءته، و ظهرت عدالته، و وجبت أُخوّته، و حرمت غيبته.

٣ - و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الغيبة أسرع في دين الرّجل المسلم من الآكلة في جوفه.

٤ - و فيه : بالإسناد قال : و قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الجلوس في المسجد انتظار الصّلاة عبادة ما لم يحدث، قيل : يا رسول‌الله، و ما يحدث؟ قال : الاغتياب.

٥ - أمالي الطّوسيّ : بإسناده المتقدّم عن أبي ذرّ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّة له قال : يا أباذرّ، إيّاك و الغيبة، فإنّ الغيبة أشدّ من الزّنا، قلت : و لم ذاك يا رسول‌الله؟ قال : لأنّ الرّجل يزني فيتوب إلى الله فيتوب الله عليه، و الغيبة لا تغفر حتّى يغفرها صاحبها، يا أباذرّ، سباب المسلم فسوق، و قتاله كفر، و أكل لحمه من معاصي الله، و حرمة ماله كحرمة دمه، قلت : يا رسول‌الله، و ما الغيبة؟ قال : ذكرك أخاك بما يكره، قلت : يا رسول‌الله، فإن كان فيه الّذي يذكر به، قال : إعلم أنّك إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته، وإذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهتّه.

٦ - الزّهد : عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : تحرم الجنّة على ثلاثة : على المنّان، و على المغتاب، و على مدمن الخمر.

---

٢ - الوسائل ٨ : ٢/٥٩٧ ؛ العيون ٢ : ٣٤/٣٠.

٣ - الوسائل ٨ : ٧/٥٩٨ ؛ الكافي ٢ : ١/٢٦٦.

٤ - الوسائل ٨ : ٨/٥٩٨ ؛ الكافي ٢ : ١/٢٦٦.

٥ - الوسائل ٨ : ٩/٥٩٨ ؛ الأمالي ٢ : ١٥٠.

٦ - الوسائل ٨ : ١٠/٥٩٩ ؛ الزّهد : ١٧/٩.

٧ – و فيه : عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، رفعه عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : و هل يكبّ النّاس في النّار يوم القيامة إلّا حصائد ألسنتهم!.

٨ – و فيه : عن فضالة، عن عبدالله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر، و أكل لحمه معصية لله، و حرمة ماله كحرمة دمه.

و رواه الصّدوق في عقاب الأعمال عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله.

٩ – **الفقيه** : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى عن الغيبة و الاستماع إليها، و نهى عن النّميمة و الاستماع إليها، و قال : لا يدخل الجنّة قتّات، ـ يعني : نمّاماً ـ و نهى عن المحادثة الّتي تدعو إلى غير الله، و نهى عن الغيبة، و قال : من اغتاب امرءاً مسلماً، بطل صومه، و نقض وضوءه، و جاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذّى بها أهل الموقف، و إن مات قبل أن يتوب مات مستحلّاً لما حرّم الله عزّوجلّ، ألا و من تطوّل على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه ردّالله عنه ألف باب من الشّرّ في الدّنيا و الآخرة، فإن هو لم يردّها و هو قادر على ردّها كان عليه كوِزر من اغتابه سبعين مرّة.

١٠ – **أمالي الصّدوق** : عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن المغيرة بن محمّد، عن بكر بن خنيس، عن أبي عبدالله الشّاميّ، عن نوف البكاليّ قال : أتيت أميرالمؤمنين عليه السلام و هو في رحبة مسجد الكوفة فقلت : السّلام عليك يا أميرالمؤمنين و رحمة الله و بركاته، فقال : و عليك السّلام يا نوف و رحمة الله و بركاته، فقلت له : يا أميرالمؤمنين، عظني، فقال : يا نوف، أحسن يحسن إليك... (إلى أن

---

٧ – الوسائل ٨: ١١/٥٩٩؛ الزّهد : ١٨/١٠.

٨ – الوسائل ٨: ١٢/٥٩٩؛ الزّهد : ٢٣/١١؛ العقاب : ٢/٢٨٧.

٩ – الوسائل ٨: ١٣/٥٩٩؛ الفقيه ٤: ٤ و ١/٨.

١٠ – الوسائل ٨: ١٦/٦٠٠؛ الأمالي : ٩/١٧٤.

قال:) قلت: زدني، قال: اجتنب الغيبة فإنّها إدام كلاب النّار، ثمّ قال: يا نوف، كذب من زعم أنّه ولد من حلال و هو يأكل لحوم النّاس بالغيبة... (الحديث).

[٨٩٧٠] ١١ - علل الشّرائع: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله الرّازيّ، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان، عن أسباط بن محمّد يرفعه إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: الغيبة أشدّ من الزّنا، فقيل: يا رسول‌الله، و لم ذلك؟ قال: أمّا صاحب الزّنا فيتوب فيتوب الله عليه، و أمّا صاحب الغيبة فيتوب فلا يتوب الله عليه حتّى يكون صاحبه الّذي يحلّه[1].

و في الخصال عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى مثله.

و رواه الطّبرسيّ في مجمع البيان عن جابر، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: إيّاكم و الغيبة فإنّ الغيبة أشدّ من الزّنا، ثمّ ذكر نحوه.

و رواه الشّيخ المفيد في الاختصاص، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله، باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

١٢ - مصادقة الإخوان: بسنده عن أسباط بن محمّد رفعه عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: ألا أُخبركم بالّذي هو أشدّ[1] من الزّنا؟ وقع الرّجل في عرض أخيه.

١٣ - أمالي الصّدوق: عن أبيه، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن علقمة بن محمّد، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام (في حديث:) و لقد حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنّة أبداً، و من اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما، و كان المغتاب في النّار خالداً فيها و بئس

---

١١ - الوسائل ٨: ١٨/٦٠١؛ العلل: ١/٥٥٧؛ الخصال: ٦٢/٩٠؛ المجمع ٥: ١٣٧؛ و المستدرك ٩: ٨/١١٤؛ الاختصاص: ٢٢٦.

(١) العلل: الّذي اغتابه يحلّه، و في الاختصاص: الّذي يحلّله.

١٢ - الوسائل ٨: ١٩/٦٠١؛ و المستدرك ٩: ٧/١١٤؛ المصادقة: ١/٧٦.

(١) المصادقة: هو شرّ.

١٣ - الوسائل ٨: ٢٠/٦٠١؛ الأمالي: ٣/٩١.

المصير.

١٤ - **الأخلاق للكوفيّ** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من كفّ لسانه عن أعراض المسلمين في مغيبهم و في مشهدهم، أقاله الله عثرته يوم القيامة.

و قال صلى الله عليه وآله : الغيبة تفطّر الصّائم.

١٥ - **و فيه** : قال عليّ عليه السلام : من قال في أخيه المؤمن ممّا فيه، ممّا قد استتر به عن النّاس، فقد اغتابه.

١٦ - **الاختصاص** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه نظر إلى رجل يغتاب رجلاً عند الحسن عليه السلام ابنه، فقال : يا بنيّ، نزّه سمعك عن مثل هذا، فإنّه نظر إلى أخبث ما في وعائه فأفرغه في وعائك.

١٧ - **و فيه** : عن الباقر عليه السلام أنّه قال : وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال على المنبر : والله الّذي لا إله إلّا هو، ما أُعطي مؤمن قطّ خير الدّنيا و الآخرة إلّا بحسن ظنّه بالله عزّوجلّ، و الكفّ عن اغتياب المؤمن، و الله الّذي لا إله إلّا هو، لا يعذّب الله عزّوجلّ مؤمناً بعذاب بعد التّوبة و الاستغفار إلّا بسوء ظنّه بالله عزّوجلّ و اغتيابه للمؤمنين.

١٨ - **و فيه** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : الغيبة أسرع في جسدِ المؤمن، من الآكلة في لحمه.

١٩ - **طبّ الأئمّة** عليهم السلام : عن محمّد بن المنذر، قال : حدّثنا عليّ بن أخي يعقوب، عن داود، عن هارون بن أبي الجهم، عن إسماعيل بن مسلم السّكونيّ، عن أبي عبدالله الصّادق عليه السلام : أنّ رجلاً قال له : يابن رسول‌الله، إنّ قوماً من علماء العامّة يروون : أنّ

---

١٤ - المستدرك ٩ : ٢/١١٣ ؛ الأخلاق : مخطوط.

١٥ - المستدرك ٩ : ٥/١١٤ ؛ الأخلاق : مخطوط.

١٦ - المستدرك ٩ : ٩/١١٤ ؛ الاختصاص : ٢٢٥.

١٧ - المستدرك ٩ : ١١/١١٥ ؛ الاختصاص : ٢٢٧.

١٨ - المستدرك ٩ : ١٣/١١٥ ؛ الاختصاص : ٢٢٨.

١٩ - المستدرك ٩ : ١٥/١١٦ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١٣٨.

النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله يبغض اللّحّامين، و يمقت أهل البيت الّذي يؤكل فيه كلّ يوم اللّحم، فقال عليه السلام : غلطوا غلطاً بيّناً، إنّما قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله يبغض أهل بيت يأكلون في بيوتهم لحم[1] النّاس، أي يغتابونهم، ما لهم لا يرحمهم الله! عمدوا إلى الكلام[2] فحرّفوه بكثرة رواياتهم.

٢٠ - **دعوات الرّاونديّ** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : ترك الغيبة، أحبّ إلى الله عزّوجلّ من عشرة آلاف ركعة تطوّعاً.

[٨٩٨٠] ٢١ - **و فيه** : قال صلى الله عليه وآله : ستّ خصال ما من مسلم يموت في واحدة منهنّ، إلّاكان ضامناً على الله أن يدخله الجنّة، رجل نيّته أن لا يغتاب مسلماً، فإن مات على ذلك كان ضامناً على الله... (الخبر).

٢٢ - **و فيه** : عن ابن عبّاس، أنّه قال : عذاب القبر ثلاثة أثلاث : ثلث للغيبة... (الخبر).

٢٣ - **تنبيه الخواطر** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا تحاسدوا، و لا تباغضوا، و لا يغتب بعضكم بعضاً، و كونوا عباد‌الله إخواناً.

٢٤ - **و فيه** : عن جابر و أبي سعيد قالا : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم و الغيبة فإنّ الغيبة أشدّ من الزّنا، إنّ الرّجل يزني و يتوب فيتوب الله عليه، و إنّ صاحب الغيبة لا يغفر له حتّى يغفر له صاحبه.

٢٥ - **و فيه** : عن أنس قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : مررت ليلة اُسري بي على قوم

---

(١) طبّ الأئمّة عليهم السلام : لحوم.

(٢) و فيه : الحلال.

٢٠ - المستدرك ٩ : ١١٧/١٦ ؛ عن الدّعوات في البحار ٧٥ : ٢٦١/٦٦.

٢١ - المستدرك ٩ : ١١٧/١٧ ؛ الدّعوات : ١٠٤ ؛ عنه في البحار ٧٥ : ٢٦١/٦٦.

٢٢ - المستدرك ٩ : ١١٧/١٨ ؛ الدّعوات : ١٢٩ ؛ عنه في البحار ٧٥ : ٢٦١/٦٦.

٢٣ - المستدرك ٩ : ١١٨/٢٠ ؛ التّنبيه : ١١٥.

٢٤ - المستدرك ٩ : ١١٨/٢١ ؛ التّنبيه : ١١٥.

٢٥ - المستدرك ٩ : ١١٩/٢٢ ؛ التّنبيه : ١١٥.

يخمشون وجوههم بأظفارهم، فقلت : يا جبرئيل، من هؤلاء؟ فقال : هؤلاء الّذين يغتابون النّاس، و يقعون[1] في أعراضهم.

٢٦ – و فيه : عن سليم بن جابر قال : أتيت رسول‌الله ﷺ فقلت : علّمني خيراً ينفعني الله به، قال : لا تحقرنّ من المعروف شيئاً و لو أن تصبّ دلوك في إناء المستقي[1]، و أن تلقى أخاك ببشر حسن، و إذا أدبر فلا تغتابه.

٢٧ – و فيه : عن البراء : خطبنا رسول‌الله ﷺ حتّى أسمع العواتق في بيوتها، فقال : يا معشر من آمن بلسانه و لم يؤمن بقلبه، لا تغتابوا المسلمين... (الخبر).

٢٨ – و فيه : عن أنس قال : خطبنا رسول‌الله ﷺ فذكر الرّبا، و عظّم شأنه... (إلى أن قال :) و أربى الرّبا عرض الرّجل المسلم.

٢٩ – و فيه : عن جابر قال : كنّا مع رسول‌الله ﷺ في مسير، فأتى على قبرين يعذّب صاحبهما، فقال : إنّهما لا يعذّبان في كبيرة، أمّا أحدهما فكان يغتاب النّاس... (الخبر).

٣٠ – و فيه : لمّا رجم رسول‌الله ﷺ الرّجل في الزّنا، قال رجل لصاحبه : هذا قعص كما يقعص[1] الكلب، فمرّ النّبيّ ﷺ معهما بجيفة، فقال ﷺ : إنهشا منها، قالا : يا رسول‌الله، ننهش جيفة؟ قال:ما أصبتما من أخيكما أنتن من هذه.

و رواه الشّيخ أبو الفتوح في تفسيره عن ابن عمّ أبي هريرة بأبسط من هذا، و ذكر أنّ المرجوم هو ماعز الّذي جاء إليه ﷺ و قال : زنيت يا رسول‌الله فطهّرني، و ذكر في آخره : أنّه ﷺ قال لهما : و قد أكلتم لحم ماعز و هو أنتن من هذه، أما علمتما أنّه يسبح في أنهار

---

(١) وَقَعَ فلانٌ في فلانٍ : سَبَّهُ و عَابَهُ و اغْتَابَهُ (أقرب الموارد : وقع).

٢٦ – المستدرك ٩ : ١١٩/٢٣ ؛ التّنبيه : ١١٥.

(١) التّنبيه : المستسقي.

٢٧ – المستدرك ٩ : ١١٩/٢٤ ؛ التّنبيه : ١١٥.

٢٨ – المستدرك ٩ : ١١٩/٢٥ ؛ التّنبيه : ١١٦.

٢٩ – المستدرك ٩ : ١٢٠/٢٦ ؛ التّنبيه : ١١٦.

٣٠ – المستدرك ٩ : ١٢٠/٢٧ ؛ التّنبيه : ١١٦ ؛ تفسير أبي الفتوح ٥ : ١٢٥.

(١) قَعَصَهُ : قَتَلَهُ مَكانَهُ (القاموس المحيط : قعص).

الجنّة.

[٨٩٩٠] ٣١ - و فيه : روي : أنّ النّاس على عهد النّبيّ ﷺ كانوا لا يرون العبادة التّامّة لا في الصّوم و لا في الصّلاة، و لكن في الكفّ عن أعراض النّاس.

٣٢ - جامع الأخبار : عن سعيد بن جبير، عن النّبيّ ﷺ قال : يؤتى بأحدٍ يوم القيامة يوقف بين يدي الله، و يدفع إليه كتابه فلا يرى حسناته، فيقول : إلهي، ليس هذا كتابي، فإنّي لا أرى فيها طاعتي فقال : إنّ ربّك لا يضلّ و لا ينسى، ذهب عملك باغتياب النّاس، ثمّ يؤتى بآخر و يدفع إليه كتابه فيرى فيها طاعات كثيرة، فيقول : إلهي، ما هذا كتابي، فإنّي ما عملت هذه الطّاعات، فيقول : إنّ فلاناً اغتابك، فدفعت حسناته إليك.

٣٣ - و فيه : قال ﷺ : كذب من زعم أنّه ولد من حلال، و هو يأكل لحوم النّاس بالغيبة، اجتنبوا الغيبة، فإنّها إدام كلاب النّار.

٣٤ - و فيه : قال ﷺ : ما عمر مجلس بالغيبة إلّا خرب من الدّين، فنزّهوا أسماعكم من استماع الغيبة، فإنّ القائل و المستمع لها شريكان في الإثم.

٣٥ - و فيه : قال ﷺ : إنّ عذاب القبر من النّميمة، و الغيبة، و الكذب.

٣٦ - و فيه : قال ﷺ : من اغتاب مسلماً أو مسلمة، لم يقبل الله تعالى صلاته و لا صيامه أربعين يوماً و ليلة، إلّا أن يغفر له صاحبه.

٣٧ - و فيه : قال ﷺ : من اغتاب مسلماً في شهر رمضان، لم يؤجر على صيامه.

٣٨ - و فيه : قال ﷺ : من اغتاب مؤمناً بما فيه، لم يجمع الله بينهما في الجنّة أبداً،

---

٣١ - المستدرك ٩ : ١٢٠/٢٨؛ التّنبيه : ١١٦.

٣٢ - المستدرك ٩ : ١٢١/٣٠؛ الجامع : ١٧١.

٣٣ - المستدرك ٩ : ١٢١/٣١؛ الجامع : ١٧٢.

٣٤ - المستدرك ٩ : ١٢١/٣٢؛ الجامع : ١٧٢.

٣٥ - المستدرك ٩ : ١٢١/٣٣؛ الجامع : ١٧٢.

٣٦ - المستدرك ٩ : ١٢٢/٣٤؛ الجامع : ١٧١.

٣٧ - المستدرك ٩ : ١٢٢/٣٥؛ الجامع : ١٧١.

٣٨ - المستدرك ٩ : ١٢٢/٣٦؛ الجامع : ١٧١.

و من اغتاب مؤمناً بما ليس فيه،انقطعت العصمة بينهما، و كان المغتاب في النّار خالداً فيها و بئس المصير.

٣٩ - نهج البلاغة : (في خطبة:) قال رسول‌الله ﷺ : لا يستقيم إيمان عبد حتّى يستقيم قلبه، و لا يستقيم قلبه حتّى يستقيم لسانه، فمن استطاع منكم أن يلقى الله سبحانه و هو نقيّ اليد[1] من دماء المسلمين و أموالهم، سليم اللّسان من أعراضهم، فليفعل.

٤٠ - مجمع البيان و جوامع الجامع : في قوله تعالى : ﴿وَ لَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾[1] نزل في رجلين من أصحاب رسول‌الله ﷺ اغتابا رفيقهما و هو سلمان، بعثاه إلى رسول‌الله ﷺ ليأتي لهما بطعام، فبعثه إلى أُسامة بن زيد، و كان خازن رسول‌الله ﷺ على رحله، فقال : ما عندي شيء، فعاد إليهما، فقالا : بخل أُسامة، و قالا لسلمان : لو بعثناه إلى بئر سميحة لغار ماؤها، ثمّ انطلقا يتجسّسان هل عند أُسامة ما أمر لهما به رسول‌الله ﷺ؟ ـ و في الجوامع : ثمّ انطلقا إلى رسول‌الله ﷺ ـ فقال رسول‌الله ﷺ لهما : مالي أرى خضرة اللّحم في أفواهكما؟ فقالا : يا رسول‌الله، ما تناولنا في يومنا هذا لحماً، قال : ظللتم تأكلون لحم سلمان و أُسامة.

[٩٠٠٠] ٤١ - لبّ اللّباب : عن النّبيّ ﷺ : أنّه نظر في النّار ليلة الإسراء، فإذا قوم يأكلون الجيف، فقال : يا جبرئيل، من هؤلاء؟ قال : هؤلاء الّذين يأكلون لحم النّاس.

٤٢ - و فيه : و هاجت ريح منتنة في عهد رسول‌الله ﷺ فقال ﷺ : إنّ أُناساً من المنافقين اغتابوا ناساً من المسلمين، فلذلك هاجت.

٤٣ - و فيه : عنه ﷺ قال : إنّي لأعرف أقواماً تدخل النّار في أفواههم و تخرج من أدبارهم، يسمع لها في بطونهم دويّ كالسّيل، فقيل : من هم يا رسول‌الله؟ قال : الّذين

---

٣٩ - المستدرك ٩ : ١٢٣/ ٣٩؛ النّهج : الخطبة / ١٧٦.

(١) النّهج : الرّاحة.

٤٠ - المستدرك ٩ : ١٢٣/ ٤٠؛ المجمع ٩ : ١٣٥؛ الجوامع : ٤٥٩.

(١) الحجرات / ١٢.

٤١ - المستدرك ٩ : ١٢٥/ ٤٣؛ اللّبّ : مخطوط.

٤٢ - المستدرك ٩ : ١٢٥/ ٤٤؛ اللّبّ : مخطوط.

٤٣ - المستدرك ٩ : ١٢٥/ ٤٥؛ اللّبّ : مخطوط.

يغتابون النّاس.

٤٤ - و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : أوصاني رسول‌الله صلى الله عليه وآله حين زوّجني فاطمة، فقال : إيّاك و الكذب... (إلى أن قال :) و احذر الغيبة و النّميمة، فإنّ الغيبة تفطّر الصّائم، و النّميمة توجب عذاب القبر، و المغتاب هو المحجوب عن الجنّة.

٤٥ - و فيه : قال رجل : يا رسول‌الله، علّمني شيئاً، قال : احفظ لسانك تسلم، و لا تبذلنّ عرضك فتشتم، و لا تغتب أخاك فتندم.

٤٦ - و فيه : قال صلى الله عليه وآله : من اغتاب مؤمناً، فكأنّما قتل نفساً متعمّداً.

٤٧ - و فيه : قال صلى الله عليه وآله : يعطى رجل كتابه فيرى حسنات لم يكن عملها فيقول : يا ربّ، من أين هذا لي؟ فيقول : هذا ممّا اغتابك و أنت لا تشعر، و يدفع لآخر كتاب فيقول : ما هذا كتابي، فيقول الله : بلى، و لكن ذهب عملك باغتيابك النّاس.

٤٨ - و فيه : قال صلى الله عليه وآله : رأيت ليلة الإسراء رجالاً تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قيل : من هم؟ قال : الّذين يغتابون النّاس.

٤٩ - و فيه : مرّ صلى الله عليه وآله بناس من أصحابه، فقال لهم : تخلّلوا، فقالوا : ما أكلنا لحماً، فقال : بلى مرّ بكم فلان فوقعتم فيه.

٥٠ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام : أنّه سأل عمّا يرويه النّاس عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ الله يبغض أهل البيت اللّحميّين، قال جعفر بن محمّد عليهما السلام : ليس هو كما يظنّون من أكل اللّحم المباح أكله، الّذي كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يأكله و يحبّه، إنّما ذلك من

---

٤٤ - المستدرك ٩ : ١٢٥/٤٦ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٤٥ - المستدرك ٩ : ١٢٥/٤٧ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٤٦ - المستدرك ٩ : ١٢٥/٤٨ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٤٧ - المستدرك ٩ : ١٢٥/٤٩ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٤٨ - المستدرك ٩ : ١٢٦/٥١ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٤٩ - المستدرك ٩ : ١٢٦/٥٢ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٥٠ - المستدرك ٩ : ١٢٦/٥٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٠/٣٥٧.

اللّحم الّذي قال الله عزّوجلّ: ﴿اَيُحِبُّ اَحَدُكُمْ اَنْ يَاْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً﴾[1] يعني بالغيبة له و الوقيعة فيه.

الباب الثّامن و المائة
تحريم البهتان على المؤمن و المؤمنة
و المواضع الّتي تجوز فيها الغيبة

[٩٠١٠] ١ - **عيون أخبارالرّضا** عليه السلام: بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من بهت مؤمناً أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله يوم القيامة على تلّ من نار حتّى يخرج ممّا قال فيه.

و رواه الطّبرسيّ في صحيفة الرضّا عليه السلام.

٢ - **عوالي اللّآلىء**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال (في حديث:) و من قال في مؤمن ما ليس فيه، أسكنه الله ردغة[1] الخبال، حتّى يخرج ممّا قال.

٣ - **لبّ اللّباب**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا غيبة لثلاثة: سلطان جائر، وفاسق معلن، و صاحب بدعة.

٤ - **نوادر الرّاونديّ**: بإسناده عن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن أبيه موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أربعة ليس غيبتهم غيبة: الفاسق المعلن بفسقه، و الإمام الكذّاب؛ إن أحسنت لم يشكر، و إن أسأت لم يغفر،

---

(١) الحجرات / ١٢.

الباب الثّامن و المائة

١ - الوسائل ٨: ٢/٦٠٣؛ العيون ٢: ٦٣/٣٣؛ صحيفة الرّضا عليه السلام: ٣٧/٩٩.

٢ - المستدرك ٩: ٤/١٢٨؛ العوالي ١: ١٧٢/١٦٥.

(١) الرّدغ: المكان الوحل، و ردغة الخبال: عصارة أهل النّار (اللّسان: ردغ).

٣ - المستدرك ٩: ١/١٢٨؛ اللّبّ: مخطوط.

٤ - المستدرك ٩: ٢/١٢٨؛ النّوادر: ١٨؛ عنه في البحار ٧٥: ٦٤/٢٦١.

و المتفكّهون بالأُمّهات، و الخارج من الجماعة؛ الطّاعن على أُمّتي؛ الشّاهر عليها بسيفه[1].

٥ – **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له.

٦ – **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لهند بنت عتبة ـ امرأة أبي سفيان ـ حين قالت : إنّ أباسفيان رجل شحيح، لا يعطيني و ولدي ما يكفيني، فقال لها : خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف.

٧ – **و فيه** : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال لفاطمة بنت قيس، حين شاورته في خطّابها : أمّا معاوية فرجل صعلوك لا مال له، و أمّا أبوجهم فلا يضع العصا عن عاتقه.

٨ – **و فيه** : عنه صلى الله عليه وآله قال : لا غيبة لفاسق ـ أو في فاسق ـ.

الباب التّاسع و المائة
وجوب تكفير الاغتياب باستحلال صاحبه، أو الاستغفار له

١ – **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل النّبيّ صلى الله عليه وآله : ما كفّارة الاغتياب؟ قال : تستغفر الله لمن اغتبته كلّما ذكرته.

---

(١) المستدرك ـ ط المؤسّسة ـ : سيفه.

٥ – المستدرك ٩ : ١٢٩/٣ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٦ – المستدرك ٩ : ١٢٩/٤ ؛ العوالي ١ : ٤٠٢/٥٩ ؛ سنن ابن ماجة ٢ : كتاب التّجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، حديث ٢٢٩٣ ؛ صحيح مسلم ٣ : كتاب الأقضية، باب قضيّة هند، حديث ٧ ـ ٩.

٧ – المستدرك ٩ : ١٢٩/٥ ؛ العوالي ١ : ٤٣٨/١٥٥ ؛ سنن ابن ماجة، كتاب النّكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، حديث ١٨٦٩ ؛ صحيح مسلم، كتاب الطّلاق، باب المطلّقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث ٣٦ و ٤٧ و ٤٨.

٨ – المستدرك ٩ : ١٢٩/٦ ؛ العوالي ١ : ٤٣٨/١٥٣ ؛ كنوز الحقائق، في هامش الجامع الصّغير، حرف «لا»، نقلاً عن الدّار قطني.

الباب التّاسع و المائة

١ – الوسائل ٨ : ٦٠٥/١ ؛ الكافي ٢ : ٢٦٦/٤.

٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من ظلم أحداً فعابه، فليستغفر الله له كما ذكره فإنّه كفّارة له.

[٩٠٢٠] ٣ - **أمالي المفيد** : عن محمّد بن عمران المرزبانيّ، عن محمّد بن أحمد الحكيميّ، عن محمّد بن إسحاق، عن داود بن المحبر، عن عنبسة بن عبدالرّحمن القرشيّ، عن خالد بن يزيد اليمانيّ، عن أنس بن مالك، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كفّارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبته.

٤ - **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : عقوبة الغيبة أشدّ من عقوبة الزّنا، قيل : ولم يا رسول‌الله؟ قال : لأنّ صاحب الزّنا يتوب فيغفر الله له و لا تغفر الغيبة إلّا أن يحلّله صاحبه.

الباب العاشر و المائة
وجوب ردّ غيبة المؤمن و تحريم سماعها بدون الرّدّ

١ - **الفقيه** : بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) : يا عليّ، من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدّنيا و الآخرة.

٢ - **ثواب الأعمال** : عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من ردّ عن عرض أخيه

---

٢ - المستدرك ٩ : ١/١٣٠ ؛ الجعفريّات : ٢٢٨.

٣ - المستدرك ٩ : ٢/١٣٠ ؛ الأمالي : ٧/١٧١.

٤ - المستدرك ٩ : ٣/١٣٠ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب العاشر و المائة

١ - الوسائل ٨ : ١/٦٠٦ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٦٩.

٢ - الوسائل ٨ : ٣/٦٠٦ ؛ الثّواب : ١/١٧٥ ؛ و المستدرك ٩ : ١/١٣١ ؛ الجعفريّات : ١٩٨.

المسلم، وجبت له الجنّة البتّة.

و في الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

٣ – عقاب الأعمال : بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في خطبة له : و من ردّ عن أخيه غيبة سمعها في مجلس ردّ الله عنه ألف باب من الشّرّ في الدّنيا و الآخرة، فإن لم يردّ عنه و أعجبه كان عليه كوِزر من اغتاب.

٤ – أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن محمّد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن همام، عن حميد بن زياد، عن إبراهيم بن عبدالله، عن الرّبيع بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم السّكونيّ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من ردّ عن عرض أخيه المسلم كتب من أهل الجنّة البتّة، و من أُتي إليه معروف فليكافىء، فإن عجز فليثنِ به، فإن لم يفعل فقد كفر النّعمة.

٥ – و فيه : عن أبيه، عن محمّد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن إسحاق بن عبدوس، عن محمّد بن عبدالله الحضرميّ، عن محمّد بن إسماعيل الأحمسيّ، عن المحاربيّ، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي الدّرداء، عن أبيه، قال : نال رجل من عرض رجل عند النّبيّ صلى الله عليه وآله فردّ رجل من القوم عليه، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : من ردّ عن عرض أخيه كان له حجاباً من النّار.

و في أمالي المفيد : عن أبي الحسين أحمد بن محمّد الجرجرائيّ، عن إسحاق بن عبدوس، عن محمّد بن عبدالله بن سليمان الحضرميّ، عن محمّد بن إسماعيل الأحمسيّ، عن المحاربيّ، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة،عن ابن أبي الدّرداء، عن أبيه، مثله.

---

٣ – الوسائل ٨ : ٥/٦٠٧ ؛ العقاب : ٣٣٥.

٤ – الوسائل ٨ : ٦/٦٠٧ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٢٣٨.

٥ – الوسائل ٨ : ٧/٦٠٧ ؛ الأمالي ١ : ١١٤ ؛ و المستدرك ٩ : ٤/١٣٢ ؛ أمالي المفيد : ٢/٣٣٧.

٦ - **أمالي الطّوسيّ** : بإسناده عن أبي ذرّ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته له قال : يا أباذرّ، من ذبّ عن أخيه المؤمن الغيبة كان حقّاً على الله أن يعتقه من النّار، يا أباذرّ، من اغتيب عنده أخوه المؤمن و هو يستطيع نصره فنصره نصره الله عزّوجلّ في الدّنيا و الآخرة، و إن خذله و هو يستطيع نصره خذله الله في الدّنيا و الآخرة.

٧ - **الاختصاص** : قال : نظر أميرالمؤمنين عليه السلام إلى رجل يغتاب رجلاً عند الحسن ابنه عليه السلام فقال : يا بنيّ، نزّه سمعك عن مثل هذا، فإنّه نظر إلى أخبث ما في وعائه، فأفرغه في وعائك.

٨ - **تفسير أبي الفتوح** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : السّامع للغيبة أحد المغتابين.

[٩٠٣٠] ٩ - **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من سمع الغيبة و لم يغيّر كان كمن اغتاب، و من ردّ عن عرض أخيه المؤمن، كان له سبعون ألف حجاب من النّار.

١٠ - **و فيه** : عنه صلى الله عليه وآله قال : من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع أن ينصره فنصره، نصره الله في الدّنيا و الآخرة.

الباب الحادي عشر و المائة
تحريم إذاعة سرّ المؤمن و أن يروى عليه ما يعيبه

١ - **عقاب الأعمال** : بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : و من سمع فاحشة فأفشاها كان كمن أتاها، و من سمع خيراً فأفشاه كان كمن عمله.

---

٦ - الوسائل ٨ : ٨/٦٠٨ ؛ الأمالي ٢ : ١٥٠.

٧ - المستدرك ٩ : ٥/١٣٢ ؛ الاختصاص : ٢٢٥.

٨ - المستدرك ٩ : ٧/١٣٣ ؛ تفسير أبي الفتوح ٥ : ١٢٥.

٩ - المستدرك ٩ : ٨/١٣٣ ؛ اللّبّ : مخطوط.

١٠ - المستدرك ٩ : ٩/١٣٣ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب الحادي عشر و المائة

١ - الوسائل ٨ : ٥/٦٠٩ ؛ العقاب : ٣٣٧.

٢ – **و فيه** : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن إسماعيل بن عمّار، عن منصور بن حازم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أذاع الفاحشة كان كمبتدئها، و من عيّر مؤمناً بشيءٍ لا يموت حتّى يركبه.

٣ – **كتاب المؤمن** : عن أبي عبدالله عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أذاع فاحشة كان كمبتدئها.

و في الاختصاص : عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٤ – **و فيه** : عنه صلى الله عليه وآله : عورة المؤمن على المؤمن حرام.

٥ – **الاختصاص** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : جمع خير الدّنيا و الآخرة في كتمان السّرّ و مصادقة الأخيار، و جمع الشّرّ في الإذاعة و مؤاخاة الأشرار.

٦ – **نهج البلاغة** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيّته لولده الحسن عليه السلام : و لا تخن من ائتمنك و إن خانك، و لا تذع سرّه و إن أذاع سرّك.

الباب الثّاني عشر و المائة
تحريم سبّ المؤمن، و عرضه، و ماله، و دمه

١ – **الكافي** : بالإسناد عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ رجلاً من تميم أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : أوصني، فكان فيما أوصاه أن قال :

---

٢ – الوسائل ٨ : ٦/٦٠٩ ؛ العقاب : ٢/٢٩٥ .

٣ – المستدرك ٩ : ٢/١٣٤ ؛ المؤمن : ١٧٣/٦٦ ؛ الاختصاص : ٢٢٩ .

٤ – المستدرك ٩ : ٣/١٣٤ ؛ المؤمن : ١٩٦/٧١ ؛ البحار ٧٥ : ٧/٢١٣ .

٥ – المستدرك ٩ : ٥/١٣٤ ؛ الاختصاص : ٢١٨ .

٦ – المستدرك ٩ : ١١/١٣٦ ؛ عن النّهج في البحار ٧٧ : ٢٠٨ .

الباب الثّاني عشر و المائة

١ – الوسائل ٨ : ٢/٦١٠ ؛ الكافي ٢ : ٣/٢٦٨ .

لا تسبّوا النّاس فتكسبوا العداوة لهم[١].

٢ - و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عبدالله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر، و أكل لحمه معصية، و حرمة ماله كحرمة دمه.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن الحسين بن سعيد مثله إلى قوله : معصية.

و رواه الصّدوق مرسلاً إلى آخره.

و رواه المجلسيّ في البحار عن قضاء الحقوق للصّوريّ عنه صلى الله عليه وآله مثله.

[٩٠٤٠] ٣ - و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة.

٤ - **كتاب المؤمن** : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : المؤمن حرام كلّه : عرضه، و ماله، و دمه.

٥ - **تفسير أبي الفتوح** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : المتسابّان ما قالا فعلى البادىء ما لم يعتد المظلوم.

٦ - **عقاب الأعمال** : عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر، و أكل لحمه من معصية الله.

٧ - **الكافي** : عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن إسماعيل، عن عبدالله بن داهر، عن

---

(١) الكافي : بينهم.

٢ - الوسائل ٨ : ٣/٦١٠ ؛ الكافي ٢ : ٢/٢٦٨ ؛ المحاسن : ٧٧/١٠٢ ؛ الفقيه ٤ : ٩٠٩/٣٠٠ ؛ و المستدرك ٩ : ٦/١٣٨ ؛ البحار ٧٥ : ١٦/١٥٠ ؛ عن قضاء الحقوق، حديث ٣، باختلاف يسير.

٣ - الوسائل ٨ : ٤/٦١٠ ؛ الكافي ٢ : ١/٢٦٨ .

٤ - المستدرك ٩ : ١/١٣٦ ؛ المؤمن : ١٩٩/٧٢ .

٥ - المستدرك ٩ : ٤/١٣٨ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٢٤٥ .

٦ - المستدرك ٩ : ٥/١٣٨ ؛ العقاب : ٢/٢٨٧ .

٧ - المستدرك ٩ : ٧/١٣٨ ؛ الكافي ٢ : ١/١٧٩ .

الحسن بن يحيى، عن قثم بن أبي قتادة الحرّانيّ، عن عبدالله بن يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ـ في كلام له في صفات المؤمن ـ: لا وثّاب، و لا سبّاب، و لا عيّاب، و لا مغتاب... (الخبر).

٨ - **التّمحيص**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يكمل إيمان مؤمن[1] حتّى يحتوي على مائة و ثلاث خصال ـ إلى أن ذكر منها ـ لا لعّان، و لا نمّام، و لا كذّاب، و لا مغتاب، و لا سبّاب... (الخبر).

٩ - **الأخلاق للكوفيّ**: كان رجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله من أهل اليمن، و أراد الانصراف إلى أهله، فقال: يا رسول الله، أوصني، فقال: أُوصيك ألّا تشرك بالله شيئاً، و لا تعص والديك، و لا تسبّ النّاس... (الخبر).

١٠ - **و فيه**: عنه صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله يبغض من عباده اللّعّان، السّبّاب، الطّعّان، الفاحش، المستخفّ، السّائل الملحف، و يحبّ من عباده الحييّ الكريم السّخيّ.

الباب الثّالث عشر و المائة
تحريم الطّعن على المؤمن

١ - **أمالي ابن الشّيخ**: عن أبيه، عن الحسين بن عبيدالله، عن التّلعكبريّ، عن محمّد بن همام، عن الحسين بن أحمد المالكيّ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يحيى بن زكريّا، عن داود بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّوجلّ خلق المؤمن من عظمة جلاله و قدرته، فمن طعن عليه أو ردّ عليه قوله فقد ردّ على الله.

---

٨ - المستدرك ٩: ٨/١٣٨؛ التّمحيص: ١٧١/٧٤.

(١) التّمحيص: المؤمن إيمانه.

٩ - المستدرك ٩: ٩/١٣٩؛ الأخلاق: مخطوط.

١٠ - المستدرك ٩: ١٠/١٣٩؛ الأخلاق: مخطوط.

الباب الثّالث عشر و المائة

١ - الوسائل ٨: ٥/٦١٢؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٣١٢.

٢ - لبّ اللّباب : عن النّبيّ ﷺ قال : من طعن في مؤمن بشطر كلمة، حرّم الله عليه ريح الجنّة، و أنّ ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام.

الباب الرّابع عشر و المائة
تحريم تهمة المؤمن، و سوء الظّنّ به، و لعن غير المستحقّ

[٩٠٥٠] ١ - الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في كلام له : ضع أمر أخيك على أحسنه حتّى يأتيك ما يغلبك منه، و لا تظنّنّ بكلمة خرجت من أخيك سوءاً و أنت تجد لها في الخير محملاً.

و رواه الصّدوق في الأمالي، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جدّه، قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام و ذكر مثله.

و رواه الشّيخ المفيد في الاختصاص، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن بعض رجاله، عن أبي الجارود، يرفعه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام و ذكر مثله.

٢ - الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول : إيّاكم و سقط الكلام، و فصل بني آدم كتب، فعليكم بالدّعاء ما يعرف، و إيّاكم و الدّعاء باللّعن و الخزي، فإنّ الله عزّوجلّ قد أحكم ذلك[1] فقال عزّوجلّ : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ

---

٢ - المستدرك ٩ : ١٤٠/ ٥ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب الرّابع عشر و المائة

١ - الوسائل ٨ : ٦١٤/ ٣ ؛ الكافي ٢ : ٢٦٩/ ٣ ؛ و المستدرك ٩ : ١٤٤/ ٧ ؛ الأمالي : ٢٥٠/ ٨ ؛ الاختصاص : ٢٢٦.

٢ - المستدرك ٩ : ١٤١/ ١ ؛ الجعفريّات : ٢٢٦.

(١) الجعفريّات : أحكم في كتابه.

تَضَرُّعاً وَ خُفْيَةً اِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٢] فمن تعدّى بدعائه بلعن أو خزي فهو من المعتدين.

٣ - عوالي اللآلىء : عن ابن عبّاس، عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال (في حديث :) من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللّعنة عليه.

٤ - كشف المحجّة : ـ عن كتاب الرّسائل للكلينيّ ـ : بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسديّ، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام فيما كتبه لولده الحسن عليه السلام : و لا يغلبنّ عليك سوء الظّنّ فإنّه لا يدع بينك و بين صديق صفحاً.

و قال عليه السلام : لا يعدمك من شقيق[١] سوء الظّنّ.

٥ - الخصال : (في حديث الأربعمائة) عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : اطرحوا سوء الظّنّ بينكم، فإنّ الله عزّوجلّ نهى عن ذلك.

٦ - مصباح الشّريعة : قال الصّادق عليه السلام : حسن الظّنّ أصله من حسن إيمان المرء و سلامة صدره... (إلى أن قال :) قال النّبيّ ﷺ : أحسنوا ظنونكم بإخوانكم تغتنموا بها صفاء القلب، و نماء[١] الطّبع.

و قال أُبيّ بن كعب : إذا رأيتم أحد إخوانكم في خصلة تستنكرونها منه، فتأوّلوها سبعين تأويلاً، فإن اطمأنّت قلوبكم على أحدها، و إلّا فلوموا أنفسكم حيث لم تعذروه في خصلة يسترها عليه سبعون تأويلاً، فأنتم أولى بالإنكار على أنفسكم منه.

٧ - نهج البلاغة : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا استولى الصّلاح على الزّمان و أهله، ثمّ

---

(٢) الأعراف / ٥٥.

٣ - المستدرك ٩ : ٢/١٤١ ؛ العوالي ١ : ٢٠٣/١٧٣.

٤ - المستدرك ٩ : ٤/١٤٢ ؛ الكشف : ١٦٧ و ١٦٩.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : شفيق.

٥ - المستدرك ٩ : ٦/١٤٤ ؛ الخصال : ٦٢٤.

٦ - المستدرك ٩ : ٨/١٤٥ ؛ المصباح : ٤٦٣.

(١) المصباح : نقاء.

٧ - المستدرك ٩ : ١٠/١٤٦ ؛ النّهج : قصار الحكم / ١١٤.

أساء رجل الظّنّ برجل لم تظهر منه خزية فقد ظلم، و إذا استولى الفساد على الزّمان و أهله، فأحسن رجل الظّنّ برجل فقد غرّر.

٨ - لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إيّاكم و الظّنّ فإنّه أكذب الحديث.

٩ - و فيه : قال صلى الله عليه وآله : إنّ في المؤمن ثلاث خصال، ليس منها خصلة، إلّا و له منها مخرج، الظّنّ، و الطّيرة، و الحسد، فمن سلم من الظّنّ سلم من الغيبة، و من سلم من الغيبة سلم من الزّور، و من سلم من الزّور سلم من البهتان.

١٠ - و فيه : قال صلى الله عليه وآله : شرّ النّاس الظّانّون، و شرّ الظّانّين المتجسّسون، و شرّ المتجسّسين القوّالون، و شرّ القوّالين الهتّاكون.

الباب الخامس عشر و المائة
تحرم إخافة المؤمن ولو بالنّظر

[٩٠٦٠] ١ - الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عيسى، عن الأنصاريّ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله عزّوجلّ يوم لا ظلّ إلّا ظلّه.

٢ - عيون أخبار الرّضا عليه السلام : عن محمّد بن أحمد بن الحسين، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة، عن بكر بن أحمد بن محمّد، عن فاطمة بنت الرّضا، عن أبيها، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلماً.

٣ - جامع الأخبار : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من نظر إلى مؤمن نظرة يخيفه بها،

---

٨ - المستدرك ٩ : ١٣/١٤٧ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٩ - المستدرك ٩ : ١٤/١٤٧ و ١٥ ؛ اللّبّ : مخطوط.

١٠ - المستدرك ٩ : ١٥/١٤٧ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب الخامس عشر و المائة

١ - الوسائل ٨ : ١/٦١٤ ؛ الكافي ٢ : ١/٢٧٣.

٢ - الوسائل ٨ : ٣/٦١٥ ؛ العيون ٢ : ٣٢٧/٧٠.

٣ - المستدرك ٩ : ١/١٤٧ ؛ الجامع : ١٧٢.

أخافه الله تعالى يوم لا ظلّ إلّا ظلّه، و حشره في صورة الذّرّ بلحمه، و جسمه، و جميع أعضائه و روحه حتّى يورده مورده.

٤ - الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أشار إلى أخيه المسلم بسلاحه، لعنته الملائكة حتّى ينحّيه عنه.

الباب السّادس عشر و المائة
تحريم المعونة على قتل المؤمن و أذاه

١ - دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : الرّجل يأتي يوم القيامة معه قدر محجمة[1] من دم فيقول : والله ما قتلت، و لا شركت في دم، فيقال : بل[2] ذكرت فلاناً فترقّى ذلك حتّى قتل، فأصابك هذا من دمه.

٢ - و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال : من ضرب رجلاً سوطاً[1] ظلماً، ضربه الله سوطاً من النّار.

٣ - كنز الفوائد : حدّثني الشّيخ الفقيه أبوالحسن محمّد بن أحمد بن شاذان القمّيّ، قال : حدّثني الفقيه محمّد بن عليّ بن بابويه رحمه الله قال : أخبرني أبي، قال : حدّثني سعد بن عبدالله، قال : حدّثني أيّوب بن نوح، قال : حدّثني الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : قال

---

٤ - المستدرك ٩ : ٢/١٤٨ ؛ الجعفريّات : ٨٣.

الباب السّادس عشر و المائة

١ - المستدرك ٩ : ١/١٤٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤١٣/٤٠٣.

(١) المِحْجَمة : قارورة الحجّام (أقرب الموارد : حجم).

(٢) الدّعائم : بلى.

٢ - المستدرك ٩ : ٢/١٤٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٩٢٧/٥٤١.

(١) الدّعائم : بسوط.

٣ - المستدرك ٩ : ٣/١٤٩ ؛ الكنز : ٢٠٣.

رسول‌الله صلى الله عليه وآله : خمسة لا تطفأ نيرانهم، و لا تموت أبدانهم : رجل أشرك بالله، و رجل عقّ والديه، و رجل سعى بأخيه إلى سلطان فقتله، و رجل قتل نفساً بغير نفس، و رجل أذنب ذنباً فحمل ذنبه على الله عزّوجلّ.

الباب السّابع عشر و المائة
تحريم النّميمة و المحاكاة

١ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ألا أُنبّئكم بشراركم؟ قالوا : بلى يا رسول‌الله، قال : المشّاؤون بالنّميمة، المفرّقون بين الأحبّة، الباغون للبراء المعايب.

و رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد عن النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان.

و رواه الصّدوق بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام مثله.

٢ - و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الإصفهانيّ ، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : شراركم المشّاؤون بالنّميمة، المفرّقون بين الأحبّة، المبتغون للبراء المعايب.

٣ - **أمالي الطّوسيّ** : بإسناده عن أبي ذرّ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّة له قال : يا أباذرّ، لا يدخل الجنّة القتّات، قلت : يا رسول‌الله، ما القتّات؟ قال : النّمّام، يا أباذرّ، صاحب النّميمة لا يستريح من عذاب الله في الآخرة، يا أباذرّ، من كان ذاوجهين و لسانين في الدّنيا فهو ذو وجهين[1] في النّار، يا أباذرّ، المجالس بالأمانة و إفشاؤك سرّ أخيك خيانة فاجتنب

الباب السّابع عشر و المائة

١ - الوسائل ٨ : ١/٦١٦ ؛ الكافي ٢ : ١/٢٧٤ ؛ الزّهد : ٨/٦ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢٧/٢٧١.

٢ - الوسائل ٨ : ٣/٦١٧ ؛ الكافي ٢ : ٣/٢٧٤.

٣ - الوسائل ٨ : ٤/٦١٧ ؛ الأمالي ٢ : ١٥١.

(١) الأمالي : ذو لسانين.

ذلك، و اجتنب مجلس العثرة.

[٩٠٧٠] ٤ - عقاب الأعمال : بإسناد تقدّم في باب عيادة المريض عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال في خطبة له : و من مشى في نميمة بين اثنين سلّط الله عليه في قبره ناراً تحرقه إلى يوم القيامة، و إذا خرج من قبره سلّط الله عليه تنّيناً[1] أسود ينهش لحمه حتّى يدخل النّار.

٥ - عقاب الأعمال و أمالي الصّدوق : عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : أربعة يؤذون أهل النّار على مابهم من الأذى يسقون من الحميم و الجحيم ينادون بالويل و الثّبور، يقول أهل النّار بعضهم لبعض : ما بال هؤلاء الأربعة قد آذونا على ما بنا من الأذى، فرجل معلّق عليه تابوت من جمر، و رجل يجرّ أمعاءه، و رجل يسيل فوه قيحاً و دماً، و رجل يأكل لحمه، فيقال لصاحب التّابوت : ما بال الأبعد قد آذانا على مابنا من الأذى؟ فيقول : إنّ الأبعد مات و في عنقه أموال النّاس لم يجد لها أداء و لا وفاء، ثمّ يقال للّذي يجرّ أمعاءه : ما بال الأبعد قد آذانا على مابنا من الأذى؟ فيقول : إنّ الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده، ثمّ يقال للّذي يسيل فوه قيحاً و دماً : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول : إنّ الأبعد كان يحاكي ينظر إلى كلّ كلمة خبيثة فيسندها فيحاكي بها، ثمّ يقال للّذي يأكل لحمه : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول : إنّ الأبعد كان يأكل لحوم النّاس بالغيبة و يمشي بالنّميمة.

٦ - و فيه : عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : تحرم الجنّة على ثلاثة: على المنّان، و على القتّات، و على مدمن الخمر.

---

٤ - الوسائل ٨ : ٦١٨/٦ ؛ العقاب : ٣٣٥.

(١) التّنّين : ضَرْب من الحيّات من أعظمها (اللّسان : تنن).

٥ - الوسائل ٨ : ٦١٧/٥ ؛ العقاب : ٢٩٥/١ ؛ الأمالي : ٤٦٥/٢٠.

٦ - الوسائل ٨ : ٦١٨/٨ ؛ العقاب : ٢٦٢/١.

٧ - **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن أبي الحسين، عن محمّد بن عيسى بن حنّان، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همّام، عن حذيفة قال: سمعت النّبيّ صلى الله عليه وآله يقول: لا يدخل الجنّة قتّات.

و رواه الصّدوق بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام.

و روي في كتاب الأعمال المانعة من الجنّة عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٨ - **أمالي الطّوسيّ** : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن جعفر بن محمّد العلويّ، عن عليّ بن الحسين بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين عليه السلام عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: شرار النّاس من يبغض المؤمنين و تبغضه قلوبهم، المشّاؤون بالنّميمة، المفرّقون بين الأحبّة، الباغون للبراء[1] العيب، أُولئك لا ينظر الله إليهم يوم القيامة و لا يزكّيهم.

٩ - **الغايات** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: شراركم المشّاؤون بالنّميمة... (إلى قوله :) العيب.

١٠ - **الأعمال المانعة من الجنّة** : عن حذيفة: أنّه بلغه أنّ رجلاً ينمّ الحديث، فقال حذيفة: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: لا يدخل الجنّة نمّام.

١١ - **تفسير أبي الفتوح** : عن أبي هريرة، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أحبّكم إلى الله أحسنكم أخلاقاً، الموطئون أكنافاً، الّذين يألفون و يؤلفون، و أبغضكم إلى الله المشّاؤون بالنّميمة، المفرّقون بين الأحبّة، الملتمسون للبراء العثرات.

---

٧ - الوسائل ٨: ١٤/٦٢٠؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٣٩٢؛ الفقيه ٤: ١/٢؛ و المستدرك ٩: ٣/١٥٠؛ الأعمال المانعة: ٦١.

٨ - المستدرك ٩: ١/١٤٩؛ الأمالي ٢: ٧٧.

(١) الأمالي: للنّاس.

٩ - المستدرك ٩: ٢/١٥٠؛ الغايات: ٩٠.

١٠ - المستدرك ٩: ٤/١٥٠؛ الأعمال المانعة: ٦٢.

١١ - المستدرك ٩: ٥/١٥٠؛ تفسير أبي الفتوح ٥: ٣٧٥.

١٢ - **نوادر الرّاونديّ** : بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لمّا خلق الله جنّة عدن خلق لبنها من ذهب يتلألأ، و مسك مدوف[1]، ثمّ أمرها فاهتزّت و نطقت فقالت : أنت الله لا إله إلّا أنت الحيّ القيّوم، فطوبى لمن قدّر له دخولي، قال الله تعالى : و عزّتي و جلالي و ارتفاع مكاني، لا يدخلك مدمن خمر، و لا مصرّ على ربا، و لا فتّان ـ و هو النّمّام ـ... (الخبر).

١٣ - **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النّار... (إلى أن قال :) و رجل اغتاب النّاس، و مشى بالنّميمة، فهو يأكل في النّار لحمه.

[٩٠٨٠] ١٤ - **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : رأيت ليلة الإسراء قوماً يقطع اللّحم من جنوبهم ثمّ يلقمونه، و يقال : كلوا ما كنتم تأكلون من لحم أخيكم، فقلت : يا جبرئيل، من هؤلاء؟ فقال : هؤلاء الهمّازون من أُمّتك اللّمّازون، و قال : لا يدخل الجنّة قتّات، و لا نمّام.

الباب الثّامن عشر و المائة
الّذين يستحبّ النّظر إليهم

١ - **الفقيه** : روي أنّ النّظر إلى الكعبة عبادة، و النّظر إلى الوالدين عبادة، و النّظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة، و النّظر إلى وجه العالم عبادة، و النّظر إلى آل محمّد عبادة.

٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال : حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن

---

١٢ - المستدرك ٩ : ٦/١٥٠ ؛ النّوادر : ١٧ .

(١) دافَ المِسْكَ بالعنبر : إذا خَلَطَه به، فهو مدوف (أقرب الموارد : دوف).

١٣ - المستدرك ٩ : ٨/١٥١ ؛ اللّبّ : مخطوط.

١٤ - المستدرك ٩ : ٩/١٥١ ؛ العوالي ١ : ٥٥/٢٦٤ و ٥٨/٢٦٦ .

الباب الثّامن عشر و المائة

١ - الوسائل ٨ : ١/٦٢١ ؛ الفقيه ٢ : ٥٥٦/١٣٢ .

٢ - المستدرك ٩ : ١/١٥٢ ؛ الجعفريّات : ١٨٧ .

أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : نظر الولد إلى والديه حبّاً لهما عبادة.

٣ – و فيه : بهذا الإسناد، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : نظر المؤمن في وجه أخيه المؤمن حبّاً له عبادة.

٤ – و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : النّظر في وجه العالم حبّاً له عبادة.

و روى الأخبار الثّلاثة الرّاونديّ في نوادره : عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٥ – **جامع الأخبار** : عن أبي ذرّ قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : يا أباذرّ، الجلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير لك من عبادة سنة، صيام نهارها و قيام ليلها، و النّظر إلى وجه العالم خير لك من عتق ألف رقبة.

٦ – **عدّة الدّاعيّ** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : جلوس ساعة عند العلماء أحبّ إلى الله من عبادة ألف سنة، و النّظر إلى العالم، أحبّ إلى الله من اعتكاف سنة في البيت الحرام.

٧ – **المناقب لابن شهر آشوب** : عن كتاب شرف النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّه كان النّاس يصلّون و أبوذرّ ينظر إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقيل له في ذلك، فقال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : النّظر إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام عبادة، و النّظر إلى الوالدين برأفة و رحمة عبادة، و النّظر في المصحف عبادة، و النّظر إلى الكعبة عبادة.

---

٣ – المستدرك ٩ : ٢/١٥٢ ؛ الجعفريّات : ١٩٤.

٤ – المستدرك ٩ : ٣/١٥٢ ؛ الجعفريّات : ١٩٤ ؛ النّوادر : ٥ و ١١.

٥ – المستدرك ٩ : ٤/١٥٢ ؛ الجامع : ٤٤.

٦ – المستدرك ٩ : ٥/١٥٣ ؛ العدّة : ٦٦.

٧ – المستدرك ٩ : ٦/١٥٣ ؛ المناقب ٣ : ٢٠٢.

الباب التّاسع عشر و المائة
نوادر ما يتعلّق بأبواب أحكام العشرة في السّفر و الحضر

١ - **تحف العقول** : عن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : الإخوان أربعة : فأخ لك و له، و أخ لك، و أخ عليك، و أخ لا لك و لا له، فسئل عن معنى ذلك، فقال : الأخ الّذي هو لك و له، فهو الأخ الّذي يطلب بإخائه بقاء الإخاء و لا يطلب بإخائه موت الإخاء، فهذا لك و له، لأنّه إذا تمّ الإخاء طابت حياتهما جميعاً، و إذا دخل الإخاء في حال التّناقض بطلا جميعاً.

و الأخ الّذي هو لك، فهو الأخ الّذي قد خرج بنفسه عن حال الطّمع إلى حال الرّغبة، فلم يطمع في الدّنيا إذا رغب في الإخاء فهذا موفّر عليك بكلّيّته.

و الأخ الّذي هو عليك، فهو الأخ الّذي يتربّص بك الدّوائر، و يغشي السّرائر، و يكذب عليك بين العشائر، و ينظر في وجهك نظر الحاسد، فعليه لعنة الواحد.

و الأخ الّذي لا لك و لا له، فهو الّذي قد ملأه الله حمقاً، فأبعده الله سحقاً، فتراه يؤثر نفسه عليك، و يطلب شُحّاً ما لديك.

٢ - **و فيه** : عن الكاظم عليه السلام أنّه قال لهشام بن الحكم : يا هشام، إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يجلس في صدر المجلس إلّا رجل فيه ثلاث خصال : يجيب إذا سئل، و ينطق إذا عجز القوم عن الكلام، و يشير بالرّأي الّذي فيه صلاح أهله، فمن لم يكن فيه شيء منهنّ فجلس فهو أحمق.

[٩٠٩٠] ٣ - **مجموعة الشّهيد** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من قال لأخيه : جزاك الله خيراً، فقد أبلغ الثّناء.

الباب التّاسع عشر و المائة

١ - المستدرك ٩ : ١/١٥٣ ؛ التّحف : ١٧٦ .

٢ - المستدرك ٩ : ٢/١٥٤ ؛ التّحف : ٢٩٠ .

٣ - المستدرك ٩ : ٤/١٥٥ .

٤ - الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : أقبل رجلان إلى النّبيّ ﷺ فقال أحدهما لصاحبه : اجلس على اسم الله و البركة، فقال له رسول‌الله ﷺ : بل اجلس على استك؛ فأقبل يضرب الأرض بعصاه، فقال له رسول‌الله ﷺ : لا تضربها فإنّها أُمّك و هي بكم برّة.

٥ - و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله ﷺ : من سعادة المرء الخلطاء الصّالحون، و الولد البارّ... (الخبر).

٦ - و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله ﷺ : إنّ لله تعالى أبنية في الأرض، فأحبّها إلى الله تعالى ما صفا منها و رقّ و صلب، و هي القلوب، فأمّا ما رقّ منها فرقّة على الإخوان، و أمّا ما صلب منها فقول الرّجل في الحقّ لا يخاف في الله لومة لائم، و أمّا ما صفا منها فصفت من الذّنوب.

٧ - و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله ﷺ : إنّ المؤمن ليسكن إلى المؤمن كما يسكن قلب الظّمآن إلى الماء البارد.

٨ - و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام : أنّ رسول‌الله ﷺ دعا أبا أيّوب الأنصاريّ فقال : لبّيك و سعديك يا رسول‌الله، فقال رسول‌الله ﷺ : أجابك الله بالمغفرة، يا أبا أيّوب.

٩ - و فيه : بهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام أنّه قال : للحاسد ثلاث علامات : يتملّق إذا شهد، و يغتاب إذا غاب، و يشمت بالمصيبة.

---

٤ - المستدرك ٩ : ١٥٥/٧؛ الجعفريّات : ١٩٢.

٥ - المستدرك ٩ : ١٥٥/٨؛ الجعفريّات : ١٩٤.

٦ - المستدرك ٩ : ١٥٦/٩؛ الجعفريّات : ١٩٦.

٧ - المستدرك ٩ : ١٥٦/١٠؛ الجعفريّات : ١٩٧.

٨ - المستدرك ٩ : ١٥٦/١١؛ الجعفريّات : ٢١٨.

٩ - المستدرك ٩ : ١٥٦/١٢؛ الجعفريّات : ٢٣٢.

١٠ - **الاختصاص** : عن النّبيّ ﷺ قال : من أكل بأخيه المسلم[١] أو شرب، أو لبس به ثوباً، أطعمه الله بها أكلة من نار جهنّم، و سقاه سقية من حميم جهنّم، و كساه ثوباً من سرابيل جهنّم، و من قام بأخيه المسلم مقاماً شائناً أقامه الله مقام السّمعة و الرّياء.

١١ - **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ ﷺ قال : لا يقيمنّ أحدكم الرّجل من مجلسه ثمّ يجلس فيه.

١٢ - **و فيه** : عنه ﷺ قال : من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فكأنّما ينظر في النّار.

[٩١٠٠] ١٣ - **و فيه** : عنه ﷺ أنّه كان يقوم لابنته فاطمة عليها السلام إذا دخلت عليه تعظيماً لها، و أنّه ﷺ قام لجعفر بن أبي طالب لمّا قدم من الحبشة فرحاً بقدومه و تعظيماً له، و قام للأنصار لمّا وفدوا عليه ﷺ و نقل أنّه قام إلى عكرمة بن أبي جهل لمّا قدم من اليمن، فرحاً بقدومه.

١٤ - **و فيه** : نقل عنه ﷺ : أنّه كان يكره أن يقام له، فكانوا إذا قدم لا يقومون له، لعلمهم كراهته ذلك فإذا قام قاموا معه حتّى يدخل منزله.

---

١٠ - المستدرك ٩ : ١٦/١٥٨ ؛ الاختصاص : ٢٧٧.

(١) الاختصاص : المؤمن.

١١ - المستدرك ٩ : ١٨/١٥٩ ؛ العوالي ١ : ٦٣/١٤٣.

١٢ - المستدرك ٩ : ١٩/١٥٩ ؛ العوالي ١ : ٢٤١/١٨١.

١٣ - المستدرك ٩ : ٢٠/١٥٩ ؛ العوالي ١ : ١٣٩/٤٣٤.

١٤ - المستدرك ٩ : ٢١/١٥٩ ؛ العوالي ١ : ١٤١/٤٣٥.

أبواب الإحرام

الباب الأوّل
وجوب الإحرام، و استحباب التّهيّؤ له و الاغتسال

١ - **الفقيه** : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام : أنّه وجب الإحرام لعلّة الحرم.

٢ - **دعائم الإسلام** : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا حجّ حجّة الوداع خرج فلمّا انتهى إلى الشّجرة، أمر النّاس بنتف الإبط، و حلق العانة، و الغسل... (الخبر).

٣ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام كان يستحبّ أن يغتسل أفضل من الوضوء... (الخبر).

أبواب الإحرام
الباب الأوّل

١ - الوسائل ٩ : ٣/٣ ؛ الفقيه ٢ : ٥٤٥/١٢٦.
٢ - المستدرك ٩ : ١/١٦١ ؛ الدّعائم ١ : ٢٩٨.
٣ - المستدرك ٩ : ٥/١٦٣ ؛ الجعفريّات : ٦٨.

الباب الثّاني
عدم تحريم شيء من تروك الإحرام على من أتى بمقدّمات الإحرام و لم يلبّ

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار و غيره، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : إذا صلّى الرّجل الرّكعتين و قال الّذي يريد أن يقول من حجّ أو عمرة في مقامه ذلك، فإنّه إنّما فرض على نفسه الحجّ، و عقد عقد الحجّ، و قالا : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله حيث صلّى في مسجد الشّجرة صلّى و عقد الحجّ و لم يقل: صلّى و عقد الإحرام، فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل ممّا يحرم على المحرم، و لأنّه قد جاء في الرّجل يأكل الصّيد قبل أن يلبّي و قد صلّى و قد قال الّذي يريد أن يقول و لكن لم يلبّ... (الخبر).

٢ - **المقنع** : و إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام، و قبل أن تلبّي، فليس عليك شيء، و اغتسل النّبيّ صلى الله عليه وآله بذي الحليفة للإحرام و صلّى، ثمّ قال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصّيد فأتى بحجلتين[1] فأكلهما قبل أن يحرم.

الباب الثّالث
جواز الإحرام في كلّ وقت و استحباب كونه بعد صلاة الظّهر، أو فريضة أُخرى

١ - **التّهذيب** : عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : أليلاً أحرم رسول‌الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً؟ فقال : نهاراً، قلت : فأيّة ساعة؟ قال : صلاة الظّهر.

الباب الثّاني

١ - الوسائل ٩ : ٥/١٧ ؛ التّهذيب ٥ : ٨٤/٨٣.

٢ - المستدرك ٩ : ١/١٦٥ ؛ المقنع : ٧١.

(١) الحَجَل : طير معروف قدر الحمام أحمر المنقار يسمّى دجاج البرّ ، الواحدة حَجَلة (المجمع : حجل).

الباب الثّالث

١ - الوسائل ٩ : ٣/٢١ ؛ التّهذيب ٥ : ٢٥٥/٧٨.

٢ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته : أليلاً أحرم رسول‌الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً؟ قال : نهاراً فقلت : أيّ ساعة؟ قال : صلاة الظّهر، فسألته : متى ترى أن نحرم؟ قال : سواء عليكم، إنّما أحرم رسول‌الله صلى الله عليه وآله صلاة الظّهر لأنّ الماء كان قليلاً، كان في رؤوس الجبال فيهجر الرّجل إلى مثل ذلك من الغد، و لا يكاد يقدرون على الماء، و إنّما أُحدثت هذه المياه حديثاً.

و رواه الصّدوق بإسناده عن الحلبيّ مثله.

٣ - **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أهلّ في دبر الصّلاة.

الباب الرّابع
إنّه يجب على المحرم أن ينوي ما يجب عليه من عمرة أو حجّ تمتّع أو غيره و إنّه يجزي القصد من غير نطق

[٩١١٠] ١ - **التّهذيب** : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن جميل بن درّاج، و ابن أبي نجران، عن محمّد بن حمران جميعاً، عن إسماعيل الجعفيّ قال : خرجت أنا و ميسّر و أُناس من أصحابنا، فقال لنا زرارة : لبّوا بالحجّ، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا له : أصلحك الله، إنّا نريد الحجّ و نحن قوم صرورة، أو كلّنا صرورة، فكيف نصنع؟ فقال : لبّوا بالعمرة، فلمّا خرجنا قدم عبدالملك بن أعين فقلت له : ألا تعجب من زرارة قال لنا : لبّوا بالحجّ، و إنّ أباجعفر عليه السلام قال لنا : لبّوا بالعمرة فدخل عليه عبدالملك بن أعين فقال له : إنّ أُناساً من مواليك أمرهم زرارة أن يلبّوا بالحجّ عنك، و إنّهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبّوا بالعمرة، فقال أبوجعفر عليه السلام : يريد كلّ إنسان منهم أن يسمع على حدة، أعدهم عليّ، فدخلنا فقال : لبّوا بالحجّ فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لبّى بالحجّ.

---

٢ - الوسائل ٩ : ٥/٢١ ؛ الكافي ٤ : ٤/٣٣٢ ؛ الفقيه ٢ : ٩٤٠/٢٠٧.

٣ - المستدرك ٩ : ٣/١٧٠ ؛ العوالي ١ : ٢١١/١٧٥.

الباب الرّابع

١ - الوسائل ٩ : ٣/٢٩ ؛ التّهذيب ٥ : ٢٩٠/٨٧.

قال الشّيخ الطّوسيّ ﵀ : ألا ترى إلى هذا الخبر أنّه تضمّن الأمر للسّائل بالإهلال بالعمرة إلى الحجّ، فلمّا رأى أنّ ذلك يؤدّي إلى الفساد و إلى الطّعن على من يختصّ به من أجلّة أصحابه قال لهم:لبّوا بالحجّ.

و قال الشّيخ الحرّ ﵀ : رواية زرارة محمولة على التّقيّة، أو على الجواز في الحجّ المندوب، أو على أهل مكّة و من قاربها.

٢ – و فيه : عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله ﵇ قال : إنّ عثمان خرج حاجّاً فلمّا صار إلى الأبواء أمر منادياً ينادي بالنّاس : اجعلوها حجّة و لا تمتّعوا، فنادى المنادي، فمرّ المنادي بالمقداد بن الأسود فقال : أما لتجدنّ عند القلائص رجلاً ينكر ما تقول، فلمّا انتهى المنادي إلى عليّ ﵇ و كان عند ركائبه يلقمها خبطاً و دقيقاً، فلمّا سمع النّداء تركها و مضى إلى عثمان و قال : ما هذا الّذي أمرت به؟ فقال : رأي رأيته، فقال : والله، لقد أمرت بخلاف رسول‌الله ﷺ ثمّ أدبر مولّياً رافعاً صوته لبّيك بحجّة و عمرة معاً لبّيك، و كان مروان بن الحكم لعنه الله يقول بعد ذلك : فكأنّي أنظر إلى بياض الدّقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه.

قال الشّيخ الطّوسيّ ﵀ : هذه الرّواية محمولة على من لبّى بالحجّ و نوى العمرة، لأنّه يجوز ذلك عند الضّرورة و التّقيّة بل ربّما كان الإضمار للمتعة أفضل.

و قال الشّيخ الحرّ ﵀ : المراد أنّه لبّى بالعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ، فيكون نوى الحجّ و العمرة معاً، لشدّة ارتباطهما بدليل إنكار النّهي عن التّمتّع، أو أنّه لم يقدر على التّصريح بأكثر من ذلك للتّقيّة.

٣ – الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه ﵈ : أنّ عليّاً ﵇ رأى رجلاً و هو يقول : لبّيك بحجّة، قال : فأشار إليه : إنّ الله تعالى أعلم بسريرتك، نيّتك تكفيك، فلا تلفظنّ بشيء.

---

٢ – الوسائل ٩ : ٧/٣٠؛ التّهذيب ٥ : ٢٨٢/٨٥.

٣ – المستدرك ٩ : ٣/١٦٩؛ الجعفريّات : ٦٤.

الباب الخامس
استحباب اشتراط المحرم على ربّه أن يحلّه حيث حبسه، و جواز التّحلُّل بدونه

١ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام كان يستحبّ أن يغتسل... (إلى أن قال :) يستثني في إحرامه أن يحلّه حيث حبسه.

٢ - **عوالي اللّآلىء** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لضباعة بنت الزّبير : أحرمي و اشترطي أن تحلّني حيث حبستني؛ و كانت تريد الحجّ و اشتكت من المرض.

٣ - و فيه : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من كسر أو عرج، فقد حلّ و عليه حجّة اُخرى.

الباب السّادس
استحباب كون ثوبي الإحرام من القطن الأبيض

١ - **الفقيه** : بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان ثوبا رسول‌الله صلى الله عليه وآله اللّذان أحرم فيهما يمانيّين عبريّ و أظفار[1]، و فيهما كفّن.

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار مثله.

الباب الخامس

١ - المستدرك ٩ : ١/١٧٢ ؛ الجعفريّات : ٦٨.

٢ - المستدرك ٩ : ٣/١٧٣ ؛ العوالي ١ : ٨١/٢١٧ ؛ سنن ابن ماجة ٢ : كتاب المناسك، باب الشّرط في الحجّ، حديث ٢٩٣٦ ـ ٢٩٣٨.

٣ - المستدرك ٩ : ١/١٧٣ ؛ العوالي ١ : ٨٠/٢١٧ ؛ سنن ابن ماجة ٢ : كتاب المناسك، باب المحصر، حديث ٣٠٧٧ ـ ٣٠٧٨.

الباب السّادس

١ - الوسائل ٩ : ٢/٣٦ ؛ الفقيه ٢ : ٩٧٥/٢١٤ ؛ الكافي ٤ : ٢/٣٣٩.

(١) الكافي : و ظفار.

٢ – **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن بعضهم عليه السلام قال : أحرم رسول‌الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

الباب السّابع
جواز الإحرام في أكثر من ثوبين و لبسها بعده و لبس المرأة المحرمة المخيط

١ – **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام (في حديث) أنّه قال : فليلبس ثياب إحرامه، و ما أراد أن يستعين به من الثّياب، سوى ما على جلده من دثار فليلبسه من البرد.

٢ – **و فيه** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين عليه السلام : أنّ أزواج رسول‌الله صلى الله عليه وآله كنّ إذا خرجن حاجّات خرجن بعبيدهنّ معهنّ، عليهنّ الثّيابين و السّراويلات.

الباب الثّامن
استحباب رفع المحرم صوته بالتّلبية في أوّل البيداء إن كان راكباً

[٩١٢٠] ١ – **الاستبصار** : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن

---

٢ – الوسائل ٩ : ٣/٣٧ ؛ الكافي ٤ : ١/٣٣٩ ؛ الفقيه ٢ : ٦٦٩/١٥٥ ؛ التّهذيب ٥ : ٢١٣/٦٦.

الباب السّابع

١ – المستدرك ٩ : ١/١٧٣ ؛ الجعفريّات : ٦٨.

٢ – المستدرك ٩ : ١/١٧٤ ؛ الجعفريّات : ٦٤.

الباب الثّامن

١ – الوسائل ٩ : ٣/٤٤ ؛ الاستبصار ٢ : ٥٥٩/١٦٩ ؛ التّهذيب ٥ : ٢٧٧/٨٤.

حمّاد، عن معاوية بن وهب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّهيّؤ للإحرام، فقال: في مسجد الشّجرة، فقد صلّى فيه رسول‌الله صلى الله عليه وآله و قد ترى أُناساً يحرمون[1] فلا تفعل حتّى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك... (الحديث).

و عنه، عن حمّاد مثله.

٢ - التّهذيب: عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبّي حتّى يأتي البيداء.

٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا أشرف على البيداء أهلّ بالتّلبية. و الإهلال: رفع الصّوت.

٤ - الأُصول السّتّة عشر: ـ أصل عاصم بن حميد الحنّاط ـ قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا انتهى إلى البيداء حيث الميلين، أُنيخت له ناقته فركبها، فلمّا انبعثت به لبّى بأربع... (الخبر).

الباب التّاسع
جواز الجهر بالتّلبية حيث يحرم مطلقاً، و وجوبها عند الإحرام

١ - الكافي: عن عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام: هل يجوز للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أن يظهر التّلبية في مسجد الشّجرة؟ فقال: نعم، إنّما لبّى النّبيّ صلى الله عليه وآله في البيداء[1] لأنّ النّاس لم يعرفوا[2] التّلبية فأحبّ أن

---

(١) التّهذيب: ناساً يحرمون منه.

٢ - الوسائل ٩: ٥/٤٤؛ التّهذيب ٥: ٢٧٩/٨٤.

٣ - المستدرك ٩: ١/١٧٥؛ الدّعائم ١: ٣٠٢.

٤ - المستدرك ٩: ٣/١٧٦؛ الأُصول السّتّة عشر: ٢١.

الباب التّاسع

١ - الوسائل ٩: ٢/٤٦؛ الكافي ٤: ١٢/٣٣٤؛ التّهذيب ٥: ٢٨٠/٨٤.

(١) الكافي و التّهذيب: على البيداء.

(٢) الكافي: لم يكونوا يعرفون.

يعلّمهم كيف التّلبية.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ – قرب الإسناد : عن محمّد بن عبدالحميد العطّار، عن عاصم بن حميد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا انتهى إلى البيداء حيث الميل قرّبت له ناقة فركبها، فلمّا انبعثت به لبّى بالأربع، فقال : لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النّعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك، ثمّ قال : ههنا يخسف بالأخابث، ثمّ قال : إنّ النّاس زادوا بعد و هو حسن.

٣ – و فيه : عن محمّد بن عليّ بن خلف، عن حسّان المدائنيّ قال : سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن تلبية النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : هذه التّلبية[1] الّتي يلبّي بها النّاس، و كان يكثر من ذي المعارج.

٤ – الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : خبّرنا عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : لمّا نادى إبراهيم عليه السلام بالحجّ لبّى الخلق، فمن لبّى تلبية واحدة حجّ حجّة واحدة، و من لبّى مرّتين حجّ حجّتين، و من زاد فبحساب ذلك.

٥ – الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل عاصم بن حميد الحنّاط ـ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا انتهى إلى البيداء حيث الميلين، أُنيخت له ناقته فركبها، فلمّا انبعثت به لبّى بأربع، فقال : لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النّعمة لك و الملك لا شريك لك، ثمّ قال : حيث يخسف بالأخابث.

---

٢ – الوسائل ٩ : ٦/٤٩ ؛ القرب : ٥٩.

٣ – الوسائل ٩ : ٧/٤٩ ؛ القرب : ٧٦.

(١) القرب : فقال : هذه الثّلاث التّلبيات.

٤ – المستدرك ٩ : ١/١٧٦ ؛ الجعفريّات : ٦٣.

٥ – المستدرك ٩ : ٣/١٧٦ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٢١.

الباب العاشر
استحباب رفع الصّوت بالتّلبية للرّجل، و عدمه للمرأة

١ – **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز رفعه قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : مر أصحابك بالعجّ و الثّجّ، و العجّ : رفع الصّوت بالتّلبية، و الثّجّ:نحر البدن.

قال : و قال جابر بن عبدالله : ما بلغنا الرّوحاء حتّى بُحّت أصواتنا.

و رواه الصّدوق بإسناده عن حريز مثله إلى قوله : نحر البدن.

محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن عبدالله و محمّد بن سهل، عن أبيه، عن أشياخه، عن أبي عبدالله عليه السلام و جماعة من أصحابنا ممّن روى عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام ثمّ ذكر مثله.

و رواه الصّدوق في معاني الأخبار عن محمّد بن أحمد الشّيبانيّ، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران النّخعيّ، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام و ذكر مثله إلى قوله : و الثّجّ:نحر البدن.

[٩١٣٠] ٢ – **الفقيه** : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ما من مهلّ يهلّ بالتّلبية إلّا أهلّ من عن يمينه من شيء إلى مقطع التّراب، و من عن يساره إلى مقطع التّراب، و قال له الملكان : أبشر يا عبدالله، و ما يبشّر الله عبداً إلّا بالجنّة.

٣ – و فيه : قال أميرالمؤمنين عليه السلام:جاء جبرئيل عليه السلام إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله و قال له : إنّ التّلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتّلبية، لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النّعمة لك و الملك، لا شريك لك لبّيك.

الباب العاشر

١ – الوسائل ٩: ٥٠/١؛ الكافي ٤: ٣٣٦/٥؛ الفقيه ٢: ٢١٠/٩٦٠؛ التّهذيب ٥: ٩٢/٣٠٢؛ المعاني: ٢٢٣/١.

٢ – الوسائل ٩: ٥٠/٢؛ الفقيه ٢: ١٣٢/٥٥٣.

٣ – الوسائل ٩: ٥٠/٣؛ الفقيه ٢: ٢١١/٩٦٦.

٤ – **بعض نسخ الفقه الرّضويّ** عليه السلام : و أكثر من التّلبية... (إلى أن قال :) رافعاً صوتك، و قد روي عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : أتاني جبرئيل فقال : مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتّلبية، فإنّه من شعار الحجّ.

و سئل النّبيّ صلى الله عليه وآله فقيل : أيّ الحجّ أفضل؟ قال : العجّ و الثّجّ، قيل : ما العجّ و الثّجّ؟ قال : العجّ : الضّجيج[1] و رفع الصّوت بالتّلبية، و الثّجّ : النّحر.

٥ – **الفقيه** : بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : يا عليّ، ليس على النّساء جمعة... (إلى أن قال :) و لا تجهر بالتّلبية.

الباب الحادي عشر
تلبية الأخرس

١ – **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : تلبية الأخرس و تشهّده و قراءته القرآن في الصّلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه.

و رواه المفيد في المقنعة مرسلاً.

٢ – **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : تلبية الأخرس، و قراءته القرآن، و تشهّده في الصّلاة، يجزيه تحريك

---

٤ – المستدرك ٩ : ١/١٧٧ ؛ عن بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام في البحار ٩٩ : ١٢/٣٣٩ و ١٣ و ١٤.

(١) البحار : ضجيج الصّياح.

٥ – الوسائل ٩ : ٣/٥١ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٦٣.

الباب الحادي عشر

١ – الوسائل ٩ : ١/٥٢ ؛ الكافي ٤ : ٢/٣٣٥ ؛ المقنعة : ٧٠.

٢ – المستدرك ٩ : ١/١٧٩ ؛ الجعفريّات : ٧٠.

لسانه و إشارته بإصبعه.

الباب الثّاني عشر
كيفيّة التّلبية الواجبة و المندوبة و جملة من أحكامها

١ - التّهذيب : عن الحسين بن سعيد، عن فضالة و صفوان و ابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : التّلبية أن تقول : لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النّعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك، لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك داعياً إلى دار السّلام لبّيك، لبّيك غفّار الذّنوب لبّيك، لبّيك أهل التّلبية لبّيك، لبّيك ذا الجلال و الإكرام لبّيك، لبّيك تبدىء و المعاد إليك لبّيك، لبّيك تستغني و يفتقر إليك لبّيك، لبّيك مرهوباً و مرغوباً إليك لبّيك، لبّيك إله الحقّ لبّيك، لبّيك ذا النّعماء و الفضل الحسن الجميل لبّيك، لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك، لبّيك عبدك و ابن عبديك لبّيك، لبّيك ياكريم لبّيك، تقول ذلك في دبر كلّ صلاة مكتوبة و نافلة[1]، و حين ينهض بك بعيرك، و إذا علوت شرفاً، أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً، أو استيقظت من منامك و بالأسحار، و أكثر ما استطعت واجهر بها، و إن تركت بعض التّلبية فلا يضرّك غير أنّ تمامها أفضل، و اعلم أنّه لابدّ[2] من التّلبيات الأربع الّتي كنّ في أوّل الكلام و هي الفريضة و هي التّوحيد، و بها لبّى المرسلون، و أكثر من ذي المعارج فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها، و أوّل من لبّى إبراهيم عليه السلام قال : إنّ الله عزّوجلّ يدعوكم إلى أن تحجّوا بيته فأجابوه بالتّلبية، و لم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل و لا بطن امرأة إلّا أجاب بالتّلبية.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، و ابن أبي عمير، جميعاً عن معاوية بن عمّار إلّا

الباب الثّاني عشر

١ - الوسائل ٩ : ٢/٥٣ ؛ التّهذيب ٥ : ٩١/٣٠٠ و ٢٨٤/٩٦٧ ؛ الكافي ٤ : ٣/٣٣٥.

(١) التّهذيب و الكافي : أو نافلة.

(٢) التّهذيب : لابدّ لك.

أنّه ترك لبّيك تستغني، و لبّيك إله الحقّ، و لبّيك ذا النّعماء.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ – **الفقيه** : بإسناده عن النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا لبّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النّعمة لك و الملك، لا شريك لك لبّيك، لبّيك ذا المعارج لبّيك و كان عليه السلام يكثر من ذي المعارج و كان يلبّي كلّما لقي راكباً أو علا أكمة، أو هبط وادياً، و من آخر اللّيل، و في أدبار الصّلوات.

٣ – **و فيه** : عن محمّد بن القاسم الاسترآباديّ، عن يوسف بن محمّد بن زياد، و عليّ بن محمّد بن سيّار، عن أبويهما، عن الحسن بن عليّ العسكريّ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث موسى عليه السلام :) فنادى ربّنا عزّوجلّ : يا أُمّة محمّد، فأجابوا كلّهم و هم في أصلاب آبائهم و في أرحام أُمّهاتهم : لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النّعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك، قال : فجعل الله عزّوجلّ تلك الإجابة شعار الحجّ.

و رواه في العلل و في عيون الأخبار بهذا السّند.

و أورده العسكريّ عليه السلام في تفسيره.

٤ – **الكافي**: عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ موسى النّبيّ عليه السلام بصفاح الرّوحاء على جمل أحمر خطامه من ليف، عليه عباءتان قطوانيّتان، و هو يقول : لبّيك يا كريم لبّيك، قال: ومرّ يونس بن متّى بصفاح الرّوحاء وهو يقول: لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك، قال: و مرّ عيسى بن مريم بصفاح الرّوحاء وهو يقول: لبّيك عبدك ابن أمتك، لبّيك، و مرّ محمّد صلى الله عليه وآله بصفاح الرّوحاء و هو يقول : لبّيك ذا المعارج لبّيك.

---

٢ – الوسائل ٩ : ٥٤/ ٤ ؛ الفقيه ٢ : ٢١٠/ ٩٥٩.

٣ – الوسائل ٩ : ٥٤/ ٥ ؛ الفقيه ٢ : ٢١١/ ٩٦٧ ؛ العلل : ٤١٦/ ٣ ؛ العيون ١ : ٢٨٢/ ٣٠ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ٣٢.

٤ – الوسائل ٩ : ٥٤/ ٦ ؛ الكافي ٤ : ٢١٣/ ٤ ؛ الفقيه ٢ : ١٥٢/ ٦٦٠ ؛ العلل : ٤١٩/ ٧.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و رواه في العلل عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير مثله إلّا أنّه قال: بصفائح الرّوحاء.

[٩١٤٠] ٥ - الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا توجّهت إلى مكّة - إن شاء الله تعالى - فإن شئت فأحرم دبر الصّلاة، و إن شئت إذا انبعثت بك راحلتك، و التّلبية: اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك، إنّ الحمد و النّعمة لك و الملك، لا شريك لك.

٦ - و فيه: قال جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام: أخبرني أبي، عن جابر بن عبدالله: أنّ تلبية رسول‌الله صلى الله عليه وآله كانت: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النّعمة لك و الملك، لا شريك لك.

٧ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا أشرف على البيداء أهلّ بالتّلبية، فقال: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النّعمة لك و الملك، لا شريك لك، لم يزد على هذا.

٨ - بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام: و تقول في تلبيتك: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النّعمة لك و الملك، لا شريك لك، و هي تلبية النّبيّ صلى الله عليه وآله.

و كان ابن عمر يزيد فيها: لبّيك ذا النّعماء و الفضل الحسن لبّيك، مرهوب و مرغوب إليك لبّيك.

و يروى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أيضاً أنّه كان من تلبيته: لبّيك إله الخلق.

و كان أنس بن مالك، يزيد فيها: لبّيك حقّاً حقّاً، تعبّداً و رقّاً.

---

٥ - المستدرك ٩: ١/١٧٩؛ الجعفريّات: ٦٤.

٦ - المستدرك ٩: ٢/١٧٩؛ الجعفريّات: ٦٤.

٧ - المستدرك ٩: ٣/١٨٠؛ الدّعائم ١: ٣٠٢.

٨ - المستدرك ٩: ١٨٠ و ٥/١٨١ و ٦؛ عن بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام في البحار ٩٩: ٣٣٨ و ٧/٣٣٩ و ٨ و ٩.

و كان ابن عمر أيضاً، يزيد فيها : لبّيك و سعديك، و الخير في يديك، و الرّغبة إليك.

الباب الثّالث عشر
استحباب تكرار التّلبية في الإحرام سبعين مرّة فصاعداً

١ – **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضّال، عن رجال شتّى، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من لبّى في إحرامه سبعين مرّة إيماناً و احتساباً أشهدالله له ألف ألف ملك ببراءة من النّار، و براءة من النّفاق.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير و ابن فضّال مثله.

٢ – **الفقيه** : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما من حاجّ يضحى ملبّياً حتّى تزول الشّمس إلّا غابت ذنوبه معها.

٣ – **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من لبّى سبعين مرّة في إحرامه، أشهد الله سبعين ألف ملك له، ببراءة من النّار، و براءة من النّفاق.

الباب الرّابع عشر
متى يقطع الحاجّ و المتمتّع و المعتمر التّلبية

١ – **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار

الباب الثّالث عشر

١ – الوسائل ٩ : ١/٥٦ ؛ الكافي ٤ : ٨/٣٣٧ ؛ المحاسن : ١١٦/٦٤.

٢ – الوسائل ٩ : ٢/٥٦ ؛ الفقيه ٢ : ٦٢٨/١٤٣.

٣ – المستدرك ٩ : ١/١٨٣ ؛ الجعفريّات : ٦٣.

الباب الرّابع عشر

١ – الوسائل ٩ : ٢/٥٩ ؛ الكافي ٤ : ٢/٤٦٢.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع رسول‌الله صلى الله عليه وآله التّلبية حين زاغت الشّمس يوم عرفة... (الخبر).

٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقطع التّلبية حين ترتفع الشّمس يوم عرفة، و إذا أفاض من عرفات أعاد التّلبية، فلم يزل يلبّي حتّى يرمي جمرة العقبة.

٣ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نزل من عرفة بنمرة... (إلى أن قال عليه السلام :) ثمّ ركب حتّى أتى الموقف، و قطع التّلبية حين زالت الشّمس.

[٩١٥٠] ٤ - **بعض نسخ الفقه الرّضويّ** عليه السلام : أبي عليه السلام نقل عن الصّادق عليه السلام أنّه قال أبوجعفر عليه السلام : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قطع التّلبية يوم عرفة عند زوال الشّمس، قلت له : إنّا نروي : أنّ ابن عبّاس ردف رسول‌الله صلى الله عليه وآله فلم يزل يلبّي حتّى رمى جمرة العقبة، قال أبوجعفر عليه السلام : هذا شيء يقولونه عن ابن عبّاس، أو قرأتموه في الكتب؟... (إلى أن قال :) و إنّما قطع رسول‌الله صلى الله عليه وآله التّلبية عند زوال الشّمس يوم عرفة.

٥ - و فيه : فإن أخذت على طريق المدينة لبّيت قبل أن تبلغ الميل الّذي على يسار الطّريق، فإذا بلغت فارفع صوتك بالتّلبية و لا تجوز الميل إلّا ملبّياً، فإذا نظرت إلى بيوت مكّة فارفع التّلبية... ثمّ اقطع التّلبية إن كنت متمتّعاً إذا استلمت الحجر، لما روى ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عبّاس : أن النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يقطعه في عمرته هناك، و كذلك قال ابن عبّاس، و جابر بن عبدالله، و كان ابن عمر و عائشة، يريان قطع التّلبية للمتمتّع إذا رأى بيوتات مكّة، و الّذي نذهب إليه ما وصفت، فاختيارك بما شئت.

٦ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : العمرة المبتولة[1] طواف بالبيت...

---

٢ - المستدرك ٩ : ١/١٨٦ ؛ الجعفريّات : ٦٤.

٣ - المستدرك ٩ : ٣/١٨٦ ؛ الدّعائم ١ : ٣١٩، باختلاف.

٤ - المستدرك ٩ : ٤/١٨٦ ؛ الوسائل ٩ : ٧/٦٠ ؛ عن بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام في البحار ٩٩ : ٣/٣٥١.

٥ - المستدرك ٩ : ٣/١٨٥ ؛ عن بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام في البحار ٩٩ : ١٧/٣٤٢.

٦ - المستدرك ٩ : ١/١٨٧ ؛ الدّعائم ١ : ٣٣٤.

(١) المبتول : المقطوع، و منه الحجّ و العمرة المبتولة (المجمع : بتل).

(إلى أن قال:) و يقطع التّلبية إذا دخل الحرم.

الباب الخامس عشر
حكم إحرام الحائض و النّفساء و المستحاضة

١ - **الفقيه**: بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجّة الوداع فأمرها رسول‌الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت و احتشت و أحرمت و لبّت مع النّبيّ صلى الله عليه وآله و أصحابه، فلمّا قدموا مكّة لم تطهر حتّى نفروا من منى و قد شهدت المواقف كلّها عرفات و جمعاً و رمت الجمار و لكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصّفا و المروة، فلمّا نفروا من منى أمرها رسول‌الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصّفا و المروة، و كان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة و عشر من ذي الحجّة و ثلاثة أيّام التّشريق.

٢ - **التّهذيب**: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر أسماء بنت عميس، فقال: إنّ أسماء بنت عميس ولدت محمّداً ابنها بالبيداء و كان في ولادتها بركة للنّساء لمن ولدت منهنّ أن طمثت فأمرها رسول‌الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت و تمنطقت بمنطق و أحرمت.

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبان الكلبيّ قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام: المستحاضة ثمّ ذكر مثله.

٣ - **بعض نسخ الفقه الرّضويّ** عليه السلام: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال للحائض: افعلي ما يفعل الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت.

الباب الخامس عشر

١ - الوسائل ٩: ١/٦٦؛ الفقيه ٢: ١١٤٢/٢٣٩؛ و المستدرك ٩: ١/١٩٠.

٢ - الوسائل ٩: ٢/٦٦؛ التّهذيب ٥: ١٣٦١/٣٨٩؛ الكافي ٤: ٢/٤٤٤.

٣ - المستدرك ٩: ٢/١٨٩؛ عن بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام في البحار ٩٩: ١٥/٣٤١.

٤ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : المستحاضة تصوم و تصلّي، و تقضي المناسك، و تدخل المساجد، و يأتيها زوجها.

٥ - **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ النّفساء و الحائض تغتسلان و تحرمان، و تقضيان المناسك كلّها غير الطّواف بالبيت، حتّى تطهرا.

الباب السّادس عشر
عدم جواز دخول مكّة و الحرم بغير إحرام إلّا ما استثني

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكّة : إنّ الله حرّم مكّة يوم خلق السّماوات و الأرض و هي حرام إلى أن تقوم السّاعة، لم تحلّ لأحد قبلي، و لا تحلّ لأحد بعدي، و لم تحلّ لي إلّا ساعة من نهار.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

٢ - **الفقيه** : بإسناده عن كليب الأسديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عزّوجلّ في مكّة ثلاث مرّات من الدّهر، فأذن[1] له فيها ساعة من النّهار، ثمّ جعلها حراماً مادامت السّماوات و الأرض.

[٩١٦٠] ٣ - **إعلام الورى** : نقلاً من كتاب أبان بن عثمان، عن بشير النّبّال، عن

---

٤ - المستدرك ٩ : ٢/١٩١ ؛ الجعفريّات : ٧٥.

٥ - المستدرك ٩ : ٣/١٩١ ؛ العوالي ١ : ١٩٧/١٧١.

الباب السّادس عشر

١ - الوسائل ٩ : ٧/٦٨ ؛ الكافي ٤ : ٤/٢٢٦ ؛ الفقيه ٢ : ٦٨٧/١٥٩.

٢ - الوسائل ٩ : ٩/٦٨ ؛ الفقيه ٢ : ٦٨٨/١٥٩.

(١) الفقيه زيادة : الله.

٣ - الوسائل ٩ : ١٢/٦٩ ؛ الإعلام : ١١١.

أبي عبدالله عليه السلام (في حديث فتح مكّة) أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: ألا إنّ مكّة محرّمة بتحريم الله لم تحلّ لأحد كان قبلي، و لم تحلّ لي إلّا ساعة من نهار[1] إلى أن تقوم السّاعة، لا يُختلى خَلاها[2]، و لا يقطع شجرها، و لا ينفّر صيدها، و لا تحلّ لقطتها إلّا لمنشد، قال: و دخل[3] مكّة بغير إحرام و عليهم السّلاح، و دخل البيت لم يدخله في حجّ و لا عمرة، و دخل وقت الصّلاة[4] فأمر بلالاً فصعد على الكعبة فأذّن.

٤ - **التّهذيب**: بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، و ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى (في حديث) قال: و قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ الحطّابة و المحتلبة أتوا النّبيّ صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً.

---

(١) الإعلام زيادة: فهي محرّمة.

(٢) الخَلا: النّبات الرّطب الرّقيق مادام رطباً، و اختلاؤه: قَطْعه (النّهاية: خلو).

(٣) الإعلام زيادة: رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

(٤) و فيه: وقت العصر.

٤ - الوسائل ٩: ٢/٧٠؛ التّهذيب ٥: ٥٥٢/١٦٥.

أبواب تروك الإحرام

الباب الأوّل
تحريم أكل المحرم من صيد البرّ

١ - المناقب لابن شهر آشوب : عن مسند أحمد و أبي يعلى : روى عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشميّ : أنّه اصطاد أهل الماء حجلاً فطبخوه، و قدموا إلى عثمان و أصحابه فأمسكوا، فقال عثمان : صيد لم نصده و لم نأمر بصيده، اصطاده قوم حلّ فأطعموناه فما به بأس، فقال رجل : إنّ عليّاً عليه السلام يكره هذا، فبعث إلى عليّ عليه السلام فجاء و هو غضبان ملطّخ يديه بالخبط[1]، فقال له : إنّك لكثير الخلاف علينا، فقال عليه السلام : أُذكروا الله من شهد النّبيّ صلى الله عليه وآله أُتي بعجز حمار و حشيّ و هو محرم فقال صلى الله عليه وآله : إنّا محرمون فأطعموه أهل الحلّ فشهد اثناعشر رجلاً من الصّحابة، ثمّ قال : أُذكروا الله رجلاً شهد النّبيّ صلى الله عليه وآله أُتي بخمس بيضات من بيض النّعام، فقال : إنّا محرمون فأطعموه أهل الحلّ فشهد اثنا عشر رجلاً من الصّحابة، فقام عثمان و دخل فسطاطه، و ترك الطّعام على أهل الماء.

أبواب تروك الإحرام

الباب الأوّل

١ - المستدرك ٩ : ٤/٢٠٠ ؛ المناقب ٢ : ٣٧٣.

(١) الخَبَطُ : الورق السّاقِطِ مِن ضرب الشّجر بالعصا، و هو من عَلَف الإبل (اللّسان : خبط).

الباب الثّاني
تحريم صيد المحرم الجراد و أكله، و ما يجوز من صيد البحر له

١ – **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرّ عليّ صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال : سبحان الله،و أنتم محرمون؟! فقالوا : إنّما هو من صيد البحر، فقال لهم : أُرمسوه[1] في الماء إذاً.

٢ – **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام : أنّه قال : لا بأس أن يصيد المحرم الحيتان.

الباب الثّالث
حكم ما ذبح المحرم من الصّيد، و ما ذبح منه في الحرم

١ – **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : إذا ذبح المحرم الصّيد لم يأكله،الحلال و الحرام و هو كالميتة، و إذا ذبح الصّيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام.

٢ – **و فيه** : بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن إسحاق، عن جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا ذبح المحرم الصّيد في غير الحرم فهو

الباب الثّاني

١ – الوسائل ٩ : ٨٣/١ ؛ الكافي ٤ : ٣٩٣/٦.

(١) الكافي : ارموه، و رَمَسَ الشّيءَ : طَمَسَ أثَرَهُ (اللّسان : رمس).

٢ – المستدرك ٩ : ٢٠٣/٤ ؛ الجعفريّات : ٧٥.

الباب الثّالث

١ – الوسائل ٩ : ٨٦/٤ ؛ التّهذيب ٥ : ٣٧٧/١٣١٥.

٢ – الوسائل ٩ : ٨٦/٥ ؛ التّهذيب ٥ : ٣٧٧/١٣١٦.

ميتة لا يأكله محلّ و لا محرم، و إذا ذبح المحلّ الصّيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ و لا محرم.

الباب الرّابع
تحريم الجماع على المحرم و المحرمة

١ - دعائم الإسلام : روينا عن عليّ بن أبي طالب و الحسن و الحسين و عليّ بن الحسين و محمّد بن عليّ بن الحسين، و جعفر بن محمّد عليهم السلام : أنّ المحرم ممنوع من الصّيد و الجماع... (الخبر).

٢ - الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا أحرم قال لأزواجه : حرم عليّ كلّ شيء منكنّ إلّا النّظر و الكلام، مادمت في إحرامي، و كنّ قد حججن معه صلى الله عليه وآله.

الباب الخامس
إنّه يحرم على المحرم أن يتزوّج أو يزوّج
و حكمه إذا تزوّج جاهلاً بالتّحريم

١ - التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رجلاً من الأنصار تزوّج و هو محرم فأبطل رسول‌الله صلى الله عليه وآله نكاحه.

الباب الرّابع

١ - المستدرك ٩ : ١/٢٠٥ ؛ الدّعائم ١ : ٣٠٣.

٢ - المستدرك ٩ : ٦/٢٠٦ ؛ الجعفريّات : ٦٤.

الباب الخامس

١ - الوسائل ٩ : ٤/٨٩ و ٢ ؛ التّهذيب ٥ : ١١٣٠/٣٢٨ ؛ الكافي ٤ : ٢/٣٧٢ ؛ الفقيه ٢ : ١٠٩٧/٢٣١.

و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، عن حريز مثله.

و رواه الصّدوق في الفقيه مرسلاً.

[٩١٧٠] ٢ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : المحرم لا ينكِح و لا ينكَح، فإن نكح فنكاحه باطل.

٣ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه : أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : المحرم لا ينكح، و إن نكح فنكاحه باطل.

٤ - **التّهذيب** : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، و عن موسى بن القاسم، عن صفوان، و ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة و هو محرم قبل أن يحلّ، فقضى أن يخلّي سبيلها، و لم يجعل نكاحه شيئاً حتّى يحلّ، فإذا أحلّ خطبها إن شاء، و إن شاء أهلها زوّجوه، و إن شاؤوا لم يزوّجوه.

الباب السّادس
حكم الطّيب و الدّهن عند الإحرام
و كذا شمّ الطّيب للمحرم و غسله له بيده

١ - **الكافي** : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله و فضيل و محمّد بن مسلم كلّهم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل

---

٢ - المستدرك ٩ : ١/٢٠٧ ؛ الدّعائم ١ : ٣٠٣.

٣ - المستدرك ٩ : ٢/٢٠٧ ؛ الجعفريّات : ٧٠.

٤ - الوسائل ٩ : ٣/٩٢ ؛ التّهذيب ٥ : ١١٣٤/٣٣٠.

الباب السّادس

١ - الوسائل ٩ : ٥/١٠٦ ؛ الكافي ٤ : ٣/٣٢٩.

عن الطّيب عند الإحرام و الدّهن، فقال: كان عليّ عليه السلام لا يزيد عن السّليخة[1].

٢ - **دعائم الإسلام**: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّ رسول‌الله ﷺ نهى[1] أن يتطيّب من أراد الإحرام، بطيب تبقى رائحته عليه بعد الإحرام، و أن يمسّ المحرم طيباً.

٣ - **الجعفريّات**: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: أنّه سئل: هل يجلس المحرم عند العطّار؟ قال: لا، إلّا أن يكون مارّاً.

٤ - **و فيه**: بالسّند المتقدّم، عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول‌الله ﷺ أبصر رجلاً من أهل اليمن محرماً عليه جبّة و هو متخلّق، فأمره النّبيّ ﷺ أن يغسل الخلوق، و ينزع الجبّة، و لم يأمره بكفّارة.

الباب السّابع
تحريم الرّفث و الفسوق و الجدال على المحرم

١ - **الجعفريّات**: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: الإحرام إذا أراده العبد فليتّق الله، و لينظر ما الّذي يجب عليه من التّوقير لإحرامه، و التّنزّه عن كلّ شيء نهى الله تعالى عنه، من الرّفث و الفسوق و الجدال، و أن لا يماري رفيقاً و لا غيره.

---

(١) السَّلِيخَةُ: نوع من العطر، و دهن ثمر البان، و البان شجر، و لحبّ ثمره دهن طيّب (المجمع: سلخ).

٢ - المستدرك ٩: ١/٢٠٩؛ الدّعائم ١: ٢٩٩.

(١) الدّعائم: و عنه عليه السلام أنّه نهى.

٣ - المستدرك ٩: ١/٢١٠؛ الجعفريّات: ٧١.

٤ - المستدرك ٩: ١/٢١٠؛ الجعفريّات: ٦٩.

الباب السّابع

١ - المستدرك ٩: ١/٢١٤؛ الجعفريّات: ٦٨.

الباب الثّامن
حكم لبس المخيط، و الطّيلسان للرّجل المحرم

١ - **دعائم الإسلام** : روينا عن عليّ بن أبي طالب، و محمّد بن عليّ بن الحسين، و جعفر بن محمّد عليهم السلام : أنّ المحرم ممنوع من الصّيد، و الجماع، و الطّيب، و لبس الثّياب المخيطة.

٢ - **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الطّيلسان المزرور؟ فقال : نعم، و في كتاب عليّ عليه السلام : لا يلبس طيلساناً حتّى ينزع أزراره، فحدّثني أبي أنّه إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل عليه.

[٩١٨٠] ٣ - **المقنع** : و لا بأس أن تلبس الطّيلسان المزرور و أنت محرم، و إنّما كره أميرالمؤمنين عليه السلام ذلك، مخافة أن يزرّه الجاهل عليه، و أمّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه.

الباب التّاسع
جواز لبس المحرم الثّوب المصبوغ بالمشق
و حكم من أحرم و عليه قميص

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ـ يعني المراديّ ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته و هو يقول : كان عليّ عليه السلام محرماً و معه بعض صبيانه و عليه ثوبان مصبوغان، فمرّ به عمر بن الخطّاب، فقال : يا أباالحسن، ما هذان الثّوبان المصبوغان؟ فقال عليه السلام : ما نريد أحداً يعلّمنا السّنّة إنّما هما ثوبان صبغا بالمشق

الباب الثّامن

١ - المستدرك ٩ : ١/٢١٨ ؛ الدّعائم ١ : ٣٠٣.

٢ - الوسائل ٩ : ٢/١١٦ ؛ الكافي ٤ : ٧/٣٤٠.

٣ - المستدرك ٩ : ١/٢١٩ ؛ المقنع : ٧١.

الباب التّاسع

١ - الوسائل ٩ : ٢/١٢١ ؛ التّهذيب ٥ : ٢١٩/٦٧ ؛ الفقيه ٢ : ٩٨٢/٢١٥.

ـ يعني : الطّين ـ.

و رواه الصّدوق بإسناده عن أبي بصير مثله.

٢ - **تفسير العيّاشيّ** : عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا : لمّا حجَّ عمر أوّل سنة حجّ و هو خليفة، فحجّ تلك السّنة المهاجرون و الأنصار و كان عليّ عليه السلام قد حجّ تلك السّنة بالحسن و الحسين و عبدالله بن جعفر، قال : فلمّا أحرم عبدالله لبس إزاراً و رداء ممشّقين مصبوغين بطين المشق، ثمّ أتى فنظر إليه عمر و هو يلبّي و عليه الإزار و الرّداء و هو يسير إلى جنب عليّ عليه السلام فقال عمر من خلفهم : ما هذه البدعة الّتي في الحرم؟ فالتفت إليه عليّ عليه السلام فقال : يا عمر، لا ينبغي لأحد أن يعلّمنا السّنّة، فقال عمر : صدقت والله يا أبا الحسن، لا والله، ما علمت أنّكم هم... (الحديث).

٣ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام : أنّه سئل عن المحرم إذا أحرم و عليه قميص؟ قال : ينزعه و لا يشقّه و لم يأمر بكفّارة.

الباب العاشر
جواز لبس السّراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً و للمحرمة مطلقاً، و حكم لبس الخفّين له

١ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين عليهم السلام : أنّ أزواج رسول‌الله صلى الله عليه وآله كنّ إذا خرجن حاجّات خرجن بعبيدهنّ معهنّ، عليهنّ الثّيابين

---

٢ - الوسائل ٩ : ١٢٢/٤ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ١٠٥/٣٨.

٣ - المستدرك ٩ : ٢٢٣/٢ ؛ الجعفريّات : ٦٩.

الباب العاشر

١ - المستدرك ٩ : ٢٢٥/٢ ؛ الجعفريّات : ٦٤.

و السّراويلات.

٢ – و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : المحرم إذا لم يجد الرّداء يلبس القميص، و إذا لم يجد الإزار يلبس السّراويل.

٣ – و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام قال : رخّص رسول‌الله صلى الله عليه وآله للمحرم إذا لم يصب النّعلين، أن يحرم في خفّين مادون الكعبين.

٤ – و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام قال : إذا احتاج المحرم إلى الخفّين فليلبسهما، و ليقطعهما.

الباب الحادي عشر
حكم عقد المحرم ثوبه إذا قصر، و تغطية وجهه عند النّوم و الغبار

١ – **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بعقد الثّوب إذا قصر، ثمّ يصلّي فيه و إن كان محرماً.

٢ – **قرب الإسناد** : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : المحرم يغطّي وجهه عند النّوم و الغبار إلى طرار شعره.

---

٢ – المستدرك ٩ : ٣/٢٢٦ ؛ الجعفريّات : ٦٩.

٣ – المستدرك ٩ : ٣/٢٢٧ ؛ الجعفريّات : ٦٩.

٤ – المستدرك ٩ : ٤/٢٢٧ ؛ الجعفريّات : ٦٩.

الباب الحادي عشر

١ – الوسائل ٩ : ٢/١٣٥ ؛ الكافي ٤ : ٣/٣٤٧.

٢ – الوسائل ٩ : ٨/١٣٩ ؛ القرب ٦٥.

الباب الثّاني عشر
حكم تغطية المحرم رأسه في الضّرورة، و الحجامة له

[٩١٩٠] ١ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه : أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الأقرع و الأصلع، و من يتخوّف البرد على رأسه إذا هو أحرم، و من به قروح في رأسه فيتخوّف عليه البرد؟ قال له : فليكفّر بما سمّاه الله تبارك و تعالى في كتابه، قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1] صيام ثلاثة أيّام، أو صدقة ثلاثة أصوع على ستّة مساكين، أو نسك و هي شاة، ليضع القلنسوة على رأسه أو العمامة.

٢ - و فيه : بهذا الإسناد : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال : بينما عليّ عليه السلام في طريق مكّة إذ أبصر ناقة معقولة، فقال : ناقة أبي عبدالله عليه السلام و ربّ الكعبة، فعدل فإذا الحسين بن عليّ عليهما السلام محرم محموم عليه دثار، فأمر به عليّ عليه السلام فحجم، و عصّب رأسه، و ساق عنه بدنة.

٣ - **عيون أخبار الرّضا** عليه السلام : عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان قال : سمعت الرّضا عليه السلام يحدّث عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله احتجم و هو صائم محرم.

٤ - **الفقيه** : احتجم الحسن بن عليّ عليهما السلام و هو محرم.

الباب الثّاني عشر

١ - المستدرك ٩ : ١/٢٢٩ ؛ الجعفريّات : ٦٨.

(١) البقرة / ١٩٦.

٢ - المستدرك ٩ : ٢/٢٢٩ ؛ الجعفريّات : ٦٨.

٣ - الوسائل ٩ : ١٠/١٤٥ ؛ العيون ٢ : ٣٩/١٧.

٤ - الوسائل ٩ : ٧/١٤٤ ؛ الفقيه ٢ : ١٠٣٤/٢٢٢.

الباب الثّالث عشر
تحريم تظليل الرّجل المحرم على نفسه سائراً و جوازه في الضّرورة خاصّة و يلزمه الفداء

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام : أُظلّل و أنا محرم؟ قال : لا، قلت : أفأُظلّل و أُكفّر؟ قال : لا، قلت : فإن مرضت؟ قال : ظلّل و كفّر، ثمّ قال : أما علمت أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : ما من حاجّ يضحى ملبّياً حتّى تغيب الشّمس إلّا غابت ذنوبه معها.

و رواه الصّدوق بإسناده عن عبدالله بن المغيرة و ذكره بتمامه.

و رواه في العلل عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة مثله.

٢ - **بعض نسخ الفقه الرّضويّ** عليه السلام : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من يحرم يضح للشّمس حتّى تغرب، إلّا غربت بذنوبه حتّى تعرّيه كما ولدته أُمّه.

الباب الرّابع عشر
جواز تظليل الرّجل المحرم إذا نزل، و دخوله الخباء و البيت

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن جعفر بن محمّد المثنّى الخطيب، عن محمّد بن الفضيل، و بشر بن إسماعيل قال : قال لي محمّد : ألا أسرّك يابن مثنّى؟ فقلت : بلى، فقمت إليه فقال : دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثمّ أقبل عليه، فقال : يا أبا الحسن، ما تقول في المحرم يستظلّ على المحمل؟ فقال له : لا، قال : فيستظلّ

الباب الثّالث عشر

١ - الوسائل ٩ : ٣/١٤٦؛ التّهذيب ٥ : ١٠٧٥/٣١٣؛ الفقيه ٢ : ١٠٥٩/٢٢٥؛ العلل : ١/٤٥٢.

٢ - المستدرك ٩ : ٣/٢٣٢؛ عن بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام في البحار ٩٩ : ١٥/٣٤١.

الباب الرّابع عشر

١ - الوسائل ٩ : ١/١٤٩؛ التّهذيب ٥ : ١٠٦١/٣٠٩؛ الكافي ٤ : ١/٣٥٠، باختلاف.

في الخباء؟ فقال له : نعم، فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك : يا أبا الحسن، فما فرق بين هذا؟ فقال : يا أبا يوسف، إنّ الدّين ليس بقياس كقياسكم، أنتم تلعبون إنّا صنعنا كما صنع رسول‌الله ﷺ و قلنا كما قال رسول‌الله ﷺ كان رسول‌الله ﷺ يركب راحلته فلا يستظلّ عليها و تؤذيه الشّمس فيستر بعض جسده ببعض، و ربّما يستر وجهه بيده، و إذا نزل استظلّ بالخباء و في‌ء البيت و بالجدار.

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن مثنّى الخطيب مثله.

٢ - الكافي : عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن الفضيل قال : كنّا في دهليز يحيى بن خالد بمكّة، و كان هناك أبوالحسن موسى عليه السلام و أبويوسف، فقام إليه أبويوسف و تربّع بين يديه، فقال : يا أبا الحسن، جعلت فداك المحرم يظلّل؟ قال : لا، قال : فيستظلّ بالجدار و المحمل و يدخل البيت و الخباء؟ قال : نعم، قال : فضحك أبويوسف شبه المستهزىء، فقال له أبوالحسن عليه السلام : يا أبا يوسف، إنّ الدّين ليس بقياس كقياسك و قياس أصحابك، إنّ الله عزّوجلّ أمر في كتابه بالطّلاق، و أكّد فيه شاهدين و لم يرض بهما إلّا عدلين، و أمر في كتابه بالتّزويج و أهمله بلا شهود، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله، و أبطلتم شاهدين فيما أكّد الله عزّوجلّ، و أجزتم طلاق المجنون و السّكران، حجّ رسول‌الله ﷺ فأحرم و لم يظلّل، و دخل البيت و الخباء و استظلّ بالمحمل و الجدار، فعلنا كما فعل رسول‌الله ﷺ فسكت.

٣ - الاحتجاج : قال : سأل محمّد بن الحسن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمحضر من الرّشيد و هم بمكّة، فقال له : أيجوز للمحرم أن يظلّل عليه محمله؟ فقال له موسى عليه السلام : لا يجوز له ذلك مع الاختيار، فقال له محمّد بن الحسن : أفيجوز أن يمشي تحت الظّلال مختاراً؟ فقال له : نعم، فتضاحك محمّد بن الحسن من ذلك، فقال له أبوالحسن عليه السلام : أتعجب من سنّة النّبيّ ﷺ و تستهزىء بها؟ إنّ رسول‌الله ﷺ كشف ظلاله في إحرامه، و مشى تحت الظّلال و

---

٢ - الوسائل ٩ : ٢/١٥٠ ؛ الكافي ٤ : ١٥/٣٥٢ ، باختلاف.

٣ - الوسائل ٩ : ٦/١٥١ ؛ الاحتجاج : ٣٩٤ ؛ الإرشاد : ٢٩٨ .

هو محرم، إنّ أحكام الله يا محمّد لا تقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضلّ سواء السّبيل، فسكت محمّد بن الحسن لا يرجع جواباً.

و رواه المفيد في الإرشاد عن أبي زيد عبدالحميد قال: سأل محمّد بن الحسن أبا الحسن عليه السلام و ذكر مثله.

الباب الخامس عشر
حكم تعصيب الرّأس، و حلق الشّعر للمحرم

١ - **الجعفريّات**: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الأقرع و الأصلع، و من يتخوّف البرد على رأسه إذا هو أحرم، و من به قروح في رأسه فيتخوّف عليه البرد، قال له: فليكفّر... (إلى أن قال:) ليضع القلنسوة على رأسه، أو العمامة.

[٩٢٠٠] ٢ - **دعائم الإسلام**: عن عليّ بن أبي طالب، و محمّد بن عليّ، و جعفر بن محمّد عليهم السلام: أنّ المحرم ممنوع من الصّيد... (إلى أن قال:) و حلق الرّأس[١].

الباب السّادس عشر
حكم شدّ الإزار، و تقليم الأظفار للمحرم

١ - **بعض نسخ الفقه الرّضويّ** عليه السلام: عن أبيه عليه السلام أنّه قال: لقد مرّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله

الباب الخامس عشر

١ - المستدرك ٩: ٢/٢٣٦؛ الجعفريّات: ٦٨.

٢ - المستدرك ٩: ٢/٢٣٦؛ الدّعائم ١: ٣٠٣.

(١) الدّعائم: و أخذ الشّعر.

الباب السّادس عشر

١ - المستدرك ٩: ٢/٢٣٧؛ بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام: ٧٤؛ عنه في البحار ٩٩: ٣٩/٣٦٠.

على المشاة و هم بكراع الغميم[1] فشكوا إليه الجهد و الإعياء، فقال صلى الله عليه وآله : شدّوا أُزركم و استبطنوا... (الخبر).

٢ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ بن أبي طالب، و محمّد بن عليّ، و جعفر بن محمّد عليهم السلام أنّهم قالوا : إنّ المحرم ممنوع من الصّيد... (إلى أن قال :) و تقليم الأظفار.

الباب السّابع عشر
حكم قتل المحرم هوامّ الجسد، و طرحه القراد و الحلم

١ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه : أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن محرم قتل قملة؟ قال : كلّ شيء يتصدّق به فهو خير منها، التّمرة خير منها.

٢ - **قرب الإسناد** : عن الحسين بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في المحرم ينزع[1] عن بعيره القردان و الحلم : إنّ عليه الفدية.

الباب الثّامن عشر
جواز قتل المحرم و لو في الحرم كلّما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه، و ما يحلّ له أكله فيه

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ثمّ اتّق قتل الدّوابّ كلّها إلّا الأفعى و العقرب

---

(١) كُراع الغميم : موضع بناحية الحجاز بين مكّة و المدينة (معجم البلدان ٤ : ٤٤٣).

٢ - المستدرك ٩ : ١/٢٣٩ ؛ الدّعائم ١ : ٣٠٣.

الباب السّابع عشر

١ - المستدرك ٩ : ١/٢٣٩ ؛ الجعفريّات : ٧٥.

٢ - الوسائل ٩ : ٧/١٦٦ ؛ القرب : ٥٢.

(١) القرب : الّذي ينزع.

الباب الثّامن عشر

١ - الوسائل ٩ : ٢/١٦٦ و ٣ و ٤ ؛ التّهذيب ٥ : ١٢٧٣/٣٦٥ ؛ العلل : ٢/٤٥٨ ؛ الكافي ٤ : ٢/٣٦٣.

عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ثمّ اتّق قتل الدّوابّ كلّها إلّا الأفعى و العقرب و الفأرة، فأمّا الفأرة فإنّها توهي السّقاء، و تضرم على أهل البيت، و أمّا العقرب فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله مدّ يده إلى الجحر فلسعته، فقال : لعنك الله لا برّاً تدعينه، و لا فاجراً، و الحيّة إن أرادتك فاقتلها، و إن لم تردك فلا تردها، و الأسود[1] الغدر فاقتله على كلّ حال، و ارم الغراب و الحِدَأة رمياً على ظهر بعيرك.

و رواه الصّدوق في علل الشرائع عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة و حمّاد و ابن أبي‌عمير، عن معاوية، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّه ترك قوله : و الحِدَأة، و زاد: و قال : إنّ القراد ليس من البعير، و الحلمة من البعير.

ورواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، و صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله باختلاف يسير.

٢ – و فيه : عنه، عن عبّاس، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : يقتل المحرم الأسود الغدر و الأفعى و العقرب و الفأرة، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله سمّاها الفاسقة و الفويسقة، و يقذف الغراب، و قال : اقتل كلّ واحد[1] منهنّ يريدك.

٣ – الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالرّحمن العرزميّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : يقتل المحرم كلّ ما خشيه على نفسه.

٤ – الفقيه : بإسناده عن حنّان بن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله بقتل الفأرة في الحرم و الأفعى و العقرب، و الغراب الأبقع ترميه، فإن أصبته فأبعده الله، وكان يسمّي الفأرة الفويسقة، و قال : إنّها توهي السّقاء و تضرم[1] البيت على أهله.

---

(١) الأسود : الحيّة العظيمة (القاموس المحيط : سود).

٢ – الوسائل ٩ : ١٦٧/٥ ؛ التّهذيب ٥ : ٣٦٦/١٢٧٤ .

(١) التّهذيب : شيء.

٣ – الوسائل ٩ : ١٦٧/٧ ؛ الكافي ٤ : ٣٦٤/١٠ .

٤ – الوسائل ٩ : ١٦٨/١١ ؛ الفقيه ٢ : ٢٣١/١١٠٥ .

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : و تحرق.

٥ - قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : يقتل المحرم ماعدا عليه من سبع أو غيره، و يقتل الزّنبور و العقرب و الحيّة و النّسر و الذّئب و الأسد و ما خاف أن يعدو عليه من السّباع و الكلب العقور.

[٩٢١٠] ٦ - دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أباح قتل الفأرة في الحرم و الإحرام.

٧ - المقنع : و إذا أحرمت فاتّق قتل الدّوابّ كلّها إلّا الأفعى، و العقرب، و الفأرة، فأمّا الفأرة فإنّها توهي السّقاء، و تضرم على أهل البيت، و أمّا العقرب فإنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله مدّ يده إلى جحر فلسعته العقرب، قال : لعنك الله لا تذرين برّاً و لا فاجراً، و الحيّة فإذا أرادتك فاقتلها، و إن لم تردك فلا تردها، و الكلب العقور و السّبع، إذا أراداك فاقتلهما، و إن لم يرداك فلا تردهما[1]، و الأسود الغدر فاقتله على كلّ حال، و ارم الغراب و الحِدَأة رمياً على ظهر بعيرك، و الذّئب إذا أراد قتلك فاقتله، و متى عرض لك سبع فامتنع منه، فإن أبى فاقتله إن استطعت، و إن عرضت لك لصوص امتنعت منهم.

٨ - قرب الإسناد : عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سألته عمّا يؤكل من اللّحم في الحرم؟ فقال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله لا يحرّم الإبل و البقر و الغنم و الدّجاج.

---

٥ - الوسائل ٩ : ١٢/١٦٨ ؛ القرب : ٦٦.

٦ - المستدرك ٩ : ١/٢٤٠ ؛ الدّعائم ١ : ٣١٠.

٧ - المستدرك ٩ : ٥/٢٤١ ؛ المقنع : ٧٧.

(١) المقنع : يريداك فلا تؤذهما.

٨ - الوسائل ٩ : ٦/١٧٠ ؛ القرب : ١٠٦.

الباب التّاسع عشر
حكم المحرم إذا مات

١ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام في الرّجل يموت و هو محرم، قال : يغسّل، و يكفّن، و لا يغطّى رأسه، و لا يقربوه طيباً.

قال أبوعبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام و قد سئل أبي عن ذلك، و ذكر له قول عائشة، فقال : قد مات ابن للحسين بن عليّ عليهما السلام و معه عبدالله بن العبّاس بن عبدالمطّلب، و عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما فأجمعوا على أن لا يغطّى رأسه، و لا يقربوه طيباً.

٢ - **بعض نسخ الفقه الرّضوي** عليه السلام : أبي عليه السلام قال : إنّ عبدالرحمن ـ مولى الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام ـ توفّي بالأبواء، و معه الحسن و الحسين عليهما السلام و عبدالله بن جعفر، و عبدالله بن العبّاس، فصنعوا به كما يصنع بالميّت، غير أنّه لم يمسّه طيب، و خمّر وجهه.

الباب العشرون
تحريم قطع الحشيش و الشّجر من الحرم للمحلّ و المحرم

١ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله : الحرم لا يختلى خلاه[1]،

الباب التّاسع عشر

١ - المستدرك ٩ : ١/٢٤٢ ؛ الجعفريّات : ٦٩.

٢ - المستدرك ٩ : ٢/٢٤٢ ؛ بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : ٧٣ ؛ عنه في البحار ٩٩ : ٩/٣٥٤.

الباب العشرون

١ - المستدرك ٩ : ١/٢٤٣ ؛ الجعفريّات : ٧١.

(١) الخلا : النّبات الرّطب الرّقيق مادام رطباً، و اختلاؤه : قَطْعه (النّهاية : خلو).

و لا يعضد[٢] شجره، و لا شوكه... (الخبر).

٢ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينفّر صيد مكّة، و أن يقطع شجرها، و أن يُختلى خلاها... (إلى أن قال:) من أصبتموه اختلى الخلاء و عضد الشّجر، أو نفّر الصّيد - يعني في الحرم - فقد حلّ لكم سلبه، و أوجعوا ظهره بما استحلّ في الحرم.

الباب الحادي و العشرون
ما يجوز قطعه و قلعه في دائرة الحرم

١ - التّهذيب : عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : حرّم الله حرمه بريداً في بريد أن يُختلى خلاه أو يعضد شجره إلّا الأذخر[١] أو يصاد طيره، و حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها، و حرّم ما حولها بريداً في بريد أن يُختلى خلاها، و يعضد شجرها إلّا عودي النّاضح.

٢ - و فيه : عنه و عن محمّد بن الحسين، عن أيّوب بن نوح، عن العبّاس بن عامر، عن الرّبيع بن محمّد المسليّ، عمّن حدّثه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : رخّص رسول‌الله صلى الله عليه وآله قطع عودي المحالة - و هي البكرة الّتي يستق بها - من شجر الحرم و الأذخر.

٣ - الجعفريّات : بإسناده عن عليّ عليه السلام قال : رخّص رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يعضد من شجر الحرم الأذخر، و عصا الرّاعي ليسوق بها بعيره، و ما يصلح بها من دلو.

---

(٢) يعضد : يقطع (النّهاية : عضد).

٢ - المستدرك ٩ : ٢/٢٤٤ ؛ الدّعائم ١ : ٣١٠.

الباب الحادي و العشرون

١ - الوسائل ٩ : ٤/١٧٤ ؛ التّهذيب ٥ : ١٣٣٢/٣٨١.

(١) الأذخر : حشيش طيّب الرّيح (القاموس المحيط : ذخر).

٢ - الوسائل ٩ : ٥/١٧٤ ؛ التّهذيب ٥ : ١٣٣٠/٣٨١.

٣ - المستدرك ٩ : ١/٢٤٤ ؛ الجعفريّات : ٧٢.

[٩٢٢٠] ٤ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله رخّص في الأذخر، و عصا الرّاعي.

٥ - **عوالي اللّآلىء** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في مكّة : لا يُختلى خلاها، و لا ينفّر صيدها، و لا يعضد شجرها فقال العبّاس : يا رسول‌الله، إلّا الأذخر فإنّه لبيوتنا، فقال صلى الله عليه وآله : إلّا الأذخر.

الباب الثّاني و العشرون
تحريم صيد الحرم مطلقاً و تنفيره

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ألا إنّ الله عزّوجلّ قد حرّم مكّة يوم خلق السّماوات و الأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لا ينفّر صيدها، و لا يعضد شجرها، و لا يُختلى خلاها، و لا تحلّ لقطتها إلّا لمنشد، فقال العبّاس : يا رسول‌الله، إلّا الأذخر فإنّه للقبر و البيوت، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إلّا الأذخر.

٢ - **الفقيه** : قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الله عزّوجلّ حرّم مكّة يوم خلق السّماوات و الأرض و لا يُختلى خلاها، و لا يعضد شجرها، و لا ينفّر صيدها، و لا يلتقط لقطتها إلّا لمنشد فقام إليه العبّاس بن عبدالمطّلب فقال : يا رسول‌الله، إلّا الأذخر فإنّه للقبر و لسقوف بيوتنا، فسكت رسول‌الله صلى الله عليه وآله ساعة و ندم العبّاس على ما قال، ثمّ قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إلّا الأذخر.

---

٤ - المستدرك ٩ : ٢/٢٤٤ ؛ الدّعائم ١ : ٣١٠.

٥ - المستدرك ٩ : ٣/٢٤٤ ؛ العوالي ١ : ٥٦/٤٤ ؛ مسند ابن حنبل ١ : ٣٤٨.

الباب الثّاني و العشرون

١ - الوسائل ٩ : ١/١٧٥ ؛ الكافي ٤ : ٣/٢٢٥.

٢ - الوسائل ٩ : ٤/١٧٦ ؛ الفقيه ٢ : ٦٨٩/١٥٩.

٣ - **الجعفريّات** : بإسناده عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الحرم لا يُختلى خلاه... (إلى أن قال :) و لا ينفّر صيده، و لا تحلّ لقطته إلّا لمنشد، و لا ينشد ضالّته في المسجد الحرام، فمن أصبتموه اختلى، أو عضد الشّجر، أو نفّر الصّيد فقد حلّ لكم سلبه، وأن توجعوا ظهره بما استحلّ في الحرم.

٤ - **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه سئل عن شجرة أصلها في الحرم و أغصانها في الحلّ على غصن منها طير، رماه رجل فصرعه، قال عليه السلام : عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم.

و رواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ مثله.

الباب الثّالث و العشرون
نوادر ما يتعلّق بأبواب تروك الإحرام

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قوله عزّوجلّ : ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ﴾[1] قال : حشرت لرسول‌الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبيّة الوحوش حتّى نالتها أيديهم و رماحهم.

---

٣ - المستدرك ٩ : ١/٢٤٥ ؛ الجعفريّات : ٧١.

٤ - الوسائل ٩ : ٢/١٧٧ ؛ التّهذيب ٥ : ١٣٤٧/٣٨٦ ؛ الكافي ٤ : ٢٩/٢٣٨.

الباب الثّالث و العشرون

١ - الوسائل ٩ : ٢/٧٥ ؛ الكافي ٤ : ١/٣٩٦.

(١) المائدة / ٩٤.

أبواب كفّارات الصّيد و توابعها

الباب الأوّل
ما يجب في صيد حمار الوحش، و قتل القطاة و نظيرها

١ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في المحرم إذا صاد حمار وحش، قال : فيه جزور.

٢ - **التّهذيب** : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام في القطاة إذا أصابها المحرم: حمل قد فطم من اللّبن وأكل من الشّجر.

٣ - **الكافي** : عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام: من أصاب قطاة أو حجلة أو درّاجة أو نظيرهنّ فعليه دم.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

أبواب كفّارات الصّيد و توابعها

الباب الأوّل

١ - المستدرك ٩: ٤/٢٥٠؛ الجعفريّات : ٧٥.

٢ - الوسائل ٩: ١/١٩٠؛ التّهذيب ٥: ١١٩٠/٣٤٤.

٣ - الوسائل ٩: ٢/١٩٠؛ الكافي ٤: ٩/٣٩٠؛ التّهذيب ٥: ١١٩١/٣٤٤.

الباب الثّاني
ما يجب في صغار الطّير

[٩٢٣٠] ١ - دعائم الإسلام : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام : أنّه حدّ في صغار الطّير العصافير، و القنابر، و أشباه ذلك، إذا أصاب المحرم منه[1] شيئاً، ففيه مدّ من الطّعام.

٢ - الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام حدّ في بغاث الطّير مدّاً مدّاً ـ و بغاث الطّير : العصافير، و القنابر، و أشباه ذلك ـ.

الباب الثّالث
ما يجب على المحلّ و المحرم إذا اشتركا في قتل صيد و على من أغلق باباً على حمام

١ - التّهذيب : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقول في محرم و محلّ قتلا صيداً فقال : على المحرم الفداء كاملاً، و على المحلّ نصف الفداء، و هذا إنّما يجب على المحلّ إن كان صيده في الحرم، فأمّا إذا كان صيده في الحلّ فليس عليه شيء.

٢ - شرح نهج البلاغة للبيهقيّ : عند قوله في خطبة الشّقشقيّة : فقام رجل من أهل السّواد... (إلى آخره).

قال صاحب المعارج : وجدت في الكتب القديمة : أنّ الكتاب الّذي رفعه إليه رجل من

الباب الثّاني

١ - المستدرك ٩ : ١/٢٥٧ ؛ الدّعائم ١ : ٣٠٩.

(١) الدّعائم : منها.

٢ - المستدرك ٩ : ٢/٢٥٧ ؛ الجعفريّات : ٧٥.

الباب الثّالث

١ - الوسائل ٩ : ١/٢١٢ ؛ التّهذيب ٥ : ١٢٢٤/٣٥٢.

٢ - المستدرك ٩ : ١/٢٦٣.

أهل السّواد كان فيه مسائل... (إلى أن قال :) و منها حجّ جماعة و نزلوا في دار من دور مكّة، و أغلق واحد منهم باب الدّار و في الدّار حمامات، فمتن من العطش قبل عودهم إلى الدّار، فالجزاء على أيّهم يجب؟ فقال عليه السلام : على الّذي أغلق الباب، و لم يخرج الحمامات، و لم يضع لهنّ ماء.

الباب الرّابع

ما يجب على المحرم إذا كسر بيض نعام لم يتحرّك فيه الفرخ، و كذا بيض القطاة

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن الفضيل و صفوان و غيره، عن أبي الصّباح الكنانيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم وطىء بيض نعام فشدخها، فقال : قضى فيها أميرالمؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث، فما لقح و سلم كان النّتاج هدياً بالغ الكعبة.

٢ - **و فيه** : روي أنّ رجلاً سأل أميرالمؤمنين عليه السلام فقال له : يا أميرالمؤمنين، إنّي خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام و كسرته، فهل عليّ كفّارة؟ فقال له : إمض فاسأل ابني الحسن عنها، و كان بحيث يسمع كلامه، فتقدّم إليه الرّجل فسأله، فقال له الحسن عليه السلام : يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عزّوجلّ، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : يا بنيّ، كيف قلت ذلك و أنت تعلم أنّ الإبل ربّما أزلقت، أو كان فيها ما يزلق؟ فقال : يا أميرالمؤمنين، و البيض ربّما أمرق[1] أو كان فيه ما يمرق، فتبسّم أميرالمؤمنين عليه السلام و قال له : صدقت يا بنيّ، ثمّ تلا : ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ

الباب الرّابع

١ - الوسائل ٩ : ٢١٥/٢ ؛ التّهذيب ٥ : ١٢٣٢/٣٥٥ .

٢ - الوسائل ٩ : ٢١٥/٤ ؛ التّهذيب ٥ : ١٢٣١/٣٥٤ ؛ المقنعة : ٦٨ .

(١) في حديث عليّ عليه السلام : أنّ البيض ما يكون مارقاً أي فاسداً، و قد مرقت البيضة : إذا فسدت (النّهاية : مرق).

وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢].

و رواه المفيد أيضاً في المقنعة مرسلاً.

٣ - الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّه قال في رجل وطىء بيض نعامة ففدغها[١] و هو محرم، فقال: قضى فيه عليّ عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل، فما لقح و سلم حتّى ينتج كان النّتاج هدياً بالغ الكعبة.

٤ - التّهذيب : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب عليّ عليه السلام: في بيض القطاة كفّارة مثل ما في بيض النّعام.

٥ - دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال في محرم أصاب بيض نعامة، قال: يرسل الفحل من الإبل في أبكار منها بعدّة البيض، فما نتج ممّا أصاب كان هدياً، و ما لم ينتج فليس عليه فيه شيء، لأنّ البيض كذلك منه ما يصحّ و منه ما يفسد، فإن أصابوا في البيض فراخاً لم يجر فيه الأرواح، فعليهم أن يرسلوا الفحل في الإبل حتّى يعلموا أنّها لقحت، فما نتج منها بعد أن علموا أنّها لقحت كان هدياً، و ما أسقطت بعد اللّقاح فلا شيء فيه، لأنّ الفراخ في البيض كذلك منها ما يتمّ، و منها ما لا يتمّ.

٦ - المناقب لابن شهر آشوب : قال: في أحاديث البصريّين عن أحمد، عن جابر قال معاوية بن قرّة، عن رجل من الأنصار: أنّ رجلاً أوطأ بعيره أُدْحِيّ[١] نعام فكسر بيضها، فانطلق إلى عليّ عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال له عليّ عليه السلام: عليك بكلّ بيضة جنين ناقة، أو ضراب ناقة، فانطلق إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: قد قال عليّ بما

---

(٢) آل عمران / ٣٤.

٣ - الوسائل ٩: ٦/٢١٦؛ الكافي ٤: ٢/٣٨٩.

(١) فَدَغَ البيضَ: كسره (المجمع: فدغ).

٤ - الوسائل ٩: ٢/٢١٨؛ التّهذيب ٥: ١٢٤٠/٣٥٧.

٥ - المستدرك ٩: ١/٢٦٤؛ الدّعائم ١: ٣٠٧.

٦ - المستدرك ٩: ٢/٢٦٥؛ المناقب ٢: ٣٥٤.

(١) الأُدحِيّ: مَبيض النّعام في الرّمل (اللّسان: دحو).

سمعت، و لكن هلمّ إلى الرّخصة، عليك بكلّ بيضة صوم يوم، أو إطعام مسكين.

[٩٢٤٠] ٧ - و فيه : عن أبي القاسم الكوفيّ، و القاضي نعمان في كتابيهما : عن عمر بن حمّاد بإسناده عن عبادة بن الصّامت، قال : قدم قوم من الشّام حُجّاجاً فأصابوا أُدْحِيّ نعامة فيه خمس بيضات و هم محرمون، فشووهنّ و أكلوهنّ، ثمّ قالوا : ما أرانا إلّا و قد أخطأنا و أصبنا الصّيد و نحن محرمون، فأتوا المدينة، و قصّوا على عمر القصّة، فقال : انظروا إلى قوم من أصحاب رسول‌الله ﷺ فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه، فسألوا جماعة من الصّحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك، فقال عمر : إذا اختلفتم فههنا رجل كنّا أُمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه، فأرسل إلى امرأة يقال لها عطيّة، فاستعار منها أتاناً فركبها و انطلق بالقوم معه حتّى أتى عليّاً عليه السلام و هو بينبع، فخرج إليه عليّ عليه السلام فتلقّاهم ثمّ قال له : هلّا أرسلت إلينا فنأتيك؟ فقال عمر : الحكم يؤتى في بيته، فقصّ عليه القوم، فقال عليّ عليه السلام لعمر : مرهم فليعمدوا إلى خمس قلائص من الإبل فليطرقوها للفحل، فإذا نتجت أهدوا ما نتج منها جزاء عمّا أصابوا،فقال عمر : يا أباالحسن، إنّ النّاقة قد تجهض، فقال عليّ عليه السلام : و كذلك البيضة قد تمرق، فقال عمر : فلهذا أُمرنا أن نسألك.

٨ - الهداية للحضينيّ : عن جعفر بن أحمد القصير البصريّ، عن محمّد بن عبدالله بن مهران الكرخيّ، عن محمّد بن صدقة العنبريّ، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ أعرابيّاً بدويّاً خرج من قومه حاجّاً محرماً، فورد على أُدحِيّ نعام فيه بيض فأخذه و اشتواه، و أكل منه و ذكر أنّ الصّيد حرام في الإحرام، فورد المدينة فقال الأعرابيّ : أين خليفة رسول‌الله ﷺ؟ فقد جنيت جناية عظيمة، فأُرشد إلى أبي بكر، فورد عليه الأعرابيّ و عنده ملأ من قريش فيهم عمر بن الخطّاب، و عثمان بن عفّان، و طلحة، و الزّبير، و سعد، و سعيد، و عبدالرّحمن بن عوف، و أبوعبيدة بن الجرّاح، و خالد بن الوليد، و المغيرة بن شعبة، فسلّم الأعرابيّ عليهم، فقال : يا قوم، أين خليفة رسول‌الله ﷺ؟ فقالوا : هذا خليفة رسول‌الله ﷺ فقال : أفتني؟ فقال له أبوبكر : قل يا أعرابيّ، فقال : إنّي خرجت

---

٧ - المستدرك ٩ : ٣/٢٦٥؛ المناقب ٢ : ٣٦٤.

٨ - المستدرك ٩ : ٤/٢٦٦؛ الهداية : ٣٨، باختلاف في اللّفظ.

من قومي حاجّاً، فأتيت على أُدْحِيّ فيه بيض نعام فأخذته فاشتويته، و أكلته، فماذا لي من الحجّ، و ما عليَّ فيه، أحلالاً ما حرم عليَّ من الصّيد أم حراماً؟ فأقبل أبوبكر على من حوله فقال : حواريّ رسول‌الله ﷺ و أصحابه، أجيبوا الأعرابيّ، قال له الزّبير من بين الجماعة : أنت خليفة رسول‌الله ﷺ فأنت أحقّ بإجابته، فقال أبوبكر : يا زبير، حبّ بني هاشم في صدرك، قال : و كيف لا! و أُمّي صفيّة بنت عبدالمطّلب، عمّة رسول‌الله ﷺ فقال الأعرابيّ : إنّا لله ذهبت فتياي، فتنازع القوم فيما لا جواب فيه، فقال : يا أصحاب رسول‌الله ﷺ استرجع بعد محمّد ﷺ دينه فنرجع عنه؟ فسكت القوم، فقال الزّبير : يا أعرابيّ، ما في القوم إلّا من يجهل ما جهلت، قال الأعرابيّ : ما أصنع؟ قال له الزّبير : لم يبق في المدينة من تسأله بعد من ضمّه هذا المجلس، إلّا صاحب الحقّ الّذي هو أولى بهذا المجلس منهم، قال الأعرابيّ : فترشدني إليه؟ قال له الزّبير : إنّ إخباري يسرّ قوماً، و يسخط قوماً آخرين، قال الأعرابيّ : و قد ذهب الحقّ و صرتم تكرهونه، فقال عمر : إلى كم تطيل الخطاب يا بن العوّام؟ قوموا بنا و الأعرابيّ إلى عليّ عليه السلام فلا تسمع جواب هذه المسألة إلّا منه، فقاموا بأجمعهم و الأعرابيّ معهم، حتّى صاروا إلى منزل أميرالمؤمنين عليه السلام فاستخرجوه من بيته، و قالوا : يا أعرابيّ، اقصص قصّتك على أبي الحسن عليه السلام فقال الأعرابيّ : فلم أرشدتموني إلى غير خليفة رسول‌الله ﷺ؟ فقالوا : يا أعرابيّ، خليفة رسول‌الله ﷺ أبوبكر، و هذا وصيّه في أهل بيته، و خليفته عليهم، و قاضي دينه، و منجز عداته، و وارث علمه، قال : و يحكم يا أصحاب رسول‌الله، و الّذي أشرتم إليه بالخلافة ليس فيه من هذه الخلال خلّة! فقالوا : يا أعرابيّ، سل عمّا بدالك، و دع ما ليس من شأنك، قال الأعرابيّ : يا أبا الحسن، يا خليفة رسول‌الله، إنّي خرجت من قومي محرماً، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : تريد الحجّ، فوردت على أُدْحِيّ و فيه بيض نعام، فأخذته و اشتويته و أكلته؟ فقال الأعرابيّ : نعم يا مولاي، فقال له : و أتيت تسأل عن خليفة رسول‌الله ﷺ فأُرشدت إلى مجلس أبي بكر و عمر، فأبديت بمسألتك فاختصم القوم و لم يكن فيهم من يجيبك على مسألتك؟ فقال : نعم يا مولاي، فقال له : يا أعرابيّ، الصّبيّ ـ الّذي بين يدي مؤدّبه ـ صاحب الذّؤابة، فإنّه ابني الحسن عليه السلام فسله فإنّه يفتيك. قال الأعرابيّ : إنّا لله و إنّا إليه راجعون، مات دين محمّد ﷺ بعد موته، و تنازع القوم

و ارتدّوا، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : حاش لله يا أعرابيّ، ما مات دين محمّد صلى الله عليه و آله و لن يموت، قال الأعرابيّ : أفمن الحقّ أن أسأل خليفة رسول‌الله صلى الله عليه و آله وحواريه وأصحابه، فلا يفتوني، و يحيلوني عليك فلا تجيبني، و تأمرني أن أسأل صبيّاً بين يدي المعلّم، و لعلّه لا يفصل بين الخير و الشّرّ، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : يا أعرابيّ، لا تقف ما ليس لك به علم، فاسأل الصّبيّ فإنّه ينبئك، فمال الأعرابيّ إلى الحسن عليه السلام و قلمه في يده، و يخطّ في صحيفته خطّاً، و يقول مؤدّبه : أحسنت أحسنت، أحسن الله إليك، فقال الأعرابيّ : يا مؤدّب الحسن الصّبيّ فتعجب من إحسانه، و ما أسمعك تقول له شيئاً حتّى كأنّه مؤدّبك، فضحك القوم من الأعرابيّ و صاحوا به : ويحك يا أعرابيّ، سل و أوجز، قال الأعرابيّ : فديتك يا حسن، إنّي خرجت حاجّاً محرماً فوردت على اُدحيّ فيه بيض نعام، فشويته و أكلته عامداً و ناسياً، قال الحسن عليه السلام : زدت في القول يا أعرابيّ قولك عامداً، لم يكن هذا من مسألتك، هذا عبث، قال الأعرابيّ : صدقت، ما كنت إلّا ناسياً، فقال له الحسن عليه السلام و هو يخطّ في صحيفته : يا أعرابيّ، خذ بعدد البيض نوقاً فاحمل عليها فنيقاً[1]، فما نتجت من قابل فاجعله هدياً بالغ الكعبة، فإنّه كفّارة فعلك، فقال الأعرابيّ : فديتك يا حسن، إنّ من النّيق ما يزلقن، فقال الحسن عليه السلام : يا أعرابيّ، إنّ من البيض ما يمرقن، فقال الأعرابيّ : أنت صبيّ محدق محرّر في علم الله مغرق، و لو جاز أن يكون ما أقوله قلته : إنّك خليفة رسول‌الله صلى الله عليه و آله فقال له الحسن عليه السلام : يا أعرابيّ، أنا الخلف من رسول‌الله صلى الله عليه و آله و أبي أميرالمؤمنين عليه السلام الخليفة، فقال الأعرابيّ : و أبوبكر ماذا؟ قال الحسن عليه السلام : سلهم يا أعرابيّ فكبّر القوم، و عجبوا ممّا سمعوا من الحسن عليه السلام، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : الحمد لله الّذي جعل فيّ و في ابني هذا، ما جعله في داود و سليمان، إذ يقول الله عزّ من قائل : ﴿فَفَهَّمْنَـهَا سُلَيْمَـنَ﴾[2].

---

(١) الفنيق : هو الفحل المكرم من الإبل (النّهاية : فنق).

(٢) الأنبياء / ٧٩.

الباب الخامس
ما يجب على المحرم إذا كسر بيض النّعام
و قد تحرّك الفرخ فيه، و في بيض القطاة

١ - **الكافي** : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن سليمان بن خالد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في كتاب عليّ عليه السلام : في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل ما في بيض النّعام بكارة من الإبل.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، أنّ عليّاً عليهم السلام حكم في بيض النّعام : في كلّ بيضة بجنين ناقة إذا هو تبيّن خلقه.

٣ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال في محرم أصاب بيض نعامة... (إلى أن قال :) و إن أصابوا فراخاً قد نشأت فيها الأرواح في البيض، أرسل الفحل في الإبل بعدّتها حتّى تلقح، و تتحرّك أجنّتها في بطونها، فما نتج منها كان هدياً، و ما مات بعد ذلك فلا شيء فيه، لأنّ الفراخ في البيض كذلك، منها ما تنشقّ عنه فيخرج حيّاً، و منها ما يموت في البيض.

الباب الخامس

١ - الوسائل ٩ : ٤/٢١٧ ؛ الكافي ٤ : ٥/٣٨٩ ؛ التّهذيب ٥ : ١٢٣٣/٣٥٥.

٢ - المستدرك ٩ : ١/٢٧١ ؛ الجعفريّات : ٧٥.

٣ - المستدرك ٩ : ٢/٢٧١ ؛ الدّعائم ١ : ٣٠٧، باختلاف.

الباب السّادس
ما يجب على المحرم إذا رمى صيداً و لم يدر ما أصابه، و لزوم الكفّارة عليه في صيد العمد و الخطأ، و حكم من أحجّ بصبيّ فأصاب صيداً

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في المحرم يصيب الصّيد فيدميه ثمّ يرسله، قال : عليه جزاؤه.

٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن محرم يصيد ثمّ يرسله، قال : عليه جزاؤه.

٣ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : يحكم على المحرم إذا قتل الصّيد، كان قتله إيّاه عن عمد أو عن خطأ.

٤ - **و فيه** : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : من حجّ بصبيّ، فأصاب الصّبيّ صيداً فعلى الّذي أحجّه الجزاء.

الباب السّابع
حكم المحرم إذا اضطرّ إلى الصّيد أو الميتة و من أحرم و في منزله صيد

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عبدالجبّار،

الباب السّادس

١ - الوسائل ٩ : ٥/٢٢٢ ؛ الكافي ٤ : ١١/٣٨٣ .

٢ - المستدرك ٩ : ١/٢٨٤ ؛ الجعفريّات : ٧٤.

٣ - المستدرك ٩ : ١/٢٧٥ ؛ الدّعائم ١ : ٣٠٩.

٤ - المستدرك ٩ : ٣/٢٨٥ ؛ الدّعائم ١ : ٣٠٩.

الباب السّابع

١ - الوسائل ٩ : ١١/٢٤٠ ؛ التّهذيب ٥ : ١٢٨٤/٣٦٨ .

عن إسحاق، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا اضطرّ المحرم إلى الصّيد و إلى الميتة فليأكل الميتة الّتي أحلّ الله له.

[٩٢٥٠] ٢ - دعائم الإسلام : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام : أنّه سئل عن المحرم، يحرم و عنده في منزله صيد، قال : لا يضرّه ذلك.

الباب الثّامن
حكم من وجب عليه النّحر بمكّة أو بمنى

١ - التّهذيب : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، أنّ عبّاد البصريّ جاء إلى أبي عبدالله عليه السلام و قد دخل مكّة بعمرة مبتولة، و أهدى هدياً، فأمر به فنحر في منزله بمكّة، فقال له عبّاد : نحرت الهدي في منزلك و تركت أن تنحره بفناء الكعبة و أنت رجل يؤخذ منك؟ فقال له : ألم تعلم أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر و أمر النّاس فنحروا في منازلهم، و كان ذلك موسّعاً عليهم، فكذلك هو موسّع على من ينحر[1] الهدي بمكّة في منزله إذا كان معتمراً.

٢ - الأُصول السّتّة عشر : ـ كتاب درست بن أبي منصور ـ عن عبدالحميد بن سعيد، قال : دخل سفيان الثّوريّ على أبي عبدالله عليه السلام فقال : أصلحك الله، بلغني أنّك صنعت أشياء خالفت فيها النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : و ما هي؟... (إلى أن قال :) و بلغني أنّك تركت المنحر، و نحرت في دارك، قال : قد فعلت، قال:فقال : و ما دعاك إلى ذلك؟... (إلى أن قال :) و أمّا تركي المنحر و نحري في داري، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : مكّة كلّها منحر، فحيث نحرت أجزأك.

---

٢ - المستدرك ٩ : ١/٢٧٦ ؛ الدّعائم ١ : ٣٠٩.

الباب الثّامن

١ - الوسائل ٩ : ١/٢٤٨ ؛ التّهذيب ٥ : ١٣٠٢/٣٧٤.

(١) التّهذيب : نحر.

٢ - المستدرك ٩ : ١/٢٨٢ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ١٦٧.

٣ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى بالمنحر، و قال : هذا المنحر، و منى كلّها منحر، و أمر النّاس فنحروا و ذبحوا ذبائحهم في رحالهم بمنى.

---

٣ - المستدرك ٩ : ٣/٢٨٢؛ الدّعائم ١ : ٣٢٤.

أبواب بقيّة كفّارات الإحرام

الباب الأوّل
ما يجب على من جامع بعد إحرامه و قبل الموقف

١ - **دعائم الإسلام** : روينا عن عليّ بن أبي طالب، و محمّد بن عليّ بن الحسين، و جعفر بن محمّد عليهم السلام : أنّ المحرم ممنوع من الصّيد و الجماع... (إلى أن قال :) و أنّه إن جامع متعمّداً بعد أن أحرم و قبل أن يقف بعرفة، فقد أفسد حجّه و عليه الهدي و الحجّ من قابل، و إن كانت المرأة محرمة و طاوعته، فعليها مثل ذلك.

الباب الثّاني
ما يجب على الرّجل المحرم إذا لبس ضروباً من الثّياب

١ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : المريض إذا أراد الإحرام و هو متخوّف على نفسه من البرد، فليحرم و عليه

أبواب بقيّة كفّارات الإحرام

الباب الأوّل

١ - المستدرك ٩ : ١/٢٨٨ ؛ الدّعائم ١ : ٣٠٣.

الباب الثّاني

١ - المستدرك ٩ : ١/٣٠٠ ؛ الجعفريّات : ٦٨.

ثيابه من الثّياب، و ليكفّر بما سمّاه الله تبارك و تعالى في كتابه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ﴾[1].

٢ - **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام: أنّه قال في المحرم تكون به علّة يخاف أن يتجرّد، قال: يحرم في ثيابه و يفتدي[1] بما قال الله: ﴿مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2].

الباب الثّالث
ما يجب على المحرم إذا حلق رأسه لأذى

١ - **التّهذيب**: بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن - يعني ابن أبي نجران - عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاريّ و القمل يتناثر من رأسه[1] فقال: أتؤذيك هوامّك؟ فقال: نعم، قال: فأُنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2] فأمره رسول‌الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه و جعل عليه الصّيام ثلاثة أيّام، و الصّدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان و النّسك شاة، قال: و قال أبوعبدالله عليه السلام: و كلّ شيء في القرآن ﴿أَوْ﴾ فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، و كلّ شيء في القرآن ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فعليه كذا فالأوّل بالخيار.

---

(١) البقرة / ١٩٦.

٢ - المستدرك ٩: ٢/٣٠٠؛ الدّعائم ١: ٣٠٥.

(١) الدّعائم: و يفدي.

(٢) البقرة / ١٩٦.

الباب الثّالث

١ - الوسائل ٩: ١/٢٩٥؛ التّهذيب ٥: ١١٤٧/٣٣٣؛ المقنع: ٧٥؛ الكافي ٤: ٢/٣٥٨؛ و المستدرك ٩: ٢/٣٠٢؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٢٣١/٩٠ و ٢٣٢؛ النّوادر: ٦٢.

(١) الكافي و المقنع و تفسير العيّاشيّ زيادة: و هو محرم.

(٢) البقرة / ١٩٦.

و رواه الصّدوق في المقنع مرسلاً.

و رواه الكلينيّ، عن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّه قال: فالأوّل الخيار.

و رواه العيّاشيّ في تفسيره، عن حريز، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

و رواه أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره، عن حمّاد، عن حريز مثله.

٢ - الفقيه: مرّ النّبيّ صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاريّ و هو محرم و قد أكل القمل رأسه و حاجبيه و عينيه، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما كنت أرى أنّ الأمر يبلغ ما أرى، فأمره فنسك نسكاً لحلق رأسه لقول الله عزّوجلّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1] فالصّيام ثلاثة أيّام، و الصّدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين صاع من تمر.

قال: و روي: مدّ من تمر، و النّسك: شاة لا يطعم منها أحداً إلّا المساكين.

٣ - بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام: عن أبيه عليه السلام أنّه قال: مرّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاريّ، و قد أكل القمل رأسه و حاجبه و عينيه، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما ظننت أنّ الأمر يبلغ ما أرى، فأمره فنسك عنه، و حلق رأسه، قال الله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1] و الصّيام ثلاثة أيّام، و الصّدقة على ستّة مساكين، على كلّ مسكين مدّان، و النّسك عليه شاة لا يطعم منها أحد شيئاً إلّا المساكين.

[٩٢٦٠] ٤ - عوالي اللّآلىء: روي أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال لكعب بن عجرة و قد قمل

---

٢ - الوسائل ٩: ٢٩٦/٤ و ٥؛ الفقيه ٢: ١٠٨٣/٢٨٨ و ١٠٨٤/٢٨٩.

(١) البقرة / ١٩٦.

٣ - المستدرك ٩: ٣٠٣/٣؛ بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام: ٧٤؛ عنه في البحار ٩٩: ١٧/٣٥٦.

(١) البقرة / ١٩٦.

٤ - المستدرك ٩: ٣٠٣/٤؛ العوالي ٢: ٢٣٩/٨٩؛ صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب جواز حلق الرّأس للمحرم، ←

رأسه : لعلّك آذاك هوامّك؟ قال : نعم يا رسول‌الله، قال : احلق رأسك، و صم ثلاثة أيّام، أو أطعم ستّة مساكين، أو اُنسك شاة، فكان كعب يقول : فيّ نزلت الآية، و كان قرح رأسه فلمّا رآه النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : كفى به أذى (و من كان به أذى من رأسه ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك)[1].

الباب الرّابع
ما يجب على المحرم إذا قتل قمّلة و نحوها

١ – **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من قتل عظاية... (إلى أن قال :) و إن تعمّده أطعم كفّاً من طعام، و كذلك النّمل، و الذّرّ، و البعوض، و القراد،و القمّل.

٢ – **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن محرم قتل قمّلة؟ قال:كلّ شيء يتصدّق به فهو خير منها، التّمرة خير منها.

→ حديث ٨٠ ـ ٨٩؛ سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب فدية المحصر، حديث ٣٠٧٩ و ٣٠٨٠.

(١) ليس في العوالي.

الباب الرّابع

١ – المستدرك ٩ : ٣٠٤/١؛ الدّعائم ١ : ٣١٠.

٢ – المستدرك ٩ : ٣٠٤/٢؛ الجعفريّات : ٧٥.

أبواب الإحصار و الصّدّ

الباب الأوّل
إنّ المصدود بالعدوّ تحلّ له النّساء بعد التّحلّل
و المحصور بالمرض لا تحلّ له النّساء حتّى يطوف طواف النّساء

١ – **المقنع** : مرسلاً : المحصور و المضطرّ يذبحان بدنتيهما في المكان الّذي يضطرّان فيه، و قد فعل رسول‌الله ﷺ ذلك يوم الحديبيّة حين ردّ المشركون بدنته، و أبوا أن تبلغ المنحر فأمر بها فنحرت مكانه.

٢ – **التّهذيب** : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطّريق فبلغ عليّاً عليه السلام ذلك و هو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السُّقيا[1] و هو مريض بها، فقال : يا بنيّ، ما تشتكي؟ فقال : أشتكي رأسي، فدعا عليّ عليه السلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه و ردّه إلى المدينة، فلمّا برأ من وجعه اعتمر، فقلت : أرأيت حين برأ من وجعه[2] أحلّت له النّساء؟

أبواب الإحصار و الصّدّ
الباب الأوّل

١ – الوسائل ٩ : ٣٠٣/٢ ؛ المقنع : ٧٦.

٢ – الوسائل ٩ : ٣٠٣/٣ ؛ التّهذيب ٥ : ٤٢١/١٤٦٥ ؛ الكافي ٤ : ٣٦٩/٣.

(١) السُّقْيا : موضع قرب المدينة المنوّرة (معجم البلدان ٣ : ٢٢٨).

(٢) الكافي زيادة : قبل أن يخرج إلى العمرة.

فقال : لا تحلّ له النّساء حتىّ يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا و المروة، قلت : فما بال النّبيّ صلى الله عليه وآله حين رجع إلى المدينة حلّت له النّساء و لم يطف بالبيت؟ فقال : ليس هذا مثل هذا[٣]، النّبيّ صلى الله عليه وآله كان مصدوداً، و الحسين عليه السلام محصوراً.

و رواه الكلينيّ بإسناده مثله.

٣ – دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : خرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله عام الحديبيّة، و معه من أصحابه أزيد من ألف رجل يريد العمرة، فلمّا صار بذي الحليفة أحرم و أحرموا، و قلّد و قلّدوا الهدي و أشعروه، و ذلك قبل فتح مكّة، و بلغ قريشاً فجمعوا له جموعاً، فلمّا كان قريباً من عُسفان[١] أتاه خبرهم، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّا لم نأت عُسْفان لقتال أحد، و إنّما جئنا معتمرين، فإن شاءت قريش هادنتها مدّة، و خلّت بيني و بين النّاس، فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه النّاس دخلوا، و إن أبوا قاتلتهم حتّى يحكم الله بيننا و هو خير الحاكمين، و مشت الرّسل بينه و بين قريش، فوادعهم مدّة على أن ينصرف من عامه و يعتمر إن شاء من قابل، و قالت قريش : لن ترى العرب أنّه دخل علينا قسراً، فأجابهم رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك، و نحر البدن الّتي ساقها مكانه و قصّر، و انصرف و انصرف المسلمون، و هذا حكم من صدّ عن البيت، من بعد أن فرض الحجّ أو العمرة أو فرضهما جميعاً، يقصّر و ينصرف، و لا يحلق إن كان معه هدي، لأنّ الله يقول : ﴿وَ لَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٢].

٤ – و فيه : عنه عليه السلام : في حديث في مرض الحسين عليه السلام في طريق الحجّ، أنّه قيل له : يا بن رسول‌الله : أرأيت حين برأ من وجعه، حلّ[١] له النّساء؟ قال : لا تحلّ له النّساء حتّى يطوف بالبيت و الصّفا و المروة، قيل له : فما بال رسول‌الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبيّة، حلّ

---

(٣) و فيه : ليسا سواء.

٣ – المستدرك ٩ : ١/٣٠٧ ؛ الدّعائم ١ : ٣٣٤.

(١) عُسْفان : ماء على مرحلتين من مكّة على طريق المدينة (معجم البلدان ٤ : ١٢٢).

(٢) البقرة / ١٩٦.

٤ – المستدرك ٩ : ٢/٣٠٨ ؛ الدّعائم ١ : ٣٣٦.

(١) الدّعائم : أيحلّ.

له النّساء و لم يطف بالبيت؟ قال : ليسا سواء، كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله مصدوداً، و الحسين محصوراً.

الباب الثّاني
حكم من منعه المرض عن دخول مكّة في عمرة

١ - التّهذيب : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أُحصر فبعث بالهدي؟ فقال : يواعد أصحابه ميعاداً، فإن كان في حجّ فمحلّ الهدي يوم النّحر، و إذا كان يوم النّحر فليقصّر[١] من رأسه، و لا يجب عليه الحلق حتّى يقضي مناسكه[٢]، و إن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكّة و السّاعة الّتي يعدهم فيها، فإذا كان تلك السّاعة قصّر و أحلّ، و إن كان مرض في الطّريق بعدما أحرم فأراد الرّجوع إلى أهله رجع و نحر بدنة إن أقام مكانه[٣]، و إن كان في عمرة فإذا برأ فعليه العمرة واجبة، و إن كان عليه الحجّ فرجع إلى أهله و أقام ففاته الحجّ كان[٤] عليه الحجّ من قابل، فإن ردّوا الدّراهم عليه و لم يجدوا هدياً ينحرونه و قد أحلّ لم يكن عليه شيء، و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضاً، و قال : إنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطّريق فبلغ عليّاً عليه السلام ذلك و هو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسُّقْيا و هو مريض فقال : يا بنيّ،ما تشتكي؟ فقال:أشتكي رأسي، فدعا عليّ عليه السلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه و ردّه إلى المدينة، فلمّا برأ من وجعه اعتمر... (الحديث).

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، و عن محمّد بن

الباب الثّاني

١ - الوسائل ٩ : ١/٣٠٥ ؛ التّهذيب ٥ : ١٤٦٥/٤٢١ ؛ الكافي ٤ : ٣/٣٦٩.

(١) التّهذيب و الكافي : فليقصّ.

(٢) التّهذيب : تنقضي مناسكه، و في الكافي : يقضي المناسك.

(٣) الكافي : أو أقام مكانه حتّى يبرأ.

(٤) و فيه : فإنّ عليه.

إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار إلّا أنّه ترك منه حكم ردّ الدّراهم عليه.

٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال : بينما عليّ عليه السلام في طريق مكّة، إذ أبصر ناقة معقولة فقال : ناقة أبي عبدالله عليه السلام و ربّ الكعبة، فعدل فإذا الحسين بن عليّ عليهما السلام محرم محموم عليه دثار، فأمر به عليه السلام فحجم و عصّب رأسه، و ساق عنه بدنة.

٣ - **دعائم الإسلام** : روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام : أنّه سئل عن رجل أحصر فبعث بالهدي، قال : يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجّ فمحلّ الهدي يوم النّحر، و إن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة، و السّاعة الّتي يعدهم فيها فيقصّر و يحلّ، و إن مرض في الطّريق بعدما أحرم، فأراد الرّجوع إلى أهله رجع و نحر بدنة، فإن كان في حجّ فعليه الحجّ من قابل، و إن كان في عمرة فعليه العمرة، فإنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطّريق، فبلغ عليّاً عليه السلام و هو في المدينة فخرج في طلبه، فأدركه بالسُّقْيا و هو مريض، فقال : يا بنيّ، ما تشتكي؟ فقال : أشتكي رأسي، فدعا عليّ عليه السلام ببدنة فنحرها، و حلق رأسه و ردّه إلى المدينة، فلمّا برأ من وجعه اعتمر.

[٩٢٧٠] ٤ - **بعض نسخ الفقه الرّضويّ** عليه السلام : و الرّجل إذا أُحصر فأرسل بالهدي، تواعد أصحابه ميعاداً، إن كان في الحجّ فمحلّ الهدي يوم النّحر، و إذا كان يوم النّحر فليقصّر من رأسه، و لا يجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك، و إن كان في عمرة، فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة و السّاعة الّتي يعدهم فيها، فإذا كان تلك السّاعة قصّر و أحلّ، و إن كان مريضاً بعدما أحرم فأراد الرّجوع إلى أهله رجع إلى أهله و نحر بدنة، أو أقام مكانه حتّى يبرأ إذا كان في عمرة، فإذا برأ فعليه العمرة واجبة، و إن كان عليه الحجّ أو أقام ففاته الحجّ، فإنّ عليه الحجّ من قابل.

قال أبي : إنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج معتمراً ـ و ساق كما في الدّعائم ـ ... (إلى قوله :)

---

٢ - المستدرك ٩ : ١/٣٠٩ ؛ الجعفريّات : ٦٨.

٣ - المستدرك ٩ : ٢/٣٠٩ ؛ الدّعائم ١ : ٣٣٥.

٤ - المستدرك ٩ : ٣/٣١٠ ؛ بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : ٧٥ ؛ عنه في البحار ٩٩ : ٣٦٠.

فلمّا برأ من وجعه اعتمر، قال: و لو لم يخرج إلى العمرة عند البرء، لما حلّ له النّساء حتّى يطوف بالبيت و الصّفا، قلت: فما بال النّبيّ صلى الله عليه وآله حيث رجع من الحديبيّة حلّت له النّساء؟ قال: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان مصدوداً، و هذا محصوراً و ليسا سواء.

الباب الثّالث
جواز تعجيل التّحلّل و الذّبح للمحصور و المصدود

١ - **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن عبدالله بن فرقد، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبيّة قصّر و أحلّ و نحر، ثمّ انصرف منها، و لم يجب عليه الحلق حتّى يقضي النّسك، فأمّا المحصور فإنّما يكون عليه التّقصير.

٢ - **الفقيه**: بإسناده عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج الحسين عليه السلام معتمراً و قد ساق بدنة حتّى انتهى إلى السُّقْيا فبرسم[1] فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه، ثمّ أقبل حتّى جاء فضرب الباب، فقال عليّ عليه السلام: ابني و ربّ الكعبة افتحوا له[2]، و كانوا قد حمّوا له الماء فأكبّ عليه فشرب ثمّ اعتمر بعد.

٣ - **بعض نسخ الفقه الرّضويّ** عليه السلام: عن أبيه قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبيّة، نحر و أكل و رجع إلى المدينة.

٤ - **دعائم الإسلام**: في حديث مرض الحسين عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام دعا ببدنة فنحرها، و حلق رأسه، و ردّه إلى المدينة.

الباب الثّالث

١ - الوسائل ٩: ١/٣٠٩؛ الكافي ٤: ١/٣٦٨.

٢ - الوسائل ٩: ٢/٣٠٩؛ الفقيه ٢: ١٥١٥/٣٠٥.

(١) البِرْسَام: ورم حارّ يعرض للحجاب الّذي بين الكبد و الأمعاء (تاج العروس: برسم).

(٢) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: له الباب.

٣ - المستدرك ٩: ١/٣١٢؛ بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام: ٧٥؛ عنه في البحار ٩٩: ٤١/٣٦١.

٤ - المستدرك ٩: ٣١٢/ ذيل ح ١؛ الدّعائم ١: ٣٣٥، باختصار.

٥ – **تفسير القمّيّ** : عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان سبب نزول هذه السّورة[١] و هذا الفتح العظيم، أنّ الله عزّوجلّ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله في النّوم، أن يدخل المسجد الحرام و يطوف و يحلق مع المحلّقين، فأخبر أصحابه و أمرهم بالخروج فخرجوا، فلمّا نزل ذا الحليفة أحرموا بالعمرة و ساقوا البدن، و ساق رسول الله صلى الله عليه وآله ستّاً و ستّين بدنة، و أشعرها عند إحرامه، و أحرموا من ذي الحليفة ملبّين بالعمرة، قد ساق من ساق منهم الهدي مشعرات[٢] مجلّلات و ساق قصّة الحديبيّة و صدّهم المشركون و كيفيّة الصّلح... (إلى أن قال عليه السلام :) و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انحروا بدنكم و احلقوا رؤوسكم، فامتنعوا و قالوا : كيف ننحر و نحلق و لم نطف بالبيت، و لم نسع بين الصّفا و المروة؟ فاغتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك، و شكا ذلك إلى أُمّ سلمة، فقالت : يا رسول الله، انحر أنت و احلق، فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله و حلق، فنحر القوم على خبث يقين و شكّ و ارتياب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تعظيماً للبدن : رحم الله المحلّقين.

و قال قوم لم يسوقوا البدن : يا رسول الله، و المقصّرين؟ لأنّ من لم يسق هدياً لم يجب عليه الحلق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ثانياً : رحم الله المحلّقين الّذين لم يسوقوا الهدي، قالوا : يا رسول الله، و المقصّرين؟ فقال : رحم الله المقصّرين... (الخبر).

الباب الرّابع
عدم سقوط العمرة على المصدود

١ – **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن محرم

---

٥ – المستدرك ٩ : ٢/٣١٢ ؛ تفسير القمّيّ ٢ : ٣٠٩ و ٣١٤.

(١) أي سورة الفتح.

(٢) الإشعار : الإعلام، و أشعر البدنة : أعلمها و هو أن يشقّ جلدها أو يطعنها في أسنمتها في أحد الجانبين (اللّسان : شعر).

الباب الرّابع

١ – الوسائل ٩ : ١/٣١٠ ؛ الكافي ٤ : ٢/٣٦٩ ؛ التّهذيب ٥ : ١٦٢٢/٤٦٤.

انكسرت ساقه، أيّ شيء يكون حاله؟ و أيّ شيء عليه؟ قال : هو حلال من كلّ شيء فقلت : من النّساء و الثّياب و الطّيب؟ فقال : نعم،من جميع ما يحرم على المحرم، ثمّ قال : أما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام : حلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ، قلت : أصلحك الله، ما تقول في الحجّ؟ قال : لابدّ أن يحجّ من قابل، فقلت : أخبرني عن المحصور و المصدودهما سواء؟ فقال : لا، قلت : فأخبرني عن النّبيّ ﷺ حين صدّه المشركون قضى عمرته؟ قال : لا، و لكنّه اعتمر بعد ذلك.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر نحوه.

الباب الخامس

إنّه يستحبّ لمن لم يحجّ أن يبعث هدياً و يواعد أصحابه يوماً لإشعاره أو تقليده و يجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم و لا يلبّي، ثمّ يحلّ يوم النّحر

١ – الكافي : عن حميد بن زياد، عن الحسين بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يبعث بهديه ثمّ يمسك عمّا يمسك عنه المحرم غير أنّه لا يلبّي و يواعدهم يوم ينحر[1] بدنة، فيحلّ.

٢ – التّهذيب : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ ابن عبّاس و عليّاً عليه السلام كانا يبعثان هديهما من المدينة ثُمّ يتجرّدان[1]، و إن بعثا بهما من أُفق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقليدهما و إشعارهما يوماً معلوماً، ثمّ يمسكان يومئذٍ إلى يوم النّحر عن كلّ ما يمسك عنه المحرم، و يجتنبان كلّ ما يجتنب المحرم إلّا أنّه لا يلبّي إلّا من كان حاجّاً أو معتمراً.

الباب الخامس

١ – الوسائل ٩ : ٢/٣١٢؛ الكافي ٤ : ٢/٥٤٠.

(١) الكافي زيادة : فيه.

٢ – الوسائل ٩ : ٣/٣١٢؛ التّهذيب ٥ : ١٤٧٣/٤٢٤.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : ينحران.

٣ - و فيه : عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يرسل بالهدي تطوّعاً[١]، قال : يواعد أصحابه يوماً يقلّدون فيه، فإذا كان تلك السّاعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم[٢] فإذا كان يوم النّحر أجزأ عنه، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله حيث صدّه المشركون يوم الحديبيّة نحر بدنة و رجع إلى المدينة.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله.

الباب السّادس
نوادر ما يتعلّق بأبواب الإحصار و الصّدّ

[٩٢٨٠] ١ - عوالي اللّآلىء : روى جابر، قال: أُحصرنا مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله بالحديبيّة، فنحرنا البدنة عن سبعة، و البقرة عن سبعة، بأمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

---

٣ - الوسائل ٩ : ٥/٣١٣ ؛ التّهذيب ٥ : ٤٧٢/٤٢٤ ؛ الفقيه ٢ : ١٥١٧/٣٠٦ .

(١) الفقيه زيادة : و ليس بواجب.

(٢) و فيه زيادة : إلى يوم النّحر.

الباب السّادس

١ - المستدرك ٩ : ٣/٣١٥ ؛ العوالي ١ : ٧٩/٢١٦ ؛ سنن ابن ماجة ٢ : كتاب الأضاحيّ، حديث ٣١٣٢.

أبواب مقدّمات الطّواف
و ما يتبعها

الباب الأوّل
ما يستحبّ لمن أراد دخول الحرم، و استحباب دخول مكّة من أعلاها لمن جاء من المدينة، و الخروج من أسفلها

١ – **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام : أنّه كان إذا أراد الدّخول إلى الحرم، اغتسل.

٢ – **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل في صفة حجّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله) قال : و دخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين، و خرج من أسفل مكّة من ذي طوى[1].

و رواه بإسناد آخر.

و رواه الكلينيّ مثله.

أبواب مقدّمات الطّواف و ما يتبعها
الباب الأوّل

١ – المستدرك ٩ : ١/٣١٧ ؛ الدّعائم ١ : ٣١١.

٢ – الوسائل ٩ : ١/٣١٧ ؛ التّهذيب ٥ : ١٥٨٨/٤٥٤ ؛ الكافي ٤ : ٤/٢٤٥.

(١) ذي طوى : موضع عند مكّة (معجم البلدان ٤ : ٤٥).

٣ – **مستطرفات السّرائر** : ـ نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ـ قال : خرج رسول‌الله ﷺ[1] لأربع بقين من ذي القعدة، و دخل مكّة لأربع مضين من ذي الحجّة، دخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين، و خرج من أسفلها.

٤ – **بعض نسخ الفقه الرّضويّ** عليه السلام : يروى عن النّبيّ ﷺ أنّه بات بذي طوى و دخل مكّة نهاراً، و كان يدخل مكّة من الثّنيّة العليا أو من الثّنيّة السّفلى، فيستحبّ دخولها.

٥ – **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ ﷺ أنّه كان يدخل مكّة من الثّنيّة العليا، و يخرج من الثّنيّة السّفلى.

الباب الثّاني
استحباب الغسل لدخول مكّة من بئر ميمون
و الابتداء بدخول المنزل ثمّ الطّواف

١ – **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كان إذا قدم مكّة بدأ بمنزله قبل أن يطوف.

٢ – **بعض نسخ الفقه الرّضويّ** عليه السلام : فإذا انتهيت إلى ذي طوى فاغتسل من بئر ميمون[1] لدخول مكّة، أو بعد ما تدخلها، و كذلك تغتسل المرأة الحائض، لأمر

---

٣ – الوسائل ٩ : ٣/٣١٨ ؛ المستطرفات : ١٢/٨٠ .

(١) المستطرفات زيادة : من المدينة.

٤ – المستدرك ٩ : ١/٣١٨ ؛ عن بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام في البحار ٩٩ : ١٦/٣٤١ .

٥ – المستدرك ٩ : ٢/٣١٨ ؛ العوالي ١ : ٤٩/١٤٠ ؛ مسند ابن حنبل ٢ : ٥٩ .

الباب الثّاني

١ – الوسائل ٩ : ٤/٣١٩ ؛ الكافي ٤ : ٢/٣٩٩ .

٢ – المستدرك ٩ : ١/٣١٩ ؛ عن بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام في البحار ٩٩ : ١٥/٣٤١ .

(١) بئر ميمون : بئر بأعلى مكّة حفرها ميمون الحضرميّ (معجم البلدان ١ : ٣٠٢).

رسول‌الله صلى الله عليه وآله أسماء بذلك، و لقوله صلى الله عليه وآله للحائض : افعلي ما يفعل الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت.

و كان ابن عمر يغتسل بذي طوى قبل أن يدخل مكّة... (الخبر).

الباب الثّالث
استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة

١ - **الفقيه** : عن محمّد بن أحمد السّنانيّ، و عليّ بن أحمد بن موسى الدّقّاق جميعاً، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبديّ، عن سليمان بن مهران، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام (في حديث المأزمين[1]) قال : إنّه موضع عبد فيه الأصنام و منه أُخذ الحجر الّذي نحت منه هبل الّذي رمى به عليّ عليه السلام من ظهر الكعبة لمّا علا ظهر رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأمر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدّخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنّة لأجل ذلك.

و رواه في العلل مثله.

الباب الرّابع
استحباب كسوة الكعبة، و وجوب بنائها إن انهدمت و كيفيّته

١ - **قرب الإسناد** : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد،

الباب الثّالث

١ - الوسائل ٩ : ١/٣٢٣ ؛ الفقيه ٢ : ٦٦٨/١٥٤ ؛ العلل : ٤٤٩ ـ ١/٤٥٠.

(١) المأزِمان : موضع بمكّة بين المشعر الحرام و عرفة (معجم البلدان ٥ : ٤٠).

الباب الرّابع

١ - الوسائل ٩ : ٤/٣٢٤ ؛ القرب : ٦٥.

عن أبيه عليه السلام أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يبعث لكسوة البيت كلّ سنة[1] من العراق.

[٩٢٩٠] ٢ - الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن محمّد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام (في حديث) أنّ الله تعالى أوحى إلى جبرئيل عليه السلام: أن اهبط على آدم[1] و حوّاء، فنحّهما عن مواضع قواعد بيتي، و ارفع قواعد بيتي لملائكتي ثمّ ولد آدم... (إلى أن قال :) فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصّفا، و حجر من المروة، و حجر من طور سيناء، و حجر من جبل السّلام و هو ظهر الكوفة، و أوحى الله إلى جبرئيل عليه السلام: أن ابْنِهِ و أتمّه، فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله تعالى من مواضعهنّ بجناحه، فوضعها حيث أمر الله عزّوجلّ في أركان البيت على قواعده الّتي قدّرها الله الجبّار، و نصب أعلامها، ثمّ أوحى الله عزّوجلّ إلى جبرئيل عليه السلام: أن ابْنِهِ و أتمّه بحجارة من أبي قبيس، و اجعل له بابين : باباً شرقيّاً، و باباً غربيّاً، قال : فأتمّه جبرئيل عليه السلام فلمّا أن فرغ طافت حوله الملائكة، فلمّا نظر آدم و حوّاء إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط، ثمّ خرجا يطلبان ما يأكلان.

و رواه الصّدوق في العلل عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله.

٣ - و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد بن عبدالله الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ قريشاً في الجاهليّة هدموا البيت فلمّا أرادوا بناءه حيل بينهم و بينه، و أُلقي في روعهم الرّعب، حتّى قال قائل منهم : ليأتي كلّ رجل منكم بأطيب ماله، و لا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام، ففعلوا فخلّي بينهم و بين بنائه فبنوه حتّى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيّهم يضع الحجر الأسود في موضعه حتّى كاد أن يكون بينهم شرّ فحكموا أوّل من يدخل من باب المسجد،

---

(١) القرب : بكسوة البيت في كلّ سنة.

٢ - الوسائل ٩ : ٢/٣٢٥ ؛ الكافي ٤ : ٢/١٩٥ ؛ العلل : ٣/٤٢٠.

(١) الكافي : أوحى الله تعالى إلى جبرئيل عليه السلام بعد ذلك أن اهبط إلى آدم.

٣ - الوسائل ٩ : ٩/٣٢٩ ؛ الكافي ٤ : ٣/٢١٧ ؛ الفقيه ٢ : ٦٩٣/١٦٠.

فدخل رسول‌الله صلى الله عليه وآله فلمّا أتاهم أمر بثوب فبسط ثمّ وضع الحجر في وسطه ثمّ أخذت القبائل بجوانب الثّوب فرفعوه، ثمّ تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه، فخصّه الله به.

و رواه الصّدوق بإسناده عن سعيد بن عبدالله الأعرج مثله.

٤ - و فيه : عن عليّ بن إبراهيم و غيره بأسانيد مختلفة رفعوه قالوا : إنّما هدمت قريش الكعبة لأنّ السّيل كان يأتيهم من أعلى مكّة فيدخلها فانصدعت، و سرق من الكعبة غزال من ذهب، رجلاه جوهر و كان حائطها قصيراً، و كان ذلك قبل مبعث النّبيّ صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة، فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة و يبنوها و يزيدوا في عرضها[1]، ثمّ أشفقوا من ذلك و خافوا إن وضعوا فيها المعاول أن ينزل عليهم عقوبة، فقال الوليد بن المغيرة : دعوني أبدأ فإن كان لله رضىً لم يصبني شيء، و إن كان غير ذلك كففنا، و صعد على الكعبة و حرّك منه حجراً فخرجت عليه حيّة و انكسفت الشّمس فلمّا رأوا ذلك بكوا و تضرّعوا، و قالوا : اللّهمّ، إنّا لا نريد إلّا الإصلاح، فغابت عنهم الحيّة فهدموه و نحّوا حجارته حوله حتّى بلغوا القواعد الّتي وضعها إبراهيم عليه السلام فلمّا أرادوا أن يزيدوا في عرضه[2] و حرّكوا القواعد الّتي وضعها إبراهيم عليه السلام أصابتهم زلزلة شديدة و ظلمة،فكفّوا عنه، و كان بنيان إبراهيم : الطّول ثلاثون ذراعاً، و العرض اثنان و عشرون ذراعاً، و السّمك تسعة أذرع، فقالت قريش : نزيد في سمكها فبنوها فلمّا بلغ البناء إلى موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش في وضعه، و قالت كلّ قبيلة : نحن أولى به؛ نحن نضعه، فلمّا كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة، فطلع رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالوا : هذا الأمين قد جاء فحكّموه فبسط رداءه، و قال بعضهم : كساء طاروني كان له، و وضع الحجر فيه، ثمّ قال : يأتي من كلّ ربع من قريش رجل، فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، و الأسود بن المطّلب من بني أسد بن عبدالعزّى، و أبو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم، و قيس بن عدي من بني سهم، فرفعوه و وضعه النّبيّ صلى الله عليه وآله في موضعه، و قد كان بعث ملك الرّوم بسفينة فيها سقوف و آلات

---

٤ - الوسائل ٩ : ٣٢٩/ ١٠؛ الكافي ٤ : ٤/٢١٧.

(١) الكافي : في عرصتها.

(٢) و فيه : في عرصته.

و خشب و قوم من الفعلة إلى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الرّيح إلى ساحل الشّريعة، فبطحت، فبلغ قريشاً خبرها فخرجوا إلى السّاحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب و زينة و غير ذلك فابتاعوه، و صاروا به إلى مكّة، فوافق ذلك ذرع الخشب البناء ما خلا الحجر، فلمّا بنوها كسوها الوصائد : و هي الأردية.

٥ – و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول‌الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة إلى النّصف ما بين الرّكن اليمانيّ إلى الحجر الأسود.

و رواه الصّدوق بإسناده عن البزنطيّ، عن داود بن سرحان مثله.

٦ – **تفسير العيّاشيّ** : عن عطاء، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث طويل) قال : إنّ الله أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك : أن اهبط إلى آدم و حوّاء فنحّهما عن مواضع قواعد بيتي، فإنّي أُريد أن أهبط في ظلال من ملائكتي إلى أرضي، فأرفع أركان بيتي لملائكتي، و لخلقي من ولد آدم، قال : فهبط جبرئيل على آدم و حوّاء فأخرجهما من الخيمة، و نحّاهما[1] عن ترعة[2] البيت الحرام، و نحّى الخيمة عن موضع التّرعة، قال : و وضع آدم على الصّفا، و وضع حوّاء على المروة، و رفع الخيمة إلى السّماء، فقال آدم وحوّاء : يا جبرئيل، أبسخطة من الله حوّلتنا[3] أم برضىً تقديراً من الله علينا؟ فقال لهما : لم يكن ذلك سخطاً من الله عليكما، و لكنّ الله لا يسأل عمّا يفعل، يا آدم، إنّ السّبعين ألف ملك الّذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك، و يطوفون حول أركان البيت و الخيمة، سألوا الله أن يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع التّرعة المباركة حيال البيت المعمور، فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السّماء حول البيت المعمور، فأوحى الله إليّ:أن أُنحّيك و حوّاء، و أرفع الخيمة إلى السّماء... (الخبر).

---

٥ – الوسائل ٩ : ١١/٣٣٠ ؛ الكافي ٤ : ٥/٢١٨ ؛ الفقيه ٢ : ٦٩٦/١٦١.

٦ – المستدرك ٩ : ٢/٣٢٢ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٣٧.

(١) تفسير العيّاشيّ : و نهاهما.

(٢) التّرعة : الرّوضة على المكان المرتفع، الباب (النّهاية : ترع).

(٣) تفسير العيّاشيّ زيادة : و فرّقت بيننا.

٧ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : أوحى الله إلى إبراهيم عليه السلام : أن ابْنِ لي بيتاً في الأرض تعبدني فيه، فضاق به ذرعاً، فبعث الله إليه السّكينة ـ و هي ريح لها رأسان يتبع أحدهما صاحبه ـ فدارت على أُسّ البيت الّذي بنته الملائكة، فوضع إبراهيم عليه السلام البناء على كلّ شيء استقرّت عليه السّكينة، و كان إبراهيم عليه السلام يبني و إسماعيل عليه السلام يناوله الحجارة، و يرفع إليه القواعد، فلمّا صار إلى مكان الرّكن الأسود، قال إبراهيم لإسماعيل : أعطني حجراً لهذا الموضع، فلم يجده و تلكّأ[1] قال : اذهب فاطلبه، فذهب ليأتيه به، فأتاه جبرئيل عليه السلام بالحجر الأسود، فجاء إسماعيل و قد وضعه إبراهيم موضعه، فقال : من جاءك بهذا؟ فقال : من لم يتّكل على بنائك، فمكث البيت حيناً فانهدم، فبنته العمالقة، ثمّ مكث حيناً فانهدم فبنته جرهم، ثمّ انهدم فبنته قريش، و رسول‌الله ﷺ يومئذٍ غلام قد نشأ على الطّهارة و أخلاق الأنبياء، فكانوا يدعونه الأمين، فلمّا انتهوا إلى موضع الحجر، أراد كلّ بطن من قريش أن يلي رفعه و وضعه موضعه، فاختلفوا في ذلك، ثمّ اتّفقوا على أن يحكّموا في ذلك أوّل من يطلع عليهم، فكان ذلك رسول‌الله ﷺ فقالوا : هذا الأمين قد طلع، و أخبروه بالخبر، فانتزع ﷺ إزاره و دعا بثوب فوضع[2] الحجر فيه، و قال : يأخذ من كلّ بطن من قريش رجل بحاشية الثّوب و ارفعوا معاً، فأعجبهم ما حكم به و أرضاهم، و فعلوا حتّى إذا صار إلى موضعه، وضعه فيه رسول‌الله ﷺ.

٨ - **بحارالأنوار** : ـ عن العلل لعليّ بن محمّد بن إبراهيم ـ سأل رجل من اليهود، رسول‌الله ﷺ فقال : أخبرني عن الكلمات الّتي علّمها الله إبراهيم حيث بنى البيت، فقال النّبيّ ﷺ : نعم، هي سبحان الله، و الحمد لله، و لا إله إلّا الله و الله أكبر.

---

٧ - المستدرك ٩ : ٥/٣٢٥ ؛ الدّعائم ١ : ٢٩٢.

(١) تَلَكَّأَ عن الأمر : أبْطَأَ و تَوَقَّفَ (أقرب الموارد : لكأ).

(٢) الدّعائم : إزاره و وضع.

٨ - المستدرك ٩ : ١٠/٣٢٨ ؛ البحار ٩٩ : ٤٨/٦٥.

الباب الخامس
وجوب احترام الحرم، و كراهة إظهار السّلاح فيه

١ - **الفقيه** : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام أنّه حرّم الحرم لعلّة المسجد.

٢ - **تفسير العيّاشيّ** : عن عطاء، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : و كلّما امتدّ ضوء العمود فجعله الله حرماً فهو مواضع الحرم اليوم من كلّ ناحية من حيث بلغ ضوء العمود، فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة و العمود لأنّهما من الجنّة، قال : و لذلك جعل الله الحسنات في الحرم مضاعفة، و السّيّئات فيه مضاعفة.

٣ - **بحارالأنوار** : ـ عن الدّرّ المنثور، عن تاريخ الخطيب ـ عن يحيى بن أكثم، أنّه قال في مجلس الواثق: من حلق رأس آدم حين حجّ؟ فتعايا الفقهاء عن الجواب، فقال الواثق : أنا أُحضر من ينبئكم بالخبر، فبعث إلى عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر عليهم السلام فسأله فقال : حدّثني أبي، عن جدّي، عن أبيه، عن جدّه، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أمر جبرئيل أن ينزل ياقوتة من الجنّة، فهبط بها فمسح بها رأس آدم، فتناثر الشّعر منه، فحيث بلغ نورها صار حرماً.

[٩٣٠٠] ٤ - **التّحصين** : ـ نقلاً من كتاب المنبيء عن زهد النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ بإسناده عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال في جملة كلام له في وصف إخوانه الّذين يأتون من بعده : يا أباذرّ، لو أنّ أحداً منهم يسبّح تسبيحة خير له من أن يصير له جبال الدّنيا ذهباً، و نظرة إلى واحد منهم أحبّ إليّ من نظرة إلى بيت الله الحرام، و لواحد منهم يموت في شدّة بين أصحابه له حجّ مقبول[1] بين الرّكن و المقام، و له أجر من يموت في حرم الله، و من مات في حرم الله آمنه الله من

الباب الخامس

١ - الوسائل ٩ : ٥/٣٣٦ ؛ الفقيه ٢ : ٥٤٥/١٢٦ .

٢ - الوسائل ٩ : ٦/٣٣٦ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٢١/٣٦ .

٣ - المستدرك ٩ : ٥/٣٣٠ ؛ البحار ٩٩ : ٥٠/٥٠ .

٤ - المستدرك ٩ : ٧/٣٣١ ؛ التّحصين : ١١ .

(١) التّحصين : أصحابه إلّا كان له أجر المقتول.

الفزع الأكبر، و أدخله الجنّة... (الخبر).

٥ - **علل الشّرائع و الخصال** : عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : لا تخرجوا بالسّيوف إلى الحرم.

الباب السّادس
حكم من جنى ثمّ لجأ إلى الحرم

١ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من قتل قتيلاً و أذنب ذنباً ثمّ لجأ إلى الحرم فقد آمن، لا يقاد فيه ما دام في الحرم، و لا يؤخذ، و لا يؤذى، و لا يؤوى، و لا يطعم، و لا يسقى، و لا يبايع، و لا يضيف، و لا يضاف.

٢ - و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ألا لعنة الله و الملائكة و النّاس أجمعين، على من أحدث في الإسلام حدثاً ـ يعني يحدث في الحلّ فيلجأ إلى الحرم ـ فلا يؤويه أحد، و لا ينصره، و لا يضيفه حتّى يخرج إلى الحلّ فيقام عليه الحدّ.

الباب السّابع
استحباب المجاورة بمكّة

١ - **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في مكّة : ما أطيبك من بلد! و أحبّك

---

٥ - الوسائل ٩ : ٣/٣٥٩ ؛ العلل : ١/٣٥٣ ؛ الخصال : ٦١٦.

الباب السّادس

١ - المستدرك ٩ : ١/٣٣٢ ؛ الجعفريّات : ٧١.

٢ - المستدرك ٩ : ٢/٣٣٢ ؛ الجعفريّات : ٧١.

الباب السّابع

١ - المستدرك ٩ : ١/٣٣٤ ؛ العوالي ١ : ٢٦٠/١٨٦.

إليَّ! و لولا أنّ قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك.

٢ - **تفسير الإمام العسكريّ** عليه السلام : عن الحسن بن عليّ عليهما السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث) أنّه قال مشيراً إلى مكّة : و لولا أنّ أهلك أخرجوني عنك، لما آثرت عليك بلداً، و لا ابتغيت عنك بدلاً.

الباب الثّامن
كراهة المقام بمكّة*

١ - **الفقيه** : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام أنّه يكره المقام بمكّة، لأنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله خرج[1] عنها و المقيم بها يقسو قلبه حتّى يأتي فيها ما يأتي في غيرها.

و في العلل عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن أحمد بن محمّد السّيّاريّ، عن جماعة من أصحابنا، رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ - **علل الشّرائع و عيون أخبار الرّضا** عليه السلام : عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن معروف، عن أخيه عمر، عن جعفر بن عقبة، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام لم يبت بمكّة بعد إذ هاجر منها حتّى قبضه الله عزّوجلّ إليه، قلت : و لم ذاك؟ قال : كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها[1]، فكان يصلّي العصر و يخرج منها و يبيت بغيرها.

---

٢ - المستدرك ٩ : ٢/٣٣٤ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ٢٣٠.

الباب الثّامن

(*) جاء في بيان الإمام الصّادق عليه السلام لقول الله عزّوجلّ : ﴿وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ - الحجّ / ٢٥ - هكذا : كلّ ظلم يظلمه الرّجل على نفسه، بمكّة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظّلم، فإنّي أراه إلحاداً، و لذلك كان يتّقى أن يسكن الحرم (الوسائل ٩ : ٣/٣٤١).

١ - الوسائل ٩ : ٨/٣٤٢ ؛ الفقيه ٢ : ٥٤٥/١٢٦ ؛ العلل : ٢/٤٤٦.

(١) الفقيه و العلل : أُخرج.

٢ - الوسائل ٩ : ١٠/٣٤٢ ؛ العلل : ١/٤٥٢ ؛ العيون ٢ : ٢٤/٨٤.

(١) العلل زيادة : رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

الباب التّاسع
وجوب احترام الكعبة و تعظيمها و تحريم هدمها

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل أميرالمؤمنين عليه السلام عن أساف و نائلة و عبادة قريش لهما فقال : كانا شابّين صبيحين، و كان بأحدهما تأنيث، و كانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل، فمسخهما الله، فقالت قريش : لولا أنّ الله رضي أن يعبد هذان معه لما حوّلهما عن حالهما.

٢ - **الفقيه** : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام أنّه سمّي البيت العتيق لأنّه أُعتق من الغرق.

[٩٣١٠] ٣ - **تفسير العيّاشيّ** : عن جابر الجعفيّ، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : إنّ الله اختار من الأرض جميعاً مكّة و اختار من مكّة بكّة، فأنزل في بكّة سرادقاً من نور محفوفاً بالدّرّ و الياقوت، ثمّ أنزل في وسط السّرادق عمداً أربعة، وجعل بين العمد الأربعة لؤلؤة بيضاء، و كان طولها سبعة أذرع في ترابيع البيت، و جعل فيها نوراً من نور السّرادق بمنزلة القناديل، و كانت العمد أصلها في الثّرى و الرّؤوس تحت العرش، و كان الرّبع الأوّل من زمرّد أخضر، و الرّبع الثّاني من ياقوت أحمر، و الرّبع الثّالث من لؤلؤ أبيض، و الرّبع الرّابع من نور ساطع، و كان البيت ينزل فيما بينهم مرتفعاً من الأرض، و كان نور القناديل يبلغ إلى موضع الحرم، و كان أكبر القناديل مقام إبراهيم عليه السلام فكان القناديل ثلاثمائة و ستّين قنديلاً، فالرّكن الأسود باب الرّحمة إلى الرّكن الشّاميّ،فهو باب الإنابة، و باب الرّكن الشّاميّ باب التّوسّل، و باب الرّكن اليمانيّ باب التّوبة، و هو باب آل محمّد عليهم السلام و شيعتهم إلى الحجر.

الباب التّاسع

١ - الوسائل ٩ : ١٠/٣٤٧ ؛ الكافي ٤ : ٢٩/٥٤٦.

٢ - الوسائل ٩ : ١٢/٣٤٨ ؛ الفقيه ٢ : ٥٤٠/١٢٤.

٣ - المستدرك ٩ : ٤/٣٣٥ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٢٢/٣٩ ؛ عنه في البحار ٩٩ : ٣٩/٦٣.

فهذا البيت حجّة الله في أرضه على خلقه، فلمّا هبط آدم إلى الأرض هبط إلى[١] الصّفا، و لذلك اشتقّ الله له اسماً من اسم آدم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ ءَادَمَ﴾[٢] و نزلت حوّاء... (الخبر).

٤ - و فيه: عن عطاء، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث طويل) في قصّة آدم عليه السلام... (إلى أن قال صلى الله عليه وآله:) و أوحى إلى جبرئيل: أنا الله الرّحمن الرّحيم، و إنّي قد رحمت آدم و حوّاء لما شكيا إليّ، فاهبط إليهما بخيمة من خيام الجنّة و عرّهما عنّي بفراق الجنّة، و اجمع بينهما في الخيمة فإنّي قد رحمتهما لبكائهما، و وحشتهما، و وحدتهما، و انصب لهما الخيمة على التّرعة الّتي بين جبال مكّة، قال: و التّرعة مكان البيت و قواعدها الّتي رفعتها الملائكة قبل ذلك، فهبط جبرئيل على آدم بالخيمة، على مقدار أركان البيت و قواعده فنصبها، قال: و أنزل جبرئيل آدم من الصّفا، و أنزل حوّاء من المروة، و جمع بينهما في الخيمة قال: و كان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر، فأضاء نوره و ضوءه جبال مكّة و ماحولها، و امتدّ ضوء العمود... (إلى أن قال:) و مدّت أطناب الخيمة حولها، فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام، قال: و كانت أوتادها من غصون الجنّة، و أطنابها من ضفائر[١] الأُرجوان[٢]، قال: فأوحى الله إلى جبرئيل: اهبط على الخيمة سبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الجنّ، و يؤنسون آدم و حوّاء، و يطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت و الخيمة، قال صلى الله عليه وآله: فهبطت الملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشّياطين و العتاة، و يطوفون حول أركان البيت و الخيمة كلّ يوم و ليلة، كما يطوفون في السّماء حول البيت المعمور، قال: و أركان البيت في البيت[٣] في الأرض حيال[٤] البيت المعمور

---

(١) تفسير العيّاشيّ: على.

(٢) آل عمران / ٣٣.

٤ - المستدرك ٩: ٥/٣٣٧؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٢١/٣٦.

(١) الضّفيرة: كلّ خصلة ممّا ضُفِر على حدتها و يقال لها: العقيصة (أقرب الموارد: ضفر).

(٢) الأُرجُوان: صبغ أحمر (أقرب الموارد: رجو).

(٣) تفسير العيّاشيّ: و أركان البيت الحرام.

(٤) حياله: أي تلقاء وجهه (النّهاية: حيل).

الّذي في السّماء... (الخبر).

٥ - **الغايات** : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : لم يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تعالى من رجل قتل نبيّاً، أو إماماً، أو هدم الكعبة الّتي جعلها الله تعالى قبلة لعباده... (الخبر).

الباب العاشر
وجوب احترام مكّة و تعظيمها

١ - **تفسير العيّاشيّ** : عن عطاء، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث طويل) في قصّة آدم عليه السلام... (إلى أن قال :) قال ـ أي آدم ـ : فاهبطنا برحمتك إلى أحبّ البقاع إليك، قال : فأوحى الله إلى جبرئيل : أن اهبطها إلى البلدة المباركة مكّة، فهبط بها جبرئيل فألقى آدم على الصّفا، و ألقى حوّاء على المروة... (الخبر).

٢ - **نوادر الرّاونديّ** : عن أبي المحاسن، عن أبي عليّ بن عبدالصّمد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن المثنّى، عن عفّان بن مسلم، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عبّاس، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله تبارك و تعالى اختار من الكلام أربعة... (إلى أن قال :) و من البقاع أربعاً... (إلى أن قال :) و أمّا خيرته من البقاع : فمكّة، و المدينة، و بيت المقدس، و فار التّنّور بالكوفة... (الخبر).

٣ - **تفسير الإمام العسكريّ** عليه السلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ لله عزّوجلّ خياراً من كلّ ما خلق... (إلى أن قال :) فأمّا خياره من البقاع فمكّة، و المدينة، و بيت المقدس... (الخبر).

---

٥ - المستدرك ٩ : ١١/٣٤٤ ؛ الغايات : ٨٦.

الباب العاشر

١ - المستدرك ٩ : ١/٣٤٤ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٣٦.

٢ - المستدرك ٩ : ٣/٣٤٥ ؛ عن النّوادر في البحار ٩٧ : ٣٤/٤٧.

٣ - المستدرك ٩ : ٤/٣٤٥ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ٢٧٨ و ٢٣٠.

و قال : قال الحسن بن عليّ عليه السلام : لمّا بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله بمكّة، و أظهر بها دعوته، و نشر بها كلمته، و عاب أعيانهم في عبادتهم الأصنام وأخذوه و أساؤوا معاشرته، و سعوا في خراب المساجد المبنيّة الّتي كانت لقوم من خيار أصحاب محمّد و شيعته و شيعة عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليهما، كان بفناء الكعبة مساجد يحيون فيها ما أماته المبطلون، فسعى هؤلاء المشركون في خرابها، و أذى محمّد صلى الله عليه وآله و سائر أصحابه و ألجؤوه إلى الخروج من مكّة نحو المدينة، التفت خلفه إليها و قال : الله يعلم إنّني أُحبّك و لولا أنّ أهلك أخرجوني عنك، لما آثرت عليك بلداً و لا ابتغيت عليك بدلاً، و إنّي لمغتمّ على مفارقتك.

فأوحى الله إليه : يا محمّد، العليّ الأعلى يقرئك السّلام و يقول : سنردّك إلى هذا البلد ظافراً، غانماً، سالماً، قادراً، قاهراً، و ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾[1] يعني إلى مكّة... (الخبر).

٤ - بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : مكّة حرم الله، حرّمها إبراهيم عليه السلام... (الخبر).

٥ - الغيبة للنّعمانيّ : عن محمّد بن همام و محمّد بن الحسن بن محمّد بن جمهور، عن الحسن بن محمّد بن جمهور، عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّوجلّ اختار من كلّ شيء شيئاً، اختار من الأرض مكّة، و اختار من مكّة المسجد، و اختار من المسجد الموضع الّذي فيه الكعبة... (الخبر).

---

(١) القصص / ٨٥.

٤ - المستدرك ٩ : ٥/٣٤٦ ؛ بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : ٧٥ ؛ عنه في البحار ٩٩ : ٤٤/٣٦١.

٥ - المستدرك ٩ : ٧/٣٤٧ ؛ الغيبة : ٧/٦٧.

الباب الحادي عشر
استحباب الشّرب من ماء زمزم و استهدائه

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن الحسن بن عليّ الكرخيّ، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه، قال : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم و هو بالمدينة.

و رواه الصّدوق في الفقيه مرسلاً مثله.

٢ - **علل الشّرائع** : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السّعد آباديّ، عن البرقيّ، عن عبدالعظيم الحسنيّ، عن الحسن بن الحسين، عن شيبان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وآله[1] و هم يجرّون دلاء من زمزم، فقال : نِعْمَ العمل الّذي أنتم عليه، لولا أنّي أخشى أن تغلبوا عليه لجررت معكم، انزعوا دلواً،فتناوله فشرب منه.

[٩٣٢٠] ٣ - **الخصال** : بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : الاطلاع في بئر زمزم يذهب الدّاء،فاشربوا من مائها ممّا يلي الرّكن الّذي فيه الحجر الأسود،فإنّ تحت الحجر أربعة أنهار من الجنّة.

٤ - **فقه الرّضا** عليه السلام : أروي عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ماء زمزم شفاء لما شرب له.

٥ - **المناقب لابن شهر آشوب** : عن الجارود بن أحمد، عن محمّد بن جعفر الجعفريّ، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ماء زمزم شفاء من كلّ داء ـ و أظنّه قال ـ كائناً ما كان، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ماء زمزم لما شرب له.

الباب الحادي عشر

١ - الوسائل ٩ : ١/٣٥٠ و ٤ ؛ التّهذيب ٥ : ١٦٥٧/٤٧١ ؛ الفقيه ٢ : ٥٧٥/١٣٥.

٢ - الوسائل ٩ : ٥/٣٥١ ؛ العلل : ٥٠/٥٩٩.

(١) العلل زيادة : إلى نفر.

٣ - الوسائل ٩ : ٧/٣٥١ ؛ الخصال : ٦٢٥.

٤ - المستدرك ٩ : ١/٣٤٧ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٤٦.

٥ - المستدرك ٩ : ٢/٣٤٨ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ٥٢ ؛ عنه في البحار ٩٩ : ٢١/٢٤٥.

الباب الثّاني عشر
حكم حليّ الكعبة، و عدم استحباب الإهداء إليها

١ - **نهج البلاغة** : روي أنّه ذكر عند عمر في أيّامه حليّ الكعبة و كثرته، فقال قوم : لو أخذته فجهّزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر، و ما تصنع الكعبة بالحليّ، فهمّ عمر بذلك، و سأل عنه أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : إنّ القرآن أُنزل على رسول‌الله صلى الله عليه و آله و الأموال أربعة : أموال المسلمين فقسّمها بين الورثة في الفرائض، و الفيء فقسّمه على مستحقّيه، و الخمس فوضعه الله حيث وضعه، و الصّدقات فجعلها الله حيث جعلها، و كان حليّ الكعبة فيها يومئذٍ، فتركه الله على حاله، و لم يتركه نسياناً، و لم يخف عليه مكاناً، فأقرّه حيث أقرّه الله و رسوله، فقال عمر : لولاك لافتضحنا، و ترك الحليّ بحاله.

و رواه ابن شهر آشوب في المناقب مرسلاً، نحوه.

٢ - **الفقيه** : ـ عن النّبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام ـ قال : إنّما لا يستحبّ الهدي إلى الكعبة لأنّه يصير إلى الحجبة دون المساكين.

٣ - **علل الشّرائع** : عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالله بن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : لو كان لي واديان يسيلان ذهباً و فضّة ما أهديت إلى الكعبة شيئاً لأنّه يصير إلى الحجبة دون المساكين.

الباب الثّالث عشر
استحباب التّعلّق بأستار الكعبة و الدّعاء عندها

١ - **أمالي الصّدوق** : عن أحمد بن زياد الهمدانيّ، عن عمر بن إسماعيل الدّينوريّ،

الباب الثّاني عشر

١ - الوسائل ٩ : ١/٣٥٧ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٢٧٠ ؛ و المستدرك ٩ : ١/٣٥١ ؛ المناقب ٢ : ٣٦٨.

٢ - الوسائل ٩ : ١/٣٥٨ ؛ الفقيه ٢ : ٥٤٣/١٢٦.

٣ - الوسائل ٩ : ٢/٣٥٨ ؛ العلل : ١/٤٠٨.

الباب الثّالث عشر

١ - المستدرك ٩ : ١/٣٥١ ؛ الأمالي : ١٠/٣٧٧.

عن زيد بن إسماعيل الصّائغ، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبدالملك بن عمير، عن خالد بن ربعيّ قال : إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام دخل مكّة في بعض حوائجه، فوجد أعرابيّاً متعلّقاً بأستار الكعبة و هو يقول : يا صاحب البيت، البيت بيتك، و الضّيف ضيفك، و لكلّ ضيف من مضيفه قرىً، فاجعل قراي منك اللّيلة المغفرة، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام لأصحابه : أما تسمعون كلام الأعرابيّ؟ قالوا : نعم، فقال : الله أكرم من أن يردّ ضيفه، فلمّا كان اللّيلة الثّانية وجده متعلّقاً بذلك الرّكن و هو يقول : يا عزيزاً في عزّك فلا أعزّ منك في عزّك، أعزّني بعزّ عزّك في عزّ لا يعلم أحد كيف هو، أتوجّه إليك، و أتوسّل إليك بحقّ محمّد و آل محمّد عليك، أعطني ما لا يعطيني أحد غيرك، و اصرف عنّي ما لا يصرفه أحد غيرك، قال : فقال أميرالمؤمنين عليه السلام لأصحابه : هذا والله الاسم الأكبر بالسّريانيّة، أخبرني به حبيبي رسول‌الله صلى الله عليه وآله سأله الجنّة فأعطاه، و سأله صرف النّار و قد صرفها عنه، فلمّا كان اللّيلة الثّالثة وجده متعلّقاً بذلك الرّكن و هو يقول : يا من لا يحويه مكان، و لا يخلو منه مكان، بلا كيفيّة كان، ارزق الأعرابيّ أربعة آلاف درهم... (الخبر و هو طويل) و فيه : أنّه عليه السلام أعطاه ما سأله.

٢ - **مهج الدّعوات** : عن جماعة بأسانيدهم إلى الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام (في حديث طويل) و أنّه رأى في المسجد الحرام شابّاً يبكي و يتضرّع، فأتى به إلى أبيه عليه السلام و ذكر له عليه السلام أنّه كان لاهياً مشغوفاً بالعصيان، و أنّه ضرب أباه و أوجعه... (إلى أن قال :) ثمّ حلف بالله ـ يعني أباه ـ ليقدمنّ إلى بيت الله الحرام، فيستعدي الله عليّ قال : فصام أسابيع، و صلّى ركعات و دعا، و خرج متوجّهاً على عبراته يقطع بالسّير عرض الفلاة، و يطوي الأودية، و يعلو الجبال، حتّى قدم مكّة يوم الحجّ الأكبر فنزل من راحلته، و أقبل إلى بيت الله الحرام فسعى، و طاف به، و تعلّق بأستاره، و ابتهل (إلى الله)[1] بدعائه، و أنشأ يقول :

---

٢ - المستدرك ٩ : ٤/٣٥٣ ؛ المهج : ١٥٢.

(١) ليس في المهج.

يـا مـن إليـه أتى الحـجّاج بـالجهد ... فوق المهاريّ[٢] من أقصى غاية البعد
إنّي أتـيتك يـا مـن لا يخـيّب مـن ... يـدعوه مـبتهلاً بـالواحـد الصّـمد
هـذا مـنازل لا يـرتاع مـن عـققي ... فـخذ بحـقّي يـا جـبّار مـن ولدي
حـتّى يشـلّ بحـول[٣] مـنك جـانبه ... يـا مـن تـقدّس لم يـولد و لم يـلد

قال: فوالّذي سمك السّماء، و أنبع الماء ما استتمّ دعاءه حتّى نزل بي ما ترى، ثمّ كشف عن يمينه فإذا بجانبه قد شلّ... (الخبر) و فيه ذكر الدّعاء المعروف بدعاء المشلول.

الباب الرّابع عشر
حكم لقطة الحرم

١ - **الجعفريّات**: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحرم لا يُختلى خلاؤه... (إلى أن قال:) و لا تحلّ لقطته إلّا لمنشد... (الخبر).

الباب الخامس عشر
استحباب إكثار النّظر إلى الكعبة

١ - **المحاسن**: عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا خرجتم حجّاجاً إلى بيت الله فأكثروا النّظر إلى بيت الله، فإنّ

---

(٢) مَهْرَة بن حَيْدان: أبو قبيلة و هم حيّ عظيم، و إبل مَهْرِيّة منسوبة إليهم، و الجمع: مهاريّ (اللّسان: مهر).
(٣) المهج: تشلّ بعون.

الباب الرّابع عشر

١ - المستدرك ٩: ١/٣٥٥؛ الجعفريّات: ٧١.

الباب الخامس عشر

١ - الوسائل ٩: ٨/٣٦٤؛ المحاسن: ١٣٥/٦٩؛ الخصال: ٦١٧.

لله مائة و عشرين رحمة عند بيته الحرام، منها ستّون للطّائفين، و أربعون للمصلّين، و عشرون للنّاظرين.

و رواه الصّدوق في الخصال بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) مثله.

٢ - و فيه : عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه، عن النّبيّ ﷺ قال : النّظر إلى الكعبة حبّاً لها يهدم الخطايا هدماً.

[٩٣٣٠] ٣ - لبّ اللّباب : عن النّبيّ ﷺ قال : و من نظر إلى البيت إيماناً و احتساباً نظرة واحدة غفر له ما تقدّم و ما تأخّر، و من نظر إلى البيت كان أفضل من عبادة سنة.

الباب السّادس عشر
إنّه يكره أن يعلّق لدور مكّة أبواب
و أن يمنع الحاجّ من نزول دورها، و أن يؤخذ لها أُجرة

١ - الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ معاوية أوّل من علّق على بابه مصراعين[١] بمكّة فمنع حاجّ بيت الله ما قال الله عزّوجلّ : ﴿سَوَاءً الْعَـٰكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ﴾[٢] و كان النّاس إذا قدموا مكّة نزل البادي على الحاضر حتّى يقضي حجّه... (الحديث).

٢ - و فيه : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال : لم يكن لدور مكّة أبواب، و كان

---

٢ - الوسائل ٩ : ٩/٣٦٥ ؛ المحاسن : ١٣٥/٦٩ .

٣ - المستدرك ٩ : ٣/٣٥٧ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب السّادس عشر

١ - الوسائل ٩ : ١/٣٦٧ ؛ الكافي ٤ : ١/٢٤٣ .

(١) مصراعا الباب : الخشبتان اللّتان يتكوّن منهما الباب، و بغلقهما يغلق (المجمع : صرع).

(٢) الحجّ / ٢٥ .

٢ - الوسائل ٩ : ٢/٣٦٧ ؛ الكافي ٤ : ٢/٢٤٤ .

أهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها، و كان أوّل من بوّبها معاوية.

٣ – الفقيه : سئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : ﴿سَوَاءً الْعَـٰكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ﴾ فقال : لم يكن ينبغي أن يوضع[1] على دور مكّة أبواب، لأنّ للحاجّ أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدّار حتّى يقضوا مناسكهم، و إنّ أوّل من جعل لدور مكّة أبواباً معاوية.

و في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان النّاب، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤ – التّهذيب : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن حسين بن أبي العلاء قال : ذكر أبوعبدالله عليه السلام هذه الآية : ﴿سَوَاءً الْعَـٰكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ﴾ قال : كانت مكّة ليس على شيء منها باب، و كان أوّل من علّق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان، و ليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاجّ شيئاً من الدّور منازلها.

٥ – قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه و آله نهى أهل مكّة أن يؤاجروا دورهم، و أن يعلّقوا عليها أبواباً، و قال : ﴿سَوَاءً الْعَـٰكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ﴾ قال : و فعل ذلك أبوبكر و عمر و عثمان و عليّ عليه السلام حتّى كان في زمن معاوية.

٦ – و فيه : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كره إجارة بيوت مكّة و قرأ : ﴿سَوَاءً الْعَـٰكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ﴾[1].

---

٣ – الوسائل ٩ : ٣/٣٦٧ ؛ الفقيه ٢ : ٥٤٥/١٢٦ ؛ العلل : ١/٣٩٦ .

(١) العلل : يصنع.

٤ – الوسائل ٩ : ٤/٣٦٨ ؛ التّهذيب ٥ : ١٤٥٨/٤٢٠ .

٥ – الوسائل ٩ : ٦/٣٦٨ ؛ القرب : ٥٢ .

٦ – الوسائل ٩ : ٧/٣٦٨ ؛ القرب : ٦٥ .

(١) الحجّ / ٢٥ .

٧ - **فقه القرآن** : كتب عليّ عليه السلام إلى قثم بن عبّاس، عامله على مكّة : أقم للنّاس الحجّ، و اجلس لهم العصرين، فافت المستفتي، و علّم الجاهل، و ذاكر العالم، و مر أهل مكّة أن لا يأخذوا من ساكن أجراً، فإنّ الله سبحانه يقول : ﴿سَوَاءً الْعَـٰكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ﴾ العاكف : المقيم به، و البادي : الّذي يحجّ إليه من غير أهله.

الباب السّابع عشر
استحباب دخول الكعبة، و ما يستحبّ فعله قبل الدّخول و بعده

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، و لا تدخلها بحذاء، و تقول إذا دخلت : اللّهمّ إنّك قلت : ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾[1] ... (إلى أن قال :) و لم يدخلها رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلّا يوم فتح مكّة.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار نحوه باختلاف يسير.

٢ - **و فيه** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن همام قال : قال أبوالحسن عليه السلام : دخل النّبيّ صلى الله عليه وآله الكعبة فصلّى في زواياها الأربع، و صلّى في كلّ زاوية ركعتين.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

[٩٣٤٠] ٣ - **و فيه** : عنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن

---

٧ - المستدرك ٩ : ٢/٣٥٨ ؛ فقه القرآن ١ : ٣٢٧.

الباب السّابع عشر

١ - الوسائل ٩ : ١/٣٧٢ ؛ الكافي ٤ : ٣/٥٢٨ ؛ التّهذيب ٥ : ٩٤٥/٢٧٦.

(١) آل‌عمران / ٩٧.

٢ - الوسائل ٩ : ٢/٣٧٣ ؛ الكافي ٤ : ٨/٥٢٩ ؛ التّهذيب ٥ : ٩٤٩/٢٧٨.

٣ - الوسائل ٩ : ٣/٣٧٣ ؛ الكافي ٤ : ٦/٥٢٨.

أبي العلاء قال : سألت أباعبدالله عليه السلام و ذكرت الصّلاة في الكعبة، قال : بين العمودين، تقوم على البلاطة الحمراء، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله صلّى عليها، ثمّ أقبل على أركان البيت و كبّر إلى كلّ ركن منه.

٤ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه قال : صلّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله في البيت، بين العمودين على الرّخامة الحمراء، و استقبل ظهر البيت، و صلّى ركعتين.

٥ - **بعض نسخ الفقه الرّضويّ** عليه السلام : أبي، عن الصّادق عليه السلام : لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في عمرة و لا حجّة، و لكنّه دخلها في الفتح، و صلّى ركعتين بين العمودين، و معه أُسامة و الفضل.

٦ - **إعلام الورى** : نقلاً عن كتاب أبان بن عثمان، قال : حدّثني بشير النّبّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا كان فتح مكّة قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : عند من المفتاح؟ قالوا : عند أُمّ شيبة، فدعا شيبة فقال : اذهب إلى أُمّك فقل لها:ترسل بالمفتاح، فقالت : قل له : قتلت مقاتلنا و تريد أن تأخذ منّا مكرمتنا؟ فقال صلى الله عليه وآله : لترسلنّ به أو لأقتلنّك، فوضعته في يد الغلام، فأخذه و دعا عمر، فقال له : هذا (تأويل)[1] رؤياي من قبل، ثمّ قام صلى الله عليه وآله ففتحه، و ستره فمن يومئذٍ يستر، ثمّ دعا الغلام فبسط رداءه فجعل فيه المفتاح و قال : ردّه إلى أُمّك.

قال : و دخل صناديد قريش الكعبة و هم يظنّون أنّ السيف لا يرفع عنهم، فأتى رسول‌الله صلى الله عليه وآله البيت، و أخذ بعضادتي الباب، ثمّ قال : لا إله إلّا الله أنجز وعده، و نصر عبده، و هزم[2] الأحزاب وحده... (إلى أن قال عليه السلام :) و دخل البيت لم يدخله في حجّ و لا عمرة... (الخبر).

---

٤ - المستدرك ٩ : ٢/٣٦٠ ؛ الدّعائم ١ : ٣٣٣.

٥ - المستدرك ٩ : ٣/٣٦٠ ؛ بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : ٧٤ ؛ عنه في البحار ٩٩ : ٢٣/٣٥٧.

٦ - المستدرك ٩ : ٥/٣٦١ ؛ الإعلام : ١١١.

(١) ليس في الإعلام.

(٢) الإعلام : و غلب.

الباب الثّامن عشر
عدم وجوب دخول الحاجّ و المعتمر الكعبة، و كراهة صلاة الفريضة فيها

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما دخل رسول‌الله صلى الله عليه وآله الكعبة إلّا مرّة و بسط فيها ثوبه تحت قدميه و خلع نعليه.

٢ - و فيه : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصلّ المكتوبة في الكعبة، فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حجّ و لا عمرة، و لكنّه دخلها في الفتح، فتح مكّة، وصلّى ركعتين بين العمودين و معه أُسامة بن زيد.

الباب التّاسع عشر
استحباب دفن الميّت في الحرم

١ - **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : و من مات في أحد الحرمين بعثه الله و لا حساب عليه.

٢ - و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : و من مات بمكّة فكأنّما مات في السّماء الدّنيا.

٣ - **عدّة الدّاعي**: ـ نقلاً عن كتاب المنبىء عن زهد النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ بإسناده عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال لأبي ذرّ (في حديث) : و من مات في حرم الله، آمنه الله من الفزع الأكبر، و أدخله الجنّة... (الخبر).

الباب الثّامن عشر

١ - الوسائل ٩ : ١/٣٧٩ ؛ التّهذيب ٥ : ١٧٦٠/٤٩١.

٢ - الوسائل ٩ : ٣/٣٨٠ ؛ التّهذيب ٥ : ٩٥٣/٢٧٩.

الباب التّاسع عشر

١ - المستدرك ٩ : ١/٣٦٢ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٢ - المستدرك ٩ : ٢/٣٦٣ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٣ - المستدرك ٩ : ٣/٣٦٣.

الباب العشرون
استحباب الإكثار من العبادة بمكّة

١ - **دعوات الرّاونديّ** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : من مرض يوماً بمكّة كتب الله له من العمل الصّالح الّذي كان يعمله عبادة ستّين سنة، و من صبر على حرّ مكّة ساعة تباعدت عنه النّار مسيرة مائة عام، و تقرّبت منه الجنّة مسيرة مائة عام.

[٩٣٥٠] ٢ - نوادر الرّاونديّ : عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن يونس، عن أبي عبدالله، عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يحيى بن أبي عمر، عن عبدالرّحيم بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس قال : قال رسول‌الله ﷺ : من أدرك شهر رمضان بمكّة من أوّله إلى آخره صيامه و قيامه، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان في غير مكّة، و كان له بكلّ يوم مغفرة و شفاعة، و بكلّ ليلة مغفرة[١]، و بكلّ يوم حملان فرس في سبيل الله تعالى، و بكلّ يوم دعوة مستجابة، و كتب له بكلّ يوم عتق رقبه[٢]، و كلّ يوم حسنة، و كلّ ليلة حسنة، و كلّ يوم درجة، و كلّ ليلة درجة.

الباب الحادي و العشرون
نوادر ما يتعلّق بأبواب مقدّمات الطّواف

١ - **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال في مكّة: لا يختلى خلاها، و لا ينفّر

الباب العشرون

١ - المستدرك ٩ : ٣/٣٦٤ ؛ الدّعوات : ٧٦ ؛ عنه في البحار ٩٩ : ٤٧/٨٥ .

٢ - المستدرك ٩ : ٤/٣٦٤ ؛ عن النّوادر في البحار ٩٦ : ١٦/٣٤٩ .

(١) البحار زيادة : و شفاعة.

(٢) و فيه زيادة : و كلّ ليلة عتق رقبة.

الباب الحادي و العشرون

١ - المستدرك ٩ : ٤/٣٦٦ ؛ العوالي ١ : ٥٦/٤٤ ؛ مسند ابن حنبل ١ : ٣٤٨.

صيدها، و لا يعضد شجرها فقال العبّاس[1]: إلّا الإذخر فإنّه لبيوتنا، فقال صلى الله عليه وآله: إلّا الإذخر.

٢ - و فيه: عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: كلّ ظلم في مكّة إلحاد حتّى شتم الخادم، و إنّ الطّاعم فيها كالصّائم في غيرها.

٣ - تفسير أبي الفتوح: - و في الخبر - لمّا فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت، أتاه جبرئيل عليه السلام و علّمه مناسك الحجّ و معالمه و أركانه، و علّمه حدود الحرم، و كلّ موضع كان ملك واقفاً فيه في عهد آدم عليه السلام أمره أن يجعل فيه علامة، و نصب فيه حجراً، و استحكمه بتراب حطّه حوله، و كان إبراهيم عليه السلام أوّل من وجد حدود الحرم، و كان كذلك إلى أيّام قصيّ فجدّدها إلى أن كانت في بعض غزوات قريش فألقى بعض تلك العلامات، فحزن لذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فجاءه جبرئيل و قال: أبشر فإنّهم يضعون الأعلام في محالّها، ثمّ جاء و نادى في قبائل قريش، و قال: أما تستحيون أنّ الله تعالى أكرمكم بهذا البيت و هذا الحرم و قد ضيّعتم حدوده، و الآن يذلّونكم و يختطفونكم، فقالوا: صدقت، فجاؤوا فوضعوا كلّ علامة قلعت في موضعها، فجاء جبرئيل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله و قال: كلّ علم قلع وضعوه في محلّه، فقال صلى الله عليه وآله: إن شاء الله أصابوا محلّه،فقال جبرئيل: ما وضعوا حجراً في محلّه إلّا كان معه ملك لئلّا يخطئوا، و كان كذلك إلى عام الفتح فجدّدها تميم بن أسد الخزاعيّ، ثمّ كان في عهد عمر فبعث أربعة من قريش فجدّدوها، و جدّدها عثمان في أيّام إمارته، و قال: و جاء في الأخبار: أنّ حدّه من طرف المدينة من التّنعيم ثلاثة أميال، و من طرف اليمن سبعة أميال، و من طرف العراق سبعة أميال، و من طرف معرّة تسعة أميال.

٤ - التّهذيب: عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن أيّوب بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ امرأة كانت تطوف و خلفها رجل فأخرجت ذراعها، فقال بيده[1] حتّى وضعها على ذراعها، فأثبت الله يده في ذراعها حتّى قطع الطّواف و أُرسل إلى الأمير، و

---

(١) العوالي زيادة: يا رسول الله.

٢ - المستدرك ٩: ٥/٣٦٦؛ العوالي ١: ١٢٦/٤٣٠؛ الدّرّ المنثور ٤: ٣٥٢.

٣ - المستدرك ٩: ٧/٣٦٧؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٢٠٢.

٤ - الوسائل ٩: ٧/٣٣٨؛ التّهذيب ٥: ١٦٤٧/٤٧٠.

(١) قالَ بيده: أهوى بها (أقرب الموارد: قول).

اجتمع النّاس، و اُرسل إلى الفقهاء فجعلوا يقولون : اقطع يده، فهو الّذي جنى الجناية، فقال : هٰهنا أحد من ولد محمّد رسول‌الله صلى الله عليه وآله ؟ فقالوا : نعم،الحسين بن عليّ عليه السلام قدم اللّيلة، فأرسل إليه فدعاه و قال : اُنظر ما لقياذان، فاستقبل القبلة و رفع يده و مكث طويلاً يدعو ثمّ جاء إليها حتّى خلّص يده من يدها، فقال الأمير : ألا نعاقبه بما صنع؟ فقال : لا.

قال الشيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : هذا محمول على ندم الجاني و توبته.

أبواب الطّواف

الباب الأوّل
وجوب طواف الحجّ و العمرة

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر في كلّ طواف فريضة و نافلة.

٢ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّوجلّ : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1] قال : التّفث : الرّمي و الحلق، و النّذور : من نذر أن يمشي، و الطّواف : هو طواف (الإفاضة، و هو طواف)[2] الزّيارة بعد الذّبح، و الحلق يوم النّحر؛ و هذا الطّواف هو طواف واجب.

أبواب الطّواف

الباب الأوّل

١ - الوسائل ٩ : ٤/٣٨٦ ؛ الكافي ٤ : ٢/٤٠٤.

٢ - المستدرك ٩ : ٦/٣٧٢ ؛ الدّعائم ١ : ٣٣٠ ؛ عنه في البحار ٩٩ : ٣٩/٣١٢.

(١) الحجّ / ٢٩.

(٢) ليس في الدّعائم.

الباب الثّاني
استحباب التّطوّع بالطّواف و تكراره و اختياره على العتق المندوب

١ - **بحار الأنوار** : ـ عن كتاب جامع الأحاديث ـ : عن محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن جعفر الرّزّاز، عن خاله عليّ بن محمّد، عن عمرو بن عثمان الخزّاز، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : زين الإيمان الإسلام، كما أنّ زين الكعبة الطّواف.

٢ - **دعائم الإسلام** : عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من طاف بهذا البيت أُسبوعاً، و أحسن صلاة ركعتيه غفر له.

٣ - **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : استكثروا من الطّواف، فإنّه أقلّ شيء يوجد في صحائفكم يوم القيامة.

[٩٣٦٠] ٤ - **و فيه** : عنه صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله يباهي بالطّائفين.

٥ - **و فيه** : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : من طاف بالبيت خمس مرّات، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه.

٦ - **درر اللّآلىء** : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : من طاف بهذا البيت سبعاً و صلّى ركعتين، كان كمن أعتق رقبة.

الباب الثّاني

١ - المستدرك ٩ : ٣/٣٧٥؛ البحار ٩٩ : ٢٠/٢٠٦؛ جامع الأحاديث : ٨٥.

٢ - المستدرك ٩ : ٦/٣٧٦؛ الدّعائم ١ : ٢٩٣.

٣ - المستدرك ٩ : ٧/٣٧٦؛ العوالي ١ : ٥٩/١٦٥.

٤ - المستدرك ٩ : ٧/٣٧٦؛ العوالي ١ : ٨/٩٦.

٥ - المستدرك ٩ : ٧/٣٧٦؛ العوالي ١ : ٢٦١/١٨٦.

٦ - المستدرك ٩ : ٨/٣٧٦؛ الدّرر ١ : ١٩.

الباب الثّالث
ما يستحبّ من الطّواف و عنده

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عمّن أخبره، عن العبد الصّالح عليه السلام قال : دخلت عليه يوماً و أنا أُريد أن أسأله عن مسائل كثيرة فلمّا رأيته عظم عليّ كلامه، فقلت له : ناولني يدك أو رجلك أُقبّلها فناولني يده فقبّلتها، فذكرت قول رسول‌الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي، فلمّا رآني مطأطئاً رأسي قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشّمس حاسراً عن رأسه، حافياً يقارب بين خطاه، و يغضّ بصره، و يستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذي أحداً، و لا يقطع ذكر الله عن لسانه، إلّا كتب الله له بكلّ خطوة سبعين ألف حسنة، و محا عنه سبعين ألف سيّئة، و رفع له سبعين ألف درجة، و أعتق عنه سبعين ألف رقبة، ثمن كلّ رقبة عشرة آلاف درهم، و شفّع في سبعين من أهل بيته، و قضيت له سبعون ألف حاجة، إن شاء فعاجله، و إن شاء فآجله.

و رواه الصّدوق مرسلاً نحوه إلّا أنّه قال : حتّى تزول الشّمس.

٢ - **و فيه** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الفرج قال : سأل أبان أباعبدالله عليه السلام : أكان لرسول‌الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به؟ فقال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يطوف باللّيل و النّهار عشرة أسابيع : ثلاثة أوّل اللّيل، و ثلاثة آخر اللّيل، و اثنين إذا أصبح، و اثنين بعد الظّهر، و كان فيما بين ذلك راحته.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان مثله.

و رواه في الخصال عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان و القاسم، عن الكاهليّ، عن أبي الفرج مثله.

الباب الثّالث

١ - الوسائل ٩ : ١/٣٩٥ ؛ الكافي ٤ : ٣/٤١٢ ؛ الفقيه ٢ : ٥٦٤/١٣٤.

٢ - الوسائل ٩ : ١/٣٩٦ ؛ الكافي ٤ : ٥/٤٢٨ ؛ الفقيه ٢ : ١٢٣٧/٢٥٥ ؛ الخصال : ٥٣/٤٤٩.

الباب الرّابع
استحباب اختيار الطّواف المندوب على الصّلاة المندوبة لمن أقام بمكّة

١ – **المحاسن** : عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : إنّ لله مائة و عشرين رحمة عند بيته الحرام، منها ستّون للطّائفين، و أربعون للمصلّين، و عشرون للنّاظرين.

٢ – **تفسير أبي الفتوح** : عن عبدالله بن عبّاس، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ الله عزّوجلّ ينزل في كلّ يوم و ليلة إلى الكعبة مائة و عشرين رحمة، ستّين للطّائفين، و أربعين للمصلّين، و عشرين للنّاظرين.

٣ – **بعض نسخ الفقه الرّضويّ** عليه السلام : يروى عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ الطّواف للغريب[1] أفضل من الصّلاة، و لأهل مكّة الصّلاة أفضل من الطّواف.

الباب الخامس
استحباب الدّعاء بالمأثور عند الرّكن اليمانيّ و استلام الحجر الأسود في الطّواف

١ – **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عمّن ذكره، عن محمّد بن جعفر النّوفليّ، عن إبراهيم بن عيسى، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتّى إذا بلغ إلى الرّكن اليمانيّ رفع رأسه إلى الكعبة ثمّ قال : الحمد لله الّذي شرّفك و عظّمك، و الحمد لله

الباب الرّابع

١ – الوسائل ٩ : ٦/٣٩٦ ؛ المحاسن : ١٣٥/٦٩ .

٢ – المستدرك ٩ : ٣/٣٧٨ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٢٩٨ .

٣ – المستدرك ٩ : ١/٣٧٨ ؛ عن بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام في البحار ٩٩ : ١٩/٣٤٦ .

(١) البحار : للغُرُب، و الغُرُب : الغريب (أقرب الموارد : غرب).

الباب الخامس

١ – الوسائل ٩ : ٥/٤٠١ ؛ الكافي ٤ : ١٩/٤١٠ ؛ التّهذيب ٥ : ٣٤٦/١٠٧ .

الّذي بعثني نبيّاً و جعل عليّاً إماماً، اللّهمّ اهدِ له خيار خلقك و جنّبه شرار خلقك.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

٢ - و فيه : بالإسناد عن صفوان و ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر في كلّ طواف فريضة و نافلة.

[٩٣٧٠] ٣ - الفقيه : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام أنّه إنّما يقبّل الحجر الأسود و يستلم ليؤدّى إلى الله العهد الّذي أُخذ عليهم في الميثاق و إنّما يستلم الحجر لأنّ مواثيق الخلائق فيه، و كان أشدّ بياضاً من اللّبن فاسودّ من خطايا بني آدم، و لولا ما مسّه من أرجاس الجاهليّة،ما مسّه ذوعاهة إلّا برىء.

٤ - علل الشّرائع : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن عليّ بن حسّان الواسطيّ، عن عمّه عبدالرّحمن بن كثير الهاشميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرّ عمر بن الخطّاب على الحجر الأسود فقال : والله يا حجر، إنّا لنعلم أنّك حجر لا تضرّ و لا تنفع إلّا أنّا رأينا رسول‌الله صلى الله عليه وآله يحبّك فنحن نحبّك، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : كيف يابن الخطّاب! فوالله ليبعثنّه الله يوم القيامة و له لسان و شفتان، فيشهد لمن وافاه و هو يمين الله عزّوجلّ في أرضه يبايع بها خلقه، فقال عمر : لا أبقانا الله في بلد لا يكون فيه عليّ بن أبي طالب.

٥ - و فيه : عن محمّد بن شاذان، عن محمّد بن محمّد بن الحارث، عن صالح بن سعيد، عن عبدالمنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب اليمانيّ، عن ابن عبّاس أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لعائشة و هي تطوف معه بالكعبة حين استلما الرّكن و بلغا إلى الحجر : يا عائشة، لولا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهليّة و أنجاسها إذاً لاستشفي به من كلّ عاهة... (إلى أن قال :) و إنّ الرّكن يمين الله في أرضه بعد الحجّ، و ليبعثنّه الله يوم القيامة و له لسان و شفتان و

---

٢ - الوسائل ٩ : ٢/٤٠٢ ؛ الكافي ٤ : ٢/٤٠٤.

٣ - الوسائل ٩ : ٦/٤٠٤ ؛ الفقيه ٢ : ٥٤١/١٢٤.

٤ - الوسائل ٩ : ١٣/٤٠٥ ؛ العلل : ٨/٤٢٦.

٥ - الوسائل ٩ : ١٥/٤٠٦ ؛ العلل : ١٠/٤٢٧.

عينان، و لينطقنّه الله يوم القيامة بلسان طلق ذلق ليشهد لمن استلمه بحقّ، و استلامه اليوم بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول‌الله صلى الله عليه وآله... (الحديث).

٦ - **تفسير العيّاشيّ** : عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا : حجّ عمر أوّل سنة حجّ و هو خليفة، فحجّ تلك السّنة المهاجرون و الأنصار ، و كان عليّ عليه السلام قد حجّ تلك السّنة بالحسن و الحسين عليهما السلام و بعبدالله بن جعفر... (إلى أن قالا عليهما السلام :) فلمّا دخلوا مكّة طافوا بالبيت فاستلم عمر الحجر، و قال : أما والله إنّي لأعلم أنّك حجر لا يضرّ و لا ينفع، و لولا أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله استلمك ما استلمتك، فقال له عليّ عليه السلام : مه يا أباحفص لا تفعل، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لم يستلم إلّا لأمر قد علمه، و لو قرأت القرآن فعلمت من تأويله ما علمه غيرك، لعلمت أنّه يضرّ و ينفع، له عينان و شفتان و لسان ذلق، يشهد لمن وافاه بالموافاة، قال : فقال له عمر : فأوجدني ذلك من كتاب الله يا أباالحسن؟ فقال عليّ عليه السلام : قوله تبارك و تعالى : ﴿وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾[1] فلمّا أقرّوا بالطّاعة بأنّه الرّبّ و أنّهم العباد، أخذ عليهم الميثاق بالحجّ إلى بيته الحرام، ثمّ خلق الله رقّاً أرقّ من الماء، و قال للقلم : اُكتب موافاة[2] بني آدم في الرّقّ، ثمّ[3] قال للحجر : احفظ و اشهد لعبادي الموافاة، فهبط الحجر مطيعاً لله، يا عمر، أو ليس إذا استلمت الحجر قلت : أمانتي أدّيتها، و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة؟ فقال عمر : اللّهمّ نعم، فقال له عليّ عليه السلام : آمن ذلك.

٧ - **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : الحجر عين الله في الأرض، به يصافح عباده يوم القيامة.

٨ - **بعض نسخ الفقه الرّضويّ** عليه السلام : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّه ليس من عبد يتوضّأ

---

٦ - المستدرك ٩ : ٢/٣٨١ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ١٠٥/٣٨ .

(١) الأعراف / ١٧٢ .

(٢) تفسير العيّاشيّ زيادة : خلقي ببيتي الحرام، فكتب القلم موافاة.

(٣) و فيه زيادة : قيل للحجر : افتح قال : ففتحه فألقم الرّقّ ثمّ.

٧ - المستدرك ٩ : ٤/٣٨٣ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٨ - المستدرك ٩ : ٦/٣٨٣ ؛ بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : ٧٢ .

ثمّ يستلم الحجر، ثمّ يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله، ثمّ لا يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه إن شاء الله.

الباب السّادس
استحباب استلام الرّكن الّذي فيه الحجر

١ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أحمد بن موسى، عن عليّ بن جعفر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : استلموا الرّكن فإنّه يمين الله في خلقه، يصافح بها خلقه مصافحة العبد ـ أو الرّجل ـ يشهد لمن استلمه بالموافاة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر.

٢ - **دعائم الإسلام** : عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال : لمّا دخل رسول‌الله صلى الله عليه وآله المسجد الحرام، بدأ بالرّكن فاستلمه... (الخبر).

الباب السّابع
عدم تأكّد استحباب المزاحمة على الحجر، و استلامه للنّساء

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت أطوف و سفيان الثّوريّ قريب منّي، فقال : يا

الباب السّادس

١ - الوسائل ٩ : ٣/٤٠٨؛ الكافي ٤ : ٩/٤٠٦؛ التّهذيب ٥ : ٣٣١/١٠٢؛ المحاسن : ١١٨/٦٥.

٢ - المستدرك ٩ : ١/٣٨٤؛ الدّعائم : ٣١٢/١.

الباب السّابع

١ - الوسائل ٩ : ٣/٤٠٩؛ الكافي ٤ : ٢/٤٠٤.

أباعبدالله، كيف كان رسول‌الله ﷺ يصنع بالحجر إذا انتهى إليه؟ فقلت: كان رسول‌الله ﷺ يستلمه في كلّ طواف فريضة و نافلة، قال: فتخلّف عنّي قليلاً، فلمّا انتهيت إلى الحجر جزت و مشيت فلم أستلمه، فلحقني فقال: يا أباعبدالله، ألم تخبرني أنّ رسول‌الله ﷺ كان يستلم الحجر في كلّ طواف فريضة و نافلة؟ قلت: بلى، قال: فقد مررت به فلم تستلم، فقلت: إنّ النّاس كانوا يرون لرسول‌الله ﷺ ما لا يرون لي، و كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتّى يستلمه و إنّي أكره الزّحام.

٢ - و فيه: عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ أو غيره، عن حمّاد بن عثمان (في حديث) أنّ رجلاً أتى أباعبدالله عليه السلام في الطّواف فقال: ما تقول في استلام الحجر؟ فقال: استلمه رسول‌الله ﷺ فقال: ما أراك استلمته؟ قال: أكره أن أُوذي ضعيفاً أو أتأذّى، فقال: قد زعمت أنّ رسول‌الله ﷺ استلمه؟ فقال: بلى، و لكن كان رسول‌الله ﷺ إذا رأوه عرفوا له حقّه، و أنا فلا يعرفون لي حقّي.

[٩٣٨٠] ٣ - التّهذيب: بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له أبوبصير: إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك لم تقبّل الحجر و قد قبّله رسول‌الله ﷺ فقال: إنّ رسول‌الله ﷺ كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجون له، و أنا لا يفرجون لي.

٤ - الفقيه: بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر ابن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام) قال: يا عليّ، ليس على النّساء جمعة... (إلى أن قال:) و لا استلام الحجر.

٥ - الأُصول السّتّة عشر: ـ كتاب درست بن أبي منصور ـ عن عبدالحميد بن سعيد، قال: دخل سفيان الثّوريّ على أبي عبدالله عليه السلام فقال: أصلحك الله، بلغني أنّك صنعت أشياء

---

٢ - الوسائل ٩: ٨/٤١٠؛ الكافي ٤: ١٧/٤٠٩.

٣ - الوسائل ٩: ١١/٤١١؛ التّهذيب ٥: ٣٣٨/١٠٤.

٤ - الوسائل ٩: ٤/٤١٣؛ الفقيه ٤: ٨٢٤/٢٦٣.

٥ - المستدرك ٩: ١/٣٨٤؛ الأُصول السّتّة عشر: ١٦٧.

خالفت فيها النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : و ما هي؟ قال : بلغني أنّك أحرمت من الجحفة و أحرم رسول‌الله صلى الله عليه وآله من الشّجرة، و بلغني أنّك لم تستلم الحجر في طواف الفريضة و قد استلمه رسول‌الله صلى الله عليه وآله... (إلى أن قال :) قال عليه السلام : و أمّا استلام الحجر، فكان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يفرج له، و أنا لا يفرج لي... (الخبر).

٦ - **بعض نسخ الفقه الرّضويّ** عليه السلام : و قال أبوبصير ـ أي للصّادق عليه السلام ـ : جعلت فداك، إنّ أهل مكّة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها، قال : و ما هي؟... (إلى أن قال) قال : و أنكروا عليك أنّك لم تقبّل الحجر الأسود، و قد قبّله رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إليه أُفرج له، و أنّهم لا يفرجون لنا.

الباب الثّامن
وجوب كون الطّواف سبعة أشواط، و استحباب الدّعاء فيه بالمأثور

١ - **الفقيه** : بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : يا عليّ، إنّ عبدالمطّلب سنّ في الجاهليّة خمس سنن أجراها الله عزّوجلّ في الإسلام، حرّم نساء الآباء على الأبناء... (إلى أن قال :) و لم يكن للطّواف عدد عند قريش فسنّ لهم عبدالمطّلب سبعة أشواط فأجرى الله عزّوجلّ ذلك في الإسلام.

٢ - **بعض نسخ الفقه الرّضويّ** عليه السلام : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من قال في طوافه عشر مرّات : أشهد أن لا إله إلّا الله، أحداً فرداً صمداً، لم يلد و لم يولد، و لم يكن له كفواً أحد، لم يتّخذ صاحبة و لا ولداً، كتب الله له خمساً و أربعين حسنة.

---

٦ - المستدرك ٩ : ٢/٣٨٤ ؛ بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : ٧٣ ؛ عنه في البحار ٩٩ : ٨/٣٥٣.

الباب الثّامن

١ - الوسائل ٩ : ١/٤١٤ ؛ الفقيه ٤ : ٢٦٤.

٢ - المستدرك ٩ : ٢/٣٨٧ ؛ عن بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام في البحار ٩٩ : ١٧/٣٤٢.

الباب التّاسع
تأكّد استحباب استلام الرّكن اليمانيّ و الرّكن الّذي فيه الحجر و تقبيلهما و وضع الخدّ عليهما و التزامهما و عدم تأكّد استحباب استلام الرّكنين الآخرين

١ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول : ما بال هذين الرّكنين يستلمان و لا يستلم هذان؟ فقلت : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله استلم هذين، و لم يعرض لهذين، فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله.

٢ - **و فيه** : عنهم، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلّا الرّكن الأسود و اليمانيّ ثمّ يقبّلهما و يضع خدّه عليهما، و رأيت أبي يفعله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٣ - **و فيه** : عنهم،عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ رفعه عن أبي أُسامة زيد الشّحّام، قال: كنت أطوف مع أبي عبدالله عليه السلام و كان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده و قبّله، و إذا انتهى إلى الرّكن اليمانيّ التزمه فقلت : جعلت فداك، تمسح الحجر بيدك، و تلتزم اليمانيّ؟ فقال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما أتيت الرّكن اليمانيّ إلّا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني إليه يلتزمه.

٤ - **الفقيه** : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام ـ من العلل ـ قال : صار النّاس

الباب التّاسع

١ - الوسائل ٩ : ١/٤١٨ ؛ الكافي ٤ : ٩/٤٠٨ ؛ التّهذيب ٥ : ٣٤٢/١٠٦.

٢ - الوسائل ٩ : ٢/٤١٨ ؛ الكافي ٤ : ٨/٤٠٨ ؛ التّهذيب ٥ : ٣٤١/١٠٥.

٣ - الوسائل ٩ : ٣/٤١٩ ؛ الكافي ٤ : ١٠/٤٠٨.

٤ - الوسائل ٩ : ٥/٤١٩ ؛ الفقيه ٢ : ٥٤١/١٢٤.

يستلمون الحجر و الرّكن اليمانيّ و لا يستلمون الرّكنين الآخرين، لأنّ الحجر الأسود و الرّكن اليمانيّ عن يمين العرش، و إنّما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه.

[٩٣٩٠] ٥ - علل الشّرائع : عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حسّان، عن الوليد بن أبان، عن عليّ بن جعفر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : طوفوا بالبيت و استلموا الرّكن، فإنّه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه... (الحديث).

٦ - و فيه : عن عليّ بن حاتم، عن عليّ بن الحسين النّحويّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون و غيره، عن بريد بن معاوية العجليّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف صار النّاس يستلمون الحجر و الرّكن اليمانيّ و لا يستلمون الرّكنين الآخرين؟ فقال: قد سألني عن ذلك عبّاد بن صهيب البصريّ فقلت: إنّ[1] رسول‌الله صلى الله عليه وآله استلم هذين و لم يستلم هذين، فإنّما على النّاس أن يفعلوا ما فعل رسول‌الله صلى الله عليه وآله و سأُخبرك بغير ما أخبرت به عبّاد، إنّ الحجر الأسود و الرّكن اليمانيّ عن يمين العرش، و إنّما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه... (الحديث).

٧ - و فيه : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بينما أنا في الطّواف إذا رجل يقول: ما بال هذين[1] يمسحان ـ يعني الحجر و الرّكن اليمانيّ ـ و هذين لا يمسحان؟ قال: فقلت: إنّ[2] رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يمسح هذين، و لم يمسح هذين،فلا تعرض[3] لشيء لم يتعرّض له رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

---

٥ - الوسائل ٩: ٩/٤١٩؛ العلل: ٣/٤٢٤.

٦ - الوسائل ٩: ١٢/٤٢٠؛ العلل: ٢/٤٢٨.

(١) العلل: فقلت له: لأنّ.

٧ - الوسائل ٩: ١٣/٤٢٠؛ العلل: ٢/٤٢٨.

(١) العلل زيادة: الرّكنين.

(٢) و فيه: لأن.

(٣) و فيه: فلا نتعرّض.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ ﷺ : هذان و أمثالهما محمول على نفي تأكّد الاستحباب، أو على التّقيّة.

٨ – **و فيه** : عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن جعفر بن محمّد الكوفيّ، عن رجل رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا انتهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى الرّكن الغربيّ قال له الرّكن : يا رسول‌الله، ألست قعيداً من قواعد بيت ربّك؟ فما لي لا أُستلم؟ فدنا منه النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : اسكن عليك السّلام غير مهجور.

و رواه الصّفّار في بصائر الدّرجات : عن محمّد بن الجارود، عن جعفر بن محمّد الكوفيّ، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله باختلاف يسير.

٩ – **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّه لم يكن يستلم من أركان البيت إلّا الرّكن الأسود، و الّذي يليه من نحو دور الجمحيّين[1].

١٠ – **دعائم الإسلام** : عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يستلم الرّكنين: الرّكن الّذي فيه الحجر الأسود، و الرّكن اليمانيّ، كلّما مرّ بهما في الطّواف.

١١ – **بعض نسخ الفقه الرّضويّ** عليه السلام : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : ما بال هذين الرّكنين يُمسحان، و هذين لا يمسحان؟ فقال : لأنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله مسح هذين، و لم يمسح هذين، فلا تعرض لشيء لم يتعرّض[1] له رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

---

٨ – الوسائل ٩ : ١٤/٤٢١ ؛ العلل : ٣/٤٢٩ ؛ و المستدرك ٩ : ٣/٣٩٠ ؛ البصائر : ٤/٥٢٣ ؛ عنه في البحار ٩٩ : ٢٣/٢٢٥ .

٩ – المستدرك ٩ : ١/٣٨٩ ؛ العوالي ١ : ٥٠/١٤٠ .

(١) بني جمح : بطن من قريش، و دور الجمحيّين : هو ركن المستجار المسمّى بركن اليمانيّ (هامش العوالي).

١٠ – المستدرك ٩ : ٢/٣٨٩ ؛ الدّعائم ١ : ٣١٢ .

١١ – المستدرك ٩ : ٤/٣٩٠ ؛ بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : ٧٣ ؛ عنه في البحار ٩٩ : ١٥/٣٥٥ .

(١) بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام و البحار : يعرض.

الباب العاشر
تأكّد استحباب الدّعاء عند الرّكن اليمانيّ و بينه و بين الحجر

١ - **بعض نسخ الفقه الرّضويّ** عليه السلام : عن أبي عبدالله الحسين عليه السلام أنّه قال : الرّكن اليمانيّ باب من أبواب الجنّة، لم يمنعه منذ فتحه، و إنّ ما بين هذين الرّكنين ـ الأسود و اليمانيّ ـ ملك يدعى هجير، يؤمّن على دعاء المؤمنين.

٢ - **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : الرّكن باب من أبواب الجنّة.

و قال صلى الله عليه وآله : بين الرّكنين روضة من رياض الجنّة.

و قال صلى الله عليه وآله : يأتي الرّكن و المقام يوم القيامة و لهما عينان و شفتان، يشهدان لمن وافاهما بالوفاء.

الباب الحادي عشر
كيفيّة استلام الأقطع للحجر، و الرّكن اليمانيّ

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل : كيف يستلم الأقطع الحجر؟ قال : يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

[٩٤٠٠] ٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، أخبرني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه سئل : كيف يستلم الأقطع الرّكن اليمانيّ؟ فقال : يستلمه بما بقي

الباب العاشر

١ - المستدرك ٩ : ١/٣٩١ ؛ بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : ٧٣ ؛ عنه في البحار ٩٩ : ١١/٣٥٤ .

٢ - المستدرك ٩ : ٢/٣٩١ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب الحادي عشر

١ - الوسائل ٩ : ١/٤٢٢ ؛ الكافي ٤ : ١٨/٤١٠ ؛ التّهذيب ٥ : ٣٤٥/١٠٦.

٢ - المستدرك ٩ : ١/٣٩١ ؛ الجعفريّات : ٧٠.

من يده، فإن كانت قطعت من المرفق استلمه بشماله.

الباب الثّاني عشر
استحباب الاقتصاد في الطّواف لا الرَّمَل، و ما ينبغي فعله عند المستجار

١ - **علل الشّرائع** : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن زرارة ـ أو محمّد بن مسلم ـ قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الطّواف أيرمل فيه الرّجل؟ فقال إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا أن قدم مكّة و كان بينه و بين المشركين الكتاب الّذي قد علمتم أمر النّاس أن يتجلّدوا، و قال : اخرجوا أعضادكم، و أخرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله ثمّ رمل[1] بالبيت ليريهم أنّه لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل النّاس، و إنّي لأمشي مشياً و قد كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يمشي مشياً.

٢ - **و فيه** : بهذا الإسناد عن ثعلبة، عن يعقوب الأحمر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لمّا كان غزوة الحديبيّة وادع رسول‌الله صلى الله عليه وآله أهل مكّة ثلاث سنين، ثمّ دخل فقضى نسكه، فمرّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة، فقال : هؤلاء قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً، قال : فقاموا فشدّوا أُزرهم و شدّوا أيديهم على أوساطهم ثمّ رملوا.

٣ - **نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى** : عن أبيه، قال : سئل ابن عبّاس فقيل له : إنّ قوماً يروون أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أمر بالرَّمَل حول الكعبة؟ فقال : كذبوا و صدقوا، فقلت : وكيف ذلك؟ فقال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله دخل مكّة في عمرة القضاء و أهلها مشركون، و بلغهم

الباب الثّاني عشر

١ - الوسائل ٩ : ٢/٤٢٨ ؛ العلل : ١/٤١٢ .

(١) الرَّمَل : هو الهرولة و هو إسراع المشي مع تقارب الخطى (المجمع : رمل).

٢ - الوسائل ٩ : ٣/٤٢٨ ؛ العلل : ٢/٤١٢ .

٣ - الوسائل ٩ : ٥/٤٢٩ ؛ النّوادر : ٧٣ ؛ و المستدرك ٩ : ١/٣٩٤ ؛ بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : ٧٣ ؛ عنه في البحار ٩٩ : ٦/٣٥٣ .

أنّ أصحاب محمّد مجهودون، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : رحم الله امرءاً أراهم من نفسه جلداً فأمرهم فحسروا عن أعضادهم و رملوا بالبيت ثلاثة أشواط و رسول‌الله صلى الله عليه وآله على ناقته، و عبدالله بن رواحة آخذ بزمامها و المشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم، ثمّ حجّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل و لم يأمرهم بذلك، فصدقوا في ذلك و كذبوا في هذه.

و في بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام مثله.

٤ - **دعائم الإسلام** : عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال : لمّا دخل رسول‌الله صلى الله عليه وآله المسجد الحرام، بدأ بالرّكن فاستلمه، ثمّ مضى عن يمينه، و البيت على يساره، فطاف به أُسبوعاً؛ رمل ثلاثة أشواط، و مشى أربعة.

٥ - **الخصال** : بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : أقرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم و ما لم تحفظوا، فقولوا : و ما حفظته علينا حفظتك، و نسيناه فاغفره لنا، فإنّه من أقرّ بذنبه في ذلك الموضع و عدّه و ذكره و استغفر[1] منه كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يغفر له.

الباب الثّالث عشر
وجوب إدخال الحجر في الطّواف، و حكم من زاد شوطاً على الطّواف و من قطع طواف الفريضة

١ - **الفقيه** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام قال : صار النّاس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه، لأنّ أُمّ إسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها، فطيف كذلك لئلّا[1] يوطأ قبرها.

---

٤ - المستدرك ٩ : ٢/٣٩٥؛ الدّعائم ١ : ٣١٢.

٥ - الوسائل ٩ : ٨/٤٢٥؛ الخصال : ٦١٧.

(١) الخصال : و استغفرالله.

الباب الثّالث عشر

١ - الوسائل ٩ : ٥/٤٣٠؛ الفقيه ٢ : ٥٤١/١٢٦.

(١) الفقيه : كيلا.

٢ – التّهذيب : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام طاف ثمانية أشواط فزاد ستّة ثمّ ركع أربع ركعات.

٣ – و فيه : عنه، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحد و أضاف إليه ستّاً، ثمّ صلّى ركعتين خلف المقام، ثمّ خرج إلى الصّفا و المروة، فلمّا فرغ من السّعي بينهما رجع فصلّى الرّكعتين اللّتين ترك في المقام الأوّل.

٤ – و فيه : عنه، عن صفوان، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام إذا طاف الرّجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستّاً، و كذلك إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستّاً.

[٩٤١٠] ٥ – و فيه : عنه، عن عبّاس، عن رفاعة قال : كان عليّ عليه السلام يقول : إذا طاف ثمانية فليتمّ أربعة عشر، قلت : يصلّي أربع ركعات، قال : يصلّي ركعتين.

٦ – مستطرفات السّرائر : ـ نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ـ عن جميل أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عمّن طاف ثمانية أشواط و هو يرى أنّها سبعة قال : فقال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّه إذا طاف ثمانية أشواط يضمّ إليها ستّة أشواط، ثمّ يصلّي الرّكعات بعد.

٧ – الفقيه : بإسناده عن حمّاد بن عثمان ـ مرسلاً ـ عن حبيب بن مظاهر قال : ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته، ثمّ جئت فابتدأت الطّواف، فذكرت ذلك لأبي عبدالله الحسين عليه السلام فقال : بئس ما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، ثمّ قال : أمّا إنّه ليس عليك شيء.

---

٢ – الوسائل ٩ : ٦/٤٣٧ ؛ التّهذيب ٥ : ٣٦٥/١١٢.

٣ – الوسائل ٩ : ٧/٤٣٧ ؛ التّهذيب ٥ : ٣٦٦/١١٢.

٤ – الوسائل ٩ : ١٠/٤٣٨ ؛ التّهذيب ٥ : ٥٠٢/١٥٢.

٥ – الوسائل ٩ : ٩/٤٣٧ ؛ التّهذيب ٥ : ٣٦٣/١١٢.

٦ – الوسائل ٩ : ١٦/٤٣٩ ؛ المستطرفات : ٣٨/٣٢.

٧ – الوسائل ٩ : ٢/٤٤٧ ؛ الفقيه ٢ : ١٢٨٨/٢٤٧.

الباب الرّابع عشر
حكم الطّواف للمريض العاجز عنه، و الّذي لا يمكن أن يطاف به

١ - **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن الرّبيع بن خثيم قال : شهدت أباعبدالله الحسين عليه السلام و هو يطاف به حول الكعبة في محمل و هو شديد المرض، فكان كلّما بلغ الرّكن اليمانيّ أمرهم فوضعوه بالأرض فأخرج يده من كوّة[1] المحمل حتّى يجرّها على الأرض، ثمّ يقول : ارفعوني، فلمّا فعل ذلك مراراً في كلّ شوط قلت له : جعلت فداك يابن رسول‌الله، إنّ هذا يشقّ عليك، فقال : إنّي سمعت الله عزّوجلّ يقول : ليشهدوا منافع لهم، فقلت : منافع الدّنيا أو منافع الآخرة؟ فقال : الكلّ.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ - **التّهذيب** : بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حبيب الخثعميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون و الكسير.

الباب الخامس عشر
وجوب ستر العورة في الطّواف

١ - **علل الشّرائع** : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد الأسديّ، عن أبي الحسن العبديّ،

الباب الرّابع عشر

١ - الوسائل ٩ : ٨/٤٥٦ ؛ الكافي ٤ : ١/٤٢٢ ؛ التّهذيب ٥ : ٣٩٨/١٢٢.

(١) التّهذيب : فأدخل يده في كوّة.

٢ - الوسائل ٩ : ٥/٤٥٩ ؛ التّهذيب ٥ : ٤٠٥/١٢٤.

الباب الخامس عشر

١ - الوسائل ٩ : ١/٤٦٣ ؛ العلل : ٢/١٩٠.

عن سليمان بن مهران، عن الحكم بن مقسم، عن ابن عبّاس (في حديث) أنّ رسول‌الله ﷺ بعث عليّاً عليه السلام ينادي: لا يحجّ بعد هذا العام مشرك، و لا يطوف بالبيت عريان... (الحديث).

٢ - تفسير القمّيّ: عن أبيه، عن محمّد بن الفضيل، عن الرّضا عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إنّ رسول‌الله ﷺ أمرني عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان، و لا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام.

٣ - تفسير العيّاشيّ: عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّ رسول‌الله ﷺ بعث عليّاً عليه السلام بسورة براءة فوافى الموسم، فبلّغ عن الله و عن رسوله بعرفة و المزدلفة، و يوم النّحر عند الجمار، و في أيّام التّشريق كلّها ينادي: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَـٰهَدتُّمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[1] و لا يطوفنّ بالبيت عريان.

٤ - و فيه: عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: فلمّا قدم عليّ عليه السلام مكّة و كان يوم النّحر بعد الظّهر و هو يوم الحجّ الأكبر... (إلى أن قال:) و قال: و لا يطوفنّ بالبيت عريان و لا مشرك.

٥ - و فيه: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب عليّ عليه السلام النّاس و اخترط[1] سيفه، و قال: لا يطوفنّ بالبيت عريان، و لا يحجّنّ بالبيت مشرك... (الحديث).

و عن أبي الصّباح، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

[٩٤٢٠] ٦ - و فيه: عن حكيم بن الحسين، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام (في حديث) أنّ عليّاً عليه السلام نادى في الموقف: ألا لا يطوف بعد هذا العام عريان، و لا يقرب المسجد الحرام

---

٢ - الوسائل ٩: ٤٦٣/٢؛ تفسير القمّيّ ١: ٢٨٢.

٣ - الوسائل ٩: ٤٦٣/٣؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ٧٤/٥.

(١) التّوبة / ١ و ٢.

٤ - الوسائل ٩: ٤٦٣/٤؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ٧٣/٤.

٥ - الوسائل ٩: ٤٦٤/٥؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ٧٤/٧ و ٧٥/٨.

(١) اخْترط السّيفَ: اسْتلّه (القاموس المحيط: خرط).

٦ - الوسائل ٩: ٤٦٤/٦؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ٧٦/١٢.

بعد هذا العام مشرك.

٧ – و فيه : عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث براءة) أنّ عليّاً عليه السلام قال : لا يطوف بالبيت عريان و لا عريانة و لا مشرك.

٨ – و فيه : (في حديث محمّد بن مسلم) أنّ عليّاً عليه السلام قال : لا يطوفنّ بالبيت عريان.

٩ – تفسير الكوفيّ : عن عليّ بن محمّد بن عليّ بن عمر الزّهريّ معنعناً، عن عيسى بن عبدالله، قال : سمعت أباعبدالله جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام يقول : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله بعث أبابكر ببراءة، فسار حتّى بلغ الجحفة، فبعث رسول‌الله صلى الله عليه وآله أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في طلبه فأدركه، قال : فقال أبوبكر لعليّ عليه السلام : أنزل فيّ شيء؟ قال : لا، و لكن لا يؤدّي إلّا نبيّه أو رجل منه، و أخذ عليّ عليه السلام الصّحيفة و أتى الموسم، و كان يطوف في النّاس و معه السّيف، فيقول : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَـٰهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[1] فلا يطوف بالبيت بعد عامنا هذا عريان و لا مشرك[2]، فمن فعل فإنّ معاتبتنا إيّاه بالسّيف... (الخبر).

١٠ – و فيه : عن عليّ بن العبّاس البجليّ معنعناً، عن ابن عبّاس : في قوله تعالى : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ...﴾[1] (الآية) قال : فلمّا كانت غزوة تبوك، و دخلت سنة تسع في شهر ذي الحجّة الحرام، من مهاجرة رسول‌الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآيات، و كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله حين فتح مكّة لم يؤمر أن يمنع المشركين أن يحجّوا، و كان المشركون يحجّون مع المسلمين على سنّتهم في الجاهليّة، و على اُمورهم الّتي كانوا عليها في طوافهم بالبيت عراة، و تحريمهم الشّهور الحرم و القلائد، و وقوفهم بالمزدلفة، فأراد صلى الله عليه وآله الحجّ فكره أن يسمع تلبية العرب لغيرالله، و

---

٧ – الوسائل ٩ : ٧/٤٦٤؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ٤/٧٤.

٨ – الوسائل ٩ : ٨/٤٦٤؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ٥/٧٤.

٩ – المستدرك ٩ : ١/٤٠٧؛ تفسير الكوفيّ : ٥٤.

(١) التّوبة / ١ و ٢.

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة و المؤسّسة ـ : فلا يطوف بالبيت عريان بعد هذا و لا مشرك.

١٠ – المستدرك ٩ : ٢/٤٠٨؛ تفسير الكوفيّ : ٥٨.

(١) التّوبة / ١.

الطّواف بالبيت عراة، ثمّ ذكر بعثه ﷺ أبابكر بالآيات، و عزله، و بعثه عليّاً عليه السلام... (إلى أن قال :) فلمّا كان يوم الحجّ الأكبر، و فرغ النّاس من رمي الجمرة الكبرى، قام أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام عند الجمرة، فنادى في النّاس فاجتمعوا إليه، فقرأ عليهم الصّحيفة بهذه الآيات : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ... (إلى قوله تعالى :) فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[٢] ثمّ نادى : ألا لا يطوف بالبيت عريان، و لا يحجّنّ مشرك بعد عامه هذا... (الخبر).

١١ - إقبال الأعمال : ـ نقلاً من كتاب حسن بن أشناس ـ بإسناده قال : و كان عليّ عليه السلام ينادي في المشركين بأربع : لا يدخل مكّة مشرك بعد مأمنه، و لا يطوف بالبيت عريان، و لا يدخل الجنّة إلّا نفس مسلمة، و من كان بينه و بين رسول‌الله ﷺ عهد فعهده إلى مدّته.

و قال : و في حديث آخر : و كانت العرب في الجاهليّة تطوف بالبيت عراة، و يقولون : لا يكون علينا ثوب حرام، و لا ثوب خالطه إثم، و لا نطوف إلّا كما ولدتنا أُمّهاتنا.

١٢ - تفسير أبي الفتوح : بعد ذكر قصّة عزل أبي بكر، و بعث عليّ عليه السلام إلى مكّة، في سنة تسع من الهجرة، عن محرّر بن أبي هريرة قال : كان أبي مع عليّ عليه السلام في ذلك العام، و كلّما ملّ أميرالمؤمنين عليه السلام من النّداء، ينوب عنه أبي فينادي و يجمع النّاس، قال الشّعبيّ : قلت له : ما كنت تقوله، و بم كنت تنادي؟ قال : بأربعة أشياء : أحدها أن لا يطوف بعد هذا اليوم عريان... (الخبر).

الباب السّادس عشر
حكم من نذر أن يطوف على أربع، و جواز الكلام في الطّواف

١ - الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن

---

(٢) التّوبة / ١ ـ ٥.

١١ - المستدرك ٩ : ٣/٤٠٨؛ الإقبال : ٣٢٠.

١٢ - المستدرك ٩ : ٤/٤٠٩؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ٥٥٥.

الباب السّادس عشر

١ - الوسائل ٩ : ١/٤٧٨ و ٢؛ الكافي ٤ : ١٨/٤٣٠ و ١١/٤٢٩؛ الفقيه ٢ : ١٥٣١/٣٠٨؛ التّهذيب ٥ : ←

أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع، قال: تطوف أُسبوعاً ليديها، و أُسبوعاً لرجليها.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ مثله.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن موسى بن عيسى اليعقوبيّ، عن محمّد بن ميسر، عن أبي الجهم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه،عن عليّ عليهم السلام مثله.

و رواه الكلينيّ أيضاً عن محمّد بن يحيى و غيره.

٢ - **الجعفريّات**: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن المرأة نذرت أن تطوف على أربع، قال: تطوف سبعاً ليديها، و سبعاً لرجليها.

٣ - **عوالي اللّآلىء**: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الطّواف بالبيت صلاة، إلّا أنّ الله أحلّ فيه النّطق.

الباب السّابع عشر
جواز صلاة ركعتي الطّواف في كلّ وقت

[٩٤٣٠] ١ - **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يطوف الطّواف الواجب بعد العصر، أيصلّي الرّكعتين

→ ١٣٥/٤٤٦ و ٤٤٧.

٢ - المستدرك ٩: ١/٤١٣؛ الجعفريّات: ٧٠.

٣ - المستدرك ٩: ٢/٤١٠؛ العوالي ١: ٧٠/٢١٤؛ سنن الدّارميّ ٢: كتاب المناسك، باب الكلام في الطّواف.

الباب السّابع عشر

١ - الوسائل ٩: ٢/٤٨٧؛ الكافي ٤: ٧/٤٢٤.

حين يفرغ من طوافه؟ فقال: نعم، أما بلغك قول رسول‌الله ﷺ: يا بني عبدالمطّلب، لا تمنعوا النّاس من الصّلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطّواف.

٢ - و فيه: عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ما رأيت النّاس أخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السلام إلّا الصّلاة بعد العصر و بعد الغداة في طواف الفريضة.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٣ - التّهذيب: بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرّضا عليه السلام عن صلاة طواف التّطوّع بعد العصر، فقال: لا، فذكرت له قول بعض آبائه: أنّ النّاس لم يأخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السلام إلّا الصّلاة بعد العصر بمكّة، فقال: نعم، و لكن إذا رأيت النّاس يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت: إنّ هؤلاء يفعلون، فقال: لستم مثلهم.

الباب الثّامن عشر
جواز الطّواف راكباً، و استلام الرّاكب الحجر بمحجن و تقبيله

١ - الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: طاف رسول‌الله ﷺ على ناقته العضباء و جعل يستلم الأركان بمحجنه و يقبّل المحجن[1].

٢ - الفقيه: بإسناده عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: حدّثني

---

٢ - الوسائل ٩: ٤/٤٨٧؛ الكافي ٤: ٥/٤٢٤؛ التّهذيب ٥: ٤٧٢/١٤٢.

٣ - الوسائل ٩: ١٠/٤٨٨؛ التّهذيب ٥: ٤٧٠/١٤٢.

الباب الثّامن عشر

١ - الوسائل ٩: ١/٤٩٢؛ الكافي ٤: ١٦/٤٢٩.

(١) المِحْجَن: العصا المُعْوَجَّة (اللّسان: حجن).

٢ - الوسائل ٩: ٢/٤٩٢ و ٣؛ الفقيه ٢: ١٢٠٩/٢٥١ و ١٢١٠؛ و المستدرك ٩: ٣/٤٢٠؛ الأُصول السّتّة عشر: ٣٢.

أبي: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته و استلم الحجر بمحجنه و سعى عليها بين الصّفا و المروة.

و في خبر آخر: أنّه كان يقبّل الحجر بالمحجن.

و روي في الأُصول السّتّة عشر، أصل عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمّد بن مسلم قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول و ذكر مثله.

٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : طاف رسول‌الله صلى الله عليه وآله و هو راكب على راحلته، و بيده محجن له إذا مرّ بالرّكن استلمه به.

٤ - عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّه حجّ على راحلته، و تحته رحل رثّ و قطيفة خلقة قيمته أربعة دراهم، و طاف على راحلته لينظر النّاس إلى هيئته و شمائله، و قال : خذوا منّي مناسككم.

الباب التّاسع عشر
جواز السّعي للمرأة إذا طافت ثمّ حاضت، و طواف المستحاضة

١ - التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصّفا و المروة؟ فقال : إي، لعمري قد أمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله أسماء بنت عميس فاغتسلت و استثفرت و طافت بين الصّفا و المروة.

٢ - الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام : أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر فأمرها رسول‌الله صلى الله عليه وآله حين

---

٣ - المستدرك ٩ : ١/٤٢٠ ؛ الدّعائم ١ : ٣١٣.

٤ - المستدرك ٩ : ٤/٤٢٠ ؛ العوالي ٤ : ١١٨/٣٤ ؛ سنن ابن ماجة ٢ : كتاب المناسك، باب الحجّ على الرّحل، حديث ٢٨٩٠.

الباب التّاسع عشر

١ - الوسائل ٩ : ٣/٥٠٥ ؛ التّهذيب ٥ : ١٣٧٨/٣٩٦.

٢ - الوسائل ٩ : ١/٥٠٧ ؛ الكافي ٤ : ١/٤٤٩ ؛ التّهذيب ٥ : ١٣٨٨/٣٩٩.

أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف و الخرق، و تهلّ بالحجّ، فلمّا قدموا[1] و قد نسكوا المناسك و قد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت و تصلّي و لم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٣ - الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : المستحاضة تصوم و تصلّي، و تقضي المناسك، و تدخل المساجد، و يأتيها زوجها.

الباب العشرون
نوادر ما يتعلّق بأبواب الطّواف

[٩٤٤٠] ١ - علل الشّرائع : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد و عليّ ابني الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن موسى بن قيس ابن أخي عمّار، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن عمّار، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا أوحى الله عزّوجلّ إلى إبراهيم عليه السلام : أن أذّن في النّاس بالحجّ، أخذ الحجر الّذي فيه أثر قدميه و هو المقام، فوضعه بحذاء البيت لاصقاً بالبيت بحيال الموضع الّذي هو فيه اليوم، ثمّ قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمره الله عزّوجلّ به، فلمّا تكلّم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه، فقلع إبراهيم عليه السلام رجليه من الحجر قلعاً، فلمّا كثر النّاس و صاروا إلى الشّرّ و البلاء، ازدحموا عليه فرأوا أن يضعوه في هذا الموضع الّذي هو فيه اليوم، ليخلوا المطاف لمن يطوف بالبيت، فلمّا بعث الله عزّوجلّ محمّداً صلى الله عليه وآله ردّه

---

(١) الكافي و التّهذيب : قدموا مكّة.

٣ - المستدرك ٩ : ١/٤٢٥ ؛ الجعفريّات : ٧٥.

الباب العشرون

١ - المستدرك ٩ : ٩/٤٢٨ ؛ العلل : ١/٤٢٣.

إلى الموضع الّذي وضعه فيه إبراهيم، فما زال فيه حتّى قبض رسول‌الله ﷺ و في زمن أبي بكر، و أوّل ولاية عمر، ثمّ قال عمر: قد ازدحم النّاس على هذا المقام، فأيّكم يعرف موضعه في الجاهليّة؟ فقال له رجل: أنا أخذت قدره بقدر، قال: و القدر عندك؟ قال: نعم، قال: فأت به فجاء به فأمر بالمقام فحمل و ردّ إلى الموضع الّذي هو فيه السّاعة.

٢ - **الجعفريّات**: أخبرنا الشّريف أبوالحسن عليّ بن عبدالصّمد بن عبيدالله الهاشميّ، أخبرنا الأبهريّ و هو أبوبكر محمّد بن عبدالله بن محمّد بن صالح، حدّثنا أحمد بن عمر بن يوسف، قال: حدّثنا أحمد بن عبدالعزيز، قال: حدّثنا أيّوب بن سويد، عن يونس بن بريد، عن الزّهريّ، عن مسافع الحجبيّ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول‌الله ﷺ: الرّكن و المقام ياقوتتان من ياقوت الجنّة، طمس الله تبارك و تعالى نورهما، لولا ذلك لأضاءتا من بين المشرق و المغرب.

٣ - **الأُصول السّتّة عشر**: ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ـ عن أبي بصير، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كان المقام في موضعه الّذي هو فيه اليوم، فلمّا لقي رسول‌الله ﷺ مكّة، رأى أن يحوّله من موضعه، فحوّله فوضعه ما بين الرّكن و الباب، وكان على ذلك حياة رسول‌الله ﷺ و إمارة أبي بكر، و بعض إمارة عمر.

ثمّ إنّ عمر حين كثر المسلمون، قال: إنّه يشغل النّاس عن طوافهم، قال: فحمد الله، و أثنى عليه، ثمّ قال: يا أهل مكّة، مَن يعرف الموضع الّذي كان فيه المقام في الجاهليّة؟ قال: فقال المطّلب بن أبي وداعة السّهميّ: أنا يا أميرالمؤمنين، عمدت إلى أديم فعددته فأخذت قياسه، فهو في حُقّ[1] عند فلانة ـ امرأته ـ قال: فأخذ خاتمه فبعث إليها فجاء به، فقاسه ثمّ حوّله فوضعه موضعه الّذي كان فيه.

٤ - **الاستغاثة**: كان مقام إبراهيم على نبيّنا و آله و عليه السّلام قد أزالته قريش

---

٢ - المستدرك ٩: ١٢/٤٣٠؛ الجعفريّات: ٢٤٩.

٣ - المستدرك ٩: ١٥/٤٣١؛ الأُصول السّتّة عشر: ٢٢.

(١) الحُقّة: وعاء من خشب، و الجمع: حُقّ (القاموس المحيط: حقق).

٤ - المستدرك ٩: ١٦/٤٣٢؛ الاستغاثة: ٤٥، باختلاف يسير.

في الجاهليّة عن الموضع الّذي جعله فيه إبراهيم، إلى الموضع الّذي هو فيه اليوم، فلمّا فتح رسول‌الله ﷺ مكّة، ردّ المقام إلى موضع إبراهيم عليه السلام فلمّا استولى عمر على النّاس قال : من يعرف الموضع الّذي كان فيه مقام إبراهيم في الجاهليّة؟ فقال رجل مذكور باسمه في الحديث، و هو المغيرة بن شعبة : أنا أعرفه و قد أخذت قياسه بسير[1] هو عندي، و علمت أنّه سيحتاج يوماً، فقال عمر : جئني به، فأتى به الرّجل، فردّ المقام إلى الموضع الّذي كان في الجاهليّة، فهو إلى اليوم هناك، و موضعه الّذي وضعه رسول‌الله ﷺ فيه، معروف لا يختلفون في ذلك.

(١) السّير : ماقُدَّ من الأديم طولاً (اللّسان : سير).

أبواب السّعي و التّقصير

الباب الأوّل

وجوبه

١ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن معاوية بن حكيم، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحسن بن عليّ الصّيرفيّ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن السّعي بين الصّفا و المروة فريضة أم سنّة؟ فقال : فريضة، قلت : أو ليس قد قال الله[1] عزّوجلّ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2] قال : كان ذلك في عمرة القضاء، إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصّفا و المروة، فتشاغل رجل ترك السّعي حتّى انقضت الأيّام و أُعيدت الأصنام، فجاؤوا إليه فقالوا : يا رسول‌الله، إنّ فلاناً لم يسع بين الصّفا و المروة و قد أُعيدت الأصنام، فأنزل الله عزّوجلّ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ أي و عليهما الأصنام.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

أبواب السّعي و التّقصير

الباب الأوّل

١ - الوسائل ٩ : ٦/٥١١ ؛ الكافي ٤ : ٨/٤٣٥ ؛ التّهذيب ٥ : ١٤٩/٤٩٠ ؛ و المستدرك ٩ : ١/٤٣٥ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ١٣٣/٧٠ ؛ تفسير القمّيّ ١ : ٦٤.

(١) الكافي : أو ليس قال الله، و في التّهذيب : أو ليس إنّما قال الله.

(٢) البقرة / ١٥٨.

و رواه محمّد بن مسعود العيّاشيّ في تفسيره، مثله.

و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره، مثله مرسلاً.

٢ – الفقيه : بإسناده عن زرارة و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث قصر الصّلاة) قال : أو ليس قال الله عزّوجلّ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1] ألا ترون أنّ الطّواف بهما واجب مفروض لأنّ الله عزّوجلّ قد ذكره في كتابه، و صنعه نبيّه صلى الله عليه وآله.

٣ – المحاسن : عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار : إذا سعيت بين الصّفا و المروة كان لك عندالله أجر من حجّ ماشياً من بلاده، و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة.

٤ – و فيه : عن حريز، قال زرارة و محمّد بن مسلم : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الصّلاة في السّفر... (إلى أن قالا :) قلنا : إنّما قال الله عزّوجلّ : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾[1] و لم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التّمام في الحضر؟ قال : أو ليس قد قال الله عزّوجلّ في الصّفا و المروة : ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2] ألا ترى أنّ الطّواف بهما واجب مفروض، لأنّ الله عزّوجلّ ذكره في كتابه، و صنعه نبيّه صلى الله عليه وآله... (الخبر).

و في دعائم الإسلام، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام مثله.

٥ – تفسير أبي الفتوح : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : أيّها النّاس،كتب عليكم السّعي فاسعوا.

---

٢ – الوسائل ٢ : ٧/٥١٢ ؛ الفقيه ٢ : ١٢٦٦/٢٧٨.

(١) البقرة / ١٥٨.

٣ – الوسائل ٩ : ١٥/٥١٣ ؛ المحاسن : ١١٩/٦٥.

٤ – المستدرك ٩ : ٥/٤٣٦ و ٦ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٢٥٤/٢٧١ ؛ الدّعائم ١ : ١٩٥.

(١) النّساء / ١٠١.

(٢) البقرة / ١٥٨.

٥ – المستدرك ٩ : ٨/٤٣٨ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٢٤٣.

الباب الثّاني
استحباب المبادرة بالسّعي عقيب ركعتي الطّواف و الخروج إلى الصّفا من الباب المقابل للحجر، و الشّرب من ماء زمزم

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال : ابدؤوا[1] بما بدأ الله عزّوجلّ به من إتيان الصّفا، إنّ الله عزّوجلّ يقول : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾[2] قال أبوعبدالله عليه السلام : ثمّ اخرج إلى الصّفا من الباب الّذي خرج منه رسول‌الله صلى الله عليه وآله و هو الباب الّذي يقابل الحجر الأسود حتّى تقطع الوادي، و عليك السّكينة و الوقار... (الحديث).

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

[٩٤٥٠] ٢ - و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من الرّكعتين فائت الحجر الأسود فقبّله و استلمه أو أشر إليه، فإنّه لابدّ من ذلك، و قال : إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصّفا فافعل، و تقول حين تشرب : اللّهمّ اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً، و شفاء من كلّ داء و سقم، قال : و بلغنا أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر إلى زمزم : لولا أن أشقّ على أُمّتي لأخذت منه ذَنوباً[1] أو ذَنوبين.

٣ - **فقه الرّضا** عليه السلام : ثمّ تخرج إلى الصّفا ما بين الاسطوانتين تحت القناديل، فإنّه طريق

الباب الثّاني

١ - الوسائل ٩ : ٢/٥١٧ ؛ الكافي ٤ : ١/٤٣١ ؛ التّهذيب ٥ : ٤٨١/١٤٥ .

(١) الكافي : ابدأ.

(٢) البقرة / ١٥٨ .

٢ - الوسائل ٩ : ١/٥١٤ ؛ الكافي ٤ : ١/٤٣٠ ؛ التّهذيب ٥ : ٤٧٦/١٤٤ .

(١) الذَّنوب : الدَّلو العظيم، و لا يُقال لها ذَنُوبٌ إلّا و فيها ماء (المجمع : ذنب).

٣ - المستدرك ٩ : ١/٤٤٠ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٢٧ .

النّبيّ ﷺ إلى الصّفا.

٤ – **دعائم الإسلام** : عن الحسن و الحسين صلوات الله عليهما أنّهما طافا بعد العصر، و شربا من ماء زمزم قائمين.

٥ – **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : خير ماء ينبع على وجه الأرض ماء زمزم.

الباب الثّالث
استحباب الصّعود على الصّفا حتّى يرى البيت، و الدّعاء بالمأثور و الوقوف بقدر قراءة سورة البقرة

١ – **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن عليّ بن النّعمان يرفعه قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا صعد الصّفا استقبل الكعبة ثمّ يرفع يديه ثمّ يقول : اللّهمّ اغفر لي كلّ ذنب أذنبته قطّ، فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة، فإنّك أنت الغفور الرّحيم،اللّهمّ افعل بي ما أنت أهله، فإنّك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، و إن تعذّبني فأنت غنيّ عن عذابي، و أنا محتاج إلى رحمتك، فيامن أنا محتاج إلى رحمته ارحمني، اللّهمّ لا تفعل بي ما أنا أهله، فإنّك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذّبني و لن[1] تظلمني، أصبحت أتّقي عدلك، و لا أخاف جورك، فيامن هو عدل لا يجور ارحمني.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

---

٤ – المستدرك ٩ : ٢/٤٣٩ ؛ الدّعائم ١ : ٣١٥.

٥ – المستدرك ٩ : ٥/٤٣٩ ؛ الجعفريّات : ١٩٠.

الباب الثّالث

١ – الوسائل ٩ : ٣/٥١٨ ؛ الكافي ٤ : ٥/٤٣٢ ؛ التّهذيب ٥ : ٤٨٢/١٤٧.

(١) الكافي : و لم.

٢ – و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، و عن محمّد، عن الفضل، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصّفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسّلاً.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

الباب الرّابع
وجوب السّعي سبعة أشواط، و الابتداء بالصّفا و الختم بالمروة و استحباب الهرولة بين المنارتين، و الدّعاء فيه بالمأثور

١ – التّهذيب : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه طاف و خرج من المسجد فبدأ بالصّفا، و قال : ابدؤوا بما بدأ الله به.

٢ – الكافي : عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، و عن محمّد، عن الفضل، عن صفوان و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال : ابدؤوا بما بدأ الله به من إتيان الصّفا، إنّ الله عزّوجلّ يقول : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[1]... (الحديث).

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ – بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : في سياق مناسك الحجّ : ثمّ ائت متوجّهاً إلى المروة، و يكون وقوفك على الصّفا أربع مرار، و على المروة أربع مرار، تفتح بالصّفا، و

---

٢ – الوسائل ٩ : ٥١٧/١ ؛ الكافي ٤ : ٤٣١/١ ؛ التّهذيب ٥ : ١٤٥/٤٨١.

الباب الرّابع

١ – الوسائل ٩ : ٥٢٢/٣ ؛ التّهذيب ١ : ٩٦/٢٥٠.

٢ – الوسائل ٩ : ٥٢٢/٧ ؛ الكافي ٤ : ٤٣١/١ ؛ التّهذيب ٥ : ١٤٥/٤٨١.

(١) البقرة / ١٥٨.

٣ – المستدرك ٩ : ٤٤٥/٤ ؛ عن بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام في البحار ٩٩ : ٣٤٥.

تختم بالمروة، و ليكن آخر دعائك : استعملني بسنّة نبيّك ﷺ و توفّني على ملّته، و أعذني من مضلّات الفتن، و على المروة فليكن آخر دعائك : اختم لي اللّهمّ بخير، و اجعل عاقبتي إلى خير، اللّهمّ فَقني من الذّنوب، و اعصمني فيما بقي من عمري، حتّى لا أعود بعدها أبداً، إنّك أنت العاصم المانع، و إذا نزلت من الصّفا و أنت تريد المروة فامش على هِينَتك وقل : اللّهمّ استعملنا بطاعتك، و أحينا على سنّة نبيّك ﷺ و توفّنا على ملّة رسولك، و أعذنا من مضلّات الفتن، فإذا بلغت المسعى و أنت في بطن الوادي ـ و هناك ميلان أخضران ـ فاسع ما بينهما، و قل في سعيك : بسم الله، و الله أكبر، و صلّى الله على محمّد و على آله، ربّ اغفر و ارحم، و تجاوز عمّا تعلم، و اهدني الطّريق الأقوم، إنّك أنت الأعزّ الأكرم، حتّى تقطع و تجاوز الميلين، فإنّ النّبيّ ﷺ كان يمشي حتّى تضرب قدماه في بطن المسيل، ثمّ يسعى و يقول : و لا يقطع الأبطح إلّا شَدّاً[1]، فتأتي المروة و قل في مشيك : اللّهمّ إنّي أسألك من خير الآخرة و الأُولى، و أعوذ بك من شرّ الآخرة و الأُولى، فاصعد عليها حتّى يبدو لك البيت، و استقبل و ارفع يديك، و قل ما قلت على الصّفا، و تكبّر مثل ما كبّرت عليه، ثمّ انحدر من المروة، و امش حتّى تأتي بطن الوادي مثل ما سعيت من الصّفا إلى المروة سبعة أشواط.

٤ - **تفسير أبي الفتوح** : عن ابن عبّاس، أنّه رأى جماعة يسعون بين الصّفا و المروة فقال : هذا ما ورّثتكم أُمّكم أُمّ إسماعيل، لمّا عطشت أُمّ إسماعيل سعت إلى جبل الصّفا، و نظرت إلى الوادي لترى شخصاً، ثمّ نزلت و سعت و صعدت إلى المروة فنظرت فلم تر أحداً، فعلت ذلك سبع مرّات، فأوجبها الله تعالى في مناسك الحجّ موافقة لها.

الباب الخامس
جواز الرّكوب في السّعي، و جملة من أحكام السّعي

[٩٤٦٠] ١ - الفقيه : بإسناده عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :

---

(١) لا يقطع الوادي إلّا شَدّاً : أي عدواً (اللّسان : شدد).

٤ - المستدرك ٩ : ١/٤٥٢ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٢٤٣.

الباب الخامس

١ - الوسائل ٩ : ٦/٥٣٣ ؛ الفقيه ٢ : ١٢٠٩/٢٥١ ؛ و المستدرك ٩ : ٢/٤٥ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٣٢.

حدّثني أبي:أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته و استلم الحجر بمحجنه و سعى عليها بين الصّفا و المروة.

و في الأُصول السّتّة عشر، عن كتاب عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال و ذكر مثله.

٢ – و فيه: بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: يا عليّ، ليس على النّساء جمعة... (إلى أن قال:) و لا هرولة بين الصّفا و المروة.

٣ – تفسير العيّاشيّ: عن حمّاد بن عثمان، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّه كان على الصّفا و المروة أصنام فلمّا أن حجّ النّاس لم يدروا كيف يصنعون، فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1] فكان النّاس يسعون و الأصنام على حالها، فلمّا حجّ النّبيّ صلى الله عليه وآله رمى بها.

الباب السّادس
استحباب اختيار الحلق على التّقصير للمعتمر عمرة مفردة

١ – التّهذيب: بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة و صلاة الرّكعتين خلف المقام و السّعي بين الصّفا و المروة حلق أو قصّر، و سألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق؟ قال: نعم، و قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة: اللّهمّ اغفر

---

٢ – الوسائل ٩: ٥/٥٣٧؛ الفقيه ٤: ٨٢٤/٢٦٣.

٣ – الوسائل ٩: ١/٥٣٨؛ و المستدرك ٩: ١/٤٥٢؛ تفسير العيّاشيّ ١: ١٣٥/٧١.

(١) البقرة / ١٥٨.

الباب السّادس

١ – الوسائل ٩: ١/٥٤٣؛ التّهذيب ٥: ١٥٢٣/٤٣٨.

للمحلّقين، قيل : يا رسول‌الله، وللمقصّرين؟ قال : اللّهمّ اغفر للمحلّقين، قيل : يا رسول‌الله، وللمقصّرين؟ فقال : و للمقصّرين.

٢ - دعائم الإسلام : بإسناده عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : اللّهمّ ارحم المحلّقين، فقيل : يا رسول‌الله، و المقصّرين؟ فقال : اللّهمّ ارحم المحلّقين، فقيل : يا رسول‌الله، و المقصّرين، فقال : و المقصّرين في الرّابعة، فالحلق أفضل، و التّقصير يجزىء، قال الله عزّوجلّ : ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾[1] فبدأ بالحلق و هو الأفضل.

٣ - تفسير القمّيّ : عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث) أنّه قال في غزوة الحديبيّة بعد ما نحر و حلق : رحم الله المحلّقين، و قال قوم لم يسوقوا البدن : يا رسول‌الله، والمقصّرين؟ لأنّ من لم يسق هدياً لم يجب عليه الحلق، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله ثانياً : رحم الله المحلّقين الّذين لم يسوقوا الهدي، قالوا : يا رسول‌الله، و المقصّرين؟ فقال صلى الله عليه وآله : رحم الله المقصّرين... (الخبر).

---

٢ - المستدرك ١٠ : ٢/٧ ؛ الدّعائم ١ : ٣٣٠.

(١) الفتح / ٢٧.

٣ - المستدرك ١٠ : ٤/٨ ؛ تفسير القمّيّ ٢ : ٣١٤.

أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة

الباب الأوّل
استحباب كون الخروج إلى منى يوم التّروية، و تقدّم الإمام ليصلّي الظّهر بها

١ - **دعائم الإسلام** : روينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : يخرج النّاس إلى منى من مكّة يوم التّروية، و هو اليوم الثّامن من ذي الحجّة، و أفضل ذلك بعد صلاة الظّهر، و لهم أن يخرجوا غدوة و عشيّة إلى اللّيل، و لا بأس أن يخرجوا قبل يوم التّروية، و المشي لمن قدر عليه في الحجّ فيه فضل، و الرّكوب لمن وجد مركباً فيه فضل أيضاً، و قد ركب رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

٢ - **التّهذيب** : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام : هل صلّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله الظّهر بمنى يوم التّروية؟ فقال : نعم،و الغداة بمنى يوم عرفة.

و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم مثله.

أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة

الباب الأوّل

١ - المستدرك ١٠ : ١/١٤ ؛ الدّعائم ١ : ٣١٩.

٢ - الوسائل ١٠ : ٤/٦ ؛ التّهذيب ٥ : ٥٩٤/١٧٧ ؛ الفقيه ٢ : ١٣٧٤/٢٨٠.

الباب الثّاني
استحباب الصّلاة و التّسبيح و الاستغفار في منى و الخروج منها بعد طلوع الشّمس خصوصاً للإمام

١ – بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : عن عروة، عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : إنّ آدم عليه السلام بها دفن، و هناك قبره، و إن قدرت أن لا تبيت و تصلّي و تسبّح و تستغفر فافعل.

٢ – دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله غدا يوم عرفة من منى فصلّى الظّهر بعرفة، و لم يخرج من منى حتّى طلعت الشّمس

الباب الثّالث
ما يستحبّ على الحاجّ إتيانه في عرفة

[٩٤٧٠] ١ – دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام : أنّه كان يغتسل يوم عرفة.

٢ – و فيه : عنه عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نزل من عرفة بنمرة؛ و نمرة موضع بعرفة ضربت فيه قبّة رسول‌الله صلى الله عليه وآله و أقام حتّى إذا زاغت الشّمس أمر بالقصوى فرحلت له حتّى أتى بطن الوادي فوقف فخطب النّاس، ثمّ أذّن بلال، ثمّ أقام الصّلاة فصلّى الظّهر، ثمّ أقام فصلّى العصر، و لم يصلّ بينهما شيئاً، ثمّ ركب حتّى أتى الموقف (و قطع التّلبية حين زالت الشّمس)[1].

الباب الثّاني

١ – المستدرك ١٠ : ٢/١٧ ؛ عن بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام في البحار ٩٩ : ٣٤٨.

٢ – المستدرك ١٠ : ١/١٨ ؛ الدّعائم ١ : ٣١٩.

الباب الثّالث

١ – المستدرك ١٠ : ١/١٩ ؛ الدّعائم ١ : ٣١٩.

٢ – المستدرك ١٠ : ٢/١٩ ؛ الدّعائم ١ : ٣١٩.

(١) ليس في الدّعائم.

٣ - بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : أبي نقل عن الصّادق عليه السلام أنّه قال أبوجعفر عليه السلام : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قطع التّلبية يوم عرفة عند زوال الشّمس، قلت له : إنّا نروى:أنّ ابن العبّاس أردف رسول‌الله صلى الله عليه وآله فلم يزل يلبّي حتّى رمى جمرة العقبة، قال أبوجعفر عليه السلام : هذا شيء يقولونه عن ابن عبّاس أو قرأتموه في الكتب؟... (الخبر).

٤ - الفقيه و المقنع و الهداية : فإذا أتيت عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريباً من المسجد، فإنّ ثَمّ[1] ضرب رسول‌الله صلى الله عليه وآله خباءه و قبّته[2].

٥ - عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّه غدا من منى من حين أصبح بعد صلاة الصّبح يوم عرفة فنزل بنمرة، و هي منزل الإمام بعرفة، و راح مهجراً، و جمع بين الظّهر و العصر، ثمّ خطب النّاس، ثمّ راح فوقف الموقف بعرفة.

الباب الرّابع
حدود عرفة الّتي يجب الوقوف بها يوم عرفة

١ - التّهذيب : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات.

٢ - علل الشّرائع : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات و هي الجبال فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال :

---

٣ - المستدرك ١٠ : ٥/٢٠ ؛ بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : ٧٣ ؛ عنه في البحار ٩٩ : ٣/٣٥١.

٤ - المستدرك ١٠ : ٦/٢١ ؛ الفقيه ٢ : ٣٢٢ ؛ المقنع : ٨٦ ؛ الهداية : ٦٠.

(١) ثَمَّ : بمعنى هناك (اللّسان : ثمم).

(٢) المقنع و الهداية : فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله ضرب خباءه و قبّته فيه.

٥ - المستدرك ١٠ : ٧/٢١ ؛ العوالي ١ : ١٦٧/١٦٤.

الباب الرّابع

١ - الوسائل ١٠ : ٤/١١ ؛ التّهذيب ٥ : ٦٠٣/١٨٠.

٢ - الوسائل ١٠ : ١١/١٢ ؛ العلل : ١/٤٥٥.

أصحاب الأراك لا حجّ لهم ـ يعني الّذين يقفون عند الأراك ـ.

٣ – بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : اجتنبوا الأراك... (الخبر).

الباب الخامس
استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة، و إجزاء الوقوف بأيّ موضع كان منها، و جواز الارتفاع إلى الجبل مع الزّحام

١ – الكافي : عن عليّ، عن أبيه، و عن محمّد، عن الفضل، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قف في ميسرة الجبل، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل، فلمّا وقف جعل النّاس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه، فنحّاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال : أيّها النّاس، إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف، و لكن هذا كلّه موقف ـ و أشار بيده إلى الموقف ـ و قال : هذا كلّه موقف و فعل مثل ذلك في المزدلفة... (الحديث).

و رواه الصّدوق مرسلاً نحوه.

٢ – التّهذيب : بإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا كثر النّاس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادي محسّر، قلت: فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال : يرتفعون إلى المأزمين، قلت : فإذا كانوا بالموقف و كثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال : يرتفعون إلى الجبل، وَقِفْ في ميسرة الجبل، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فجعل النّاس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحّاها رسول‌الله صلى الله عليه وآله

---

٣ – الوسائل ١٠ : ٢/٢١ ؛ بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : ٧٥ ؛ عنه في البحار ٩٩ : ٢٠/٣٤٨ و ٤٢/٣٦١.

الباب الخامس

١ – الوسائل ١٠ : ١/١٣ ؛ الكافي ٤ : ٤/٤٦٣ ؛ الفقيه ٢ : ١٣٧٧/٢٨١ ، باختلاف.

٢ – الوسائل ١٠ : ٤/١٣ ؛ التّهذيب ٥ : ٦٠٤/١٨٠.

ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها النّاس، إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف، و لكن هذا كلّه موقف ـ و أشار بيده إلى الموقف ـ و قال: هذا كلّه موقف، فتفرّق النّاس و فعل مثل ذلك بالمزدلفة... (الحديث).

[٩٤٨٠] ٣ – دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: كلّ عرفة موقف.

٤ – مصباح الزّائر: عن بشر و بشير ابني غالب الأسديّين قالا: وقفنا مع أبي عبدالله الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام بعرفة، فخرج عشيّة عرفة من فسطاطه في جماعة من أهل بيته و ولده و شيعته و مواليه، متذلّلاً خاشعاً فجعل يمشي هوناً حتّى وقف في ميسرة الجبل، فاستقبل البيت، و رفع يديه تلقاء وجهه كاستطعام المسكين... (الخبر).

٥ – عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: عرفة كلّها موقف، و ارتفعوا عن وادي عرنة.

الباب السّادس
استحباب الإكثار من ذكر الله و الاجتهاد في الدّعاء بالمأثور و غيره في عرفات

١ – الفقيه: بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: ألا أُعلّمك دعاء يوم عرفة و هو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال عليّ عليه السلام: بلى يا رسول‌الله، قال: فتقول: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيي و يميت، و يميت و يحيي و هو حيّ لا يموت بيده الخير و هو على كلّ شيء قدير، اللّهمّ لك الحمد أنت كما تقول، و خير ما يقول القائلون، اللّهمّ لك صلاتي و ديني و محياي

---

٣ – المستدرك ١٠: ١/٢٢؛ الدّعائم ١: ٣٢٠.

٤ – المستدرك ١٠: ٢/٢٢؛ عن المصباح في البحار ٩٨: ٢١٤.

٥ – المستدرك ١٠: ٣/٢٢؛ العوالي ١: ٧١/٢١٤؛ السّنن الكبرى ٥: ١١٥ باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه.

الباب السّادس

١ – الوسائل ١٠: ٢/١٦؛ الفقيه ٢: ١٥٤٦/٣٢٤.

و مماتي، و لك تراثي، و بك حولي و منك قوّتي، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر، و من وسواس الصّدر، و من شتات الأمر، و من عذاب النّار، و من عذاب القبر، اللّهمّ إنّي أسألك من خير ما تأتي به الرّياح، و أعوذ بك من شرّ ما تأتي به الرّياح، و أسألك خير اللّيل و خير النّهار.

٢ - التّهذيب : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن عبيدالله الحلبيّ، عن عبدالله بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : ألا أُعلّمك دعاء يوم عرفة، و هو دعاء من كان قبلي من الأنبياء عليهم السلام ؟ قال : تقول : لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيي و يميت، و هو حيّ لا يموت بيده الخير و هو على كلّ شيء قدير، اللّهمّ لك الحمد كالّذي تقول و خيراً ممّا نقول، و فوق ما يقول القائلون، اللّهمّ لك صلاتي و نسكي و محياي و مماتي، و لك براءتي، و بك حولي، و منك قوّتي، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر و من وساوس الصّدور، و من شتات الأمر، و من عذاب القبر، اللّهمّ إنّي أسألك خير الرّياح، و أعوذ بك من شرّ ما تجيء به الرّياح، و أسألك خير اللّيل و خير النّهار، اللّهمّ اجعل في قلبي نوراً، و في سمعي و بصري نوراً، و لحمي و دمي و عظامي و عروقي و مقعدي و مقامي و مدخلي و مخرجي نوراً، و أعظم لي نوراً يا ربّ يوم ألقاك، إنّك على كلّ شيء قدير.

٣ - مصباح الزّائر : عن بشر و بشير ابني غالب الأسديّين قالا : وقفنا مع أبي عبدالله الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام بعرفة، ثمّ دعا عليه السلام فقال : الحمد لله الّذي ليس لقضائه دافع... (إلى أن قالا :) ثمّ إنّه عليه السلام اندفع في المسألة، و اجتهد في الدّعاء و عيناه تقطران دموعاً ثمّ قال : اللّهمّ اجعلني أخشاك... (إلى أن قالا :) ثمّ رفع عليه السلام صوته و بصره إلى السّماء، و عيناه قاطرتان كأنّهما مَزَادتان[1]، و قال عليه السلام بأعلى صوته : يا أسمع السّامعين ـ الدّعاء إلى قوله ـ على كلّ شيء قدير، يا ربّ يا ربّ.

و رواه الشّيخ إبراهيم الكفعميّ في البلد الأمين، مثله و زاد : قال بشر و بشير : فلم يكن

---

٢ - الوسائل ١٠ : ٣/١٧؛ التّهذيب ٥ : ٦١٢/١٨٣.

٣ - المستدرك ١٠ : ٥/٢٥؛ عن المصباح في البحار ٩٨ : ٢/٢١٤؛ البلد : ٢٥٣ و ٢٥٨.

(١) المَزادة : الرّاوية (المجمع : زيد).

له جهد إلّا قوله : يا ربّ يا ربّ بعد هذا الدّعاء، و شغل من حضر ممّن كان حوله، و شهد ذلك المحضر، عن الدّعاء لأنفسهم، و أقبلوا على الاستماع له، و التّأمين على دعائه قد اقتصروا على ذلك لأنفسهم، ثمّ علت أصواتهم بالبكاء معه، و غربت الشّمس، و أفاض عليه السلام و أفاض النّاس معه.

٤ - **المناقب لابن شهر آشوب** : عن عبدالرّحمن العنبريّ قال : خطب النّبيّ ﷺ يوم عرفة و حثّ على الصّدقة، فقال رجل : يا رسول‌الله، إنّ إبلي هذه للفقراء، فنظر النّبيّ ﷺ إليها، فقال : اشتروها لي فاشتريت... (الخبر).

الباب السّابع
في وجوب حسن الظّنّ بالله في المغفرة بعرفات

١ - **دعائم الإسلام** : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال : أعظم أهل عرفات جرماً من انصرف، و هو يظنّ أنّه لم يغفر له.

٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قيل : يا رسول‌الله، أيّ أهل عرفات أعظم جرماً؟ قال : الّذي ينصرف من عرفات و هو يظنّ أنّه لم يغفر له، قال جعفر بن محمّد عليه السلام : يعني الّذي يقنط من رحمة الله عزّوجلّ.

٣ - **و فيه** : بهذا الإسناد، قال : قال رسول‌الله ﷺ : من الذّنوب ذنوب لا تغفر إلّا بعرفات.

---

٤ - المستدرك ١٠ : ١٠/٢٧ ؛ المناقب ١ : ٩٨.

الباب السّابع

١ - المستدرك ١٠ : ١/٢٩ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢٠.

٢ - المستدرك ١٠ : ٣/٣٠ ؛ الجعفريّات : ٦٥.

٣ - المستدرك ١٠ : ٤/٣٠ ؛ الجعفريّات : ٦٥.

[٩٤٩٠] ٤ - **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ ﷺ قال : إذا كانت عشيّة عرفة يقول الله لملائكته : انظروا إلى عبادي و إمائي شعثاً غبراً، جاؤوني من كلّ فجّ عميق، لم يروا رحمتي، و لا عذابي ـ يعني الجنّة و النّار ـ أُشهدكم ملائكتي إنّي قد غفرت لهم الحاجّ و غير الحاجّ، فلم ير يوماً أكثر عتقاء من النّار من يوم عرفة و ليلتها.

الباب الثّامن
وجوب الوقوف بعرفات و إنّ من تركه عمداً بطل حجّه

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ في الموقف : ارتفعوا عن بطن عرنة، و قال : أصحاب الأراك لا حجّ لهم.

٢ - **و فيه** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب؛ و الهضاب هي الجبال، فإنّ النّبيّ ﷺ قال : إنّ أصحاب الأراك لا حجّ لهم ـ يعني الّذين يقفون عند الأراك ـ.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله.

٣ - **الاختصاص** : عن عبدالرّحمن بن إبراهيم، عن الحسين بن مهران، عن الحسين بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : جاء رجل من اليهود إلى النّبيّ ﷺ فقال : يا محمّد... (إلى أن قال :) إنّي

---

٤ - المستدرك ١٠ : ٧/٣٢؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب الثّامن

١ - الوسائل ١٠ : ١٠/٢٥؛ الكافي ٤ : ٣/٤٦٣؛ التّهذيب ٥ : ٩٧٦/٢٨٧.

٢ - الوسائل ١٠ : ١١/٢٥؛ الكافي ٤ : ٢/٤٦٣؛ التّهذيب ٥ : ٩٧٥/٢٨٧.

٣ - المستدرك ١٠ : ١/٣٢؛ الاختصاص : ٣٣ و ٣٩؛ و الوسائل ١٠ : ٨/٢٤؛ الأمالي : ١/١٦٢؛ عنه في البحار ٩ : ٥/٢٩٤.

أسألك عن عشر كلمات أعطاها الله تعالى موسى في البقعة المباركة حيث ناجاه... (إلى أن قال :) يا محمّد، فأخبرني عن التّاسع لأيّ شيء أمر الله الوقوف بعرفات بعد العصر؟ فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : لأنّ بعد العصر ساعة عصى آدم عليه السلام ربّه، فافترض الله على أُمّتي الوقوف والتّضرّع و الدّعاء في أحبّ المواضع إلى الله، و هو موضع عرفات، و تكفّل بالإجابة، و السّاعة الّتي ينصرف هي السّاعة الّتي تلقّى آدم من ربّه كلمات فتاب عليه إنّه هو التّوّاب الرّحيم، قال : صدقت يا محمّد، فما ثواب من قام بها و دعا و تضرّع إليه؟ فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : والّذي بعثني بالحقّ بشيراً و نذيراً، إنّ لله تبارك و تعالى في السّماء سبعة أبواب : باب التّوبة، و باب الرّحمة، و باب التّفضّل، و باب الإحسان، و باب الجود، و باب الكرم، و باب العفو، لا يجتمع بعرفات أحد إلّا تساهل من هذه الأبواب، و أخذ من الله هذه الخصال، فإنّ لله تبارك و تعالى مائة ألف ملك مع كلّ ملك مائة و عشرون ألف ملك، و لله مائة رحمة ينزلها على أهل عرفات، فإذا انصرفوا أشهد الله تلك الملائكة بعتق رقاب أهل عرفات، فإذا انصرفوا أشهد الله تلك الملائكة بأنّه أوجب لهم الجنّة، و ينادي مناد : انصرفوا مغفوراً لكم فقد أرضيتموني، و رضيت لكم، قال : صدقت يا محمّد... (الخبر).

و رواه الصّدوق في أماليه، عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين البرقيّ، عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام مثله باختلاف يسير.

٤ - **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : الحجّ عرفة.

٥ - **تفسير النّعمانيّ** : عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن جعفر بن أحمد بن يوسف الجعفيّ، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في قوله تعالى :

---

٤ - المستدرك ١٠ : ٣/٣٤ ؛ العوالي ٢ : ٥/٢٣٦ ؛ سنن التّرمذيّ، كتاب تفسير القرآن، في تفسير سورة البقرة حديث ٢٩٧٥ ؛ سنن الدّارميّ ٢ : كتاب المناسك، باب بما يتمّ الحجّ.

٥ - المستدرك ١٠ : ٤/٣٤ ؛ تفسير النّعمانيّ : ١٦ ؛ عنه في البحار ٩٣ : ٢٤.

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[١] و إنّما أراد سبحانه بعض النّاس، و ذلك أنّ قريشاً كانت في الجاهليّة تفيض من المشعر الحرام، و لا يخرجون إلى عرفات كسائر العرب، فأمرهم سبحانه أن يفيضوا من حيث أفاض رسول‌الله صلى الله عليه وآله و أصحابه، و هم في هذا الموضع النّاس على الخصوص، و أُرجعوا[٢] عن سنّتهم... (الخبر).

الباب التّاسع
عدم جواز الإفاضة من عرفات قبل الغروب
و استحباب الدّعاء عنده بالمأثور

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة و صفوان و حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشّمس فخالفهم رسول‌الله صلى الله عليه وآله و أفاض بعد غروب الشّمس.

و رواه الكلينيّ عن عليّ، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار مثله.

٢ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله دفع من عرفة حين غربت الشّمس.

٣ - **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فلمّا همّت الشّمس أن تغيب قبل أن يندفع قال : اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر،

---

(١) البقرة / ١٩٩.

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة و المؤسّسة ـ : و رجعوا.

الباب التّاسع

١ - الوسائل ١٠ : ١/٢٩ ؛ التّهذيب ٥ : ٦١٩/١٨٦ ؛ الكافي ٤ : ٢/٤٦٧.

٢ - المستدرك ١٠ : ١/٣٦ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢٠.

٣ - الوسائل ١٠ : ١/٣١ ؛ الكافي ٤ : ٥/٤٦٤ ؛ القرب : ١٢.

و من تشتّت الأمر، و من شرّ ما يحدث باللّيل و النّهار، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، و أمسى خوفي مستجيراً بأمانك، و أمسى ذلّي مستجيراً بعزّك، و أمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سئل، و يا أجود من أعطى، جلّلني برحمتك، و ألبسني عافيتك، و اصرف عنّي شرّ جميع خلقك.

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون نحوه.

الباب العاشر
استحباب اجتماع النّاس يوم عرفة للدّعاء في الأمصار

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا عرفة إلّا بمكّة، و لا بأس أن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله عزّوجلّ.

[٩٥٠٠] ٢ - و فيه : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا عرفة إلّا بمكّة.

الباب الحادي عشر
نوادر ما يتعلّق بإحرام الحجّ و الوقوف بعرفة

١ - **تفسير الإمام العسكريّ** عليه السلام : قال : قال عليّ بن الحسين عليه السلام - و هو واقف بعرفات - للزّهريّ : كم تقدّر ههنا من النّاس؟ قال : أُقدّر أربعة آلاف ألف و خمسمائة ألف كلّهم حجّاج قصدوا الله بآمالهم و يدعونه بضجيج أصواتهم فقال له : يا زهريّ، ما أكثر

الباب العاشر

١ - الوسائل ١٠ : ٢/٣٢ ؛ التّهذيب ٥ : ١٦٩٩/٤٧٩.

٢ - الوسائل ١٠ : ٣/٣٢ ؛ التّهذيب ٥ : ١٥٣٩/٤٤٢.

الباب الحادي عشر

١ - المستدرك ١٠ : ٢/٣٩ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ٢٥٦.

الضّجيج و أقلّ الحجيج، فقال الزّهريّ : كلّهم حجّاج، أفهم قليل؟ فقال له : يا زهريّ، اُدن لي وجهك، فأدناه إليه فمسح بيده وجهه، ثمّ قال : اُنظر فنظر إلى النّاس، قال الزّهريّ : فرأيت أولئك الخلق كلّهم قردة لا أرى فيهم إنساناً إلّا في كلّ عشرة آلاف واحداً من النّاس، ثمّ قال لي : اُدن يا زهريّ فدنوت منه، فمسح بيده وجهي، ثمّ قال : اُنظر فنظرت إلى النّاس، قال الزّهريّ : فرأيت اُولئك الخلق (كلّهم خنازير، ثمّ قال لي : اُدن إليّ وجهك فأدنيت منه فمسح بيده وجهي فإذا هم كلّهم)[1] ذئبة إلّا تلك الخصائص من النّاس نفراً يسيراً، فقلت : بأبي و اُمّي يابن رسول‌الله، قد أدهشتني آياتك و حيّرتني عجائبك!! قال : يا زهريّ، ما الحجيج من هؤلاء إلّا النّفر اليسير الّذين رأيتهم بين هذا الخلق الجمّ الغفير، ثمّ قال لي : امسح يدك على وجهك، ففعلت فعاد اُولئك الخلق في عيني ناساً كما كانوا أوّلاً، ثمّ قال : من حجّ و والى موالينا، و هجر معادينا، و وطّن نفسه على طاعتنا، ثمّ حضر هذا الموقف مسلّماً إلى الحجر الأسود ما قلّده الله من أماناتنا، و وفيّاً بما لزمه من عهودنا، فذلك هو الحاجّ، و الباقون هم من قد رأيتهم.

يا زهريّ : حدّثني أبي، عن جدّي رسول‌الله ﷺ أنّه قال : ليس الحاجّ المنافقين المعادين لمحمّد و عليّ ومحبّيهما صلوات الله عليهما، الموالين لشانئهما، و إنّما الحاجّ المؤمنون المخلصون الموالون لمحمّد و عليّ صلوات الله عليهما و محبّيهما، المعادون لشانئهما، إنّ هؤلاء المؤمنين الموالين لنا المعادين لأعدائنا لتسطع أنوارهم في عرصات القيامة على قدر موالاتهم لنا، فمنهم من يسطع نوره مسيرة ألف سنة، و منهم من يسطع نوره مسيرة ثلاثمائة ألف سنة، و هو جميع مسافة تلك العرصات، و منهم من يسطع نوره إلى مسافات بين ذلك يزيد بعضها على بعض على قدر مراتبهم في موالاتنا، و معاداة أعدائنا، يعرفهم أهل العرصات من المسلمين و الكافرين بأنّهم الموالون المتولّون و المتبرّئون، يقال لكلّ واحد منهم : يا وليّ الله اُنظر في هذه العرصات إلى كلّ من أسدى إليك في الدّنيا معروفاً، أو نفّس عنك كرباً، أو أغاثك إذ كنت ملهوفاً، أو كفّ عنك عدوّاً، أو أحسن إليك في معاملته فأنت شفيعه، فإن كان من المؤمنين المحقّين زيد بشفاعته في نعم الله عليه، و إن كان من المقصّرين كفى تقصيره

---

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة و المؤسّسة ـ.

بشفاعته، و إن كان من الكافرين خفّف من عذابه بقدر إحسانه إليه، و كأنّي بشيعتنا هؤلاء يطيرون في تلك العرصات كالصّقورة و البزاة فينقضّون على من أحسن في الدّنيا إليهم انقضاض البزاة و الصّقورة على اللّحوم تتلقّفها و تحفظها، فكذلك يلتقطون من شدائد العرصات من كان أحسن إليهم في الدّنيا فيرفعونهم إلى جنّات النّعيم.

قال رجل لعليّ بن الحسين عليه السلام : يا بن رسول‌الله، إنّا إذا وقفنا بعرفات و بمنى ذكرنا الله و مجّدناه، و صلّينا على محمّد و آله الطّيّبين، و ذكرنا آباءنا أيضاً بمآثرهم و مناقبهم و شريف أعمالهم، نريد بذلك قضاء حقوقهم، فقال عليّ بن الحسين عليه السلام : أو لا أُنبّئكم بما هو أبلغ في قضاء الحقوق من ذلك؟ قالوا : بلى يابن رسول‌الله، قال : أفضل من ذلك أن تجدّدوا على أنفسكم ذكر توحيد الله، و الشّهادة به، و ذكر محمّد رسول‌الله، و الشّهادة له بأنّه سيّد المرسلين، و ذكر عليّ وليّ الله، و الشّهادة له بأنّه سيّد الوصيّين، و ذكر الأئمّة الطّاهرين من آل محمّد الطّيّبين بأنّهم عباد الله المخلصين، إنّ الله عزّوجلّ إذا كان عشيّة عرفة و ضحوة يوم منى، باهى كرام ملائكته بالواقفين بعرفات و منى، و قال لهم : هؤلاء عبادي و إمائي حضروني هٰهنا من البلاد السّحيقة البعيدة، شعثاً غبراً، قد فارقوا شهواتهم، و بلادهم، و أوطانهم، و أخدانهم، ابتغاء مرضاتي، ألا فانظروا إلى قلوبهم و ما فيها، فقد قوّيت أبصاركم يا ملائكتي على الاطّلاع عليها، قال : فيطّلع الملائكة على القلوب فيقولون : يا ربّنا، اطّلعنا عليها و بعضها سود مدلهمّة يرتفع عنها دخان كدخان جهنّم، فيقول الله : أُولئك الأشقياء ﴿اَلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾[٢] تلك قلوب خاوية من الخيرات، خالية من الطّاعات، مصرّة على المرديات المحرّمات، تعتقد تعظيم من أهنّاه، و تصغير من فخّمناه و بجّلناه، لئن وافوني كذلك لأُشدّدنّ عليهم عذابهم، و لأُطيلنّ حسابهم، تلك قلوب اعتقدت أنّ محمّداً رسول‌الله ﷺ كذب على الله أو غلط عن الله، في تقليده أخاه و وصيّه إقامة أوَد[٣] عباده، و القيام بسياساتهم، حتّى يروا الأمن في إقامة الدّين في إنقاذ الهالكين، و تعليم الجاهلين، و تنبيه الغافلين، الّذين بئس المطايا إلى

---

(٢) الكهف / ١٠٤.

(٣) الأوَد : العِوَج (النّهاية : أوَد).

جهنّم مطاياهم، ثمّ يقول الله : يا ملائكتي، انظروا فينظرون، فيقولون : يا ربّنا و قد اطّلعنا على قلوب هؤلاء الآخرين، و هي بيض مضيئة ترفع عنها الأنوار إلى السّماوات و الحجب، و تخرقها إلى أن تستقرّ عند ساق عرشك يا رحمان، يقول الله عزّوجلّ : أُولئك السّعداء الّذين تقبّل الله أعمالهم، و شكر سعيهم في الحياة الدّنيا، فإنّهم قد أحسنوا فيها صنعاً، تلك قلوب حاوية للخيرات، مشتملة على الطّاعات، مدمنة على المنجيات المشرفات، تعتقد تعظيم من عظّمناه، و إهانة من أرذلناه، لئن وافوني كذلك لأُثقلنّ من جهة الحسنات موازينهم، و لأُخفّفنّ من جهة السّيّئات موازينهم، و لأُعظّمنّ أنوارهم، و لأجعلنّ في دار كرامتي، و مستقرّ رحمتي محلّهم و قرارهم، تلك قلوب اعتقدت أنّ محمّداً رسول‌الله ﷺ هو الصّادق في كلّ أحواله[٤]، المحقّ في كلّ أفعاله، الشّريف في كلّ خلاله، المبرّز بالفضل في جميع خصاله، و أنّه قد أصاب في نصبه أميرالمؤمنين عليّاً إماماً و علماً على دين الله واضحاً، و اتّخذوا أميرالمؤمنين إمام هدى واقياً من الرّدى، الحقّ ما دعا إليه، و الصّواب و الحكمة ما دلّ عليه، و السّعيد من وصل حبله بحبله، و الشّقيّ الهالك من خرج عن جهة المؤمنين به و المطيعين له، نعم المطايا إلى الجنان مطاياهم سوف ننزلهم منها أشرف غرف الجنان، و نسقيهم من الرّحيق المختوم من أيدي الوصائف و الولدان، و سوف نجعلهم في دار السّلام من رفقاء محمّد نبيّه زين أهل الإسلام، و سوف يضمّهم الله ثمّ إلى جملة شيعة عليّ القَرْم[٥] الهمام، فنجعلهم بذلك ملوك جنّات النّعيم، الخالدين في العيش السّليم، و النّعيم المقيم، هنيئاً لهم جزاءً بما اعتقدوا و قالوا، بفضل الله الكريم الرّحيم نالوا ما نالوا.

٢ – شرح نهج البلاغة لابن ميثم : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : مارئي الشّيطان في يوم هو أصغر (و لا أدحر)[١] و لا أحقر، و لا أغيظ منه (في)[٢] يوم عرفة.

---

(٤) تفسير الإمام عليه السلام : أقواله.

(٥) القَرْمُ مِنَ الرّجال : السّيّدُ المعظَّمُ (اللّسان : قرم).

٢ – المستدرك ١٠ : ٤/٤٣ ؛ شرح ابن ميثم ١ : ٢٢٤.

(١ و ٢) ليس في شرح ابن ميثم.

٣ - درر اللّآلىء : عن عبدالله بن ضمرة، عن كعب، عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال (في حديث) : و من وافى بعرفة فسلم من ثلاث : أُذنه لا تسمع إلّا إلى حقّ، و عيناه أن تنظر إلّا إلى حلال، و لسانه أن ينطق إلّا بحقّ، غفرت ذنوبه و إن كانت مثل زبد البحر.

---

٣ - المستدرك ١٠ : ٥/٤٤ ؛ الدّرر ١ : ١٩ .

أبواب الوقوف بالمشعر

الباب الأوّل
ما يستحبّ للحاجّ عند الإفاضة من عرفات إلى المشعر

١ – **التّهذيب** : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة و حمّاد جميعاً، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا غربت الشّمس فأفض مع النّاس و عليك السّكينة و الوقار، و أفض من حيث أفاض النّاس، و استغفر الله إنّ الله غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطّريق فقل : اللّهمّ ارحم موقفي، و زد في عملي، و سلّم لي ديني، و تقبّل مناسكي، و إيّاك و الوجيف[1] الّذي يصنعه كثير من النّاس، فإنّه بلغنا أنّ الحجّ ليس بوصف الخيل و لا إيضاع[2] الإبل، و لكن اتّقوا الله و سيروا سيراً جميلاً، و لا توطئوا ضعيفاً و لا توطئوا مسلماً، و اقتصدوا في السّير، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته[3] حتّى كان يصيب رأسها مقدّم الرّحل، و يقول : أيّها النّاس، عليكم بالدّعة، فسنّة رسول‌الله صلى الله عليه وآله تتّبع... (الخبر).

أبواب الوقوف بالمشعر

الباب الأوّل

١ – الوسائل ١٠ : ٣٤/١ ؛ التّهذيب ٥ : ١٨٧/٦٢٣.

(١) الوَجِيفُ : سرعةُ السّير (المجمع : وجف).

(٢) إيضاع الإبل : إسراعها (المجمع : وضع).

(٣) التّهذيب : كان يكفّ بناقته.

٢ – دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : إذا أفضت من عرفات فأفض و عليك السّكينة و الوقار، و أفض بالاستغفار فإنّ الله يقول : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1] و اقصد في السّير، و عليك بالدّعة و ترك الوجيف الّذي يصنعه كثير من النّاس، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا دفع من عرفة شنق[2] القصوى[3] بالزّمام حتّى أنّ رأسها ليصيب رحله، و هو يقول، و يشير بيده اليمنى إلى النّاس : أيّها النّاس، السّكينة السّكينة، و كلّما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتّى تصعد حتّى أتى المزدلفة، و سنّته صلى الله عليه وآله تُتّبع.

٣ – الفقيه : فإذا غربت الشّمس يوم عرفة فأفض و عليك السّكينة و الوقار، و أفض بالاستغفار، فإنّ الله يقول : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا...﴾[1] (الآية)... (إلى أن قال :) فإذا أفضت فاقتصد في السّير، و عليك بالدّعة، و اترك الوجيف الّذي يصنعه كثير من النّاس في الجبال و الأودية، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يكفّ ناقته حتّى يبلغ رأسها الورك، و يأمر بالدّعة، و سنّته السّنّة الّتي تتّبع، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر و هو عن يمين الطّريق، فقل : اللّهمّ ارحم موقفي، و بارك لي في عملي، و سلّم لي ديني، و تقبّل مناسكي.

٤ – عوالي اللآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه دفع يوم عرفة فسمع وراءه زجراً شديداً، و ضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، قال : يا أيّها النّاس، عليكم بالسّكينة فإنّ البرّ ليس بالإيضاع، إنّ البرّ ليس بإيجاف الخيل و الإبل، فعليكم بالسّكينة قال : فما رأيتها رافعة يديها حتّى أتى منى.

---

٢ – المستدرك ١٠ : ٤٥/١ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢١.

(١) البقرة / ١٩٩.

(٢) شَنَقْتُ البَعيرَ : رَفَعْتُ رأسَهُ بِزمامه (المجمع : شنق).

(٣) القُصوى : هي ناقة لرسول‌الله صلى الله عليه وآله سمّيت بذلك لسبقها (المجمع : قصو).

٣ – المستدرك ١٠ : ٤٦/٣ ؛ الفقيه ٢ : ٣٢٤.

(١) البقرة / ١٩٩.

٤ – المستدرك ١٠ : ٤٦/٤ ؛ العوالي ١ : ١٣٢ ؛ السّنن الكبرى، كتاب الحجّ ص ١١٩، باب ما يفعل من دفع من عرفة.

الباب الثّاني
استحباب النّزول بالمأزمين و البول بينهما

١ – **الفقيه** : عن محمّد بن أحمد السّنانيّ و عليّ بن أحمد بن موسى الدّقّاق، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبديّ، عن سليمان بن مهران قال : قلت لجعفر بن محمّد عليهما السلام : كم حجّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله؟ فقال : عشرين حجّة مستسرّاً في كلّ حجّة يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول، فقلت له : يا بن رسول‌الله، و لم كان ينزل هناك فيبول؟ قال : لأنّه موضع عبد فيه الأصنام و منه أُخذ الحجر الّذي نحت منه هبل... (الخبر).

و رواه في العلل عن محمّد بن أحمد السّنانيّ، و عليّ بن أحمد بن محمّد الدّقّاق، و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، و عليّ بن عبدالله الورّاق، و أحمد بن الحسن القطّان كلّهم عن أحمد بن يحيى بن زكريّا مثله.

٢ – **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن عيسى الفرّاء، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حجّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله عشرين حجّة مستسرّة كلّها[1] يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله.

و عنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن عيسى الفرّاء مثله.

و بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عيسى الفرّاء، عن ابن أبي يعفور أو زرارة ـ الشّكّ من الحسن ـ عن أبي عبدالله عليه السلام و فيه : عشر حجج مستسرّاً.

الباب الثّاني

١ – الوسائل ١٠ : ٣٦/١ ؛ الفقيه ٢ : ٦٦٨/١٥٤ ؛ العلل : ٤٤٩/١ .

٢ ـ الوسائل ١٠ : ٣٧/٢ ؛ الكافي ٤ : ٢٤٤/٢ و ٢٥١/١٢ ؛ الفقيه ٢ : ٦٦٧/١٥٤ ؛ التّهذيب ٥ : ١٥٤٢/٤٤٣ و ١٥٩٠/٤٥٨ .

(١) الكافي : عشر حجّات مستسرّاً في كلّها.

الباب الثّالث
وجوب الوقوف بالمشعر، و حدوده الّتي يجب الوقوف بها

[٩٥١٠] ١ - عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ ﷺ قال : من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حجّ له.

٢ - الفقيه : وقف النّبيّ ﷺ بجمع فجعل النّاس يبتدرون أخفاف ناقته فأهوى بيده و هو واقف فقال : إنّي وقفت و كلّ هذا موقف.

الباب الرّابع
استحباب تأخير المغرب و العشاء حتّى يصل إلى جمع و عدم وجوبه

١ - التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال : سألته عن الجمع بين المغرب و العشاء الآخرة بجمع، فقال : لا تصلّهما حتّى تنتهي إلى جمع و إن مضى من اللّيل ما مضى، فإنّ رسول‌الله ﷺ جمعهما بأذان واحد و إقامتين كما جمع بين الظّهر و العصر بعرفات.

٢ - و فيه : بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يصلّي المغرب و العتمة في الموقف؟ فقال : قد فعله رسول‌الله ﷺ صلّاهما في الشّعب.

الباب الثّالث

١ - المستدرك ١٠ : ٢/٤٨ ؛ العوالي ١ : ٧٤/٢١٥.

٢ - الوسائل ١٠ : ٧/٤٣ ؛ الفقيه ٢ : ١٣٧٩/٢٨١.

الباب الرّابع

١ - الوسائل ١٠ : ٢/٣٩ ؛ التّهذيب ٥ : ٦٢٤/١٨٨.

٢ - الوسائل ١٠ : ٥/٣٩ ؛ التّهذيب ٥ : ٦٢٧/١٨٩.

الباب الخامس
استحباب الجمع بين المغرب و العشاء بجمع بأذان و إقامتين

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين و لا تصلّ بينهما شيئاً، و قال : هكذا صلّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

و بإسناده عن صفوان مثله.

٢ - **الفقيه** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام : أنّه إنّما سمّيت المزدلفة جمعاً لأنّه يجمع فيها بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين.

٣ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لمّا دفع رسول‌الله صلى الله عليه وآله من عرفات، مرّ حتّى أتى المزدلفة، فجمع بها بين الصّلاتين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين.

٤ - **و فيه** : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : لمّا صلّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فجمع المغرب و العشاء اضطجع، و لم يصلّ من اللّيل شيئاً، و نام، ثمّ قام حين طلع الفجر.

٥ - **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه صلّى المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين.

الباب الخامس

١ - الوسائل ١٠ : ٣/٤٠ ؛ التّهذيب ٥ : ٦٣٠/١٩٠.

٢ - الوسائل ١٠ : ٦/٤١ ؛ الفقيه ٢ : ٥٤٦/١٢٧.

٣ - المستدرك ١٠ : ١/٤٩ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢١.

٤ - المستدرك ١٠ : ٢/٥٠ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢١.

٥ - المستدرك ١٠ : ٤/٥٠ ؛ العوالي ١ : ١٩/١٣٣ ؛ السّنن الكبرى ٥ : ١٢١، كتاب الحجّ، باب الجمع بينهما بأذان و إقامتين.

الباب السّادس
جواز الارتفاع في الضّرورة إلى الجبل
و وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر، و استحباب الإكثار من الذّكر

١ - **دعائم الإسلام** : عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلّ عرفة موقف، و كلّ مزدلفة موقف، و كلّ منى منحر، و وقف رسول‌الله صلى الله عليه وآله على قُزَحَ : و هو الجبل الّذي عليه البناء.

[٩٥٢٠] ٢ - **و فيه** : عن جعفر بن محمّد عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا صلّى الفجر بجمع يوم النّحر ركب القُصوى حتّى أتى المشعر الحرام فرقى عليه، و استقبل القبلة فكبّر الله و هلّله و وحّده، و لم يزل واقفاً حتّى أسفر الصّبح جدّاً... (الخبر).

الباب السّابع
استحباب السّعي في وادي محسّر حتّى يقطعه إذا أفاض من المشعر
و أقلّه مائة خطوة، و يدعو بالمأثور

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم الأسديّ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث الإفاضة من المشعر) قال : فإذا مررت بوادي محسّر - و هو واد عظيم بين جمع و منى و هو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتّى تجاوزه، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته و هو يقول : اللّهمّ سلّم عهدي، و اقبل توبتي، و أجب دعوتي، و اخلفني فيمن تركت بعدي.

و رواه الصّدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله.

الباب السّادس

١ - المستدرك ١٠ : ١/٥١ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢٢.

٢ - المستدرك ١٠ : ٣/٥٣ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢٢.

الباب السّابع

١ - الوسائل ١٠ : ١/٤٦ ؛ التّهذيب ٥ : ٦٣٧/١٩٢ ؛ الفقيه ٢ : ١٣٨٤/٢٨٢ ؛ الكافي ٤ : ٣/٤٧٠.

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ – و فيه : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مررت بوادي محسّر فاسع فيه، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله سعى فيه.

٣ – دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا أفاض من المزدلفة... (إلى أن قال :) حتّى وقف على بطن محسّر قال : فقرع ناقته فخبّت[1] حتّى خرج، ثمّ عاد إلى مسيره الأوّل، قال : و السّعي واجب ببطن محسّر.

٤ – الفقيه : فإذا انتهيت إلى وادي محسّر ـ و هو واد عظيم بين جمع و منى، و هو إلى منى أقرب ـ فاسع فيه مقدار مائة خطوة، و إن كنت راكباً فحرّك راحلتك قليلاً، و قل : ربّ اغفر و ارحم، و تجاوز عمّا تعلم، إنّك أنت الأعزّ الأكرم، كما قلت في المسعى[1] بمكّة.

و كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يحرّك ناقته فيه، و يقول : اللّهمّ سلّم عهدي، و اقبل توبتي، و أجب دعوتي، و اخلفني فيمن تركت بعدي.

الباب الثّامن
ما يستحبّ للحاجّ عند الإفاضة من المشعر

١ – التّهذيب : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم الأسديّ، عن معاوية بن

---

٢ – الوسائل ١٠ : ٢/٤٦ ؛ التّهذيب ٥ : ٦٤٨/١٩٥.

٣ – المستدرك ١٠ : ١/٥٤ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢٢.

(١) خَبَّتْ : أسْرَعَتْ (اللّسان : خبت).

٤ – المستدرك ١٠ : ٣/٥٤ ؛ الفقيه ٢ : ٣٢٧.

(١) الفقيه : السّعي.

الباب الثّامن

١ – الوسائل ١٠ : ٥/٤٨ ؛ التّهذيب ٥ : ٦٣٧/١٩٢ ؛ العلل : ١/٤٤٤.

عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها، قال أبوعبدالله عليه السلام: كان أهل الجاهليّة يقولون: أشْرِقْ ثبير كيما نُغير، و إنّما أفاض رسول‌الله صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهليّة كانوا يفيضون بإيجاف الخيل، و إيضاع الإبل، فأفاض رسول‌الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسّكينة و الوقار و الدّعة، فأفض بذكر الله و الاستغفار و حرّك به لسانك... (الحديث).

و رواه الصّدوق في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، و ابن أبي عمير، و فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أهل الجاهليّة يقولون، و ذكر نحوه.

٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا صلّى الفجر بجمع يوم النّحر... (إلى أن قال:) و لم يزل واقفاً حتّى أسفر الصّبح جدّاً، ثمّ دفع رسول‌الله صلى الله عليه وآله قبل أن تطلع الشّمس.

٣ - و فيه: عنه عليه السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا أفاض من المزدلفة، جعل يسير العنق[1] و هو يقول: أيّها النّاس، السّكينة السّكينة... (الخبر).

٤ - بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام: و لا تبرح حتّى تصلّي بها الصّبح، و لا تدفع حتّى يدفع الإمام، و ذلك قبل طلوع الشّمس حين يسفر الصّبح و يتبيّن ضوء النّهار، فإنّ الجاهليّة كانوا لا يفيضون من جمع حتّى تطلع الشّمس، و يقولون: أشرق ثبير، فخالفهم رسول‌الله صلى الله عليه وآله فدفع قبل طلوع الشّمس، ثمّ امش على هِينَتِك[1].

---

٢ - المستدرك ١٠: ٢/٥٦؛ الدّعائم ١: ٣٢٢.

٣ - المستدرك ١٠: ٣/٥٦؛ الدّعائم ١: ٣٢٢.

(١) العَنَقُ مِن السَّير: المُنبسط (اللّسان: عنق).

٤ - المستدرك ١٠: ٤/٥٦؛ عن بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام في البحار ٩٩: ٣٦٦.

(١) الهِينَة: السّكينة و الوقار (أقرب الموارد: هون).

الباب التّاسع
جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطرّ

١ – **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك معنا نساء فأُفيض بهنّ بليل؟ فقال : نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول‌الله صلى الله عليه وآله؟ قلت : نعم، قال : أفض بهنّ بليل، و لا تفض بهنّ حتّى تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي[1] الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ و يقصّرن من أظفارهنّ، و يمضين إلى مكّة في وجوههنّ، و يطفن بالبيت و يسعين بين الصّفا و المروة، ثمّ يرجعن إلى البيت و يطفن أُسبوعاً، ثمّ يرجعن إلى منى و قد فرغن من حجّهنّ و قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أرسل معهنّ أُسامة.

[٩٥٣٠] ٢ – و فيه : عنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رخّص رسول‌الله صلى الله عليه وآله للنّساء و الصّبيان أن يفيضوا بليل، و أن يرموا الجمار بليل، و أن يصلّوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكّة و وكّلن من يضحّي عنهنّ.

٣ – و فيه : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن سعيد السّمّان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله عجّل النّساء ليلاً من المزدلفة إلى منى، و أمر من كان منهنّ عليها هدي أن ترمي و لا تبرح حتّى تذبح، و من لم يكن عليها منهنّ هدي أن تمضي إلى مكّة حتّى تزور.

الباب التّاسع

١ – الوسائل ١٠ : ٥٠/ ٢؛ الكافي ٤ : ٤٧٤/ ٧؛ التّهذيب ٥ : ١٩٥/ ٦٤٧.

(١) الكافي : تأتي بهنّ.

٢ – الوسائل ١٠ : ٥٠/ ٣؛ الكافي ٤ : ٤٧٤/ ٥؛ التّهذيب ٥ : ١٩٤/ ٦٤٦.

٣ – الوسائل ١٠ : ٥١/ ٥؛ الكافي ٤ : ٤٧٣/ ٢.

٤ – و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ و غيره، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رخّص رسول‌الله صلى الله عليه وآله للنّساء و الضّعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، و أن يرموا الجمرة بليل، فإن أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهنّ.

٥ – **دعائم الإسلام** : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : رخّص رسول‌الله صلى الله عليه وآله في تقديم الثّقل و النّساء و الضّعفاء، من المزدلفة إلى منى بالليل.

الباب العاشر
حكم من فاته الوقوف بعرفات و أدرك اختياري المشعر و من فاته الوقوف بها و بالمشعر قبل طلوع الشّمس

١ – **التّهذيب** : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال : يا رسول‌الله، ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له : إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشّمس فليأتها، و إن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيض النّاس من جمع فلا يأتها و قد تمّ حجّه.

٢ – **معاني الأخبار** : عن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمّد، عن المنقريّ، عن فضيل بن عياض، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحجّ الأكبر فقال : أعندك فيه شيء؟ فقلت : نعم، كان ابن عبّاس يقول : الحجّ الأكبر يوم عرفة يعني أنّه من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النّحر فقد أدرك الحجّ، و من فاته ذلك فقد فاته الحجّ فجعل ليلة عرفة

---

٤ – الوسائل ١٠ : ٦/٥١؛ الكافي ٤ : ٨/٤٧٥.

٥ – المستدرك ١٠ : ١/٥٧؛ الدّعائم ١ : ٣٢٢.

الباب العاشر

١ – الوسائل ١٠ : ٤/٥٦؛ التّهذيب ٥ : ٩٨٣/٢٩٠.

٢ – الوسائل ١٠ : ٢٠/٦١؛ المعاني : ٥/٢٩٦.

لما قبلها و لما بعدها، و الدّليل على ذلك أنّه من أدرك ليلة النّحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحجّ و أجزأ عنه من عرفة، فقال أبوعبدالله عليه السلام : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الحجّ الأكبر يوم النّحر، و احتجّ بقول الله عزّوجلّ : ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[1] فهي عشرون من ذي الحجّة و المحرّم و صفر و شهر ربيع الأوّل و عشر من شهر ربيع الآخر، و لو كان الحجّ الأكبر يوم عرفة لكان السّيح أربعة أشهر و يوماً... (الحديث).

٣ - **قرب الإسناد** : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : الحجّ الأكبر يوم النّحر.

٤ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في رجل أحرم بحجّة ففاته الحجّ، و الوقوف بعرفة، وفاته أن يصلّي الغداة بمزدلفة، فقال : ليجعلها عمرة، و عليه الحجّ من قابل.

٥ - **تفسير العيّاشيّ** : في رواية الفضيل بن عياض، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحجّ الأكبر قال : ابن عبّاس كان يقول : عرفة، و قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الحجّ الأكبر يوم النّحر، و يحتجّ بقول الله : ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[1] عشرون من ذي الحجّة، و المحرّم، و صفر، و شهر ربيع الأوّل، و عشر من شهر ربيع الآخر، و لو كان الحجّ الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر و يوماً.

٦ - **بعض نسخ الفقه الرّضويّ** عليه السلام : عن أبيه عليه السلام قال : يوم الحجّ الأكبر هو يوم النّحر، و الأصغر العمرة، و الّذي أذّن بالحجّ الأكبر عليّ عليه السلام حين برىء من المشركين فيه، و نبذ إليهم عهدهم، فقرأ عليهم براءة، فقال المشركون : نبرأ منك و من ابن عمّك محمّد صلى الله عليه وآله

---

(١) التّوبة / ٢.

٣ - الوسائل ١٠ : ٢١/٦٢ ؛ القرب : ٦٥.

٤ - المستدرك ١٠ : ١/٦١ و ٤/٦٦ ؛ الجعفريّات : ٦٩.

٥ - المستدرك ١٠ : ٨/٦٣ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ٧٧ ؛ عنه في البحار ٩٩ : ١٤/٣٢٣.

(١) التّوبة / ٢.

٦ - المستدرك ١٠ : ٩/٦٤ ؛ بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : ٧٤.

إلّا الطّعان و الجلاد، و هو قبل حجّة الوداع بسنة.

[٩٥٤٠] ٧ - تفسير أبي الفتوح : عن يحيى بن الجزّار، قال : رأيت أمـيرالمـؤمنين عليّاً عليه السلام في يوم العيد، و هو راكب على جمل أبيض يذهب إلى المصلّى، فأتاه رجل و أخذ بزمام جمله و قال : أيّ يوم يوم الحجّ الأكبر؟ فقال : هذا اليوم الّذي أنت فيه، خلّ عن الزّمام.

---

٧ - المستدرك ١٠ : ١٠/٦٤ ؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ٥٥٦.

أبواب رمي جمرة العقبة

الباب الأوّل
وجوب رميها يوم النّحر

١ – الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار : إذا رميت الجمار كان لك بكلّ حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك.

٢ – الفقيه : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام : إنّما أُمر برمي الجمار لأنّ إبليس اللّعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت بذلك السّنّة.

٣ – و فيه : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : رمي الجمار ذخر يوم القيامة.

٤ – دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا أفاض من المزدلفة جعل يسير العَنَقَ و هو يقول : أيّها النّاس، السّكينة السّكينة، حتّى وقف على بطن محسّر، قال : فقرع ناقته فخبّت حتّى خرج، ثمّ عاد إلى سَيْرِه الأوّل، قال : ثمّ سار رسول‌الله صلى الله عليه وآله

أبواب رمي جمرة العقبة
الباب الأوّل

١ – الوسائل ١٠ : ٤/٦٨ ؛ الكافي ٤ : ٦/٤٨٠.
٢ – الوسائل ١٠ : ٥/٦٨ ؛ الفقيه ٢ : ٥٤٨/١٢٨.
٣ – الوسائل ١٠ : ٧/٦٨ ؛ الفقيه ٢ : ٥٩٣/١٣٨.
٤ – المستدرك ١٠ : ١/٦٧ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢٢.

حتّى أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حَصَيَات.

٥ – و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال : لمّا أقبل رسول‌الله صلى الله عليه وآله من المزدلفة، مرّ على جمرة العقبة يوم النّحر فرماها بسبع حَصَيَات، ثمّ أتى منى و كذلك السّنّة[1].

٦ – بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : أبي، عن أبيه عليه السلام قال : و سأل ابن عبّاس الحسين عليه السلام فقال : يا أباعبدالله، أخبرني عن الحصى الّذي يرمى منه الجمار، فإنّا لم نزل نرميها مذ كذا و كذا، فقال الحسين عليه السلام : إنّه ليس من جمرة إلّا و تحته ملك و شيطان، فإذا رمى المؤمن التقمه الملك فرفعه إلى السّماء، و إذا رمى الكافر قال له الشّيطان : بإسْتك رميت[1].

الباب الثّاني
استحباب الرّمي خذفاً و جوازه راكباً

١ – عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : يا أيّها النّاس، عليكم بحصى الخذف[1].

٢ – التّهذيب : بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السلام في رمي الجمار : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً على راحلته.

٣ – دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار

---

٥ – المستدرك ١٠ : ٢/٦٧ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢٣.

(١) الدّعائم : و ذلك من السّنّة.

٦ – المستدرك ١٠ : ٢/٧٩ ؛ بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : ٧٣ ؛ عنه في البحار ٩٩ : ١٠/٣٥٤.

(١) بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام و البحار : بإسْتك ما رميت.

الباب الثّاني

١ – المستدرك ١٠ : ١/٧١ ؛ العوالي ١ : ٧٦/٢١٥ ؛ سنن ابن ماجة ٢ : كتاب المناسك، باب قدر حصى الرّمي حديث ٣٠٢٨.

(١) الخَذْف : رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبّابتيك (اللّسان : خذف).

٢ – الوسائل ١٠ : ٢/٧٤ ؛ التّهذيب ٥ : ٩٠٩/٢٦٧.

٣ – المستدرك ١٠ : ١/٧١ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢٤.

ماشياً، و من ركب إليها فلا شيء عليه.

[٩٥٥٠] ٤ - لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّه كان يرمي جمرة العقبة على ناقة له، و ليس بين يديه ضرب و لا طرد، و لا إليك إليك.

الباب الثّالث
استحباب رمي الجمار ماشياً

١ - التّهذيب : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً.

٢ - الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن مثنّى، عن رجل، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشياً.

٣ - الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً، و ذاهباً و راجعاً ـ و في نسخة و جائياً ـ.

الباب الرّابع
استحباب كون الرّمي عند زوال الشّمس

١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : لمّا أقبل رسول‌الله صلى الله عليه وآله من

---

٤ - المستدرك ١٠ : ٢/٧٢ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب الثّالث

١ - الوسائل ١٠ : ١/٧٤ ؛ التّهذيب ٥ : ٩١٢/٢٦٧.

٢ - الوسائل ١٠ : ٣/٧٤ ؛ الكافي ٤ : ٤/٤٨٦.

٣ - المستدرك ١٠ : ١/٧٢ ؛ الجعفريّات ١ : ٢٤٢.

الباب الرّابع

١ - المستدرك ١٠ : ١/٧٤ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢٣.

المزدلفة، مرّ على جمرة العقبة يوم النّحر فرماها بسبع حصيات، ثمّ أتى منى و كذلك السّنّة[1]، ثمّ رمى أيّام التّشريق الثّلاث جمرات كلّ يوم عند زوال الشّمس و هو أفضل... (الخبر).

٢ - **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يرمي الجمار إذا زالت الشّمس.

الباب الخامس
جواز الرّمي باللّيل مع العذر
و عدم وجوب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النّحر

١ - **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : رخّص رسول‌الله صلى الله عليه وآله لرعاة الإبل إذا جاؤوا باللّيل أن يرموا.

٢ - **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رمي الجمار، فقال كنّ يرمين (جميعاً)[1] يوم النّحر، فرميتها جميعاً بعد ذلك ثمّ حدّثته، فقال لي : أما ترضى أن تصنع كما كان عليّ عليه السلام يصنع؟ فتركته.

---

(١) الدّعائم : و ذلك من السّنّة.

٢ - المستدرك ١٠ : ٣/٧٤؛ العوالي ١ : ٢٧٧/١٩١.

الباب الخامس

١ - الوسائل ١٠ : ٦/٨١؛ الكافي ٤ : ٦/٤٨١.

٢ - الوسائل ١٠ : ٣/٨٢؛ الكافي ٤ : ٣/٤٧٩.

(١) ليس في الوسائل ـ ط الإسلاميّة و المؤسّسة ـ.

الباب السّادس
حكم رمي المريض و الصّبيّ

١ – **قرب الإسناد** : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال : المريض يرمى عنه، و الصّبيّ يعطى الحصى فيرمي.

٢ – **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : المريض يرمى عنه الجمار.

و في دعائم الإسلام : عنه صلى الله عليه وآله مثله.

الباب السّادس

١ – الوسائل ١٠ : ١٢/٨٤ ؛ القرب : ٧١.

٢ – المستدرك ١٠ : ١/٧٧ ؛ الجعفريّات : ٧١ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢٥.

أبواب الذّبح

الباب الأوّل
وجوب الهدي على المتمتّع

[٩٥٦٠] ١ - **الكافي** : عن عليّ، عن أبيه، و عليّ بن محمّد القاسانيّ جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقريّ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحجّ الأكبر، فقال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الحجّ الأكبر يوم النّحر... (الحديث).

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله.

٢ - **دعائم الإسلام** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : يوم الحجّ الأكبر يوم النّحر.

٣ - **درر اللآلىء** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : ما أنفق النّاس نفقة أعظم من دم يهراق في هذا اليوم، إلّا رحماً محتاجة يصلها، يعني يوم النّحر.

أبواب الذّبح

الباب الأوّل

١ - الوسائل ١٠ : ٨٧/١٠ و ٨٨/١٤ ؛ الكافي ٤ : ٢٩٠/٣ ؛ القرب : ٦٥.

٢ - المستدرك ١٠ : ٨١/٢ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢٣.

٣ - المستدرك ١٠ : ٨١/٤ ؛ الدّرر ١ : ٢٠.

الباب الثّاني
وجوب ذبح الهدي الواجب في الحجّ بمنى و إن كان في إحرام العمرة فبمكّة

١ – دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا رمى جمرة العقبة يوم النّحر أتى إلى المنحر بمنى، فقال : هذا المنحر، و كلّ منى منحر، و نحر هديه صلى الله عليه وآله و نحر النّاس في رحالهم[1].

٢ – الأُصول السّتّة عشر : ـ كتاب درست بن أبي منصور ـ عن عبدالحميد بن سعيد، قال : دخل سفيان الثّوريّ على أبي عبدالله عليه السلام فقال : أصلحك الله، بلغني أنّك صنعت أشياء خالفت فيها النّبيّ صلى الله عليه وآله ... (إلى أن قال :) و بلغني أنّك تركت المنحر و نحرت في دارك، قال : قد فعلت... (إلى أن قال :) و أمّا تركي المنحر و نحري في داري، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : مكّة كلّها منحر فحيث نحرت أجزأك.

الباب الثّالث
استحباب اختيار يوم النّحر، و حكم من نذر نحر بدنة

١ – التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ـ يعني أبي يحيى ـ عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : الأضحى ثلاثة أيّام و أفضلها أوّلها.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

الباب الثّاني

١ – المستدرك ١٠ : ٢/٨٢ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢٤.

(١) الدّعائم زيادة : بمنى.

٢ – المستدرك ١٠ : ٣/٨٢ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ١٦٧.

الباب الثّالث

١ – الوسائل ١٠ : ٤/٩٥ ؛ التّهذيب ٥ : ٦٧٥/٢٠٣ ؛ الفقيه ٢ : ١٤٤٢/٢٩٢.

٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : من جعل على نفسه بدنة، فلا ينحرها إلّا عند البيت.

الباب الرّابع
وجوب كون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم
و استحباب اختيار الإبل ثمّ البقر

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو البقر[1]، و إلّا فاجعله[2] كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد فموجوء من الضّأن، فإن لم تجد فتيساً فحلاً، فإن لم تجد فما تيسّر عليك، و عظّم شعائر الله عزّوجلّ فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أُمّهات المؤمنين بقرة بقرة و نحر بدنة.

٢ - **بعض نسخ الفقه الرّضويّ** عليه السلام : سئل النّبيّ صلى الله عليه وآله فقيل : أيّ الحجّ أفضل؟ قال : العجّ و الثّجّ، قيل : ما العجّ و الثّجّ؟ قال : العجّ:الضّجيج[1] و رفع الصّوت بالتّلبية، و الثّجّ: النّحر.

---

٢ - المستدرك ١٠ : ١/٨٣ ؛ الجعفريّات : ٧٣.

الباب الرّابع

١ - الوسائل ١٠ : ٤/٩٨ ؛ الكافي ٤ : ١٤/٤٩١.

(١) الكافي : أو من البقر.

(٢) و فيه : فاجعل.

٢ - المستدرك ١٠ : ٣/٨٥ ؛ عن بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام في البحار ٩٩ : ١٤/٣٣٩.

(١) البحار : ضجيج الصّياح.

الباب الخامس
إنّه يجزي المتمتّع شاة، و يستحبّ الزّيادة و التّعدّد و كذا الأُضحيّة

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان قال: كان رسول‌الله ﷺ يذبح يوم الأضحى كبشين : أحدهما عن نفسه، و الآخر عمّن لم يجد (هدياً)[1] من أُمّته، و كان أميرالمؤمنين عليه السلام يذبح كبشين : أحدهما عن رسول‌الله ﷺ و الآخر عن نفسه.

[٩٥٧٠] ٢ - **التّهذيب** : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذبح رسول‌الله ﷺ عن أُمّهات المؤمنين بقرة بقرة، و نحر هو ستّاً و ستّين بدنة، و نحر عليّ عليه السلام أربعاً و ثلاثين بدنة... (الحديث).

٣ - **الفقيه** : كان النّبيّ ﷺ ساق معه مائة بدنة فجعل لعليّ عليه السلام[1] أربعاً و ثلاثين، و لنفسه ستّاً و ستّين، و نحرها كلّها بيده.

٤ - **و فيه** : ذبح رسول‌الله ﷺ عن نسائه البقر.

٥ - **عيون أخبار الرّضا** عليه السلام : عن محمّد بن عمر بن أسلم الجعابيّ، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد الرّازيّ، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: كان النّبيّ ﷺ يضحّي بكبشين أقرنين أملحين.

٦ - **تفسير العيّاشيّ** : عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن استمتعت بالعمرة

الباب الخامس

١ - الوسائل ١٠: ١٠١/٣؛ الكافي ٤: ١/٤٩٥.

(١) ليس في الكافي.

٢ - الوسائل ١٠: ١٠١/٤؛ التّهذيب ٥: ٧٧٠/٢٢٧.

٣ - الوسائل ١٠: ١٠١/٦؛ الفقيه ٢: ٦٦٥/١٥٣.

(١) الفقيه زيادة: منها.

٤ - الوسائل ١٠: ١٠١/٧؛ الفقيه ٢: ١٤٦٢/٢٩٥.

٥ - الوسائل ١٠: ١٠١/٨؛ العيون ٢: ٢٦٠/٦٣.

٦ - الوسائل ١٠: ١٠٢/١٠؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٢٣٣/٩٠ و ٢٣٤/٩١.

إلى الحجّ فإنّ عليك الهدي ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1] إمّا جزور، و إمّا بقرة، و إمّا شاة، فإن لم تقدر فعليك الصّيام كما قال الله تعالى، قال: و نزلت المتعة على رسول‌الله صلى الله عليه وآله و هو على المروة بعد فراغه من السّعي.

الباب السّادس
أقلّ ما يجزي في الهدي و الأُضحيّة

١ - **التّهذيب**: بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: الثّنيّة من الإبل، و الثّنيّة من البقر، و الثّنيّة من المعز، و الجذعة من الضّأن.

٢ - **الكافي**: عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: كان عليّ عليه السلام يكره التّشريم في الآذان، و الخرم لا يرى به باساً إن كان ثقب في موضع الوسم، و كان يقول: يجزي من البدن الثّنيّ، و من المعز الثّنيّ، و من الضّأن الجذع.

٣ - **الفقيه**: خطب أميرالمؤمنين عليه السلام يوم الأضحى و ذكر الخطبة يقول فيها: و من ضحّى منكم بجذع من المعز فإنّه لا يجزي عنه، و الجذع من الضّأن يجزي.

٤ - **مصباح المتهجّد**: روى أبو مخنف، عن عبدالرّحمن بن جندب، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام خطب يوم الأضحى فكبّر... (إلى أن قال:) و من ضحّى منكم فليضح بجذع من الضّأن، فلا يجزي عنه جذع من المعز... (الخطبة).

---

(١) البقرة / ١٩٦.

الباب السّادس

١ - الوسائل ١٠: ١/١٠٢؛ التّهذيب ٥: ٦٨٨/٢٠٦.

٢ - الوسائل ١٠: ٩/١٠٤؛ الكافي ٤: ٧/٤٩٠.

٣ - الوسائل ١٠: ١٠/١٠٤؛ الفقيه ١: ١٤٨٧/٣٢٩.

٤ - المستدرك ١٠: ٤/٨٨؛ المصباح: ٦٠٩.

الباب السّابع
ما يستحبّ اختياره للأُضحيّة من الكبش

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد و صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يضحّي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد، و يمشي في سواد.

[٩٥٨٠] ٢ - **و فيه** : عنه، عن صفوان بن يحيى و فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الأُضحيّة فقال : أقرن فحل سمين عظيم العين و الأُذن... (إلى أن قال :) إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يضحّي بكبش أقرن عظيم[١] فحل، يأكل في سواد، و ينظر في سواد، فإن لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر... (الحديث).

٣ - **و فيه** : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي مالك الجهنيّ، عن الحسن بن عمارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ضحّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله بكبش أجذع أملح، فحل، سمين.

٤ - **الفقيه** : خطب عليّ عليه السلام في[١] الأضحى فقال : ـ و ذكر خطبة ـ منها : و من تمام الأُضحيّة استشراف عينها و أُذنها، و إذا سلمت العين و الأُذن تمّت الأُضحيّة، و إن كانت عضباء القرن، أو تجرّ رجلها[٢] إلى المنسك فلا تجزي.

٥ - **و فيه** : ذبح رسول‌الله صلى الله عليه وآله كبشاً أقرن، ينظر في سواد، و يمشي في سواد.

الباب السّابع

١ - الوسائل ١٠ : ١٠٧/١ ؛ التّهذيب ٥ : ٦٨٥/٢٠٥.

٢ - الوسائل ١٠ : ١٠٧/٢ ؛ التّهذيب ٥ : ٦٨٦/٢٠٥.

(١) التّهذيب زيادة : سمين.

٣ - الوسائل ١٠ : ١٠٨/٤ ؛ التّهذيب ٥ : ٦٨٤/٢٠٥.

٤ - الوسائل ١٠ : ١٠٨/٨ ؛ الفقيه ١ : ١٤٨٧/٣٣٠.

(١) الفقيه زيادة : عيد.

(٢) و فيه : برجليها.

٥ - الوسائل ١٠ : ١٠٩/٩ ؛ الفقيه ٢ : ١٤٧٠/٢٩٦.

٦ – **دعائم الإسلام** : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه كان يستحبّ من الضّأن الكبش الأقرن الّذي يمشي في سواد، و يأكل في سواد، و ينظر في سواد، و يبعر في سواد[1]، و كذلك كان الكبش الّذي أُنزل على إبراهيم عليه السلام و أُنزل على الجبل الأيمن في مسجد منى، و كذلك كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يضحّي بمثل هذه الصّفة من الكباش.

٧ – **و فيه** : عنه عليه السلام قال : أفضل الكباش ما كان أقرن، عظيماً، سميناً، فحلاً، يأكل في سواد، و يشرب في سواد، و يمشي في سواد، و ينظر في سواد، و يبول[1] في سواد، قال : و كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يضحّي بما كانت هذه صفته، و هي صفة الكبش الّذي نزل على إبراهيم عليه السلام قيل له : من أين نزل عليه؟ قال : نزل من السّماء على الجبل الّذي عن يمين مسجد منى، قيل : فمن لم يجد هذه الصّفة؟ قال : يضحّي بما وجد.

٨ – **بعض نسخ الفقه الرّضويّ** عليه السلام : أبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أذبح لمتعتي بقرة... (إلى أن قال :) قال عليه السلام : و ذبح رسول‌الله صلى الله عليه وآله مع كلّ بدنة كبشاً.

٩ – **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : نعم الأُضحيّة الكبش الأقرن.

الباب الثّامن
استحباب اختيار الضّأن على المعز، و جواز التّضحية بالجاموس

١ – **درر اللّآلىء** : عن إسماعيل بن رافع قال : جاء جبرئيل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال له :

---

٦ – المستدرك ١٠ : ٨٩/١ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢٦.

(١) الدّعائم زيادة : قال.

٧ – المستدرك ١٠ : ٨٩/٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٣.

(١) الدّعائم : و يبعر.

٨ – المستدرك ١٠ : ٩٠/٣ ؛ بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : ٧٥ ؛ عنه في البحار ٩٩ : ٣٦٣/٥٠.

٩ – المستدرك ١٠ : ٩٠/٤ ؛ الجعفريّات : ٢٠٤.

الباب الثّامن

١ – المستدرك ١٠ : ٩١/٣ ؛ الدّرر ١ : ٢٠.

يا جبرئيل، أصبنا نسكنا اليوم؟ قال : نعم، و لقد استبشر أهل السّماء بذبحكم، و اعلم يا محمّد، أنّ الجذع من الضّأن أحبّ إلى الله من السّيّد[1] من المعز، و أنّ السّيّد من الضّأن أحبّ إلى الله من البقرة، و لو علم الله شيئاً أفضل من كبش إبراهيم عليه السلام لأعطاه.

٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الجاموس يجزي عن سبع ـ يعني في الأُضحيّة ـ.

الباب التّاسع
حكم الهدي إذا كان مهزولاً، أو اشتراه على كونه سميناً فوجده مهزولاً، و الهرم

[٩٥٩٠] ١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : صدقة رغيف خير من نسك مهزولة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

و بإسناده عن النّوفليّ مثله.

و في الجعفريّات، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

٢ - **الفقيه** : قال عليّ عليه السلام : إذا اشترى الرّجل البدنة عجفاء[1] فلا تجزي عنه،

---

(١) السّيّد من المعز : المسنّ، و قيل : هو الجليل و إن لم يكن مسنّاً (اللّسان : سود).

٢ - المستدرك ١٠ : ٩٢/١ ؛ الجعفريّات : ٧٢.

الباب التّاسع

١ - الوسائل ١٠ : ١١١/٤ ؛ الكافي ٤ : ٤٩١/١٠ ؛ التّهذيب ٥ : ٢١١/٧١١ و ٤٨٢/١٧١٦ ؛ و المستدرك ١٠ : ٩٣/٢ ؛ الجعفريّات : ٧٢.

٢ - الوسائل ١٠ : ١١١/٨ ؛ الفقيه ٢ : ٢٩٧/١٤٧١.

(١) العَجَفُ : ذهابُ السِّمَنِ و الهُزال، و الأُنثى : عَجْفاء (اللّسان : عجف).

و إن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه، و في هدي المتمتّع مثل ذلك.

٣ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : من اشترى بدنة و هو يراها حسنة فوجدها عجفاء أجزأت عنه، و من اشتراها سمينة فوجدها عجفاء لم تجزئ عنه.

قال الشّيخ النّوريّ رحمه الله : ذيل الخبر مخالف لسائر الأخبار، ففيه تحريف، و الأصل مهزولة أو غير سمينة، و الله العالم.

٤ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام (في حديث في العرجاء) قال عليه السلام : و إذا كان بيّناً لم يجزئ أن يضحّئ بها و لا بالعجفاء.

٥ - و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من اشترى هدياً، أو أُضحيّة يرى أنّها سمينة فخرجت عجفاء فقد أجزأت عنه، و كذلك إن اشتراها و هو يرى أنّها عجفاء فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه.

٦ - و فيه : عنه عليه السلام : أنّه رخّص في الهَرِمة إذا لم يكن بها عيب و لا عجف، و يستحبّ السّمينة.

الباب العاشر
تأكّد استحباب كون الهدي ممّا عرّف به
و إنّه يجزي في المندوب كالأُضحيّة عن خمسة و أكثر

١ - **دعائم الإسلام** : عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أمر من ساق

---

٣ - المستدرك ١٠ : ١/٩٢ ؛ الجعفريّات : ٧٣.

٤ - المستدرك ١٠ : ٣/٩٣ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢٦.

٥ - المستدرك ١٠ : ٤/٩٣ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢٨.

٦ - المستدرك ١٠ : ٥/٩٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٤.

الباب العاشر

١ - المستدرك ١٠ : ١/٩٤ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢٨.

الهدي أن يُعَرِّف به، يعني يوقفه بعرفة، و المناسك كلّها.

٢ - **التّهذيب** : بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد، و المسنّة تجزي عن سبعة نفر متفرّقين، و الجزور يجزي عن عشرة متفرّقين.

٣ - **الفقيه** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام قال : و العلّة الّتي من أجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر، لأنّ الّذين أمرهم السّامريّ بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس، و هم الّذين ذبحوا البقرة الّتي أمرالله بذبحها.

٤ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الجذعة من البقر تجزي عن ثلاثة، و المسنّة تجزي عن سبعة، من قبائل شتّى و بلدان شتّى.

[٩٦٠٠] ٥ - **و فيه** : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : البقرة تجزي عن ثلاثة متمتّعين.

٦ - **عوالي اللّآلىء** : عن ابن عبّاس قال : كنّا مع النّبيّ صلى الله عليه وآله في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة عن سبعة و في الجزور عن عشرة.

---

٢ - الوسائل ١٠ : ٧/١١٤؛ التّهذيب ٥ : ٧٠٠/٢٠٨.

٣ - الوسائل ١٠ : ١٤/١١٥؛ الفقيه ٢ : ٥٥٠/١٢٩.

٤ - المستدرك ١٠ : ١/٩٤؛ الجعفريّات : ٧٤.

٥ - المستدرك ١٠ : ٢/٩٤؛ الجعفريّات : ٧٤.

٦ - المستدرك ١٠ : ٥/٩٥؛ العوالي ١ : ٢٠٩/١٧٥؛ سنن ابن ماجة ٢ : كتاب الأضاحيّ باب عن كم تجزي البدنة و البقرة، حديث ٣١٣١.

الباب الحادي عشر
وجوب كون الهدي كامل الخلقة فلا يجزي النّاقص في الواجب

١ – **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر البغداديّ، عن أحمد بن يحيى المقريّ، عن عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن هاني، عن عليّ صلوات الله عليه قال : أمرنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله في الأضاحيّ أن نستشرف العين و الأُذن، و نهانا عن الخرقاء، و الشّرقاء، و المقابلة، و المدابرة.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و رواه أيضاً في معاني الأخبار : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد مثله، ثمّ قال : الخرقاء : أن يكون في الأُذن ثقب مستدير، و الشّرقاء : المشقوقة الأُذن باثنين حتّى ينفذ إلى الطّرف، و المقابلة : أن يقطع من مقدّم أُذنها شيء، ثمّ يترك ذلك معلّقاً لا يبين كأنّه زنمة[1]، و المدابرة : أن يفعل مثل ذلك بمؤخّر أُذن الشّاة.

٢ – و فيه : عنه، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا يضحّى بالعرجاء بيّن عرجها، و لا بالعوراء بيّن عورها، و لا بالعجفاء، و لا بالخرماء[1]، و لا بالجدعاء، و لا بالعضباء، العضباء : مكسورة القرن، و الجدعاء : المقطوعة الأُذن.

و رواه الصّدوق مرسلاً نحوه.

و رواه أيضاً في معاني الأخبار : عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالله بن المغيرة مثله.

الباب الحادي عشر

١ – الوسائل ١٠ : ١١٩/٢ و ٤ ؛ التّهذيب ٥ : ٢١٢/٧١٥ ؛ الفقيه ٢ : ٢٩٣/١٤٤٩ ؛ المعاني : ٢٢٢/١ .

(١) الزَّنَمَة : ما يُقطع من أُذن البعير و الشّاة فيترك معلّقاً (أقرب الموارد : زنم).

٢ – الوسائل ١٠ : ١١٩/٣ و ٤ ؛ التّهذيب ٥ : ٢١٣/٧١٦ ؛ الفقيه ٢ : ٢٩٣/١٤٥٠ ؛ المعاني : ٢٢١/١ .

(١) الخَرماء : هي الّتي تُقطع وَتْرَة أنفها أو طرف أنفها قطعاً (المجمع : خرم).

٣ – الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : لا يضحّى بالعرجاء بيّن عرجها، و لا بالعجفاء، و لا بالجرباء، و لا بالخرقاء، و لا بالجدعاء[1]، و لا بالعضباء.

٤ – نهج البلاغة : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في خطبة له : و من تمام الأُضحيّة استشراف أُذنها، و سلامة عينها، فإذا سلمت الأُذن و العين سلمت الأُضحيّة و تمّت و إن كانت[1] عضباء القرن تجرّ رجليها[2] إلى المنسك.

و رواه الصّدوق مرسلاً في خطبة العيد إلّا أنّه قال : و إن كانت عضباء القرن أو تجرّ رجلها إلى المنسك فلا تجزي.

و رواه الشّيخ في مصباح المتهجّد : عن أبي مخنف، عن عبدالرّحمن بن جندب، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال : أُذنيها... عينيها.

٥ – دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يضحّى بالأعضب، و الأعضب : المكسور القرن كلّه داخله و خارجه، و إن انكسر الخارج وحده فهو أقصم.

٦ – و فيه : عنه عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : استشرفوا العين و الأُذن.

٧ – و فيه : عنه عليه السلام أنّه سئل عن العرجاء، فقال : إذا بلغت المنسك فلا بأس إذا لم يكن العرج بيّناً، و إذا كان بيّناً لَمْ يَجُزْ أن يضحّى بها.

٨ – و فيه : عنه عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا يضحّى بالجذّاء، و لا بالجرباء،

---

٣ – الوسائل ١٠ : ٥/١٢٠ ؛ الكافي ٤ : ١٢/٤٩١.

(١) الكافي : بالحذّاء.

٤ – الوسائل ١٠ : ٦/١٢٠ ؛ النّهج : الخطبة / ٥٣ ؛ الفقيه ١ : ١٤٨٧/٣٣٠ ؛ و المستدرك ١٠ : ٩/٩٧ ؛ المصباح : ٦٠٩.

(١) النّهج : و لو كانت.

(٢) و فيه : رجلها.

٥ – المستدرك ١٠ : ١/٩٦ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢٦.

٦ – المستدرك ١٠ : ٢/٩٦ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢٦.

٧ – المستدرك ١٠ : ٣/٩٦ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢٦.

٨ – المستدرك ١٠ : ٤/٩٦ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢٦.

و الجذّاء : المقطوعة الأطباء و هي حلمات الضّرع، و الجرباء : الّتي بها الجرب.

[٩٦١٠] ٩ - و فيه : عن عليّ عليه السلام : أنّه نهى عن الجدعاء، و الهرمة، و الجدعاء : المجدوعة الأُذن؛ أي مقطوعتها.

١٠ - و فيه : عن عليّ عليه السلام : أنّه نهى عن الأُضحيّة بمكسور القرن، و العرجاء البيّن عرجها، و المهزولة البيّن هزلها، و المقطوعة الآذان أو المصطلمة[١].

١١ - الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضحّى بمريضة.

الباب الثّاني عشر
إجزاء المشقوقة الأُذن، و حكم الهدي إذا ضاع

١ - الكافي : عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال : كان عليّ عليه السلام يكره التّشريم في الآذان، و الخرم لا يرى به بأساً إن كان ثقب في موضع الوسم... (الحديث).

٢ - دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام : أنّه رخّص في الشّقّ يكون في الأُذن إذا كان علامة أو سمة.

٣ - الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن

---

٩ - المستدرك ١٠ : ٥/٩٦ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢٧.

١٠ - المستدرك ١٠ : ٧/٩٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٤.

(١) المُصْطلمة هنا : هي المقطوعة الأُذن من أصلها (اللّسان : صلم).

١١ - المستدرك ١٠ : ٨/٩٧ ؛ الجعفريّات : ٧٢.

الباب الثّاني عشر

١ - الوسائل ١٠ : ٣/١٢١ ؛ الكافي ٤ : ٧/٤٩٠.

٢ - المستدرك ١٠ : ١/٩٨ ؛ الدّعائم ١ : ١٨٤.

٣ - المستدرك ١٠ : ٢/١٠٢ ؛ الجعفريّات : ٧٣.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في البدنة تضلّ عن صاحبها قال: إذا كان موسراً اشترى مكانها، و إن كان طلبها بعد تحريها نحرهما جميعاً، فإن لم يصبها و كان معسراً أجزأ عنه من بدنته الّتي منها، و إنّ الله يقبل الصّدقات.

الباب الثّالث عشر
جواز ركوب الهدي و الحمل عليه و شرب لبنه مع الحاجة ما لم يضرّ به

١ - **الفقيه**: بإسناده عن حمّاد، عن حريز، أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام إذا ساق البدنة و مرّ على المشاة حملهم على بدنة[1]، و إن ضلّت راحلة رجل و معه بدنة ركبها غير مضرّ و لا مثقل.

٢ - **و فيه**: بإسناده عن يعقوب بن شعيب أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يركب هديه إن احتاج إليه، فقال: قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله: يركبها غير مجهد و لا متعب.

٣ - **و فيه**: بإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يحلب البدنة و يحمل عليها غير مضرّ.

٤ - **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضرّ بولدها ثمّ انحرهما جميعاً، قلت: أشرب من لبنها و أسقي؟ قال: نعم، و قال: إنّ عليّاً أميرالمؤمنين عليه السلام كان إذا رأى أُناساً يمشون قد جهدهم المشي

الباب الثّالث عشر

١ - الوسائل ١٠: ١٣٣/٢؛ الفقيه ٢: ٣٠٠/١٤٩٠.

(١) الفقيه: البدنة.

٢ - الوسائل ١٠: ١٣٣/٣؛ الفقيه ٢: ٣٠٠/١٤٩١.

٣ - الوسائل ١٠: ١٣٣/٤؛ الفقيه ٢: ٣٠٠/١٤٩٢.

٤ - الوسائل ١٠: ١٣٣/٦؛ الكافي ٤: ٤٩٣/٢.

حملهم على بدنة، و قال: إن ضلّت راحلة الرّجل أو هلكت و معه هدي فليركب على هديه.

الباب الرّابع عشر
استحباب نحر الإبل قائمة معقولة

[٩٦٢٠] ١ - **الجعفريّات**: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: كنّ البدن إذا قرّبت إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله قرّبن على ثلاث قوائم معقولات.

٢ - و فيه: بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أحبس من أبي حسّان جمالاً، فعقلهنّ على ثلاث قوائم فلمّا قرّبن إليه، و شمّر عن جمّته، و أخذ الحربة ازدلفن[1] إليه أتاهنّ بيده بها، فلمّا وجبت جنوبها قال: من شاء منكم اقتطع فأكل.

٣ - **دعائم الإسلام**: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَ الْبُدْنَ جَعَلْنَـهَا لَكُمْ مِنْ شَعَـئِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾[1] قال: صوافّ: اصطفافها حين تصفّ للمنحر[2] و تنحر قياماً معقولة قائمة على ثلاث قوائم، قوله: فإذا وجبت جنوبها: أي سقطت إلى الأرض، قال: و كذلك نحر رسول‌الله صلى الله عليه وآله هديه من البدن قياماً، فأمّا البقر و الغنم فتضجع و تذبح.

الباب الرّابع عشر

١ - المستدرك ١٠: ١٠٤/١؛ الجعفريّات: ٧٣.

٢ - المستدرك ١٠: ١٠٤/٢؛ الجعفريّات: ٧٣.

(١) يَزْدَلِفْن إليه، أي يَقْرُبْن منه (النّهاية: زلف).

٣ - المستدرك ١٠: ١٠٥/٣؛ الدّعائم ١: ٣٢٥.

(١) الحجّ / ٣٦.

(٢) الدّعائم: للنّحر.

الباب الخامس عشر
استحباب تولّي الذّبح بنفسه حتّى المرأة، و تعدّد الهدي و كثرته

١ – **الكافي** : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : نحر رسول‌الله صلى الله عليه وآله بيده ثلاثاً و ستّين، و نحر عليّ عليه السلام ما غبر[1]، قلت : سبعاً و ثلاثين؟ قال : نعم.

٢ – **المحاسن** : عن أبيه، عن القاسم بن إسحاق، عن عبّاد الرّواجنيّ، عن جعفر بن سعيد، عن بشر بن زيد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام : اشهدي ذبح ذبيحتك، فإنّ أوّل قطرة منها يغفر الله[1] بها كلّ ذنب عليك و كلّ خطيئة عليك... (إلى أن قال :) و هذا للمسلمين[2] عامّة.

٣ – **الفقيه** : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعليّ عليه السلام منها أربعاً و ثلاثين، و لنفسه ستّاً و ستّين، و نحرها كلّها بيده... (إلى أن قال :) و كان عليّ عليه السلام يفتخر على الصّحابة و يقول : من فيكم مثلي و أنا شريك رسول‌الله صلى الله عليه وآله في هديه، من فيكم مثلي و أنا الّذي ذبح رسول‌الله صلى الله عليه وآله هديي بيده.

٤ – **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال لأزواجه و بناته : لير أضاحيكنّ بأيديكنّ، فمن لم يستطع منكنّ الذّبح فلتقم قائمة فلتكبّر، و لتدع الله عزّوجلّ عند الذّبح.

الباب الخامس عشر

١ – الوسائل ١٠ : ١٣٦/٣؛ الكافي ٤ : ٢٥٠/٨.

(١) ما غبر : ما بقي (النّهاية : غبر).

٢ – الوسائل ١٠ : ١٣٦/٤؛ المحاسن : ٦٧/١٢٧.

(١) المحاسن : يكفّر الله.

(٢) و فيه : للنّاس.

٣ – الوسائل ١٠ : ١٣٧/٦؛ الفقيه ٢ : ١٥٣/٦٦٥.

٤ – المستدرك ١٠ : ١٠٦/٢؛ الجعفريّات : ٧٤.

٥ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أشرك عليّاً عليه السلام في هديه، و نحر[1] رسول‌الله صلى الله عليه وآله بيده ثلاثاً و ستّين بدنة، و أمر عليّاً عليه السلام فنحر باقيهنّ.

و رواه في موضع آخر : و فيه و أمر عليّاً عليه السلام فنحر باقي البُدْن و كانت مائة نحرها كلّها يوم النّحر.

٦ - بحارالأنوار : ـ عن مصباح الأنوار ـ عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : أقبل رسول‌الله صلى الله عليه وآله يوم النّحر، حتّى دخل على فاطمة عليها السلام فقال : يا فاطمة، قومي و اشهدي أُضحيّتك، فإنّ لك بكلّ قطرة من دمها كفّارة كلّ ذنب، أما إنّها يؤتى بها يوم القيامة فتوضع في ميزانك، مثل ما هي سبعين ضعفاً، قال : فقال له المقداد بن الأسود : يا رسول‌الله، لآل محمّد عليهم السلام هذا خاصّة أم لكلّ مؤمن عامّة؟ فقال : بل لآل محمّد عليهم السلام و للمؤمنين.

الباب السّادس عشر
وجوب التّسمية و استقبال القبلة عند ذبح الهدي
و استحباب الدّعاء بالمأثور

١ - الفقيه : كان عليّ عليه السلام يضحّي عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله كلّ سنة بكبش فيذبحه و يقول : بسم الله وجّهت وجهي للّذي فطر السّماوات و الأرض حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين إنّ صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله ربّ العالمين، اللّهمّ منك و لك[1]، اللّهمّ هذا عن نبيّك و يذبح كبشاً آخر عن نفسه.

[٩٦٣٠] ٢ - عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال على ذبيحته : بسم الله، اللّهمّ

---

٥ - المستدرك ١٠ : ٣/١٠٦؛ الدّعائم ١ : ٣٢٤ و ٢ : ٦٦٢/١٨٢.

(١) الدّعائم : و كانت مائة بدنة فنحر.

٦ - المستدرك ١٠ : ٦/١٠٧؛ البحار ٩٩ : ٣٧/٣٠٠.

الباب السّادس عشر

١ - الوسائل ١٠ : ٢/١٣٨؛ الفقيه ٢ : ١٤٤٨/٢٩٣.

(١) الفقيه زيادة : ثمّ يقول.

٢ - المستدرك ١٠ : ٣/١٠٨؛ العوالي ١ : ١٥٨/٢٤٠؛ صحيح مسلم، باب استحباب الضّحيّة و ذبحها مباشرة بلا توكيل و التّسمية و التّكبير، حديث ١٩.

تقبّل من محمّد و آل محمّد و من اُمّة محمّد.

الباب السّابع عشر
وجوب الابتداء بالرّمي ثمّ بالذّبح ثمّ الحلق
و حكم من خالف التّرتيب

١ – **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أتاه اُناس يوم النّحر فقال بعضهم: يا رسول‌الله، إنّي حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي[1] أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال: لا حرج.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

و بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

و رواه الصّدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله، إلّا أنّه قال: فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه، و لا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه فقال: لا حرج.

٢ – **و فيه**: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي جعفر الثّاني عليه السلام: جعلت فداك، إنّ رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النّحر، و حلق قبل أن يذبح، فقال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا كان يوم النّحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول‌الله، ذبحنا من قبل أن نرمي، و حلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق

الباب السّابع عشر

١ – الوسائل ١٠: ١٤٠/٤؛ الكافي ٤: ١/٥٠٤؛ التّهذيب ٥: ٧٩٧/٢٣٦ و ٧٥٠/٢٢٢؛ الفقيه ٢: ١٤٩٦/٣٠١.

(١) الكافي و التّهذيب: ينبغي لهم.

٢ – الوسائل ١٠: ٦/١٤٠؛ الكافي ٤: ٢/٥٠٤؛ التّهذيب ٥: ٧٩٦/٢٣٦.

شيء ممّا ينبغي[١] أن يقدّموه إلّا أخّروه، و لا شيء ممّا ينبغي[٢] أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا حرج، لا حرج.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الباب الثّامن عشر
حكم أكل الإنسان و إطعامه و إهدائه من هديه المندوب و الواجب

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، و ابن أبي عمير، و جميل بن درّاج، و حمّاد بن عيسى و جماعة ممّن روينا عنه من أصحابنا، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كلّ بدنة بضعة، فأمر بها رسول‌الله صلى الله عليه وآله فطبخت فأكل هو و عليّ عليه السلام و حسوا من المرق، و قد كان النّبيّ صلى الله عليه وآله أشركه في هديه.

٢ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله حين نحر أن يؤخذ من كلّ بدنة حذوة من لحمها ثمّ تطرح في برمة، ثمّ يطبخ فأكل رسول‌الله صلى الله عليه وآله و عليّ عليه السلام منها و حسيا من مرقها.

٣ - **الفقيه** : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة له و لعليّ عليه السلام و نحرها[١]، ثمّ أخذ من كلّ بدنة جذوة طبخها في قدر و أكلا منها و حسيا من المرق.

٤ - **الجعفريّات** : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن

(١ و ٢) الكافي : ممّا ينبغي لهم.

الباب الثّامن عشر

١ - الوسائل ١٠ : ١٤٢/٢ ؛ التّهذيب ٥ : ٢٢٣/٧٥٢.

٢ - الوسائل ١٠ : ١٤٤/١١ ؛ الكافي ٤ : ٤٩٩/١.

٣ - الوسائل ١٠ : ١٤٦/٢١ ؛ الفقيه ٢ : ١٥٣/٦٦٥.

(١) الفقيه : فجعل لعليّ عليه السلام منها أربعاً و ثلاثين و لنفسه ستّاً و ستّين و نحرها كلّها بيده.

٤ - المستدرك ١٠ : ١١٠/٢ ؛ الجعفريّات : ١٧٨ ؛ و الوسائل ١٠ : ١٤٧/٢٢ ؛ الفقيه ٢ : ١٢٩/٥٥٠.

أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّما جعل الله تعالى هذا الأضحى، ليشبع منه مسكينكم من اللّحم فأطعموه.

و رواه الصّدوق في الفقيه عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله باختلاف يسير.

٥ - **الفقيه**: خطب عليّ عليه السلام في الأضحى فقال: و ذكر خطبة، منها: و إذا ضحّيتم فكلوا و أطعموا واهدوا و احمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام.

٦ - **قرب الإسناد**: عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: لا يأكل المحرم من الفدية و لا الكفّارات و لا جزاء الصّيد و يأكل ممّا سوى ذلك.

٧ - **الجعفريّات**: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا﴾[1] قال: كلوا ثلاثة أرباعها، و أطعموا ربعها.

[٩٦٤٠] ٨ - و فيه: بهذا الإسناد عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى: ﴿وَ أَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1] قال: هو الزّمن[2] الّذي لا يستطيع أن يخرج إليك من زمانته.

٩ - و فيه: بهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله و هو يقول في قوله تعالى: ﴿وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ﴾[1] قال: القانع: الّذي يقنع في دخله،

---

٥ - الوسائل ١٠: ١٤٧/٢٣؛ الفقيه ١: ١٤٨٧/٣٣٠.

٦ - الوسائل ١٠: ١٤٧/٢٧؛ القرب: ٧١.

٧ - المستدرك ١٠: ١١٠/١؛ الجعفريّات: ١٧٨.

(١) الحجّ / ٢٨.

٨ - المستدرك ١٠: ١١٠/٣؛ الجعفريّات: ١٧٦.

(١) الحجّ / ٢٨.

(٢) رجلٌ زِمِنٌ: أي مبتلى (اللّسان: زمن).

٩ - المستدرك ١٠: ١١١/٤؛ الجعفريّات: ١٧٧.

(١) الحجّ / ٣٦.

و المعترّ : الّذي يعترّ من المسألة، و قوله تعالى : ﴿وَ أَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[٢] قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : البائس : الفقير الّذي لا يستطيع أن يخرج من زمانته.

١٠ – و فيه : بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن رجل أكل من هديه قال : إن كان تطوّعاً فلا شيء عليه، و إن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل.

١١ – و فيه : بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : أربع تعليم من الله تعالى ليس بواجبات... (إلى أن قال :) و قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[١] فمن شاء أكل من أُضحيّته، و من شاء لم يأكل.

و في دعائم الإسلام عنه عليه السلام مثله.

١٢ – **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا نحر هديه، أمر من كلّ بدنة بقطعة فطبخت فأخذ فأكل و أمرني فأكلت، و حسا من المرق و أمرني فحسوت منه، و كان أشركني في هديه، و قال : من حسا من المرق فقد أكل من اللّحم... (الخبر).

١٣ – و فيه : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أشرك عليّاً عليه السلام في هديه، و كان مائة بدنة فأمر بقطعة من كلّ بدنة فطبخ ذلك، و دعا عليّاً عليه السلام فأكلا من اللّحم، و حسيا من المرق، فيستحبّ الأكل من الضّحايا و الهدايا اقتداءً برسول‌الله صلى الله عليه وآله.

---

(٢) الحجّ / ٢٨.

١٠ – المستدرك ١٠ : ١١١/٥ ؛ الجعفريّات : ٧٤.

١١ – المستدرك ١٠ : ١١١/٦ و ٧ ؛ الجعفريّات : ١٧٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٥/٦٧١.

(١) الحجّ / ٢٨.

١٢ – المستدرك ١٠ : ١١١/٧ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢٨.

١٣ – المستدرك ١٠ : ١١٣/٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٥/٦٧٢.

الباب التّاسع عشر
جواز أكل لحوم الأضاحيّ بعد ثلاثة أيّام و ادّخارها

١ – **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنّان بن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام و عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى[١] رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحيّ بعد ثلاث، ثمّ أذن فيها و قال : كلوا من لحوم الأضاحيّ بعد ذلك[٢] و ادّخروا.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله، إلّا أنّه قال : عن حنّان بن سدير، عن أبيه.

٢ – **التّهذيب** : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم الحذّاء، عن فضيل بن عثمان، عن أبي الزّبير، عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ قال : أمرنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم[١] الأضاحيّ بعد ثلاث، ثمّ أذن لنا أن نأكل و نقدّد[٢] و نهدي إلى أهالينا.

٣ – **و فيه** : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن محمّد بن حمران، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحيّ فوق ثلاثة أيّام.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمله الشّيخ على أنّه نهى عن ذلك ثمّ أذن فيه لما مرّ في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب، و يمكن الحمل على الكراهة.

الباب التّاسع عشر

١ – الوسائل ١٠ : ١/١٤٨ ؛ الكافي ٤ : ١٠/٥٠١ ؛ التّهذيب ٥ : ٧٦٣/٢٢٦.

(١) الكافي : قالا : نهانا.

(٢) و فيه : بعد ثلاث.

٢ – الوسائل ١٠ : ٢/١٤٨ ؛ التّهذيب ٥ : ٧٦٢/٢٢٥.

(١) التّهذيب : لحم.

(٢) و فيه : نأكله و نقدّده.

٣ – الوسائل ١٠ : ٣/١٤٨ ؛ التّهذيب ٥ : ٧٦٤/٢٢٦.

٤ - **علل الشّرائع** : عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن محمّد بن حمران، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحيّ فوق ثلاثة أيّام من أجل الحاجة، فأمّا اليوم فلا بأس به.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد بن مسلم مثله.

[٩٦٥٠] ٥ - و فيه : عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن يونس، عن جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحيّ فوق ثلاثة أيّام بمنى، قال: لا بأس بذلك اليوم، إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله إنّما نهى عن ذلك أوّلاً لأنّ النّاس كانوا يومئذٍ مجهودين، فأمّا اليوم فلا بأس.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن يونس مثله.

٦ - و فيه : عن محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن العبّاس العلويّ، عن محمّد بن عبدالله بن موسى بن عبدالله، عن أبيه، عن خاله زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : نهيتكم عن ثلاث : نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، و نهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحيّ من منى بعد ثلاث ألا فكلوا و ادّخروا، و نهيتكم عن النّبيذ ألا فانبذوا، و كلّ مسكر حرام، يعني : الّذي ينبذ بالغداة و يشرب بالعشيّ، و ينبذ بالعشيّ و يشرب بالغداة فإذا غلا فهو حرام.

٧ - **دعائم الإسلام** : عن محمّد بن عليّ عليهما السلام[1] أنّه قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن ادّخار لحوم الأضاحيّ فوق ثلاثة أيّام، من أجل حاجة النّاس يومئذٍ، فأمّا اليوم فلا بأس به.

---

٤ - الوسائل ١٠: ٤/١٤٨؛ العلل: ١/٤٣٨؛ المحاسن: ٥٦/٣٢٠.

٥ - الوسائل ١٠: ٥/١٤٩؛ العلل: ٢/٤٣٩؛ المحاسن: ٥٧/٣٢٠.

٦ - الوسائل ١٠: ٧/١٤٩؛ العلل: ٣/٤٣٩.

٧ - المستدرك ١٠: ١/١١٥؛ الدّعائم ٢: ٦٧٤/١٨٦.

(١) الدّعائم: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام.

٨ - **عوالي اللآلىء** : عن رسول‌الله ﷺ أنّه نهى عن ادّخار لحوم الأضاحيّ فوق ثلاث، و عن زيارة القبور، ثمّ قال بعد ذلك : إنّ النّاس يتحفون ضيفهم، و يخبون لغائبهم، فكلوا و امسكوا ما شئتم.

الباب العشرون
كراهة إعطاء الجزّار جلال الأضاحيّ و الهدي و قلائدها و جلودها بل يتصدّق به

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول‌الله ﷺ أن يعطى الجزّار من جلود الهدي و جلالها[1] شيئاً.

٢ - **و فيه** : في رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينتفع بجلد الأُضحيّة و يشترى به المتاع، و إن تصدّق به فهو أفضل، و قال : نحر رسول‌الله ﷺ بدنة و لم يعط الجزّارين جلودها و لا قلائدها و لا جلالها، و لكن تصدّق به، و لا تعط السّلّاخ منها شيئاً، و لكن أعطه من غير ذلك.

٣ - **التّهذيب** : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذبح رسول‌الله ﷺ... (إلى أن قال :) و لم يعط الجزّارين من جلالها و لا من قلائدها و لا من جلودها، و لكن تصدّق به.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

---

٨ - المستدرك ١٠ : ٢/١١٥ ؛ العوالي ١ : ٦٢/٤٥.

الباب العشرون

١ - الوسائل ١٠ : ١/١٥١ ؛ الكافي ٤ : ١/٥٠١.

(١) جُلُّ الدّابّة : الّذي تلبسه لِتُصان به، و الجمع : جِلال (اللّسان : جلل).

٢ - الوسائل ١٠ : ٢/١٥١ ؛ الكافي ٤ : ٢/٥٠١.

٣ - الوسائل ١٠ : ٣/١٥١ ؛ التّهذيب ٥ : ٧٧٠/٢٢٧ ؛ الفقيه ٢ : ٦٦٥/١٥٣.

٤ – و فيه : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد و فضالة، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإهاب فقال : تصدّق به، أو تجعله مصلّى ينتفع به في البيت، و لا تعطه الجزّارين، و قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يعطي جلالها و جلودها و قلائدها الجزّارين، و أمره أن يتصدّق بها.

٥ – الفقيه : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام أنّه إنّما يجوز للرّجل أن يدفع الأُضحيّة إلى من يسلخها بجلدها، لأنّ الله تعالى قال : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا﴾[1] و الجلد لا يؤكل و لا يطعم، و لا يجوز ذلك في الهدي.

الباب الحادي و العشرون
حكم من لم يجد ثمن الهدي

١ – الفقيه : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام : أنّ المتمتّع إذا وجد الهدي و لم يجد الثّمن صام ثلاثة أيّام في الحجّ، يوماً قبل التّروية، و يوم التّروية، و يوم عرفة، و سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله، تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي، فإن فاته صوم هذه الثّلاثة الأيّام تسحّر ليلة الحصبة ـ و هي ليلة النّفر ـ و أصبح صائماً، و صام يومين من بعد، فإن فاته صوم هذه الثّلاثة الأيّام حتّى يخرج و ليس له مقام صام هذه الثّلاثة في الطّريق إن شاء، و إن شاء صام العشرة في أهله، و يفصل بين الثّلاثة و السّبعة بيوم، و إن شاء صامها متتابعة... (إلى أن قال :) و من جهل صيام ثلاثة أيّام في الحجّ صامها بمكّة إن أقام جمّاله، و إن لم يقم صامها في الطّريق، أو بالمدينة إن شاء، فإذا رجع إلى أهله صام السّبعة الأيّام.

---

٤ – الوسائل ١٠ : ١٥٢/٥ ؛ التّهذيب ٥ : ٢٢٨/٧٧١.

٥ – الوسائل ١٠ : ١٥٢/٧ ؛ الفقيه ٢ : ١٣٠/٥٥٠.

(١) الحجّ / ٣٦.

الباب الحادي و العشرون

١ – الوسائل ١٠ : ١٥٧/١٢ ؛ الفقيه ٢ : ٣٠٢/١٥٠٤.

[٩٦٦٠] ٢ - قرب الإسناد : عن محمّد بن عيسى و الحسن بن ظريف و عليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال عليّ عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : ﴿فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ﴾[١] قال : قبل التّروية (بيوم)[٢]، و يوم التّروية، و يوم عرفة، فمن فاتته هذه الأيّام فلينشيء يوم[٣] الحصبة و هي ليلة النّفر.

٣ - تفسير العيّاشيّ : عن عبدالرّحمن بن محمّد العرزميّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في صيام ثلاثة أيّام في الحجّ، قال : قبل التّروية بيوم، و يوم التّروية، و يوم عرفة، فإن فاته ذلك تسحّر ليلة الحصبة.

و رواه أيضاً عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله، و زاد : فصيام ثلاثة أيّام (في الحجّ)[١] و سبعة إذا رجع.

قال : و قال عليّ عليه السلام : إذا فات الرّجل الصّيام فليبدأ بصيامه ليلة النّفر.

٤ - و فيه : عن إبراهيم بن يحيى، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : يصوم المتمتّع قبل التّروية بيوم، و يوم التّروية، و يوم عرفة، فإن فاته ذلك[١] و لم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيّام التّشريق، يتسحّر ليلة الحصبة ثمّ يصبح صائماً.

---

٢ - الوسائل ١٠ : ١٤/١٥٨ ؛ القرب : ١٠.

(١) البقرة / ١٩٦.

(٢) ليس في الوسائل ـ ط الإسلاميّة و المؤسّسة ـ.

(٣) القرب : فليتسحّر ليلة.

٣ - الوسائل ١٠ : ١٨/١٥٩ و ١٩ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٢٤٣/٩٣ و ٢٤٤ و ٢٤٥.

(١) ليس في تفسير العيّاشيّ.

٤ - الوسائل ١٠ : ٢٠/١٥٩ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٢٤٦/٩٣.

(١) تفسير العيّاشيّ : فإن فاته أن يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ.

الباب الثّاني و العشرون
حكم من فاته صيام الثّلاثة الأيّام في الحجّ، و من فاته السّبعة لموت

١ - التّهذيب : بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من كان متمتّعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ، و سبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصّدر صام ثلاثة أيّام بمكّة، و إن لم يكن له مقام صام في الطّريق أو في أهله... (الحديث).

٢ - الفقيه : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام : أنّه إذا مات قبل أن يرجع إلى أهله و يصوم السّبعة فليس على وليّه القضاء.

الباب الثّالث و العشرون
إنّه لا يجوز صوم أيّام التّشريق بمنى في بدل الهدي و لا غيره

١ - التّهذيب : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النّخعيّ، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : كنت قائماً أُصلّي و أبوالحسن عليه السلام قاعد قدّامي و أنا لا أعلم، فجاءه عبّاد البصريّ فسلّم ثمّ جلس، فقال له : يا أبا الحسن، ما تقول في رجل تمتّع و لم يكن له هدي؟ قال : يصوم الأيّام الّتي قال الله تعالى قال : فجعلت سمعي إليهما، فقال له عبّاد : و أيّ أيّام هي؟ قال : قبل التّروية بيوم، و يوم التّروية، و يوم عرفة، قال : فإن فاته ذلك؟ قال : يصوم صبيحة الحصبة و يومين بعد ذلك، قال : فلا تقول[1] كما قال

الباب الثّاني و العشرون

١ - الوسائل ١٠ : ١٦٠/٤؛ التّهذيب ٥ : ٧٩٠/٢٣٤.

٢ - الوسائل ١٠ : ١٦١/٤؛ الفقيه ٢ : ١٥٠٤/٣٠٣.

الباب الثّالث و العشرون

١ - الوسائل ١٠ : ١٦٥/٤؛ التّهذيب ٥ : ٧٧٩/٢٣٠.

(١) التّهذيب : أفلا تقول.

عبدالله بن الحسن، قال : فأيّ شيء قال؟ قال : يصوم أيّام التّشريق، قال : إنّ جعفراً كان يقول : إنّ رسول‌الله ﷺ أمر بديلاً ينادي إنّ هذه أيّام أكل و شرب فلا يصومنّ أحد، قال : يا أبا الحسن، إنّ الله قال : ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٢] قال : كان جعفر يقول : ذو الحجّة كلّه من أشهر الحجّ.

٢ – و فيه : بإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من فاته صيام الثّلاثة الأيّام الّتي في الحجّ فليصمها أيّام التّشريق فإنّ ذلك جائز له.

٣ – و فيه : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من فاته صيام الثّلاثة الأيّام في الحجّ و هي قبل التّروية بيوم، و يوم التّروية، و يوم عرفة فليصم أيّام التّشريق فقد أُذن له.

قال الشّيخ الطّوسيّ رحمه الله : إنّ هذين الخبرين الأخيرين شاذّان مخالفان لسائر الأخبار، فلا يجوز المصير إليهما.

و قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : و يحتمل الحمل على التّقيّة لما مرّ في الحديث الأوّل من هذا الباب، و على صوم اليوم الثّالث و هو يوم الحصبة لمن نفر فيه أو قبله لخروجه من منى.

٤ – الفقيه : روي عن الأئمّة عليهم السلام : أنّ المتمتّع إذا وجد الهدي و لم يجد الثّمن صام... (إلى أن قال :) و لا يجوز له أن يصوم أيّام التّشريق، فإنّ النّبيّ ﷺ بعث بديل بن ورقاء الخزاعيّ على جمل أورق[١] و أمره أن يتخلّل الفساطيط و ينادي في النّاس أيّام منى : ألا لا تصوموا فإنّها أيّام أكل و شرب و بعال.

---

(٢) البقرة / ١٩٦.

٢ – الوسائل ١٠ : ١٦٥/٥ ؛ التّهذيب ٥ : ٢٢٩/٧٧٧.

٣ – الوسائل ١٠ : ١٦٥/٦ ؛ التّهذيب ٥ : ٢٢٩/٧٧٨.

٤ – الوسائل ١٠ : ١٦٦/٨ و ٩ ؛ الفقيه ٢ : ٣٠٢/١٥٠٤ ؛ المعاني : ٣٠٠/١ ؛ و المستدرك ١٠ : ١٢٢/٥ ؛ الدّرر : ٣٠١.

(١) الأوْرَق من الإبل : الّذي في لونه سواد إلى بياض (المجمع : ورق).

و رواه الصّدوق في معاني الأخبار، عن عليّ بن عبدالله الورّاق، عن محمّد بن جعفر الأسديّ، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: بعث رسول‌الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء، ثمّ ذكر نحوه ثمّ قال: و البعال: النّكاح و ملاعبة الرّجل أهله.

و رواه ابن أبي جمهور في درر اللآلىء عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

٥ - **المقنع**: روي: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعيّ على جمل أورق فأمره أن ينهى النّاس عن صيام أيّام منى، فتخلّل بديل الفساطيط بأعلى صوته: أيّها النّاس، لا تصوموا هذه الأيّام، فإنّها أيّام أكل و شرب و بعال، و البعال: الجماع.

الباب الرّابع و العشرون
وجوب التّتابع في صوم الثّلاثة بدل الهدي إذا كان الفاصل غير العيد

[٩٦٧٠] ١ - **التّهذيب**: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال عليّ عليه السلام: صيام ثلاثة أيّام في الحجّ قبل التّروية بيوم، و يوم التّروية، و يوم عرفة، فمن فاته ذلك فليتسحّر ليلة الحصبة يعني ليلة النّفر، و يصبح صائماً و يومين بعده و سبعة إذا رجع.

الباب الخامس و العشرون
حكم من لزمه بدنة فعجز

١ - **الجعفريّات**: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

---

٥ - المستدرك ١٠: ٢/١٢١؛ المقنع: ٩٠.

الباب الرّابع و العشرون

١ - الوسائل ١٠: ٣/١٦٩؛ التّهذيب ٥: ٧٨٦/٢٣٢.

الباب الخامس و العشرون

١ - المستدرك ١٠: ١/١٢٤؛ الجعفريّات: ٧٣.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّه أتاه رجل فقال : يا رسول‌الله، إنّ عليَّ بدنة و لست أقدر عليها؟ فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اجعل مكانها سبع شياه.

الباب السّادس و العشرون
حكم من نذر بدنة هل تجزي عنه بقرة و من نذرها و لم يعيّن موضع ذبحها

١ – **التّهذيب** : بإسناده عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال في الرّجل يقول : عليَّ بدنة، قال : تجزي عنه بقرة، إلّا أن يكون عنى بدنة من الإبل.

٢ – **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : من جعل على نفسه بدنة، فلا ينحرها إلّا عند البيت.

الباب السّابع و العشرون
تأكّد استحباب الأُضحيّة، و سقوطها عن الجنين و من لا يجد و استحباب الدّعاء عندها بالمأثور و التّضحية عن العيال و جملة من أحكامها

١ – **الفقيه** : ضحّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحداً بيده، و قال : اللّهمّ هذا عنّي و عمّن لم يضحّ من أهل بيتي، و ذبح الآخر و قال : اللّهمّ هذا عنّي و عمّن لم يضحّ من أُمّتي.

الباب السّادس و العشرون

١ – الوسائل ١٠ : ٢/١٧٢ ؛ التّهذيب ٥ : ١٧١٠/٤٨١.

٢ – المستدرك ١٠ : ١/١٢٤ ؛ الجعفريّات : ٧٣.

الباب السّابع و العشرون

١ – الوسائل ١٠ : ٦/١٧٤ ؛ الفقيه ٢ : ١٤٤٨/٢٩٣.

٢ – و فيه : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يضحّي عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله كلّ سنة بكبش يذبحه و يقول : بسم الله وجّهت وجهي للّذي فطر السّماوات و الأرض حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين، إنّ صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله ربّ العالمين، اللّهمّ منك و لك و يقول : اللّهمّ هذا[1] عن نبيّك، ثمّ يذبحه و يذبح كبشاً آخر عن نفسه.

٣ – و فيه : قال عليّ عليه السلام : لا يضحّى عمّن في البطن.

٤ – و فيه : ذبح رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقرة.

٥ – **علل الشّرائع** : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسين بن يزيد النّوفليّ، عن إسماعيل بن مسلم السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّما جعل هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللّحم فأطعموهم.

و رواه في الفقيه عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله، و فيه : إنّما جعل الله.

و رواه في دعائم الإسلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله، باختلاف يسير.

٦ – **مسائل عليّ بن جعفر** : عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الأُضحيّة، فقال : ضحّ بكبش أملح أقرن فحلاً سميناً، فإن لم تجد كبشاً سميناً فمن فحولة المعزى، أو موجوء من الضّأن أو المعز، فإن لم تجد فنعجة من الضّأن سمينة، قال : و كان عليّ عليه السلام يقول : ضحّ بثنيّ فصاعداً، و اشتره سليم الأُذنين و العينين، و استقبل القبلة، و قل حين تريد أن تذبح : وجّهت وجهي للّذي فطر السّماوات و الأرض حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين إنّ صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله ربّ العالمين لا شريك له و بذلك أُمرت و أنا من المسلمين، اللّهمّ منك و لك، اللّهمّ تقبّل منّي، بسم الله الّذي لا إله إلّا هو، و الله أكبر و صلّى الله

---

٢ – الوسائل ١٠ : ٧/١٧٤ ؛ الفقيه ٢ : ١٤٤٨/٢٩٣ .

(١) الفقيه : ثمّ يقول : اللّهمّ إنّ هذا.

٣ – الوسائل ١٠ : ٨/١٧٤ ؛ الفقيه ٢ : ١٤٦٥/٢٩٦ .

٤ – الوسائل ١٠ : ٩/١٧٤ ؛ الفقيه ٢ : ١٤٦٢/٢٩٥ .

٥ – الوسائل ١٠ : ١٠/١٧٤ و ٤/١٧٣ ؛ العلل : ١/٤٣٧ ؛ الفقيه ٢ : ٥٥٠/١٢٩ ؛ و المستدرك ١٠ : ٨/١٢٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٦٦٥/١٨٣ .

٦ – الوسائل ١٠ : ١٢/١٧٥ ؛ عن المسائل في البحار ١٠ : ٢٦٤ .

على محمّد و على أهل بيته، ثمّ كل و أطعم.

[٩٦٨٠] ٧ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله خطب يوم النّحر، فقال : أيّها النّاس، من كانت عنده سعة فليعظّم شعائر الله، و من لم يكن عنده سعة فإنّ الله لا يكلّف نفساً إلّا وسعها.

٨ - و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه دخل على فاطمة عليها السلام في يوم أضحى، فقال : يا فاطمة، قومي فاشهدي نسكك، أما إنّه أوّل قطرة تقطر منها كفّارة لكلّ ذنب هو لك، أما أنّه يؤتى بلحمها و قرنها و عظامها و صوفها و كلّ شيء منها، حتّى توضع في ميزانك و تضعّف لك سبعين ضعفاً، فسمع ذلك المقداد فقال : بأبي أنت و أُمّي، هذا شيء خصّ به آل محمّد عليهم السلام أو عامّ؟ قال : بل للمسلمين عامّ.

٩ - و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه خطب يوم الأضحى، فلمّا نزل تلقّاه رجل من الأنصار، فقال : يا رسول‌الله، إنّي ذبحت أُضحيّتي قبل أن أخرج، و أمرتهم أن يصنعوها لك، لعلّك أن تكرمني بنفسك اليوم، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : شاتك شاة لحم فإن كان عندك غيرها فضحّ بها، فقال : ما عندي إلّا عناق جذعة[1] قال : ضحّ بها، أما إنّها لا تحلّ لأحد بعدك.

١٠ - و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا يذبح أُضحيّة المسلم إلّا المسلم، و يقول عند ذبحها : بسم الله و الله أكبر وجّهت وجهي للّذي فطر السّماوات و الأرض حنيفاً... (إلى قوله) و أنا من المسلمين.

١١ - مصباح المتهجّد : روى أبومخنف، عن عبدالرّحمن بن جندب، عن أبيه : أنّ عليّاً عليه السلام خطب يوم الأضحى فكبّر، فقال : الله أكبر... (إلى أن قال :) و من ضحّى منكم

---

٧ - المستدرك ١٠ : ١/١٢٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٦٥٦/١٨١.

٨ - المستدرك ١٠ : ٣/١٢٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٦٥٩/١٨١.

٩ - المستدرك ١٠ : ٤/١٢٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٦٦٠/١٨٢.

(١) عَناق جذعة : الأُنثى من أولاد المعز ما لم يتمّ له سنة (اللّسان : عنق).

١٠ - المستدرك ١٠ : ٦/١٢٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٦٦٤/١٨٣.

١١ - المستدرك ١٠ : ٩/١٢٧ ؛ المصباح : ٦٠٩.

فليضحّ بجذع من الضّأن، و لا يجزي عنه جذع من المعز، و من تمام الأُضحيّة استشراف أُذنها، و سلامة عينها، فإذا سلمت الأُذن و العين سلمت الأُضحيّة و تمّت و إن كانت عضباء[1] القرن تجرّ رجليها إلى المنسك، و إذا ضحّيتم فكلوا منها و أطعموا و ادّخروا، و احمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام... (الخطبة).

١٢ - الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : بينما رسول‌الله صلى الله عليه وآله جالس إذ مرّ عليه بكبش، فقال : نعم الضّحيّة هذا، و كان الكبش أملح أقرن وجيء، فأتبعه رجل من الأنصار فاشتراه فأهداه إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فضحّى به.

١٣ - علل الشّرائع : عن عليّ بن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام : أنّ عليّاً عليه السلام سئل : هل يطعم المساكين في كفّارة اليمين من لحوم الأضاحيّ؟ قال لا، لأنّه قربان لله عزّوجلّ.

و رواه الكلينيّ مثله.

الباب الثّامن و العشرون
استحباب استفراه الضّحايا، و القرض للأُضحيّة لمن لم يجد

١ - الفقيه : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : استفرهوا[1] ضحاياكم فإنّها مطاياكم على الصّراط.

و في العلل عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن

---

(١) العضباء : مكسورة القرن الدّاخل (المجمع : عضب).

١٢ - المستدرك ١٠ : ١٠/١٢٧ ؛ الجعفريّات : ١٧٨.

١٣ - الوسائل ١٠ : ١/١٧٦ ؛ العلل : ١/٤٣٨ ؛ الكافي ٧ : ٩/٤٦١.

الباب الثّامن و العشرون

١ - الوسائل ١٠ : ١/١٧٦ ؛ الفقيه ٢ : ٥٩٠/١٣٨ ؛ العلل : ١/٤٣٨.

(١) دابّة فارهة : نشيطة حادّة قويّة (النّهاية : فره).

يحيى، عن موسى بن جعفر البغداديّ، عن عبيدالله بن عبدالله، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

٢ - و فيه: جاءت أُمّ سلمة رضي الله عنها إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول‌الله، يحضر الأضحى و ليس عندي ثمن الأُضحيّة فأستقرض و أُضحّي؟ قال: استقرضي[1] فإنّه دين مقضيّ.

و في العلل عن محمّد بن موسى المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغداديّ، عن عبيدالله بن عبدالله، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لأُمّ سلمة و ذكر نحوه.

٣ - **علل الشّرائع**: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أحمد بن يحيى المقريّ، عن عبدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن هاني، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لو علم النّاس ما في الأُضحيّة لاستدانوا و ضحّوا، إنّه ليغفر لصاحب الأُضحيّة عند أوّل قطرة تقطر من دمها.

الباب التّاسع و العشرون
نوادر ما يتعلّق بأبواب الذّبح

[٩٦٩٠] ١ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى (بالمنحر)[1] و قال: هذا المنحر، و منى كلّها منحر، و أمر النّاس فنحروا و ذبحوا ذبائحهم في رحالهم بمنى.

---

٢ - الوسائل ١٠: ١/١٧٧؛ الفقيه ٢: ٥٩١/١٣٨ و ١٤٤٧/٢٩٢؛ العلل: ١/٤٤٠.

(١) الفقيه زيادة: و ضحّي.

٣ - الوسائل ١٠: ٢/١٧٧؛ العلل: ٢/٤٤٠.

الباب التّاسع و العشرون

١ - المستدرك ١٠: ١/١٢٨؛ الدّعائم ١: ٣٢٤.

(١) ليس في الدّعائم.

٢ - **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله و هو يخطب النّاس يوم الأضحى، و هو يقول : يا أيّها النّاس، هذا يوم الثّجّ و العجّ، فالثّجّ يهرقون فيه الدّماء، فمن صدقت نيّته كانت أوّل قطرة كفّارة لكلّ ذنب، و العجّ الدّعاء فيه، فعجّوا إلى الله عزّوجلّ، فو الّذي نفس محمّد بيده لا ينصرف من هذا الموضع أحد إلّا مغفوراً له، إلّا صاحب كبيرة مصرّ عليها لا يحدّث نفسه بالإقلاع عنها.

و رواه في دعائم الإسلام : عنه صلى الله عليه وآله مثله.

---

٢ - المستدرك ١٠ : ١٢٩/٤ ؛ الجعفريّات : ٤٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨١/٦٥٨.

أبواب الحلق و التّقصير

الباب الأوّل
وجوب أحدهما على الحاجّ بعد الذّبح، و استحباب الجمع بين الحلق و تقليم الأظفار و الأخذ من الشّارب، و حكم من ترك ذلك

١ – **الكافي** : عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يوم النّحر يحلق رأسه، و يقلّم أظفاره، و يأخذ من شاربه و من أطراف لحيته.

٢ – **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : في قول الله عزّوجلّ : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1] قال : التّفث : الرّمي، و الحلق... (الخبر).

٣ – **و فيه** : عن عليّ عليه السلام قال : و يقلّم المحرم أظفاره إذا حلق.و الحلق : هو جزّ الشّعر و سَحْته[1] بالموسى عن جلدة الرّأس. و التّقصير : ما أخذ منه بالمِقَصَّيْن قليلاً كان أو كثيراً.

أبواب الحلق و التّقصير
الباب الأوّل

١ – الوسائل ١٠ : ١٨٠/١٢ ؛ الكافي ٤ : ٥٠٢/٣.

٢ – المستدرك ١٠ : ١٣٢/٥ ؛ الدّعائم ١ : ٣٣٠.

(١) الحجّ / ٢٩.

٣ – المستدرك ١٠ : ١٣٢/٥ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢٩.

(١) سَحَتَ رأسَهُ سَحْتاً و أسْحَتَهُ : استأْصَلَهُ حَلْقاً (اللّسان : سحت).

٤ – التّهذيب : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن محمّد بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق، قال : لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثمّ قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النّحر فقال بعضهم : يا رسول‌الله، ذبحت قبل أن أرمي، و قال بعضهم : ذبحت قبل أن أحلق، فلم يتركوا شيئاً أخّروه و كان ينبغي أن يقدّموه و لا شيئاً قدّموه كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قال : لا حرج.

الباب الثّاني
استحباب دفن الشّعر بمنى، و اختيار الحلق على التّقصير للحاجّ و المعتمر

١ – قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه : أنّ الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يأمران أن تدفن شعورهما بمنى.

٢ – التّهذيب : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبيّة : اللّهمّ اغفر للمحلّقين مرّتين، قيل : و للمقصّرين يا رسول‌الله؟ قال : و للمقصّرين.

٣ – و فيه : عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : استغفر رسول‌الله صلى الله عليه وآله للمحلّقين ثلاث مرّات.

٤ – الفقيه : استغفر رسول‌الله صلى الله عليه وآله للمحلّقين ثلاث مرّات، و للمقصّرين مرّة.

[٩٧٠٠] ٥ – و فيه : بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن سالم بن الفضيل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : دخلنا بعمرة نقصّر أو نحلق؟ فقال : احلق فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله ترحّم

---

٤ – الوسائل ١٠ : ٢/١٨١ ؛ التّهذيب ٥ : ٨١٠/٢٤٠.

الباب الثّاني

١ – الوسائل ١٠ : ٨/١٨٥ ؛ القرب : ٦٥.

٢ – الوسائل ١٠ : ٦/١٨٦ ؛ التّهذيب ٥ : ٨٢٢/٢٤٣.

٣ – الوسائل ١٠ : ٧/١٨٦ ؛ التّهذيب ٥ : ٨٢٣/٢٤٣.

٤ – الوسائل ١٠ : ١١/١٨٧ ؛ الفقيه ٢ : ٥٩٧/١٣٩.

٥ – الوسائل ١٠ : ١٣/١٨٧ ؛ الفقيه ٢ : ١٣٤٦/٢٧٦.

على المحلّقين ثلاث مرّات، و على المقصّرين مرّة واحدة.

٦ - **دعائم الإسلام** : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : الحلق أفضل من التّقصير، لأنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله حلق رأسه في حجّة الوداع، و في عمرة الحديبيّة.

٧ - **و فيه** : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : اللّهمّ ارحم المحلّقين، فقيل : يا رسول‌الله، و المقصّرين؟ فقال : اللّهمّ ارحم المحلّقين، فقيل : يا رسول‌الله، و المقصّرين؟ فقال صلى الله عليه وآله : و المقصّرين في الرّابعة، فالحلق أفضل و التّقصير يجزىء، قال الله عزّوجلّ : ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾[1] فبدأ بالحلق و هو أفضل.

٨ - **المقنع** : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : رحم الله المحلّقين، قيل : يا رسول‌الله، و المقصّرين؟ قال : رحم الله المحلّقين، قيل : يا رسول‌الله، و المقصّرين؟[1] قال : و المقصّرين.

٩ - **عوالي اللّآلىء** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : يرحم الله المحلّقين مرّتين، ثمّ قال : و المقصّرين.

الباب الثّالث
وجوب التّقصير عيناً على المرأة

١ - **الفقيه** : بإسناده عن حمّاد بن عمرو، و أنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر ابن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : يا عليّ، ليس على النّساء

---

٦ - المستدرك ١٠ : ١/١٣٤ ؛ الدّعائم ١ : ٣٢٩.

٧ - المستدرك ١٠ : ٢/١٣٤ ؛ الدّعائم ١ : ٣٣٠.

(١) الفتح / ٢٧.

٨ - المستدرك ١٠ : ٣/١٣٥ ؛ المقنع : ٨٩.

(١) المقنع زيادة : قال : رحم الله المحلّقين، قيل : يا رسول‌الله، و المقصّرين؟.

٩ - المستدرك ١٠ : ٤/١٣٥ ؛ العوالي ١ : ٢٠/١٣٣ ؛ مسند ابن حنبل ٢ : ١٦ و ٣٤.

الباب الثّالث

١ - الوسائل ١٠ : ٤/١٨٩ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٦٣.

جمعة... (إلى أن قال :) و لا استلام الحجر و لا حلق.

٢ - **عوالي اللّآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : ليس على النّساء من حلق و إنّما عليهنّ التّقصير.

الباب الرّابع
إنّه يجوز أن يولّي الحلق غيره

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : كان الّذي حلق رأس رسول‌الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبيّة خراش بن أُميّة الخزاعيّ، و الّذي حلق رأس النّبيّ صلى الله عليه وآله في حجّته معمّر بن عبدالله، فقالت قريش : أي معمّر، أُذُن رسول‌الله صلى الله عليه وآله في يدك و في يدك الموسى، فقال معمّر : إي والله، إنّي لأعدّه فضلاً من الله عظيماً عليّ... (الحديث).

و رواه الصّدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار نحوه.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار مثله، إلّا أنّه لم يذكر الّذي حلق يوم الحديبيّة.

و رواه في بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام مثله، باختصار.

الباب الخامس
استحباب بلوغ العظمين بالحلق، و حكم من لم يكن على رأسه شعر

١ - **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث

---

٢ - المستدرك ١٠ : ٣/١٣٦ ؛ العوالي ١ : ٢٣٧/١٨٠.

الباب الرّابع

١ - الوسائل ١٠ : ١/١٨٩ ؛ التّهذيب ٥ : ١٥٨٩/٤٥٨ ؛ الفقيه ٢ : ٦٦٩/١٥٥ ؛ الكافي ٤ : ٩/٢٥٠ ؛ و المستدرك ١٠ : ١/١٣٦ ؛ بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : ٧٥ ؛ عنه في البحار ٩٩ : ٤٣/٣٦١.

الباب الخامس

١ - الوسائل ١٠ : ٢/١٩٠ ؛ الكافي ٤ : ١٠/٥٠٣ ؛ التّهذيب ٥ : ٨٢٧/٢٤٤.

ابن إبراهيم، عن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: السّنّة في الحلق أن تبلغ العظمين.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

٢ - الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام: أنّ عليّاً عليه السلام سئل: ما يصنع الأقرع و الأصلع إذا حلق النّاس؟ قال: يمرّ الموسى على رأسه.

[٩٧١٠] ٣ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: الأقرع يمرّ الموسى على رأسه.

الباب السّادس
إنّ المتمتّع إذا حلق حلّ له كلّ ما سوى الطّيب و النّساء و حكم غير المتمتّع إذا حلق

١ - قرب الإسناد: عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كان يقول: إذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كلّ شيء[1] حرم عليك إلّا النّساء.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: هذا محمول على من حلق و طاف.

و في الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام و ذكر مثله.

٢ - بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام: (في حديث:) ثمّ تحلق فقد حلّ كلّ شيء لك إلّا الطّيب و النّساء، و كان بعض العلماء يرى الطّيب لأنّه تطيّب رسول الله صلى الله عليه و آله قبل أن

---

٢ - المستدرك ١٠: ١/١٣٨؛ الجعفريّات: ٧٠.

٣ - المستدرك ١٠: ٢/١٣٨؛ الدّعائم ١: ٣٢٩.

الباب السّادس

١ - الوسائل ١٠: ١١/١٩٥؛ القرب: ٥١؛ و المستدرك ١٠: ٥/١٣٩؛ الجعفريّات: ٦٤.

(١) القرب زيادة: كان قد.

٢ - المستدرك ١٠: ٣/١٣٩؛ عن بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام في البحار ٩٩: ٣٦٧.

يطوف بالبيت، و من العلماء من كره.

٣ - التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل ابن عبّاس : هل كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يتطيّب قبل أن يزور البيت؟ قال : رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يضمّد رأسه بالمسك قبل أن يزور.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمله الشّيخ على الحاجّ غير المتمتّع و هو قريب.

---

٣ - الوسائل ١٠ : ٢/١٩٦ ؛ التّهذيب ٥ : ٨٣٤/٢٤٦.

باب زيارة البيت

وجوب طواف الحجّ عقيب الحلق
و ما يستحبّ للحاجّ إتيانه في يوم النّحر

١ - دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّوجلّ : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1] قال : التّفث : الرّمي و الحلق، و النّذور : من نذر أن يمشي، و الطّواف : هو طواف الإفاضة و هو طواف الزّيارة بعد الذّبح و الحلق يوم النّحر، و هذا الطّواف هو طواف واجب.

٢ - و فيه : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أفاض يوم النّحر إلى البيت، فصلّى الظّهر بمكّة.

٣ - الكافي : عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يوم النّحر يحلق رأسه، و يقلّم أظفاره، و يأخذ من شاربه و من أطراف لحيته.

باب زيارة البيت

١ - المستدرك ١٠ : ١/١٤٤ ؛ الدّعائم ١ : ٣٣٠.

(١) الحجّ / ٢٩.

٢ - المستدرك ١٠ : ١/١٤٣ ؛ الدّعائم ١ : ٣٣٠.

٣ - الوسائل ١٠ : ١/٢٠٣ ؛ الكافي ٤ : ٣/٥٠٢.

أبواب العود إلى منى و رمي الجمار و المبيت و النّفر

الباب الأوّل
عدم جواز المبيت ليالي التّشريق بغير منى إلّا أن يبيت بمكّة لضرورة

١ - **علل الشّرائع** : عن أبيه و محمّد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ العبّاس استأذن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يبيت[1] بمكّة ليالي منى، فأذن له رسول‌الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاجّ.

٢ - **قرب الإسناد** : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال في الرّجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتّى أصبح، قال : لا بأس عليه و يستغفر الله و لا يعود.

٣ - **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام : أنّه نهى أن يبيت أحد من الحجيج ليالي منى

أبواب العود إلى منى و رمي الجمار و المبيت و النّفر
الباب الأوّل

١ - الوسائل ١٠ : ٢١/٢١٠ ؛ العلل : ١/٤٥١ .

(١) العلل : أن يلبث.

٢ - الوسائل ١٠ : ٢٢/٢١٠ ؛ القرب : ٦٥.

٣ - المستدرك ١ : ١/١٤٩ ؛ الدّعائم ١ : ٣٣١.

إلّا بمنى.

الباب الثّاني
وجوب رمي الجمار

[٩٧٢٠] ١ - **الفقيه** : قال رسول‌الله ﷺ : رمي الجمار ذخر يوم القيامة.

٢ - **قرب الإسناد** : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن عليّ عليه السلام : أنّ الجمار إنّما رميت لأنّ جبرئيل حين أرى إبراهيم المشاعر برز له إبليس، فأمره جبرئيل أن يرميه، فرماه بسبع حصيات فدخل عند الجمرة الأُخرى تحت الأرض فأمسك، ثمّ برز له عند الثّانية فرماه بسبع حصيات أُخر، فدخل تحت الأرض موضع الثّانية، ثمّ إنّه برز له في موضع الثّالثة فرماه بسبع حصيات فدخل في موضعها.

٣ - **دعائم الإسلام** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّوجلّ : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ...﴾[1] (الآية) قال : التّفث : الرّمي.

الباب الثّالث
استحباب كثرة ذكرالله في عشر ذي الحجّة و في أيّام التّشريق

١ - **معاني الأخبار** : عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته

الباب الثّاني

١ - الوسائل ١٠ : ٢/٢١٤ ؛ الفقيه ٢ : ٥٩٣/١٣٨.

٢ - الوسائل ١٠ : ٦/٢١٤ ؛ القرب : ٦٨.

٣ - المستدرك ١٠ : ١/١٥١ ؛ الدّعائم ١ : ٣٣٠.

(١) الحجّ / ٢٩.

الباب الثّالث

١ - الوسائل ١٠ : ١/٢١٨ ؛ المعاني : ١/٢٩٦.

يقول : قال عليّ عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : ﴿وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَـٰتٍ﴾[1] قال : أيّام العشر[2].

٢ - التّهذيب : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال عليّ عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : ﴿وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَـٰتٍ﴾[1] قال : أيّام العشر، و قوله : ﴿وَ اذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[2] قال : أيّام التّشريق.

و بإسناده عن العبّاس و عليّ بن السّنديّ جميعاً عن حمّاد بن عيسى مثله.

٣ - قرب الإسناد : عن محمّد بن الوليد، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال عليّ عليه السلام : الأيّام المعلومات : أيّام العشر[1]، و المعدودات : أيّام التّشريق.

٤ - إقبال الأعمال : ـ نقلاً من كتاب عمل ذي الحجّة للحسن بن محمّد بن إسماعيل بن أشناس من نسخة بخطّه تأريخها سنة سبع و ثلاثين و أربعمائة ـ قال : و هو من مصنّفي أصحابنا بإسناده إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : ما من أيّام العمل الصّالح فيها أحبّ إلى الله عزّوجلّ من أيّام العشر، يعني : عشر ذي الحجّة، قالوا : يا رسول‌الله، و لا الجهاد في سبيل الله؟ قال : و لا الجهاد في سبيل الله إلّا رجل خرج بنفسه و ماله فلم يرجع بشيء من ذلك.

و رواه أيضاً، بإسناد ابن أشناس إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : ما من أيّام أزكى عندالله تعالى و لا أعظم أجراً من خير في عشر الأضحى، ثمّ ذكر مثله.

---

(١) الحجّ / ٢٨.

(٢) الوسائل ـ ط الإسلاميّة و المؤسّسة ـ : أيّام التّشريق.

٢ - الوسائل ١٠ : ٥/٢١٩ ؛ التّهذيب ٥ : ١٥٥٨/٤٤٧ و ١٧٣٦/٤٨٧.

(١) الحجّ / ٢٨.

(٢) البقرة / ٢٠٣.

٣ - الوسائل ١٠ : ٩/٢٢٠ ؛ القرب : ٨١.

(١) القرب : الأيّام العشر من ذي الحجّة.

٤ - الوسائل ١٠ : ١٠/٢٢٠ و ١١/٢٢١ ؛ الإقبال : ٣١٧.

٥ – **درر اللآلىء** : عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول‌الله ﷺ : ما من عمل أفضل من عمل في هذه الأيّام العشر من ذي الحجّة، قالوا : و لا الجهاد؟ قال : و لا الجهاد، إلّا رجل خرج بماله و نفسه فلم يرجع منهما بشيء.

٦ – **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ ﷺ قال : ما من عمل في أيّام الدّهر، أزكى عندالله من العمل في أيّام العشر.

و قال ﷺ : إنّ الله تعالى ليس بتارك صبيحة أوّل ليلة من ذي الحجّة أحداً ممّن يصلّي إلى هذه القبلة إلّا غفر له.

و قال ﷺ : ثلاثة ينزلون من الجنّة حيث يشاؤون، رجل قرأ قل هو الله أحد مائتي مرّة في أيّام العشر.

٧ – **درر اللآلىء** : عن أبي صالح، عن كعب قال : قال رسول‌الله ﷺ : إنّ الله تبارك و تعالى اختار السّاعات فاختار منها ساعات الصّلوات، و اختار الأيّام فاختار منها يوم الجمعة، و اختار الشّهور فاختار شهر رمضان، و اختار اللّيالي فاختار ليلة القدر، فالصّلاة تكفّر ما بينها و بين الصّلاة، و شهر رمضان يكفّر ما بينه و بين رمضان، و الجمعة تكفّر ما بينها و بين الجمعة، و أيّام الحجّ مثل ذلك، و ما من أيّام الدّنيا أحبّ إلى الله من العمل في أيّام العشر من ذي الحجّة، و لا ليالي أفضل منهنّ، فيموت المؤمن و هو بين حَسَنتين حسنة ينتظرها، و حسنة قد قضاها.

[٩٧٣٠] ٨ – بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : عن أبيه، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: قال أبوجعفر عليه السلام : إنّ رسول‌الله ﷺ أردف أُسامة بن زيد في مصعده إلى عرفات، فلمّا أفاض أردف الفضل بن العبّاس و كان فتى حسن اللِّمَّة[1]، فاستقبل رسول‌الله ﷺ أعرابيّ و عنده أُخت له أجمل ما يكون من النّساء، فجعل الأعرابيّ يسأل النّبيّ ﷺ و جعل الفضل ينظر

---

٥ – المستدرك ١٠ : ١٥٦/٤ ؛ الدّرر ٢ : ٢٠.

٦ – المستدرك ١٠ : ١٥٦/٢ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٧ – المستدرك ١٠ : ١٥٦/٣ ؛ الدّرر ١ : ١٩.

٨ – المستدرك ١٠ : ١٥٧/٦ ؛ بعض نسخ الفقه الرّضوي عليه السلام : ٧٣ ؛ عنه في البحار ٩٩ : ٣٥١.

(١) اللِّمَّة : الشَّعر المتدلّي الّذي يُجاوِزُ شحمةَ الأُذنين فإذا بلغ المنكبين فهو جُمَّة، والجمع لِمَم ولِمام (المجمع : لمم).

إلى أُخت الأعرابيّ، و جعل رسول‌الله ﷺ يده[٢] على وجه الفضل يستره من النّظر، فإذا هو ستره من الجانب، نظر من الجانب الآخر، حتّى إذا فرغ رسول‌الله ﷺ من حاجة الأعرابيّ، التفت إليه و أخذ بمنكبه و قال: أما علمت أنّها الأيّام المعدودات، و المعلومات، لا يكفّ فيهنّ رجل بصره، و لا يكفّ لسانه و يده إلّا كتب الله له مثل حجّ قابل... (الخبر).

الباب الرّابع
استحباب نفر الإمام يوم الثّالث قبل الزّوال
و أن يصلّي الظّهر بمكّة، و التّحصيب لمن مرّ بالبطحاء

١ - **الكافي**: عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن أيّوب بن نوح قال: كتبت إليه: أنّ أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم: إنّ النّفر يوم الأخير بعد الزّوال أفضل، و قال بعضهم: قبل الزّوال، فكتب: أما علمت أنّ رسول‌الله ﷺ صلّى الظّهر و العصر بمكّة، فلا يكون ذلك إلّا و قد نفر قبل الزّوال.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ - **التّهذيب**: بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية - يعني ابن عمّار - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا نفرت و انتهيت إلى الحصبة[١] و هي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً، فإنّ أباعبدالله عليه السلام قال: إنّ أبي عليه السلام كان ينزلها ثمّ يرتحل فيدخل مكّة من غير أن ينام بها، و قال: إنّ رسول‌الله ﷺ إنّما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبدالرّحمن إلى التّنعيم[٢]، فاعتمرت لمكان العلّة الّتي أصابتها، فطافت بالبيت ثمّ سعت ثمّ رجعت

---

(٢) البحار: يضع يده.

الباب الرّابع

١ - الوسائل ١٠: ٢/٢٢٧؛ الكافي ٤: ٨/٥٢١؛ التّهذيب ٥: ٩٣٥/٢٧٣.

٢ - الوسائل ١٠: ٢/٢٢٩؛ التّهذيب ٥: ٩٤١/٢٧٥.

(١) الحصبة: موضع، أوّلها عند منقطع الشِّعْب من وادي منى و آخرها متّصل بالمقبرة الّتي تسمّى عند أهل مكّة بالمعلّى (المجمع: حصب).

(٢) التّنعيم: موضع خارج مكّة في الحلّ، منه يحرم المكّيّون بالعمرة (معجم البلدان ٢: ٤٩).

فارتحل من يومه.

٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : و يستحبّ لمن نفر من منى أن ينزل بالـمُحَصَّب، و هي البطحاء فيمكث بها قليلاً ثمّ يرتحل إلى مكّة، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كذلك فعل، و كذلك كان أبو جعفر عليه السلام يفعل.

الباب الخامس
نوادر ما يتعلّق بأبواب العود إلى منى

١ - الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : آية قبول الحجّ ترك ما كان عليه العبد مُقِيماً من الذّنوب.

٢ - و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من علامة قبول الحجّ إذا رجع الرّجل رجع عمّا كان عليه من المعاصي، هذا علامة قبول الحجّ، و إن رجع من الحجّ ثمّ انهمك فيما كان عليه من زنا، أو خيانة، أو معصية، فقد ردّ عليه حجّه.

٣ - و فيه : بهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكّة : تقبّل الله نسكك، و غفر ذنبك، و أخلف عليك نفقتك.

٤ - الاحتجاج : عن مهديّ بن أبي حرب الحسينيّ، عن أبي عليّ الحسن، عن والده أبي جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ، عن جماعة، عن أبي محمّد هارون بن موسى التّلعكبريّ، عن أبي عليّ محمّد بن همام، عن عليّ السّوريّ، عن أبي محمّد العلويّ، عن محمّد بن موسى

---

٣ - المستدرك ١٠ : ١/١٦٢ ؛ الدّعائم ١ : ٣٣٢.

الباب الخامس

١ - المستدرك ١٠ : ١/١٦٥ ؛ الجعفريّات : ٦٦.

٢ - المستدرك ١٠ : ٢/١٦٥ ؛ الجعفريّات : ٦٦.

٣ - المستدرك ١٠ : ٣/١٦٦ ؛ الجعفريّات : ٧٥.

٤ - المستدرك ١٠ : ٧/١٧٣ ؛ الاحتجاج : ٦٥.

الهمدانيّ، عن محمّد بن خالد الطّيالسيّ، عن سيف بن عميرة و صالح بن عقبة جميعاً، عن قيس بن سمعان، عن علقمة بن محمّد الحضرميّ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: قال رسول‌الله ﷺ في خطبته في الغدير: معاشر النّاس، حجّوا البيت بكمال الدّين و التّفقّه، و لا تنصرفوا عن المشاهد إلّا بتوبة و إقلاع... (الخطبة).

أبواب العمرة

الباب الأوّل
وجوبها على المستطيع

١ – الفقيه : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أُمرتم بالحجّ و العمرة فلا تبالوا بأيّهما بدأتم.

قال الصّدوق : يعني العمرة المفردة دون عمرة التّمتّع، فلا يجوز أن يبدأ بالحجّ قبلها.

٢ – دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : العمرة فريضة بمنزلة الحجّ، لأنّ الله عزّوجلّ يقول : ﴿وَ اَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾[1].

و عنه عليه السلام أنّه قال : العمرة واجبة.

[٩٧٤٠] ٣ – الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : أُمرتم بالحجّ و العمرة، فلا عليكم بأيّهما ابتدأتم.

٤ – و فيه : بهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الحجّ ثوابه الجنّة،

أبواب العمرة

الباب الأوّل

١ – الوسائل ١٠ : ٦/٢٣٦ ؛ الفقيه ٢ : ١٥٤٢/٣١٠.

٢ – المستدرك ١٠ : ١/١٧٥ ؛ الدّعائم ١ : ٣٣٣.

(١) البقرة / ١٩٦.

٣ – المستدرك ١٠ : ٢/١٧٥ ؛ الجعفريّات : ٦٧.

٤ – المستدرك ١٠ : ٣/١٧٥ ؛ الجعفريّات : ٦٧.

و العمرة كفّارة كلّ ذنب.

٥ - بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : يوم الحجّ الأكبر هو يوم النّحر، و الأصغر العمرة، و الّذي أذّن بالحجّ الأكبر عليّ عليه السلام حين برىء من المشركين فيه، و نبذ إليهم عهدهم فقرأ عليهم براءة، فقال المشركون : نبرأ منك و من ابن عمّك محمّد إلّا الطّعان و الجلاد، و هو قبل حجّة الوداع بسنة.

الباب الثّاني
استحباب التّطوّع بالعمرة و تكرارها خصوصاً في ذي القعدة و ذكر ميقاتها

١ - الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعتمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرّقات : عمرة ذي القعدة[1] أهلّ من عسفان و هي عمرة الحديبيّة، و عمرة أهلّ من الجحفة و هي عمرة القضاء، و عمرة[2] من الجعرانة بعد ما رجع من الطّائف من غزوة حنين.

و رواه الصّدوق مرسلاً إلّا أنّه قال : ثلاث عمر متفرّقات كلّهنّ في ذي القعدة.

٢ - و فيه : عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة و عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم جميعاً، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعتمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبيّة و قضى الحديبيّة من قابل، و من الجعرانة حين أقبل من الطّائف ثلاث عمر كلّهنّ في ذي القعدة.

---

٥ - المستدرك ١٠ : ٤/١٧٦ ؛ بعض النّسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : ٧٤ ؛ عنه في البحار ٩٩ : ٢٩/٣٥٨.

الباب الثّاني

١ - الوسائل ١٠ : ٢/٢٣٨ ؛ الكافي ٤ : ١٠/٢٥١ ؛ الفقيه ٢ : ١٣٤١/٢٧٥.

(١) الكافي : في ذي القعدة.

(٢) و فيه زيادة : أهلّ.

٢ - الوسائل ١٠ : ٣/٢٣٨ ؛ الكافي ٤ : ١٣/٢٥٢.

٣ – و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كلّ ذلك توافق عمرته ذا القعدة.

٤ – الفقيه : اعتمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله تسع عمر.

٥ – الخصال : عن محمّد بن جعفر البندار، عن الحمّاديّ، عن أحمد بن محمّد، عن عمّه، عن داود بن عبدالرّحمن، عن عمرو بن شعيب، عن عكرمة، عن ابن عبّاس : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبيّة، و عمرة القضاء من قابل، و الثّالثة من الجعرانة، و الرّابعة الّتي مع حجّته.

٦ – بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : أبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت العمرة الّتي أتى عليّ عليه السلام بابنة حمزة أيّة عمرة هي؟ قال : هي عمرة الصّلح، و هي عمرة القضاء.

الباب الثّالث
تأكّد استحباب العمرة في رجب و شهر رمضان

١ – الفقيه : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : الحجّة ثوابها الجنّة، و العمرة كفّارة لكلّ ذنب، و أفضل العمرة عمرة رجب.

[٩٧٥٠] ٢ – الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بلغنا أنّ عمرة في شهر رمضان تعدل حجّة، فقال : إنّما كان ذلك في امرأة وعدها رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال لها :

---

٣ – الوسائل ١٠ : ٤/٢٣٨ ؛ الكافي ٤ : ١٤/٢٥٢.

٤ – الوسائل ١٠ : ٥/٢٣٨ ؛ الفقيه ٢ : ٦٦٧/١٥٤.

٥ – الوسائل ١٠ : ٦/٢٣٨ ؛ الخصال : ١١/٢٠٠.

٦ – المستدرك ١٠ : ١/١٨٠ ؛ بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام : ٧٥ ؛ عنه في البحار ٩٩ : ٤٥/٣٦٢.

الباب الثّالث

١ – الوسائل ١٠ : ٧/٢٤٠ ؛ الفقيه ٢ : ٦٢٠/١٤٢.

٢ – الوسائل ١٠ : ١/٢٤١ ؛ الكافي ٤ : ١/٥٣٥.

اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجّة.

٣ - **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لأُمّ معقل و قد كانت قد فاتها الحجّ : اعتمري في شهر رمضان، فإنّ عمرة فيه تعدل حجّة.

الباب الرّابع
إنّ من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ سقط عنه فرض العمرة

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزّوجلّ : ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾[1] يكفي الرّجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ مكان تلك العمرة المفردة؟ قال : كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه.

و رواه العيّاشيّ، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٢ - **عوالي اللآلىء** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : أُدخلت العمرة في الحجّ هكذا، و شبّك بين أصابعه.

---

٣ - المستدرك ١٠ : ١/١٧٧ ؛ الجعفريّات : ٦٧.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٠ : ٤/٢٤٣ ؛ التّهذيب ٥ : ١٥٠٤/٤٣٣ ؛ و المستدرك ١٠ : ١/١٧٨ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٢٢٢/٨٨.

(١) البقرة / ١٩٦.

٢ - المستدرك ١٠ : ٢/١٧٨ ؛ العوالي ٢ : ٦/٢٣٦ ؛ سنن أبي داود ٢ : كتاب المناسك باب صفة النّبيّ صلى الله عليه وآله حديث ١٩٠٥.

الباب الخامس
استحباب العمرة المفردة في كلّ شهر

١ – **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : في كلّ شهر عمرة.

و رواه أيضاً، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام مثله.

٢ – **التّهذيب** : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقول : لكلّ شهر عمرة.

و رواه أيضاً، عن موسى بن القاسم، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان عليّ عليه السلام يقول و ذكر مثله.

الباب السّادس
إنّه يجوز أن يعتمر في أشهر الحجّ عمرة مفردة و يذهب حيث شاء و يجوز أن يجعلها عمرة التّمتّع إن أدرك الحجّ

١ – **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثمّ خرج[1] إلى بلاده، قال : لا بأس، و إن حجّ من

الباب الخامس

١ – الوسائل ١٠ : ٢/٢٤٤ و ١ و ٤/٢٤٥ و ٥ ؛ الكافي ٤ : ٢/٥٣٤ و ١.

٢ – الوسائل ١٠ : ٤/٢٤٥ و ٥ ؛ التّهذيب ٥ : ١٥٠٧/٤٣٤ و ١٥٠٩/٤٣٥، ١٥١٠.

الباب السّادس

١ – الوسائل ١٠ : ٢/٢٤٦ ؛ الكافي ٤ : ٣/٥٣٥ ؛ التّهذيب ٥ : ١٥١٦/٤٣٦.

(١) التّهذيب : رجع.

عامه[٢] ذلك و أفرد الحجّ فليس عليه دم، و إنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج يوم التّرويـة إلى العراق و كان معتمراً.

٢ - و فيه : عنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أين افترق المتمتّع و المعتمر؟ فقال : إنّ المـتمتّع مـرتبط بالحجّ، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، و قد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجّة ثمّ راح يوم التّروية إلى العراق و النّاس يروحون إلى منى، و لا بأس بالعمرة في ذي الحـجّة لمـن لا يريد الحجّ.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا الّذي قبله.

٣ - عيون أخبار الرّضا عليه السلام : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ابن بنت إلياس، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه قال : إذا أهلّ هلال ذي الحجّة و نحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم إلّا بالحجّ لأنّا نحرم من الشّجرة، و هو الّذي وقّت رسول‌الله صلى الله عليه وآله و أنتم إذا قدمتم من العراق فأهلّ الهلال فلكم أن تعتمروا، لأنّ بين أيديكم ذات عرق، و غيرها ممّا وقّت لكم رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال له الفضل بن الرّبيع : الآن فلي أن أتمتّع و قد طفت بالبيت؟ فقال :[١] نعم ، قال : فذهب بها محمّد بن جـعفر إلى سفيان بن عيينة و أصحابه فقال لهم : إنّ فلاناً يقول : كذا وكذا، يشنع على أبي الحسن عليه السلام.

---

(٢) الكافي : في عامه.

٢ - الوسائل ١٠ : ٣/٢٤٦؛ الكافي ٤ : ٤/٥٣٥؛ التّهذيب ٥ : ١٥١٩/٤٣٧.

٣ - الوسائل ١٠ : ١٤/٢٤٨؛ العيون ٢ : ٣٥/١٥.

(١) العيون : فقال له.

أبواب المزار و ما يناسبه

الباب الأوّل
تأكّد استحباب زيارة النّبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام و خصوصاً بعد الحجّ

١ – **التّوحيد** : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السّلام بن صالح الهرويّ قال : قلت لعليّ بن موسى الرّضا عليه السلام : يابن رسول‌الله، ما تقول في الحديث الّذي يرويه أهل الحديث : أنّ المؤمنين يزورون ربّهم من منازلهم في الجنّة؟ فقال : يا أبا الصّلت، إنّ الله فضّل نبيّه محمّداً صلى الله عليه وآله على جميع خلقه من النّبيّين و الملائكة، و جعل طاعته طاعته، و متابعته متابعته، و زيارته في الدّنيا و الآخرة زيارته، فقال عزّوجلّ : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾[1] و قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ﴾[2] و قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله، و درجة النّبيّ صلى الله عليه وآله[3] أرفع الدّرجات، فمن زاره إلى درجته في الجنّة من منزله فقد زارالله تبارك و تعالى... (الحديث).

أبواب المزار و ما يناسبه

الباب الأوّل

١ – الوسائل ١٠ : ٢٥٥/١١ ؛ التّوحيد : ١١٧/٢١.

(١) النّساء / ٨٠.

(٢) الفتح / ١٠.

(٣) التّوحيد زيادة : في الجنّة.

[٩٧٦٠] ٢ – الخصال : بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : أَلِمّوا[١] برسول‌الله صلى الله عليه وآله[٢] إذا خرجتم إلى بيت الله الحرام، فإنّ تركه جفاء و بذلك أُمرتم، و أَلِمّوا[٣] بالقبور الّتي ألزمكم الله حقّها و زيارتها و اطلبوا الرّزق عندها.

٣ – الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن المعلّى بن أبي شهاب قال : قال الحسين لرسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا أبتاه، ما لمن زارك؟ فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من زارني حيّاً أو ميّتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقّاً عليَّ أن أزوره يوم القيامة و أُخلّصه من ذنوبه.

و رواه ابن قولويه في المزار عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و رواه في ثواب الأعمال عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن العلاء بن المسيّب، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام.

و عن حمزة بن محمّد العلويّ[١]، عن محمّد بن الحسين القواريريّ، عن جعفر بن أمين الشّعيريّ، عن عثمان بن عيسى، عن العلاء بن المسيّب نحوه.

و رواه في الأمالي عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عثمان بن عيسى.

و رواه في العلل عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السّعد آباديّ، عن

---

٢ – الوسائل ١٠ : ٢٥٥/١٠ ؛ الخصال : ٦١٦.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ و الخصال : أمّوا، و ألمّ بالقوم : أتاهم فنزل بهم و زارهم زيارة غير طويلة (أقرب الموارد : لمم).

(٢) الخصال زيادة : حجّكم.

(٣) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ و الخصال : أمّوا.

٣ – الوسائل ١٠ : ٢٥٦/١٤ ؛ الكافي ٤ : ٥٤٨/٤ ؛ الكامل : ١١ ؛ الفقيه ٢ : ٣٤٥/١٥٧٦ ؛ الثّواب : ١٠٧/١ و ٢ ؛ الأمالي : ٥٧/٤ ؛ العلل : ٤٦/٥ ؛ التّهذيب ٦ : ٧/٤ ؛ و المستدرك ١٠ : ١٨٤/١٠ ؛ الهداية : ٦٧.

(١) الثّواب زيادة : عن أحمد بن محمّد الهمدانيّ، عن عليّ بن حمدون الرّواس.

أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن عثمان بن عيسى، عن المعلّى بن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

و رواه الصّدوق في الهداية عن الحسين بن عليّ عليهما السلام مثله.

٤ - **و فيه** : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن عليّ رفعه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ، من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أُخلّصه من أهوالها و شدائدها حتّى أُصيّره معي في درجتي.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و رواه ابن قولويه في المزار عن أبيه و محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار مثله.

٥ - **التّهذيب** : بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالف، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا الحسين بن عليّ عليهما السلام في حجر رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذ رفع رأسه فقال : يا أبه، ما لمن زارك بعد موتك؟ فقال : يا بنيّ، من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنّة، و من أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنّة، و من أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنّة، و من أتاك زائراً بعد موتك فله الجنّة.

و رواه المفيد في المقنعة مرسلاً.

و رواه ابن قولويه في المزار عن أبيه، عن سعد مثله.

٦ - **و فيه** : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن الحسن الكوفيّ، عن محمّد بن عليّ بن معمّر، عن محمّد بن مسعدة، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن عليّ بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا الحسين عليه السلام قاعد في حجر رسول‌الله صلى الله عليه وآله ذات يوم

---

٤ - الوسائل ١٠ : ١٦/٢٥٧ ؛ الكافي ٤ : ٢/٥٧٩ ؛ الفقيه ٢ : ١٥٨١/٣٤٦ ؛ الكامل : ١١.

٥ - الوسائل ١٠ : ١٧/٢٥٧ ؛ التّهذيب ٦ : ٨٤/٤٠ ؛ المقنعة : ٧٢ ؛ الكامل : ١٠.

٦ - الوسائل ١٠ : ١٨/٢٥٨ ؛ التّهذيب ٦ : ٤٨/٢١.

إذ رفع رأسه فقال له : يا أبه، قال : لبّيك يا بنيّ، قال : ما لمن أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلّا زيارتك؟ فقال : يا بنيّ، من أتاني بعد وفاتي زائراً لا يريد إلّا زيارتي فله الجنّة، و من أتى أباك بعد وفاته زائراً لا يريد إلّا زيارته فله الجنّة، و من أتى أخاك بعد وفاته زائراً لا يريد إلّا زيارته فله الجنّة، و من أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلّا زيارتك فله الجنّة.

٧ - و فيه : عنه، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن عثمان بن أحمد بن عبدالله، عن إبراهيم بن محمّد الرّازيّ، عن عبدالرّحمن بن محمّد، عن محمّد بن الحسن الفارسيّ، عن محمّد بن منصور، عن إبراهيم بن عبدالله بن حسين بن عثمان بن معلّى بن جعفر قال : قال الحسن بن عليّ عليه السلام : يا رسول‌الله، ما لمن زارك[1]؟ فقال : من زارني حيّاً أو ميّتاً، أو زار أباك حيّاً أو ميّتاً، أو زار أخاك حيّاً أو ميّتاً، أو زارك حيّاً أو ميّتاً، كان حقّاً عليَّ أن استنقذه يوم القيامة.

٨ - أمالي الطّوسيّ : عن الحسين بن إبراهيم القزوينيّ، عن محمّد بن وهبان، عن عليّ بن حبشيّ، عن العبّاس بن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام (في حديث) : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله بكى بكاء شديداً فقال له الحسين عليه السلام : لِمَ بكيت؟ قال : أخبرني جبرئيل أنّكم قتلى و مصارعكم شتّى، فقال له : يا أبه، فما لمن يزور قبورنا على تشتّتها؟ فقال : يا بنيّ، أُولئك طوائف من أُمّتي يزورونكم يلتمسون بذلك البركة، و حقيق عليَّ أن آتيهم يوم القيامة فأُخلّصهم[1] من أهوال السّاعة من ذنوبهم و يسكنهم الله الجنّة.

٩ - كامل الزّيارات : عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، منهم أحمد بن إدريس و محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن يحيى، و كان خادماً لأبي جعفر

---

٧ - الوسائل ١٠ : ١٩/٢٥٨ ؛ التّهذيب ٦ : ٨٣/٤٠.

(١) و فيه : ما لمن زارنا.

٨ - الوسائل ١٠ : ٢١/٢٥٨ ؛ الأمالي ٢ : ٢٨١.

(١) الأمالي : حتّى أُخلّصهم.

٩ - الوسائل ١٠ : ٢٣/٢٥٩ ؛ الكامل : ١١.

الثّاني عليه السلام[1] رفعه عن محمّد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من زارني أو زار أحداً من ذرّيّتي زرته يوم القيامة فأنقذته من أهوالها.

١٠ - **فقه الرّضا** عليه السلام: إذا أردت الخروج من مكّة... (إلى أن قال:) ثمّ تزور قبر محمّد المصطفى صلى الله عليه وآله فإنّه قال: و من حجّ و لم يزرني فقد جفاني، و تزور قبر السّادة عليهم السلام بالمدينة.

١١ - **بشارة المصطفى**: عن أبي عليّ الحسن بن محمّد، عن والده أبي جعفر الطّوسيّ، عن محمّد بن الحسن ـ المعروف بابن الصّقال ـ عن محمّد بن أبي الصّهبان، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث طويل): إنّ الله قد وكّل بفاطمة عليها السلام رعيلاً من الملائكة، يحفظونها من بين يديها و من خلفها و عن يمينها و عن يسارها، و هم معها في حياتها و عند قبرها بعد موتها، يكثرون الصّلاة على أبيها و بعلها و بنيها، فمن زارني بعد وفاتي فكأنّما زارني في حياتي، و من زار فاطمة عليها السلام فكأنّما زارني، و من زار عليّ بن أبي طالب عليه السلام فكأنّما زار فاطمة عليها السلام و من زار الحسن و الحسين عليهما السلام فكأنّما زار عليّاً عليه السلام و من زار ذرّيّتهما فكأنّما زارهما.

الباب الثّاني
تأكّد استحباب زيارة قبر رسول‌الله صلى الله عليه وآله

[٩٧٧٠] ١ - الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن السّدوسيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة.

---

(١) الكامل زيادة: عن بعض أصحابنا.

١٠ - المستدرك ١٠: ١/١٨١؛ فقه الرّضا عليه السلام: ٣٠.

١١ - المستدرك ١٠: ٤/١٨٢؛ البشارة: ١٣٧.

الباب الثّاني

١ - الوسائل ١٠: ٢/٢٦١؛ الكافي ٤: ٣/٥٤٨؛ التّهذيب ٦: ٤/٤.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد مثله.

٢ – و فيه : عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ، عن أبي حجر الأسلميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : من أتى مكّة حاجّاً و لم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة، و من أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، و من وجبت له شفاعتي وجبت له الجنّة، و من مات في أحد الحرمين مكّة و المدينة لم يعرض و لم يحاسب، و من مات مهاجراً إلى الله عزّوجلّ حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر.

و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن سليمان الدّيلمي، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي.

و رواه في العلل عن أبيه، عن سعد، عن عباد بن سليمان، عن محمّد بن سليمان مثله... (إلى قوله :) وجبت له الجنّة.

و رواه ابن قولويه في المزار عن محمّد بن يعقوب مثله.

و رواه الشّيخ عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ – التّهذيب : عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن سلمة، عن عليّ بن سيف بن عميرة، عن طفيل بن مالك النّخعيّ، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم، عن أبيه، عن النّبيّ ﷺ قال : من زارني في حياتي و بعد موتي كان في جواري يوم القيامة.

و رواه الشّيخ المفيد في المقنعة، مثله إلّا أنّه قال : أو بعد موتي.

٤ – قرب الإسناد : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ النّبيّ ﷺ قال : من زارني حيّاً أو ميّتاً كنت له شفيعاً يوم القيامة.

---

٢ – الوسائل ١٠ : ٣/٢٦١ ؛ الكافي ٤ : ٥/٥٤٨ ؛ الفقيه ٢ : ١٥٧١/٣٣٨ ؛ العلل : ٧/٤٦٠ ؛ الكامل : ١٣ ؛ التّهذيب ٦ : ٥/٤ .

٣ – الوسائل ١٠ : ٥/٢٦٢ و ٨/٢٦٣ ؛ التّهذيب ٦ : ٢/٣ ؛ المقنعة : ٧١.

٤ – الوسائل ١٠ : ٩/٢٦٣ ؛ القرب : ٣١.

٥ – لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من زار قبري وجبت له شفاعتي، و من زارني ميّتاً فكأنّما زارني حيّاً.

و عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : من زار قبري حلّت له شفاعتي.

و في بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

٦ – دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : من زار قبري بعد موتي، كان كمن هاجر إليَّ في حياتي... (الخبر).

٧ – الهداية للصّدوق : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من حجّ بيت ربّي و لم يزرني فقد جفاني.

الباب الثّالث
استحباب زيارة النّبيّ صلى الله عليه وآله و لو من بعيد و التّسليم عليه و الصّلاة عليه، و ما يقال عند قبره

١ – التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن إسماعيل بن عيسى بن محمّد المؤدّب، عن إبراهيم بن محمّد القرشيّ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليَّ في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليَّ السّلام[1] فإنّه يبلغني.

و رواه المفيد في المقنعة مرسلاً.

---

٥ – المستدرك ١٠ : ١/١٨٥ و ٣/١٨٦ ؛ اللّبّ : مخطوط ؛ عن بعض نسخ الفقه الرّضويّ عليه السلام في البحار ٩٩ : ٤/٣٣٤.

٦ – المستدرك ١٠ : ٢/١٨٥ ؛ الدّعائم ١ : ٢٩٦.

٧ – المستدرك ١٠ : ٤/١٨٦ ؛ الهداية : ٦٧.

الباب الثّالث

١ – الوسائل ١٠ : ١/٢٦٣ ؛ التّهذيب ٦ : ١/٣ ؛ المقنعة : ٧١ ؛ و المستدرك ١٠ : ٩/١٨٩ ؛ الجعفريّات : ٧٦.

(١) التّهذيب : إليَّ بالسّلام.

و رواه في الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

٢ - أمالي الصّدوق: عن محمّد بن أحمد الأسديّ، عن محمّد بن أبي بكر الواسطيّ، عن عبدالله بن يوسف الجارودي، عن أبي إسحاق الفزاريّ، عن سفيان الثّوريّ و الأعمش، عن عبدالله بن السّائب، عن زاذان، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ لله ملائكة سيّاحين في الأرض يبلّغوني عن أُمّتي السّلام.

٣ - أمالي الطّوسيّ: عن أبيه، عن المفيد، عن البزوفريّ، عن أبيه، عن عبدالله بن زرارة[1]، عن الحسن بن أبي عاصم، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من سلّم عليَّ في شيء من الأرض أُبلغتُه، و من سلّم عليَّ عند القبر سمعته.

[٩٧٨٠] ٤ - أوائل المقالات: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من سلّم عليّ من عند قبري سمعته، و من سلّم عليّ من بعيد بلِّغته.

و رواه السّيّد المرتضى في الفصول المختارة عن شيخه المفيد، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٥ - كنز الفوائد: عن القاضي أبي الحسن أسد بن إبراهيم السّلميّ الحرّانيّ و أبي عبدالله الحسين بن محمّد الصّيرفيّ البغداديّ، عن أبي بكر محمّد بن محمّد المعروف بالمفيد الجرجرانيّ، عن عليّ بن عثمان المغربيّ المعروف بأبي الدّنيا الأشجّ المعمّر، عن عليّ عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في خبر) قال: و صلّوا عليّ حيث كنتم، فإنّ صلواتكم تبلغني، و تسليمكم يبلغني.

---

٢ - الوسائل ١٠: ٤/٢٦٤؛ الأمالي: ١١/٢٥٧.

٣ - الوسائل ١٠: ٥/٢٦٤؛ الأمالي ١: ١٦٩.

(١) الأمالي: عبدالله بن زيدان البجليّ.

٤ - المستدرك ١٠: ١/١٨٦ و ٣/١٨٧؛ الأوائل: ٨٥؛ الفصول: ٩٥؛ عنه في البحار ١٠٠: ١٠/١٨٣.

٥ - المستدرك ١٠: ٢/١٨٧؛ الكنز: ٢٦٥.

٦ – **أمالي الطّوسيّ** : عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزّبير، عن عليّ بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن بشر بن بكّار، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ ملكاً من الملائكة سأل الله أن يعطيه سمع العباد فأعطاه الله، فذلك الملك قائم حتّى تقوم السّاعة، ليس أحد من المؤمنين يقول : صلّى الله عليه و آله و سلّم، إلّا قال الملك : و عليك السّلام، ثمّ يقول الملك : يا رسول‌الله، إنّ فلاناً يقرئك السّلام، فيقول رسول‌الله صلى الله عليه وآله : و عليه السّلام.

٧ – **و فيه** : عن أبيه، عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجرائيّ، عن أبي الدّنيا المعمّر المغربيّ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : لا تتّخذوا قبري مسجداً، و صلّوا عليّ حيثما كنتم، فإنّ صلاتكم و سلامكم يبلغني.

٨ – **دعائم الإسلام** : (في حديث) عن عليّ عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : فمن لم يستطع زيارة قبري، فليبعث إليّ بالسّلام فإنّه يبلغني.

٩ – **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : أربع جعلن شفعاء الجنّة... (إلى أن قال :) و ملك عند رأسي في القبر، و إذا قال العبد من اُمّتي... (إلى أن قال :) و إذا قال : اللّهمّ صلِّ على محمّد و آل محمّد، قال الملك الّذي عند رأسي : يا محمّد، إنّ فلان بن فلان صلّى عليك، فأقول : صلّى الله عليه كما صلّى عليَّ.

١٠ – **و فيه** : بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام قال : من زار النّبيّ صلى الله عليه وآله فليسترجع ثلاثاً، ثمّ ليقل : اُصبنا بك يا حبيب قلوبنا، فما أعظم المصيبة بك، حيث انقطع عنّا الوحي، و حيث فقدناك، ما شاءالله، و إنّا إليه راجعون.

---

٦ – المستدرك ١٠ : ٥/١٨٧ ؛ الأمالي ٢ : ٢٩٠ ؛ عنه في البحار ١٠٠ : ٢/١٨١.

٧ – المستدرك ١٠ : ٦/١٨٨ ؛ عن الأمالي في البحار ١٠٠ : ١٤/١٩٠.

٨ – المستدرك ١٠ : ٧/١٧٨ ؛ الدّعائم ١ : ٢٩٦.

٩ – المستدرك ١٠ : ١٠/١٨٩ ؛ الجعفريّات : ٢١٦.

١٠ – المستدرك ١٠ : ٢/١٩٠ ؛ الجعفريّات : ٧٦.

الباب الرّابع
استحباب إتيان المنبر و الرّوضة و مقام النّبيّ صلى الله عليه وآله و استلامها، و التّبرّك بها و الصّلاة فيها

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمّار، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا فرغت من الدّعاء عند قبر النّبيّ صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك و خذ برمّانتيه، و هما السّفلاوان، و امسح عينيك و وجهك به فإنّه يقال : إنّه شفاء للعين، و قم عنده فاحمد الله و اثن عليه و سل حاجتك فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين منبري و بيتي[1] روضة من رياض الجنّة، و منبري على ترعة من ترع الجنّة ـ و التّرعة هي الباب الصّغير ـ ثمّ تأتي مقام النّبيّ صلى الله عليه وآله فتصلّي فيه ما بدالك... (الحديث).

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ - **كامل الزّيارات** : عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم الموسويّ، عن عبدالله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا فرغت من الدّعاء عند القبر فائت المنبر و امسحه بيدك، و خذ برمّانتيه، و هما السّفلاوان، و امسح عينيك و وجهك به فإنّه يقال : إنّه شفاء للعين، و قم عنده فاحمدالله و اثن عليه، و سل حاجتك فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين منبري و بيتي روضة من رياض الجنّة، و إنّ منبري على ترعة من ترع الجنّة، و قوائم المنبر ربّت في الجنّة ـ و التّرعة هي الباب الصّغير ـ ثمّ تأتي مقام النّبيّ صلى الله عليه وآله فصلّ ما بدا لك... (الخبر).

٣ - **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن جميل، عن

الباب الرّابع

١ - الوسائل ١٠ : ١/٢٧٠ ؛ الكافي ٤ : ١/٥٥٣ ؛ التّهذيب ٦ : ١٢/٧.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : ما بين قبري و منبري.

٢ - المستدرك ١٠ : ١/١٩٥ ؛ الكامل : ١٦.

٣ - الوسائل ١٠ : ٢/٢٧٠ الكافي ٤ : ٣/٥٥٤.

أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما بين بيتي و منبري روضة من رياض الجنّة، و منبري على ترعة من ترع الجنّة، و قوائم منبري ربّت[1] في الجنّة قال : قلت : هي روضة اليوم؟ قال : نعم إنّه لو كشف الغطاء لرأيتم.

[٩٧٩٠] ٤ – و فيه : عنه، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن مرازم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يقول النّاس في الرّوضة؟ فقال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : فيما بين بيتي و منبري روضة من رياض الجنّة، و منبري على ترعة من ترع الجنّة، فقلت له : جعلت فداك، ما حدّ الروضة؟ فقال : بُعد أربع أساطين من المنبر إلى الظّلال، فقلت : جعلت فداك، من الصّحن فيها شيء؟ قال : لا.

الباب الخامس
استحباب الإقامة بالمدينة، و إتيان المشاهد بها و زيارة الشّهداء خصوصاً حمزة، و تأكّدها في كلّ اثنين و خميس

١ – الفقيه : لمّا دخل رسول‌الله صلى الله عليه وآله المدينة قال : اللّهمّ حبّب إلينا المدينة كما حبّبت إلينا مكّة و أشدّ[1]، و بارك في صاعها و مدّها و انقل حماها و وباءها إلى الجحفة.

٢ – الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان و ابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تدع إتيان المشاهد[1] كلّها مسجد قبا فإنّه المسجد الّذي أُسّس على التّقوى من أوّل يوم، و مشربة أُمّ إبراهيم، و مسجد الفضيخ، و قبور الشّهداء،

---

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة و المؤسّسة ـ : رتب.

٤ – الوسائل ١٠ : ٣/٢٧٠ ؛ الكافي ٤ : ٥/٥٥٤ .

الباب الخامس

١ – الوسائل ١٠ : ٥/٢٧٣ ؛ الفقيه ٢ : ١٥٦٩/٣٣٧ .

(١) الفقيه : أو أشدّ.

٢ – الوسائل ١٠ : ١/٢٧٥ ؛ الكافي ٤ : ١/٥٦٠ ؛ التّهذيب ٦ : ٣٨/١٧ ؛ الكامل : ٢٤ .

(١) التّهذيب : المساجد.

و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح، قال : و بلغنا أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشّهداء قال : السّلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدّار، و ليكن فيما تقول عند مسجد الفتح : يا صريخ المكروبين، و يا مجيب دعوة المضطرّين اكشف همّي و غمّي و كربي كما كشفت عن نبيّك همّه و غمّه و كربه و كفيته هول عدوّه في هذا المكان.

و رواه ابن قولويه في المزار عن محمّد بن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، و ابن أبي عمير، و فضالة بن أيّوب جميعاً عن معاوية بن عمّار.

و رواه أيضاً عن محمّد بن يعقوب و عليّ بن الحسين جميعاً، عن عليّ بن إبراهيم، و عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل مثله.

٣ - و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : إنّا نأتي المساجد الّتي حول المدينة فبأيّها أبدأ؟ فقال : ابدأ بقبا فصلّ فيه و أكثر، فإنّه أوّل مسجد صلّى فيه رسول‌الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة، ثمّ ائت مشربة أُمّ إبراهيم فصلّ فيها، فإنّها[1] مسكن رسول‌الله صلى الله عليه وآله و مصلّاه، ثمّ تأتي مسجد الفضيخ فتصلّي فيه فقد صلّى فيه نبيّك، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أُحد فبدأت بالمسجد الّذي دون الحرّة فصلّيت فيه، ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبدالمطّلب فسلّمت عليه، ثمّ مررت بقبور الشّهداء فقمت عندهم فقلت : السّلام عليكم يا أهل الدّيار، أنتم لنا فرط و إنّا بكم لاحقون، ثمّ تأتي المسجد الّذي[2] في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حتّى تأتي[3] أُحداً فتصلّي فيه فعنده خرج النّبيّ صلى الله عليه وآله إلى أُحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتّى حضرت الصّلاة فصلّى فيه، ثمّ مُرّ أيضاً حتّى ترجع فتصلّي عند قبور الشّهداء ما كتب الله لك، ثمّ امض على وجهك حتّى تأتي مسجد الأحزاب فتصلّي فيه

---

٣ - الوسائل ١٠ : ٢/٢٧٦ ؛ الكافي ٤ : ٢/٥٦٠ ؛ التّهذيب ٦ : ٣٩/١٧ ؛ الكامل : ٢٣ .

(١) الكافي : و هي.

(٢) و فيه زيادة : كان.

(٣) و فيه : حين تدخل.

و تدعو الله، فإنّ رسول‌الله ﷺ دعا فيه يوم الأحزاب و قال : يا صريخ المكروبين، و يا مجيب دعوة المضطرّين، و يا مغيث المهمومين اكشف همّي و كربي و غمّي فقد ترى حالي و حال أصحابي.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله.

و رواه ابن قولويه في المزار عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن محمّد بن الحسين مثله.

٤ – و فيه : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيخ أو مشربة أُمّ إبراهيم؟ فقلت : نعم، فقال : أما إنّه لم يبق من آثار رسول‌الله ﷺ شيء إلّا و قد غيّر غير هذا.

٥ – و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة، عن عمّار بن موسى قال : دخلت أنا و أبوعبدالله عليه السلام مسجد الفضيخ... (الحديث) و فيه قصّة ردّ الشّمس لأميرالمؤمنين عليه السلام و أنّه كان في مسجد الفضيخ.

٦ – **كامل الزّيارات** : عن أبيه و محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أبيه، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسن، عن عبدالله بن بحر، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : من أتى مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة.

و رواه الشّيخ محمّد بن المشهديّ في المزار عن النّبيّ ﷺ نحوه.

٧ – **رسالة النّيّة** : روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : من زارني و لم يزر عمّي حمزة فقد جفاني.

---

٤ – الوسائل ١٠ : ٣/٢٧٧ ؛ الكافي ٤ : ٦/٥٦١.

٥ – الوسائل ١٠ : ٤/٢٧٧ ؛ الكافي ٤ : ٧/٥٦١.

٦ – الوسائل ١٠ : ٥/٢٧٧ ؛ الكامل : ٢٥ ؛ و المستدرك ١٠ : ٦/٢٠٠ ؛ المزار : ١٢ ؛ عنه في البحار ١٠٠ : ٢٠/٢٢٢.

٧ – المستدرك ١٠ : ٢/١٩٨.

٨ - تفسير العيّاشيّ : عن زرارة و حمران و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام عن قوله : ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾[1] قال : مسجد قبا، و أمّا قوله : ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾[2] قال : يعني من مسجد النّفاق، و كان على طريقه إذا أتى مسجد قبا فقام فينضح بالماء و السّدر، و يرفع ثيابه عن ساقيه، و يمشي على حجر في ناحية الطّريق، و يسرع المشي و يكره أن يصيب ثيابه منه شيء، فسألته : هل كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يصلّي في مسجد قبا؟ قال : نعم.

٩ - تفسير القمّيّ : في سياق غزوة الأحزاب : و رسول‌الله صلى الله عليه وآله أمر أصحابه أن يحرسوا المدينة باللّيل، و كان أميرالمؤمنين عليه السلام على العسكر كلّه باللّيل يحرسهم، فإن تحرّك أحد من قريش نابذهم[1]، و كان أميرالمؤمنين عليه السلام يجوز الخندق و يصير إلى قرب قريش حيث يراهم، فلا يزال اللّيل كلّه قائماً وحده يصلّي فإذا أصبح رجع إلى مركزه، و مسجد أميرالمؤمنين عليه السلام هناك معروف يأتيه من يعرفه فيصلّي فيه، و هو من مسجد الفتح إلى العقيق أكثر من غَلْوَة[2] نُشّاب[3].

[٩٨٠٠] ١٠ - الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول‌الله صلى الله عليه وآله خمسة و سبعين يوماً لم تر كاشرة و لا ضاحكة تأتي قبور الشّهداء في كلّ جمعة مرّتين : الاثنين و الخميس، فتقول : هٰهنا كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله و هٰهنا كان المشركون.

و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم مثله.

---

٨ - المستدرك ١٠ : ٤/١٩٩ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ١٣٦/١١١.

(١ و ٢) التّوبة / ١٠٨.

٩ - المستدرك ١٠ : ٧/٢٠٠ ؛ تفسير القمّيّ ٢ : ١٨٦.

(١) نابَذَهُ الحربَ : كاشَفَهُ (اللّسان : نبذ).

(٢) الغَلْوةُ : الغايةُ مقدار رمية (اللّسان : غلو).

(٣) النُّشّاب : السّهام (المجمع : نشب).

١٠ - الوسائل ١٠ : ١/٢٧٩ ؛ الكافي ٤ : ٤/٥٦١ و ٣ : ٣/٢٢٨.

١١ – و فيه : في رواية أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّها كانت تصلّي هناك و تدعو حتّى ماتت عليها السلام.

الباب السّادس
وجوب احترام مكّة و المدينة و الكوفة، و استحباب سكناها و كثرة الصّلاة فيها

١ – **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسّان بن مهران قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : مكّة حرم الله، و المدينة حرم رسول‌الله صلى الله عليه و آله و الكوفة حرمي لا يريدها جبّار بحادثة إلّا قصمه الله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ – **و فيه** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله : من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله، قلت : و ما الحدث؟ قال : القتل.

و روي في دعائم الإسلام عن رسول‌الله صلى الله عليه و آله مثله.

٣ – **معاني الأخبار** : عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبي عبدالله الرّازيّ، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله : إنّ الله اختار من البلدان

---

١١ – الوسائل ١٠ : ٢/٢٧٩ ؛ الكافي ٤ : ٤/٥٦١.

الباب السّادس

١ – الوسائل ١٠ : ١/٢٨٢ ؛ الكافي ٤ : ١/٥٦٣ ؛ التّهذيب ٦ : ٢١/١٢.

٢ – الوسائل ١٠ : ٢/٢٨٢ ؛ الكافي ٤ : ٦/٥٦٥ ؛ و المستدرك ١٠ : ٣/٢٠٢.

٣ – الوسائل ١٠ : ٤/٢٨٢ ؛ المعاني : ١/٣٦٤.

أربعة، فقال عزّوجلّ: ﴿وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ وَ طُورِ سِينِينَ وَ هَـذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾[1] التّين: المدينة، و الزّيتون: بيت المقدس، و طور سينين: الكوفة، و هذا البلد الأمين: مكّة.

٤ - و فيه: عن المظفّر بن جعفر العلويّ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه، عن الحسين بن أشكيب، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن أحمد بن الحسن، عن صدقة بن حسّان، عن مهران بن أبي نصر، عن يعقوب بن شعيب، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: ﴿وَ ءَاوَيْنَـهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَـرَارٍ وَ مَـعِينٍ﴾[1] قال: الرّبوة: الكوفة، و القرار: المسجد، و المعين: الفرات.

٥ - **أمالي الطّوسيّ**: عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزّبير، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشانيّ، عن عاصم بن عبدالواحد المدنيّ قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: مكّة حرم إبراهيم عليه السلام[1]، و المدينة حرم محمّد صلى الله عليه وآله و الكوفة حرم عليّ بن أبي طالب عليه السلام إنّ عليّاً عليه السلام حرّم من الكوفة ما حرّم إبراهيم عليه السلام من مكّة، و ما حرّم محمّد صلى الله عليه وآله من المدينة.

٦ - **دعائم الإسلام**: روينا عن عليّ عليه السلام أنّه خطب، فقال في خطبته: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله و الملائكة و النّاس أجمعين، و لا يقبل الله منه صرفاً و لا عدلاً.

٧ - و فيه: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من خرج من المدينة رغبة عنها، أبدله الله شرّاً منها.

---

(١) التّين / ١ ـ ٣.

٤ - الوسائل ١٠: ٥/٢٨٣؛ المعاني: ١/٣٧٣.

(١) المؤمنون / ٥٠.

٥ - المستدرك ١٠: ١/٢٠٢؛ الأمالي ٢: ٢٨٤.

(١) المستدرك: حرم الله.

٦ - المستدرك ١٠: ٢/٢٠٢؛ الدّعائم ١: ٢٩٦.

٧ - المستدرك ١٠: ٤/٢٠٣؛ الدّعائم ١: ٢٩٦.

٨ - **خصائص أميرالمؤمنين** عليه السلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في مدح الكوفة : يا كوفة، ما أطيبك و أطيب ريحك!.

[٩٨١٠] ٩ - نهج البلاغة : عنه عليه السلام قال : كأنّي بك يا كوفة تمدّين مدّ الأديم[١] العكاظيّ[٢]، تعركين[٣] بالنّوازل، و تركبين الزّلازل[٤]، و إنّي لأعلم أنّه ما أراد بك جبّار سوءاً إلّا ابتلاه الله بشاغل، و رماه بقاتل.

١٠ - **عيون أخبار الرّضا** عليه السلام : عن محمّد بن عمر بن سالم، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد الرّازيّ التّميميّ، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : ذكر عليّ عليه السلام الكوفة فقال : يدفع البلاء عنها كما يدفع عن أخبية[١] النّبيّ صلى الله عليه وآله.

١١ - **علل الشّرائع** : عن أبي سعيد الخدريّ قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الكوفة جمجمة العرب، و رمح الله تبارك و تعالى، و كنز الإيمان.

١٢ - **تاريخ قم** : عن عبدالواحد البصريّ، عن أبي وائل، عن عبد الله اللّيثيّ، عن ثابت البنانيّ، عن أنس بن مالك قال : كنت ذات يوم جالساً عند النّبيّ صلى الله عليه وآله إذ دخل عليه عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال : إليَّ يا أباالحسن ثمّ اعتنقه، و قبّل ما بين عينيه، و قال : يا عليّ، إنّ الله عزّ اسمه عرض و لايتك على السّماوات فسبقت إليها السّماء السّابعة فزيّنها بالعرش، ثمّ

---

٨ - المستدرك ١٠ : ٥/٢٠٣ ؛ الخصائص : ٨٩.

٩ - المستدرك ١٠ : ٦/٢٠٣ ؛ النّهج : الخطبة / ٤٧.

(١) الأديم : الجلد المدبوغ (اللّسان : أدم).

(٢) عُكاظ : اسم سوق للعرب بناحية مكّة (المجمع : عكظ).

(٣) تعركين : عرك البعيرُ جنبه بمرفقه : إذا دلكه فأثّر فيه، و كأنّه كناية عن التّذلّل للأعداء و تحمّل الأذى من جهتهم (المجمع : عرك).

(٤) النّهج : بالزّلزال.

١٠ - المستدرك ١٠ : ٧/٢٠٣ ؛ العيون ٢ : ٢٩١/٦٥ ؛ عنه في البحار ١٠٠ : ٢٢/٣٩٢.

(١) أخبية : جمع خباء، و هو ما يعمل من الوبر أو الصّوف أو الشّعر و يراد به مسكن الرّجل أو داره (المجمع : خبأ).

١١ - المستدرك ١٠ : ٨/٢٠٤ ؛ العلل : ٤٦٠.

١٢ - المستدرك ١٠ : ٩/٢٠٤ ؛ تاريخ قم : ٩٤.

سبقت إليها السّماء الرّابعة فزيّنها بالبيت المعمور، ثمّ سبقت إليها السّماء الدّنيا فزيّنها بالكواكب، (ثمّ عرضها على الأرضين فسبقت إليها مكّة فزيّنها بالكعبة)[٢] ثمّ سبقت إليها المدينة فزيّنها بي، ثمّ سبقت إليها الكوفة فزيّنها بك... (الخبر).

١٣ - المجازات النّبويّة : قال النّبيّ ﷺ : أُمرت بقرية تأكل القرى، تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد.

١٤ - تفسير العيّاشيّ : عن بدر بن خليل الأسديّ، عن رجل من أهل الشّام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أوّل بقعة عبدالله عليها ظهر الكوفة، لمّا أمر الله الملائكة أن يسجدوا لآدم سجدوا على ظهر الكوفة.

١٥ - عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : اللّهمّ إنّهم أخرجوني من أحبّ البقاع إليَّ، فاسكنّي أحبّ البقاع إليك، فأسكنه المدينة.

١٦ - و فيه : قال ﷺ في حقّ المدينة : لا يصبر على لَأْوائِها[١] و شدّتها أحد إلّا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة.

١٧ - و فيه : قال ﷺ : إنّ الإيمان لنازل على[١] المدينة كما تنزل[٢] الحيّة إلى حجرها.

١٨ - و فيه : عنه ﷺ قال : اللّهمّ بارك لنا في شامنا[١]، و بارك لنا في يمننا، قالوا:

---

(٢) ليس في تاريخ قم.

١٣ - المستدرك ١٠ : ١٦/٢٠٦ ؛ المجازات : ٣٣٠.

١٤ - المستدرك ١٠ : ١٧/٢٠٦ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ١٨/٣٤.

١٥ - المستدرك ١٠ : ١٨/٢٠٦ ؛ العوالي ١ : ١٢٢/١٥٤.

١٦ - المستدرك ١٠ : ١٨/٢٠٦ ؛ العوالي ١ : ١٢١/٤٢٨ ؛ صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب التّرغيب في سكنى المدينة و الصّبر على لَأْوائِها، حديث ٤٧٧ ـ ٤٨٤.

(١) اللَّأْواء : ضيق المعيشة، و قيل : القحط (اللّسان : لأي).

١٧ - المستدرك ١٠ : ١٨/٢٠٦ ؛ العوالي ١ : ١٢٢/٤٢٩ ؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أنّ الإسلام بدأ غريباً و سيعود غريباً و أنّه يأزر بين المسجدين، حديث ٢٣٣.

(١) العوالي : ليأزر إلى.

(٢) و فيه : تأزر.

١٨ - المستدرك ١٠ : ١٩/٢٠٧ ؛ العوالي ١ : ١٢٢/١٥٤.

(١) جاء في هامش العوالي : أراد بالشّام هنا المدينة، و أراد باليمن مكّة، بدليل قوله ﷺ : إذا جفاك زمنك شامك شامك، أو يمنك يمنك، يعني عليك بالمدينة و مكّة.

و في نجدنا، فقال : اللّهمّ بارك لنا في شامنا، و بارك لنا في يمننا، قالوا : و في نجدنا، قال ﷺ : هناك الزّلازل و الفتن، و بها يطلع قرن الشّيطان.

[٩٨٢٠] ١٩ – و فيه : عنه ﷺ قال : مكّة حرم الله و حرم رسوله، الصّلاة فيها بمائة ألف صلاة، و الدّرهم بمائة ألف درهم. و روي : بعشرة آلاف.

٢٠ – و فيه : عنه ﷺ قال : إنّ المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد.

٢١ – و فيه : قال ﷺ في مكّة : ما أطيبك من بلد، و أحبّك إليّ، و لولا أنّ قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك.

٢٢ – الهداية لابن حمدان : (في حديث المفضّل الطّويل) عن الصّادق ﷺ قال : حدّثني أبي الباقر، عن جدّي عليّ بن الحسين يرفعه إلى جدّي رسول‌الله ﷺ أنّه قال : طينتنا[1] من المدينة، و طينة شيعتنا من الكوفة، و طينة أعدائنا من البصرة... (الخبر).

الباب السّابع
حدّ حرم المدينة

١ – الكافي : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ قال : قال رسول‌الله ﷺ : إنّ مكّة حرم الله حرّمها إبراهيم ﷺ و إنّ المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم

---

١٩ – المستدرك ١٠ : ٢٠/٢٠٧ ؛ العوالي ١ : ١١٨/٤٢٨ و ١١٩.

٢٠ – المستدرك ١٠ : ٢١/٢٠٨ ؛ العوالي ١ : ١٢٣/٤٢٩ ؛ صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب المدينة تنفي شرارها، حديث ٤٨٧ ـ ٤٩٠.

٢١ – المستدرك ١٠ : ٢١/٢٠٨ ؛ العوالي ١ : ٢٦٠/١٨٦.

٢٢ – المستدرك ١٠ : ٢٣/٢٠٨ ؛ الهداية : ١١١.

(١) الهداية : طينة أبي.

الباب السّابع

١ – الوسائل ١٠ : ١/٢٨٣ ؛ الكافي ٤ : ٥/٥٦٤ ؛ التّهذيب ٦ : ٢٣/١٢ ؛ و المستدرك ١٠ : ٣/٢٠٩ ؛ بعض نسخ الفقه الرّضويّ ﷺ : ٧٥.

لا يُعضد شجرها، و هو ما بين ظلّ عاير إلى ظلّ و عير ليس صيدها كصيد مكّة يؤكل هذا و لا يؤكل ذاك و هو بريد.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

و روي في بعض نسخ الفقه الرّضوي عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٢ – و فيه : عنه، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن الصّيقل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كنت عند زياد بن عبدالله و عنده ربيعة الرّأي، فقال زياد : ما الّذي حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله من المدينة؟ فقال له : بريد في بريد، فقال لربيعة : وكان على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله أميال، فسكت و لم يجبه، فأقبل عليَّ زياد فقال : يا أباعبدالله، ما تقول أنت؟ فقلت : حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها، قال : و ما بين لابتيها؟ قلت : ما أحاطت به الحرار[١] قال : و ما حرّم من الشّجر؟ قلت : من عير إلى وعير، قال صفوان : قال ابن مسكان : قال الحسن : فسأله رجل و أنا جالس فقال له : و ما بين لابتيها، قال : ما بين الصّورين[٢] إلى الثّنيّة[٣].

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان نحوه إلى قوله : من عير إلى وعير.

٣ – و فيه : في رواية ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّ ما حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذُباب[١] إلى واقم[٢] و العريض[٣] و النّقب[٤] من قبل مكّة.

---

٢ – الوسائل ١٠ : ٢/٢٨٤ ؛ الكافي ٤ : ٣/٥٦٤ ؛ التّهذيب ٦ : ٢٦/١٣ ؛ المعاني : ٢/٣٣٧ .

(١) الحَرَّة : أرضٌ ذات حجارة سود، و الجمع : حِرَار (اللّسان : حرر).

(٢) الصَّورَان : موضع بالمدينة بالبقيع (معجم البلدان ٣ : ٤٣٢).

(٣) ثنيّة الوداع : ثنيّة مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكّة (معجم البلدان ٢ : ٨٦).

٣ – الوسائل ١٠ : ٣/٢٨٤ ؛ الكافي ٤ : ٤/٥٦٤ ؛ المعاني : ٣/٣٣٧ ؛ الفقيه ٢ : ١٥٦٥/٣٣٦ .

(١) ذُباب : جبل بالمدينة المنوّرة (معجم البلدان ٣ : ٣).

(٢) واقم : حصن من حصون المدينة المنوّرة و حرّة واقم إلى جانبه (معجم البلدان ٥ : ٣٥٤).

(٣) العريض : وادٍ بالمدينة المنوّرة (معجم البلدان ٤ : ١١٤).

(٤) النَّقب : موضع في المدينة المنوّرة يعرف بنقب بني دينار من بني النّجّار (معجم البلدان ٥ : ٢٩٨).

و رواه الصّدوق في معاني الأخبار، عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان مثله، ثمّ قال: قال ابن مسكان: (و في حديث آخر) من الصّورين إلى الثّنيّة.

و روى الّذي قبله بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله إلّا أنّه قال: من المدينة من الصّيد ما بين لابتيها.

و رواه محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله.

٤ - **الفقيه**: بإسناده عن أبان، عن أبي العبّاس ـ يعني الفضل بن عبدالملك ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله المدينة؟ فقال: نعم، حرّم بريداً في بريد غضاها[1]، قال: قلت: صيدها، قال: لا، يكذب النّاس.

و رواه الكلينيّ، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

٥ - **و فيه**: بإسناده عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها، و حرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلّا عودي النّاضح.

٦ - **بصائر الدّرجات**: عن يعقوب بن يزيد و محمّد بن عيسى جميعاً، عن زياد القنديّ، عن محمّد بن عمارة، عن فضيل بن يسار قال: سألته... (إلى أن قال:) فقال: إنّ الله أدّب نبيّه فأحسن تأديبه، فلمّا ائتدب فوّض إليه، فحرّم الله الخمر، و حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر فأجاز الله له ذلك، و حرّم الله مكّة، و حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله المدينة فأجاز الله ذلك

---

٤ - الوسائل ١٠: ٤/٢٨٥؛ الفقيه ٢: ١٥٦٨/٣٣٧؛ الكافي ٤: ٢/٥٦٣؛ التّهذيب ٦: ٢٤/١٣.

(١) الغضى: شجر عظيم من الأثل (أقرب الموارد: غضي).

٥ - الوسائل ١٠: ٥/٢٨٥؛ الفقيه ٢: ١٥٦٢/٣٣٦.

٦ - الوسائل ١٠: ١٢/٢٨٦؛ البصائر: ١٢/٤٠٠.

كلّه له... (الحديث).

[٩٨٣٠] ٧ - و فيه : عنه، عن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إنّ الله لمّا أدّب نبيّه ائتدب ففوّض إليه، و إنّ الله حرّم مكّة، و إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم المدينة، فأجاز الله له، و إنّ الله حرّم الخمر، و إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كلّ مسكر، فأجاز الله له.

٨ - دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور... (الخبر).

الباب الثّامن
استحباب زيارة فاطمة عليها السلام و موضع قبرها

١ - التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن عليّ بن حبشيّ بن قونيّ، عن عليّ بن سليمان الزّراريّ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الخيبريّ، عن يزيد بن عبدالملك، عن أبيه، عن جدّه قال : دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسّلام، ثمّ قالت : ما غدا بك؟ قلت : طلب البركة، قالت : أخبرني أبي و هو ذا أنّه[1] من سلّم عليه و عليّ ثلاثة أيّام أوجب الله له الجنّة، قلت لها : في حياته و حياتك؟ قالت : نعم، و بعد موتنا.

٢ - الفقيه : اختلفت الرّوايات في موضع قبر فاطمة عليها السلام فمنهم من روى : أنّها دفنت في البقيع، و منهم من روى : أنّها دفنت بين القبر و المنبر و أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : ما بين قبري

---

٧ - الوسائل ١٠ : ١٣/٢٨٦ ؛ البصائر : ١٣/٤٠١.

٨ - المستدرك ١٠ : ١/٢٠٩ ؛ الدّعائم ١ : ٢٩٥.

الباب الثّامن

١ - الوسائل ١٠ : ١/٢٨٧ ؛ التّهذيب ٦ : ١٨/٩.

(١) التّهذيب : هو أنّه.

٢ - الوسائل ١٠ : ٤/٢٨٨ ؛ الفقيه ٢ : ١٥٧٣/٣٤١ ـ ١٥٧٥ ؛ المقنعة : ٧١ ؛ مصباح المتهجّد : ٦٥٣.

و منبري روضة من رياض الجنّة، لأنّ قبرها بين القبر و المنبر، و منهم من روى : أنّها دفنت في بيتها فلمّا زادت بنو اُميّة في المسجد صارت في المسجد.

قال : و هذا هو الصّحيح عندي.

و نحوه قال المفيد و الشّيخ.

٣ - معاني الأخبار : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السّعد آباديّ، عن البرقيّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما بين قبري و منبري روضة من رياض الجنّة، و منبري على ترعة من ترع الجنّة، لأنّ قبر فاطمة عليها السلام بين قبره و منبره، و قبرها روضة من رياض الجنّة و إليه ترعة من ترع الجنّة.

٤ - بحارالأنوار : ـ عن مصباح الأنوار ـ عن أميرالمؤمنين عليه السلام عن فاطمة عليها السلام قالت : قال لي رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا فاطمة، من صلّى عليك غفر الله له و ألحقه بي حيث كنت من الجنّة.

الباب التّاسع
استحباب النّزول بالمُعَرَّس لمن مرّ به وارداً من مكّة و الصّلاة فيه و الاضطجاع به ليلاً كان أو نهاراً

١ - الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا انصرفت من مكّة إلى المدينة و انتهيت إلى ذي الحليفة و أنت راجع إلى المدينة من مكّة

---

٣ - الوسائل ١٠ : ٥/٢٨٨ ؛ المعاني : ١/٢٦٧ .

٤ - المستدرك ١ : ٢/٢١١ ؛ البحار ١٠٠ : ١٩٤ ؛ مصباح الأنوار : ٢٨٦ .

الباب التّاسع

١ - الوسائل ١٠ : ١/٢٨٩ ؛ الكافي ٤ : ١/٥٦٥ ؛ الفقيه ٢ : ١٥٥٩/٣٣٥ .

فائت معرّس[١] النّبيّ صلى الله عليه وآله فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه، و إن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرّس فيه و يصلّي فيه.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله.

٢ - التّهذيب : بإسناده عن موسى بن القاسم، عن العامريّ، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال[١] في المعرّس ـ معرّس النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ: إذا رجعت إلى المدينة فمرّ به و انزل و أنخْ به و صلّ فيه، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك، قلت : فإن لم يكن وقت صلاة؟ قال : فأقم، قلت : لا يقيمون أصحابي، قال : فصلّ ركعتين و امضه، و قال : و إنّما المعرّس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت.

٣ - و فيه : عنه، عن عليّ بن أسباط قال : قلت لعليّ بن موسى عليهما السلام : إنّ ابن الفضيل ابن يسار روى عنك و أخبرنا عنك بالرّجوع إلى المعرّس، و لم نكن عرّسنا فرجعنا إليه فأيّ شيء نصنع؟ قال : تصلّي (فيه)[١] و تضطجع قليلاً و قد كان أبوالحسن عليه السلام يصلّي فيه و يقعد، فقال محمّد بن عليّ بن فضّال : و إن مررت به في غير وقت بعد العصر؟ فقال : قد سئل أبوالحسن عليه السلام عن ذلك، فقال : صلّ فيه ركعتين، فقال له محمّد بن عليّ بن فضّال : إن مررت به ليلاً أو نهاراً نعرّس فيه، أو إنّما التّعريس في اللّيل؟ فقال : نعم، إن مررت به ليلاً أو نهاراً فعرّس فيه فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك.

و رواه في قرب الإسناد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام نحوه إلّا أنّه قال : فقال له محمّد بن عليّ بن فضّال : فإن مررت به في غير وقت (صلاة مكتوبة)[٢] قال : بعد العصر، فقال : قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك،

---

(١) المُعَرَّس : مسجد ذي الحليفة، كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يعرّس فيه ثمّ يرحل لغزاة أو غيرها، و التّعريس : نومة المسافر نومة خفيفة (معجم البلدان ٥ : ١٥٥).

٢ - الوسائل ١٠ : ٣/٢٩٠؛ التّهذيب ٦ : ٣٦/١٦.

(١) التّهذيب : قال لي.

٣ - الوسائل ١٠ : ٤/٢٩٠ و ٥؛ التّهذيب ٦ : ٣٧/١٦، باختلاف؛ القرب : ١٧٣؛ الكافي ٤ : ٤/٥٦٦.

(١) ليس في الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ.

(٢) ليس في القرب و الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ.

فقال : ما رخّص في هذا إلّا لطواف الفريضة، فإنّ الحسن بن عليّ عليه السلام فعله، قال : يقيم حتّى يدخل وقت الصّلاة.

و رواه الكليني، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن ابن فضّال، عن ابن أسباط، عن أبي الحسن عليه السلام.

٤ - الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل محمّد بن المثنّى الحضرميّ ـ عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن معرّس رسول‌الله صلى الله عليه وآله بذي الحليفة، فقال : عند المسجد ببطن الوادي، حيث يعرّس النّاس.

الباب العاشر
استحباب زيارة أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام

[٩٨٤٠] ١ - التّهذيب : عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن عبدالله بن حسّان، عن الثّماليّ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث حدّثني به : أنّه كان في وصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام : أن أخرجوني إلى الظّهر فإذا تصوّبت أقدامكم و استقبلكم ريح فادفنوني، فهو أوّل طور سيناء ففعلوا ذلك.

٢ - المقنعة : عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من زار عليّاً بعد وفاته فله الجنّة.

و رواه الرّضيّ في خصائص أميرالمؤمنين عليه السلام عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣ - المزار للمشهديّ : بإسناده إلى محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن

---

٤ - المستدرك ١٠ : ١/٢١١ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٨٥.

الباب العاشر

١ - الوسائل ١٠ : ٤/٢٩٤ ؛ التّهذيب ٦ : ٦٩/٣٤.

٢ - الوسائل ١٠ : ١٠/٢٩٦ ؛ المقنعة : ٧١ ؛ و المستدرك ١٠ : ٢/٢١٢ ؛ الخصائص : ٥.

٣ - المستدرك ١٠ : ٦/٢١٣ ؛ المزار : ١٤ ؛ عنه في البحار ١ : ١٧/٢٦٢.

محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: أتى أعرابيّ إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول‌الله، إنّ منزلي ناء عن منزلك، و إنّي أشتاقك و أشتاق إلى زيارتك، و أقدم فلا أجدك و أجد عليّ بن أبي طالب عليه السلام فيؤنسني بحديثه و مواعظه، و أرجع و أنا متأسّف على رؤيتك فقال صلى الله عليه وآله: من زار عليّاً عليه السلام فقد زارني، و من أحبّه فقد أحبّني، و من أبغضه فقد أبغضني، أبلغ قومك هذا عنّي، و من أتاه زائراً فقد أتاني و أنا المجازي له يوم القيامة، و جبرئيل، و صالح المؤمنين.

الباب الحادي عشر
استحباب عمارة مشهد أميرالمؤمنين عليه السلام و مشاهد الأئمّة عليهم السلام و تعاهدها و كثرة زيارتها

١ - التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن عليّ بن الفضل، عن الحسين بن محمّد بن الفرزدق، عن عليّ بن موسى بن الأحول، عن محمّد بن أبي السّريّ، عن عبدالله بن محمّد البلويّ، عن عمارة بن زيد، عن أبي عامر واعظ أهل الحجاز قال: أتيت أباعبدالله عليه السلام فقلت له: ما لمن زار قبره - يعني أميرالمؤمنين عليه السلام - و عمّر تربته؟ فقال: يا أبا عامر، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن عليّ، عن عليّ عليهم السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال له: و الله لتقتلنّ بأرض العراق و تدفن بها، قلت: يا رسول‌الله، ما لمن زار قبورنا و عمّرها و تعاهدها؟ فقال لي: يا أبا الحسن، إنّ الله جعل قبرك و قبر[1] ولدك بقاعاً من بقاع الجنّة و عرصة من عرصاتها، و إنّ الله جعل قلوب نجباء من خلقه و صفوة[2] من عباده تحنّ إليكم، و تحتمل الأذى و المذلّة فيكم، فيعمرون قبوركم، و يكثرون زيارتها تقرّباً منهم إلى

الباب الحادي عشر

١ - الوسائل ١٠: ١/٢٩٨ و ٢/٢٩٩؛ التّهذيب ٦: ٥٠/٢٢ و ١٨٩/١٠٧؛ و المستدرك ١٠: ١/٢١٤ و ٢/٢١٦؛ الفرحة: ٧٧ و ٧٨.

(١) الوسائل - ط المؤسّسة -: و قبور.

(٢) التّهذيب: و صفوته.

الله و مودّة منهم لرسوله، أُولئك ـ يا عليّ ـ المخصوصون بشفاعتي، و الواردون حوضي، و هم زوّاري غداً في الجنّة، يا عليّ، من عمّر قبوركم و تعاهدها فكأنّما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، و من زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجّة بعد حجّة الإسلام، و خرج من ذنوبه حتّى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته اُمّه، فأبشر و بشّر أولياءك و محبّيك من النّعيم و قرّة العين بما لا عين رأت و لا اُذن سمعت و لا خطر على قلب بشر، و لكن حثالة من النّاس يعيّرون زوّار قبوركم بزيارتكم كما تعيّر الزّانية بزناها أُولئك شرار اُمّتي لا أنالهم الله[٣] شفاعتي و لا يردون حوضي.

و رواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن عليّ بن الفضل، عن الحسن بن محمّد بن أبي السّريّ، عن عبدالله بن محمّد البلويّ، عن عمارة بن زيد، عن أبي عامر، عن الصّادق، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: إنّ الله جعل قبرك و قبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنّة و ذكر نحوه.

و رواه السّيّد ابن طاووس في فرحة الغريّ، عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن أبي البركات بن إبراهيم الصّنعانيّ، عن الحسين بن رطبة، عن أبي عليّ ابن شيخ الطّائفة، عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن عليّ بن الفضل، عن الحسين بن محمّد بن الفرزدق مثله.

و رواه أيضاً عن نصير الدّين الطّوسيّ، عن والده، عن القطب الرّاونديّ، عن ذي الفقار بن معبد، عن شيخ الطّائفة، عن المفيد، عن محمّد بن أحمد بن داود، عن إسحاق بن محمّد، عن أحمد بن زكريّا بن طهمان، عن الحسن بن عبدالله بن المغيرة، عن عليّ بن حسّان، عن عمّه عبدالرّحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

و بالإسناد عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن عليّ بن الفضل، عن أبي أحمد إسحاق بن محمّد المقرىء المنصوريّ مولى المنصور، عن أحمد بن زكريّا بن طهمان مثله.

٢ ـ كامل الزّيارات: عن عبدالله بن الفضل بن محمّد بن هلال، عن سعيد بن محمّد،

---

(٣) و فيه: لأنالتهم.

٢ ـ المستدرك ١٠: ٣/٢١٦؛ الكامل: ٢٦٥.

عن محمّد بن سلام الكوفيّ، عن أحمد بن محمّد الواسطيّ، عن عيسى بن أبي شيبة القاضي، عن نوح بن درّاج، عن قدامة بن زائدة، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام عن عمّته زينب، عن أُمّ أيمن، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث طويل) و فيه: أنّه ذكر له جبرئيل عليه السلام قصّة شهادة أبي عبدالله عليه السلام[1]... (إلى أن قال:) ثمّ يبعث الله قوماً من أُمّتك لا يعرفهم الكفّار، و لم يشركوا في تلك الدّماء بقول و لا فعل و لا نيّة، فيوارون أجسامهم، و يقيمون رسماً لقبر سيّد الشّهداء بتلك البطحاء يكون علماً لأهل الحقّ، و سبباً للمؤمنين إلى الفوز... (الخبر).

٣ - **بحارالأنوار**: عن السّيّد محمّد بن أبي طالب قال: قال المفيد بإسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا سار أبوعبدالله عليه السلام من المدينة أتته أفواج من مسلمي الجنّ... (إلى أن قال عليه السلام:) إذا أقمت بمكاني فبماذا يبتلى هذا الخلق المتعوس؟ و بماذا يختبرون؟ و من ذا يكون ساكن حفرتي بكربلاء؟ و قد اختارها الله تعالى يوم دحو الأرض، و جعلها معقلاً لشيعتنا، و يكون لهم أماناً في الدّنيا و الآخرة... (الخبر).

و رواه الحسين بن حمدان الحضينيّ في الهداية بإسناده، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

الباب الثّاني عشر
استحباب زيارة آدم و نوح عليهما السلام مع أميرالمؤمنين عليه السلام

١ - **إثبات الوصيّة**: و قد روى النّاس ممّا أوصى - أي عليّ عليه السلام - إلى الحسن عليه السلام أن يحمل هو و أخوه الحسين عليهما السلام مقدّم الجنازة، فإذا وقفت الجنازة حفرا في ذلك الموضع فإنّهما يجدان خشبة كان نوح عليه السلام حفرها له، فيدفناه فيها.

٢ - و فيه: روي: أنّ الجنازة حملت إلى مسجد السّهلة، و وجدت ناقة باركة هناك

---

(١) يعني الحسين عليه السلام.

٣ - المستدرك ١٠: ٤/٢١٧؛ البحار ٤٤: ٣٣٠؛ الهداية: ٤٤.

الباب الثّاني عشر

١ - المستدرك ١٠: ٢/٢١٨؛ الإثبات: ١٣٢.

٢ - المستدرك ١٠: ٣/٢١٩؛ الإثبات: ١٣٢.

فحمل عليها و أقاموها و تبعوها، فلمّا وقفت بالغريّ و بركت، حفر في ذلك المكان فوجدت الخشبة المحفورة، فدفن فيها حسب ما أوصى، و أنّ آدم و نوحاً و أميرالمؤمنين عليهم السلام في قبر واحد.

الباب الثّالث عشر
استحباب زيارة هود و صالح عليهما السلام عند قبر أميرالمؤمنين عليه السلام

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن بكّار النّقّاش، عن الحسين بن محمّد الفزاريّ، عن الحسن بن عليّ النّخّاس، عن جعفر بن محمّد الرّمّانيّ، عن يحيى الحمانيّ، عن محمّد بن عبيد الطّيالسيّ، عن مختار التّمّار، عن أبي مطر قال : لمّا ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله أميرالمؤمنين عليه السلام قال له الحسن عليه السلام : أقتله؟ قال : لا، و لكن احبسه فإذا متّ فاقتلوه، و إذا متّ فادفنوني في هذا الظّهر في قبر أخويّ هود و صالح.

و رواه عبدالكريم بن طاووس في فرحة الغريّ بالإسناد السّابق عن محمّد بن أحمد بن داود مثله.

٢ - **و فيه** : عنه، عن محمّد بن بكران، عن عليّ بن يعقوب، عن عليّ بن الحسن، عن أخيه، عن أحمد بن محمّد بن عمر الجرجانيّ، عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، عن جدّه أبي طالب قال : سألت الحسن بن عليّ عليهما السلام : أين دفنتم أميرالمؤمنين عليه السلام؟ قال : على شفير الجرف و مررنا به ليلاً على مسجد الأشعث، و قال : ادفنوني في قبر أخي هود.

[٩٨٥٠] ٣ - **وقعة صفّين** : عن عمر بن سعد، عن سعد بن طريف، عن أصبغ بن نباتة قال : مرّت جنازة على عليّ عليه السلام و هو بالنّخيلة، فقال : ما يقول النّاس في هذا القبر؟ و في النّخيلة قبر عظيم يدفن اليهود موتاهم حوله، فقال الحسن بن عليّ عليهما السلام : يقولون:هذا قبر هود النّبيّ عليه السلام لمّا أن عصاه قومه جاء فمات هٰهنا، قال عليه السلام :كذبوا، لأنا أعلم به منهم، هذا

الباب الثّالث عشر

١ - الوسائل ١٠ : ١/٣٠٨ ؛ التّهذيب ٦ : ٦٦/٣٣ ؛ الفرحة : ٣٨.

٢ - الوسائل ١٠ : ٢/٣٠٩ ؛ التّهذيب ٦ : ٦٧/٣٤.

٣ - المستدرك ١٠ : ١/٢٢٤ ؛ وقعة صفّين : ١٢٦.

قبر يهودا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بكـر يعقوب، ثمّ قال : هٰهنا أحد من مهره، قال : فأُتي بشيخ كبير فقال : أين منزلك؟ قال : على شاطيء البحر قال : أين من الجبل الأحمر؟ قال : قريباً منه، قال : فما يقول قومك؟ قال : يقولون : قبر ساحر، قال : كذبوا ذاك قبر هود، و هذا قبر يهودا بن يعقوب، يحشر من ظهر الكوفة سبعون ألفاً على غرّة الشّمس و القمر يدخلون الجنّة بغير حساب.

الباب الرّابع عشر
استحباب الشّرب من ماء الفرات

١ - **كامل الزّيارات** : عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال : الماء سيّد شراب الدّنيا و الآخرة، و أربعة أنهار في الدّنيا من الجنّة : الفرات، و النّيل، و سيحان، و جيحان، الفرات : الماء، و النّيل : العسل، و سيحان : الخمر، و جيحان : اللّبن.

٢ - **و فيه** : عن عليّ بن الحسين، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عيسى بن عبدالله بن محمّد بن عمر، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال : الفرات سيّد المياه في الدّنيا و الآخرة.

٣ - **مجمع البيان** : روى مقاتل، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله تعالى أنزل من الجنّة خمسة أنهار : سيحون و هو نهر الهند، و جيحون و هو نهر بلخ، و دجلة و الفرات و هما نهرا العراق، و النّيل و هو نهر مصر، أنزلها الله تعالى من عين واحدة، و أجراها في الأرض، و جعل فيها منافع للنّاس في أصناف معايشهم، و ذلك قوله : ﴿وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّـٰهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَـٰدِرُونَ﴾[1].

الباب الرّابع عشر

١ - الوسائل ١٠ : ٦/٣١٥ ؛ الكامل : ٤٧ .

٢ - الوسائل ١٠ : ٩/٣١٥ ؛ الكامل : ٤٨ .

٣ - المستدرك ١٠ : ١/٢٢٧ ؛ المجمع ٤ : ١٠٢ .

(١) المؤمنون / ١٨ .

٤ – **بحارالأنوار** : ـ عن كتاب الأقاليم و البلدان و الأنهار ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال : يا أهل الكوفة، نهركم هذا ينصبّ إليه ميزابان من الجنّة.

الباب الخامس عشر
استحباب زيارة الحسن عليه السلام خصوصاً عشيّة الجمعة

١ – **قرب الإسناد** : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه : أنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام كان يزور قبر الحسن بن عليّ عليهما السلام كلّ عشيّة جمعة.

٢ – **الفصول المختارة** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال للحسن عليه السلام في حديث له أوّل مشروح في غير هذا الكتاب : تزورك[1] طائفة من أُمّتي يريدون به برّي وصلتي، فإذا كان يوم القيامة زرتها في الموقف، و أخذت بأعضادها فأنجيتها من أهواله و شدائده.

٣ – **و فيه** : نقلاً عن شيخه المفيد رحمه الله قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله للحسن عليه السلام : من زارك بعد موتك، أو زار أباك، أو زار أخاك، فله الجنّة.

الباب السّادس عشر
تأكّد استحباب زيارة الحسين بن عليّ عليهما السلام و كراهة تركها

١ – **ثواب الأعمال** : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السّعدآبادي، عن أحمد بن

---

٤ – المستدرك ١٠ : ٣/٢٢٧ ؛ البحار ٦٠ : ٧/٤١.

الباب الخامس عشر

١ – الوسائل ١٠ : ١/٣١٧ ؛ القرب : ٦٥.

٢ – المستدرك ١٠ : ١/٢٢٨ ؛ الفصول : ٩٥ ؛ عنه في البحار ١٠٠ : ٣٧/١٤٥.

(١) الفصول : تزوركم.

٣ – المستدرك ١٠ : ١/٣٥٠ ؛ الفصول : ٩٥ ؛ عنه في البحار ١٠٠ : ٣٧/١٤٥.

الباب السّادس عشر

١ – الوسائل ١٠ : ٣١/٣٢٨ ؛ الثّواب : ٥٢/١٢٣.

أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن مسكان، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الحسين بن عليّ عليهما السلام: أنا قتيل العبرة، قتلت مكروباً و حقيق على الله أن لا يأتيني مكروب إلّا ردّه و قلبه إلى أهله مسروراً.

٢ - **كامل الزّيارات**: عن عبدالله بن فضل بن محمّد بن هلال، عن سعيد بن محمّد، عن محمّد بن سلام الكوفيّ، عن أحمد بن محمّد الواسطيّ، عن عيسى بن أبي شيبة القاضيّ، عن نوح بن درّاج، عن قدامة بن زائدة، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام عن عمّته زينب عليها السلام عن أُمّ أيمن، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث طويل): أنّ جبرئيل عليه السلام قال له بعد ذكر بعض ما جرى على الحسين عليه السلام في الطّفّ و أنّه يدفن و يجعل له رسم، قال: و تحفّه ملائكة من كلّ سماء مائة ألف ملك في كلّ يوم و ليلة، و يصلّون عليه[١]، و يسبّحون الله عنده، و يستغفرون الله لزوّاره[٢]، و يكتبون أسماء من يأتيه زائراً من أُمّتك متقرّباً إلى الله تعالى و إليك بذلك، و أسماء آبائهم و عشائرهم و بلدانهم، و يوسمون في وجوههم بميسم نور عرش الله: هذا زائر قبر خير الشّهداء و ابن خير الأنبياء، فإذا كان يوم القيامة سطع في وجوههم من أثر ذلك الميسم نور تغشى منه الأبصار يدلّ عليهم و يعرفون به، و كأنّي بك يا محمّد بيني و بين ميكائيل و عليّ عليه السلام أمامنا، و معنا من ملائكة الله ما لا يحصى عدده[٣]، و نحن نلتقط من ذلك الميسم في وجهه من بين الخلائق، حتّى ينجيهم الله من هول ذلك اليوم و شدائده، و ذلك حكم الله و عطاؤه لمن زار قبرك يا محمّد، أو قبر أخيك، أو قبر سبطيك لا يريد به غير الله جلّ‌وعزّ... (الخبر).

[٩٨٦٠] ٣ - **كتاب الأربعين لابن أبي الفوارس**: عن السّيّد الجليل فضل الله بن عليّ الحسينيّ، عن أبيه، عن المرتضى ابن الدّاعي الحسينيّ، عن جعفر بن أحمد الموسويّ، عن محمّد بن عليّ بن شاذان، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن

---

٢ - المستدرك ١٠: ٢/٢٢٩؛ الكامل: ٢٦٥.

(١) الكامل زيادة: و يطوفون عليه.

(٢) و فيه: لمن زاره.

(٣) و فيه: عددهم.

٣ - المستدرك ١٠: ٤٩/٢٥٤؛ كتاب الأربعين: مخطوط؛ البحار ١٠١: ٦٢.

محمّد بن خالد، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد الصّادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ما خلق الله تعالى خلقاً أكثر من الملائكة، و أنّه لينزل من السّماء كلّ مساء سبعون ألف ملك، يطوفون بالبيت ليلتهم، حتّى إذا طلع الفجر انصرفوا إلى قبر النّبيّ صلى الله عليه وآله فيسلّمون عليه.

ثمّ يأتون إلى قبر أميرالمؤمنين عليه السلام فيسلّمون عليه، ثمّ يأتون إلى قبر الحسن بن عليّ عليهما السلام فيسلّمون عليه، ثمّ يأتون إلى قبر الحسين بن عليّ عليهما السلام فيسلّمون عليه، ثمّ يعرجون إلى السّماء قبل أن تطلع الشّمس، ثمّ تنزل ملائكة النّهار سبعون ألف ملك فيطوفون بالبيت الحرام نهاراً، حتّى إذا غربت الشّمس انصرفوا إلى قبر رسول‌الله صلى الله عليه وآله فيسلّمون عليه، ثمّ يأتون قبر أميرالمؤمنين عليه السلام فيسلّمون عليه، ثمّ يأتون قبر الحسن عليه السلام فيسلّمون عليه، ثمّ يأتون قبر الحسين عليه السلام فيسلّمون عليه، ثمّ يعرجون إلى السّماء قبل أن تغيب الشّمس، و الّذي نفسي بيده إنّ حول قبره أربعة آلاف ملك شعثاً غبراً يبكون عليه إلى يوم القيامة.

و في رواية: قد وكّل الله تعالى بالحسين عليه السلام سبعين ألف ملك شعثاً غبراً يصلّون عليه كلّ يوم، و يدعون لمن زاره، و رئيسهم ملك يقال له: منصور، فلا يزوره زائر إلّا استقبلوه، و لا ودّعه مودّع إلّا شيّعوه، و لا يمرض إلّا عادوه، و لا ميّت يموت إلّا صلّوا على جنازته، و استغفروا له بعد موته.

٤ - **كامل الزّيارات**: عن ابن الوليد، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي داود، عن سعد، عن أبي عمرو الجلاب، عن الحارث الأعور قال: قال عليّ عليه السلام: بأبي و أُمّي الحسين المقتول بظهر الكوفة، و لكأنّي[1] أنظر إلى الوحش مادّة أعناقها على قبره من أنواع الوحش، يبكونه و يرثونه ليلاً حتّى الصّباح، فإن كان ذلك فإيّاكم و الجفاء.

---

٤ - المستدرك ١٠: ٥/٢٥٨؛ الكامل: ٢٩١.

(١) الكامل: والله لكأنّي.

الباب السّابع عشر
استحباب سكنى الكوفة

١ - **بحارالأنوار** : عن كتاب الغيبة للسّيّد الجليل عليّ بن عبدالحميد، نقلاً من كتاب فضل بن شاذان بإسناده عن الحسن بن عليّ عليه السلام قال : لموضع الرّجل في الكوفة أحبّ إليَّ من دار بالمدينة.

٢ - **خصائص أميرالمؤمنين** عليه السلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في مدح الكوفة : ويحك يا كوفة، ما أطيبك و أطيب ريحك، و أخبث كثير من أهلك، الخارج منك بذنب، و الدّاخل فيك برحمة، أما لا تذهب الدّنيا حتىّ يحنّ إليك كلّ مؤمن، و يخرج عنك كلّ كافر و[1] لا تذهب الدّنيا حتّى تكوني من النّهرين إلى النّهرين، حتّى أنّ الرّجل ليركب البغلة السّفواء[2] يريد الجمعة و لا يدركها.

الباب الثّامن عشر
استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحجّ و العمرة المندوبين و تأكّدها يوم العشرين من صفر

١ - **أمالي الطّوسيّ** : عن الحسين بن إبراهيم، عن محمّد بن وهبان، عن عليّ بن حبشيّ، عن العبّاس بن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسين عليه السلام ذات يوم في حجر

الباب السّابع عشر

١ - المستدرك ١٠ : ١/٢٦٤ ؛ البحار ١٠٠ : ١/٣٨٥ .

٢ - المستدرك ١٠ : ٣/٢٦٤ ؛ الخصائص : ٨٩ .

(١) الخصائص : أما.

(٢) السَّفْواء : الخفيفة السّريعة (المجمع : سفي).

الباب الثّامن عشر

١ - الوسائل ١٠ : ١٤/٣٥١ ؛ الأمالي ٢ : ٢٨٠ باختلاف يسير.

النّبيّ ﷺ و هو يلاعبه و يضاحكه فقالت عائشة : يا رسول‌الله، ما أشدّ إعجابك بهذا الصّبيّ؟ فقال لها : و كيف لا أُحبّه و لا أُعجب به و هو ثمرة فؤادي و قرّة عيني، أما إنّ أُمّتي ستقتله، فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجّة من حججي قالت : يا رسول‌الله، حجّة من حججك! قال : نعم، و حجّتين، قالت : حجّتين! قال : نعم، و أربعاً، فلم تزل تُرادّه[1] و هو يزيد حتّى بلغ سبعين حجّة من حجج رسول‌الله ﷺ بأعمارها.

٢ - كفاية الأثر : عن عليّ بن الحسين، عن التّلعكبريّ، عن الحسن بن عليّ بن زكريّا، عن محمّد بن إبراهيم بن المنذر، عن الحسين بن الهيثم، عن أفلح، عن محمّد بن كعب، عن طاووس، عن ابن عبّاس، عن النّبيّ ﷺ أنّه أخبره بقتل الحسين عليه السلام... (إلى أن قال :) من زاره عارفاً بحقّه كتب الله له ثواب ألف حجّة و ألف عمرة، ألا و من زاره فقد زارني، و من زارني فكأنّما زار الله، و حقّ على الله أن لا يعذّبه بالنّار، ألا و إنّ الإجابة تحت قبّته، و الشّفاء في تربته، و الأئمّة من ولده... (الحديث).

٣ - كامل الزّيارات : عن أبيه و محمّد بن الحسن بن الوليد معاً، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن صفوان بن يحيى و جعفر بن عيسى، عن أبي عبدالله الحسين بن أبي غندر، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسين بن عليّ عليهما السلام ذات يوم في حجر النّبيّ ﷺ يلاعبه و يضاحكه، فقالت عائشة : يا رسول‌الله، ما أشدّ إعجابك بهذا الصّبيّ! فقال لها : ويلك و كيف لا أُحبّه و لا أعجب به و هو ثمرة فؤادي، و قرّة عيني، أما إنّ أُمّتي ستقتله، فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجّة من حججي، قالت : يا رسول‌الله، حجّة من حججك! قال : نعم، و حجّتين من حججي، قالت : يا رسول‌الله، حجّتين من حججك! قال : نعم، و أربعة، قال : فلم تزل تُرادّه و يزيد و يضعّف حتّى بلغ تسعين حجّة من حجج رسول‌الله ﷺ بأعمارها.

---

(١) الوسائل : تزاده و رادَّهُ في القول : راجَعَهُ إيّاهُ (أقرب الموارد : ردد).

٢ - الوسائل ١٠ : ١٦/٣٥٢ ؛ الكفاية : ١٦ ، باختلاف.

٣ - المستدرك ١٠ : ١٢/٢٦٨ ؛ الكامل : ٦٨.

٤ - **بحارالأنوار** : وجدت بخطّ محمّد بن عليّ الجبعيّ، نقلاً من خطّ الشّهيد رفع الله درجته نقلاً من مصباح الشّيخ أبي منصور طاب ثراه، قال : روي أنّه دخل النّبيّ صلى الله عليه وآله يوماً إلى فاطمة عليها السلام فهيّأت له طعاماً من تمر و قرص و سمن، فاجتمعوا على الأكل هو و عليّ و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام فلمّا أكلوا سجد رسول‌الله صلى الله عليه وآله و أطال سجوده، ثمّ بكى، ثمّ ضحك، و جلس، و كان أجرأهم في الكلام عليّ عليه السلام فقال : يا رسول‌الله، رأينا فيك اليوم ما لم نره قبل ذلك، فقال : إنّي لمّا أكلت معكم فرحت و سررت بسلامتكم[1] فسجدت لله تعالى شكراً، فهبط جبرئيل يقول : سجدت شكراً لفرحك بأهلك؟ فقلت : نعم، فقال : ألا اُخبرك بما يجري عليهم بعدك؟ فقلت : بلى يا أخي جبرئيل، فقال : أمّا ابنتك فهي أوّل أهلك لحوقاً بك بعد أن تظلم، و يؤخذ حقّها، و تمنع إرثها، و يظلم بعلها، و يكسر ضلعها، و أمّا ابن عمّك فيظلم، و يمنع حقّه و يقتل، و أمّا الحسن فإنّه يظلم، و يمنع حقّه و يقتل بالسّمّ، و أمّا الحسين فإنّه يظلم، و يمنع حقّه، و تقتل عترته، و تطؤه الخيول، و ينهب رحله، و تسبى نساؤه و ذراريه، و يدفن مرمّلاً بدمه و يدفنه الغرباء، فبكيت، و قلت : هل يزوره أحد؟ قال : يزوره الغرباء، قلت : فما لمن زاره من الثّواب؟ قال : يكتب له ثواب ألف حجّة، و ألف عمرة كلّها معك، فضحكت.

٥ - **الغيبة لابن شاذان** : حدّثنا عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن المستنير، عن المفضّل بن عمر، عن جابر بن يزيد الجعفيّ، عن عبد الله بن العبّاس، قال : دخلت على رسول‌الله صلى الله عليه وآله و الحسن عليه السلام على عاتقه، و الحسين عليه السلام على فخذه يلثمهما و يقول: اللّهمّ وال من والاهما، و عاد من عاداهما ثمّ قال : يابن عبّاس، كأنّي أنظر شيبة ابني الحسين تخضب من دمه، يدعو فلا يجاب، و يستنصر فلا ينصر قلت : و من يعمل ذلك؟ قال : شرار اُمّتي، لا أنالهم الله شفاعتي، ثمّ قال : يابن عبّاس، من زاره عارفاً بحقّه كتب الله له ثواب ألف حجّة، و ألف عمرة، ألا و من زاره فقد زارني و من زارني فكأنّما قد زار الله، و حقّ الزّائر على الله

---

٤ - المستدرك ١٠ : ٢٨/٢٧٥ ؛ البحار ١٠١ : ٨٤/٤٤.

(١) البحار زيادة : و اجتماعكم.

٥ - المستدرك ١٠ : ٣٠/٢٧٦ ؛ الغيبة : مخطوط.

أن لا يعذّبه بالنّار... (الخبر).

٦ - مصباح المتهجّد : روي أنّه في يوم العشرين من صفر كان رجوع حرم[1] الحسين عليه السلام من الشّام إلى مدينة الرّسول صلى الله عليه وآله و هو اليوم الّذي ورد فيه جابر بن عبدالله إلى زيارة الحسين عليه السلام و هو أوّل من زاره من النّاس.

و روى ذلك المفيد في مسارّ الشّيعة أيضاً مرسلاً.

الباب التّاسع عشر
استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام

[٩٨٧٠] ١ - كامل الزّيارات : عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن أبان الأحمر، عن محمّد بن الحسين الخزّاز، عن ابن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنّا عنده فذكرنا الحسين بن عليّ عليهما السلام و على قاتله لعنة الله، فبكى أبو عبدالله عليه السلام و بكينا، قال : ثمّ رفع رأسه فقال : قال الحسين بن عليّ عليهما السلام : أنا قتيل العبرة، لا يذكرني مؤمن إلّا بكى... (و ذكر الحديث).

٢ - جامع الأخبار : عن أنس بن مالك، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : يقوم فُقراء أُمّتي يوم القيامة و ثيابهم خضر، و شعورهم منسوجة بالدّرّ و الياقوت، و بأيديهم قضبان من نور يخطبون على المنابر، فيمرّ عليهم الأنبياء فيقولون : هؤلاء من الملائكة، و تقول الملائكة : هؤلاء الأنبياء، فيقولون : نحن لا ملائكة و لا أنبياء، بل نفر من فقراء أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله فيقولون : بما نلتم هذه الكرامة؟ فيقولون : لم تكن أعمالنا شديدة، و لم نصم الدّهر، و لم نقم

---

٦ - الوسائل ١٠ : ٣/٣٧٤؛ المصباح : ٧٣٠؛ المسارّ : ٦٢.

(١) المصباح زيادة : سيّدنا.

الباب التّاسع عشر

١ - المستدرك ١٠ : ١/٣١١؛ الكامل : ١٠٨.

٢ - المستدرك ١٠ : ١٢/٣١٨؛ الجامع : ١٢٩.

اللّيل، و لكن أقمنا على الصّلوات الخمس، و إذا سمعنا ذكر محمّد صلى الله عليه وآله فاضت دموعنا على خدودنا.

٣ - **مجموعة الشّهيد** : ـ نقلاً من كتاب الأنوار لأبي عليّ محمّد بن همام ـ حدّثنا أحمد بن أبي هراسة الباهليّ قال : حدّثنا إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ قال : حدّثنا حمّاد بن إسحاق الأنصاريّ، عن ابن سنان، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : نظر النّبيّ صلى الله عليه وآله إلى الحسين بن عليّ عليه السلام و هو مقبل، فأجلسه في حجره و قال : إنّ لقتل الحسين حرارة في قلوب المؤمنين لا تبرد أبداً، ثمّ قال عليه السلام : بأبي قتيل كلّ عبرة، قيل : و ما قتيل كلّ عبرة يابن رسول‌الله؟ قال : لا يذكره مؤمن إلّا بكى.

الباب العشرون
حدّ حرم الحسين عليه السلام و استحباب التّبرّك بكربلاء

١ - **كشكول البهائيّ** : روي أنّ الحسين عليه السلام اشترى النّواحي الّتي فيها قبره من أهل نينوى و الغاضريّة بستّين ألف درهم، و تصدّق بها عليهم، و شرط أن يرشدوا إلى قبره، و يضيّفوا من زاره ثلاثة أيّام.

و رواه الشّيخ الطّريحيّ في مجمع البحرين عنه عليه السلام مثله.

٢ - **التّهذيب** : عن محمّد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمّد، عن حميد بن زياد، عن محمّد بن أيّوب، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن سنان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج أميرالمؤمنين عليه السلام يسير بالنّاس حتّى إذا كان من كربلاء على مسيرة ميل أو ميلين تقدّم بين أيديهم حتّى إذا صار بمصارع الشّهداء قال : قبض فيها مائتا نبيّ، و مائتا وصيّ، و مائتا سبط شهداء بأتباعهم، فطاف بها على بغلته خارجاً رجليه من

---

٣ - المستدرك ١٠ : ١٣/٣١٨ ؛ المجموعة : مخطوط.

الباب العشرون

١ - المستدرك ١٠ : ٧/٣٢١ ؛ الكشكول ١ : ٢٨٠ ؛ المجمع : كربل.

٢ - الوسائل ١٠ : ٦/٤٠٥ ؛ التّهذيب ٦ : ١٣٨/٧٢.

الرّكاب و أنشأ يقول: مناخ ركاب و مصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم، و لا يلحقهم من كان بعدهم.

٣ - كامل الزّيارات: عن جماعة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ، عن أبي سعيد، عن حمّاد بن أيّوب، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يقبر ابني بأرض يقال لها: كربلاء، هي البقعة الّتي كانت فيها قبّة الإسلام، الّتي نجّى الله عليها المؤمنين الّذين آمنوا مع نوح عليه السلام في الطّوفان.

٤ - و فيه: عن عبدالله بن الفضل بن محمّد بن هلال، عن سعيد بن محمّد، عن محمّد بن سلام الكوفيّ، عن أحمد بن محمّد الواسطيّ، عن عيسى بن أبي شيبة القاضي، عن نوح بن درّاج، عن قدامة بن زائدة، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام عن عمّته زينب عليها السلام عن أُمّ أيمن، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث طويل) أنّه قال: قال جبرائيل: و إنّ سبطك هذا - و أومأ بيده إلى الحسين عليه السلام - مقتول في عصابة من ذرّيّتك و أهل بيتك و أخيار من أُمّتك، بضَفّة[1] الفرات بأرض تدعى[2] كربلاء، من أجلها يكثر الكرب و البلاء على أعدائك و أعداء ذرّيّتك، في اليوم الّذي لا ينقضي كربه و لا تنقضي[3] حسرته، و هي أطهر[4] بقاع الأرض و أعظمها حرمة، و إنّها لمن بطحاء الجنّة.

٥ - بحارالأنوار: عن السّيّد محمّد بن أبي طالب في مقتله: قال شيخنا المفيد بإسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا سار أبوعبدالله عليه السلام من المدينة أتته أفواج مسلمي الجنّ... (إلى أن قال:) قال عليه السلام لهم: فإذا أقمت بمكاني فبماذا يبتلى هذا الخلق المتعوس و بماذا يختبرون؟ و من ذا يكون ساكن حفرتي بكربلاء؟ و قد اختارها الله تعالى لي يوم دحا الأرض،

---

٣ - المستدرك ١٠: ٦/٣٢٤؛ الكامل: ٢٦٩.

٤ - المستدرك ١٠: ٩/٣٢٥؛ الكامل: ٢٦٤.

(١) ضَفَّةُ النَّهرِ: جانبه (أقرب الموارد: ضفف).

(٢) الكامل: يقال لها.

(٣) و فيه: و لا تفنى.

(٤) و فيه: أطيب.

٥ - المستدرك ١٠: ١٠/٣٢٥؛ البحار ٤٤: ٣٣٠؛ الهداية: ٤٣.

و جعلها معقلاً لشيعتنا و تكون أماناً لهم في الدّنيا و الآخرة.

و رواه الحسين بن حمدان الحضينيّ في هدايته : بإسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله، و زاد بعد قوله لشيعتنا : و محبّينا، تقبل أعمالهم و صلاتهم، و تسمع و تجاب دعواتهم، و تسكن إليها شيعتنا و تكون لهم أماناً في الدّنيا و الآخرة.

الباب الحادي و العشرون
استحباب الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام و الدّعاء عند قبره

١ - **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمّد بن علان، عن حميد بن زياد، عن عبدالله بن نهيك، عن سعد بن صالح، عن الحسن بن عليّ بن أبي المغيرة، عن بعض أصحابنا، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي رجل كثير العلل و الأمراض، و ما تركت دواءً إلّا تداويت به، فقال : و أين أنت عن طين قبر الحسين عليه السلام ؟ فإنّ فيه الشّفاء من كلّ داء، و الأمن من كلّ خوف، فقل إذا أخذته : اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ هذه الطّينة، و بحقّ الملك الّذي أخذها، و بحقّ النّبيّ الّذي قبضها، و بحقّ الوصيّ الّذي حلّ فيها، صلّ على محمّد و أهل بيته، و اجعل فيها شفاء من كلّ داء، و أماناً من كلّ خوف، ثمّ قال : أمّا الملك الّذي أخذها فهو جبرئيل أراها النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : هذه تربة ابنك تقتله أُمّتك من بعدك، و النّبيّ الّذي قبضها محمّد صلى الله عليه وآله و الوصيّ الّذي حلّ فيها فهو الحسين بن عليّ عليهما السلام سيّد الشّهداء... (الخبر).

و رواه الطّوسيّ في أماليه عن أبيه، عن ابن خشيش، عن محمّد بن عبدالله، عن حميد بن زياد، عن عبدالله بن أحمد بن نهيك، عن سعيد بن صالح، عن الحسن بن عليّ بن أبي المغيرة، عن الحارث بن المغيرة النّصريّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام... و ذكر نحوه.

٢ - **الغيبة لابن شاذان** : عن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن المستنير، عن

الباب الحادي و العشرون

١ - الوسائل ١٠ : ٩/٤١١ ؛ التّهذيب ٦ : ١٤٦/٧٤ ؛ الأمالي ١ : ٣٢٥.

٢ - المستدرك ١٠ : ١٥/٣٣٥.

المفضّل بن عمر، عن جابر بن يزيد الجعفيّ، عن عبدالله بن العبّاس، عن رسول‌الله ﷺ في حديث فيه فضل زيارة الحسين عليه السلام... (إلى أن قال:) ألا و إنّ الإجابة تحت قبّته، و الشّفاء في تربته، و الأئمّة عليهم السلام من ولده... (الخبر).

[٩٨٨٠] ٣ - **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفريّ قال: بعث إليّ أبو الحسن عليه السلام في مرضه و إلى محمّد بن حمزة، فسبقني إليه محمّد بن حمزة فأخبرني محمّد مازال يقول: ابعثوا إلى الحير، ابعثوا إلى الحير، فقلت لمحمّد: ألا قلت له: أنا أذهب إلى الحير؟ ثمّ دخلت عليه و قلت له: جعلت فداك، أنا أذهب إلى الحير، فقال: انظروا في ذلك... (إلى أن قال:) فذكرت ذلك لعليّ بن بلال، فقال: ما كان يصنع بالحير؟ هو الحير، فقدمت العسكر فدخلت عليه، فقال لي: اجلس حين أردت القيام، فلمّا رأيته أنس بي ذكرت له قول عليّ بن بلال، فقال لي: ألا قلت له: إنّ رسول‌الله ﷺ كان يطوف بالبيت، و يقبّل الحجر، و حرمة النّبيّ و المؤمن أعظم من حرمة البيت، و أمره الله عزّوجلّ أن يقف بعرفة، و إنّما هي مواطن يحبّ الله أن يذكر فيها، فأنا أُحبّ أن يدعى لي حيث يحبّ الله أن يدعى فيها... (الخبر).

و رواه جعفر بن محمّد بن قولويه في المزار عن أبيه و محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسن بن متيل جميعاً، عن سهل بن زياد مثله، إلّا أنّه فيه: الحائر، و زاد في آخره: و الحائر من تلك المواضع.

٤ - **كامل الزّيارات**: (في حديث) قال أبو محمّد الوهورديّ: و حدّثني أبو عليّ محمّد بن همّام رحمه الله قال: حدّثني محمّد الحميريّ قال: حدّثني أبوهاشم الجعفريّ قال: دخلت على أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام و هو محموم عليل، فقال لي: يا أباهاشم، ابعث رجلاً من موالينا إلى الحير يدعوالله لي، فخرجت من عنده فاستقبلني عليّ بن بلال، فأعلمته ما قال لي و سألته أن يكون الرّجل الّذي يخرج، فقال: السّمع و الطّاعة، و لكنّي أقول: إنّه أفضل من الحير، إذا كان بمنزلة من في الحير، و دعاؤه لنفسه أفضل من دعائي له بالحائر، فأعلمته

---

٣ - الوسائل ١٠: ٣/٤٢٢؛ الكافي ٤: ٣/٥٦٧؛ و المستدرك ١٠: ٢/٣٤٦؛ الكامل: ١/٢٧٣.

٤ - المستدرك ١٠: ٣/٣٤٦؛ الكامل: ٣/٢٧٣.

صلوات الله عليه ما قال، فقال لي : قل له : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله أفضل من البيت و الحجر، وكان يطوف بالبيت و يستلم الحجر، و إنّ لله تبارك و تعالى بقاعاً يحبّ أن يدعى فيها، فيستجيب لمن دعاه، و الحائر منها.

الباب الثّاني و العشرون
استحباب زيارة قبر الرّضا عليه السلام

١ - **عيون أخبار الرّضا عليه السلام** : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن محمّد بن سليمان البصريّ، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلميّ، عن قبيصة، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ستدفن بضعة منّي بأرض خراسان مازارها مكروب إلّا نفّس الله كربته[1] و لا مذنب إلّا غفر الله ذنوبه.

و رواه الصّدوق في الأمالي بهذا الإسناد عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

و رواه أيضاً في الفقيه مرسلاً مثله.

٢ - **الفقيه** : بإسناده عن النّعمان بن سعد، عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: سيقتل رجل من ولدي بأرض خراسان بالسّمّ ظلماً اسمه اسمي، و اسم أبيه اسم موسى بن عمران عليه السلام ألا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدّم منها و ما تأخّر، و لو كانت مثل عدد النّجوم و قطر الأمطار و ورق الأشجار.

و رواه في المجالس و عيون الأخبار عن عليّ بن عبدالله الورّاق، عن سعد بن عبدالله، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان، عن محمّد بن فضيل بن غزوان، عن عبدالرّحمن بن إسحاق، عن النّعمان بن سعد مثله.

الباب الثّاني و العشرون

١ - الوسائل ١٠ : ١٧/٤٣٧ و ٨/٤٣٥؛ العيون ٢ : ١٤/٢٥٧؛ الأمالي : ٢/١٠٤؛ الفقيه ٢ : ١٦٠٤/٣٤٩.

(١) الفقيه : كربه.

٢ - الوسائل ١٠ : ٩/٤٣٥؛ الفقيه ٢ : ١٦٠٥/٣٤٩؛ الأمالي : ٥/١٠٤؛ العيون ٢ : ١٧/٢٥٨.

٣ – و فيه : قال رسول‌الله ﷺ : ستدفن بضعة منّي بأرض خراسان لا يزورها مؤمن إلّا أوجب الله له الجنّة، و حرّم جسده على النّار.

و في عيون الأخبار و الأمالي عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطّالقانيّ، عن عبدالعزيز بن يحيى، عن محمّد بن زكريّا، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ و ذكر مثله.

الباب الثّالث و العشرون
جواز الطّواف بقبر النّبيّ ﷺ

١ – تفسير القمّيّ : عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى و حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل في قصّة فدك) قال في آخره : و دخلت فاطمة عليها السلام المسجد، و طافت بقبر أبيها و هي تبكي و تقول : إنّا فقدناك فقد الأرض وابلها... (الخبر).

ورواه أحمد بن أبي طالب الطّبرسيّ في الاحتجاج : عن حمّاد بن عثمان، عنه عليه السلام مثله.

الباب الرّابع و العشرون
استحباب زيارة المؤمنين خصوصاً الصّلحاء

١ – الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : حدّثني جبرئيل : أنّ الله أهبط

---

٣ – الوسائل ١٠ : ١٢/٤٣٦ ؛ الفقيه ٢ : ١٦١١/٣٥١ ؛ العيون ٢ : ٤/٢٥٥ ؛ الأمالي : ٦/٦٠.

الباب الثّالث و العشرون

١ – المستدرك ١٠ : ١/٣٦٦ ؛ تفسير القمّيّ ٢ : ١٥٧ ؛ الاحتجاج : ١٠٦.

الباب الرّابع و العشرون

١ – الوسائل ١٠ : ٦/٤٥٦ ؛ الكافي ٢ : ٣/١٤١ ؛ الأمالي ٧/١٦٦ ؛ الثّواب : ١/٢٠٤ ؛ و المستدرك ١٠ : ١/٣٧٢ ؛ المؤمن : ١٠/٥٩ ؛ الاختصاص : ٢٦.

إلى الأرض ملكاً، فأقبل ذلك الملك يمشي حتّى وقع إلى باب عليه رجل يستأذن على ربّ الدّار، فقال له الملك: ما حاجتك إلى ربّ هذه الدّار؟ قال: أخ لي مسلم زرته في الله تعالى، فقال له الملك: ما جاء بك إلّا ذاك؟ فقال: ما جاء بي إلّا ذاك، فقال: فإنّي رسول الله إليك و هو يقرئك السّلام و يقول: وجبت لك الجنّة، و قال الملك: إنّ الله عزّوجلّ يقول: أيّما مسلم زار مسلماً فليس إيّاه زار، إيّاي زار و ثوابه عليّ الجنّة.

و رواه الصّدوق في المجالس و في ثواب الأعمال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلّا أنّه قال: ربّك يقرئك السّلام و يقول: إيّاي زرت[1] ولي تعاهدت، و قد أوجبت لك الجنّة، و أعتقتك[2] من غضبي، و أجرتك من النّار.

و رواه الحسين بن سعيد الأهوازيّ في كتاب المؤمن، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن الحسين بن عليّ عليهما السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله باختلاف يسير في بعض الألفاظ.

و رواه الشّيخ المفيد في الاختصاص، بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢ - و فيه: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زار أخاه في الله[1] قال الله عزّوجلّ له: أنت ضيفي و زائري، عليّ قراك، و قد أوجبت لك الجنّة بحبّك إيّاه.

٣ - الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زار أخاً له في الله تعالى، أو عاد مريضاً، نادى مناد من السّماء: طبت و طاب ممشاك و تبوّأت من

---

(١) الأمالي و الثّواب: إيّاي أردت.

(٢) و فيهما: و أعفيتك.

٢ - الوسائل ١٠: ٨/٤٥٧؛ الكافي ٢: ٦/١٤١.

(١) الكافي: في بيته.

٣ - المستدرك ١٠: ٧/٣٧٣؛ الجعفريّات: ١٩٣.

الجنّة منزلك[١].

٤ - **بحارالأنوار** : عن جامع الأحاديث، عن محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن جعفر الرّزّاز، عن خاله عليّ بن محمّد، عن عمرو بن عثمان الخزّاز، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الزّيارة تثبت[١] المودّة. و قال صلى الله عليه وآله : زر غبّاً تزدد حبّاً.

[٩٨٩٠] ٥ - **الاختصاص** : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من زار أخاه المسلم في الله، ناداه الله : أيّها الزّائر طبت و طابت لك الجنّة.

٦ - **كتاب الأربعين لابن زهرة** : أخبرنا القاضي الإمام شيخ الإسلام أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم، بقراءتي عليه في الرّابع عشر من جمادي الآخرة من سنة ثماني عشرة و ستّمائة، قال : أخبرنا القاضي الإمام فخر الدّين أبو الرّضا سعيد بن عبدالله بن القاسم الشّهرزوريّ، سماعاً عليه في جمادي الآخرة سنة أربع و سبعين و خمسمائة، قال : أخبرنا الشّيخ الإمام أبو الفتح محمّد بن عبد الرّحمن الخطيب الكشميهنيّ، بقراءتي عليه يوم السّبت سابع عشر شوّال سنة إحدى و أربعين و خمسمائة، قال : أخبرنا أبوالقاسم هبة الله بن عبد الوارث بن عليّ بن أحمد الشّيرازيّ، كتبه لي بخطّه في شهر ربيع الأوّل سنة ستّ و ثمانين و أربعمائة، قال : أخبرنا أبوالقاسم الحسين بن أحمد بن الحسين التّميميّ قال : أخبرنا أبوبكر أحمد بن يعقوب الطّائيّ قال : حدّثنا أبو محمّد المنتصر بن نصر بن المنتصر بن تميم قال : حدّثنا أبوحفص عمر بن مدرك القاضي قال : حدّثنا أبو عبدالرّحمن العيشيّ قال : حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن أبي سنان، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا زار المسلم أخاه أو عاده، قال الله تعالى : طبت و طاب ممشاك، و تبوّأت من الجنّة منزلاً.

---

(١) الجعفريّات : طيبوا طاب ممشاكم بثواب من الجنّة مبارك.

٤ - المستدرك ١٠ : ٩/٣٧٤ ؛ البحار ٧٤ : ٣٦/٣٥٥ ؛ جامع الأحاديث : ٨٤.

(١) البحار و جامع الأحاديث : تنبت.

٥ - المستدرك ١٠ : ١٠/٣٧٤ ؛ الاختصاص : ١٨٨.

٦ - المستدرك ١٠ : ١١/٣٧٤ ؛ كتاب الأربعين : حديث : ٣٠.

و روي هذا الحديث بلفظ آخر: أخبرنا القاضي بهاء الدّين، بإسناده عن أبي القاسم هبة الله قال: أخبرنا أبوزرعة قال: أخبرنا أبوبكر محمّد بن عبدالله بن محمّد بن شيرويه قال: حدّثنا الحسن بن سفيان قال: حدّثنا حمّاد بن واقد الصّفّار أبو عمرو، عن أبي سنان، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة قال: قال رسول‌الله ﷺ: من عاد مريضاً، أو زار أخاه في الله، نادى مناد من السّماء: أن طبت و طاب ممشاك، تبوّأت من الجنّة منزلاً[1].

٧ - و فيه: بالإسناد قال: أخبرنا هبة الله قال: أخبرنا أبوالحسين أحمد بن عبدالسّميع بن أحمد بن محمّد بن حسّان الجهنيّ قال: أخبرنا أبو الفتح محمّد بن إبراهيم بن محمّد بن زيد البصريّ قال: أخبرنا أبوبكر محمّد بن محمّد بن داود الكرخيّ قال: حدّثنا إبراهيم بن الهيثم البلديّ قال: حدّثنا محمّد بن كثير قال: حدّثنا الأوزاعيّ، عن يونس بن حليس، عن أبي إدريس عائذ الله قال: سمعت عبادة بن الصّامت يقول: سمعت رسول‌الله ﷺ يقول: يؤثر عن الله عزّوجلّ قال: حقّت محبّتي للمتزاورين فيّ، و حقّت محبّتي للمتباذلين فيّ.

و روى هذا الحديث الوليد بن عبدالرّحمن، عن أبي إدريس، و زاد فيه: أخبرنا القاضي بهاء الدّين أبوالمحاسن يوسف بن رافع بن تميم قال: أخبرنا القاضي فخرالدّين أبو الرّضا قال: أخبرنا الحافظ أبوبكر وجيه بن طاهر الشّحّاميّ قال: أخبرنا الشّيخ أبو سعيد محمّد بن عبدالعزيز الصّفّار قال: أخبرنا الشّيخ أبو عبدالرّحمن محمّد بن الحسين السّلميّ قال: أخبرنا محمّد بن عبدالله بن محمّد بن صبيح قال: حدّثنا عبدالله بن شيرويه قال: حدّثنا إسحاق الحنظليّ قال: أخبرنا النّظر بن شميل قال: حدّثنا شعبة، عن يعلى بن عطا قال: سمعت الوليد بن عبدالرّحمن يحدّث عن أبي إدريس الخولانيّ، قال (في حديث ذكره): فلقيت عبادة بن الصّامت فقال: لا أُخبرك إلّا ما سمعت الله جلّ ذكره على لسان نبيّه ﷺ: حقّت محبّتي للمتحابّين فيّ، و حقّت محبّتي للمتباذلين فيّ، و حقّت محبّتي للمتزاورين فيّ، و حقّت محبّتي للمتواصلين فيّ.

---

(١) كتاب الأربعين: تبوّأ من الجنّة نزلاً.

٧ - المستدرك ١٠: ١٢/٣٧٦؛ كتاب الأربعين: حديث: ٣١.

٨ – و فيه : أخبرنا القاضي بهاء الدّين أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم قال : أخبرنا القاضي فخر الدّين أبو الرّضا سعيد بن عبدالله قال : أخبرنا الشّيخ أبو الفتح محمّد بن عبدالرّحمن الخطيب قال : أخبرنا هبة الله قال : أخبرنا أبوعليّ الحسن بن عبد الرّحمن بن الحسن بن محمّد الشّافعيّ قال : أخبرنا أبوالحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس قال : أخبرنا أبوجعفر محمّد بن إبراهيم الدّيبليّ قال : حدّثنا عبدالحميد بن صبيح قال : حدّثنا يونس بن محمّد بن إسماعيل العدنيّ قال : حدّثنا عبدالله بن أبي غسّان قال : حدّثنا زافر بن سليمان البكريّ قال : حدّثنا عثمان بن عطا الخراسانيّ، عن أبيه، عن أبي رزين قال : قال رسول‌الله ﷺ : يا أبارزين، إذا خلوت فأكثر ذكرالله، و زر في الله، فمن زار في الله شيّعه سبعون ألف ملك يقولون : اللّهمّ وصلنا فيك فصله.

٩ – و فيه : أخبرني القاضي بهاء الدّين بإسناده المقدّم ذكره قال : أخبرنا هبة الله قال : أخبرنا أبوزرعة قال : أخبرنا الحسين قال : حدّثنا جعفر قال : حدّثنا أحمد بن إبراهيم قال : حدّثنا أبو سفيان الحميريّ سعيد بن يحيى قال : حدّثنا الضّحّاك بن حمزة، عن حمّاد بن جعفر، عن ميمون بن شبابة، عن أنس بن مالك، عن النّبيّ ﷺ قال : ما من عبد زار أخاه في الله إلّا نادى مناد من السّماء : أن طبت و طابت لك الجنّة، و إلّا قال الله في ملكوت عرشه : عبدي زارني و عليّ قراه، و لن أرضى لعبدي بقرىً دون الجنّة.

١٠ – و فيه : بالإسناد : أخبرنا هبة الله قال : أخبرنا أبوزرعة قال : أخبرنا أبومحمّد قال : حدّثنا جعفر قال : حدّثنا عبيد بن صدقة قال : حدّثنا جعفر بن عاصم قال : حدّثنا أبوبكر سليمان بن إسماعيل البصريّ، عن ثبيت بن كثير، عن محمّد بن عبدالله، عن أبي الزّنّاد[1]، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال : قال رسول‌الله ﷺ : من زار أخاه في الله، لم يرفع قدماً و لم يضع أُخرى، إلّا رفعه الله به درجة، و أثبت له به حسنة، و حطّ عنه سيّئة،

---

٨ – المستدرك ١٠ : ١٣/٣٧٧ ؛ كتاب الأربعين : حديث ٣٢.

٩ – المستدرك ١٠ : ١٤/٣٧٧ ؛ كتاب الأربعين : حديث ٣٤.

١٠ – المستدرك ١٠ : ١٥/٣٧٨ ؛ كتاب الأربعين : حديث ٣٥.

(١) أبو الزّنّاد : هو عبدالله بن ذكوان المتوفّى سنة ١٣١ هـ من رجال الصّحاح السّتّة (راجع تهذيب التّهذيب ٥ : ٢٠٣).

و أذن لملائكته في تشييعه، و تعجّبت أهل السّماوات من عمله، و كان في رضوان الله حتّى يرجع.

١١ - و فيه : بالإسناد قال : أخبرنا هبة الله قال : أخبرنا أبوزرعة أحمد بن يحيى بن أحمد بن جعفر الخطيب قال : أخبرنا أبو محمّد الحسن بن إبراهيم بن يزيد القطّان قال : حدّثنا جعفر بن درستويه قال : حدّثنا عبيد بن صدقة قال : حدّثنا جعفر بن عاصم الأشعريّ قال : حدّثنا أبوبكر سليمان بن إسماعيل البصريّ، عن ثبيت بن كثير الضّبّيّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من زار أخاه في الله، كان حقّاً على الله إكرامه، و إذا أكرم الله تعالى عبداً أدخله الجنّة.

الباب الخامس و العشرون
استحباب لقاء الإخوان المؤمنين، و زيارة الأخ المؤمن في كلّ حال

١ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لقاء الإخوان مغنم جسيم و إن قلّوا.

٢ - **عقاب الأعمال** : بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : و من مشى زائراً لأخيه فله بكلّ خطوة حتّى يرجع إلى أهله عتق مائة ألف رقبة، و ترفع له مائة ألف درجة، و تمحى عنه مائتا ألف سيّئة.

٣ - **الجعفريّات** : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث) : سر أربعة أميال زر أخاً في الله تعالى... (الخبر).

---

١١ - المستدرك ١٠ : ١٦/٣٧٨ ؛ كتاب الأربعين : حديث ٣٦.

الباب الخامس و العشرون

١ - الوسائل ١٠ : ١/٤٥٩ ؛ الكافي ٢ : ١٦/١٤٣.

٢ - الوسائل ١٠ : ٥/٤٦١ ؛ العقاب : ٣٤٥.

٣ - المستدرك ١٠ : ٣/٣٨٢ ؛ الجعفريّات : ١٨٦.

[٩٩٠٠] ٤ - **مجموعة الشّهيد** : ـ نقلاً من كتاب الأنوار لأبي عليّ محمّد بن همام ـ بإسناده إلى معروف بن أبي معروف صاحب أبي الطّفيل عامر بن واثلة، الّذي هو صاحب النّبيّ صلى الله عليه وآله و صاحب عليّ عليه السلام بصفّين، قال : حدّثني الصّادق الصّدّيق حبيب الله و سفيره محمّد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه عليهم السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : من زار أخاه في الله، باهى الله به ملائكته، حتّى إذا لقيه ناداه ملك من السّماء : طبت و طاب ممشاك، حتّى إذا حدّثه قال الله للملكين : اكتبا له عمل سبعين نبيّاً، كلّهم مجتهد في طاعتي، قد أُهريق دمه في سبيلي، حتّى إذا ضاحكه قال الله للملائكة : أُشهدكم عبادي أنّي أُضحكه يوم تبيضّ وجوه و تسودّ وجوه، حتّى إذا آكله قال عزّوجلّ لخزّان جنّته و سكّانها من كرام ملائكته : أُشهدكم عبادي و خزنتي من خلقي و ملائكتي، أنّي أُكرمه بالنّظر إلى نوري و جلالي و كبريائي يوم القيامة، و أُشهدكم أنّي ممّن أُزكّيه و أُطهّره و أُثيبه و أُرضيه و أُشفّعه.

الباب السّادس و العشرون
حكم من سبق إلى مسجد أو غيره

١ - **دعائم الإسلام** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : سوق المسلمين كمسجدهم، الرّجل أحقّ بمكانه حتّى يقوم منه، أو تغيب الشّمس.

الباب السّابع و العشرون
استحباب إنشاد الشّعر في مدح النّبيّ صلى الله عليه وآله و أهل بيته عليهم السلام

١ - **اختيار معرفة الرّجال** : ـ المعروف برجال الكشّيّ ـ عن محمّد بن مسعود، عن

---

٤ - المستدرك ١٠ : ٤/٣٨٣ ؛ المجموعة : مخطوط.

الباب السّادس و العشرون

١ - المستدرك ١٠ : ١/٣٨٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٢١/١٨.

الباب السّابع و العشرون

١ - الوسائل ١٠ : ٢/٤٦٥ ؛ الكشّيّ ٢ : ٣٦٥/٤٦٦ ؛ الكافي ٨ : ٧٥/١٠٢.

عليّ بن الحسن، عن العبّاس بن عامر و جعفر بن محمّد بن حكيم جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن عقبة بن بشير، عن الكميت بن زيد قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال: والله ياكميت، لو كان عندنا مال لأعطيناك منه، و لكن لك ما قال رسول‌الله ﷺ لحسّان: لا يزال معك روح القدس ما ذببت عنّا.

و رواه الكليني، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان مثله.

٢ - **أمالي المفيد**: عن أبي الحسن عليّ بن بلال المُهَلَّبيّ، عن النّعمان بن أحمد القاضي الواسطيّ، عن إبراهيم بن عرفة النّحويّ، عن أحمد بن رشيد بن خيثم الهلاليّ، عن عمّه سعيد بن خيثم، عن مسلم الغلابيّ قال: جاء أعرابيّ إلى النّبيّ ﷺ و ذكر أنّه شكا الجدب و قلّة المطر، و أنشد أبياتاً، فاستسقى رسول‌الله ﷺ فما ردّ يده إلى نحره حتّى أحدق السّحاب بالمدينة كالإكليل فمطروا، ثمّ انجاب السّحاب، فضحك رسول‌الله ﷺ و قال: لله درّ أبي طالب لو كان حيّاً لقرّت عيناه، من ينشدها؟ فأنشد ابن الخطّاب بيتاً، فقال ﷺ: هذا من قول حسّان، فقام عليّ بن أبي طالب عليه السلام و قال: كأنّك أردت يا رسول‌الله:

و أبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثِمال اليتامى عصمة للأرامل

و ذكر أبياتاً بعدها، فقال ﷺ: أجل، فقام رجل من كنانة فقال:

لك الحمد و الحمد ممّن شكر، و أنشد أبياتاً، فقال رسول‌الله ﷺ: بوّأك الله يا كنانيّ بكلّ بيت قلته بيتاً في الجنّة.

٣ - **كنز الفوائد**: حدّثني الشّريف محمّد بن عبيدالله الحسينيّ، عن أبيه، عن أبي الحسن أحمد بن محبوب قال: سمعت أباجعفر الطّبريّ يقول: حدّثنا هناد بن السّريّ قال: رأيت أميرالمؤمنين عليه السلام في المنام، فقال لي: يا هناد، قلت: لبّيك يا أميرالمؤمنين قال: أنشدني قول الكميت:

و يوم الدّوح دوح غدير خمّ ... أبان لنا الولاية لو أُطيعا

و لكنّ الرّجال تبايعوها ... فلم أرَ مثلها أمراً شنيعاً

---

٢ - المستدرك ١٠: ١/٣٨٧؛ الأمالي: ٣/٣٠١.

٣ - المستدرك ١٠: ٣/٣٨٩؛ الكنز: ١٥٤.

قال : فأنشدته فقال : خذ إليك يا هناد، فقلت : هات يا سيّديّ، فقال :

و لم أرَ مـــثل ذاك اليـوم يـوماً و لم أرَ مـــثله حـــقّاً أُضـــيعا.

٤ – أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن الفحّام، عن المنصوريّ، عن عمّ أبيه، عن عليّ بن محمّد العسكريّ عليه السلام عن آبائه، عن موسى بن جعفر عليهم السلام قال : كنت عند سيّدنا الصّادق عليه السلام إذ دخل عليه أشجع السّلميّ يمدحه، فوجده عـليلاً فـجلس و أمسك، فـقال له سـيّدنا الصّادق عليه السلام : عد عن العلّة و اذكر ما جئت له، فقال :

ألبسك الله مـــــنه عـــافية في نومك المـعتري و في أرقك

يخرج من جسمك السّقام كـما أخرج ذلّ السّؤال من عـنقك

فقال : يا غلام، أيش معك؟ قال : أربعمائة درهم، قال : أعطها للأشجع قال : فأخذها و شكر وولّى، فقال : ردّوه، فقال : يا سيّديّ، سألت فأعطيت و أغنيت، فلِمَ رددتني؟ قال : حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : خير العطاء ما أبقى نعمة بـاقية، و إنّ الّذي أعطيتك لا يبقي لك نعمة باقية، و هذا خاتمي فإن أُعطيت به عشرة آلاف درهم، و إلّا فعد إليّ وقت كذا و كذا أوفك إيّاها، قال : يا سيّديّ قد أغنيتني... (الخبر).

٥ – مجموعة الشّهيد : ـ نقلاً من كتاب الأنوار لأبي عليّ محمّد بن همّام ـ قال : حدّثني ابن أبي الثّلج قال : حدّثنا الهاشميّ، عن زكريّا بن يحيى الطّائيّ، عن أبي حصين، عن جمعة قال : أتى العبّاس بن عبدالمطّلب رضي الله عنه رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : يـا رسـول‌الله، إنّي أُريـد أن أمتدحك، فقال : قل يا عمّ لا فضّ الله فاك، فقال :

من قبلها كنت في الظّلال و في... (الأبيات).

٦ – بحارالأنوار : وجدت في بـعض تأليـفات أصـحابنا، أنّـه روى بـإسناده عـن سهل بن ذبيان، قال : دخلت على الإمام عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام في بعض الأيّام، قبل أن يدخل عليه أحد من النّاس، فقال لي : مرحباً بك يابن ذبيان، السّاعة أراد رسولنا أن يأتيك

---

٤ – المستدرك ١٠ : ٤/٣٩٠؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٢٨٧.

٥ – المستدرك ١٠ : ٧/٣٩١؛ المجموعة : مخطوط.

٦ – المستدرك ١٠ : ٨/٣٩٢؛ البحار ٤٧ : ٣٢٨.

لتحضر عندنا، فقلت : لماذا يابن رسول‌الله؟ فقال عليه السلام : لمنام رأيته البارحة و قد أزعجني و أرّقني، فقلت : خيراً يكون إن شاء الله تعالى، فقال عليه السلام : يابن ذبيان، رأيت كأنّي قد نصب لي سلّم فيه مائة مرقاة فصعدت إلى أعلاه، فقلت : يا مولاي، أُهنّئك بطول العمر، و ربّما تعيش مائة سنة لكلّ سنة مرقاة[1] فقال لي عليه السلام : ما شاءالله كان، ثمّ قال : يابن ذبيان، فلمّا صعدت إلى أعلى السّلّم رأيت كأنّي دخلت في قبّة خضراء يرى ظاهرها من باطنها، و رأيت جدّي رسول‌الله ﷺ جالساً فيها، و إلى يمينه و شماله غلامان حسنان يشرق النّور من وجوههما، و رأيت امرأة بهيّة الخلقة، و رأيت بين يديه شخصاً بهيّ الخلقة جالساً عنده، و رأيت رجلاً واقفاً بين يديه، و هو يقرأ هذه القصيدة :

لأُمّ عمرو باللّوى مربع، فلمّا رآني النّبيّ ﷺ قال لي : مرحباً بك يا ولدي يا عليّ بن موسى الرّضا، سلّم على أبيك عليّ عليه السلام فسلّمت عليه، ثمّ قال لي : سلّم على أُمّك فاطمة الزّهراء عليها السلام فسلّمت عليها، فقال لي : و سلّم على أبويك الحسن و الحسين عليهما السلام فسلّمت عليهما، ثمّ قال لي : و سلّم على شاعرنا و مادحنا في دار الدّنيا السّيّد إسماعيل الحميريّ، فسلّمت عليه و جلست، فالتفت النّبيّ ﷺ إلى السّيّد إسماعيل، و قال له : عد إلى ما كنّا فيه من إنشاد القصيدة، فأنشد يقول :

لأُمّ عمرو باللّوى مربع ... طامسة أعلامه بلقع

فبكى النّبيّ ﷺ فلمّا بلغ إلى قوله :

و وجهه كالشّمس إذ تطلع :

بكى النّبيّ و فاطمة صلوات الله عليهما و من معه، و لمّا بلغ إلى قوله :

قالوا له لو شئت أعلمتنا ... إلى من الغاية و المفزع

رفع النّبيّ ﷺ يديه و قال : إلهي أنت الشّاهد عليَّ و عليهم، إنّي أعلمتهم أنّ الغاية و المفزع عليّ بن أبي طالب عليه السلام و أشار بيده إليه، و هو جالس بين يديه صلوات الله عليه، قال عليّ بن موسى الرّضا عليهما السلام : فلمّا فرغ السّيّد إسماعيل الحميريّ من إنشاد القصيدة، التفت النّبيّ ﷺ إليّ و قال : يا عليّ بن موسى، احفظ هذه القصيدة، و مر شيعتنا بحفظها،

---

(١) البحار : مرقاة سنة.

وأعلمهم أنّ من حفظها و أدمن قراءتها ضمنت له الجنّة على الله تعالى، قال الرّضا عليه السلام: ولم يزل يكرّرها عليَّ حتّى حفظتها منه... (الخبر).

٧ - الأُصول السّتّة عشر: ـ أصل عبدالملك بن حكيم ـ عن الكميت بن زيد قال: لمّا أنشدت أباجعفر عليه السلام مدائحهم، قال لي: يا كميت، طلبت بمدحك إيّانا لثواب دنيا أو لثواب آخرة؟ قال: قلت: لا، والله، ما طلبت إلّا ثواب الآخرة، قال: أما لو قلت ثواب الدّنيا قاسمتك مالي، حتّى النّعل و البغل... (إلى أن قال:) قلت: جعلت فداك، فما تأمرني في الشّعر فيكم؟ قال: أقول لك ما قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لحسّان بن ثابت: لن يزال معك روح القدس، ما دمت تمدحنا أهل البيت.

٨ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّ الكميت دخل عليه فأنشده أشعاراً قالها فيه، فقال له أبوجعفر عليه السلام: رحمك الله يا كميت، لو كان عندنا مال حاضر لأعطيناك رضاك، فقال كميت: جعلت فداك، والله ما امتدحتكم و أنا أُريد على ذلك عاجل دنيا، و لكنّي أردت الله و رسوله، قال عليه السلام: فإنّ لك بامتداحنا ما قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعبد الله بن رواحة و حسّان بن ثابت، قال لهما: لن تزالا تؤيّدان بروح القدس، ما ذببتما عنّا بألسنتكما.

الباب الثّامن و العشرون
إنّه لا يجوز أن يخاطب أحد بإمرة المؤمنين إلّا عليّ بن أبي طالب عليه السلام

[٩٩١٠] ١ - أمالي ابن الشّيخ: عن أبيه، عن الفحّام، عن المنصوريّ، عن عمّ أبيه، عن أبي الحسن، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لمّا أُسري بي إلى السّماء، كنت من ربّي كقاب قوسين أو أدنى، فأوحى إليَّ ربّي ما أوحى، ثمّ قال: يا محمّد،

---

٧ - المستدرك ١٠: ١١/٣٩٦؛ الأُصول السّتّة عشر: ١٠٠.

٨ - المستدرك ١٠: ١٢/٣٩٦؛ الدّعائم ٢: ١٢٢٠/٣٢٣.

الباب الثّامن و العشرون

١ - المستدرك ١٠: ١/٣٩٨؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٣٠١.

اقرأ (على)[١] عليّ بن أبي طالب: أميرالمؤمنين، فما سمّيت به[٢] أحداً قبله و لا أُسمّي به[٣] أحداً بعده.

٢ - **كتاب المحتضر**: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: لمّا أُسري بي إلى السّماء، ثمّ من سماء إلى سماء، ثمّ إلى سدرة المنتهى، وقفت[١] بين يدي ربّي عزّوجلّ، فقال لي: يا محمّد، قلت: لبّيك ربّي و سعديك... (إلى أن قال:) قال تعالى: قد اخترت لك عليّاً، فاتّخذه لنفسك خليفة و وصيّاً، و نحلته علمي و حكمي، و هو أميرالمؤمنين، لم يكن هذا الاسم لأحد قبله، و ليس لأحد بعده.

الباب التّاسع و العشرون
نوادر ما يتعلّق بأبواب المزار

١ - **أمالي الصّدوق**: عن أحمد بن الحسن، عن الحسن بن عليّ السّكريّ، عن محمّد بن زكريّا، عن العبّاس بن بكار، عن الحسين بن يزيد، عن عمر بن عليّ بن الحسين عليهما السلام عن فاطمة بنت الحسين عليه السلام عن أسماء بنت أبي بكر، عن صفيّة بنت عبد المطّلب، قالت: لمّا سقط الحسين عليه السلام من بطن أُمّه، و ذكر قصّة فطرس المَلَك... (إلى أن قال:) فلمّا دخل جبرئيل على النّبيّ صلى الله عليه وآله هنّأه من الله تعالى و منه، و أخبره بحال فطرس فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: قل له: تمسّح بهذا المولود، و عد إلى مكانك، قال: فتمسّح فطرس بالحسين بن عليّ عليهما السلام و ارتفع، فقال: يا رسول‌الله، أما إنّ أُمّتك ستقتله، و له عليَّ مكافأة، ألّا يزوره زائر إلّا أبلغته عنه، و لا يسلّم عليه مسلم إلّا أبلغته سلامه، و لا يصلّي عليه

---

(١) ليس في الأمالي.

(٢ و ٣) الأمالي: بهذا.

٢ - المستدرك ١٠: ٦/٤٠٠؛ المحتضر: ١٤٧.

(١) المحتضر: أُوقفت.

الباب التّاسع و العشرون

١ - المستدرك ١٠: ١٤/٤١٠؛ الأمالي: ٥/١١٧ و ٨/١١٨؛ عنه في البحار ٤٣: ١٦/٢٤٣ و ١٨.

مصلّ إلّا أبلغته صلاته، ثمّ ارتفع.

٢ - **المناقب لابن شهر آشوب** : عن الحسن البصريّ و أُمّ سلمة، أنّ الحسن و الحسين دخلا على رسول‌الله صلى الله عليه وآله و بين يديه جبرئيل، فجعلا يدوران حوله يشبّهانه بدحية الكلبيّ، فجعل جبرئيل يومىء بيده كالمتناول شيئاً، فإذا في يده تفّاحة و سفرجلة و رمّانة، فناولهما و تهلّل وجهاهما و سعيا إلى جدّهما، فأخذهما فشمّهما ثمّ قال : صيرا إلى أُمّكما بما معكما، و بدؤكما بأبيكما أعجب، فصارا[1] كما أمرهما، فلم يأكلوا حتّى صار النّبيّ صلى الله عليه وآله إليهم، فأكلوا جميعاً، فلم يزل كلّما أكل منه عاد إلى ما كان، حتّى قبض رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال الحسين : فلم يلحقه التّغيير و النّقصان، أيّام فاطمة بنت رسول‌الله صلى الله عليه وآله حتّى توفّيت، فلمّا توفّيت فقدنا الرّمّان، و بقي التّفّاح و السّفرجل أيّام أبي، فلمّا استشهد أميرالمؤمنين عليه السلام فقد السّفرجل و بقي التّفّاح على هيأته للحسن[2] حتّى مات في سمّه، و بقيت التّفّاحة إلى الوقت الّذي حوصرت عن الماء، فكنت أشمّها إذا عطشت فيسكن لهب عطشي، فلمّا اشتدّ عليَّ العطش عضضتها و أيقنت بالفناء، قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : سمعت أبي يقول ذلك قبل قتله[3] بساعة، فلمّا قضى نحبه وجد ريحها في مصرعه، فالتمست فلم ير لها أثر، فبقي ريحها بعد الحسين عليه السلام و لقد زرت قبره فوجدت ريحها يفوح من قبره، فمن أراد ذلك من شيعتنا الزّائرين للقبر فليلتمس ذلك في أوقات السّحر، فإنّه يجده إذا كان مخلصاً.

---

٢ - المستدرك ١٠ : ١٥/٤١١؛ المناقب ٣ : ٣٩١.

(١) المناقب : و ابدءا بأبيكما فصارا.

(٢) و فيه : عند الحسن.

(٣) و فيه : مقتله.

الفهرس

كتاب الحجّ

أبواب وجوب الحجّ و شرائطه

الباب الأوّل : وجوبه ٩
الباب الثّاني : إنّه يجب الحجّ على النّاس في كلّ عام وجوباً كفائيّاً ١٢
الباب الثّالث : وجوب الحجّ مع الشّرائط مرّة واحدة في العمر، وجوباً عينيّاً ١٢
الباب الرّابع : عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحجّ ١٣
الباب الخامس : وجوب الحجّ مع الاستطاعة على الفور ١٤
الباب السّادس : ثبوت الكفر و الارتداد بترك الحجّ و تسويفه استخفافاً أو جحوداً ١٤
الباب السّابع : اشتراط وجوب الحجّ بوجود الاستطاعة من الزّاد و الرّاحلة ١٦
الباب الثّامن : وجوب الحجّ على من أطاق المشي ١٧
الباب التّاسع : اشتراط وجوب الحجّ بالبلوغ ١٨
الباب العاشر : إنّ المملوك إذا حجّ ثمّ أُعتق، وجب عليه حجّة الإسلام مع الشّرائط ١٨
الباب الحادي عشر : إنّه يستحبّ أن يُحجّ بغير البالغ و يحرم به وليّه و لو أُمّاً ١٩
الباب الثّاني عشر : إنّ المستطيع إذا نوى بالسّفر غير الحجّ أجزأه ذلك عن حجّة الإسلام ... ١٩
الباب الثّالث عشر : وجوب استنابة الموسر في الحجّ إذا منعه مرض أو كبر أو غير ذلك ٢٠
الباب الرّابع عشر : إنّ من وجب عليه الحجّ فمات و لم يحجّ فتبرّع أحد بالحجّ عنه أجزأ ... ٢٢

الباب الخامس عشر : استحباب اختيار المشي في الحجّ على الرّكوب، و الحفا على الانتعال ٢٢
الباب السّادس عشر : متى يستحبّ اختيار الرّكوب في الحجّ على المشي ٢٤
الباب السّابع عشر : سقوط نذر من نذر الحجّ ماشياً أو حافياً إذا عجز عنه ٢٦
الباب الثّامن عشر : هل يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ما يحجّ به أم لا ؟ ٢٧
الباب التّاسع عشر : إنّ من نذر الحجّ ماشياً فمرّ في المعبر فعليه القيام فيه ٢٨
الباب العشرون : استحباب التّطوّع بالحجّ و العمرة مع عدم الوجوب ٢٨
الباب الحادي و العشرون : الإخلاص في نيّة الحجّ ٣٦
الباب الثّاني و العشرون : استحباب اختيار الحجّ المندوب على كثير من العبادات ٣٦
الباب الثّالث و العشرون : استحباب تكرار الحجّ و العمرة بقدر القدرة ٣٨
الباب الرّابع و العشرون : استحباب الحجّ و العمرة عيناً في كلّ عام و إدمانهما، و وجوب كون نفقتهما حلالاً، واجباً كان أو ندباً ٤٢
الباب الخامس و العشرون : استحباب كثرة الإنفاق في الحجّ و نيّة العود إليه ٤٢
الباب السّادس و العشرون : لا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة وجود محرم لها بل الأمن على نفسها، و جواز حجّها في عدّة الوفاة ٤٣
الباب السّابع و العشرون : تأكّد استحباب عود الموسر إلى الحجّ في كلّ خمس سنين ٤٤
الباب الثّامن و العشرون : ما يستحبّ لِمَن أراد أن يرزقه الله الحجّ ٤٤
الباب التّاسع و العشرون : نوادر ما يتعلّق بأبواب وجوب الحجّ و شرائطه ٤٥

أبواب النّيابة في الحجّ

الباب الأوّل : حكم مَن أوصى بحجّة الإسلام و لم تبلغ تركته، و يشترط أن لا يكون على النّائب حجّ واجب ٤٧
الباب الثّاني : جواز استنابة الرّجل عن المرأة و بالعكس، و عدم وجوب ردّ الفاضل من مال النّيابة ٤٨
الباب الثّالث : حكم من أُعطي مالاً ليحجّ مفرداً فحجّ متمتّعاً ٤٨

الباب الرّابع : الّذين يستحبّ التّطوّع عنهم بالحجّ و العمرة ٤٩

أبواب أقسام الحجّ

الباب الأوّل : أقسام الحجّ و كيفيّة أنواعه و جملة من أحكامها ٥١
الباب الثّاني : وجوب التّمتّع عيناً على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ٦٦
الباب الثّالث : استحباب اختيار حجّ التّمتّع على القران و الإفراد حيث لا يجب قسم بعينه ٦٩
الباب الرّابع : استحباب العدول عن إحرام الحجّ إلى عمرة التّمتّع لمن لم يسق الهدي و لم يتعيّن عليه الإفراد ٧١
الباب الخامس : جواز التّمتّع للمكّيّ إذا بَعُدَ ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت، و حكم الجوار بمكّة ٧٢
الباب السّادس : عدم جواز الإحرام بعمرة التّمتّع في غير أشهر الحجّ ٧٤
الباب السّابع : استحباب الإشعار و التّقليد و جملة من أحكامها ٧٤
الباب الثّامن : استحباب كون إحرام المتمتّع بالحجّ يوم التّروية، و حكم ما إذا فاتته عمرة التّمتّع ٧٥
الباب التّاسع : نوادر ما يتعلّق بأبواب أقسام الحجّ ٧٦

أبواب المواقيت

الباب الأوّل : تعيين المواقيت الّتي يجب الإحرام منها ٧٧
الباب الثّاني : حدود العقيق الّتي يجوز الإحرام منها و حدّ مسجد الشّجرة ٨١
الباب الثّالث : جواز تأخير الإحرام إلى الجحفة لمن كان به علّة من أهل المدينة ٨٢
الباب الرّابع : عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات، و حكم مَن أحرم قبله ثمّ أصاب من النّساء و الصّيد ٨٤
الباب الخامس : جواز الإحرام قبل الميقات لمن خاف فوت الشّهر في العمرة، و وجوب الإحرام على كلّ مَن مرّ بميقات و إن كان من غير أهله ٨٦

الباب السّادس : عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير إحرام، و من كان منزله دون الميقات إلى مكّة يحرم من منزله ٨٨
الباب السّابع : وجوب الإحرام بحجّ التّمتّع من مكّة و أفضله المسجد، و حكم من كان بمكّة و أراد العمرة ٨٩

أبواب آداب السّفر إلى الحجّ و غيره

الباب الأوّل : عدم جواز السّفر في غير الطّاعات و المباحات و عدم جواز السّياحة و التّرهّب ٩٠
الباب الثّاني : استحباب السّفر في الطّاعات و المهمّ من المباحات حيث لا يجب ٩١
الباب الثّالث : استحباب اختيار يوم السّبت للسّفر ٩٣
الباب الرّابع : كراهة اختيار الأربعاء للسّفر و طلب الحوائج خصوصاً في آخر الشّهر ٩٤
الباب الخامس : ما يستحبّ اختياره من أيّام الأُسبوع للحوائج ٩٥
الباب السّادس : استحباب اختيار يوم الخميس للسّفر ٩٦
الباب السّابع : استحباب ترك التّطيّر و الخروج توكّلاً على الله ٩٨
الباب الثّامن : استحباب السّير في آخر اللّيل و كراهته في أوّله ٩٩
الباب التّاسع : تحريم العمل بعلم النّجوم و تعلّمه إلّا ما يهتدى به في برّ أو بحر ١٠١
الباب العاشر : استحباب حمل العصا من لوز مُرّ في السّفر و ما يستحبّ قراءته حينئذٍ ١٠٤
الباب الحادي عشر : استحباب حمل العصا في السّفر و الحضر، و صلاة ركعتين أو أربع ركعات عند إرادة السّفر، و الدّعاء بالمأثور ١٠٥
الباب الثّاني عشر : ما يستحبّ أن يقوم به المسافر عند السّفر ١٠٦
الباب الثّالث عشر : ما يستحبّ القيام به عند ركوب الدّابّة ١٠٨
الباب الرّابع عشر : ما يستحبّ أن يقال في مسير السّفر ١١٢
الباب الخامس عشر : ما يستحبّ القيام به في المخاوف ١١٣
الباب السّادس عشر : ما يستحبّ اختياره للسّفر و قضاء الحوائج من الأيّام و ما يكره منها ١١٥

الباب السّابع عشر : استحباب تشييع المسافر و توديعه ١٢١
الباب الثّامن عشر : استحباب الدّعاء للمسافر عند وداعه ١٢٢
الباب التّاسع عشر : كراهة الوحدة في السّفر، و عدد ما يستصحب المسافر من رفقاء ١٢٤
الباب العشرون : الّذين يستحبّ مرافقتهم في السّفر ١٢٧
الباب الحادي و العشرون : استحباب جمع الرّفقاء نفقتهم و إخراجها ١٢٨
الباب الثّاني و العشرون : عدم تحريم الإسراف في نفقة الحجّ و العمرة، و استحباب كون الرّفقاء أربعة ١٢٩
الباب الثّالث و العشرون : استحباب الاستعانة على السّفر بالحداء و الشّعر دون الغناء و ما فيه خنا ١٢٩
الباب الرّابع و العشرون : استحباب صلاة ركعتين و الدّعاء لردّ الضّالّة بالمأثور ١٣٠
الباب الخامس و العشرون : استحباب حمل المسافر أطيب الزّاد، و ما يحتاج إليه من السّلاح و الآلات، و جواز دفع اللّصّ و لو بالقتل ١٣١
الباب السّادس و العشرون : استحباب معونة المؤمن المسافر و خدمة الرّفيق في السّفر ١٣٣
الباب السّابع و العشرون : كراهة التّعريس على ظهر الطّريق و النّزول في بطون الأودية، و استحباب الاستعاذة عند خوف السّبع ١٣٤
الباب الثّامن و العشرون : استحباب ملازمة المروءة في السّفر و الحضر ١٣٥
الباب التّاسع و العشرون : استحباب النّسل في المشي ١٣٨
الباب الثّلاثون : استحباب التّيامن لمن ضلّ عن الطّريق، و أن ينادي : يا صالح ١٤٠
الباب الحادي و الثّلاثون : استحباب الدّعاء بالمأثور عند الإشراف على المنزل و عند النّزول ١٤١
الباب الثّاني و الثّلاثون : كراهة الحجّ و العمرة على الإبل الجلّالات ١٤٢
الباب الثّالث و الثّلاثون : ما يستحبّ القيام به للقادم من مكّة ١٤٢
الباب الرّابع و الثّلاثون : يستحبّ لمن أراد سفراً أن يعلم إخوانه، و يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتّى يعلمهم ١٤٣

الباب الخامس و الثّلاثون : استحباب سرعة العود إلى الأهل، و كراهة سبق الحاجّ إلّا مع كون الأرض مجدبة ١٤٤
الباب السّادس و الثّلاثون : استحباب التّعمّم و التّحنّك عند الخروج إلى السّفر و الدّعاء بالمأثور لمن ركب البحر، و كراهة ركوبه عند هيجانه ١٤٥
الباب السّابع و الثّلاثون : كراهة سرعة المشي و مدّ اليدين عنده و التّبختر فيه ١٤٧
الباب الثّامن و الثّلاثون : استحباب إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً، و العود في غير طريق الذّهاب ١٤٩
الباب التّاسع و الثّلاثون : نوادر ما يتعلّق بأبواب آداب السّفر ١٤٩

أبواب أحكام الدّوابّ في السّفر و غيره

الباب الأوّل : استحباب اقتناء الخيل و إكرامها ١٥٢
الباب الثّاني : استحباب التّوسعة في الإنفاق على الخيل ١٥٦
الباب الثّالث : استحباب استفراه الدّابّة، و اختيار البغل للرّكوب ١٥٧
الباب الرّابع : ما يستحبّ اختياره من ألوان الخيل ١٥٨
الباب الخامس : استحباب اختيار المركب الهنيء ١٦٠
الباب السّادس : حقوق الدّابّة المندوبة و الواجبة ١٦٠
الباب السّابع : كراهة ضرب الدّابّة على وجهها، و وسمها، و لعنها ١٦٣
الباب الثّامن : ما يكره أن يقال للدّابّة عند العثار ١٦٥
الباب التّاسع : جواز ضرب الدّابّة عند النّفار و عند تقصيرها في المشي، و استحباب الدّعاء بالمأثور عند العثار ١٦٦
الباب العاشر : استحباب التّواضع و وضع الرّأس على القربوس عند اختيال الدّابّة ١٦٧
الباب الحادي عشر : ما يستحبّ أن يقول من استصعبت عليه دابّته ١٦٨
الباب الثّاني عشر : استحباب ركوب الحمار تواضعاً ١٦٩
الباب الثّالث عشر : استحباب تأديب الخيل، و جواز إجراء السّبق بينها ١٧١
الباب الرّابع عشر : كراهة المشي مع الرّاكب لغير حاجة، و خفق النّعال خلف الرّجل ١٧٢

الباب الخامس عشر : جواز التّعاقب على الدّابّة و ركوب اثنين عليها مترادفين، و كراهة ركوب ثلاثة ١٧٣
الباب السّادس عشر : كراهة ركوب النّساء السّروج ١٧٥
الباب السّابع عشر : استحباب شراء الإبل بقدر الحاجة و التّجمّل، و كراهة إكثارها ١٧٥
الباب الثّامن عشر : استحباب امتهان الإبل و تذليلها و ذكر الله عليها، و اختيار الإناث من الأنعام و الضّأن من الغنم ١٧٧
الباب التّاسع عشر : كراهة تخطّي القطار، و الحجّ على الإبل الجلّالة ١٧٩
الباب العشرون : كراهة الحذر من العدوى ١٧٩
الباب الحادي و العشرون : استحباب اقتناء الغنم و إكرامها ١٨١
الباب الثّاني و العشرون : استحباب اتّخاذ شاة حلوب في المنزل أو بقرة ١٨٣
الباب الثّالث و العشرون : استحباب اتّخاذ الحمام في المنزل ١٨٥
الباب الرّابع و العشرون : استحباب إكرام الحمام و البقر و الغنم، و اتّخاذ الحمام الرّاعبيّ ١٨٦
الباب الخامس و العشرون : استحباب اختيار الحمام الأحمر و الدّواجن للإمساك في البيت ١٨٧
الباب السّادس و العشرون : استحباب الإعراض عن البهائم وقت السِّفاد ١٨٨
الباب السّابع و العشرون : جواز إخصاء الدّوابّ، و كراهة التّحريش بينها إلّا الكلاب ١٨٨
الباب الثّامن و العشرون : استحباب اتّخاذ الدّيك في المنزل، و إكرام الخطّاف و هو الصّنونو ١٨٩
الباب التّاسع و العشرون : تأكّد استحباب اتّخاذ الدّيك الأبيض الأفرق و اختياره على الطّاووس ١٩٠
الباب الثّلاثون : ما يجوز اتّخاذه من الكلاب و ما يكره ١٩١
الباب الحادي و الثّلاثون : كراهة الأكل مع حضور الكلب إلّا أن يطعم أو يطرد ١٩٢
الباب الثّاني و الثّلاثون : جواز قتل كلاب الهِراش ١٩٣
الباب الثّالث و الثّلاثون : جواز قتل الحيّات، و كراهة قتل حيّات البيوت مع عدم الخوف من أذاها ١٩٤

الباب الرّابع و الثّلاثون : استحباب اتّخاذ الزّرع ثمّ الغنم ثمّ البقر ثمّ النّخل و اختيار الجميع على الإبل ١٩٦
الباب الخامس و الثّلاثون : كراهة كون الإبل محمَّلة معقولة ١٩٩
الباب السّادس و الثّلاثون : استحباب تأخّر حمل الدّابّة، و دفن الّتي تكرّر الحجّ عليها إذا ماتت ١٩٩
الباب السّابع و الثّلاثون : كراهة تعرقب الدّابّة إن حرنت في أرض العدوّ ٢٠٠
الباب الثّامن و الثّلاثون : عدم جواز قتل الهرّة، و الطّير من غير منفعة ٢٠١
الباب التّاسع و الثّلاثون : نوادر ما يتعلّق بأبواب أحكام الدّوابّ في السّفر و غيره ٢٠٢

أبواب أحكام العشرة في السّفر و الحضر

الباب الأوّل : ما يجب من المعاشرة ٢٠٥
الباب الثّاني : استحباب حسن المعاشرة ٢٠٦
الباب الثّالث : كيفيّة المعاشرة مع أصناف الإخوان ٢٠٧
الباب الرّابع : استحباب توسيع المجلس خصوصاً في الصّيف، و كراهة الانقباض من النّاس ٢٠٨
الباب الخامس : استحباب استفادة الإخوان و الإلفة بهم ٢١٠
الباب السّادس : استحباب صحبة العاقل الكريم، و اجتناب الأحمق اللّئيم، و استحباب اجتماع الإخوان ٢١١
الباب السّابع : استحباب صحبة خيار النّاس و اجتناب صحبة شرارهم ٢١٢
الباب الثّامن : استحباب مصادقة من يحفظ صديقه ٢١٤
الباب التّاسع : استحباب مواساة الإخوان بعضهم لبعض ٢١٥
الباب العاشر : الّذين تكره مؤاخاتهم ٢١٦
الباب الحادي عشر : فيمن تحرم مصاحبته لغير ضرورة ٢١٧
الباب الثّاني عشر : الّذين تكره مجالستهم ٢١٨
الباب الثّالث عشر : كراهة دخول موضع التّهمة ٢٢٠

الباب الرّابع عشر : استحباب توقّي فراسة المؤمن، و مشاورة أصحاب الرّأي ٢٢١
الباب الخامس عشر : الّذين يستحبّ مشاورتهم و اتّباعهم، و يكره مخالفتهم ٢٢٣
الباب السّادس عشر : وجوب نصح المستشير ٢٢٥
الباب السّابع عشر : جواز استشارة الإنسان مَن دونه، و استحبابها من الرِّجال، و كراهتها مِن النّساء ٢٢٦
الباب الثّامن عشر : الّذين تكره مشاورتهم، و تحريم صحبتهم و مجالستهم ٢٢٧
الباب التّاسع عشر : جملة ممّن ينبغي اجتناب معاشرتهم و ترك السّلام عليهم ٢٢٨
الباب العشرون : استحباب التّحبّب إلى النّاس و التّودّد إليهم، و إكرام الشّريف ٢٣٠
الباب الحادي و العشرون : استحباب لقاء النّاس بالبشر، و إخبار مَن أحبّ مؤمناً بحبّه له ٢٣١
الباب الثّاني و العشرون : استحباب الابتداء بالسّلام و تقديمه على الكلام، و كراهة العكس، و استحباب ترك إجابة من عكس، و ترك دعاء من لم يسلّم إلى الطّعام ٢٣٢
الباب الثّالث و العشرون : تأكّد استحباب السّلام و كراهة تركه، و وجوب ردّ السّلام ٢٣٤
الباب الرّابع و العشرون : استحباب إفشاء السّلام و إطابة الكلام ٢٣٦
الباب الخامس و العشرون : استحباب التّسليم على الصّبيان ٢٣٩
الباب السّادس و العشرون : استحباب التّحميد على الإسلام و العافية عند رؤية الكافر ٢٤٠
الباب السّابع و العشرون : كيفيّة التّسليم و ما يستحبّ أختياره من صيغة، و لابدّ من الجهر بالسّلام و بالرّدّ ٢٤١
الباب الثّامن و العشرون : استحباب إعادة السّلام ثلاثاً مع عدم الرّدّ و الإذن ٢٤٢
الباب التّاسع و العشرون : كيفيّة ردّ السّلام على الحاضر و الغائب ٢٤٣
الباب الثّلاثون : الّذين يستحبّ لهم أن يبدؤوا بالسّلام، و إجزاء سلام الواحد من الجماعة ٢٤٦
الباب الحادي و الثّلاثون : جواز تسليم الرّجل على النّساء و كراهته على الشّابّة و جواز ردّهنّ عليه ٢٤٧
الباب الثّاني و الثّلاثون : تحريم التّسليم على الكفّار، و أصحاب الملاهي و نحوهم إلّا لضرورة، وكيفيّة الرّدّ عليهم ٢٤٨

الباب الثّالث و الثّلاثون : عدم جواز دخول البيت من غير إذن و لا إشعار و لا تسليم ٢٥٠
الباب الرّابع و الثّلاثون : من ينبغي الاختلاف إلى أبوابهم ٢٥١
الباب الخامس و الثّلاثون : استحباب التّسليم عند القيام من المجلس ٢٥٢
الباب السّادس و الثّلاثون : جواز مكاتبة المسلم لأهل الذّمّة و التّسليم عليهم في المكاتبة مع الحاجة، و استحباب الإغضاء عن الإخوان ٢٥٣
الباب السّابع و الثّلاثون : استحباب تسميت العاطس المسلم و إن بعد، و كيفيّة التّسميت و الرّدّ ٢٥٤
الباب الثّامن و الثّلاثون : استحباب العطاس و تكرار التّسميت ثلاثاً عند توالي العطاس من غير زيادة ٢٥٥
الباب التّاسع و الثّلاثون : استحباب التّحميد لمن عطس ٢٥٦
الباب الأربعون : جواز الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالعطاس ٢٥٧
الباب الحادي و الأربعون : استحباب إجلال ذي الشّيبة المؤمن و توقيره و إكرامه ٢٥٨
الباب الثّاني و الأربعون : استحباب إكرام الكريم و الشّريف ٢٦١
الباب الثّالث و الأربعون : كراهة إباء الكرامة ٢٦٣
الباب الرّابع و الأربعون : استحباب مشي صاحب البيت مع الدّاخل إذا دخل و إذا خرج، و كون المجالس بالأمانة ٢٦٥
الباب الخامس و الأربعون : كراهة اعتراض المسلم في حديثه، و أن يتناجى اثنان دون الثّالث ٢٦٦
الباب السّادس و الأربعون : ما يستحبّ من كيفيّة الجلوس و ما يكره و ما يجوز منها ٢٦٧
الباب السّابع و الأربعون : استحباب جلوس الإنسان دون مجلسه تواضعاً، و الجلوس على الأرض، و في أدنى مجلس إليه إذا دخل ٢٦٨
الباب الثّامن و الأربعون : استحباب استقبال القبلة في كلّ مجلس ٢٧٠
الباب التّاسع و الأربعون : كراهة استقبال الشّمس ٢٧١
الباب الخمسون : استحباب المزاح و الضّحك من غير إكثار و لا فحش ٢٧١

الباب الحادي و الخمسون : كراهة القهقهة، و الضّحك من غير عجب، و استحباب التّبسّم ٢٧٦
الباب الثّاني و الخمسون : كراهة كثرة المزاح و الضّحك ٢٧٧
الباب الثّالث و الخمسون : استحباب الصّبر على أذى الجار و غيره ٢٧٩
الباب الرّابع و الخمسون : وجوب كفّ الأذى عن الجار ٢٨١
الباب الخامس و الخمسون : استحباب حسن الجوار ٢٨٥
الباب السّادس و الخمسون : استحباب إطعام الجيران و وجوبه مع الضّرورة ٢٨٧
الباب السّابع و الخمسون : كراهة مجاورة جار السّوء ٢٨٨
الباب الثّامن و الخمسون : حدّ الجوار الّذي يستحبّ مراعاته ٢٨٩
الباب التّاسع و الخمسون : استحباب الرّفق بالرّفيق في السّفر و الإقامة لأجله ثلاثاً إذا مرض ٢٩٠
الباب السّتّون : استحباب تشييع الصّاحب و لو ذمّيّاً ٢٩١
الباب الحادي و السّتّون : استحباب الابتداء في الكتابة بالبسملة، و كونها من أجود الكتابة، و لا يمدّ الباء حتّى يرفع السّين ٢٩١
الباب الثّاني و السّتّون : استحباب تترّيب الكتاب ٢٩٣
الباب الثّالث و السّتّون : حكم إحراق و تمزيق كتاب الله و ما يشتمل على قرآن أو اسمه تعالى، و كيفيّة محوها ٢٩٤
الباب الرّابع و السّتّون : ما يستحبّ للإنسان عند الجلوس بين الأصحاب و عند مصافحتهم ٢٩٥
الباب الخامس و السّتّون : استحباب سؤال الصّاحب و الجليس عن اسمه و كنيته و نسبه و حاله و كراهة تركه ٢٩٧
الباب السّادس و السّتّون : كراهة ذهاب الحشمة بين الإخوان ٢٩٩
الباب السّابع و السّتّون : استحباب حسن الخلق مع النّاس ٢٩٩
الباب الثّامن و السّتّون : استحباب الأُلفة بالنّاس ٣٠٧
الباب التّاسع و السّتّون : استحباب كون الإنسان هيّناً ليّناً ٣٠٨

الباب السّبعون : استحباب طلاقة الوجه و حسن البشر ٣١٠
الباب الحادي و السّبعون : وجوب الصّدق ٣١٢
الباب الثّاني و السّبعون : استحباب الصّدق في الوعد ٣١٤
الباب الثّالث و السّبعون : استحباب الحياء ٣١٦
الباب الرّابع و السّبعون : عدم جواز الحياء في السّؤال عن أحكام الدّين ٣٢٠
الباب الخامس و السّبعون : استحباب العفو ٣٢١
الباب السّادس و السّبعون : استحباب العفو عن الظّالم، و صلة القاطع و الإحسان إلى المسيء، و إعطاء المانع ٣٢٤
الباب السّابع و السّبعون : استحباب كظم الغيظ ٣٢٦
الباب الثّامن و السّبعون : استحباب الصّبر على الحسّاد و نحوهم من أعداء النّعم، و الصّمت و السّكوت إلّا عن الخير ٣٢٨
الباب التّاسع و السّبعون : استحباب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب؛ على السّكوت ٣٣٢
الباب الثّمانون : وجوب حفظ اللّسان عمّا لا يجوز من الكلام ٣٣٣
الباب الحادي و الثّمانون : كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله ٣٣٦
الباب الثّاني و الثّمانون : استحباب مداراة النّاس ٣٤٢
الباب الثّالث و الثّمانون : وجوب أداء حقّ المؤمن و جملة من حقوقه الواجبة و المندوبة ٣٤٥
الباب الرّابع و الثّمانون : ما يتأكّد استحبابه من حقّ العالم ٣٥٠
الباب الخامس و الثّمانون : استحباب التّراحم ٣٥٢
الباب السّادس و الثّمانون : استحباب قبول العذر ٣٥٣
الباب السّابع و الثّمانون : استحباب التّسليم و المصافحة عند الملاقاة و لو على الجنابة، و الاستغفار عند التّفرّق ٣٥٤
الباب الثّامن و الثّمانون : استحباب المصافحة مع قرب العهد باللّقاء، و كيفيّتها، و عدم جواز مصافحة الذّمّيّ ٣٥٦
الباب التّاسع و الثّمانون : آداب استقبال القادم و تشييعه ٣٥٧

الباب التّسعون : حكم التّرجّل للأشراف و الاشتداد بين أيديهم عند المسير، و تحريم حجب الشّيعة، و استحباب الالتزام للمؤمن ٣٥٩
الباب الحادي و التّسعون : استحباب استفادة الإخوان في الله، و تقبيل المؤمن، و موضع التّقبيل ٣٦٠
الباب الثّاني و التّسعون : كراهة المراء و الخصومة ٣٦١
الباب الثّالث و التّسعون : ما يستحبّ اجتنابه من شحناء الرّجال و غيرها ٣٦٣
الباب الرّابع و التّسعون : تحريم المكر و الحسد و الغشّ و الخيانة ٣٦٦
الباب الخامس و التّسعون : تحريم الكذب ٣٦٩
الباب السّادس و التّسعون : تحريم الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله و على الأئمّة عليهم السلام ٣٧٣
الباب السّابع و التّسعون : تحريم الكذب في الصّغير و الكبير و الجدّ و الهزل ٣٧٥
الباب الثّامن و التّسعون : جواز الكذب في الإصلاح، دون الصّدق في الفساد ٣٧٧
الباب التّاسع و التّسعون : تحريم كون الإنسان ذاوجهين و لسانين ٣٧٨
الباب المائة : تحريم هجر المؤمن بغير موجب، و كراهته بعد الثّلاث معه، و استحباب المسابقة إلى الصّلة ٣٨٠
الباب الحادي و المائة : تحريم إيذاء المؤمن ٣٨٢
الباب الثّاني و المائة : تحريم إهانة المؤمن ٣٨٣
الباب الثّالث و المائة : تحريم إذلال المؤمن و احتقاره ٣٨٦
الباب الرّابع و المائة : تحريم قطيعة الأرحام ٣٨٨
الباب الخامس و المائة : تحريم إحصاء عثرات المؤمن و عوراته ٣٩٠
الباب السّادس و المائة : تحريم تعيير المؤمن ٣٩١
الباب السّابع و المائة : تحريم اغتياب المؤمن و لو كان صدقاً ٣٩٢
الباب الثّامن و المائة : تحريم البهتان على المؤمن و المؤمنة، و المواضع الّتي تجوز فيها الغيبة ٤٠٢
البُاب التّاسع و المائة : وجوب تكفير الاغتياب باستحلال صاحبه، أو الاستغفار له ٤٠٣
الباب العاشر و المائة : وجوب ردّ غيبة المؤمن و تحريم سماعها بدون الرّدّ ٤٠٤

الباب الحادي عشر و المائة : تحريم إذاعة سرّ المؤمن و أن يروى عليه ما يعيبه ٤٠٦
الباب الثّاني عشر و المائة : تحريم سبّ المؤمن، و عرضه، و ماله، و دمه ٤٠٧
الباب الثّالث عشر و المائة : تحريم الطّعن على المؤمن ٤٠٩
الباب الرّابع عشر و المائة : تحريم تهمة المؤمن، و سوء الظّنّ به، و لعن غير المستحقّ ... ٤١٠
الباب الخامس عشر و المائة : تحرم إخافة المؤمن ولو بالنّظر ٤١٢
الباب السّادس عشر و المائة : تحريم المعونة على قتل المؤمن و أذاه ٤١٣
الباب السّابع عشر و المائة : تحريم النّميمة و المحاكاة ٤١٤
الباب الثّامن عشر و المائة : الّذين يستحبّ النّظر إليهم ٤١٧
الباب التّاسع عشر و المائة : نوادر ما يتعلّق بأبواب أحكام العشرة في السّفر و الحضر ... ٤١٩

أبواب الإحرام

الباب الأوّل : وجوب الإحرام، و استحباب التّهيّؤ له و الاغتسال ٤٢٢
الباب الثّاني : عدم تحريم شيء من تروك الإحرام على من أتى بمقدّمات الإحرام و لم يلبّ ٤٢٣
الباب الثّالث : جواز الإحرام في كلّ وقت و استحباب كونه بعد صلاة الظّهر، أو فريضة أُخرى ٤٢٣
الباب الرّابع : إنّه يجب على المحرم أن ينوي ما يجب عليه من عمرة أو حجّ تمتّع أو غيره، و إنّه يجزي القصد من غير نطق ٤٢٤
الباب الخامس : استحباب اشتراط المحرم على ربّه أن يحلّه حيث حبسه، و جواز التّحلّل بدونه ٤٢٦
الباب السّادس : استحباب كون ثوبي الإحرام من القطن الأبيض ٤٢٦
الباب السّابع : جواز الإحرام في أكثر من ثوبين و لبسها بعده، و لبس المرأة المحرمة المخيط ٤٢٧
الباب الثّامن : استحباب رفع المحرم صوته بالتّلبية في أوّل البيداء إن كان راكباً ٤٢٧
الباب التّاسع : جواز الجهر بالتّلبية حيث يحرم مطلقاً، و وجوبها عند الإحرام ٤٢٨

الباب العاشر : استحباب رفع الصّوت بالتّلبية للرّجل، و عدمه للمرأة ٤٣٠
الباب الحادي عشر : تلبية الأخرس ٤٣١
الباب الثّاني عشر : كيفيّة التّلبية الواجبة و المندوبة و جملة من أحكامها ٤٣٢
الباب الثّالث عشر : استحباب تكرار التّلبية في الإحرام سبعين مرّة فصاعداً ٤٣٥
الباب الرّابع عشر : متى يقطع الحاجّ و المتمتّع و المعتمر التّلبية ٤٣٥
الباب الخامس عشر : حكم إحرام الحائض و النّفساء و المستحاضة ٤٣٧
الباب السّادس عشر : عدم جواز دخول مكّة و الحرم بغير إحرام إلّا ما استثني ٤٣٨

أبواب تروك الإحرام

الباب الأوّل : تحريم أكل المحرم من صيد البرّ ٤٤٠
الباب الثّاني : تحريم صيد المحرم الجراد و أكله، و ما يجوز من صيد البحر له ٤٤١
الباب الثّالث : حكم ما ذبح المحرم من الصّيد، و ما ذبح منه في الحرم ٤٤١
الباب الرّابع : تحريم الجماع على المحرم و المحرمة ٤٤٢
الباب الخامس : إنّه يحرم على المحرم أن يتزوّج أو يزوّج، و حكمة إذا تزوّج جاهلاً بالتّحريم ٤٤٢
الباب السّادس : حكم الطّيب و الدّهن عند الإحرام، و كذا شمّ الطّيب للمحرم و غسله له بيده ٤٤٣
الباب السّابع : تحريم الرّفث و الفسوق و الجدال على المحرم ٤٤٤
الباب الثّامن : حكم لبس المخيط، و الطّيلسان للرّجل المحرم ٤٤٥
الباب التّاسع : جواز لبس المحرم الثّوب المصبوغ بالمشق، و حكم من أحرم و عليه قميص ٤٤٥
الباب العاشر : جواز لبس السّراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً و للمحرمة مطلقاً، و حكم لبس الخفّين له ٤٤٦
الباب الحادي عشر : حكم عقد المحرم ثوبه إذا قصر، و تغطية وجهه عند النّوم و الغبار ٤٤٧
الباب الثّاني عشر : حكم تغطية المحرم رأسه في الضّرورة، و الحجامة له ٤٤٨

الباب الثّالث عشر : تحريم تظليل الرّجل المحرم على نفسه سائراً، و جوازه في الضّرورة خاصّة و يلزمه الفداء ٤٤٩
الباب الرّابع عشر : جواز تظليل الرّجل المحرم إذا نزل، و دخوله الخباء و البيت ٤٤٩
الباب الخامس عشر : حكم تعصيب الرّأس، و حلق الشّعر للمحرم ٤٥١
الباب السّادس عشر : حكم شدّ الإزار، و تقليم الأظفار للمحرم ٤٥١
الباب السّابع عشر : حكم قتل المحرم هوامّ الجسد، و طرحه القراد و الحلم ٤٥٢
الباب الثّامن عشر : جواز قتل المحرم و لو في الحرم كلّما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه، و ما يحلّ له أكله فيه ٤٥٢
الباب التّاسع عشر : حكم المحرم إذا مات ٤٥٥
الباب العشرون : تحريم قطع الحشيش و الشّجر من الحرم للمحلّ و المحرم ٤٥٥
الباب الحادي و العشرون : ما يجوز قطعه و قلعه في دائرة الحرم ٤٥٦
الباب الثّاني و العشرون : تحريم صيد الحرم مطلقاً و تنفيره ٤٥٧
الباب الثّالث و العشرون : نوادر ما يتعلّق بأبواب تروك الإحرام ٤٥٨

أبواب كفّارات الصّيد و توابعها

الباب الأوّل : ما يجب في صيد حمار الوحش، و قتل القطاة و نظيرها ٤٥٩
الباب الثّاني : ما يجب في صغار الطّير ٤٦٠
الباب الثّالث : ما يجب على المحلّ و المحرم إذا اشتركا في قتل صيد، و على من أغلق باباً على حمام ٤٦٠
الباب الرّابع : ما يجب على المحرم إذا كسر بيض نعام لم يتحرّك فيه الفرخ و كذا بيض القطاة ٤٦١
الباب الخامس : ما يجب على المحرم إذا كسر بيض النّعام و قد تحرّك الفرخ فيه، و في بيض القطاة ٤٦٦
الباب السّادس : ما يجب على المحرم إذا رمى صيداً و لم يدر ما أصابه، و لزوم الكفّارة عليه في صيد العمد و الخطأ، و حكم من أحجّ بصبيّ فأصاب صيداً ٤٦٧

الباب السّابع : حكم المحرم إذا اضطرّ إلى الصّيد أو الميتة، و من أحرم و في منزله صيد ٤٦٧
الباب الثّامن : حكم من وجب عليه النّحر بمكّة أو بمنى ٤٦٨

أبواب بقيّة كفّارات الإحرام

الباب الأوّل : ما يجب على من جامع بعد إحرامه و قبل الموقف ٤٧٠
الباب الثّاني : ما يجب على الرّجل المحرم إذا لبس ضروباً من الثّياب ٤٧٠
الباب الثّالث : ما يجب على المحرم إذا حلق رأسه لأذى ٤٧١
الباب الرّابع : ما يجب على المحرم إذا قتل قمّلة و نحوها ٤٧٣

أبواب الإحصار و الصّدّ

الباب الأوّل : إنّ المصدود بالعدوّ تحلّ له النّساء بعد التّحلّل، و المحصور بالمرض لا تحلّ له النّساء حتّى يطوف طواف النّساء ٤٧٤
الباب الثّاني : حكم من منعه المرض عن دخول مكّة في عمرة ٤٧٦
الباب الثّالث : جواز تعجيل التّحلّل و الذّبح للمحصور و المصدود ٤٧٨
الباب الرّابع : عدم سقوط العمرة على المصدود ٤٧٩
الباب الخامس : إنّه يستحبّ لمن لم يحجّ أن يبعث هدياً و يواعد أصحابه يوماً لإشعاره أو تقليده و يجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم و لا يلبّي، ثمّ يحلّ يوم النّحر ٤٨٠
الباب السّادس : نوادر ما يتعلّق بأبواب الإحصار و الصّدّ ٤٨١

أبواب مقدّمات الطّواف و ما يتبعها

الباب الأوّل : ما يستحبّ لمن أراد دخول الحرم، و استحباب دخول مكّة من أعلاها لمن جاء من المدينة، و الخروج من أسفلها ٤٨٢
الباب الثّاني : استحباب الغسل لدخول مكّة من بئر ميمون و الابتداء بدخول المنزل ثمّ الطّواف ٤٨٣
الباب الثّالث : استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة ٤٨٤

الباب الرّابع : استحباب كسوة الكعبة، و وجوب بنائها إن انهدمت و كيفيّته ٤٨٤
الباب الخامس : وجوب احترام الحرم، و كراهة إظهار السّلاح فيه ٤٨٩
الباب السّادس : حكم من جنى ثمّ لجأ إلى الحرم ٤٩٠
الباب السّابع : استحباب المجاورة بمكّة ٤٩٠
الباب الثّامن : كراهة المقام بمكّة ٤٩١
الباب التّاسع : وجوب احترام الكعبة و تعظيمها و تحريم هدمها ٤٩٢
الباب العاشر : وجوب احترام مكّة و تعظيمها ٤٩٤
الباب الحادي عشر : استحباب الشّرب من ماء زمزم و استهدائه ٤٩٦
الباب الثّاني عشر : حكم حليّ الكعبة، و عدم استحباب الإهداء إليها ٤٩٧
الباب الثّالث عشر : استحباب التّعلّق بأستار الكعبة و الدّعاء عندها ٤٩٧
الباب الرّابع عشر : حكم لقطة الحرم ٤٩٩
الباب الخامس عشر : استحباب إكثار النّظر إلى الكعبة ٤٩٩
الباب السّادس عشر : إنّه يكره أن يعلّق لدور مكّة أبواب، و أن يمنع الحاجّ من نزول دورها، و أن يؤخذ لها أُجرة ٥٠٠
الباب السّابع عشر : استحباب دخول الكعبة، و ما يستحبّ فعله قبل الدّخول و بعده ٥٠٢
الباب الثّامن عشر : عدم وجوب دخول الحاجّ و المعتمر الكعبة، و كراهة صلاة الفريضة فيها ٥٠٤
الباب التّاسع عشر : استحباب دفن الميّت في الحرم ٥٠٤
الباب العشرون : استحباب الإكثار من العبادة بمكّة ٥٠٥
الباب الحادي و العشرون : نوادر ما يتعلّق بأبواب مقدّمات الطّواف ٥٠٥

أبواب الطّواف

الباب الأوّل : وجوب طواف الحجّ و العمرة ٥٠٨
الباب الثّاني : استحباب التّطوّع بالطّواف و تكراره و اختياره على العتق المندوب ٥٠٩
الباب الثّالث : ما يستحبّ من الطّواف و عنده ٥١٠

الباب الرّابع : استحباب اختيار الطّواف المندوب على الصّلاة المندوبة لمن أقام بمكّة ٥١١
الباب الخامس : استحباب الدّعاء بالمأثور عند الرّكن اليمانيّ، و استلام الحجر الأسود في الطّواف ٥١١
الباب السّادس : استحباب استلام الرّكن الّذي فيه الحجر ٥١٤
الباب السّابع : عدم تأكّد استحباب المزاحمة على الحجر، و استلامه للنّساء ٥١٤
الباب الثّامن : وجوب كون الطّواف سبعة أشواط، و استحباب الدّعاء فيه بالمأثور ٥١٦
الباب التّاسع : تأكّد استحباب استلام الرّكن اليمانيّ و الرّكن الّذي فيه الحجر و تقبيلها و وضع الخدّ عليها و التزامها، و عدم تأكّد استحباب استلام الرّكنين الآخرين ٥١٧
الباب العاشر : تأكّد استحباب الدّعاء عند الرّكن اليمانيّ و بينه و بين الحجر ٥١٩
الباب الحادي عشر : كيفيّة استلام الأقطع للحجر، و الرّكن اليمانيّ ٥٢٠
الباب الثّاني عشر : استحباب الاقتصاد في الطّواف لا الرَّمَل، و ما ينبغي فعله عند المستجار ٥٢١
الباب الثّالث عشر : وجوب إدخال الحجر في الطّواف، و حكم من زاد شوطاً على الطّواف و من قطع طواف الفريضة ٥٢٢
الباب الرّابع عشر : حكم الطّواف للمريض العاجز عنه، و الّذي لا يمكن أن يطاف به ٥٢٤
الباب الخامس عشر : وجوب ستر العورة في الطّواف ٥٢٤
الباب السّادس عشر : حكم من نذر أن يطوف على أربع، و جواز الكلام في الطّواف ٥٢٧
الباب السّابع عشر : جواز صلاة ركعتي الطّواف في كلّ وقت ٥٢٨
الباب الثّامن عشر : جواز الطّواف راكباً، و استلام الرّاكب الحجر بمحجن و تقبيله ٥٢٩
الباب التّاسع عشر : جواز السّعي للمرأة إذا طافت ثمّ حاضت، و طواف المستحاضة ٥٣٠
الباب العشرون : نوادر ما يتعلّق بأبواب الطّواف ٥٣١

أبواب السّعي و التّقصير

الباب الأوّل : وجوبه ٥٣٤

الباب الثّاني : استحباب المبادرة بالسّعي عقيب ركعتي الطّواف و الخروج إلى الصّفا من الباب المقابل للحجر، و الشّرب من ماء زمزم ٥٣٦
الباب الثّالث : استحباب الصّعود على الصّفا حتّى يرى البيت، و الدّعاء بالمأثور و الوقوف بقدر قراءة سورة البقرة ٥٣٧
الباب الرّابع : وجوب السّعي سبعة أشواط، و الابتداء بالصّفا و الختم بالمروة و استحباب الهرولة بين المنارتين، و الدّعاء فيه بالمأثور ٥٣٨
الباب الخامس : جواز الرّكوب في السّعي، و جملة من أحكام السّعي ٥٣٩
الباب السّادس : استحباب اختيار الحلق على التّقصير للمعتمر عمرة مفردة ٥٤٠

أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة

الباب الأوّل : استحباب كون الخروج إلى منى يوم التّروية، و تقدّم الإمام ليصلّي الظّهر بها ٥٤٢
الباب الثّاني : استحباب الصّلاة و التّسبيح و الاستغفار في منى، و الخروج منها بعد طلوع الشّمس خصوصاً للإمام ٥٤٣
الباب الثّالث : ما يستحبّ على الحاجّ إتيانه في عرفة ٥٤٣
الباب الرّابع : حدود عرفة الّتي يجب الوقوف بها يوم عرفة ٥٤٤
الباب الخامس : استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة، و إجزاء الوقوف بأيّ موضع كان منها، و جواز الارتفاع إلى الجبل مع الزّحام ٥٤٥
الباب السّادس : استحباب الإكثار من ذكر الله و الاجتهاد في الدّعاء بالمأثور و غيره في عرفات ٥٤٦
الباب السّابع : في وجوب حسن الظّنّ بالله في المغفرة بعرفات ٥٤٨
الباب الثّامن : وجوب الوقوف بعرفات و إنّ من تركه عمداً بطل حجّه ٥٤٩
الباب التّاسع : عدم جواز الإفاضة من عرفات قبل الغروب، و استحباب الدّعاء عنده بالمأثور ٥٥١
الباب العاشر : استحباب اجتماع النّاس يوم عرفة للدّعاء في الأمصار ٥٥٢
الباب الحادي عشر : نوادر ما يتعلّق بإحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ٥٥٢

أبواب الوقوف بالمشعر

الباب الأوّل : ما يستحبّ للحاجّ عند الإفاضة من عرفات إلى المشعر ٥٥٧
الباب الثّاني : استحباب النّزول بالمأزمين و البول بينهما ٥٥٩
الباب الثّالث : وجوب الوقوف بالمشعر، و حدوده الّتي يجب الوقوف بها ٥٦٠
الباب الرّابع : استحباب تأخير المغرب و العشاء حتّى يصل إلى جمع و عدم وجوبه ٥٦٠
الباب الخامس : استحباب الجمع بين المغرب و العشاء بجمع بأذان و إقامتين ٥٦١
الباب السّادس : جواز الارتفاع في الضّرورة إلى الجبل، و وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر، و استحباب الإكثار من الذّكر ٥٦٢
الباب السّابع : استحباب السّعي في وادي محسّر حتّى يقطعه إذا أفاض من المشعر، و أقلّه مائة خطوة، و يدعو بالمأثور ٥٦٢
الباب الثّامن : ما يستحبّ للحاجّ عند الإفاضة من المشعر ٥٦٣
الباب التّاسع : جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطرّ ٥٦٥
الباب العاشر : حكم من فاته الوقوف بعرفات و أدرك اختياري المشعر، و من فاته الوقوف بها و بالمشعر قبل طلوع الشّمس ٥٦٦

أبواب رمي جمرة العقبة

الباب الأوّل : وجوب رميها يوم النّحر ٥٦٩
الباب الثّاني : استحباب الرّمي خذفاً و جوازه راكباً ٥٧٠
الباب الثّالث : استحباب رمي الجمار ماشياً ٥٧١
الباب الرّابع : استحباب كون الرّمي عند زوال الشّمس ٥٧١
الباب الخامس : جواز الرّمي باللّيل مع العذر و عدم وجوب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النّحر ٥٧٢
الباب السّادس : حكم رمي المريض و الصّبيّ ٥٧٣

أبواب الذّبح

الباب الأوّل : وجوب الهدي على المتمتّع ٥٧٤
الباب الثّاني : وجوب ذبح الهدي الواجب في الحجّ بمنى، و إن كان في إحرام العمرة فبمكّة ٥٧٥
الباب الثّالث : استحباب اختيار يوم النّحر، و حكم من نذر نحر بدنة ٥٧٥
الباب الرّابع : وجوب كون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم، و استحباب اختيار الإبل ثمّ البقر ٥٧٦
الباب الخامس : إنّه يجزي المتمتّع شاة، و يستحبّ الزّيادة و التّعدّد و كذا الأُضحيّة ٥٧٧
الباب السّادس : أقلّ ما يجزي في الهدي و الأُضحيّة ٥٧٨
الباب السّابع : ما يستحبّ اختياره للأُضحيّة من الكبش ٥٧٩
الباب الثّامن : استحباب اختيار الضّأن على المعز، و جواز التّضحية بالجاموس ٥٨٠
الباب التّاسع : حكم الهدي إذا كان مهزولاً، أو اشتراه على كونه سميناً فوجده مهزولاً، و الهرم ٥٨١
الباب العاشر : تأكّد استحباب كون الهدي ممّا عرّف به، و أنّه يجزي في المندوب كالأُضحيّة عن خمسة و أكثر ٥٨٢
الباب الحادي عشر : وجوب كون الهدي كامل الخلقة فلا يجزي النّاقص في الواجب ٥٨٤
الباب الثّاني عشر : إجزاء المشقوقة الأُذن، و حكم الهدي إذا ضاع ٥٨٦
الباب الثّالث عشر : جواز ركوب الهدي و الحمل عليه و شرب لبنه مع الحاجة ما لم يضرّ به ٥٨٧
الباب الرّابع عشر : استحباب نحر الإبل قائمة معقولة ٥٨٨
الباب الخامس عشر : استحباب تولّي الذّبح بنفسه حتّى المرأة، و تعدّد الهدي و كثرته ٥٨٩
الباب السّادس عشر : وجوب التّسمية و استقبال القبلة عند ذبح الهدي، و استحباب الدّعاء بالمأثور ٥٩٠
الباب السّابع عشر : وجوب الابتداء بالرّمي ثمّ بالذّبح ثمّ الحلق، و حكم من خالف التّرتيب ٥٩١

الباب الثّامن عشر : حكم أكل الإنسان و إطعامه و إهدائه من هديه المندوب و الواجب .. ٥٩٢
الباب التّاسع عشر : جواز أكل لحوم الأضاحيّ بعد ثلاثة أيّام و ادّخارها ٥٩٥
الباب العشرون : كراهة إعطاء الجزّار جلال الأضاحيّ و الهدي و قلائدها و جلودها بل يتصدّق به ٥٩٧
الباب الحادي و العشرون : حكم من لم يجد ثمن الهدي ٥٩٨
الباب الثّاني و العشرون : حكم من فاته صيام الثّلاثة الأيّام في الحجّ، و من فاته السّبعة لموت ٦٠٠
الباب الثّالث و العشرون : إنّه لا يجوز صوم أيّام التّشريق بمنى في بدل الهدي و لا غيره .. ٦٠٠
الباب الرّابع و العشرون : وجوب التّتابع في صوم الثّلاثة بدل الهدي إذا كان الفاصل غير العيد ٦٠٢
الباب الخامس و العشرون : حكم من لزمه بدنة فعجز ٦٠٢
الباب السّادس و العشرون : حكم من نذر بدنة هل تجزي عنه بقرة، و من نذرها و لم يعيّن موضع ذبحها ٦٠٣
الباب السّابع و العشرون : تأكّد استحباب الأُضحيّة، و سقوطها عن الجنين و من لا يجد، و استحباب الدّعاء عندها بالمأثور، و التّضحية عن العيال و جملة من أحكامها ... ٦٠٣
الباب الثّامن و العشرون : استحباب استفراه الضّحايا، و القرض للأُضحيّة لمن لم يجد ... ٦٠٦
الباب التّاسع و العشرون : نوادر ما يتعلّق بأبواب الذّبح ٦٠٧

أبواب الحلق و التّقصير

الباب الأوّل : وجوب أحدهما على الحاجّ بعد الذّبح، و استحباب الجمع بين الحلق و تقليم الأظفار و الأخذ من الشّارب، و حكم من ترك ذلك ٦٠٩
الباب الثّاني : استحباب دفن الشّعر بمنى، و اختيار الحلق على التّقصير للحاجّ و المعتمر ٦١٠
الباب الثّالث : وجوب التّقصير عيناً على المرأة ٦١١
الباب الرّابع : إنّه يجوز أن يولّي الحلق غيره ٦١٢
الباب الخامس : استحباب بلوغ العظمين بالحلق، و حكم من لم يكن على رأسه شعر ٦١٢

الباب السّادس : إنّ المتمتّع إذا حلق حلّ له كلّ ما سوى الطّيب و النّساء، و حكم غير المتمتّع إذا حلق ٦١٣

باب زيارة البيت

وجوب طواف الحجّ عقيب الحلق، و ما يستحبّ للحاجّ إتيانه في يوم النّحر ٦١٥

أبواب العود إلى منى و رمي الجمار و المبيت و النّفر

الباب الأوّل : عدم جواز المبيت ليالي التّشريق بغير منى إلّا أن يبيت بمكّة لضرورة ٦١٦
الباب الثّاني : وجوب رمي الجمار ٦١٧
الباب الثّالث : استحباب كثرة ذكرالله في عشر ذي الحجّة و في أيّام التّشريق ٦١٧
الباب الرّابع : استحباب نفر الإمام يوم الثّالث قبل الزّوال و أن يصلّي الظّهر بمكّة، و التّحصيب لمن مرّ بالبطحاء ٦٢٠
الباب الخامس : نوادر ما يتعلّق بأبواب العود إلى منى ٦٢١

أبواب العمرة

الباب الأوّل : وجوبها على المستطيع ٦٢٣
الباب الثّاني : استحباب التّطوّع بالعمرة و تكرارها خصوصاً في ذي القعدة و ذكر ميقاتها . ٦٢٤
الباب الثّالث : تأكّد استحباب العمرة في رجب و شهر رمضان ٦٢٥
الباب الرّابع : إنّ من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ سقط عنه فرض العمرة ٦٢٦
الباب الخامس : استحباب العمرة المفردة في كلّ شهر ٦٢٧
الباب السّادس : إنّه يجوز أن يعتمر في أشهر الحجّ عمرة مفردة و يذهب حيث شاء و يجوز أن يجعلها عمرة التّمتّع إن أدرك الحجّ ٦٢٧

أبواب المزار و ما يناسبه

الباب الأوّل : تأكّد استحباب زيارة النّبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام و خصوصاً بعد الحجّ ٦٢٩
الباب الثّاني : تأكّد استحباب زيارة قبر رسول‌الله صلى الله عليه و آله ٦٣٣
الباب الثّالث : استحباب زيارة النّبيّ صلى الله عليه و آله و لو من بعيد و التّسليم عليه و الصّلاة عليه، و ما يقال عند قبره ٦٣٥
الباب الرّابع : استحباب إتيان المنبر و الرّوضة و مقام النّبيّ صلى الله عليه و آله و استلامها، و التّبرّك بها و الصّلاة فيها ٦٣٨
الباب الخامس : استحباب الإقامة بالمدينة، و إتيان المشاهد بها و زيارة الشّهداء خصوصاً حمزة، و تأكّدها في كلّ اثنين و خميس ٦٣٩
الباب السّادس : وجوب احترام مكّة و المدينة و الكوفة، و استحباب سكناها و كثرة الصّلاة فيها ٦٤٣
الباب السّابع : حدّ حرم المدينة ٦٤٧
الباب الثّامن : استحباب زيارة فاطمة عليها السلام و موضع قبرها ٦٥٠
الباب التّاسع : استحباب النّزول بالمُعَرَّس لمن مرّ به وارداً من مكّة، و الصّلاة فيه و الاضطجاع به ليلاً كان أو نهاراً ٦٥١
الباب العاشر : استحباب زيارة أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ٦٥٣
الباب الحادي عشر : استحباب عمارة مشهد أميرالمؤمنين عليه السلام و مشاهد الأئمّة عليهم السلام و تعاهدها و كثرة زيارتها ٦٥٤
الباب الثّاني عشر : استحباب زيارة آدم و نوح عليهما السلام مع أميرالمؤمنين عليه السلام ٦٥٦
الباب الثّالث عشر : استحباب زيارة هود و صالح عليهما السلام عند قبر أميرالمؤمنين عليه السلام ٦٥٧
الباب الرّابع عشر : استحباب الشّرب من ماء الفرات ٦٥٨
الباب الخامس عشر : استحباب زيارة الحسن عليه السلام خصوصاً عشيّة الجمعة ٦٥٩
الباب السّادس عشر : تأكّد استحباب زيارة الحسين بن عليّ عليه السلام و كراهة تركها ٦٥٩
الباب السّابع عشر : استحباب سكنى الكوفة ٦٦٢

الباب الثّامن عشر : استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحجّ و العمرة المندوبين، و تأكّدها يوم العشرين من صفر ٦٦٢
الباب التّاسع عشر : استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام ٦٦٥
الباب العشرون : حدّ حرم الحسين عليه السلام و استحباب التّبرّك بكربلاء ٦٦٦
الباب الحادي و العشرون : استحباب الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام و الدّعاء عند قبره ... ٦٦٨
الباب الثّاني و العشرون : استحباب زيارة قبر الرّضا عليه السلام ٦٧٠
الباب الثّالث و العشرون : جواز الطّواف بقبر النّبيّ ﷺ ٦٧١
الباب الرّابع و العشرون : استحباب زيارة المؤمنين خصوصاً الصّلحاء ٦٧١
الباب الخامس و العشرون : استحباب لقاء الإخوان المؤمنين، و زيارة الأخ المؤمن في كلّ حال ٦٧٦
الباب السّادس و العشرون : حكم من سبق إلى مسجد أو غيره ٦٧٧
الباب السّابع و العشرون : استحباب إنشاد الشّعر في مدح النّبيّ ﷺ و أهل بيته عليهم السلام ... ٦٧٧
الباب الثّامن و العشرون : إنّه لا يجوز أن يخاطب أحد بإمرة المؤمنين إلّا عليّ ابن أبي طالب عليه السلام ٦٨١
الباب التّاسع و العشرون : نوادر ما يتعلّق بأبواب المزار ٦٨٢